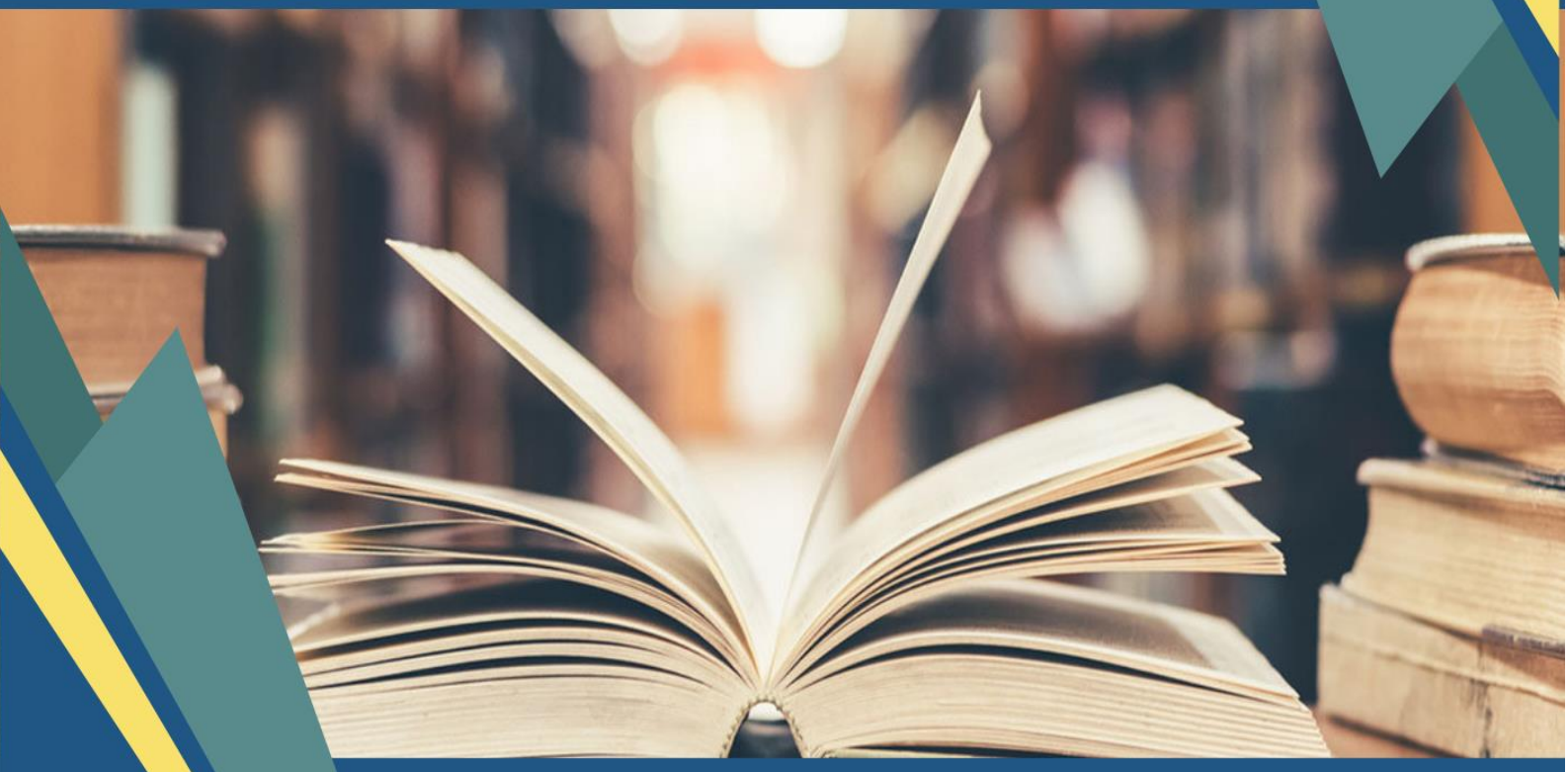
مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد السابع عشر / غشت / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: **2024PE0042 _ ISSN 3085-4695**
- العدد: السابع عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

: مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خالد عثماني	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بالكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
توفيق عثماني	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة متخصص في القانون العام
مريم زان	دكتورة متخصصة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداج	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة متخصصة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
حنان الطيبي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة متخصصة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة متخصصة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص
إبراهيم خليل الضاضي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم الإدارية
وجدان هليشو	باحثة في العلوم الاقتصادية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكر	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون
صارة اضوالي	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور متخصص في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
ياسين ايت حسو	دكتوراه تخصص الجغرافيا الطبيعية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الركّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيبى	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمراوي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشرى زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أمينة بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسة والمالية العامة
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد العالي أغباشي	مفتش الشغل بين جسامة المهام ومحدودية الإمكانيات	24
هشام استيتو	ممارسة الشفعة من طرف الدولة.	42
أمحمد الأحمدي	القانون والحقوق الرقمية	55
محمد غريب المنصوري	القيادة التحويلية كرافعة للتجديد المؤسسي في ظل رؤية الامارات العربية المتحدة 2031	73
هشام بوقشوش	سوسيولوجيا الاغتصاب الزواجي في المغرب: بين التمثلات الثقافية والتحديات القانونية والاجتماعية	83
- سلمى البخاري - جليلة قدوري	الوكالة في الزواج بين الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية	107
إحسان الغلبزوري	غياب التنظيم المؤسساتي للوساطة الأسرية وأثره في أداء أقسام قضاء الأسرة بالمغرب	123
السّعدية أودراي	مجلس المستشارين المغربي: بين الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية	138
رندة الحداد	طبيعة المسؤولية المدنية في إطار عقد المقاولة من الباطن	161

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حمـيد قـداري	تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية	173
عمر محمد علي المغربي البدواوي	المسطرة الإدارية والمسطرة القضائية لنزع الملكية	198
خويا محمد	الإمهال القضائي في حماية المستهلك	214
طلال سلطان	دوافع بروز المسؤولية الاجتماعية للمقاولة	222
عبد الله بن خلفان بن محمد الغافري	الحماية الدبلوماسية ومسلك المنظمات الدولية بشأنها	240
جامع قاصر	الاختلالات والمعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها	270
عمر الموريف	الحجز الجنائي: قراءة في تطور المفهوم ومستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية	291
- بدرالدين عبد الملك الحاج أبوزيد - سندس عبد العزيز الشامي محمد	قياس أثر البطالة على النمو الاقتصادي في السودان للفترة (1990-2022م)	304
نوال المساتي	تأمين القرض العقاري حماية أم التزام إضافي	325

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عائشة عثمان أحمد الرطب	العمارة في صدر الإسلام.. دوافع البناء ومراحل التطوير "المسجد النبوي، مدينة البصرة".. نموذجاً	340
محمد بن إبراهيم حمو	يحيى بن يعمر أول من نقط المصحف بعد عهد الصحابة دراسة في المرويات	385
عبد الصمد نيت أكني	المصطلح اللغوي المعرَّف في المتن الأصولي	436
نور الدين برمغار	علم اللهجات: أواصر العلاقة بين اللغة واللهجة	448
فـتحي حـمدي	هواجس المقاومة التّونسيّة المسلّحة للاستعمار الفرنسي: المقاتلون، السّلاح والقيادة.	458
سعـيـدة اكـريـت	استراتيجيات تعلم اللغة الثانية ودراسة نماذج من صنافاتها	477
إمحمد أبوالقاسم المزوغي	أضواء حول مراكز العلم والثقافة في العصر العباسي الأول (132-232 هـ/ 749-846 م)	492
- يسف جلال - القلوشي محمد - بوشال عادل - غزال محمد	الجفاف الهيدرولوجي وتأثيره على الفرشة المائية بحوض إيناون الأعلى	504
ميلود النشوى	سيميائيات الخطاب الرقمي الساخر: "كوفيد -19 بالمغرب أنموذجا"	519
الحسين افقيرن	منهج القراءة المعاصرة للتراث العربي "كتاب قراءة التراث النقدي" لجابر عصفور أنموذجا	532
خليل بن رضوان	إشكالات الحضانة بين الشريعة والتشريع الأسري	542

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فتحي حمدي	السنوسيّة من الزّاوية الى الدّولة: مسار يأبى التّنميط.	563
أسامة خالص	اللغة الأمازيغية وقضية التعدد اللغوي بين التأثير والتأثر مدينة بني ملال أنموذجا.	586
أنس الأعرابة	إسهامات العرب والمسلمين في علم التعمية	601
يوسف بالهياض	معاني السعي في المعاجم اللغوية والاصطلاحية	611
سعد الخالقي	جوانب من الإصلاحات السعدية في الميدان الفكري	623
رشيد الاركو	التراث الثقافي المغربي: مفاهيم ومنطلقات وعرض أنموذج	633
خالد عبد القدوس	النظام المالي الأخلاقي مقاربة لمبادئ المالية الإسلامية	658
العربي كرفاص	ظاهرة العنف في الوسط المدرسي: الأشكال والآثار مقاربة سوسيولوجية	678
الباحث هشام الصالحي	المكان حاضن للذاكرة والخيال قراءة تحليلية في رواية حلم أمكنة للأستاذ الحبيب الناصري. (حينما تبحث الأمكنة عن طفولتها).	694
قاسم الصغير	ضعف الكفايات القرائية لدى متعلمي المرحلة الابتدائية بالمغرب: نحو مقاربة معرفية وميتامعرفية لإعادة بناء تدريسية اللغة العربية.	697
سالمي عبد الرحيم	العلاقات المؤطرة للحجاج عند القاضي أبي بكر بن العربي (ت. 543هـ): الخصائص والمُقوّمات	714

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
Abdelali Rhbachi	Le crime organisé	747
Sabrina BAMI	Approche sémio-pragmatique des interactions non verbales en milieu rural marocain : l'exemple de Timoulilet	758
Amine OUAKHSASS	LA DIASPORA AFRICAINE ET L'ÉCONOMIE DE LA CONNAISSANCE : COMMENT LA DIASPORA AFRICAINE PEUT-ELLE CONTRIBUER A LA TRANSITION DE L'AFRIQUE VERS UNE ECONOMIE FONDEE SUR LA CONNAISSANCE ? UN LEVIER STRATEGIQUE POUR L'ECONOMIE DU SAVOIR EN AFRIQUE	786
El Fethouni Aziz Louhmadi Abdeljalil	Vers une finance comportementale augmentée par l'intelligence artificielle : revue de littérature	798

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد السابع عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها السابع عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مفتش الشغل بين جسامة المهام ومحدودية الإمكانيات

الدكتور عبد العالي أغباشي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق تطوان.

مقدمة

لم تعد التشريعات المقارنة في مجال القانون الاجتماعي تترك مسألة تطبيقه وكيفية تأويله لنشاط المحاكم وحدها، وإنما عملت على خلق هيئات إدارية تساهم بدورها في فرض احترام ذلك التطبيق داخل المؤسسات التي تخضع للقانون الاجتماعي، وبالخصوص من جانب أصحابها. وتتمثل هذه الهيئات الإدارية أساسا في مفتشي الشغل الساهرين على إدارتها وسيرها.[1]

ويعتبر جهاز تفتيش الشغل من أقدم الأجهزة الرقابية بالمغرب، حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى سنة 1926، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 يوليوز 1926 المتعلق بتنظيم الشغل في المؤسسات الصناعية والتجارية[2] الذي شكل النواة الأولى لظهور تفتيش الشغل بالمغرب[3]. كما أولته منظمة الشغل الدولية عنايتها، وأصدرت بشأنه الاتفاقية رقم 81[4] التي صادق عليها المغرب في 9 أبريل 1958، كما أصدرت المنظمة الدولية أيضا الاتفاقية رقم 129[5] التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1979.

ويلعب مفتش الشغل دورا بارزا في نشر السلم الاجتماعي والمساهمة في استقرار علاقات الشغل وتحقيق التوازن بين أطراف علاقة الشغل اللذين غالبا ما تكون مصالحهما متضاربة، وبالتالي ضمان حماية فعالة للأجير باعتباره الطرف الضعيف في علاقة الشغل، والمساهمة في تطوير وتنمية النشاط الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل القائمة.

---

1 محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل، الواقع الحالي وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى 1997، الصفحة 11 و12.

2 الجريدة الرسمية عدد 725 بتاريخ 14 شتنبر 1926.

3 بعد التطور الذي عرفه تشريع الشغل بالمغرب، صدر ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بضباط الخدمة والعمل في المجال الصناعي والتجاري والذي حل محل ظهير 13 يوليوز 1926، حيث عمل هذا الظهير لأول مرة على تحديد مهام وصلاحيات تفتيش الشغل بالمغرب.
يراجع: محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، سلسلة أعمال جامعية دار النشر المعرفة الرباط، طبعة 2016 ص 85.

4 الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة والخدمات لسنة 1950.

5 الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة لسنة 1976.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، نجد المشرع المغربي قد منح لمفتش الشغل مجموعة من المهام المتعددة والمتنوعة، فهو يمارس مهام رقابية من خلال مراقبة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالشغل، وقد يقوم بمهام إرشادية من خلال تقديم النصح والإرشاد لأطراف العلاقة الشغلية حول الطرق الكفيلة بتطبيق القانون، وتارة أخرى يضطلع بمهام إعلامية من خلال إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي كثير من المرات يتولى القيام بمهام تصالحية من خلال العمل على التدخل لتسوية نزاعات الشغل الفردية والجماعية.

ومن أجل قيام مفتش الشغل بهذه المهام، فإنه يفترض مسبقا توفير له جميع الإمكانيات المتاحة حتى يستطيع القيام بالدور المنوط به على أحسن وجه، من صلاحيات قانونية ناجعة وتكوين قبلي وموارد بشرية ومالية كافية...إلا أن واقع تفتيش الشغل يختلف عن ذلك، فنجد إمكانيات محدودة مقابل مهام جسيمة.

فكيف يمكن تدارك هذا الاختلاف البين بين جسامة مهام مفتش الشغل ومحدودية إمكانياته؟

وسنتولى الإجابة عن هذه الإشكالية عبر التقسيم التالي:

المحور الأول: تعدد مهام مفتش الشغل

المحور الثاني: محدودية إمكانيات جهاز تفتيش الشغل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول: تعدد مهام مفتش الشغل

تولت المادة 532 من م.ش تحديد المعالم الكبرى لمهام مفتش الشغل وهي مراقبة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، وتقديم النصح والإرشاد لأطراف علاقة الشغل حول الطرق الكفيلة بتطبيق القانون، وإحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وإجراء محاولات التصالح لتسوية نزاعات الشغل الفردية أو الجماعية.

وسنحاول التطرق لهذه المهام عبر اختزالها في ثلاث مهام: مهام تصالحية (المطلب الأول)؛مهام إدارية (المطلب الثاني)؛ مهام رقابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المهام التصالحية

على الرغم من أن الاتفاقيتين الدوليتين رقم 81 المتعلقة بتفتيش الشغل في الصناعة والتجارة والاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش الشغل في الزراعة لم تسند لجهاز تفتيش الشغل تسوية نزاعات الشغل وذلك حفاظا على فعالية المهمة الأساسية المتعلقة بالمراقبة، إلا أن الممارسة العملية لهذا الجهاز أقنعت المشرع المغربي بتكريس وتقنين تدخله في تسوية نزاعات الشغل، بعد أن كان يقوم بهذه المهمة استنادا إلى التقاليد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، غير أنه بعد إسناد وظيفة التصالح لأعوان تفتيش الشغل خلف ردود أفعال بعض المهتمين بين مؤيد[1] ومعارض لها[2].

غير أنه يمكن القول، أن تدخل مفتش الشغل لتسوية نزاعات الشغل يعد تدخلا إيجابيا، فتموقع مفتش الشغل في قلب الصراعات الاجتماعية، بفعل احتكاكه واتصاله المباشر بالعمال، وأصحاب العمل، وإلمامه بواقع المقاولة ومحيطها، وبفعل نوعية العلاقة التي يربطها مفتشي الشغل مع طرفي النزاع، تجعل منه عنصرا قادرا على التوفيق

---

[1] انظر:
- محمد الكشبور، م س، ص 66
- زهير المروصي، دور مفتش الشغل في إقرار السلم الاجتماعي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد السادس، ماي 2011، ص137.
- عبد الرزاق العلج، حجية محاضر مفتش الشغل بإنهاء المنازعات الاجتماعية، مداخلة في ندوة تحت عنوان: عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، نظمت بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بمقر محكمة الاستئناف بحي رياض السلام بأكادير، يومي 5 و6 يوليوز 2007 ص 379.

[2] انظر:
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2004؛ مطبعة الوراقة الوطنية، ص 158.
- عبد العزيز العتيقي، محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الليدو فاس، سنة 1992، ص 247.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بين مصالح طرفي النزاع أكثر من أي جهة أخرى، فالقاضي الاجتماعي لا يقوم بزيارة مؤسسات الشغل، كما أنه لا يتدخل إلا بعد حدوث نزاع، أما مفتش الشغل فإن تدخله يكون واردا منذ دخول الأجير إلى الشغل[1].

وفي سياق الحديث عن المهام التصالحية التي يضطلع بها مفتش الشغل قصد تدبير نزاعات الشغل، نميز بين نوعين من النزاعات:

نزاعات الشغل الفردية: كل خلاف بسبب الشغل من شأنه أن يؤدي إلى نزاع بين الأجير ومشغله[2]، كما تعرف بأنها الخلافات التي تنشب في علاقات الشغل بين المشغل والأجير بشأن تطبيق القانون أو الاتفاقية الجماعية أو عقود الشغل الفردية أو النظام الداخلي[3]، وتطبق عليه المقتضيات الواردة في المادة 41 من م.ش بشأن الصلح التمهيدي[4].

وأما نزاعات الشغل الجماعية، فهي التي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية تخص مهنة هؤلاء الأجراء، كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين أو منظمة مهنية للمشغلين ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين وفق ما جاء في المادة 549 من م.ش.

وعموما فإن من شأن تدخل مفتش الشغل في حل نزاعات الشغل سواء مها الفردية أو الجماعية أن يساهم في إرساء السلم الاجتماعي، واستقرار العلاقات المهنية والرقي بالمقاولات والوقاية من اندلاع كثير من النزاعات، على اعتبار أنه الجهاز الأقرب لأطراف علاقة الشغل[5].

المطلب الثاني: المهام الادارية

إن المشرع المغربي ومن منطلق العمل الاداري لمفتش الشغل بصفته موظف عمومي، أناط به مجموعة من المهام الإدارية، ونذكر منها ما يلي:

---

[1] أحمد حميوي، المصالحة في نزاعات الشغل بالمغرب، مجلة قانونك، العدد التاسع، شتنبر، أكتوبر 2021، ص 52.

[2] عبد العزيز العتيقي، مختصر القانون الاجتماعي المغربي في ضوء الاجتهاد القضائي الحديث ومشروع م.ش لسنة 2000 2001"، مطبعة المعارف الجامعية الليدو، فاس، سنة 2001، ص 183.

[3] إلهام عبادي: نزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي مقال منشور بموقع https://www.marocdroit.com

[4] المادة 41 من م. ش التي تنص على أنه يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض"،

[5] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث طبعة يناير 2009، ص 685.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تلقي التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش، أو تشغيل أجراء جدد، أو إذا غيرت المقاولة نشاطها، أو انتقلت إلى مكان آخر وهي تشغل أجراء لديها، أو إذا قررت تشغيل أجراء معاقين؛

- منح رخص استثنائية للسماح بتشغيل النساء والأحداث إذا تعرضت مؤسسة ما لظروف استثنائية، وتعذر عليها، إما بسبب نشاطها، أو بسبب طبيعة شغلها الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 173 في فقرتها الأولى.

- إصدار مقرر بالموافقة حول كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء أو طبيب الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أومن شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله أو فصله عنه؛

- الترخيص لصاحب العمل بالاستعاضة عن مسك دفتر الأداء وتعويضها بأساليب المحاسبة المعلوماتية.

- التأشير على دفتر الأداء وسجل التنبيهات والملاحظات؛

- التوقيع على اللوائح الانتخابية الخاصة بمندوبي الأجراء التي يعدها المشغل؛

- التوقيع بالعطف على التوصيل الذي يسلم للأجير الأمي عند انتهاء عقد الشغل، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه؛

- السماح بأداء الأجور خارج الوقت المعلن عنه في الملصق المنصوص عليه في المادة 368 من م ش إذا تعلق الأمر بالمقاولات المنجمية وأوراش البناء والأشغال العمومية والمعامل التي تشتغل باستمرار، والمقاولات التي تشغل أكثر من 100 أجير.

المطلب الثالث: المهام الرقابية

أناط المشرع مفتش الشغل بمهمة "السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل" .وقد جاءت صيغة هذه المهمة عامة، ويستنتج منها أنها تعني مراقبة مدونة الشغل ونصوصها التنظيمية وكل الظواهر والقوانين والمراسيم المنظمة للشغل والتي توجد خارج مدونة الشغل[1].

[1] كنظام الضمان الاجتماعي؛ والقانون رقم 18.12 للتعويض عن حوادث الشغل؛ قانون 19.12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين؛ والقانون رقم 65.00 المتعلق بالتغطية الصحية؛ والقانون رقم 27.06 المتعلق بالحراسة ونقل الأموال.

وسنتطرق لأهم الآليات الرقابية المخولة لمفتشي الشغل نجد:

فقرة أولى: الزيارات

تعتبر الزيارات من أهم الآليات المخولة لمفتشي الشغل، وهي آلية نصت عليها الاتفاقيات الدولية رقم 81 و 129، كما نظمتها مدونة الشغل تحديدا في المادة 533.

حيث يرخص للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، اذا كانوا يحملون الوثائق التي تثبت المهام الموكولة اليهم في أن:

1- **الدخول بكل حرية الى كل مؤسسة خاضعة للمراقبة:** وذلك بدون سابق اعلام أو تحديد للوقت، فالتفتيش قد يتم نهارا وقد يتم ليلا. هذا الاجراء يهدف أساسا الى تمكين أعوان التفتيش من ضبط المخالفات إذا كانت المؤسسة لا تحترم أحكام مدونة الشغل وهو ما يشكل ضمانا أساسيا لسلطة المراقبة

2- **الحق في القيام بالبحث والتحري:** إذا كانت المقتضيات القانونية تسمح لأعوان التفتيش بالدخول بكامل الحرية الى كل مؤسسة تخضع لمراقبة مفتشية الشغل بعد أن يقدموا بطاقتهم التي تثبت صفتهم فانه يترتب عن هذا الحق حقوقا أخرى تتمثل في الحق بمباشرة كل أنواع المراقبة والبحث والتحري التي يرونها ضرورية للتأكد من أن الأحكام التشريعية والتنظيمية مطبقة فعلا، وذلك اما فرادى، أو من خلال الاستعانة بخبراء في المجالات العلمية والتقنية كالطب والهندسة والكيمياء، ويمكن لهم بصفة خاصة أن يقوموا بما يلي:

- استفسار المشغل أو الاجراء على حدة أو بحضور شهود، وذلك حول جميع الشؤون المتعلقة بتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.

- طلب الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق التي يوجب التشريع المتعلق بالشغل مسكها، وذلك من اجل التحقيق من مدى مطابقتها للأحكام القانونية، كما لهم أن يستنسخونها أو أن يأخذوا ملخصات منها، ويجب على المشغل أو من ينوب عنه أن يدلي بجميع الدفاتر والسجلات والوثائق الواجب مسكها، إذا طلب الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الاطلاع عليها، وأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة ليتأتى تقديم تلك الدفاتر والسجلات والوثائق ولو في غيابه[1]، وأن يزودهم بكل المعلومات ذات صلة بتطبيق الشغل[2].

[1] الفقرة الأولى من المادة 538 من مدونة الشغل
[2] وكل مشغل رفض الامتثال لهذه المقتضيات يعاقب بغرامة من 2000 الى 5000 درهم حسب المادة 547 من م.ش.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الأمر بإلصاق الاعلانات التي توجب الأحكام القانونية عرضها على الأنظار، ويوضع ملصقات تدل على اسم وعنوان العون المكلف بتفتيش الشغل لدى مؤسسة.

- أخذ عينات من المواد الأولية، ومن المواد التي يستعملها الأجراء، أو يعالجونها بالأيدي، قصد اجراء تحليلات عليها لمعرفة ما إذا كانت ضارة بصحة الأجراء أم لا، وتجرى هذه التحليلات على نفقة المشغل، مع اخطاره بنتائج هذه التحليلات، وكل هذه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

فقرة ثانية: إنجاز التقارير وتحرير المحاضر

طبقا للمادة 534 يقوم مفتش الشغل بتحرير تقرير عقب كل زيارة قام بها، ووفق الشكليات التي جاء بها مرسوم رقم 2.19.720 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل.

كما عزز المشرع المغربي سلطة مفتشي الشغل بإمكانية تحرير محاضر بشأن المخالفات التي تم ضبطها بمناسبة قيامه بالزيارات التفتيشية بالمؤسسات والمقاولات الخاضعة لرقابته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يضع نموذجا موحدا للمحاضر المنجزة من قبل مفتشي الشغل في مجال ضبط المخالفات اللهم إذا استثنينا نموذج تقارير الزيارة والتنبيهات. رغم أن المشرع تدارك الأمر في كلا من قانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وقانون 19.12 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين.

وأعطى المشرع للمحاضر المحررة من قبل مفتشي الشغل قوة وحجية ثبوتية، بحيث يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 539 من م. ش[1]، وهو نفس التوجه بالنسبة للمشرع الفرنسي[2].

فقرة ثالثة: توجيه الملاحظات والتنبيهات

تنص الفقرة الثانية من المادة 539 من مش على ما يلي: "يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليهما في الفقرة الأولى...".

[1] تنص المادة 539 في فقرتها الأولى على ما يلي: " يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها".

[2] Art L 8113-7 du C.T.F prévoit: " Les agents de contrôle de l'inspection de travail mentionnés à l'article L. 8112-1 et les fonctionnaires de contrôle assimilés constatent les infractions per des procès-verbaux qui font foi jusqu'à preuve du contraire" .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويتبين من خلال الفقرة المذكورة أعلاه أن المشرع استعمل كلمة: "يمكن" والتي تفيد الاختيارية فقط وليس الوجوب، وبالتالي فهذه الفقرة أعطت الإمكانية والسلطة التقديرية لمفتش الشغل لتوجيه الملاحظة أو التنبيه للمشغل من عدمه في حالة مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالشغل.

والغاية من هذا الإجراء، هو تفادي الاضطرابات بين المصالح والتي غالبا ما يروح ضحيتها الأجراء من خلال الإضرار بمصالح المقاولة إذا ما تم تحرير محضر المخالفة مباشرة، وإعطاء فرصة للمشغلين حسني النية من أجل تصحيح الوضع وتحقيق استقرار في علاقات الشغل داخل المؤسسة أو المقاولة.

لكن إذا تعلق الأمر تلك بخرق قواعد حفظ الصحة والسلامة، فإنه تختفي حينها السلطة التقديرية الممنوحة له ويكون ملزما بتوجيه تنبيهات قبل تحرير محضر المخالفات.

هذه التنبهات بدورها تختلف حسب الحالة:

في حالة الخطر غير الحال: ألزمت المادة 540 مفتش الشغل بضرورة توجيه تنبيه بأجل للمشغل قبل تحرير محضر المخالفة، ومنحت له إمكانية إعمال سلطته التقديرية أثناء تحديده لأجل التنبيه بحسب ما يتبين له أثناء معاينته للخطر غير الحال شريطة أن لا يقل الأجل عن 4 أيام[1].

في حالة الخطر الحال: يتوجب على مفتشي الشغل عند ضبطهم للمخالفات المتعلقة بقواعد الصحة والسلامة والتي تعرض صحة الأجراء لخطر حال، توجيه تنبيه للمشغل دون أجل قصد اتخاذ جميع التدابير فورا. ويبين له في هذا التنبيه التدابير التي يتعين عليه اتخاذها لإزالة الخطر الحال الذي يتهدد صحة وسلامة الأجراء، ويضمن هذا التنبيه في إشعار مكتوب يسلم إلى المشغل يدا بيد إذا كان حاضرا، وفي حاله غيابه، لممثله القانوني ويدون في السجل المخصص للتنبيهات والملاحظات.

وفي حالة إهمال أو رفض المشغل أو من ينوب عنه الامتثال المضمون التنبيه، فإن مفتش الشغل، يحرر هذه المرة محضرا يثبت فيه امتناع المشغل أو من يمثله عن الامتثال المضمون التنبيه، ويوجه طبقا لمقتضيات المادة 543 من م.ش مقالا يرفق به المحضر إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات والذي يمكنه في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل 149 من ق.م.م الأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة أو التي يراها ضرورية وملائمة لإيقاف الخطر الحال الذي يهدد صحة وسلامة الأجراء، كما له أيضا في إطار نفس السلطة أن يمنح المشغل المخالف أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية والفورية لإزالة الخطر، ويمكن له عند الاقتضاء الأمر

[1] وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المقاولة يستطيع أن يوجه تظلما إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، قبل انصرام الأجل المحدد له في الإنذار الموجه إليه من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، خلال الخمسة عشر يوما من تلقي هذا الإنذار، ولهذا التظلم أثر موقف، فلا يمكن للعون المكلف بالتفتيش أن يحرر محضرا عند عدم مراعاة ما جاء في الإنذار إلا بعد توصله بقرار السلطة الحكومية طبقا لما جاء في المادة 541 من م.ش.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بإغلاق المؤسسة مع تحديد المدة الضرورية لهذا الإغلاق والتي يجب على المشغل أن يستمر خلالها في أداء أجور الأجراء الذين توقفوا عن الشعل بسبب هذا الإغلاق.

وإذا سلك مفتش الشغل مختلف الإجراءات السالفة الذكر من تنبيه فوري، ثم تحرير محضر الامتناع عن الامتثال لمضمونه، وإحالته على السيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة واتخاذ السيد الرئيس للإجراءات المناسبة، دون أن يستجيب هذا المشغل المخالف لما أمر به، فإن مفتش الشغل يحرر هذه المرة طبقا لمقتضيات المادة 545 من م ش محضرا جديدا بوجهه إلى السيد وكيل الملك الذي يجب عليه أن يحرر المحضر في مدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام من تاريخ التوصل به، ويوجهه إلى المحكمة الابتدائية.

المحور الثاني: محدودية إمكانيات جهاز تفتيش الشغل

لا يجادل أحد في الدور الكبير الذي يلعبه مفتشي الشغل في الحفاظ على علاقات الشغل واستقرارها واستباب السلم الاجتماعي داخل المقاولة، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود مجموعة من الصعوبات والمعيقات التي تؤثر بشكل جلي على أداء مفتشي الشغل، وتحد من إمكانياتهم وأهميتهم[1].

وتتأرجح هذه الصعوبات أو المعيقات بين محدودية الإمكانيات القانونية (المطلب الأول)، ومحدودية الإمكانيات المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محدودية الإمكانيات القانونية

تتجلى الاكراهات القانونية التي تواجه مفتشي لمفتشي الشغل في ضعف النظام القانوني للمحاضر (الفقرة الأولى)؛ صعوبة المراقبة في القطاع غير المهيكل (فقرة ثانية)؛ ومحدودية تدخل مفتش الشغل في مراقبة عقود الشغل (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: ضعف النظام القانوني للمحاضر

بالرجوع إلى المقتضيات الواردة في مدونة الشغل، نلاحظ أن المشرع المغربي قد كرس القوة الثبوتية للمحضر الذي يحرره مفتش الشغل، ويكون بذلك قد سوى بين محاضر مفتشي الشغل ومحاضر ضباط الشرطة

[1] الطيب الحسيني، الأجهزة الخاصة لمفتشية الشغل بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكدال؛ السنة الجامعية: 2014؛ ص 46.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القضائية من حيث الإثبات، حيث أعطى المشرع المغربي في هذا الصدد للأعوان تفتيش الشغل كافة الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد ظهرت تفسيرات فقهية بشأن تفسير هذه المحاضر وحدود قوتها الثبوتية، حيث اعتبر البعض[1] أن هذه المحاضر تستمد حجيتها من كون أن من حررها محلف؛ وهو ما يمكن القول معه أن هذه المحاضر تعد دليلا كتابيا رسميا وقاطعا ولا يمكن الطعن في مضمونه إلا بالتزوير.

وإذا كان المحضر يتمتع بالقوة الثبوتية ما لم يثبت ما يخالف مضمونه[2]، فإن هذه القوة الثبوتية تبقى في حدود المعاينات وليس في استنتاجات مفتش الشغل؛ طبقا لمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالرغم من كون المشرع يسمح لمفتش الشغل بالمطالبة بهوية المشغل داخل المؤسسة[3]، فإن بعض المشغلين يرفضون الإدلاء بهويتهم، وإذا كان ذلك مخالفا للقانون ويستلزم جزاء قانونيا[4]، فإن هناك صعوبة في إنجاز المحضر نظرا لأن الهوية أساسية في كتابة المحضر[5]، ويمكن أن يكون مآله حفظ الملف لانعدام الهوية؛

بما أن مفتش الشغل يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق باستفسار أي شخص داخل المقاولة الخاضعة للتفتيش بما في ذلك الأجراء؛ إلا أن غالبية الأجراء يرفضون قول الحقيقة نظرا لخوفهم من مشغليهم وهذا في حد ذاته يعد إشكالا ويعيق عمل مفتش الشغل[6].

فقرة ثانية: صعوبة المراقبة في القطاع غير المهيكل (القطاع غير المصنف)

يظل القطاع غير المهيكل (أو الاقتصاد غير المنظم بمعناه الواسع) ظاهرة مستعصية في المنظومة الاقتصادية المغربية، ومصدر قلق، بحيث يصل حجمها إلى نحو 30 في المائة من الناتج الدّاخلي الإجمالي حسب معطيات بنك المغرب لسنة 2018. وتذهب تقديرات المؤسسات الوطنية والدولية إلى أن نسبة تتراوح بين 60 و80 في المائة من الساكنة النشيطة المشتغلة بالمغرب تزاول أنشطة تندرج ضمن الاقتصاد غير المنظم[7].

وهو ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: يثور ما مدى شمول هذا القطاع بمراقبة جهاز تفتيش الشغل؟

---

[1] إدريس فجر، مفتشية الشغل، الاختصاصات والفعالية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن؛ عدد: 22- 1994 ص: 179.
[2] الفقرة الأولى من المادة 539 من م.ش.
[3] المادة 537 من م ش.
[4] المادة 547 من م ش: غرامة من 2000 الى 5000 درهم.
[5] المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.
[6] نادية أكاو، مفتشية الشغل كهيئة متدخلة في علاقات الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص؛ جامعة محمد الخامس أكدال؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط؛ سنة 2006-2007؛ ص:67
[7] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب، الإحالات الذاتية، رقم 2021/54، ص 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لم يتطرق المشرع المغربي لخصوصية هذا القطاع في مدونة الشغل، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا سينعكس بلا شك على الدور الرقابي لجهاز تفتيش الشغل في مثل هذه القطاعات المهمة اقتصاديا[1] نظرا للصعوبات والتحديات التي تطرحها.

ومن أهم التحديات التي تواجه عمل مفتشي الشغل في القطاع غير المهيكل، صعوبة التواصل مع المعنيين بالأمر بشكل يؤدي في بعض الأحيان إلى التلفظ بألفاظ ماسة بكرامة مفتش الشغل، بل قد يتطور الأمر إلى تعريض سلامتهم الجسدية للإيذاء.

وهذا مرده طبعا إلى ضعف الوعي القانوني لدى أرباب العمل في مثل هذه القطاعات، حيث يصل عدد الأجراء لديه في المؤسسة الواحدة إلى أكثر من 10 أجراء، ويشتغلون في وضعية غير قانونية: كغياب التأمين على حوادث الشغل، وعدم الانخراط والتسجيل في الضمان الاجتماعي، وعدم تسليم بطاقة الشغل وورقة الأداء، وعدم مسك دفتر الأداء...، وغيرها من المخالفات الكثيرة التي يسجلها مفتش الشغل يوميا خلال زيارات المراقبة.

وحتى تضمين هذه المخالفات في المحضر، لا يكاد يخلو من صعوبات جمة تجعل من مفتش الشغل يتراجع عن تحرير المحضر، بسبب عدم التوفر على المعلومات الكافية عن المؤسسة موضوع الزيارة من قبيل هوية المشغل، رقم تعريفه الضريبي، رقم سجله التجاري، مقر المؤسسة، أسماء الاجراء المتضررين...

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون رقم 13-026 المتعلق بتحديد العلاقة بين المشغلين والاجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف لايزال حبيس الرفوف، منذ أن أشارت إليه مدونة الشغل سنة 2004.

<u>فقرة ثالثة: محدودية تدخل مفتش الشغل في مراقبة عقود الشغل</u>

قد يلجأ المشغل لإبرام عقود شغل محددة المدة طبقا لما أشار له المشرع في المادة 16 من مدونة الشغل، ويعمد إلى تجديدها أكثر من مرة دون أن يتم تحويلها إلى عقود شغل غير محددة المدة ويكون مخالفا بذلك مقتضيات المادة 17 من مدونة الشغل التي نصت ما يلي: "يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتوج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.

[1] بوعبيد شلاط، نطاق تطبيق تشريع الشغل بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، سنة 2013-2014؛ ص: 63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة".

ومن خلال استقراء المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع المغربي أغفل عنصر المراقبة من طرف مفتش الشغل لهذه الحالات، وبالتمعن في نص المادة 16و 17 نلاحظ أن الإشكال يثور عندما يتدخل مفتش الشغل لتقدير مدى صحة وجود تلك الحالات الموجبة لإبرام عقود الشغل محددة المدة، ومنع كل تحايل من قبل المشغلين و القضاء على ظاهرة أصبحت هي الغالبة –الأجراء المؤقتين الدائمين- في ظل غياب نص قانوني يمنح الرقابة من طرف هذا الجهاز على تلك الحالات الواردة في المادة و16 و17 المنصوص عليهما أعلاه؛ وهو ما يفقد فعالية الدور الرقابي لمفتش الشغل على حالات خرق قواعد قانون الشغل[1]؛ وهذا يتناقض مع المهمة الرقابية لمفتش الشغل من أجل فرض تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الشغل.

كما نلاحظ أن حضور جهاز تفتيش الشغل في مسطرة الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو هيكلية، من خلال تقديم المشغل طلب موجه إلى مفتش الشغل بهدف إشعار هذا الأخير عزم المشغل في البدء في تطبيق إجراءات الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية ويبدو من خلال هذا الإجراء أن دور مفتش الشغل في هذه الحالة يصبح رأيا استشاريا فقط، رغم أن إعفاء الأجراء كلا أو بعضا، قد يؤدي إلى نشوء نزاعات شغل جماعية يسند لمفتشية الشغل مهمة تسويته[2].

كان هذا عن أهم الاكراهات القانونية، فماذا عن تلك الاكراهات المادية لجهاز تفتيش الشغل؟

المطلب الثاني: محدودية الإمكانيات المادية لجهاز تفتيش الشغل

لا تقتصر الإمكانيات المحدودة لجهاز تفتيش الشغل على الإمكانيات القانونية فحسب؛ بل تعدتها إلى إكراهات مادية من شأنها أن إقبار هذا الجهاز إن لم يتم تدارك الأمر من الجهة الوصية على قطاع الشغل.

وسنتطرق لأهم هذه الاكراهات.

---

[1] الطيب الحسيني، مرجع سابق، ص: 72.

[2] فاطمة حداد، الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية أو إغلاق المقاولة (دراسة مقارنة)»؛ أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة الحسن الثاني-عين الشق-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2004-2005؛ ص: 258

الفقرة الأولى: قلة الموارد البشرية

يعتبر جهاز تفتيش الشغل أحد أهم الأجهزة التابعة لوزارة التشغيل بالنظر إلى الأدوار التي يقوم بها في إطار مراقبة تشريع الشغل، غير أن الواقع العملي يطرح العديد من الإشكالات يبقى أهمها نقص الموارد البشرية والأطر المؤهلة لتقلد مهام مفتشي الشغل والضمان الاجتماعي[1].

بالإضافة للتوزيع غير العادل للمفتشين بين المصالح الجهوية لمفتشيات الشغل حيث لا يتجاوز عدد مفتشي الشغل بالمغرب 596 مفتش، موزعين على 53 مديرية إقليمية، منهم 489 مفتش فئة نساء ورجال القانون، و22 المهندسون مفتشو الشغل، و19 طبيب مفتش شغل، و66 مفتش بالإدارة المركزية. وهذا طبعا عدد غير كاف مقارنة مع عدد المقاولات واليد العاملة.

ثم إن قلة المناصب المالية المرصودة لجهاز تفتيش الشغل تطرح أكثر من تساؤل، خاصة إذا علمنا أنه هناك وزارات بدون مصالح لامركزة تحصل على ضعف المناصب الممنوحة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات التي لها مصالح لا ممركزة، وأمام قلة عدد مفتشي الشغل يصبح المرفق العمومي مهددا في إحدى أهم مبادئه العامة ألا وهو مبدأ استمرارية المرفق العمومي في أداء مهامه بانتظام.

ناهيك على أنه نسبة مهمة من مفتشي الشغل تحال إلى التقاعد سنويا، فضلا عن تغير المناصب وتغيير الإطار، وهو ما يشكل عائقا أمام تحقيق نتائج ملموسة للأهداف المعلنة والمتضمنة في البرنامج الحكومي وباستراتيجية الوزارة[2].

<u>الفقرة الثانية: نقص في برامج التكوين</u>

إن الإمكانيات المعرفية التي يتلقاها مفتشو الشغل تبقى غير كافية بالنظر إلى الأدوار التي يقوم بها مفتشو الشغل، مما جعل نقص برامج التكوين الذي قد يعاني منه بعض مفتشي الشغل تكون له انعكاسات سلبية على مستوى أدائهم لمهامهم.

---

[1] الطيب الحسيني، مرجع سابق، ص: 89

[2] صفاء العزوزي، مفتشية الشغل كهيئة إدارية متدخلة في علاقات الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية – تخصص قانون الاعمال-جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال-السنة الجامعية 2008-2009 ص: 102

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو ما جعل مفتشي الشغل عند تعدد هذه المهام الموكولة إليهم مع اتساع في الرقعة الجغرافية يلجؤون إلى الاستعانة بمهندسين وأطباء وخبراء في بعض المجالات التي لا يكون لمفتشي الشغل أية دراية بها والتي تتطلب تكوينا معينا فيها[1].

ومن أجل القيام بهذه الأدوار لابد من مواكبة التطور الحاصل على مستوى المقاولات خاصة على مستوى النسيج الاقتصادي الوطني عامة؛ مما يحتم إخضاع مفتشي الشغل لتكوين مستمر وعدم الاكتفاء بمجرد التكوين الأساسي، ضمانا لتجديد وتحيين المعارف، لذلك يجب الاستفادة من خبراء المنظمة الدولية المعنية بعالم الشغل ويعتبر التكوين المستمر الوسيلة الأكثر فعالية لجعل مفتشي الشغل في مواكبة دائمة للتطورات الحاصلة في مجال الشغل[2].

كما ينبغي أن ينصب التكوين على اكتساب تقنيات الإقناع والتقريب بين وجهات النظر، نظرا لما يفرضه واقع العلاقات، وفي ظل غياب مثل هذه التكوينات، نجد أغلب مفتشي الشغل يكتسبون خبرتهم من خلال عملهم اليومي الذي يمكنهم من كسب مهارات وخبرات سواء في مجال الرقابة أو في مجال تسوية نزاعات الشغل.

الفقرة الثالثة: ضعف وسائل العمل

يعاني جهاز تفتيش الشغل في المغرب من ضعف على مستوى الوسائل المادية التي يحتاجونها لأداء مهامهم، بحيث لا تساعد وسائل العمل المتوفرة لديهم من القيام بمهامهم بشكل جيد، والمتمثلة أساسا في غياب وسائل النقل، حيث يعاني مفتش الشغل من صعوبة في التنقل أمام اتساع النطاق الجغرافي الذي يعمل فيه.

ثم إن عمليات تفتيش الشغل التي يقوم بها مفتشو الشغل والضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي تعاني من قلة اللوجستيك اللازم للتنقل إلى الضيعات الفلاحية الموجودة في أماكن مختلفة والمتباعدة فيما بينها مع صعوبة الولوج إليها أحيانا.

كما يضاف لهذا قلة التعويضات المالية المعوضة عن هذه الزيارات[3].

[1] عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول، الطبعة الأولى 2004؛ مطبعة الوراقة الوطنية، ص: 626.
[2] إدريس فجر؛ مرجع سابق، ص 184.
[3] صفاء العزوزي، مرجع سابق، ص: 27.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بخصوص مقر عملهم، فأغلبية البنايات عتيقة وقديمة، والمكاتب غير مجهزة، فغالبية هؤلاء المفتشين يزاولون مهامهم داخل فضاءات ضيقة، تنعدم فيها الوسائل التحفيزية على العمل، وتفتقر إلى الوسائل والتجهيزات الأساسية، مما يجعلهم يشتغلون في ظروف معقدة ومرهقة لا تسمح لهم بإنجاز مهامهم على الوجه المطلوب[1].

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن جهاز تفتيش الشغل يواجه مجموعة من التحديات منها ما يتعلق بالجانب القانوني لعمل مفتشي الشغل والضمان الاجتماعي.

ومنها ما يتعلق ببعض المعيقات التي تعرقل الدور الرقابي لجهاز تفتيش الشغل فضلا عن بعض الاكراهات المادية لمفتشي الشغل والضمان الاجتماعي.

مما يتطلب إعادة النظر في وضعية جهاز تفتيش الشغل وإعادة هيكلته حتى يتسنى له القيام بهذه الأدوار المنوطة به.

وقد أشفعنا هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ✓ إحداث مجلس وطني لتفتيش الشغل يعنى بتدبير الوضعية المهنية لمفتشي الشغل ويسهر على استقلالهم؛
- ✓ تحسين الظروف المادية والمعنوية لمفتشي الشغل بما يتماشى وأهمية الوظائف الموكولة إليهم لأداء مهامهم على الوجه المطلوب.
- ✓ مراجعة مدونة الشغل بالشكل الذي يضمن الأمن القانوني من خلال تجاوز مختلف أشكال الغموض والنقائص والتناقضات التي تكتنف بنودها، وبالتالي التركيز على التدقيق اللغوي القانوني،
- ✓ الإسراع بإخراج أكاديمية التكوين في مجال الشغل والتشغيل والمناخ الاجتماعي للاضطلاع بالتكوين الأساسي والمستمر والتخصصي للمفتشين. وتنظيم ورشات وأيام عمل لتكوين أطر وموظفي جهاز تفتيش الشغل تكوينا يتناسب مع طبيعة عملهم وما يتطلب من خبرة وتنسيق بين جميع الكوادر البشرية لجهاز تفتيش الشغل.

[1] أميمة عكادي، دور مفتشية الشغل في استقرار علاقات الشغل، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2022/2021، ص 124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ دعم أجهزة تفتيش الشغل من خلال توفير العدد الكافي من المفتشين المؤهلين بشكل يوازي عدد المقاولات والأجراء، وتمكينهم من وسائل العمل الضرورية للقيام بوظائفها على أحسن وجه وبالأخص وسائل التنقل والحواسيب المحمولة ونظام معلومات متطور عن المنشآت الخاضعة للتفتيش، ودليل إجراءات التفتيش.
- ✓ إعادة النظر في العقوبات المقررة للمخالفات التي يرتكبها المشغلون والمتعلقة بمقتضيات تشريع الشغل؛ حتى تكون رادعة وتتناسب مع طبيعة المخالفة.
- ✓ منح مفتش الشغل سلطة الضبط الإداري والزجري الفوري من قبيل إغلاق المؤسسات والأوراش وحجز الآلات عند وجود الخطر الحال الذي يهدد سلامة الأجراء.

لائحة المراجع المعتمدة:

❖ الكتب:

- ➢ محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل، الواقع الحالي وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى 1997، الصفحة 11 و12.
- ➢ عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل" الجزء الأول"؛ الطبعة الأولى 2004؛ مطبعة الوراقة الوطنية؛
- ➢ عبد العزيز العتيقي، محاضرات في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الليدو فاس، سنة 1992؛
- ➢ عبد العزيز العتيقي، مختصر القانون الاجتماعي المغربي في ضوء الاجتهاد القضائي الحديث ومشروع م.ش لسنة 2000 2001"، مطبعة المعارف الجامعية الليدو، فاس، سنة 2001؛
- ➢ محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث طبعة يناير 2009.
- ➢ محمد أطويف، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الشغل، سلسلة أعمال جامعية دار النشر المعرفة الرباط، طبعة 2016 ص 85.

❖ أطروحات ورسائل:

- ➢ بوعبيد شلاط، نطاق تطبيق تشريع الشغل بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، سنة 2013-2014؛

- فاطمة حداد، الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية أو إغلاق المقاولة (دراسة مقارنة)»؛ أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة الحسن الثاني-عين الشق-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنة 2004-2005؛
- نادية أكاو، مفتشية الشغل كهيئة متدخلة في علاقات الشغل"؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص؛ جامعة محمد الخامس أكدال؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط؛ سنة 2006-2007؛
- صفاء العزوزي: "مفتشية الشغل كهيئة إدارية متدخلة في علاقات الشغل"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية – تخصص قانون الاعمال-جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال-السنة الجامعية 2008-2009؛
- الطيب الحسيني، الأجهزة الخاصة لمفتشية الشغل بالمغرب" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية أكدال؛ السنة الجامعية: 2014؛
- أميمة عكادي، دور مفتشية الشغل في استقرار علاقات الشغل، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2022/2021؛

مقالات ومداخلات

إدريس فجر، مفتشية الشغل- الاختصاصات والفعالية"-المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن؛ عدد: 22- 1994؛

زهير المروصي، دور مفتش الشغل في إقرار السلم الاجتماعي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد السادس، ماي 2011؛

عبد الرزاق العلج، حجية محاضر مفتش الشغل بإنهاء المنازعات الاجتماعية، مداخلة في ندوة تحت عنوان: عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، نظمت بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بمقر محكمة الاستئناف بحي رياض السلام بأكادير، يومي 5 و6 يوليوز 2007؛

أحمد حميوي، المصالحة في نزاعات الشغل بالمغرب، مجلة قانونك، العدد التاسع، شتنبر، أكتوبر 2021؛

إلهام عبادي: نزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي مقال منشور بموقع **https://www.marocdroit.com**

دراسات:

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب، الإحالات الذاتية، رقم 2021/54.

ممارسة الشفعة من طرف الدولة.

هشام استيتو

طالب باحث بكلية الحقوق بطنجة.

لقد أصل الفقه الإسلامي للشفعة بشكل جعلها متميزة عما أقره القانون الروماني من مؤسسات شبيهة مثل حق الأفضلية، كما أن تناول القانون المغربي للشفعة كان متميزا بسبب تعدد مصادر هذا القانون والمزاوجة في الاستمداد بين القواعد المكرسة في الفقه الإسلامي والمستمدة من القوانين اللاتينية الجرمانية.

وإذا كانت الشفعة في الفقه الإسلامي تستند إلى نظرية الحد من ضرر الشياع عموما فإن من نافلة القول أن سبب حصر الشفعة في هذا الفقه بين الشركاء مرده تلك العلة، فإن القانون المغربي خول للدولة ممارسة هذا الحق بالرغم من عدم تكريسه لها من الفقه الإسلامي.

لذلك يمكن للدولة أيضا ممارسة حق الشفعة إذا تبين لها أن الثمن المصرح به في العقد صوري وغير حقيقي، بهدف مكافحة التهرب الضريبي عبر التلاعب بقيمة الأثمنة المصرح بها بمناسبة كل تفويت عقاري.

وقد وضع المشرع المغربي شروطا موضوعية لممارسة الدولة حقها، مثلما قيد ممارسته بإتباع إجراءات معينة، وتختلف أساليب ممارسة هذه الشروط بين الظهير المتعلق بالمراقبة على العمليات العقارية، والمادة 143 من المدونة العامة للضرائب.

وقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لحق شفعة الدولة، كما أن الحق المخول للدولة في ممارسة الشفعة مشروط بإتباع مجموعة من الإجراءات المسطرية كما قيدها المشرع بشروط موضوعية، وهو ما سنتناوله عبر فقرتين معتمدين بالدرجة الأولى المنهج الوصفي وتطعيمه ببعض الاستشهادات التي استحضرنا في استياقها المنهج الاستقرائي وإن بشكل محدود.

الفقرة الأولى: حالات ممارسة الدولة لحق الشفعة.

إذا كانت الدولة مالكة على الشياع مع شركاء آخرين يمكن لها ممارسة حقها في شفعة الحصة التي تم تفويتها (ممثلة في شخص رئيس حكومتها) وفق الشروط المنصوص عليه في ظهير الالتزامات والعقود ومقتضيات الحقوق العينية ، حيث تكون الدولة تتصرف في هذه الحالة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص [1] .

[1] أمال البرنوسي، ممارسة الشفعة، ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ، رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، سنة 2007/2006 ص:37.

إلا أن المشرع المغربي أوجد حالات يمكن للدولة ممارسة الشفعة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام لاعتبارات اقتضتها المصلحة العامة

فهل تخضع هذه الحالات لنفس الشروط الواردة في مدونة الحقوق العينية لممارسة حق الشفعة ؟ وما هو المركز القانوني للشفيع – الدولة - ؟

لقد وقع جدلا فقهيا حول تحديد الطبيعة القانونية لحق شفعة الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام .

فبالنسبة للنصوص التشريعية التي تهم الموضوع استعملت في النص العربي عبارة " حق الشفعة " وهذه التسمية أثارت تباينا في الآراء ، حيث هناك من ذهب إلى تبرير ضرورة الاحتفاظ بمصطلح الشفعة – رغم إقرارهم بأن المعنى المقصود كما هو واضح من النص الفرنسي الأولوية للدولة – بان الكلمة تترجم بها عبارة Droit de préemtion في جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل [1].

في حين يرى الرأي المخالف بأن مجرد تغيير الاصطلاح القانوني لا يؤثر على مضمون الحق في هذه الحالة ، إذا أن استعمل عبارة الأولوية أو الأفضلية فإنه يتم تحديد الكيان القانوني لهذه العملية لأن الدولة تحل محل المشتري في اقتناء الملك قبل أن يؤوول إليه وليس بعد ذلك، رغم أن موقفنا المعلن خلال المقدمة يؤكد عكس ذلك.

ويمكن للدولة أيضا ممارسة حق الشفعة إذا تبين لها أن الثمن المصرح به في العقد صوري وغير حقيقي، بهدف مكافحة النقصان في الأثمنة المصرح بها بمناسبة كل تفويت عقاري .

وقد وضع المشرع المغربي شروطا موضوعية لممارسة الدولة حقها، مثلما قيد ممارسته بإتباع إجراءات معينة، وتختلف أساليب ممارسة هذه الشروط بين الظهير المتعلق بالمراقبة على العمليات العقارية، والمادة 143 من المدونة العامة للضرائب .

واستأثر موضوع التكييف القانوني لحق شفعة الدولة باهتمام كبير من الفقهاء والباحثين ، حيث اختلفت الآراء وتباينت حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق ، فبالنسبة للنصوص التشريعية التي تهم الموضوع استعملت في النص العربي عبارة حق الشفعة ، وقد أثارت هذه التسمية جدلا كبيرا فالبعض برر ضرورة الاحتفاظ بمصطلح الشفعة – رغم إقراره بأن المعني المقصود كما هو واضح من النص الفرنسي الأولوية للدولة – بأن الكلمة بها عبارة droit de préemption في جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل ، إذ أن إدخال كلمة جديدة تترجم بها العبارة السابقة سيؤدي إلى إدخال نوع من الخلط في الاصطلاحات المتفق عليها في القوانين السابقة والجاري بها العمل .[2]

[1] غزلان نادر، إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، سنة 2014، ص 16.
[2] محمد بادن ، الشفعة الممارسة من طرف الدولة ، دار القلم ، الرباط ، الطبعة الأولى 2005 ، ص:16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بالنسبة للرأي الثاني، فيرى أن مجرد تغيير الاصطلاح القانوني لا أثر له على مضمون الحق في هذه الحالة. فعند استعمال عبارة الأولوية أو الأفضلية فإنه يتم تحديد الكيان القانوني لهذه العملية، لأن الدولة تحل محل المشتري في اقتناء الملك قبل أن يؤول وليس بعد ذلك.

وهذا تنص عليه النصوص القانونية، فلو استعملنا عبارة الشفعة فالمقتضيات القانونية ستظل ذاتها دون أي تغيير.[1]

والقضاء المغربي بدوره، وانسجاما مع النصوص التشريعية درج في قراراته وأحكامه على استعمال عبارة حق الشفعة، على سبيل المثال جاء في قرار صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة "حيث يهدف الطلب بشكل أساسي إلى المنازعة في قرار الشفعة الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية ... لاتسامه يتجاوز السلطة مع الحكم بإلغائه وترتيب الآثار القانونية على ذلك "[2]

كما أجاز القانون للدولة إمكانية ممارسة الشفعة في بعض البيوع التي تتم بواسطة المزاد العلني سواء في إطار مسطرة الحجز التنفيذي أو نتيجة تصفية الشيوع الإجباري أو الاختياري أو غيرها ، وذلك بالنسبة لنوعية خاصة من العقارات، ومراعاة لاعتبارات خاصة كحماية الملكية العقارية الفلاحية[3] وحماية العقارات المعتبرة في عداد الآثار[4] ، وهكذا ينص الفصل الخامس من ظهير 26 شتنبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية والقروية ، على السماح للدولة بإمكانية شفعة الأملاك التي تتوقف سلامتها وصحتها على الحصول على رخصة ، ووكذلك العقارات المملوكة قبل المزاد العلني من طرف شخص ذاتي غير مغربي أو شخص معنوي ، والراسي المزاد بخصوصها على شخص ذاتي مغربي، أو الأملاك التي رسا المزاد بشأنها على شخص ذاتي غير مغربي أو على شخص معنوي ، مع قيد أساسي وهو عدم إمكانية ممارسة الحق المذكور في حالة وجود شفعة سابقة أو دعم في الصفقة من طرف شخص ذاتي مغربي .

كما خول المشرع لإدارة التسجيل والتميز حق الشفعة، وهذه الحالة منصوص عليها في الفصل 32 من قانون المالية لسنة 1973 [5]، لذي جاء فيه :" يجوز لوزير المالية او الشخص المفوض إليه من طرفه في هذا الصدد أن يمارس لفائدة الدولة حق شفعة في العقارات والحقوق العينية العقارية التي تم بشأنها نقل ملكية اختياري بين الأحياء بعوض أو بالمجان باستثناء الهبات الأصول والفروع ...".

---

[1] محمد بادن ، الشفعة الممارسة من طرف الدولة، المرجع السابق ، ص:17.

[2] حكم عدد 331 صادر عن المحكمة الإدارية بوجده بتاريخ 2010/7/1 ملف رقم 5/09/32 ، غير منشور .

[3] ظهير شريف رقم 1.63.288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية والقروية ، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 2657 ، بتاريخ 27 شتنبر 1963 ، ص:2251 .

[4] ظهير شريف رقم. 1.80.341 بتاريخ 25 دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 35464 ، بتاريخ 18 فبراير 1981 ، ص:165 .
منشور بالجريدة الرسمية عدد 3143 ، بتاريخ 24 يناير 1973 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بالنسبة لظهير 25 دجنبر 1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية [1] فإنه يسري على كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب ضمن المباني التاريخية ، وقد أقر هذا القانون (22-80) مسطرة قانونية لتقييد المنقولات بغرض إدراجها في عدد الآثار الوطنية [2] .

والهدف من إقرار المشرع حق الشفعة للدولة في هذه الحالة يصب بالدرجة الأولى للحيلولة دون تهريب التحف الأثرية خارج المغرب [3] .

وهذا ما أكده الفصل 37 من قانون 80-22 الذي نص عليه أنه :" للدولة الحق في شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب في حالة تفويته ".

أيضا في حالات البيع بالمزاد العلني فالإدارة تعبر عن رغبتها في الشفعة بتصريح يوجه إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار برسالة مضمونة خلال 30 يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد العلني من طرف كتابة الضبط إلى الإدارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد [4] .

وداخل أجل الشهرين الموالين لتاريخ تسلم التصريح تقوم الإدارة بتبليغ المالك قرارها بشراء العقار مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الشراء ، أما إذا لم تجيب الإدارة داخل الآجال فيعد ذلك تنازلا ضمنيا من طرف الإدارة عم ممارسة حق الشفعة ، أما بالنسبة للبيع بالمزاد العلني فلا يصبح نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة مقررها إلى كاتب الضبط [5].

كذلك ظهير 26 شتنبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية والقروية [6]، وهو الظهير الذي كانت الغاية منه سياسية واجتماعية.

إط بالرغم من حصول المغرب على استقلاله واسترجاع سيادته الوطنية ظلت نسبة مهمة من الممتلكات العقارية ، الفلاحية منها الخصوص في يد المعمرين الأجانب ، ومن أجل استرجاع هذه الممتلكات فرض المشرع بعض القيود على التصرفات المتعلقة بها [7] ، حيث تم إصدار ظهير 17 نونبر 1959 تحت عنوان " إجراءات المراقبة على بعض العمليات المباشرة من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة ببعض الأملاك العقارية " ، الذي سيحل محله ظهير 26 شتنبر 1963 . فمن بين هذه القيود التي فرضها هذا الأخير، جعل حق الأجانب في تملك

---

[1] محمد بادن ،الشفعة الممارسة من طرف الدولة ، المرجع السابق، ص:16.

[2] قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا ، عدد 279 صادر بتاريخ 1979/4/4 ، ملف مدني عدد 72-939 . منشور بمجلة رابطة القضاء ، عدد 2-3 سنة 1980 ، ص:196 .

[3] محمد بادن : " الشفعة الممارسة من طرف الدولة " ، مرجع سابق ، ص:38.

[4] محمد بادن :" الشفعة الممارسة من طرف الدولة "، مرجع سابق ،ص:51.

[5] راجع الفصل 41 من قانون رقم 08-22.

[6] ظهير شريف رقم 1-63-288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية والقروية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2637 ، بتاريخ 27 شتنبر 1963 ، ص:2251.

[7] أمال برنوسي ،ممارسة حق الشفعة ، ، مرجع سابق ، ص:38.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العقارات الفلاحية والتمتع بحقوق عينية عليها أو استئجارها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متوقفا على إذن إداري مع إعطاء الدولة حق ممارسة الشفعة بخصوصها في حالات المحددة .

وبذلك نجد الفصل 5 من الظهير – أعلاه- ينص في فقراته الثالثة :"... في حالة الشياع فإن حق الشفعة المخول للدولة لا يمكن أن يمارس إذا كان المسترد المحتمل بطريقة الشفعة أو الضم في الصفقة شخصيا ذاتيا مغربي ".

تبعا لذلك نستشف وبشكل جلي من خلال هذه الفقرة أن إجراءات شفعة الدولة تمارس فقط على الأجانب، ولا يطبق على الأشخاص المغربية، وذلك يدل على نية المشرع المغربي في استرجاع أراضيه من الأجانب من طريق وسيلة الشفعة

أما بخصوص إجراءات ممارسة هذه الشفعة فيرجو عنا إلى الفصل 8 من ظهير 26 شتنبر 1963 نجده ينص على أنه :" تمارس الدول حق الشفعة في الأملاك المبيعة بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع بما في ذلك الثمن الأساسي والصوائر ، وباطلاع كاتب الضبط بالمحكمة على رغبتها في ذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل الستين يوما الموالية على الأكثر للتاريخ الذي يبلغ فيه هذا الموظف محضر السمسرة إلى وزارة الفلاحة بعدم انصرام أجل تعلية المزاد .

ولا تصبح السمسرة نهائية إلا ابتداء من التاريخ الذي تخبر فيه الإدارة كاتب الضبط بمقررها، أو من انصرام أجل الستين يوما المنصوص عليها في المقطع أعلاه إن لم تتخذ الإدارة مقررا في هذا الصدد .

أما في حالة التفويت العادي فتبدأ هذه الإجراءات بإشعار طالبي الرخصة بالرغبة في ممارسة حق الشفعة بواسطة رسالة مضمونة وذلك داخل أجل لا ينبغي أن يتعدى 6 أشهر تبتدئ من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ـــ حق الشفعة لفائدة الدولة المتضمن في المدونة العامة للضرائب

برجوعنا إلى المادة 143 من هذا القانون نجدها قد نصت على أنه :" بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه ، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس لفائدة الدولة حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية نقل رضائي بين الأحياء بعوض أوبغير عوض باستثناء الهبات بين الأصول والفروع إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت وأن أداء الواجبات وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأتى الحصول عليه بالمراضاة ".

فهذا القانون خالف الأصل وقرر الشفعة في التبرعات المنجزة لغير الأصول والفروع وحدد الأجل في ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل ، وإن كان نقل الملكية معلق على شرط موقف التملك ، فالأجل لا يحسب إلا من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط ، وتتم هذه الشفعة مقابل الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة مع ما يترتب عنها من نفقات بالإضافة إلى 5 % من الثمن أو القسمة ، هذا القانون قرر أيضا نقض البيوعات اللاحقة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عندما نص أنه تعتبر منعدمة وكأن لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشـــأنها حق الشـــفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منها الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة "[1] .

وقد تم نسـخ هذه المقتضـيات بصـدور قانون المالية لسـنة 2007 المتضـمن لمدونة الضـرائب. وقد تم تخصيص المادة 143 لحق الشفعة لفائدة الدولة التي حلت محل المادة 32 من قانون المالية لسنة 1973 الملغاة كما تم تخصيص المادة 218 للإجراءات المسطرية التي ينبغي اتخاذها لممارسة حق الشفعة.

فالشـفعة هي حق اسـترداد الملك بعد تفويته إلى شـخص أجنبي، أما في حالة الدولة فإن عملية التفويت لها شـروطها سـواء من ناحية الإعلام أو الآجال أو انطلاق الآجال ... فالدولة لا تقبل أن العقار أو المنقول يفوت إلى جهات أخرى وتسترده هي بعد أداء رسوم التسجيل ومصاريف العقد فهي تحل المشتري المحتمل في الاقتناء.[2]

كما تنص المادة 143 من المدونة العامة للضـــرائب المضـــمنة بقانون المالية لســـنة 2007 على أنه :" بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 217 أدناه يجوز للوزير المكلف بالمالية أو العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضـائي بين الأحياء بعوض أو بغير عوض باسـتثناء الهبات بين الأصـــول والفروع ، إذا بدا له أن ثمن البيع المصـــرح به أوالتصـــريح التقديري لا يناســـب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمراضاة".

وتجدر الإشـــارة بأن الغاية من تقرير حق الشـــفعة لفائدة الدولة يختلف عن الغاية من تقريرها لفائدة الخواص، فتنظيم حق الشفعة لفائدة الدولة يهدف إلى مكافحة في الأثمنة المصرح بها بمناسبة كل تفويت عقاري، وإن الدولة لا تسعى إلى ممارسة حق الشفعة إلا إذا لم تتمكن من الحصول على حقوقها عن طريق المراضاة.[3]

أما الشفعة في الفقه الإسلامي شرعت لإزالة ضرر الشركة عن الشركاء، ومن المصلحة العمل على رفع هذا الضرر بوسيلة لا ضرر فيها، وأنسب هذه الوسائل إعطاء الحق للشريك في أن يشفع ما باعه شريكه للغير، إذ بهذه الوسيلة يتم رفع ضرر الشركة وتجنب أضرار قسمة ذلك المال .[4]

إذن فالمشـرع اسـتحدث حقا خاصـا لفائدة الدولة سـماه بحق الشـفعة قصـد محاربة التصـريحات الصـورية بمناسـبة التفويتات الواقعة على الملكيات العقارية وهدف الدولة الرئيسـي من وراء ذلك هو الحصـول على رسـوم أكثر فائدة للخزينة العامة، انطلاقا من تقديرها للقيمة التجارية الحقيقية و هذا الحق الخاص قد يعتبر قيدا على حرية التملك وفيه نوع من الإجبار على التخلي عن الملك المفوت.[5]

---

[1] محمد الحمداني ، العمل القضائي في الشفعة, مداخلة في اشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق، مراكش، تحت عنوان العقار المحفظ إلى أين ؟ يومي 27-28 فبراير 2004 ال مطبعة و الوراقة الوطنية, مراكش الطبعة ألأولى 2004 ص:154.

[2] محمد بادن ، مرجع سابق ، ص:20.

[3] محمد خيري ، الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، 1997 ، ص:548.

[4] محمد ابن معجوز ، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، الطبعة الخامسة، دار القلم، الرباط ، ص:28-29.

[5] محمد خيري ، حق الشفعة لفائدة الدولة ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 112 ، مطبعة النجاح الجديدة الدر البيضاء ، 2008 ، ص:13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حيث جاء في حكم صـــادر عن المحكمة الإدارية بوجدة ما يلي :" وحيث إنه فيما يخص الشـــق المتعلق بتعسف الإدارة في ممارسة الشفعة ... فإنه بالإطلاع على النصوص القانونية المنظمة خصوصا المادة 143 من مدونة الضـــرائب ، فيلاحظ أن صـــياغتها جاءت واضـــحة و لا تقبل أي تأويل بكون المشـــرع خول للإدارة ... إمكانية ممارسـة حق الشـفعة كلما بدا لها أن الثمن المصـرح به أو التصـريح التقديري لا يناسـب القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت ..."[1].

وإذا ما قارنا أحكام الشـفعة فقها وبين المقتضـيات لشـفعة الدولة ، يتبين أنها تقترب أكثر من نزع الملكية ، فالشفعة تتفق ونزع الملكية في أن كلاهما قرار تتخذه الدولة لأنهاء الملكية الخاصة التي يتمتع بها الفرد ،وبانتقال هذه الملكية إلى الدولة ، فنزع الملكية هو قيد لحق الملكية ، يترتب عنه نقل إجباري للملكية الخاصـــة للدولة ، وحق الشـــفعة المخول للدولة بدوره يجبر المالك بأن يفوت ملكيته للدولة ، إذن كلا المؤســـســـتين تتوفران على خصائص وعناصر متشابهة ، فحق شفعة الدولة يقترب من نزع الملكية من حيث المنفعة من حيث المنفعة العامة ، وكلاهما يمثلان أمام المحاكم عمل الســـلطة العمومية .[2] لكن الحقيقة أن حق شـــفعة الدولة يختلف عن نزاع الملكية في عدة جوانب، فنزع الملكية يسـتند إلى مرسـوم صـادر عن الوزير الأول يقضـي بنزع الملكية وينشـر بالجريدة الرسمية ، في حين أن شفعة الدولة تستند إلى قرار لوزير المالية أو الشخص المفوض له ذلك ، كما أن نزع الملكية يتخذ حتى ولو لم يكن المالك راغبا في نقل الملكية في حين أن شـفعة الدولة لا تتم إلا بمناسـبة إبرام عقد ناقل للملكية .[3]

الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية لممارسة حق الشفعة من طرف الدولة

أول شـــرط يجب توافره، لتطبيق الشـــفعة ســـواء بالنســـبة لقانون 1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية، أو ظهير المتعلق بمراقبة العمليات العقارية، هو حصول عملية تفويت عقار أو منقول .

وبالنسبة للقانون الأول، فهو يرد على كل عقار أو منقول، مقيد أو مرتب. وقد أقر هذا القانون مسطرة قانونية لتقيد المنقولات والعقارات، بغرض إدراجها في عداد الآثار الوطنية.

كما أنه يستوي أن يكون التفويت اختياريا أو عن طريق المزاد العلني.

أما بالنسـبة لظهير 1963 فإن الشـفعة تمارس بواسـطة ممثلها وزير المالية بعد اقتراح وزير الفلاحة على العقارات التي تكون محل تفويت اختياري أو جبري عن طريق المزاد العلني، وهذا التحديد على ســـبيل الحصر فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى: " ومن جهة أخرى بإمكان النظر ف مقتطف ظهير 26 شتنبر 1963 المشـار إليه أعلاه وخاصـة فصـله الأول والثاني يتضـح أن المشـروع علق بصـفة عامة على الرخصـة الإدارية

[1] حكم رقم 331 صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 2010/07/01 ، ملف عدد 5/09/32 ، غير منشور .
[2] محمد بادن ، مرجع سابق ، ص:21.
[3] محمد خيري ، الشفعة لفائدة الدولة ، مرجع سابق ، ص:16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للعمليات العقارية المبرمة بصفة اختيارية من قبل الطرفين المتعاقدين دون العمليات العقارية التي تكتسي صبغة إجبارية بالنسبة لأحدهما... وحيث إن المشروع عندما أراد أن يخضع للرخصة الإدارية وبصفة استثنائية عملية عقارية إجبارية كالبيع عن طريق المزاد العلني قد نص على ذلك صـــراحة ونظم كيفية تقديم طلب الرخصـــة الإدارية، الأجل الذي يجب أن تقدم فيه وعين الموظف الذي ينبغي أن يؤشر عليه.

وحيث إن المشروع لم يشر في ظهير شتنبر 1963 إلى اكتساب الحقوق المشاعة عن طريق الشفعة ولا إلى كيفية وأجل تقديم طلب الرخصـــة، في هذه الحالة فإن هذه العملية يجب اعتبارها غير خاضـــعة للرخصـــة الإدارية "[1].

ونطاق الشفعة في هذا القانون محصورة في:

ـــ الأملاك التي يتوقف تفويتها على سابق رخصة وخاصة تلك الجارية قبل البيع بالمزاد العلني على ملك شخصي ذاتي غير مغربي أو شخص معنوي والراسية سمسرتها على شخص ذاتي مغربي.

ـ الأملاك المبيعة بالمزاد العلني والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي غير مغربية أو على شخص معنوي.

كما اسـتثنى نفس القانون ممارسـة الدولة لحقها في الشـفعة، في حالة الأملاك التي يكون المشـتري المحتمل بطريقة الشفعة أو الضم في الصفقة شخصا ذاتيا مغربيا.

والملاحظ أن حق الشـفعة المخول للدولة وكذا المسـطرة المقررة لممارسـته، لا تسـاهم في تدعيم الائتمان العقاري، وتفضـي إلى عدم استقرار المركز القانوني للراسـي عليه المزاد وكذا العقار موضـوع البيع، ويبرز ذلك من خلال كون الأجل المقرر لممارسـة الشـفعة طويل نسـبيا، وهو ما قد يحد من المبادرات الاسـتثمارية للأجانب والأشخاص المعنويين في القطاع الفلاحي[2].

أما الإجراءات فتبدأ بإشـعار طالبي الرخصـة بالرغبة في ممارسـة حق الشـفعة بواسـطة رسـالة مضـمونة وذلك داخل أجل لا ينبغي أن يتعدى 6 أشـــهر تبتدئ من تاريخ إيداع طلب الرخصـــة أما في حالة البيع بالمزاد العلني فيجب على الدولة أن تعلن عن رغبتها في ممارسـة حق الشـفعة على الأملاك السـابقة، داخل أجل سـتين يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ تبليغ كاتب الضبط لمحضر السمسرة إلى وزارة الفلاحة بعد انصرام أجل تعليق المزاد، وتصبح السمسرة نهائية بداية من تاريخ الذي تخبر في الإدارة كاتب الضبط بموقفها آو بمجرد انتهاء أجل 60 يوما المنصوص عليه من دون أن تتخذ الإدارة أي مقرر لها في هذا الشأن.

إن فهم أسباب وضـع ظهير 1963 بصـفة عامة ، تقتضـي الرجوع إلى الظروف السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية التي جاء فيها هذا الظهير ، إذ شكل الاستعمار القروي لشكل المباشر لسيطرة المستعمر على بلاد ،

[1] القرار 187. بتاريخ 17 فبراير 1978 ملف مدني 55346، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 27 السنة السادسة، غشت 1981، ص 117.

[2] عبد العلي حفيظ ، الحجز التنفيذي العقاري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني المعمق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص:190-191.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ورغم حصول المغرب على استقلاله واسترجاعه سيادته الوطنية، بقيت ملكية الأجانب العقارية خاصة الفلاحية منها مهمة ، فالخطوة الأولى لاسترجاع الممتلكات الفلاحية كانت هي فرض قيود على بعض التصرفات المتعلقة بها ، وفي سبيل ذلك أصدر المشرع ظهيران أحدهما مؤرخ ب 17 نوفمبر 1959 تحت عنوان " إجراء المراقبة على بعض العمليات المباشر من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة ببعض الأملاك القروية "، والثاني صدر بتاريخ 26 شتنبر 1963 والذي حل محل الظهير السابق، وأضحى معه حق الأجانب في تملك العقارات الفلاحية أو التمتع بحقوق عينية أخرى عليها أو استئجارها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متوقفا على إذن إداري، وتتمتع الدولة بخصوصها على حق شفعة في حالات محددة ، فهذه الوسيلة جاءت في إطار التدابير المتخذة من أجل استرجاع أراضي الاستعمار بالمغرب [1]. ولا أدل على ذلك، أن هذا الظهير يقيم تمييزا بين الأشخاص المغاربة والأجانب، إذ أنه بخصوص مراقبة التصرفات العقارية وممارسة حق الشفعة بخصوصها، نص الفصل الأول على أن الدولة تقتني عن طريق الشفعة أملاكا معينة، وبعد تعدادها يضيف في فقرته الثالثة :" على أنه في حالة الشياع فإن حق الشفعة المخول للدولة لا يمكن أن يمارس إذا كان المسترد المحتمل بطريقة الشفعة أو الضم في الصفقة شخصا ذاتيا مغربي "، فالأشخاص المغربية إذن لا تطبق عليهم إجراءات شفعة الدولة .

أما بخصوص ممارسة الشفعة في مدونة الضرائب المضمنة بقانون المالية لسنة 2007، فقد تولى المشرع في المادة 218 منها بيان الشروط التي يتعين على إدارة التسجيل التقييد بها إما بد لها ممارسة حق الشفعة .

إذ يجب أن تمارس إدارة التسجيل حق الشفعة خلال أجل ستة أشهر كاملة تبدأ من يوم التسجيل وفي حالة عدم التوصل إلى حل توافقي بين إدارة التسجيل والمفوت إليه عن القيمة الحقيقية للعقار موضوع التفويت بحيث أن الخلاف يكون قائما بين الثمن المصرح به في العقد والذي تعتبره الإدارة غير كاف وبين التقدير الذي تتخذه الإدارة والذي يجب أن تحتسب على أساسه واجبات التسجيل، فيجوز للإدارة اتخاذ مقرر بممارسة حق الشفعة إذا ما تأكدت من توفر شروطها وخاصة الأجل المحدد .

وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة :" ... حيث أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 143 من المدونة العامة للضرائب ، يتضح أن المشرع قد خول للإدارة الجبائية ممارسة هذا الحق ، إذا بدا لوزير المالية أو الشخص المفوض إليه بذلك أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية للعقارات وقت تفويت ، مما يعني أن أمر تقدير القيمة التجارية الحقيقية يبقى أمرا موكولا للإدارة ، ولم يقيده المشرع بأي شروط معينة ، كما لم يعط للقضاء الإداري أي رقابة على سلطتها التقديرية في هذا الشأن ... وبالتالي فإن حق الإدارة بهذا الصدد يبقى مطلقا كلما بدا لها أن ثمن البيع المصرح به أوالتصريح التقديري لا

[1] محمد بادن، مرجع سابق ، ص:39-40 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يناســـب القيمة التجارية للعقار محل التفويت ، ويبقى القيد الوحيد هو ضـــرورة التقييد بالأجل المحدد في المادة 218 من مدونة الضرائب ، وكذا التقييد بالمسطرة المحددة لممارسة حق الشفعة "[1].

ويعتبر مقرر الشـــفعة في هذه الحالة قرارا إداريا تتخذه إدارة التســـجيل وتنفيذه يجب أن يخضـــع لرقابة المحكمة الإدارية من حيث جواز حق هذه الإدارة في ممارســة الشـفعة أو عدم جواز ذلك طبقا لمقتضـيات المادة 218 المذكورة أعلاه.

وقد بين المشـــرع في المادة 219 من المدونة العامة للضـــرائب كيفية تبليغ مقرر الشـــفعة للأشـــخاص الملزمين، حيث نصـــت المادة المذكورة بأن التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضـــع للضـــريبة في قراراته او عقوده المدلى بها :

- إما برسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم
- أو التسليم المباشر إلى المعني بالأمر بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب .
- أو أعوان كتابة الضبط
- أو المفوضين القضائيين
- أو بالطريقة الإدارية

كما تولى المشرع من جهة أخرى بيان وتعداد الأشخاص الذين يتعين تبليغهم بمقرر الشفعة وهم :

أ- كل طرف من الأطراف المبينة في العقد الناقل للملكية، وأطراف العقد في مثل هذه الحالة هم البائع أو البائعون والمشتري أو المشترون الذين ستمارس ضدهم الشفعة.

ب- قاضـــي التوثيق المختص بالنســـبة للعقود المحررة من طرف العدول والمتعلقة بعقارات غير محفظة.

ت- المحافظ على الأملاك العقارية التابع له العقار بالنسـبة للعقارات المحفظة أو التي توجد في طور التحفيظ، من غير أن يبين المشـــرع الآثار المترتبة على تبليغ المحافظ هل يكتفي بمجرد إيداع مقرر الشفعة بملف العقار أو يسمى تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري .[2]

كما نص المشرع في المادة 218 من مدونة الضرائب على ضرورة تسليم المفوت له مبلغ الثمن المصرح به في العقد والمصاريف المترتبة على ذلك ، وذلك خلال الشهر الموالي لتبليغ الشفعة .

وتجدر الإشـارة إلى غياب شـرط العرض العيني للثمن أو تسـليمه إلى المشـفوع منه لا يترتب عنه سـقوط حق الشـفعة بل ترتيب فوائد قانونية لفائدة المفوت له تحسـب على أسـاس السـعر القانوني المعمول به في القضـايا المدنية والمحددة في 6% .

[1] حكم رقم 331 صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة تاريخ 2010/7/1 ، ملف عدد 5/09/32، غير منشور .
[2] محمد خيري : حق الشفعة لفائدة الدولة ، مجلة المحاكم المغربية عدد 112 مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء 2008 ، ص:21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإذا ما ارتأت إدارة التسجيل ممارسة حق الشفعة فإنها تمارسه دون عرض عيني ودون إيداع ، وعلى فرض رغبتها في القيام بذلك ، فإن مسطرة العرض العيني أو الإيداع من طرف الإدارة غير مقننة ، وقد اكتفى المشرع بالنص على ضرورة تسليم المفوت له مبلغ الثمن المصرح به في العقد دون بيان كيفية أو طريقة التسليم.[1]

والسؤال المطروح الآن هو، هل تسري آجال الشفعة في مواجهة الدولة ؟

لقد أثير هذا التساؤل بالنسبة للحقوق المترتبة للدولة، وللإجابة عليه لا بد من تحديد صفة الدولة، فإن كانت تتصرف باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص فيمكن القول بوجوب سريان هذه الآجال في حقها حينما تكون طرفا عاديا في العقد.

أما حينما تتصرف باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام فبالرغم من الامتياز المخول لبعض حقوق الدولة ، فإنها تتمتع في بعض الحالات بحق ممارسة الشفعة بصفة دائمة ودون أن ترتبط بالآجال المقررة لذلك .[2]

إذن لثبوت حق الشفعة للدولة يجب أن يكون مستوفيا لثلاثة شروط :[3]

1- أن تكون الأموال المشفوعة من قبل وزير المالية أو الشخص المفوض له عقارات أو حقوق عقارية .
2- أن يكون الثمن المصرح به غير كاف في نظر مصلحة التسجيل
3- أن لا يتم أداء حبي للواجبات التي قدرتها مصلحة التسجيل

ويترتب على تبليغ مقرر الشفعة داخل الأجل المنصوص عليه ووفقا للشروط الأخرى المقررة ، حلول الدولة محل المفوت إليه بأثر رجعي اعتبارا من يوم نقل الملكية وهذا يفيد بأن الأمر يتعلق بنزع للملكية وحلول الدولة محل المفوت إليه . وفي حالة ما إذا قام المفوت إليه بإنشاء حقوق أو تصرفات على العقار المفوت قبل ممارسة حق الشفعة واتخاذ مقرر بشأنها فإن هذه التصرفات تعتبر منعدمة وكأن لم تكن ويشطب عليها إذا مت سبق تقييدها بالدفاتر العقارية .[4]

ويعتبر هذا الاتجاه خروجا عن المبادئ المقررة في ميدان الشفعة ، فالمفوت إليه يعتبر مالكا ما بين فترة انتقال الملكية إليه وتاريخ تبليغه بمقرر الشفعة ويجب أن تعتبر تصرفاته خلال هذه الفترة صحيحة لأنها مبنية على حسن نية وصادرة عن مالك وأن الإبطال يجب أن يتصرف إلى التصرفات اللاحقة لتبليغ مقرر الشفعة ، لأنها تعتبر تصرفات مبنية على سوء نية[5].

---

[1] محمد خيري : حق الشفعة لفائدة الدولة ، مجلة المحاكم المغربية عدد 112 , المرجع السابق ص:15.

[2] محمد خيري ، إجراءات وآثار تسجيل الحقوق العينية المترتبة على العقارات المحفظة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1984 ، ص:243.

[3] محمد خيري : الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب ، مرجع سابق ، ص:547-548.

[4] محمد خيري : حق الشفعة لفائدة الدولة ، مرجع سابق ، ص:21.

[5] نفس المرجع ، ص:22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة:

يتضح جليا أن تسمية المشرع للمخول للدولة من حق الأفضلية بالشفعة إنما كان من باب تقريب المفهوم بحيث نرى أن ما تمارسه الدولة لا تنطبق عليه الشروط القانونية والفقهية للشفعة، وبالتالي أصبح من الجدير الأن وبعد صدور مدونة الحقوق العينية أن يعاد النظر في تسمية الحق المخول للدولة وجعله حق الأفضلية بالنظر لأساس استمداده من القوانيين اللاتينية الجرمانية.

كما نستنتج من كل ما سبق أن حق الشفعة المخول للدولة يمارس لمحاربة التهرب الضريبي، بحيث إذا ما اتضح لإدارة التسجيل أن الثمن المصرح به في العقد هو ثمن صوري، فإنه يمكنها ممارسة حق الشفعة، إلا أنه يتعين على المشرع تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة وقراراتها بخصوص تقدير الثمن الحقيقي للعقار لتفادي تتعسف إدارة الضرائب غي هذا التقدير، وذلك لأجل ضمان حقوق أطراف العقد حتى لا يواجه بممارسة الدولة لحق الشفعة بدون وجه حق لحماية المشروعية.

لائحة المراجع:

- محمد ابن معجوز، أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، الطبعة الخامسة، دار القلم، الرباط.
- محمد خيري ، الملكية ونظام التحفيظ العقاري في المغرب ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، 1997
- محمد خيري ، حق الشفعة لفائدة الدولة ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 112 ، مطبعة النجاح الجديدة الدر البيضاء ، 2008.
- محمد خيري : حق الشفعة لفائدة الدولة ، مجلة المحاكم المغربية عدد 112 مطبعة النجاح الجديدة , الدار البيضاء 2008.
- محمد خيري ، إجراءات وآثار تسجيل الحقوق العينية المترتبة على العقارات المحفظة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1984
- محمد الحمداني ، العمل القضائي في الشفعة، مداخلة في اشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق مراكش، تحت عنوان العقار المحفظ إلى أين ؟ يومي 27-28 فبراير 2004 ، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الأولى 2004.
- محمد بادن ، الشفعة الممارسة من طرف الدولة ، دار القلم ، الرباط ، الطبعة الأولى 2005.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عبد العلي حفيظ ، الحجز التنفيذي العقاري ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني المعمق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية 2007-2008
- أمال البرنوسي، ممارسة الشفعة، ممارسة حق الشفعة في العقار المحفظ، رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، سنة 2007/2006 .
- غزلان نادر، إجراءات ممارسة الشفعة في العقار المحفظ، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، سنة 2014.
- ظهير شريف رقم 1-63-288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية والقروية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2637 ، بتاريخ 27 شتنبر 1963.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 27 السنة السادسة، غشت 1981.
- مجلة رابطة القضاء، عدد 2-3 سنة 1980.

القانون والحقوق الرقمية

أمحمد الأحمدي

دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

الملخص التنفيذي:

تتناول الدراسة الموسومة بـالقانون والحقوق الرقمية أهمية تنظيم الفضاء الرقمي من خلال نظم تشريعية قانونية تحمي حقوق الأفراد في العصر الرقمي الحديث، بحيث تسلط الضوء على تطور مفهوم الحقوق الرقمية، التي تشمل الخصوصية، وحماية البيانات، وحرية التعبير، باعتبارها امتدادا لحقوق الإنسان التقليدية التي تتطلب تجويد تشريعات حديثة تواكب التقدم التكنولوجي، كما تستعرض الدراسة التحديات القانونية التي تواجه حماية هذه الحقوق، لتؤكد على ضرورة وجود قوانين مرنة ومتطورة تعزز التوازن بين حماية الحقوق الرقمية وتشجيع الابتكار التكنولوجي، وكذا العمل على أهمية التوعية المجتمعية لتعزيز فهم الحقوق الرقمية، لتؤكد الدراسة أن بناء النظام القانوني المتكامل والمتجدد هو الأساس لضمان احترام تحقيق بيئة رقمية آمنة وعادلة تحترم كرامة الإنسان وحرية التعبير.

الكلمات المفاتيح: الحقوق الرقمية _ التشريعات القانونية _ الفضاء الرقمي.

Executive Summary :

The study entitled Law and Digital Rights addresses the importance of regulating the digital space through legal and legislative frameworks that protect individuals' rights in the modern digital era. It highlights the evolution of the concept of digital rights, which includes privacy, data protection, and freedom of expression, considering them an extension of traditional human rights that require the refinement of modern legislation to keep pace with technological advancements. The study also reviews the legal challenges facing the protection of these rights, emphasizing the necessity of flexible and advanced laws that balance the protection of digital rights with the encouragement of technological innovation. Additionally, it stresses the importance of societal awareness to enhance understanding of digital rights. The study concludes that building an integrated and evolving legal system is fundamental to ensuring respect for digital rights and achieving a safe and just digital environment that upholds human dignity and freedom of expression.

Keywords : Digital Rights – Legal Legislation – Digital Space

المقدمة:

في عصر التحول الرقمي والتكنولوجيا المتسارعة، أصبحت القضايا المتعلقة بالقانون والحقوق الرقمية من أهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام المجتمعات والدول على حد سواء، فمع انتشار استخدام الإنترنت والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، ظهر واقع جديد يحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق يواكب هذا التطور المتسارع، ويشير القانون الرقمي في مفهومه العام إلى أنه مجموعة من القواعد والأنظمة القانونية التي تحكم سلوك الأفراد والمؤسسات في الفضاء الإلكتروني، وتحدد الحقوق والواجبات في هذا المجال[1].

وتعتبر الحقوق الرقمية جزءا أساسيا من حقوق الإنسان في العصر الحديث، حيث تشمل حرية التعبير، وحق الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وكذلك حق الوصول إلى المعلومات والخدمات الرقمية، ومع تزايد الجرائم الإلكترونية كالاحتيال الإلكتروني، والقرصنة، والابتزاز، بات من الضروري وجود نظم قانونية واضحة تضمن حماية الأفراد والمؤسسات من هذه المخاطر، إضافة إلى ذلك، يفرض التطور التكنولوجي تحديات جديدة على التشريعات التقليدية التي لم تكن معدة للتعامل مع خصوصيات البيئة الرقمية، مما يستدعي تطوير قوانين متخصصة تواكب المستجدات، كما أن حقوق الملكية الفكرية الرقمية أصبحت محط نقاش واسع، نظرا لسهولة نسخ ونشر المحتويات الرقمية دون إذن أصحابها، مما يهدد الإبداع والابتكار[2].

من جهة أخرى، تطلب الرقمنة المستمرة للمجتمعات وضع معايير تحكم تنظيم البيانات الضخمة، مع احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما يمثل توازن الحماية الأمنية مع احترام الحريات الرقمية تحديا قانونيا وأخلاقيا كبيرا أمام المشرع القانوني، وعليه يشكل القانون والحقوق الرقمية محورا رئيسيا في بناء المجتمعات الحديثة، إذ لا يمكن الاستغناء عن إطار قانوني قوي يضمن استخدام التكنولوجيا بشكل آمن ومسؤول، يحفظ الحقوق ويكفل الحريات في نفس الوقت، لذا، فإن دراسة هذا الموضوع تعني التعامل مع مستقبل التشريع والعدالة في عالم متغير لا حدود له[3].

تكتسب موضوعات القانون والحقوق الرقمية أهمية بالغة في عصرنا الحالي، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، فمع ازدياد الاعتماد على الإنترنت والمنصات الرقمية، بحيث تبرز الحاجة الملحة إلى وجود قوانين تحكم هذه البيئة الجديدة، فمن دون إطار قانوني واضح، يتعرض الأفراد والمؤسسات لمخاطر كبيرة كانتهاك الخصوصية، وسرقة البيانات، والجرائم الإلكترونية التي تتسبب في خسائر مادية ومعنوية جسيمة، كما تضمن القوانين الرقمية حماية الحقوق الأساسية للمستخدمين، كحق الخصوصية وحرية التعبير، مما يعزز ثقة الأفراد في استخدام التكنولوجيا، كما تساهم في تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، بما يدعم نمو الاقتصاد الرقمي ويحفز الابتكار، فبالإضافة إلى ذلك، تساعد هذه القوانين على مكافحة الجرائم الإلكترونية المختلفة.[4]

ومن ناحية أخرى، تلعب الحقوق الرقمية دورا أساسيا في تعزيز الحريات العامة ضمن الفضاء الإلكتروني، حيث تضمن عدم استغلال التكنولوجيا لقمع أو مراقبة الأفراد بصورة غير قانونية، كما تشكل حماية الملكية الفكرية الرقمية عنصرا أساسيا لدعم الإبداع وحماية حقوق المؤلفين والمبدعين في بيئة تتسم بسهولة النقل والتكرار، من

---

[1] محمد عبد المنعم علي، القانون الرقمي وحماية الحقوق الرقمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.ص.157.
[2] أحمد عبد العزيز محمد، الحقوق الرقمية والتحديات القانونية، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، عمان، 2020.ص.245.
[3] سامي يوسف، التشريعات الرقمية بين الواقع والطموح، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.ص.76.
[4] هناء مصطفى، القانون والحقوق الرقمية وحماية الخصوصية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2021.ص.81.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هنا، يمثل القانون والحقوق الرقمية حجر الزاوية في بناء مجتمع رقمي آمن وعادل، بحيث يوفر بيئة مناسبة للتطور التكنولوجي مع الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، لذا فإن التركيز على هذا الموضوع ضروري لفهم التحديات التي تواجه المجتمعات الرقمية والعمل على تطوير حلول قانونية فعالة تواكب التطورات المتسارعة[1].

ومع التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية، أصبحت الحاجة إلى إطار قانوني يحمي الحقوق الرقمية أمرا جوهريا لضمان التوازن بين حرية الاستخدام والأمان، بحيث يطرح هذا التحول تحديات قانونية جديدة تتطلب فهما معمقا ودراسة دقيقة، وعليه نطرح السؤال الاشكالي التالي:

الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن للقانون أن يواكب التطورات الرقمية الحديثة لضمان حماية الحقوق الرقمية دون المساس بحرية الأفراد؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي الحقوق الرقمية الأساسية التي يجب حمايتها قانونيًا في البيئة الرقمية؟
- كيف تتعامل التشريعات الحالية مع الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية؟
- ما دور القانون في تنظيم حرية التعبير على الإنترنت ومواجهة خطاب الكراهية؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية الرقمية وحرية الوصول إلى المعلومات؟

المطلب الأول: الإطار القانوني للحقوق الرقمية

يشكل الإطار القانوني للحقوق الرقمية أحد المرتكزات الأساسية في بناء مجتمع رقمي منظم وآمن، إذ يعكس قدرة الدولة على مواكبة التحول التكنولوجي الهائل من خلال تشريعات تحمي الأفراد وتضمن احترام حقوقهم في الفضاء الإلكتروني، ومع التزايد المطرد في استخدام الوسائط الرقمية وتوسع نطاق الأنشطة عبر الإنترنت، بات من الضروري وجود قوانين واضحة تنظم هذه البيئة الجديدة وتحدد معالم الحقوق والواجبات الرقمية، ويقصد بالحقوق الرقمية تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في المجال الرقمي، كالحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، وهي حقوق تحتاج إلى تأطير قانوني دقيق لضمان احترامها ومنع انتهاكها، بحيث يقوم الإطار القانوني لهذه الحقوق على مزيج من القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية، والاتفاقيات الخاصة بحوكمة الإنترنت[2].

لقد فرضت التحديات التي يفرضها العالم الرقمي كالقرصنة، وانتهاك الخصوصية، والتضليل الإعلامي الحاجة إلى تطوير تشريعات متجددة تواكب التحولات السريعة وتحقق التوازن بين حماية الحقوق الرقمية والحفاظ على الأمن العام، كما أن بعض الدول بادرت إلى تضمين الحقوق الرقمية ضمن دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية، مما يعكس الاعتراف المتزايد بأهميتها، وفي هذا السياق، يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المرتكزات

[1] فاطمة علي، الحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، جدة، 2017. ص.112.
[2] محمد عبد الله، قانون الجرائم الإلكترونية والحقوق الرقمية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية، عمان، 2019.ص.94.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القانونية التي تنظم الحقوق الرقمية، من خلال استعراض النظم التشريعية الأساسية، والمبادئ القانونية المعتمدة، وأبرز التحديات التي تواجه فعالية هذه القوانين في البيئة الرقمية المعقدة.

الفقرة الأولى: مفهوم القانون الرقمي وأهميته في حماية الحقوق الرقمية

يعد القانون الرقمي فرعا حديثا من فروع القانون، كونه ينظم العلاقات القانونية التي تنشأ في الفضاء الإلكتروني أو تتعلق بالتقنيات الرقمية الحديثة، بحيث يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد واضحة تحكم استخدام التكنولوجيا الرقمية، بما يشمل الإنترنت، والشبكات الإلكترونية، والبيانات الرقمية، كما يغطي القانون الرقمي مجموعة واسعة من الموضوعات كحماية البيانات الشخصية، والجرائم الإلكترونية، وحقوق المستخدمين، والملكية الفكرية الرقمية[1].

وتكمن أهمية القانون الرقمي في كونه الأداة الأساسية لضمان احترام الحقوق الرقمية، التي أصبحت من الحقوق الأساسية في العصر الحديث، خاصة مع توسع استخدام وسائل الاتصال الرقمية وتزايد المعاملات الإلكترونية، فبدون إطار قانوني واضح، قد يتعرض الأفراد لانتهاكات جسيمة لخصوصيتهم، أو فقدان سيطرتهم على بياناتهم الشخصية، أو التعرض للجرائم الإلكترونية، كما يلعب القانون الرقمي دورا هاما في تحقيق التوازن بين حرية الاستخدام للفضاء الرقمي وحماية الأمن السيبراني، مما يسهم في بناء بيئة رقمية آمنة ومستقرة، كما يشكل هذا القانون أيضا وسيلة لحماية الحقوق الفكرية في مجال التكنولوجيا والمعلومات، فبالتالي، فإن القانون الرقمي ليس مجرد تنظيم قانوني، بل هو ضمانة للحفاظ على الحقوق والحريات في عالم متغير ومتسارع[2].

لقد شهد القانون الرقمي تطورا ملحوظا بالتوازي مع التحولات التكنولوجية الكبرى التي عرفها العالم منذ نهاية القرن العشرين، لا سيما مع انتشار الحواسيب الشخصية، والإنترنت، والهواتف الذكية، بحيث فرضت هذه التحولات واقعا جديدا مليئا بالتحديات القانونية التي لم تكن مألوفة في النظم التقليدية، مما استدعى تطوير تشريعات خاصة تراعي خصوصية البيئة الرقمية، بحيث بدأت الدول في تبني قوانين تتعلق بحماية البيانات الشخصية، والتوقيع الإلكتروني، والتعاملات التجارية الإلكترونية، مع ظهور الحاجة الماسة إلى حماية الأفراد من الجرائم الإلكترونية، كما ساهمت المنظمات الدولية في بلورة قواعد عامة توجه السياسات الرقمية، كالمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لحماية الخصوصية على الإنترنت[3].

هذا التطور لم يكن مجرد استجابة طارئة، بل جاء نتيجة إدراك تدريجي بأن الفضاء الرقمي بات يشكل امتدادا حقيقيا للواقع المادي، ويستدعي بالتالي حماية قانونية موازية، وتعد تجربة بعض الدول، كالاتحاد الأوروبي في تطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، مثالا على الجهود التشريعية المتقدمة لضبط هذا المجال، بحيث إن تطور القانون الرقمي يعكس ضرورة تكييف المنظومات القانونية مع متطلبات العصر الرقمي[4].

تعد الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق التي يسعى القانون الرقمي إلى حمايتها، نظرا لما تشكله من أهمية بالغة في ظل بيئة رقمية تعتمد على جمع وتخزين ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية، بحيث يواجه الأفراد يوميا ممارسات رقمية تهدد خصوصيتهم، كتتبع المواقع، وتحليل سلوك المستخدمين، وتخزين معلوماتهم دون موافقة صريحة، ولهذا، باتت الخصوصية حقا أساسيا ضمن الأطر القانونية الرقمية، كما تنص العديد من

1 منى أحمد، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الرقمية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.ص.67.
2 عادل سليمان، الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، 2021.ص.112.
3 رانيا خليل، حقوق الإنسان في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2018.
4 محمود عبد العزيز، الإطار القانوني للأمن السيبراني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.ص.146.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التشريعات الحديثة على ضرورة احترام خصوصية المستخدمين، وفرض التزامات قانونية على الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع بيانات الأفراد، كما تتجلى حماية الخصوصية في اشتراط الحصول على موافقة مسبقة، وبيان الغرض من استخدام البيانات، وحق المستخدم في الوصول إلى بياناته أو حذفها، كما أن القانون الرقمي يضع آليات للمساءلة القانونية في حال انتهاك هذا الحق، ويمنح الهيئات الرقابية سلطات واسعة لضمان الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالخصوصية، ويعد هذا التوجه ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المستخدمين في التعامل مع الوسائل الرقمية، وتوفير بيئة تحترم حقوقهم، بحيث إن حماية الخصوصية في العصر الرقمي لم تعد خيارا، بل أصبحت ضرورة تشريعية ملحة لحماية الأفراد من التعسف الرقمي[1].

تشكل حماية البيانات الشخصية أحد الأعمدة الأساسية للقانون الرقمي، وهي مسألة حيوية تكتسب أهمية متزايدة في ظل الاعتماد الواسع على المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية، فكل تفاعل رقمي تقريبا يولد بيانات شخصية تجمع وتخزن وتستخدم لأغراض متعددة، منها التجاري والأمني والخدمي، وذلك لضمان حماية هذه البيانات، تنص التشريعات الرقمية على ضوابط صارمة فيما يتعلق بجمع ومعالجة وتخزين البيانات، بحيث تلزم القوانين المؤسسات باتباع مبادئ الشفافية، وتحديد الغرض من استخدام البيانات، وتوفير وسائل آمنة لمعالجتها، مع منح الأفراد الحق في معرفة كيفية استخدام بياناتهم، كما تشمل التدابير القانونية الحق في سحب الموافقة، وتقديم الشكاوى، وطلب تعديل أو حذف البيانات من قواعد البيانات[2].

وتعد اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) مثالا رائدا في هذا المجال، حيث وضعت إطارا شاملا يضمن احترام خصوصية الأفراد داخل وخارج الاتحاد الأوروبي، كما بدأت دول عديدة في تبني قوانين مشابهة لمواكبة هذه المعايير، وفي العالم العربي، تتجه بعض الدول لتطوير تشريعات مماثلة لضمان حماية مواطنيها، بحيث إن حماية البيانات الشخصية ليست فقط مسألة قانونية، بل هي أيضا قضية أخلاقية تتعلق بحق الأفراد في السيطرة على معلوماتهم، ومن هنا تظهر أهمية وجود قانون رقمي يضمن هذه الحماية في ظل تطورات رقمية متسارعة[3].

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي انتقلت إلى الفضاء الرقمي مع تطور وسائل التواصل الإلكتروني، فقد أتاح الإنترنت فرصا غير مسبوقة للتعبير عن الرأي والمشاركة في النقاش العام، مما عزز من حرية الأفراد في إيصال أصواتهم والتفاعل مع قضايا مجتمعاتهم، غير أن هذا الامتداد الرقمي لحرية التعبير يتطلب نظما قانونية دقيقة توازن بين ضمان هذا الحق وحماية النظام العام وكرامة الآخرين، بحيث يتدخل القانون الرقمي لضبط حدود حرية التعبير على المنصات الرقمية، فيمنع التحريض على العنف أو الكراهية، ويجرم نشر الأخبار الزائفة، ويضع ضوابط على خطاب الكراهية والإرهاب الإلكتروني، كما تنظم القوانين العلاقة بين المستخدمين والمنصات الرقمية، وتفرض مسؤوليات قانونية على الشركات التي تسمح أو تتساهل مع المحتوى الضار[4].

وفي بعض الدول، تم إدراج حرية التعبير الرقمية ضمن الدساتير أو التشريعات الوطنية، مع التنبيه إلى أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس على نحو يضر بالآخرين أو يتعدى على حرياتهم، بحيث ان التحدي القانوني يكمن في تحقيق هذا التوازن، لا سيما في ظل تزايد الرقابة الرقمية من جهة، وتنامي خطابات التطرف من جهة أخرى،

---

1 سامر ناصر، الخصوصية الرقمية والتشريعات الحديثة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، عمان، 2020.ص.21.
2 عادل سليمان، الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، مرجع سابق ذكره.ص.112.
3 ليلى منصور، حقوق الأطفال في الفضاء الرقمي، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.ص.43.
4 رانيا خليل، حقوق الإنسان في العصر الرقمي، مرجع سابق ذكره، ص. 149.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير إن القانون الرقمي يعترف بحرية التعبير كحق أساسي، لكنه يخضعها لضوابط ومعايير تضمن سلامة الفضاء الرقمي واستقراره، وتحفظ حقوق الجميع في التعبير دون إساءة أو تعد.

أدى توسع الفضاء الرقمي إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المعروفة باسم الجرائم الإلكترونية، والتي تشكل تهديدا مباشرا للحقوق الرقمية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، بحيث تشمل هذه الجرائم سرقة الهوية، والاختراق، والتجسس الإلكتروني، والاحتيال الإلكتروني، ونشر البرامج الخبيثة، وبسبب طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود، أصبحت الحاجة إلى تشريعات فعالة ومتكاملة أمرا ملحا، كما تسعى القوانين الرقمية إلى وضع إطار قانوني يجرم هذه الأفعال ويعاقب مرتكبيها، مع توفير وسائل قانونية لحماية الضحايا وتعويضهم، كما تعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، نظرا لأن الشبكة العنكبوتية لا تعترف بالحدود الجغرافية، كما تعد مكافحة الجرائم الإلكترونية جزءا لا يتجزأ من حماية الحقوق الرقمية، حيث أن وقوع أي جريمة إلكترونية يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد، كالحق في الخصوصية والأمن الرقمي، لذلك، تعتمد الدول على تطوير قوانين متخصصة، وتأسيس وحدات سيبرانية متخصصة لمتابعة وتطبيق هذه القوانين، ليشكل التصدي للجرائم الإلكترونية ضرورة لضمان استقرار البيئة الرقمية وتعزيز ثقة المستخدمين، مما يحفظ حقوقهم الرقمية ويحمي المجتمعات من المخاطر الرقمية المتزايدة[1].

ومع توسع الفضاء الرقمي، أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية من القضايا المحورية التي تواجه القانون الرقمي، فالملكية الفكرية تشمل حقوق المؤلفين والمبدعين في أعمالهم الأدبية والفنية، وكذلك حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية المرتبطة بالمنتجات الرقمية، بحيث يتيح الفضاء الرقمي سهولة نسخ ونشر المحتوى، مما يعرض هذه الحقوق للانتهاك بسهولة، كما تسعى التشريعات الرقمية إلى توفير حماية قانونية فعالة لهذه الحقوق، من خلال تنظيم كيفية استخدام المحتوى الرقمي، وفرض العقوبات على منتهكي حقوق النشر، وتشجيع الابتكار من خلال ضمان حقوق المبدعين، كما تضمن هذه التشريعات حق المؤلف في التحكم بنشر أعماله واستغلالها تجاريا.[2]

وتتطلب حماية الملكية الفكرية الرقمية تعاونا دوليا واسع النطاق، نظرا لطبيعة الإنترنت العابرة للحدود، لذلك، تلعب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية التريبس (TRIPS) دورا مهما في توحيد المعايير القانونية، وفي ظل تطور التكنولوجيا، تستمر التشريعات في تحديث نفسها لمواكبة الوسائل الرقمية الحديثة كالبث المباشر وتقنيات البلوك تشين، بحيث إن حماية الملكية الفكرية الرقمية تعزز مناخ الابتكار وتحفز المبدعين على الإنتاج، مما يسهم في نمو الاقتصاد الرقمي ويضمن احترام الحقوق الفردية والمؤسساتية في عالم متغير[3].

تلعب الهيئات الرقابية دورا أساسيا في ضمان تنفيذ التشريعات الرقمية وحماية الحقوق الرقمية للأفراد والمؤسسات، فهي الجهة المسؤولة عن مراقبة الالتزام بالقوانين، والتحقيق في الانتهاكات، وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، بالإضافة إلى توجيه السياسات الرقابية والتوعوية، كما تشمل مهام هذه الهيئات متابعة حماية البيانات الشخصية، ومراقبة محتوى الإنترنت، وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية، كما تقوم بدور الوسيط بين المستخدمين ومقدمي الخدمات الرقمية عند حدوث نزاعات، كما تسهم هذه الهيئات في تعزيز ثقة الجمهور في البيئة الرقمية من خلال ضمان الشفافية والمساءلة، ففي العديد من الدول، تنشأ هيئات مستقلة مختصة في الأمن السيبراني وحماية البيانات، مزودة بصلاحيات قانونية واسعة للتدخل الفوري ضد التهديدات الرقمية، كما تعمل

---

1 أحمد شوقي، حماية الحقوق الرقمية من الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2021.ص.53.
2 ناديا حسن، الأخلاقيات الرقمية وتأثيرها على القانون، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2019.ص.91.
3 يوسف علي، الحقوق الرقمية في التشريعات الدولية، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، بيروت، 2018.ص.137.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وبالتالي، تعتبر الهيئات الرقابية أداة فعالة في تطبيق القانون الرقمي، حيث تترجم النصوص التشريعية إلى واقع عملي يضمن احترام الحقوق الرقمية وتوفير بيئة رقمية آمنة للمستخدمين[1].

يواجه تطبيق القانون الرقمي العديد من التحديات التي تعيق فعاليته في حماية الحقوق الرقمية، ومن أبرزها سرعة التطور التكنولوجي التي تفوق وتيرة تحديث التشريعات، فمع ظهور تقنيات جديدة كالذكاء الاصطناعي، والبلوك تشين، وإنترنت الأشياء، بحيث يحتاج القانون إلى مواكبة هذه الابتكارات وتحديد إطار قانوني واضح لها، كما يشكل التفاوت بين الدول في تطور منظوماتها القانونية الرقمية تحديا إضافيا، إذ يؤدي ذلك إلى وجود فراغات قانونية تستغلها الجرائم الإلكترونية أو تؤدي إلى تضارب في تطبيق القوانين، فبالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى بعض المستخدمين والممارسين، ما يجعلهم عرضة للانتهاكات، كما أن تحديات أخرى تتعلق بالخصوصية وحرية التعبير تتطلب موازنة دقيقة، وكذلك صعوبة مراقبة الفضاء الرقمي الشاسع والمعقد، لذلك، يجب على المشرع القانوني والجهات الرقابية التعاون المستمر مع المختصين في التقنية لتعزيز مرونة القوانين وكفاءتها، بحيث إن تجاوز هذه التحديات ضروري لضمان تطبيق فعال لقانون الحقوق الرقمية وحماية المستخدمين في عالم رقمي سريع التغير[2].

وتلعب التوعية القانونية دورا أساسيا في تعزيز حماية الحقوق الرقمية، إذ لا يقتصر الأمر على وجود قوانين وتشريعات فقط، بل يجب أن يكون لدى الأفراد والمؤسسات معرفة واضحة بحقوقهم وواجباتهم في البيئة الرقمية، بحيث يساعد الوعي القانوني المستخدمين على التعامل الآمن والمسؤول مع التكنولوجيا، والتعرف على المخاطر الرقمية وكيفية الوقاية منها، كما تسهم حملات التوعية في تعزيز ثقافة الاحترام القانوني وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وتشجع على الإبلاغ عن الانتهاكات والممارسات الضارة، مما يدعم جهود الجهات الرقابية في تطبيق القوانين، فبالإضافة إلى ذلك، يلعب الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي دورا أساسيا في نشر المعرفة القانونية، خاصة في ظل انتشار الاستخدام الرقمي الواسع، حيث تكمن أهمية التوعية أيضا في دعم بناء مجتمع رقمي واع قادر على حماية حقوقه والدفاع عنها، وبالتالي، تعتبر التوعية القانونية الرقمية ركيزة لا غنى عنها لضمان فعالية القانون الرقمي وحماية الحقوق الرقمية في العصر الحديث[3].

الفقرة الثانية: التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالحقوق الرقمية

تشكل التشريعات الوطنية والدولية الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم الحقوق الرقمية، حيث تسعى الدول إلى إصدار قوانين تحمي حقوق المستخدمين في الفضاء الرقمي، كحماية الخصوصية، وأمن البيانات، وحرية التعبير، والملكية الفكرية، كما تختلف هذه التشريعات بين الدول حسب مستوى التطور التكنولوجي والاهتمام القانوني، لكن هناك توجه عالمي نحو توحيد المبادئ القانونية لحماية الحقوق الرقمية.

وتلعب الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية دورا أساسيا في وضع معايير عامة تعتمد من قبل الدول، كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تشمل حقوق التعبير والخصوصية، كما ساهم الاتحاد الأوروبي في وضع تشريعات متقدمة عبر اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) ، التي تعد نموذجا يحتذى به عالميا، فعلى المستوى الوطني، تصدر العديد من الدول قوانين خاصة بحماية البيانات الشخصية وتنظيم الجرائم الإلكترونية،

---

[1] سامر ناصر، الخصوصية الرقمية والتشريعات الحديثة، مرجع سابق ذكره.ص.84.
[2] رامي الجبالي، التحول الرقمي والقانون، دار الفكر الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.ص.65.
[3] سمر إبراهيم، الهوية الرقمية وحماية الحقوق، دار النهضة، الطبعة الأولى، عمان، 2019.ص.72.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إضافة إلى قوانين تنظم التعاملات الإلكترونية والتجارة الرقمية، بحيث يهدف ذلك إلى خلق بيئة قانونية آمنة وشفافة تحفز الابتكار وتحمي الحقوق، ورغم ذلك، تواجه هذه التشريعات تحديات كاختلاف الأنظمة القانونية، وعدم توافق التشريعات بين الدول، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لتطبيق القانون الرقمي بفعالية، لذلك، يعد التنسيق بين القوانين الوطنية والدولية أمرا ضروريا لمواكبة تطورات الفضاء الرقمي وحماية الحقوق الرقمية على نطاق واسع[1].

وتلعب الاتفاقيات الدولية دورا محوريا في وضع إطار قانوني موحد يحكم الحقوق الرقمية على المستوى العالمي، فمن خلال هذه الاتفاقيات، تتفق الدول على معايير مشتركة تحكم استخدام التكنولوجيا الرقمية، وتحدد الالتزامات المتعلقة بحماية الخصوصية، ومنع الجرائم الإلكترونية، وضمان حرية التعبير، ومع تزايد الترابط بين الدول عبر الإنترنت، أصبحت هذه الاتفاقيات ضرورة لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق في فضاء لا يعترف بالحدود التقليدية، كما تسهم هذه المعاهدات في توحيد الإجراءات القانونية وتعزيز فعالية تطبيق القوانين الرقمية على الصعيد الدولي، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقيات يواجه تحديات كاختلاف السياسات الوطنية، وصعوبة إنفاذ القانون عبر الحدود، مما يحتم تطوير آليات تعاون دولي أكثر فاعلية لضمان حماية الحقوق الرقمية في كل مكان[2].

وتلعب التشريعات الوطنية دورا محوريا في حماية الحقوق الرقمية، إذ تقوم بوضع قواعد ملزمة تحكم استخدام التكنولوجيا الرقمية داخل حدود الدولة، كما تتنوع هذه القوانين بين حماية البيانات الشخصية، وتنظيم الجرائم الإلكترونية، وضمان حرية التعبير، وحماية الملكية الفكرية الرقمية، كما تختلف التشريعات من دولة لأخرى حسب مستوى التطور التقني والسياسي، كما تعكس أولويات الدولة في معالجة قضايا الأمن السيبراني، وخصوصية الأفراد، ودعم الاقتصاد الرقمي، بحيث أن بعض الدول تبنت قوانين متقدمة تتماشى مع المعايير الدولية، بينما لا تزال دول أخرى في مراحل تطويرية تشريعية، كما تعكس هذه التشريعات رؤية الدولة في تنظيم الفضاء الرقمي وحماية حقوق مواطنيها، كما توفر أدوات قانونية للتعامل مع الانتهاكات الرقمية، بما يعزز من الثقة بين المستخدمين ومزودي الخدمات الرقمية[3].

ومع استمرار تطور التكنولوجيا، تحتاج التشريعات الوطنية إلى مراجعة وتحديث دوري لمواكبة المستجدات، وتوفير حماية قانونية فعالة ضد المخاطر الرقمية المتزايدة، وضمان بيئة رقمية آمنة ومستقرة، بحيث يعد قانون حماية البيانات الشخصية من أهم التشريعات الوطنية التي تعنى بحماية الحقوق الرقمية، حيث ينظم جمع واستخدام وتخزين البيانات الشخصية للأفراد في البيئة الرقمية، بحيث يهدف هذا القانون إلى ضمان خصوصية الأفراد ومنع استغلال بياناتهم بشكل غير قانوني أو تجاري دون موافقتهم[4].

وتشتمل أحكام هذا القانون على شروط الحصول على الموافقة، وحق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها، وحقهم في طلب حذفها من قواعد البيانات، كما يفرض القانون على المؤسسات توفير ضمانات أمنية لحماية البيانات من الاختراق أو السرقة، كما تعطي التشريعات الحديثة كاللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) نموذجا صارما لحماية البيانات الشخصية، حيث تلزم المؤسسات بشفافية تامة في كيفية استخدام البيانات، وتفرض غرامات مالية كبيرة على المخالفين، كما يمثل هذا القانون حماية أساسية للحقوق الرقمية، إذ يضمن للأفراد السيطرة

[1] زينب محمود، التشريعات العربية والحقوق الرقمية، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2021.ص.63.
[2] خالد يوسف، الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.ص.84.
[3] سامر ناصر، الخصوصية الرقمية والتشريعات الحديثة، مرجع سابق ذكره.ص.115.
[4] محمود عبد العزيز، الإطار القانوني للأمن السيبراني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.ص.167.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على معلوماتهم الشخصية في عالم رقمي يزداد تعقيدا، ويساعد في بناء بيئة رقمية تحترم الخصوصية وتعزز الثقة بين المستخدمين[1].

وتعتبر حرية التعبير من الحقوق الرقمية الأساسية التي تحميها التشريعات الوطنية والدولية، إلا أن تنظيمها في الفضاء الرقمي يمثل تحديا معقدا، فبينما يعزز الإنترنت من فرص التعبير عن الرأي، إلا أنه قد يستخدم لنشر خطاب الكراهية، والأخبار المزيفة، والمحتوى الضار، كما تهدف القوانين الرقمية إلى إيجاد توازن بين حماية حرية التعبير وضمان عدم المساس بحقوق الآخرين أو تهديد النظام العام، من خلال وضع ضوابط قانونية على المحتوى الرقمي، بحيث تشمل هذه الضوابط تحديد المسؤولية القانونية للناشرين والمستخدمين، وإجراءات إزالة المحتوى المخالف، كما تسعى التشريعات إلى حماية الأفراد من التعرض للتشهير أو التحريض، مع احترام مبدأ الشفافية والعدالة في تطبيق القيود، بحيث تلعب الرقابة الذاتية والتوعية القانونية دورا جوهريا في تحقيق هذا التوازن[2].

ويظل تنظيم حرية التعبير في الفضاء الرقمي مجالا متطورا، يحتاج إلى مراجعة مستمرة للتكيف مع المستجدات التكنولوجية وتحديات حماية الحقوق الرقمية، كما تواجه تطبيق التشريعات الرقمية العديد من التحديات القانونية الناتجة عن التطور التكنولوجي السريع وتعدد الجهات الفاعلة في الفضاء الرقمي، فسرعة التغيرات التقنية تفوق في كثير من الأحيان وتيرة تحديث القوانين، مما يخلق فجوات قانونية تستغلها الجرائم الإلكترونية، كما يبرز تحدي التداخل بين القوانين الوطنية والدولية، خاصة مع طبيعة الإنترنت العابرة للحدود، ما يؤدي إلى صعوبة التنسيق وتنفيذ الأحكام القضائية عبر الدول المختلفة، كذلك، تمثل الخصوصية وحماية البيانات تحديا قانونيا مع تزايد حجم البيانات الضخمة وانتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي[3].

بالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى بعض المستخدمين، الأمر الذي يجعلهم عرضة للانتهاكات دون معرفة حقوقهم أو كيفية حمايتها، لذلك، يتطلب الأمر تطويرا مستمرا للتشريعات، وزيادة التعاون الدولي، وتعزيز التوعية القانونية لتحقيق فاعلية أكبر في حماية الحقوق الرقمية، بحيث إن تجاوز هذه التحديات يعد شرطا أساسيا لضمان بيئة رقمية آمنة ومستقرة تحترم الحقوق وتواكب التطورات التكنولوجية، كما لا تقتصر حماية الحقوق الرقمية على وجود تشريعات فقط، بل يتطلب الأمر أيضا نشر الوعي القانوني بين المستخدمين والمجتمع ككل، بحيث تلعب التوعية القانونية دورا أساسيا في تمكين الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم في البيئة الرقمية، مما يساهم في حماية هذه الحقوق بشكل فعال[4].

ويشهد القانون الرقمي تطورا مستمرا استجابةً للتحولات السريعة في التكنولوجيا والمجتمع الرقمي، حيث يتوقع أن تتوسع التشريعات لتشمل مجالات جديدة كالميتافيرس، والعملات الرقمية، وإنترنت الأشياء، بحيث يتطلب ذلك وجود نظم قانونية مرنة تواكب الابتكارات وتحافظ في الوقت نفسه على حماية الحقوق الرقمية، كما من المنتظر أن يلعب الذكاء الاصطناعي التشريعي دورا في تطوير وصياغة القوانين المستقبلية، بما يسهم في تحسين كفاءة العدالة الرقمية وسرعة الاستجابة للانتهاكات، كما سيزداد التعاون الدولي لصياغة اتفاقيات رقمية عابرة للحدود، نظرا لطبيعة الإنترنت العالمية، بحيث يبقى التحدي في تحقيق توازن بين التشجيع على الابتكار

---

[1] منير عادل، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، 2020.ص.48.

[2] منير عادل، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ذكره. ص.59.

[3] David Lee, "The Role of AI in Digital Law and Rights Protection," Technology and Law Review, Wiley, 1st Edition, Boston, 2022.p.183.

[4] نورة سعيد، الحقوق الرقمية وحرية التعبير، دار النهضة، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.ص .101.

التكنولوجي، وضمان حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، وهو ما يتطلب شراكة دائمة بين المشرع، والقطاع التكنولوجي، من هنا يتضح إن مستقبل القانون الرقمي مرهون بمدى وعي المجتمعات الرقمية بحقوقها، وقدرتها على فرض تشريعات عادلة، مرنة، وشاملة تضمن عدالة رقمية مستدامة[1].

المطلب الثاني: الحقوق الرقمية الأساسية والتحديات المعاصرة

أصبح الفضاء الرقمي جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان في العصر الحديث، حيث امتدت حقوقه الأساسية إلى هذا المجال الجديد الذي أفرز مفاهيم مستحدثة مثل "الحقوق الرقمية"، وتشير الحقوق الرقمية إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في البيئة الرقمية، كحق الوصول إلى الإنترنت، وحرية التعبير عبر المنصات الإلكترونية، والحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، بحيث أصبحت هذه الحقوق اليوم مكونا أساسيا في بناء مجتمع رقمي عادل وشامل، غير أن بروز هذه الحقوق لم يأتِ دون تحديات، فالعولمة الرقمية السريعة، وتطور تقنيات المراقبة، وتزايد نفوذ الشركات الرقمية الكبرى، أدت إلى تآكل بعض الضمانات القانونية التقليدية، ما فرض على التشريعات الوطنية والدولية ضرورة إعادة التكيف مع معطيات الواقع الرقمي الجديد، وفي هذا السياق، يبرز النقاش حول حدود حرية التعبير في الإنترنت، وأمن البيانات، ومسؤولية المنصات الرقمية، وحق المستخدم في النسيان، كأهم الإشكاليات التي تواجه حماية الحقوق الرقمية الأساسية، كما تطرح التكنولوجيا الناشئة، إشكالات جديدة تتطلب إعادة تعريف بعض المفاهيم الحقوقية الكلاسيكية[2].

إن مناقشة الحقوق الرقمية لا تقتصر فقط على البعد القانوني، بل تتداخل أيضا مع الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، مما يجعلها من أبرز قضايا العصر التي تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد لضمان تحقيق توازن عادل بين حماية الحقوق وتعزيز الابتكار الرقمي.

الفقرة الأولى: الحقوق الرقمية الأساسية وأهميتها في العصر الرقمي

تعد الحقوق الرقمية امتدادا طبيعيا للحقوق الإنسانية في البيئة الإلكترونية، كونها تتيح للأفراد التمتع بالحريات والضمانات ذاتها في العالم الرقمي كما هو الحال في الواقع المادي، ومع تسارع التحول الرقمي، أصبح من الضروري الاعتراف بهذه الحقوق وصونها ضمن إطار قانوني ومؤسساتي، فالوجود الرقمي اليوم لا يقل أهمية عن الوجود الفعلي، ما يستدعي توفير حماية قانونية متكاملة، بحيث تشمل هذه الحقوق الحق في الوصول إلى الإنترنت، وحماية البيانات، والخصوصية، وحرية التعبير، والحق في الأمن السيبراني، كما تعتبر هذه الحقوق أدوات تمكين للفرد لممارسة حرياته ومسؤولياته الرقمية، كما تمكنه من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

إن تجاهل هذه الحقوق يخلق فجوات رقمية ويكرس أشكالا جديدة من التمييز والإقصاء، لذلك، ينظر إلى الحقوق الرقمية اليوم كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، بحيث تتمثل أهمية الحقوق الرقمية في ضمان المساواة بين الأفراد في النفاذ إلى الموارد الرقمية، وهو ما يعرف بـ"العدالة الرقمية"، فمن دون حماية هذه الحقوق، تصبح البيئة الرقمية حكرا على فئات محددة، مما يعمق الفجوة الرقمية ويقوض مبدأ تكافؤ الفرص، فالحق في الوصول إلى الإنترنت لم يعد ترفا، بل أصبح شرطا أساسيا للمشاركة في التعليم والعمل والخدمات

---

[1] محمد عبد المنعم علي، القانون الرقمي وحماية الحقوق الرقمية، مرجع سابق ذكره.ص.168.

[2] Sarah Williams, "Regulating Digital Rights: Challenges and Opportunities," Journal of Digital Policy, Routledge, 1st Edition, London, 2018.p.61.

[3] عمار حسان، الحقوق الرقمية والتشريعات الوطنية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2021.ص.275.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العامة، ولهذا السبب، تصنفه بعض الدول ضمن الحقوق الاجتماعية الأساسية، كما أن حماية البيانات الشخصية تضمن ألا تستخدم المعلومات الحساسة بطريقة تنتهك كرامة الإنسان أو حريته، وهذا يعكس التداخل العميق بين الأبعاد الرقمية والأخلاقية لحقوق الانسان، فالحقوق الرقمية تسهم في بناء الثقة بين المستخدمين والمؤسسات، وتعزز من الشفافية والمساءلة في الفضاء السيبراني، والذي أصبح مهددا بشكل غير مسبوق في ظل التوسع في تقنيات التتبع، وتحليل البيانات، والذكاء الاصطناعي[1].

فالخصوصية لا تتعلق فقط بحماية البيانات، بل تعكس قدرة الفرد على التحكم بمعلوماته الشخصية، واختيار ما يريد مشاركته ومع من، فالاعتداء على هذا الحق يعد خرقا لكرامة الإنسان وتهديدا لاستقلاله الشخصي، بحيث يؤثر في حريته الفكرية والسياسية والاجتماعية، لذلك، تعد حماية الخصوصية الرقمية من أهم أولويات التشريعات المعاصرة، خاصة في ظل اتساع سلطات المنصات التكنولوجية العملاقة، كما تفرض المعايير الدولية على الشركات التكنولوجية التزاما صارما باحترام خصوصية المستخدمين من خلال آليات قانونية وتقنية متطورة، بحيث يعتبر الحق في حرية التعبير أحد أبرز الحقوق الرقمية الأساسية، إذ يتيح للأفراد التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم على الإنترنت دون خوف أو رقابة تعسفية[2].

لكن هذه الحرية يجب أن تمارس ضمن ضوابط قانونية وأخلاقية توازن بين حرية الفرد وحقوق الآخرين، كالامتناع عن خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، فالإنترنت، رغم كونه وسيلة ديمقراطية للتعبير، يمكن أن يتحول إلى أداة لانتهاك الحقوق إذا لم يضبط استخدامه بقوانين عادلة وشفافة، فالحق في التعبير الرقمي يعزز من المشاركة السياسية والنقاش العمومي، ويعد مؤشرا على درجة الانفتاح والحرية في أي مجتمع معاصر، لذا، فإن حمايته تتطلب التزاما سياسيا وقانونيا من قبل الحكومات والمؤسسات التقنية على حد سواء، فالحق في الأمان الرقمي أصبح ضرورة ملحة في ظل انتشار الجرائم السيبرانية.[3]

فالأمن الرقمي لا يخص فقط الحكومات والمؤسسات، بل يتعلق كذلك بالمستخدمين الأفراد الذين قد يتعرضون للضرر في غياب حماية قانونية فعالة، والقوانين الرقمية الحديثة تعمل على ضمان هذا الحق من خلال تجريم الأفعال السيبرانية وتوفير آليات الإنصاف والتبليغ عن الانتهاكات، كما يعد هذا الحق ركيزة أساسية لبناء ثقة المواطنين في التكنولوجيا والفضاء السيبراني، ويعزز مشاركتهم في التنمية الرقمية، فالتحدي القائم يكمن في توفير حماية فعالة دون الإخلال بالحقوق الأخرى، كحرية التعبير أو الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات يعد من أهم الحقوق الرقمية الأساسية، بحيث يعتبر شرطا جوهريا لممارسة الحقوق الأخرى.[4]

ففي العصر الرقمي، يفترض أن تكون المعلومات متاحة بشكل حر ومفتوح، ما لم تتعلق بأمن الدولة أو خصوصية الأفراد، بحيث تضمن الحكومات الديمقراطية هذا الحق عبر سياسات الشفافية الحكومية، وقوانين الحق في الحصول على المعلومة، والمنصات الرقمية المفتوحة، وتقييد هذا الحق يؤدي إلى تجهيل المواطن، بحيث يحول دون قدرته على اتخاذ قرارات مستنيرة، ويضعف من الرقابة الشعبية على المؤسسات، ففي المقابل، يستدعي هذا الحق وعيا مجتمعيا باستخدام المعلومات بشكل مسؤول، وتفادي نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، ومن الحقوق الرقمية التي بدأت تكتسب أهمية متزايدة هو "الحق في النسيان الرقمي"، والذي يعني تمكين الأفراد من حذف

---

[1] سلمى حسن، الحقوق الرقمية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.ص.55.
[2] كريم عبد الرحيم، حماية الحقوق الرقمية في العصر الحديث، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، عمان، 2020.ض.119.
[3] نادية فتحي، القانون الرقمي بين التنظيم والتحديات، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.ص.207.
[4] علي محمد حسن، "الحقوق الرقمية وأثرها على التشريعات الوطنية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.ص.31.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

معلوماتهم القديمة من الإنترنت، هذا الحق يعكس مبدأ السيادة الفردية على البيانات، كما يواجه تحديات قانونية وتقنية كبرى نظرا لطبيعة الإنترنت التي يصعب فيها المحو التام، فتحقيق هذا الحق يستوجب توازنا بين مصلحة الفرد في الخصوصية، ومصلحة الجمهور في الوصول إلى المعلومات[1].

وقد كرس الاتحاد الأوروبي هذا الحق في لائحته العامة لحماية البيانات(GDPR) ، مما شكل سابقة قانونية مهمة في حماية الحقوق الرقمية، ومع ذلك، لا يزال هذا الحق مثار جدل بين أنصار حرية التعبير وحقوق الأفراد في إدارة حضورهم الرقمي، و الحق في الهوية الرقمية هو من الحقوق الناشئة في العصر الرقمي، بحيث يشير إلى قدرة الأفراد على إثبات وجودهم وهويتهم في الفضاء الإلكتروني، هذه الهوية لا تقتصر على اسم أو بريد إلكتروني، بل تشمل التفاعلات، المحتوى، والسجلات، والعلاقات التي يبنيها الشخص عبر الإنترنت، فغياب الاعتراف القانوني بالهوية الرقمية قد يؤدي إلى تهميش الأفراد، خاصة في المجتمعات التي تعتمد الخدمات الإلكترونية.[2]

كما أن سرقة الهوية الرقمية باتت من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعا، ما يهدد أمن الأفراد وحريتهم ويستلزم قوانين رادعة، فضمان هذا الحق يتطلب تطوير أنظمة تحقق إلكترونية آمنة وفعالة، تراعي الخصوصية والكرامة الإنسانية، فالأفراد لهم الحق في الوصول إلى المصادر الثقافية عبر الإنترنت، والمشاركة في الإبداع الرقمي، وحماية أعمالهم الفكرية، فالرقمنة وفرت فرصا هائلة لنشر الإبداع، لكنها طرحت تحديات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية والانتهاكات الرقمية، فالتشريعات الجديدة يجب أن تضمن توازنا بين حماية حقوق المبدعين وضمان حق الجمهور في الوصول إلى الثقافة والمعرفة.[3]

يعد الحق في الشفافية الخوارزمية من أبرز الحقوق الرقمية الحديثة، ويقصد به معرفة كيف تتخذ الأنظمة الآلية قرارات تؤثر على حياة الأفراد، ومع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في مجالات كالتوظيف، والقروض، والتوصيات الرقمية، بات من الضروري فهم منطق هذه القرارات، فغياب الشفافية يؤدي إلى نتائج غير مفهومة أو قد تكون غير عادلة أو منحازة، وعليه، يجب أن ترافق الأنظمة الذكية بآليات تشرح قراراتها للمستخدمين بطريقة مبسطة وواضحة، فالحق في الحماية من التلاعب المعلوماتي أو التضليل الرقمي أصبح ذا أهمية متزايدة في ظل انتشار الأخبار الزائفة والمحتوى المزيف، بحيث يواجه المستخدمون صعوبة في التمييز بين الحقيقة والادعاء، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات المفتوحة[4].

لهذا يتطلب حماية هذا الحق وجود تشريعات صارمة لمكافحة المحتوى التضليلي، دون أن تمس بحرية التعبير، كما يجب تعزيز الوعي الإعلامي لدى المستخدمين وتعليمهم مهارات التحقق من صحة المعلومات الرقمية، فالحق في بيئة رقمية صحية يشير إلى ضرورة التمتع بفضاء إلكتروني خال من التهديدات مضايقات وسلوكيات عدائية عبر الإنترنت، كما يشمل هذا النوع من الانتهاكات التنمر الرقمي، وخطاب الكراهية، الابتزاز الإلكتروني، وغيرها من الأفعال المجرمة، لذلك، يعد الاعتراف بالحق في بيئة رقمية آمنة خطوة ضرورية لضمان كرامة

---

[1] كريم عبد الرحيم، حماية الحقوق الرقمية في العصر الحديث، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، عمان، 2020.ض.149.

[2] سعاد أحمد عبد الرحمن، "التحديات القانونية للجرائم الإلكترونية في العصر الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، دار النهضة، الطبعة الثانية، بيروت، 2020.ص.194.

[3] كريم عبد الرحيم، حماية الحقوق الرقمية في العصر الحديث، مرجع سابق ذكره.ص.157.

[4] علي محمد حسن، "الحقوق الرقمية وأثرها على التشريعات الوطنية"، مرجع سابق ذكره.ص.49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ورفاه المستخدمين، كما يجب أن توفر المنصات آليات فعالة للإبلاغ، والتحقيق، والتصدي لهذه الممارسات بشكل فوري وحازم. [1]

ويشير الحق في الاستقلالية الرقمية إلى قدرة الأفراد على اتخاذ قراراتهم التقنية دون إكراه أو اعتماد قسري على مزودي الخدمة، ففي بعض الحالات، تفرض شروط تعاقدية تقييدية تجبر المستخدمين على التنازل عن بياناتهم مقابل الخدمة، كما تحول بعض المنصات دون إمكانية نقل البيانات أو مغادرة الخدمة بحرية، مما ينتهك استقلال المستخدم الرقمي، بحيث أن ضمان هذا الحق يقتضي إقرار قوانين "قابلية نقل البيانات" و"حرية التعاقد الرقمي العادل" كما يعد احترام استقلالية المستخدم خطوة أساسية لبناء ثقة متبادلة بين الأفراد ومقدمي الخدمات الرقمية، و تأسيسا عليه، تعد الحقوق الرقمية امتدادا طبيعيا للحقوق الإنسانية في العصر الحديث، بحيث لا تقل عنها أهمية ضمان الكرامة والحرية، فالعالم الرقمي بات ساحة مركزية للتعبير والتعلم والعمل، وبالتالي لا يمكن تجاهل ما يحمله من فرص وتحديات، فالاعتراف بهذه الحقوق هو بداية الطريق نحو ضمان عدالة رقمية وشمولية رقمية تتجاوز الفوارق الجغرافية والاجتماعية، كما تقع على عاتق الدول، والمؤسسات الدولية، مسؤولية إرساء أسس قانونية وأخلاقية متينة تحمي هذه الحقوق، ففي عالم سريع التحول، تبقى الحقوق الرقمية جسرا أساسيا نحو مستقبل أكثر عدالة واستدامة وإنصافا للجميع. [2]

الفقرة الثانية: التحديات القانونية والأخلاقية التي تواجه الحقوق الرقمية

تواجه الحقوق الرقمية تحديات قانونية متزايدة ناتجة عن التطور السريع للتكنولوجيا مقارنة ببطء التحديثات القانونية، ففي كثير من الدول، لا تزال التشريعات التقليدية عاجزة عن تغطية القضايا المستجدة في العالم الرقمي، فالنظم التشريعية القانونية الحالية غالبا ما تكون غامضة أو غير مكتملة فيما يتعلق بالخصوصية، وحماية البيانات، والذكاء الاصطناعي، هذا الفراغ التشريعي يفتح الباب أمام الانتهاكات دون وجود آليات واضحة للمساءلة أو الإنصاف، كما أن القوانين قد تكون متباينة من دولة إلى أخرى، مما يخلق تعقيدا إضافيا في ظل الطابع العابر للحدود للمجال الرقمي، بحيث تعد مسألة السيادة الرقمية من التحديات القانونية الكبرى التي تواجه الحقوق الرقمية، خصوصا في البيئات السحابية والعالمي، فالدول تجد صعوبة في فرض قوانينها على شركات رقمية عابرة للحدود تخزن البيانات في أماكن متعددة، هذا الوضع يضعف قدرة الدول على حماية مواطنيها من التجاوزات، كما يعقد عمليات التحقيق والمساءلة القانونية، كما تدفع هذه الإشكالية بعض الدول إلى سن قوانين سيادية، ما يفتح النقاش حول مدى تأثيرها على حرية الإنترنت، كما يظهر ذلك الحاجة الملحة إلى تعاون دولي لصياغة نظم قانونية موحدة وشاملة تنسجم مع الخصوصيات الوطنية، كما أن من التحديات الأخلاقية البارزة مسألة المراقبة المفرطة التي تقوم بها بعض الحكومات أو الشركات الخاصة. [3]

ويمثل التمييز الخوارزمي تحديا أخلاقيا متزايدا مع انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات، ففي حالات كثيرة، تتخذ الخوارزميات قرارات تؤثر على فرص العمل، أو الائتمان، أو حتى العدالة، بناء على بيانات منحازة، هذا التحيز يفاقم التمييز ضد فئات معينة، دون تدخل بشري مباشر، فغياب الشفافية في تصميم

[1] جمال عبد الله يوسف، "حماية الخصوصية في القانون الرقمي: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2018.ص.349.

[2] نادية مصطفى علي، "الأخلاقيات الرقمية وأثرها على الحقوق الرقمية"، مجلة القانون والتكنولوجيا، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.ص.281.

[3] John Smith, "Digital Rights and Legal Challenges in the Information Age," Journal of Cyber Law, Oxford University Press, 1st Edition, Oxford, 2020.p.127.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخوارزميات يزيد من صعوبة اكتشاف هذه الانحرافات أو الطعن فيها قانونيا، ولذلك، تدعو المبادئ الأخلاقية إلى اعتماد خوارزميات عادلة، خاضعة للمراجعة، ومرتكزة على الشفافية والمسؤولية.

ان الحق في الخصوصية هو من أكثر الحقوق الرقمية تعرضا للانتهاك، سواء من قبل الحكومات أو الشركات الرقمية العملاقة، بحيث تجمع العديد من التطبيقات والمنصات كميات هائلة من البيانات الشخصية دون وعي كاف من المستخدمين، وغالبا ما تستخدم هذه البيانات لأغراض تجارية أو سياسية دون موافقة صريحة أو شفافة، فالمسألة هنا ليست فقط قانونية، بل أخلاقية تتعلق بمدى احترام الكيانات الرقمية لحرمة الفرد وكرامته، ولذلك، تعد حماية الخصوصية أحد أهم التحديات التي تتطلب تشريعات صارمة وسلوكا مؤسسيا مسؤولا، كما تعد مسألة الحق في النسيان الرقمي من التحديات القانونية التي تثير جدلا واسعا، خاصة بين حرية التعبير وحق الفرد في مسح بياناته، فعلى الرغم من أهمية الحق في حذف المعلومات الشخصية القديمة أو غير الدقيقة، إلا أن التطبيق القانوني لهذا الحق لا يزال غير واضح في كثير من الأنظمة القضائية[1].

ان الخلط بين هذا الحق وحرية الوصول إلى المعلومات يشكل تحديا قانونيا وأخلاقيا، ويتطلب تحديد معايير دقيقة ومتوازنة، كما تطرح أسئلة حول مدى مسؤولية منصات الإنترنت في تنفيذ هذا الحق وكيفية تطبيقه على نطاق عالمي، فالحاجة إلى إطار قانوني متطور ومتفق عليه دوليا تظل ضرورية لحماية الأفراد من الانتهاكات الرقمية المستمرة، كما تواجه الحقوق الرقمية تحديا كبيرا في مسألة الجرائم الإلكترونية والتقنيات الجديدة، إذ تتطور طرق الاختراق والاحتيال بسرعة تفوق قدرة القوانين على المتابع، بحيث تتعامل الأنظمة القانونية مع هذه الجرائم بتفاوت كبير، مما يخلق فجوات قانونية تسهل استغلال المجرمين، فبالإضافة إلى ذلك، تبرز إشكالية الأخلاقيات الرقمية في استخدام التقنيات الحديثة، فالمجتمع الدولي بحاجة إلى تشريعات تنسق الجهود لمكافحة هذه الجرائم عبر الحدود، مع احترام الحقوق الرقمية والخصوصية، كما يدعو ذلك أيضا إلى تطوير أدوات تقنية وأخلاقية لضمان حماية المستخدمين من هذه المخاطر المتنامية.[2]

تشكل مسألة حماية حرية التعبير في الفضاء الرقمي تحديا قانونيا وأخلاقيا معقدا، فبينما تكفل الحقوق الرقمية حرية التعبير، فإن هذا الحق قد يتعارض أحيانا مع مكافحة خطاب الكراهية، والتحريض على العنف، والمعلومات المضللة، فالقوانين تحاول وضع ضوابط تحافظ على حرية التعبير وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع من المحتوى الضار، لكن تطبيق هذه الضوابط يختلف باختلاف الأنظمة السياسية والثقافية، مما يخلق اختلافات كبيرة في حماية الحقوق الرقمية، فالأخلاقيات الرقمية تؤكد على أهمية احترام التنوع والاختلاف دون التعدي على حقوق الآخرين، ما يجعل إدارة هذا التوازن مهمة مستمرة.[3]

كما تعتبر مسألة الملكية الفكرية الرقمية من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، فمع انتشار المحتوى الرقمي، صار من الصعب حماية حقوق المؤلفين من القرصنة والنشر غير المصرح به، فالقوانين الحالية تحاول ملاحقة الانتهاكات، لكنها تواجه صعوبات تقنية وأخلاقية في التوفيق بين حقوق المبدعين وحرية الوصول للمعلومات، من هنا يبرز التحدي أيضا في كيفية التعامل مع المحتوى الذي يعاد نشره أو يعدل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي هذا الصدد يستلزم تطوير تشريعات تراعي المستجدات التكنولوجية وتحمي الحقوق الرقمية بطريقة عادلة ومتوازنة، كما تشكل الخصوصية الرقمية تحديا أخلاقيا معقدا، خاصة في ظل استخدام البيانات الشخصية لتحليل

---

[1] Emily Johnson, "Privacy Protection in Digital Law: An Analytical Study," International Journal of Law and Technology, Cambridge University Press, 2nd Edition, Cambridge, 2019.p.54.

[2] رامي الجبالي، التحول الرقمي والقانون، مرجع سابق ذكره.ص.65.

[3] نادية مصطفى علي، "الأخلاقيات الرقمية وأثرها على الحقوق الرقمية"، مرجع سابق ذكره.ص.281.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السلوك وتوجيه الإعلانات، كما يثير هذا الأمر تساؤلات حول مدى احترام حقوق الأفراد في خصوصية معلوماتهم واستخدامها بطريقة شفافة وموافقة، كون المستخدمون يعانون غالبا من نقص في الوعي بحقوقهم الرقمية، مما يجعلهم عرضة للاستغلال أو سوء الاستخدام، كما تتطلب حماية الخصوصية الرقمية وضع معايير أخلاقية واضحة للشركات والحكومات في التعامل مع البيانات، كما يجب تعزيز القوانين التي تضمن عدم استخدام البيانات الشخصية دون إذن صريح وصادق من صاحبها[1].

وتواجه الحقوق الرقمية تحديات في تطبيق العدالة الرقمية، التي تتطلب تكافؤ الفرص في الوصول والتمثيل في الفضاء الإلكتروني، فغياب العدالة الرقمية يؤدي إلى تفاقم الفجوات بين الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية، مما يكرس التفاوت والتمييز، بحيث يشمل ذلك حقوق التعليم الرقمي، والحصول على الخدمات الرقمية، والمشاركة السياسية عبر الإنترنت، كما تسعى السياسات الرقمية إلى تقليل هذه الفجوات من خلال استراتيجيات شاملة تعزز الوصول والتدريب، ولكن، يبقى التطبيق العملي بحاجة إلى دعم مؤسساتي وقانوني قوي لضمان فاعليته، فتشكل التحديات المتعلقة بحوكمة الإنترنت أحد أبرز القضايا القانونية المعاصرة، فالحوكمة تشمل تنظيم الفضاء الرقمي بين الحكومات، والقطاع الخاص، بطريقة تضمن حماية الحقوق الرقمية، فغالبا ما تنشأ صراعات بين هذه الأطراف حول سياسات إدارة الإنترنت والرقابة، بحيث يتطلب ذلك وضع نظم قانونية واضحة تعزز التعاون والشفافية وتحترم حرية التعبير وخصوصية المستخدمين، كما يعتبر الحوار الدولي المستمر أحد أهم سبل تحقيق حوكمة فعالة وشاملة، كما تشكل الأخلاقيات الرقمية في تطوير التكنولوجيا تحديا مركزيا، حيث يجب دمج القيم الإنسانية في مراحل التصميم والبرمجة، بما يعزز ذلك احترام الحقوق الرقمية ويقلل من مخاطر التحيز أو الإساءة الناتجة عن الاستخدام الخاطئ للتقنيات، كما ينبغي للمتخصصين والمبرمجين الالتزام بمعايير أخلاقية تضمن الشفافية، والمسؤولية، والخصوصية في المنتج، كما تشكل الأخلاقيات الرقمية أساسا لثقة المستخدمين وضمان استخدام التكنولوجيا لخدمة الإنسانية بأفضل صورة[2].

الخاتمة:

في خضم التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم، أصبح القانون والحقوق الرقمية حجر الزاوية في بناء مجتمع متوازن يحترم حرية الأفراد ويحمي كرامتهم، بحيث إن الرقمنة المستمرة والتطور التكنولوجي السريع أفرزا تحديات وفرصا لم يسبق لها مثيل، مما استدعى ضرورة وضع نظم قانونية متطورة ومتجددة تتواكب مع هذه التغيرات، فالقانون الرقمي لم يعد مجرد أداة تنظيمية، بل تحول إلى وسيلة جوهرية لضمان التوازن بين حرية التعبير، وحماية الخصوصية، وضمان الأمن الرقمي، ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية الحقوق الرقمية كأساس لحماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تحصل في الفضاء الرقمي، ولتعزيز العدالة والمساواة بين جميع مستخدمي التكنولوجيا، غير أن حماية هذه الحقوق تواجه عدة تحديات قانونية وأخلاقية، منها ضعف التنسيق الدولي، والتفاوت في التشريعات الوطنية، إضافة إلى تعقيدات الرقابة والمراقبة الرقمية التي تثير العديد من التساؤلات حول الخصوصية والحرية، كما أن التطورات التكنولوجية المتسارعة مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء تتطلب استجابة قانونية مرنة وسريعة، إلى جانب بناء ثقافة رقمية واعية تمكن المستخدمين من حماية حقوقهم، وهذا لا

[1] Michael Brown, "Cybersecurity and Digital Rights: Legal Frameworks and Ethical Issues," Journal of Internet Law, Springer, 1st Edition, New York, 2021.p.373.

[2] سامي يوسف أحمد، "الإطار القانوني للحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني"، مجلة القانون الحديث، دار المعرفة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2019.ص.189.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن تحقيقه إلا من خلال تعاون دولي فاعل، يشمل الحكومات والمؤسسات الدولية، لصياغة قوانين وسياسات رقمية شاملة وشفافة.

وعلاوة على ذلك، يتطلب ضمان الحقوق الرقمية تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق والحفاظ على الأمن، وبين دعم الابتكار وعدم فرض قيود تعيق التطور التقني، كما يجب مراعاة القضايا الأخلاقية المتعلقة بعدم التمييز، وضمان حيادية الخوارزميات، واحترام الخصوصية الرقمية، وفي هذا الإطار، تلعب الأخلاقيات الرقمية دورا مكملا للقوانين، عبر تحديد معايير السلوك والمسؤولية في البيئة الرقمية، وصفوة القول، تبقى الحقوق الرقمية ركيزة أساسية في ضمان كرامة الإنسان وحرية التعبير في العصر الحديث، ولا يمكن تجاهلها أو التقليل من شأنها، بحيث إن بناء نظام قانوني متكامل ومتوازن يعترف بهذه الحقوق، ويعالج تحدياتها، هو السبيل لضمان بيئة رقمية آمنة وعادلة تسهم في التنمية الشاملة، لذا، فإن الاستثمار في تطوير القوانين الرقمية، ورفع الوعي العام، وتعزيز التعاون الدولي، يمثل خيارا استراتيجيا ضروريا لمواجهة المستقبل الرقمي بكل ما يحمله من فرص وتحديات.

قائمة المراجع المعتمدة:

الكتب العامة والمتخصصة:

- محمد عبد المنعم علي، القانون الرقمي وحماية الحقوق الرقمية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
- أحمد عبد العزيز محمد، الحقوق الرقمية والتحديات القانونية، دار الفكر القانوني، الطبعة الثانية، عمان، 2020.
- سامي يوسف، التشريعات الرقمية بين الواقع والطموح، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.
- هناء مصطفى، القانون والحقوق الرقمية وحماية الخصوصية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2021.
- فاطمة علي، الحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، جدة، 2017.
- محمد عبد الله، قانون الجرائم الإلكترونية والحقوق الرقمية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثانية، عمان، 2019.
- منى أحمد، حماية البيانات الشخصية في التشريعات الرقمية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.
- عادل سليمان، الذكاء الاصطناعي والحقوق الرقمية، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان، 2021.
- رانيا خليل، حقوق الإنسان في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2018.
- محمود عبد العزيز، الإطار القانوني للأمن السيبراني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.
- سامر ناصر، الخصوصية الرقمية والتشريعات الحديثة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، عمان، 2020.
- ليلى منصور، حقوق الأطفال في الفضاء الرقمي، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.
- أحمد شوقي، حماية الحقوق الرقمية من الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2021.
- ناديا حسن، الأخلاقيات الرقمية وتأثيرها على القانون، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2019.
- يوسف علي، الحقوق الرقمية في التشريعات الدولية، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية، بيروت، 2018.
- رامي الجبالي، التحول الرقمي والقانون، دار الفكر الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- سمر إبراهيم، الهوية الرقمية وحماية الحقوق، دار النهضة، الطبعة الأولى، عمان، 2019.
- زينب محمود، التشريعات العربية والحقوق الرقمية، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2021.
- خالد يوسف، الجرائم الإلكترونية والقانون الدولي، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
- منير عادل، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، دار اليازوري، الطبعة الأولى، عمان، 2020.
- نورة سعيد، الحقوق الرقمية وحرية التعبير، دار النهضة، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.
- عمار حسان، الحقوق الرقمية والتشريعات الوطنية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2021.
- سامي الخطيب، قانون الإنترنت والحقوق الرقمية، دار المعرفة القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2017.
- عائشة مصطفى، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.
- جمال عبد الله، الأخلاقيات في التقنيات الرقمية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2020.
- رقية محمود، الإطار القانوني للحقوق الرقمية، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2018.
- ناصر عبد الله، التشريعات الرقمية وآثارها على حقوق الإنسان، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.
- سلمى حسن، الحقوق الرقمية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.
- كريم عبد الرحيم، حماية الحقوق الرقمية في العصر الحديث، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، عمان، 2020.
- نادية فتحي، القانون الرقمي بين التنظيم والتحديات، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، بيروت، 2017.

المقالات العلمية:

- علي محمد حسن، "الحقوق الرقمية وأثرها على التشريعات الوطنية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.
- سعاد أحمد عبد الرحمن، "التحديات القانونية للجرائم الإلكترونية في العصر الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، دار النهضة، الطبعة الثانية، بيروت، 2020.
- جمال عبد الله يوسف، "حماية الخصوصية في القانون الرقمي: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دار الثقافة القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2018.
- نادية مصطفى علي، "الأخلاقيات الرقمية وأثرها على الحقوق الرقمية"، مجلة القانون والتكنولوجيا، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2021.
- سامي يوسف أحمد، "الإطار القانوني للحقوق الرقمية في الفضاء الإلكتروني"، مجلة القانون الحديث، دار المعرفة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- John Smith, "Digital Rights and Legal Challenges in the Information Age," Journal of Cyber Law, Oxford University Press, 1st Edition, Oxford, 2020.
- Emily Johnson, "Privacy Protection in Digital Law: An Analytical Study," International Journal of Law and Technology, Cambridge University Press, 2nd Edition, Cambridge, 2019.
- Michael Brown, "Cybersecurity and Digital Rights: Legal Frameworks and Ethical Issues," Journal of Internet Law, Springer, 1st Edition, New York, 2021.

- Sarah Williams, "Regulating Digital Rights: Challenges and Opportunities," Journal of Digital Policy, Routledge, 1st Edition, London, 2018.
- David Lee, "The Role of AI in Digital Law and Rights Protection," Technology and Law Review, Wiley, 1st Edition, Boston, 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القيادة التحويلية كرافعة للتجديد المؤسسي في ظل رؤية الامارات العربية المتحدة 2031

محمد غريب المنصوري

طالب باحث بسلك الدكتوراه
دولة الامارات العربية المتحدة
جامعة محمد الخامس – الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي

تحت اشراف الدكتور:

عبد الله الشاوي
أستاذ التعليم العالي

المقدمة

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، لم تعد النماذج التقليدية للقيادة كافية لمواجهة التحديات المعقدة التي تواجه المؤسسات، خاصة في ظل الطموحات الوطنية الكبرى كـ"رؤية الإمارات 2031"، وتعد القيادة التحويلية من أبرز الاتجاهات الحديثة التي برزت كنهج قادر على تحفيز التغيير المستدام، وإعادة تشكيل الثقافة التنظيمية، ورفع أداء الأفراد والمؤسسات على السواء.

ولقد أصبحت القيادة التحويلية أداة استراتيجية رئيسية في تجديد المؤسسات، لما تمتلكه من قدرات على بث الحماس، وتطوير الرؤية المشتركة، وتحفيز العاملين على الإبداع والانخراط الفعال، وتزداد أهمية هذه القيادة في السياق الإماراتي، حيث تستهدف رؤية 2031 إحداث نقلة نوعية في أداء مؤسسات الدولة لتكون من بين الأفضل عالميًا من حيث الكفاءة والمرونة والابتكار.

وانطلاقًا من هذا السياق، يطرح البحث الإشكالية الآتية:

إلى أي حد تسهم القيادة التحويلية في تجديد المؤسسات الإماراتية وتحقيق أهداف رؤية الإمارات 2031؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالقيادة التحويلية وما هي خصائصها وأبعادها الرئيسية؟
2. كيف تتجلى القيادة التحويلية في السياق الإماراتي المؤسسي؟
3. ما هو الدور الذي تلعبه القيادة التحويلية في رفع أداء المؤسسات الإماراتية وتحقيق التميز المؤسسي؟
4. ما التحديات التي تواجه تطبيق القيادة التحويلية داخل المؤسسات الإماراتية؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- المحور الأول: القيادة التحويلية كآلية لدعم التجديد المؤسسي
- المحور الثاني: أثر القيادة التحويلية في تحقيق الأداء المؤسسي وتعزيز الكفاءات البشرية

المحور الأول: القيادة التحويلية كآلية لدعم التجديد المؤسسي

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، ما فرض على المؤسسات ضرورة تجاوز أنماط القيادة التقليدية والانخراط في تبنّي أنماط قيادية أكثر ديناميكية ومرونة، وعلى رأسها القيادة التحويلية، فهذه القيادة تقوم على تحفيز الأفراد وتوجيههم نحو تحقيق أهداف كبرى تتجاوز المصالح الذاتية، وتكرّس ثقافة التغيير الإيجابي والابتكار داخل المؤسسة، وانطلاقًا من رؤية الإمارات 2031 التي تجعل من التجديد المؤسسي شرطًا لبناء نموذج تنموي مستدام، تبرز القيادة التحويلية كخيار استراتيجي لتحقيق هذا التحول، ومن هنا تنبثق أهمية دراسة كيفية مساهمة هذه القيادة في دعم ثقافة التغيير، والتحول المؤسسي، ما يطرح التساؤلين التاليين:

- ما المقصود بالقيادة التحويلية وما هي خصائصها وأبعادها الرئيسية؟
- كيف تتجلى القيادة التحويلية في السياق الإماراتي المؤسسي؟

أولا: المقصود بالقيادة التحويلية وخصائصها وأبعادها الرئيسية

ظهر مفهوم القيادة التحويلية لأول مرة في كتاب جيمس ماكغريغور بيرنز Leadership (1978)، حيث ميّز بين نمطين من القيادة: القيادة التبادلية (Transactional Leadership) التي تقوم على تبادل المصالح بين القائد والأتباع، والقيادة التحويلية (Transformational Leadership) التي ترتكز على إحداث تغيير جذري في الأفراد والمؤسسات[1]، وقد توسّع الباحث برنارد باس (Bass) في هذا المفهوم، فقدم نموذجًا أكثر تفصيلاً شمل أربعة أبعاد رئيسية، جعلت من القيادة التحويلية حجر الزاوية في الدراسات الحديثة حول تطوير الأداء المؤسسي ، فبهذا، أضحت القيادة التحويلية أداة فاعلة لتغيير الثقافة التنظيمية وتحفيز الابتكار والإبداع[2].

تُعرف القيادة التحويلية على أنها "القدرة على التأثير في الأتباع من خلال الرؤية الملهمة، والتحفيز، والاهتمام الفردي، وتحديهم فكريًا بما يدفعهم لتجاوز مصالحهم الشخصية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة" ، [3]ويؤكد هذا المفهوم على دور القائد ليس فقط في توجيه المهام بل في بناء قيم ومعايير جديدة داخل المنظمة، أما عربيًا، فقد عرّفها الدكتور أحمد خليل بأنها "القيادة التي تسعى إلى تطوير العاملين وتحفيزهم لتحقيق أداء استثنائي من خلال تبني رؤية تغييرية تُنهي حالة الجمود التنظيمي"[4].

ويعتبر التمييز بين القيادة التحويلية والتبادلية ضروريا لفهم الأثر الاستراتيجي للأولى، فالقيادة التبادلية تهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم من خلال المكافأة والعقاب، وهي مناسبة للمواقف الروتينية، بينما القيادة التحويلية تتجاوز ذلك نحو بناء بيئة عمل مُلهمة تدفع العاملين للتفكير بطريقة جديدة وتحمل المسؤوليات القيادية

---

[1] - Burns, J. M. (1978). Leadership. New York: Harper & Row.
[2] - Bass, B. M., & Riggio, R. E. (2006). Transformational Leadership (2nd ed.). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.
[3]- Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice (9th ed.). Sage Publications.
[4] - خليل، أحمد (2020). القيادة التحويلية وأثرها في الإبداع الإداري. مجلة دراسات إدارية، الجزائر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بأنفسهم [1]، وفي السياق الإماراتي، يبرز هذا الفرق من خلال اعتماد الحكومة على قادة يلعبون دورًا في "الهندسة الثقافية" للمؤسسات بدلًا من الاكتفاء بالإدارة التقليدية.[2]

ويتمثل هذا البعد في قدرة القائد على أن يكون نموذجًا يُحتذى به من قبل الموظفين، حيث يُظهر النزاهة، والشجاعة، والالتزام بقيم المؤسسة[3]، فالقائد التحويلي لا يفرض سلطته بل يُلهم الآخرين من خلال سلوكياته، مما يعزز الثقة والاحترام المتبادل ،وقد استخدم قادة إماراتيون هذا النمط في قيادة فرق العمل نحو مبادرات الابتكار الحكومي، كما في برنامج "القيادات المؤثرة" الذي أطلقته حكومة الإمارات[4].

ويركز هذا البعد على قدرة القائد على تحفيز الأفراد من خلال تبني رؤية واضحة ومُلهمة للمستقبل، وتحفيز الحماس والالتزام بالعمل الجماعي[5]، فالقادة التحويليون يعيدون صياغة أهداف العمل بأسلوب يُشعل الدافعية الداخلية لدى العاملين، وهذا ما اعتمدته الحكومة الإماراتية في مبادرات مثل "رؤية الإمارات 2031"، حيث استُخدمت رسائل قيادية مُلهمة لتحفيز المشاركة الشعبية والمؤسسية في بناء المستقبل[6].

ويسعى القائد التحويلي إلى تنمية القدرات العقلية للموظفين من خلال تشجيع التفكير الإبداعي، وتقديم حلول غير تقليدية للمشاكل التنظيمية[7]، ويحفزهم على التساؤل حول الطرق القائمة في العمل والتجديد المستمر ، ويظهر هذا الجانب بوضوح في المؤسسات الإماراتية التي تتبنى ثقافة الابتكار، مثل مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي[8].

ويعكس هذا البعد اهتمام القائد باحتياجات الموظفين وتطلعاتهم الفردية، ويعمل على تطويرهم من خلال التوجيه والدعم والتفويض[9]، وتُعد هذه القدرة من أسرار نجاح القيادة التحويلية لأنها تؤسس علاقة شخصية ومهنية مع كل موظف ، ويُلاحظ هذا التوجه في السياسات الإدارية الإماراتية من خلال برامج الإرشاد المهني ودعم القيادات النسائية والشابة[10].

وتمثل القيادة التحويلية أحد الأعمدة المركزية في إعادة بناء الثقافة المؤسسية بما يتماشى مع التحولات المستقبلية، فهي تسهم في خلق بيئة مرنة تستوعب التغيير، وتعزز من قدرة المؤسسة على التكيّف مع المتغيرات[11]، وفي حالة الإمارات، تُستخدم القيادة التحويلية كرافعة لتحقيق التجديد المستدام بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية طويلة الأمد مثل التحول الرقمي، والابتكار، والاستدامة.[12]

ثانيا: تجليات القيادة التحويلية في السياق الإماراتي المؤسسي

---

[1] - الطائي، مروان (2020). القيادة التحويلية وإدارة التغيير في المؤسسات الحكومية. دار الفكر الجامعي، القاهرة.

[2]-Bass, B. M. (1998). Transformational Leadership: Industrial, Military, and Educational Impact. Lawrence Erlbaum Associates.

[3] - خليفة، نوال (2022). أثر القيادة التحويلية في تجويد الأداء المؤسسي بدولة الإمارات. مجلة الخليج العربي للدراسات الإدارية.

[4]-Avolio, B. J., & Bass, B. M. (2004). Multifactor Leadership Questionnaire. Mind Garden, Inc.

[5]-Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice.

[6] - الحربي، فهد (2021). رؤية الإمارات 2031: مسارات التحول المؤسسي والاستراتيجي. مركز الإمارات للدراسات.

[7] - الظاهري، مريم (2023). دور القيادة في تنفيذ استراتيجية الإمارات للخمسين عامًا القادمة. مجلة البحوث الحكومية.

[8]-Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1994). Improving Organizational Effectiveness through Transformational Leadership. Sage.

[9]-العتيبي، سعيد (2022). القيادة التحويلية في بيئة العمل الخليجية: دراسة حالة. مجلة القيادة والإدارة.

[10]-Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice.

[11] - Al Khajeh, E. H. (2018). Impact of Leadership Styles on Organizational Performance. Journal of Human Resources Management Research.

[12] - ناصر، هدى (2021). الثقافة المؤسسية والقيادة التحويلية في ضوء تحديات المستقبل. دار اليازوري، الأردن.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

برزت القيادة التحويلية كجزء لا يتجزأ من المشروع الوطني الإماراتي للتحول المؤسسي منذ عقود، وخاصة مع تبني الحكومة نهج "الإدارة بالأهداف والرؤية المستقبلية"، وقد اعتمدت القيادات العليا في الإمارات، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، على نماذج القيادة التحويلية في صناعة القرار والتحفيز، من خلال بث روح التحدي والطموح والابتكار في كافة المستويات الحكومية[1]، وتشير الدراسات إلى أن القيادة في الإمارات تجاوزت النمط الإداري التقليدي، لتتبنى نمطًا تحويلياً يستند إلى الإلهام والتجديد والتمكين[2].

وفي الواقع، يمكن تتبع مظاهر القيادة التحويلية في مؤسسات مثل هيئة الطرق والمواصلات، وهيئة تنظيم الاتصالات، ومركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي، فهذه الهيئات لا تكتفي بتسيير العمل وإنما تصنع الفارق من خلال التجديد الدائم، وتحقيق أداء مؤسسي مبني على الابتكار والتفاعل المجتمعي[3]، وهذا يؤكد ما ذهب إليه Avolio & Bass في أن القيادة التحويلية تتجلى بوضوح في المؤسسات التي تضع "التحول الثقافي والتنظيمي" كأولوية[4].

وتسير مؤسسات الدولة الإماراتية وفق رؤية قيادة مركزية تحوّلية تُترجم من خلال "أجندة القرن 21"، وخطة "الإمارات ما بعد النفط"، مما يُجبر الإدارات المختلفة على تبني أساليب قيادية متجددة[5]، ويظهر ذلك في آليات التحفيز الداخلي للموظفين، وتبني منصات التميز الحكومي التي تركز على التحسين المستمر والقيادة بالقيم، وهي سمات جوهرية في القيادة التحويلية كما حددها باس Bass .[6]

ولقد ارتبط نجاح الإمارات في مشاريع التحول الرقمي بنمط القيادة التحويلية بشكل مباشر، حيث لم تكن الرقمنة مجرد عملية تقنية، بل مشروعاً قيادياً يستهدف تغيير البنية الذهنية والوظيفية للمؤسسات[7]، وتؤكد الأدبيات أن القادة التحويليين يلعبون دورًا أساسيًا في إدماج الموظفين داخل مشاريع الرقمنة، من خلال تعزيز شعورهم بالتمكين والتحدي الفكري، كما هو ملاحظ في تطبيقات مثل "الحكومة الذكية" و"التحول الرقمي الشامل".[8]

وأثّرت القيادة التحويلية في إعادة بناء الثقافة التنظيمية داخل المؤسسات الإماراتية، حيث لم تعد تقوم فقط على الانضباط والتراتبية، بل أصبحت تركز على الإبداع، والعمل الجماعي، والمبادرة الفردية[9]، ويتضح هذا في برامج "التميز المؤسسي" التي تُقيم أداء المؤسسات ليس فقط حسب النتائج، بل حسب الابتكار القيادي، وهو أحد المؤشرات المستقاة من أطر القيادة التحويلية كما نص عليها النموذج الأوروبي للتميز[10].

ومن سمات القيادة التحويلية الفعالة أنها لا تركز على القائد بقدر ما تستثمر في تطوير القدرات القيادية للآخرين[11]، وفي الإمارات يمكن ملاحظة هذا التمكين في مبادرات مثل "برنامج قيادات حكومة الإمارات" الذي

1- محمد بن راشد آل مكتوم (2017). رؤيتي: التحديات في سباق التميز. دار كتاب للنشر.
2-Al Khaili, A. (2021). Transformational Governance in the UAE: Leadership and Strategic Vision. Emirates Center for Strategic Studies.
3- الظاهري، مريم (2023). دور القيادة في تنفيذ استراتيجية الإمارات للخمسين عامًا القادمة. مجلة البحوث الحكومية.
4- الحربي، فهد (2021). رؤية الإمارات 2031: مسارات التحول المؤسسي والاستراتيجي. مركز الإمارات للدراسات.
5 Avolio, B. J., & Bass, B. M. (2004). Multifactor Leadership Questionnaire Manual. Mind Garden Inc.
6 -Bass, B. M. (1998). Transformational Leadership: Industrial, Military, and Educational Impact. Mahwah, NJ: Erlbaum.
7- المزروعي، علي (2020). القيادة والتحول الرقمي في المؤسسات الحكومية. مجلة الحكومة الإلكترونية الخليجية.
8-Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice. Sage Publications.
9- خليفة، نوال (2022). أثر القيادة التحويلية في تجويد الأداء المؤسسي بدولة الإمارات. مجلة الخليج العربي للدراسات الإدارية.
10- EFQM Foundation (2020). EFQM Model. European Foundation for Quality Management.
11- العتيبي، سعيد (2022). القيادة التحويلية في بيئة العمل الخليجية: دراسة حالة. مجلة القيادة والإدارة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يهدف إلى إعداد قيادات وسطى عليا تعتمد على الرؤية والابتكار، وهنا تظهر تجليات الاعتبار الفردي والتحفيز الفكري اللذان يشكلان ركيزتين أساسيتين في نظرية Bass & Avolio.[1]

إن أبرز ما يُميز النموذج الإماراتي أنه أتاح للمرأة أن تمارس القيادة التحويلية داخل أعلى هياكل الدولة، مثلما هو الحال مع وزارات الدولة للذكاء الاصطناعي، والتسامح، والمجتمع[2]، وقد برزت عدد من القيادات النسائية الإماراتيات في إدارة ملفات كبرى، وهو ما يجسّد عمق الرؤية التحويلية التي تتجاوز التصنيفات التقليدية وتفتح المجال أمام الكفاءات، وتُشير الدراسات إلى أن النمط التحويلي أكثر شيوعًا لدى النساء[3].

ولا تقتصر النتائج الإيجابية للقيادة التحويلية في الإمارات على التطوير الإداري، بل تمتد إلى الاستدامة في الأداء[4]، فالابتكار المؤسسي، والمرونة في مواجهة التحديات، والقدرة على التكيف، جميعها مؤشرات مستمدة من بيئة قيادية تحوّلية قادرة على تحقيق رؤية طويلة الأمد مثل "الإمارات 2031"، وهنا يظهر الدور الحيوي للقيادة التحويلية في الربط بين الأداء اليومي والرؤية الاستراتيجية.[5]

المحور الثاني: أثر القيادة التحويلية في تحقيق الأداء المؤسسي وتعزيز الكفاءات البشرية

يُعد الأداء المؤسسي ركيزة أساسية لقياس مدى فاعلية المؤسسات في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، خاصة في سياقات وطنية تضع نصب أعينها بلوغ الريادة العالمية كما هو الحال في رؤية الإمارات 2031، وفي هذا الإطار، تشكل القيادة التحويلية أداة فعالة لتعزيز قدرات المورد البشري وتحسين الأداء العام من خلال اعتماد مقاربات تقوم على التمكين، والتحفيز، وبناء ثقافة الأداء القائم على النتائج، فالقادة التحويليون لا يكتفون بالإدارة التسييرية بل يسعون إلى إلهام الموظفين وتوجيههم نحو رؤية مستقبلية مشتركة. ومن هنا تطرح الإشكالات الآتية:

- ما هو الدور الذي تلعبه القيادة التحويلية في رفع أداء المؤسسات الإماراتية وتحقيق التميز المؤسسي؟
- ما التحديات التي تواجه تطبيق القيادة التحويلية داخل المؤسسات الإماراتية؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟

أولا: الدور الذي تلعبه القيادة التحويلية في رفع أداء المؤسسات الإماراتية وتحقيق التميز المؤسسي

تعتمد رؤية الإمارات 2031 على مبدأ "الحكومة المستقبلية" القائمة على الابتكار والاستباقية، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها من دون نموذج قيادي قادر على إحداث التحول العميق في بيئة العمل[6]، وهنا يأتي دور القيادة التحويلية التي تُعد الوسيلة المثلى لدعم استراتيجية التجديد المؤسسي، كونها تتجاوز الإدارة الروتينية إلى بناء ثقافة قائمة على الرؤية المشتركة والتمكين والتغيير الجذري، وقد أكدت وثيقة "نحن الإمارات 2031" أن تطوير الكفاءات القيادية هو أحد المحركات الأساسية لإنجاح المشروع التنموي الوطني.[7]

---

[1] Avolio, B. J., & Bass, B. M. (2004). Improving Organizational Effectiveness Through Transformational Leadership. Sage Publications.

[2]- ناصر، هدى (2021). الثقافة المؤسسية والقيادة التحويلية في ضوء تحديات المستقبل. دار اليازوري، الأردن.

[3]- Eagly, A. H., & Carli, L. L. (2003). The female leadership advantage: An evaluation of the evidence. Leadership Quarterly, 14(6), 807–834.

[4]- الطائي، مروان (2020). القيادة التحويلية وإدارة التغيير في المؤسسات الحكومية. دار الفكر الجامعي، القاهرة.

[5]-Al Falasi, H. (2022). Leadership for Future Government: UAE Perspective. Dubai School of Government Publications.

[6] -Bass, B. M., & Riggio, R. E. (2006). Transformational Leadership. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum Associates.

[7]- حكومة الإمارات (2023). وثيقة "نحن الإمارات 2031". وزارة شؤون مجلس الوزراء

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتُعد ثقافة الابتكار من أعمدة رؤية الإمارات 2031، وهنا تلعب القيادة التحويلية دورًا محوريًا في تحفيز العاملين على تقديم أفكار جديدة، وتجاوز الممارسات التقليدية[1]، فالقادة التحويليون يشجعون التفكير النقدي والتحليل الإبداعي، ويوفرون بيئة داعمة لتجريب الحلول غير المألوفة، ويؤكد Avolio & Bass أن هذه البيئة التفاعلية تدفع المؤسسات إلى التحول من الاستجابة إلى المبادرة، وهو جوهر التجديد المؤسسي[2].

وترتكز استراتيجيات التجديد المؤسسي على قدرة المؤسسة على التعلم المستمر والتكيف مع المتغيرات، وهي صفات تُرسّخها القيادة التحويلية[3]، فالقائد التحويلي لا يكتفي بتحقيق الأهداف، بل يعيد تشكيل الذهنيات المؤسسية لتصبح أكثر انفتاحًا على المعرفة والتطوير، وقد نجحت العديد من المؤسسات الإماراتية، مثل "وزارة اللامستحيل" و"برنامج الإمارات للخدمة الحكومية المتميزة"، في تجسيد هذه الفلسفة القيادية بشكل فعّال[4]

إن تسريع مشاريع التحول الرقمي داخل المؤسسات الإماراتية يعكس مدى تفعيل نمط القيادة التحويلية التي تُحفّز على المخاطرة المحسوبة والتجريب التقني[5]، فالقائد التحويلي يضع التكنولوجيا في خدمة الإنسان والتنمية، وليس العكس. ولهذا، تمكّنت الإمارات من بناء منظومة متكاملة للحكومة الذكية والذكاء الاصطناعي، اعتمادًا على قادة زرعوا ثقافة الاستباق والتحول داخل مؤسساتهم.[6]

ومن أعمدة التجديد المؤسسي في الإمارات إشراك الكفاءات البشرية في رسم وتنفيذ السياسات، وهنا يتجلى بُعد "التمكين" في القيادة التحويلية[7]، فبدلاً من المركزية، يتم تحفيز فرق العمل لتكون فاعلة ومؤثرة، مما يرفع من معدلات الأداء والانتماء المؤسسي، وتشير الإحصائيات الحكومية إلى أن المؤسسات التي تعتمد على أسلوب قيادي تحويلي تسجل نسبًا أعلى في إنتاجية الموظفين وولائهم المؤسسي[8].

وتُعزز القيادة التحويلية أيضًا توجه المؤسسات نحو الاستدامة، وهو محور جوهري في رؤية 2031، فالقائد التحويلي لا يُركز على الحلول الآنية فقط، بل يزرع في مؤسسته القدرة على التجديد الذاتي من خلال التخطيط بعيد المدى، وتكامل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[9]، ويظهر ذلك في توجه العديد من الهيئات مثل "وزارة التغير المناخي" و"هيئة كهرباء ومياه دبي" إلى قيادة مشاريع استدامة قائمة على رؤية استراتيجية وتحفيز داخلي مستمر[10].

ومن خصائص القيادة التحويلية في السياق الإماراتي أنها أداة لتحقيق التميّز المؤسسي وفقًا لنموذج النجوم الخمسة وأطر التقييم الأوروبية ،[11] ويتمحور هذا التميز حول الابتكار، والنتائج، والتركيز على المتعاملين، وتطوير

---

[1]- المزروعي، علي (2020). القيادة والتحول الرقمي في المؤسسات الحكومية. مجلة الحكومة الإلكترونية الخليجية.

[2] - Avolio, B. J., & Bass, B. M. (2004). Improving Organizational Effectiveness Through Transformational Leadership. Sage.

[3] - الظاهري، مريم (2023). دور القيادة في تنفيذ استراتيجية الإمارات للخمسين عامًا القادمة. مجلة البحوث الحكومية.

[4] - Garvin, D. A. (1993). Building a Learning Organization. Harvard Business Review.

[5]- وزارة الذكاء الاصطناعي (2022). استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي 2031.

[6] - Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice.

[7]- العتيبي، سعيد (2022). القيادة التحويلية في بيئة العمل الخليجية. مجلة القيادة والإدارة.

[8] - Khalifa, Nawal (2022). Transformational Leadership and Institutional Excellence in the UAE. Gulf Administrative Journal.

[9]- ناصر، هدى (2021). الثقافة المؤسسية والقيادة التحويلية في ضوء تحديات المستقبل. دار اليازوري، الأردن.

[10] - Doppelt, B. (2017). Leading Change toward Sustainability. Greenleaf Publishing

[11] - EFQM Foundation (2020). EFQM Model. European Foundation for Quality Management.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رأس المال البشري، ويعتمد هذا الإطار في جوهره على أنماط القيادة التحويلية القادرة على إحداث التغيير الجذري وتوجيه المؤسسة نحو الريادة[1].

وأخيرًا، تدعم القيادة التحويلية في الإمارات بناء بيئة مؤسسية قادرة على التعامل مع الأزمات والتحديات المعقدة مثل الأوبئة والأزمات الاقتصادية[2]، فهذه القيادة تعزز مناعة المؤسسة التنظيمية من خلال تبني التفكير المستقبلي، والتعلم التنظيمي، وإدارة التغيير بكفاءة، وتُظهر نتائج تقارير الأداء الحكومي أن المؤسسات التي تتبنى هذا النمط القيادي تملك معدلات استجابة وتحول أسرع من غيرها[3].

ثانيا: التحديات التي تواجه تطبيق القيادة التحويلية داخل المؤسسات الإماراتية وكيفية التغلب عليها

تعد مقاومة التغيير أحد أبرز التحديات التي تواجه القيادة التحويلية في المؤسسات الإماراتية، إذ يُفضّل بعض الموظفين والمديرين الاستقرار على الوضع القائم، ويتوجسون من مخاطر التحول المؤسسي[4]، ويُرجع العديد من الباحثين هذه المقاومة إلى الخوف من فقدان الامتيازات، أو الارتباك بسبب غموض الرؤية الجديدة، أو ضعف المهارات المرتبطة بالتكنولوجيا والابتكار ، وهذه المقاومة تُشكل عائقًا أمام محاولات القادة التحويليين في غرس قيم التجديد والانفتاح على التغيير داخل فرق العمل[5].

ورغم تبني المؤسسات الإماراتية للقيادة التحويلية على المستوى الاستراتيجي، إلا أن التحدي يكمن أحيانًا في عدم امتلاك بعض المديرين التنفيذيين للمهارات التحويلية، مثل الإلهام، والتفويض، والتحفيز الفكري، وغالبًا ما يكون هؤلاء قد تدرجوا في بيئة إدارية تقليدية، تعتمد على النمط التبادلي[6]، وتشير التقارير الحكومية إلى حاجة مستمرة لتأهيل قيادات الصف الثاني والثالث بأساليب القيادة الحديثة، لمواكبة التوجهات المستقبلية[7].

و لا تزال بعض المؤسسات في الإمارات تعاني من المركزية المفرطة التي تحدّ من فاعلية القيادة التحويلية، إذ تركز السلطة والقرار في مستويات عليا، وتُهمّش المبادرات الفردية[8]، وهذا يتنافى مع روح القيادة التحويلية القائمة على التمكين وفتح المجال للإبداع والمبادرة، وتُظهر دراسات الأداء المؤسسي أن المؤسسات التي لا تمنح موظفيها حرية اتخاذ القرار أو التعبير عن الأفكار تضعف قدرتها على التجديد والتطوير[9].

وتُوظف المؤسسات الإماراتية كفاءات من أكثر من 200 جنسية، وهذا التنوع الثقافي رغم أنه عنصر قوة، قد يشكل تحديًا أمام القائد التحويلي في إيصال الرؤية، وتحفيز فريق متعدّد الخلفيات على الالتفاف حول هدف موحد[10]، فاختلاف أنماط التفكير، والتباين في التوقعات من القيادة، قد يؤدي إلى سوء فهم أو تردد في تبني مبادرات التجديد. وهنا تبرز أهمية امتلاك القائد لمهارات تواصل بين-ثقافية[11].

---

[1]- مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي (2021). القيادة والابتكار الحكومي في الإمارات.
[2]- الحربي، فهد (2021). رؤية الإمارات 2031: مسارات التحول المؤسسي والاستراتيجي. مركز الإمارات للدراسات.
[3] - OECD (2021). The Public Sector Leadership for the 21st Century. OECD Publishing.
[4] - خليفة، نوال (2022). أثر القيادة التحويلية في تجويد الأداء المؤسسي بدولة الإمارات. مجلة الخليج العربي للدراسات الإدارية.
[5]-Kotter, J. P. (1996). Leading Change. Harvard Business School Press.
[6] - المزروعي، علي (2020). القيادة والتحول الرقمي في المؤسسات الحكومية. مجلة الحكومة الإلكترونية الخليجية.
[7] - Northouse, P. G. (2021). Leadership: Theory and Practice. Sage Publications.
[8] - ناصر، هدى (2021). الثقافة المؤسسية والقيادة التحويلية في ضوء تحديات المستقبل. دار اليازوري، الأردن.
[9] - Dvir, T., Eden, D., Avolio, B. J., & Shamir, B. (2002). Impact of transformational leadership on follower development and performance: A field experiment. Academy of Management Journal.
[10] - الظاهري، مريم (2023). دور القيادة في تنفيذ استراتيجية الإمارات للخمسين عامًا القادمة. مجلة البحوث الحكومية.
[11] - House, R. J., Hanges, P. J., Javidan, M., Dorfman, P. W., & Gupta, V. (2004). Culture, Leadership, and Organizations: The GLOBE Study of 62 Societies. Sage Publications.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتعاني بعض القيادات التحويلية من تحدٍ يتمثل في الضغط الزمني والبيروقراطي لتحقيق إنجازات ملموسة على المدى القصير، بينما تتطلب القيادة التحويلية زمنًا واستثمارًا طويل الأمد لتغيير الذهنيات والثقافة المؤسسية[1]،و هذا التوتر بين "السرعة والعمق" قد يُضعف التزام بعض الجهات بمشاريع التحول الجذري، ويُلاحظ هذا في المؤسسات التي تُقاس إنتاجيتها على أساس المؤشرات السنوية فقط[2].

وتواجه بعض مبادرات القيادة التحويلية في المؤسسات الإماراتية ضعفًا في ثقة الموظفين بالقادة، خاصة في حالات التغيير المفاجئ أو قرارات إعادة الهيكلة، حيث يشعر الموظف أن صوته لا يُسمع أو أن مساهماته لا تُقدّر، وانعدام الثقة هذا يقوض العلاقة بين القائد والفريق، ويحد من فعالية التأثير التحويلي[3]، ولهذا، فإن تعزيز الشفافية والتواصل المستمر من الأدوات الحاسمة التي يتوجب على القائد التحويلي تفعيلها[4].

وتُطرح مشكلة أخرى تتمثل في عدم ملاءمة بعض أنظمة تقييم الأداء التقليدية لممارسات القيادة التحويلية[5]، فحين يُقيَّم القائد أو الفريق بناءً على الأهداف الكمية البسيطة فقط، دون اعتبار للمؤشرات غير الملموسة مثل جودة العلاقات، أو بيئة الابتكار، فإن هذا يُضعف الحوافز الموجهة نحو التجديد المؤسسي، ويستلزم ذلك مراجعة أدوات التقييم لتتوافق مع معايير القيادة التحويلية[6].

و لمواجهة هذه التحديات، يجب بناء بيئة مؤسسية مرنة تدعم القيادة التحويلية من خلال: تحديث التشريعات الإدارية، تدريب القيادات الوسطى، تعزيز التمكين، تطوير أنظمة تقييم مرنة، وتفعيل سياسات شمولية تتماشى مع التنوع الثقافي[7]، كما ينبغي تعزيز ثقافة الثقة والتعلم المستمر، وتخصيص موارد زمنية وبشرية كافية لدعم المشاريع التحويلية. وقد نجحت الإمارات فعليًا في تطبيق هذه المقاربات في العديد من الوزارات والمؤسسات الرائدة.[8]

الخاتمة

في خضم التغيرات المتسارعة وتحديات المستقبل التي تفرضها الثورة الصناعية الرابعة والتحولات الجيوسياسية العالمية، تصبح القيادة التحويلية خيارًا استراتيجيًا لا مناص منه أمام المؤسسات الطامحة إلى التجديد والتميز، وقد بيّنت هذه الدراسة أن القيادة التحويلية تشكل رافعة حقيقية لتجديد المؤسسات الإماراتية سواء من خلال تعزيز ثقافة الابتكار وتطوير الهياكل التنظيمية، أو من خلال تحسين الأداء المؤسسي وتنمية الكفاءات البشرية. وتتماهى هذه الأدوار مع مرتكزات رؤية الإمارات 2031 التي ترنو إلى بناء منظومة مؤسسية عالمية المعايير قائمة على الإبداع والريادة، وبذلك تُعد القيادة التحويلية أكثر من مجرد نمط إداري، بل مشروع استراتيجي

[1] - الطائي، مروان (2020). القيادة التحويلية وإدارة التغيير في المؤسسات الحكومية. دار الفكر الجامعي.

[2] - Yukl, G. (2013). Leadership in Organizations (8th ed.). Pearson Education.

[3] - العتيبي، سعيد (2022). القيادة التحويلية في بيئة العمل الخليجية. مجلة القيادة والإدارة.

[4] - Dirks, K. T., & Ferrin, D. L. (2002). Trust in leadership: Meta-analytic findings and implications for research and practice. Journal of Applied Psychology.

[5] - مركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي (2021). القيادة والابتكار الحكومي في الإمارات.

[6] - Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1994). Transformational leadership and organizational culture. International Journal of Public Administration

[7]- حكومة الإمارات (2023). دليل التميز في القيادة الحكومية. وزارة شؤون مجلس الوزراء.

[8]-OECD (2021). Leadership for a High-Performing Public Sector. OECD Publishing.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لإحداث تحول نوعي في البنية المؤسسية، غير أن نجاح هذا المشروع يتطلب مزيدًا من التمكين للقادة التحويليين، وتعزيز ثقافة القيادة داخل المؤسسات، بما يضمن تحقيق الاستدامة في التغيير والتجديد

المراجع

باللغة العربية

1. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم – دولة الإمارات.
2. القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية والاعتماد الرقمي..
3. وزارة الاقتصاد الإماراتية، تقرير مناخ الاستثمار 2023.
4. تقارير محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي حول تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية.
5. دائرة القضاء في أبوظبي، تقارير التحكيم الذكي 2022.
6. مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، أبحاث منشورة في مجال التحكيم الإلكتروني

باللغة الأجنبية

1. DIAC Arbitration Rules 2022 – www.diac.ae
2. LCIA Arbitration Rules – www.lcia.org
3. CIETAC Online Arbitration Rules – www.cietac.org
4. UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (2006).
5. Shearman & Sterling LLP, The Future of Online Arbitration, 2021.
6. Born, Gary B., International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2020.
7. New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (1958).
8. UNCITRAL Technical Notes on Online Dispute Resolution (2016).
9. Moses, Margaret L., The Principles and Practice of International Commercial Arbitration, Cambridge University Press.
10. Redfern and Hunter on International Arbitration, Oxford University Press.
11. Kessedjian, Catherine. “Electronic Arbitration in International Commercial Disputes,” Journal of International Arbitration.

12. Hwang, Michael. “The Future of Arbitration: The Impact of Technology,” Asian Dispute Review, 2020.

17. World Bank Group, Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies.

18. WIPO Arbitration and Mediation Center, Reports on Online Dispute Resolution.

سوسيولوجيا الاغتصاب الزواجي في المغرب: بين التمثلات الثقافية والتحديات القانونية والاجتماعية

د. هشام بوقشوش

باحث في علم الاجتماع
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة بن طفيل القنيطرة، المملكة المغربية

تقديم

في قلب المنظومة الزوجية التقليدية بالمجتمع المغربي، كثيرا ما تختزل العلاقة الجنسية في تصور نمطي يحمّل الزوجة واجبا دائما لإرضاء رغبة الزوج، بينما يفترض أن هذا الأخير يمتلك سلطة شبه مطلقة على الجسد الأنثوي، باسم ما يسمى بـالحق الشرعي. هذا التصور لا يختزل في مجرد فهم اجتماعي قاصر، بل هو نتاج بنية ثقافية مركبة يعاد إنتاجها باستمرار عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وفي مقدمتها الأسرة، والخطاب الديني، والمدرسة، ووسائل الإعلام. في ظل هذه البنية، لا ينظر للعلاقة الجنسية بين الزوجين كفعل تشاركي يقوم على الرضى والاختيار المتبادل، بل كممارسة مفروضة على المرأة، تغلف غالبا بخطاب ديني أو عرفي يشرعن القسر ويسكت الرفض. يعتبر مفهوم الاغتصاب الزواجي من أكثر المفاهيم جدة على المجتمع المغربي بتفاعل يهيمن على الصمت، سواء على مستوى النقاش العمومي أو الاعتراف القانوني أو الفهم الاجتماعي والثقافي. فبينما تمكنت العديد من المجتمعات الغربية، خاصة منذ أواخر القرن العشرين، من إدراج هذه الظاهرة صراحة ضمن مظاهر العنف الجنسي واعتبارها جريمة تستوجب التجريم والحماية القانونية، لا يزال الاغتصاب الزواجي في المغرب يرزح تحت وطأة تعقيدات متعددة الأبعاد.

وسط هذا السياق الاجتماعي المركب، تطرح مسالة الاغتصاب الزواجي كسؤال سوسيولوجي عميق، لأنه يكشف عن تناقض جوهري بين الخطاب الحقوقي المعاصر، الذي يجعل من الرضى الجنسي أساسا للعلاقة الحميمية، وبين بنى تقليدية تؤطر الجنس داخل الزواج باعتباره واجبا تؤديه المرأة دون قيد، حتى في غياب الرغبة أو تحت الإكراه. وهنا تظهر المفارقة: كيف يمكن لمجتمع يقدس مؤسسة الزواج أن يتغاضى عن عنف يتم داخلها؟ وكيف يمكن لعقد يفترض أن يكون فضاء للمودة والرحمة، أن يتحول إلى إطار لشرعنة العنف الجنسي المغلف بغطاء شرعي أو ثقافي؟

هذه التعقيدات تتوزع بين أبعاد اجتماعية وثقافية ودينية وقانونية، حيث تتداخل منظومات الرموز والقيم لتخلق بيئة طاردة للضحايا، وتعيد إنتاج علاقة هيمنة تستند إلى تصور تقليدي للزواج باعتباره فضاء للامتلاك والواجب أكثر منه شراكة قائمة على الرضى والاحترام المتبادل.

على المستوى القانوني، يعاني الإطار التشريعي المغربي من غموض وصمت نسبي حيال تجريم الاغتصاب داخل الزواج، مما يضعف آليات الحماية ويترك القضايا في مجال التأويل القضائي الواسع. أما على المستوى الثقافي والديني، فتستخدم أحيانا نصوص دينية وفقهية تقليدية لتبرير ما يعرف بـالحق الجنسي للزوج، متجاهلة حقوق المرأة في الموافقة والكرامة الجسدية. إن تمثلات الأفراد والمجتمع حول هذا الموضوع تعكس عمق الأزمة؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذ غالبا ما ينظر إلى العلاقة الجنسية الزوجية كواجب حتمي للزوجة، ويحرم النقاش المفتوح حول الاعتداءات الجنسية داخل البيت، مما يرسخ بيئة من الصمت والوصم، ويجعل من الضحية مَكبوتة اجتماعيا وقانونيا.

إن تناول ظاهرة الاغتصاب الزواجي في المغرب من منظور سوسيولوجي يتطلب تفكيك هذه البنيات الرمزية والمعرفية، مع استحضار تأثير العوامل التاريخية والثقافية، فضلا عن النظر إلى التحديات التي تواجه التنزيل القانوني والحقوقي في مجتمع لا يزال يراوح بين المحافظة والتحديث.

المفهوم في السياق المغربي بين الحقوقي والوعي المجتمعي

وفق الأدبيات النسوية ومواثيق حقوق الإنسان، يعرف الاغتصاب الزواجي باعتباره **"مواقعة جنسية تتم بالإكراه داخل إطار الزواج، دون موافقة أحد الطرفين، وغالبًا المرأة".**[1] رغم وضوح التعريف الحقوقي للاغتصاب الزواجي كممارسة جنسية قسرية داخل إطار الزواج دون موافقة أحد الطرفين، إلا أن هذا التعريف يصطدم في السياق المغربي بمجموعة من التصورات الثقافية والاجتماعية المتجذرة، التي تعزز الهيمنة الذكورية وتبرر العنف الجنسي داخل الأسرة، منها اعتبار العلاقة الجنسية حقا مطلقا للزوج، ينبثق من فهم تقليدي للزواج كعقد يمنح الزوج سلطة غير محدودة على جسد زوجته، بما يشمل الممارسة الجنسية دون اعتبار لرغبة أو رضا الطرف الآخر. على أساس الاعتقاد الراسخ بأن **"الزوجة لا تُغتصب"**، حيث يفسر الميثاق الزوجي على أنه يمنح الزوج حق المعاشرة في جميع الأوقات، ويستبعد إمكانية وقوع اعتداء جنسي داخل هذا الإطار.ومن ثم يتم توصيف الامتناع عن العلاقة الجنسية كنشوز، ما يبرر اتخاذ إجراءات قانونية واجتماعية ضد الزوجة الممتنعة، مثل الردع أو الطلاق للضرر، بدلا من التعامل معها كحق مشروع في التعبير عن رفضها.

هذه التصورات لا تقتصر على تشويه الفهم القانوني والحقوقي للحقوق الجسدية للمرأة، بل تشكل قاعدة اجتماعية وقانونية لشرعنة العنف الجنسي داخل المؤسسة الزوجية .كما تكرس نظاما من الصمت القسري يحمل النساء ضحايا هذا العنف مسؤولية ما يتعرضن له، ويحول دون تقديم شكاوى أو طلب حماية، ما يُفضي إلى استمرار دورة العنف وعدم مساءلة المعتدين. إن الوعي المجتمعي المغربي لا يزال محاصرا في تمثلات تقليدية متجذرة ترفض هذه القراءة الحديثة. في هذه التمثلات، تعتبر العلاقة الجنسية داخل الزواج حقا مطلقا للزوج على جسد زوجته، لا يخضع لمبدأ الرضى أو الموافقة.

في الثقافة السائدة، ينظر إلى العلاقة الجنسية داخل الزواج باعتبارها حقا مطلقا للرجل على جسد زوجته، غير خاضع لمبدأ الرضى أو الموافقة، بل يدرج ضمن الواجبات الزوجية. وتظهر **فاطمة الزهراء آيت بنلمدني** في دراستها حول التمثلات الاجتماعية للاغتصاب الزواجي بالمغرب أن هذه العلاقة تفهم من منظور تملكي للجسد الأنثوي، حيث تسود حالة من الإنكار الاجتماعي الممنهج لهذا الشكل من العنف الجنسي، مما يعيق إمكانات الاعتراف القانوني به أو حتى النقاش المجتمعي حوله.[2]

---

[1] *United Nations. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. General Assembly resolution 48/104.*

[2] *Aït Ben Lmadani, Fatima-Zahra. (2018). "Les représentations sociales du viol conjugal au Maroc : entre tabou et déni". Revue Marocaine des Sciences Sociales, Université Hassan II, Casablanca.*

تستمد هذه الرؤية جذورها من تأويلات دينية محافظة، تتعامل مع العلاقة الزوجية على أنها علاقة سلطة وطاعة، حيث يفرض على المرأة الخضوع الجنسي كجزء من واجباتها الأسرية، ويتحول جسدها إلى فضاء مملك يعبر عن التفوق الأبوي والهيمنة الذكورية. يضاف إلى ذلك استمرار خطاب اجتماعي وثقافي يحمّل المرأة بشكل أساسي مسؤولية الحفاظ على استقرار الزواج، ويضع على عاتقها واجب التحمل والخضوع الجنسي التام، حتى في حالات الألم أو الرفض. هذا الخطاب لا يعكس فقط هيمنة البنية الأبوية، بل يعزز أيضا ثقافة الصمت والتواطؤ المجتمعي التي تخفي ممارسات العنف الجنسي داخل الأسرة وتحول دون الاعتراف بها. ويعود هذا الإنكار، كما تشير **صوفي بيسيس**، إلى بنى السلطة الأبوية التي تعيد إنتاج الهيمنة الرمزية للرجال على النساء عبر آليات اجتماعية ودينية وثقافية، تجعل من الحق الجنسي الذكوري في الزواج أمرا مفروغا منه، لا يساءل ولا يفاوض[1]. لتحلل البنى الاجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية، وتظهر كيف أن الحق الجنسي يفهم ضمن الزواج كامتياز ذكوري، لا يقبل المساءلة، ما يضعف برأيها من إمكانية الاعتراف بالاغتصاب الزواجي كجريمة.

على خلاف عدد من التشريعات الغربية التي بدأت منذ تسعينيات القرن الماضي في الاعتراف الصريح بجريمة الاغتصاب الزواجي—مثل كندا (1983)، المملكة المتحدة (1991)، أو فرنسا (1990) —لا يزال المفهوم غائبا أو مبهما داخل المنظومة القانونية المغربية. فالفصل 486 من القانون الجنائي المغربي يعرّف الاغتصاب بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"[2]، لكنه لا يوضح ما إذا كان هذا التعريف يشمل العلاقة الزوجية، ما يترك الباب مفتوحا أمام تأويلات تحصن الفضاء الزوجي من المساءلة القانونية فيما يخص العلاقات الجنسية القسرية.

هذا الغموض القانوني يترك المجال مفتوحا أمام تأويلات تقليدية تعتبر الفضاء الزوجي مجالا خاصا ومحصنا ضد المساءلة القانونية فيما يخص الممارسات الجنسية القسرية، وهو ما يساهم في تعزيز إنكار المجتمع والسلطة القانونية لواقع الاغتصاب الزواجي. ويمكن فهم هذا التعتيم القانوني ضمن ما يسميه بيير بورديو العنف الرمزي الذي تمارسه البنى الاجتماعية من خلال الشرعنة الصامتة لعلاقات الهيمنة، حيث تصبح السيطرة الذكورية داخل الزواج غير مرئية وغير قابلة للطعن، لأنها محمية بقوة الأعراف والشرع.[3]

هذا الغموض لا يترجم فقط فراغا تشريعيا، بل يعكس من خلاله تصور مجتمعي مهيمن يعتبر أن العلاقة الجنسية داخل الزواج ليست مجالا للتفاوض أو للرضى المتبادل، بل حقا مكتسبا للزوج وواجبا شرعيا على الزوجة. وبهذا المعنى، فإن الصمت القانوني لا يؤدي فقط إلى انعدام الحماية، بل يكرس أيضا بنية ثقافية تنكر إمكانية حدوث عنف جنسي داخل الإطار الزوجي، وتقنّنه باسم الميثاق الشرعي أو الأعراف الأسرية. وفي ظل هذا التصور، تصبح العلاقة الجنسية الزوجية خارج دائرة الرضى، ويعاد إنتاج العنف الجنسي بشكل رمزي ومادي معا، دون أن يعترف به كعنف، بل كأداء واجب اجتماعي أو ديني. وهنا تكمن خطورة اللامفكر فيه قانونيا وثقافيا، حيث يتحول الزواج من إطار للمودة إلى فضاء محتمل للقهر المشروع، تغلفه شرعية دينية وتديره سلطة ذكورية تسقط عن المرأة سيادتها الجسدية.

---

1 Bessis, Sophie. Les Arabes, les femmes, la liberté. Paris : Albin Michel, 2007.

2 الفصل 486، القانون الجنائي المغربي، ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962، كما وقع تغييره وتتميمه.

3 Bourdieu, Pierre. La domination masculine. Paris : Éditions du Seuil, 1998.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الواقع القانوني للاغتصاب الزواجي في المغرب: تحديات التأصيل والتنزيل

رغم صدور مدونة الأسرة عام 2004 كمشروع إصلاحي يسعى إلى تحديث العلاقات داخل الأسرة، فإنها لم تشر صراحة إلى مبدأ الرضا الجنسي المتبادل بين الزوجين. فقد اقتصر النص على منح الزوجة حق طلب التطليق بسبب الضرر، بسبب الضرر (الفصل 100 وما يليه)[1]، دون أن يقدم تعريفا دقيقا لمفهوم الضرر، ولا سيما الضرر الجنسي أو العنف المرتبط بالممارسة الجنسية داخل الزواج .هذا الإغفال التشريعي يعكس استمرار هيمنة التمثلات التقليدية للعلاقة الزوجية، والتي تكرس واجب الطاعة والامتثال الجنسي للمرأة، وتفرغ مبدأ التراضي من مضمونه الحقوقي. كما أن غياب هذا التحديد القانوني يعيق إمكانية تفعيل الحماية القانونية للنساء في حالات الاغتصاب الزواجي، ويترك مسألة تقدير الضرر خاضعة لتقديرات ذات طابع أخلاقي أو عرفي قد لا تنصف الضحايا.

أما القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[2]، فيعد خطوة مهمة في الاعتراف بالعنف الأسري، إلا أنه لم يجرم الاغتصاب داخل إطار الزواج صراحة، فرغم كونه أول نص قانوني يدرج تعريفا للعنف ضد النساء في المنظومة التشريعية المغربية، إلا أنه لم يرتق إلى مستوى الاعتراف الصريح بالاغتصاب الزواجي كجريمة قائمة الذات. فقد نص الفصل الأول من هذا القانون على أن العنف يفهم بأنه «**كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع يلحق بالمرأة ضررا جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا**»، إلا أن هذا التعريف العام لم يترجم إلى تجريم صريح للعلاقة الجنسية القسرية داخل الزواج. كما أن مقتضياته الزجرية ركزت على العنف الجسدي والجنسي في الفضاء العام أو في حالات الخطوبة أو الطلاق، مع إغفال البعد الحساس المتعلق بالعنف الجنسي داخل مؤسسة الزواج.

يظهر هذا الفراغ التشريعي استمرار ما يسميه الباحثون "التحصين الرمزي للفضاء الزوجي"، حيث تعتبر العلاقة الجنسية ضمن الزواج أمرا لا يمكن مساءلته قانونيا، مما يساهم في تهميش شكاوى النساء في هذا السياق، ويجعل من مطلب الرضا الجنسي المتبادل مسألة مغيبة تشريعيا وثقافيا. وفي هذا الإطار، تؤكد **فتيحة أعرور** في هذا الشأن أن هذا القانون وكان خطوة نحو الاعتراف بالعنف ضد النساء، إلا أنه بقي حبيس مقاربة زجرية غير مؤسسة على إعادة تعريف الممارسات العنيفة التي تقع في إطار علاقة تبدو، في ظاهرها، شرعية[3].

مما يخلق ثلاثة تحديات قانونية وتشريعية أساسية أولاها أنه لا يوجد نص قانوني واضح وصريح يعترف بالاغتصاب الزواجي كجريمة مستقلة بذاتها. ونتيجة لذلك، لا تستطيع النساء المطالبة بحماية قانونية واضحة من هذا الفعل دون الوقوع في متاهات تأويلية تستغل غموض القانون. ثانيها افتقار القضاة وأعوان الضبط القضائي إلى التدريب والتأهيل المتخصص لفهم خصوصيات العنف الجنسي داخل الزواج. وهذا ينقلهم إلى تبني تفسيرات تقليدية ومجتمعية تحصر العلاقة الزوجية في أطر الطاعة والواجب، مما يضعف من دورهم في حماية الضحايا وتفعيل العدالة. ثالثها مسالة إثبات الاغتصاب الزواجي، إذ تعتبر قضية إثبات القسر في العلاقة الجنسية من أكثر الإشكالات تعقيدا، خاصة في ظل عدم وجود شهود أو علامات جسدية واضحة على الاعتداء، وكون الفعل يحدث

---

[1] *مدونة **الأسرة المغربية**، الصادرة سنة 2004، خاصة: الباب الثالث: أسباب التطليق، الفصل 100 وما يليه.*

[2] ***القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6690 بتاريخ 12 مارس 2018***

3 Aâroure, Fatiha. (2019). Violence conjugale et vide juridique au Maroc : à quand la reconnaissance du viol conjugal ? In Cahiers du genre, n°67, Éditions La Découverte.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غالبا في فضاء خاص مغلق. هذا يجعل الحمل الأكبر يقع على المرأة لإثبات ما هو غالبا مستحيل الإثبات بشكل قاطع أمام المحاكم.

هذه التحديات تكرس حالة من الإفلات من العقاب، وتزيد من معاناة النساء، كما تعكس الحاجة الماسة إلى مراجعة قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العنف الجنسي داخل المؤسسة الزوجية، وتدريبا قضائيا متخصصا، إضافة إلى تطوير آليات إثبات تراعي واقع هذه الجرائم.

التقبل الاجتماعي وتمثلات الأفراد – التطبيع مع القسر

في السياق المغربي، يندرج الاغتصاب الزواجي ضمن ما يمكن تسميته بـالعنف غير المعترف به، وهو شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يصعب تسميته أو فضحه أو حتى الاعتراف به ذاتيا، سواء من الضحية أو من المجتمع. ويعود ذلك إلى أن البنية الثقافية المغربية، التي تتغذى من مصادر دينية، عرفية، وقانونية، تميل إلى تصور العلاقة الجنسية بين الزوجين بوصفها واجبا نسويا وحقا ذكوريا غير قابل للنقاش.

من منظور سوسيولوجي، تعد تمثلات الأفراد تجاه الاغتصاب الزواجي مؤشرا دقيقا على مدى رسوخ النظام الأبوي الذي يعيد إنتاج ذاته عبر آليات غير مرئية من العنف الرمزي، وفق تصور بيير بورديو فهو لا يمارس بالقوة الصريحة، بل عبر أشكال ناعمة وغير مرئية من السيطرة تمارس على الأفراد بواسطة اللغة، والتمثلات، والممارسات اليومية. إنه عنف شرعي لأنه يطبع في الوعي واللاوعي الجماعي، ويعاد إنتاجه واستبطانه على نحو لا شعوري من قبل الخاضعين له أنفسهم، الذين يقبلونه باعتباره طبيعيا أو مشروعا[1] .وتساهم مؤسسات اجتماعية مثل الأسرة، والمدرسة، والمؤسسة الدينية، ووسائل الإعلام في ترسيخ هذا العنف عبر إعادة إنتاج التراتبية الجندرية والطبقية، مما يشرعن الهيمنة الذكورية ويحول دون مساءلتها أو تفكيكها.

تشير الدراسات الميدانية التي أنجزتها منظمات نسائية مغربية، رابطة حقوق النساء[2]، إلى أن نسبة معتبرة من النساء يتعرضن لما يصنف دوليا كـاغتصاب زواجي، أي الإكراه الجنسي داخل مؤسسة الزواج .غير أن الغالبية العظمى من النساء لا يسمين هذا الفعل اغتصابا، بل يدرجنه ضمن الواجبات الزوجية أو الحقوق الطبيعية للرجل، أو يرينه سلوكا استثنائيا يمكن تجاوزه، مما يعكس قوة التمثلات الثقافية والدينية المهيمنة، التي تجرد المرأة من السيادة على جسدها وتعيد إنتاج مبدأ الطاعة والخضوع الجنسي في الحياة الزوجية.

هذا الاستبطان للعنف، كما يفسره بيير بورديو ضمن مفهومه عن العنف الرمزي، هو نتيجة لهيمنة بنى اجتماعية تضفي الشرعية على التفاوت الجندري داخل الزواج، وتحول السيطرة إلى عرف مألوف، تتبناه النساء ذاتهن دون وعي بكونه ممارسة عنيفة. وتظهر تقارير اتحاد العمل النسائي[3] أن نسبة لا يستهان بها من النساء اللواتي شملهن البحث تعرضن لإكراه جنسي متكرر دون أن يقدمن شكاوى، بل منهن من شعرن بالذنب تجاه أزواجهن، ما يبرز عمق التمثلات الثقافية التي تُملي على المرأة ما ينبغي أن يكون عليه سلوكها الجنسي داخل الزواج.

---

[1] **Bourdieu, Pierre.** *La domination masculine. Paris : Éditions du Seuil, 1998.*

[2] **رابطة حقوق النساء** .(2020) .(ADFM)*العنف الزوجي في المغرب : من التمثلات إلى السياسات العمومية* .الدار البيضاء.

[3] **اتحاد العمل النسائي** .(2019) .(UAF)*العنف ضد النساء : تقرير حول واقع الانتهاكات الجنسية في الوسط الزوجي* .الرباط.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتجلى خطورة هذه الهيمنة في التماهي العاطفي والمعرفي للمرأة مع وضعها كمفعول به؛ فهي لا ترى نفسها ضحية، بل طرفا غير مطيع أو مقصرا، ما يجعل المقاومة ضعيفة والقبول بالوضعية أقوى .الهابيتوس الأنثوي، المشكّل عبر التنشئة الاجتماعية، يدفع بالمرأة إلى تقبل الخضوع بوصفه خيارا ذاتيا، وهو ما يفرغ الاغتصاب الزواجي من مضمونه الصراعي ويدخله في خانة الطبيعي.

تبرز بعض الدراسات النوعية، خاصة تقارير المرصد الوطني للعنف ضد النساء[1]، أن الفئة الاجتماعية الأكثر هشاشة في مواجهة العنف الجنسي داخل إطار الزواج توجد في القرى والمناطق الهامشية المحيطة بالمراكز الحضرية .ففي هذه السياقات، تتضافر عدة عوامل بنيوية—منها الأمية، والفقر، والهشاشة الاقتصادية، وضعف الوعي بالحقوق القانونية—لتنتج ظروفا تسهل استبطان العنف وتكريسه. كما يساهم الخطاب الديني التقليدي، غير المؤسس على قراءات حقوقية أو اجتهادية حديثة، في شرعنة الطاعة الجنسية التامة للزوج، بحيث تحمل المرأة مسؤولية رفض العلاقة الجنسية، ويقدم ذلك الرفض كسبب مبرر للعنف، أو حتى للخيانة الزوجية وتفكك الأسرة.

رغم تنصيص القانون الجنائي المغربي في تعديلاته الأخيرة على مفاهيم أوسع للعنف ضد النساء، إلا أن الاغتصاب الزواجي لا يزال منطقة رمادية لا يحظى بتجريم صريح، بل تهيمن عليه سلطة الاستثناء الزوجي، التي تجعل الفعل مباحا داخل عقد الزواج. وهذا ما يدفع بعض الباحثين إلى وصف البيئة القانونية بـالطاردة للضحايا، حيث لا يمنحن الحماية اللازمة ولا يعترف بتجربتهن كعنف جنسي مكتمل الأركان.

في المقابل، لا يمكن إغفال أن هناك حركية متزايدة داخل المجتمع المدني النسائي والحقوقي بالمغرب، تعمل على تفكيك هذا التصور الثقافي والديني المحافظ، من خلال حملات توعية، وورشات تأهيل نفسي وقانوني للنساء، وضغط متواصل من أجل تعديل القوانين لتشمل تجريما صريحا لهذا النوع من العنف، أسوة بالتوصيات الصادرة عن لجنة **اتفاقية سيداو** (CEDAW)[2] والتقرير الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء[3]، إذ تؤكد المؤسسات الأممية على وجوب الاعتراف القانوني الصريح بالاغتصاب الزواجي كجريمة مستقلة، وضمان حماية حقوق المرأة داخل الزواج، بما في ذلك مبدأ الرضا الجنسي المتبادل .وتشدد هذه التوصيات على أن غياب تجريم الاغتصاب داخل إطار الزواج يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ويرسخ أنماط العنف والتمييز ضد النساء. كما تطالب هذه الهيئات الدول الأطراف، ومن بينها المغرب، بتعديل تشريعاتها الوطنية لتكون متوافقة مع هذه المعايير الدولية، من خلال إدراج تعريفات واضحة وشاملة للعنف الجنسي الزوجي، وإلغاء أي نصوص أو ممارسات قانونية تبيح أو تبرر العنف الجنسي داخل الزواج.

تبرز تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء أن التغييرات التشريعية وحدها لا تكفي دون توفير آليات فعالة للإنفاذ، وتغيير الخطاب المجتمعي الذي يكرس الهيمنة الذكورية ويرفض الاعتراف بحقوق النساء الجنسية. إن فهم الاغتصاب الزواجي لا يمكن أن يقتصر على المستوى الفردي أو القانوني، بل يجب تحليله ضمن بنية اجتماعية وثقافية كلية تعيد إنتاج التراتبية الجندرية داخل المجال الخاص، من خلال ما يسميه بورديو بـتقسيم

---

[1] **المرصد الوطني للعنف ضد النساء** .(2021) .*تقرير سنوي حول العنف ضد النساء في الوسط القروي وشبه الحضري* .وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الرباط.

[2] ***CEDAW Committee.*** *(2017). General recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating general recommendation No. 19. United Nations.*

[3] ***United Nations Special Rapporteur on violence against women.*** *(2019). Report on challenges to combating violence against women within marriage. UN Human Rights Council, A/HRC/41/42.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجسد الاجتماعي .ففي حين ينظر لجسد الرجل كرمز للسيادة والطلب، يصور جسد المرأة كمجال للامتثال والإعطاء والخدمة، مما يضفي على الحق الجنسي للزوج نوعا من القداسة الرمزية.

سوسيولوجيا الاغتصاب الزواجي في المغرب تكشف عن تواطؤ غير واع بين النظام الأبوي، الدين التقليدي، والعرف المحلي، في إنتاج تمثلات تشرعن العنف داخل الزواج، وتحجبه باسم الحب أو الواجب أو الطاعة. ومواجهة هذا الوضع تقتضي عملا تراكميا ثقافيا، تشريعيا وتربويا، يعيد الاعتبار لمفهوم الرضى الجنسي، ويقر بحق المرأة في السيادة على جسدها، داخل وخارج مؤسسة الزواج.

تأويلات الدين والشرع في المسألة الجنسية: من شرعنة الواجب إلى مساءلة الهيمنة

في قلب المؤسسة الزوجية بالمجتمع المغربي، تطرح أسئلة جوهرية حول من يملك حق الدعوة إلى المعاشرة الجنسية، ومن يملك حق الرفض. هذه الأسئلة ليست مجرد تفاصيل في الحياة الخاصة، بل هي مفاتيح لفهم منظومات السلطة الرمزية والمادية التي تنظم الجندر، والجنسانية، والدين، والكرامة الفردية. ينطلق الفهم الشعبي من تأويلات دينية فقهية تقليدية تدرج الجنس داخل الزواج كواجب شرعي وحق للرجل، بحيث يربط امتناع الزوجة عن الاستجابة بالنشوز أو حتى بلعن الملائكة بالاستناد إلى أدلة شرعية. هذا التأويل لا يعبر فقط عن نصوص، بل عن تأويلات أبوية متجذرة[1]، تضفي الشرعية على طلب الفراش الذكوري دون اعتبار لحسّ المرأة أو إرادتها.

في المجتمعات التي تتداخل فيها المؤسسة الدينية مع النظام الأبوي، يعاد إنتاج التصورات الجنسية في إطار من القداسة والطاعة، حيث يفهم الجنس داخل الزواج كواجب شرعي يؤدى، لا كفعل رضائي يبنى على التفاوض والاختيار. وتستثمر بعض التأويلات الفقهية التقليدية في دعم هذا التصور، من خلال ما يعرف بحق الزوج في الاستمتاع الذي يتحول في المخيال الجمعي إلى إذن دائم بالمواقعة، مهما كانت حالة المرأة الجسدية أو النفسية. إن هذا التوظيف الانتقائي للفقه – خاصة المدونات الكلاسيكية كابن قدامة والنووي وابن حزم – ينتج رؤية جامدة للجنسانية الزوجية، تجرد المرأة من الإرادة وتعيد تأطير جسدها ضمن واجب الطاعة. فتصبح الدعوة إلى الفراش فعلا من طرف واحد، والرفض فعلا منبوذا يقابل بالإثم أو العقوبة.

مع تحولات السياق الاجتماعي، وازدياد الوعي الحقوقي، تبرز الحاجة إلى اجتهاد فقهي معاصر يعيد النظر في هذه التصورات، لا بإلغاء المرجعية الدينية، بل بتحريرها من القراءات الذكورية التي اختزلت العلاقة الزوجية في مفهوم الطاعة، وأغفلت مقاصد الشريعة من حفظ الكرامة ورفع الضرر.

سوسيولوجيا، فإن إعادة التفكير في هذه المسألة تستدعي تفكيك ثلاثية السلطة-الجسد-الشرع، من خلال تحليل الخطاب الفقهي بوصفه أداة ترميز للهيمنة الذكورية، كما في أعمال فاطمة المرنيسي التي كشفت كيف يستثمر الدين في إنتاج نسق جنسي غير متكافئ؛ بالاستناد إلى فاطمة المرنيسي، وكيف أن تأويل النصوص الدينية لم يكن يوما بريئا أو محايدا، بل خضع لهيمنة ذكورية أعادت تشكيل المعاني وفق حاجات السلطة الأبوية .ففي معرض نقدها للأحاديث التي تم توظيفها لإقصاء النساء عن المجال العام، تكشف المرنيسي أن ما يقدم كأحكام شرعية هو في كثير من الأحيان نتاج لبنيات تأويلية ذكورية تسعى إلى ترسيخ التراتب الجندري.

[1] *عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحرية، دار الطليعة، بيروت، 2008.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في سياق العلاقة الزوجية، يمكن استحضار أحد أطروحاتها التي ترى أن التحكم الذكوري في الجسد الأنثوي، داخل المجالين الخاص والعام، ليس مجرد معطى ثقافي، بل هو إنتاج سياسي للمعنى .ومن هنا، فإن توظيف بعض التأويلات الفقهية لإضفاء الشرعية على الاغتصاب الزواجي، لا يفهم خارج هذا السياق التاريخي الذي جعل من حق الرجل في الفراش مسلمة دينية لا تناقش، لتقول بأنه" حين يصبح الحديث النبوي أداة لإقصاء المرأة، فذلك لأننا نتعامل معه من موقع الخوف من تحررها، لا من موقع التبصر في مقاصد الشريعة[1]" في قراءته لمسارات التحديث بالمجتمعات الإسلامية، يظهر **عبد الله العروي** أن إشكالية التحديث ليست مسألة تقنية أو شكلية، بل هي صراع معرفي وقيمي بين بنيتين فكريتين: التقليد والحداثة. وقد اعتبر أن الحداثة لا تختزل في تقليد الغرب، بل في إحداث قطيعة معرفية مع العقل التقليدي، وتبني عقلانية تاريخية نقدية تؤمن بالحرية والاختيار والتأويل.

يرى العروي أن التحديث الديني – كما يطرح غالبا – يظل ارتجاليا وانتقائيا، حيث ينتقى من الحداثة ما لا يصطدم بالبنية الذكورية السلطوية، بينما يتم الاحتفاظ بجوهر البنية التقليدية الرافضة للمساواة، خصوصا في قضايا الجندر. وهو ما يتجلى، وفق العروي، في استمرار الخطاب الديني المحافظ في التنصل من أسئلة التحرر الجنسي، وحقوق المرأة، وتعدد الأدوار الاجتماعية.

الفاعلون الدينيون في المجتمعات العربية، من وجهة نظر العروي، يعيشون ارتباكا منهجيا في التعامل مع قضايا الجندر. فمن جهة، يرفضون العلمانية باعتبارها قطيعة مع المرجعية الدينية، ومن جهة أخرى، يحاولون الظهور بلبوس الإصلاح والانفتاح، لكن ضمن حدود لا تمس النسق الأبوي القائم. وهذا ما يجعل خطابهم حول المرأة والجندر متأرجحا، بل متناقضا في كثير من الأحيان، بين دعوة إلى الكرامة ورفض للمساواة القانونية.

في هذا السياق، تمثل قضايا الجندر – بحسب القراءة العروية – اختبارا حقيقيا لمدى صدقية التحديث الديني. إذ أن الانفتاح على قضايا النوع الاجتماعي، ورفض تأويلات الإخضاع الجنسي، والمطالبة بالحق في الجسد، كلها أمور تعد مؤشرات حاسمة على الدخول في الحداثة كوعي وكممارسة. ومن دون هذه القطيعة، سيبقى الخطاب الديني – مهما تجمل – خاضعا لبنية تقليدية تكرّس الفوقية الذكورية، وتحمي منطق الإكراه الجنسي بما فيه الاغتصاب الزوجي." إن الفقيه التقليدي يخلط بين التاريخي والمطلق، فيُسبغ على المعاملات حكمًا قدسيًا، رغم أنها وليدة شروط اجتماعية."[2]

يرى **نصر حامد أبو زيد** في نفس السياق أهمية تفكيك الأسس المعرفية التي تبرر الاعتداءات الجنسية داخل الزواج تحت غطاء الشرع". كما يطرح ضرورة إعادة بناء التأويلات الدينية بطريقة تحررية ومساواتية تراعي الكرامة الإنسانية للطرفين، وتقف ضد أي استغلال أو عنف باسم الدين."إن مشكلة المرأة في مجتمعاتنا ليست في النصوص، بل في القراءات السائدة لهذه النصوص، وفي الذهنية التي أنتجت تلك القراءات، وكرّستها كأطر وحيدة للفهم[3]".يلخص بدقة جوهر الطرح الذي يتقاطع مع التحليل السوسيولوجي المعاصر لمسألة الجنس القسري، ويسائل التواطؤ بين الفقه الذكوري والسلطة الأبوية في قهر النساء داخل مؤسسة الزواج.

---

[1] ***المرنيسي، فاطمة*** .الحريم السياسي: النبي والنساء .بيروت: دار الساقي، 1991، ص 52.
[2] ـ عبد الله العروي، السنة والإصلاح، المركز الثقافي العربي، 1996، ص. 112 .
[3] أبو زيد، نصر حامد. المرأة في الخطاب العربي. دار الساقي، 1999 .ص 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفق بورديو[1]، فإن "الهابيتوس" ليس مجرد سلوك واع، بل منظومة من التمثلات والممارسات المتجذرة في اللاشعور الاجتماعي، تنتقل عبر التنشئة وتعيد إنتاج نفسها ضمن الحقول الاجتماعية المختلفة. حين نطبقه على الهابيتوس الديني، فإننا نكون بصدد تفكيك كيف تتجسد السلطة الرمزية للدين في الجسد والوعي الفردي، بما في ذلك في المجال الجنسي، وبخاصة في مؤسسة الزواج.

في السياق العربي الإسلامي، تلقن النساء والرجال، منذ الطفولة، تمثلات دينية تقرن الطاعة الزوجية بالرضا الإلهي، وتشرعن الهيمنة الذكورية عبر نصوص فقهية منتقاة أو مؤولة بمنطق يخدم التراتب الجندري. هذا ما يجعل الهابيتوس الديني –لا الدين في ذاته – فاعلا رئيسا في تطبيع القسر الجنسي داخل الزواج، واعتباره حقا للزوج لا يخضع للمساءلة الأخلاقية أو القانونية.

داخل هذا المنطق، يتحول الجسد الأنثوي إلى مجال تمارس فيه سلطة مزدوجة: سلطة دينية – عبر خطاب الطاعة والامتثال – وسلطة أبوية تعيد إنتاج نفسها بوصفها شرعية وطبيعية. هذا ما يجعل الاغتصاب الزوجي غير مسمى أو حتى غير مدرَك، لا من قبل الضحية فحسب، بل حتى من قبل الفاعلين الدينيين والاجتماعيين. الهابيتوس الديني هنا لا يقرأ فقط كنسق من القيم، بل كسلسلة من الممارسات المادية: (السكوت، التسليم، تأجيل الرغبة، الانصياع). هذه الممارسات تدرس وترسخ في خطب الجمعة، كتب الفقه، مقررات التربية الإسلامية، وداخل الأسرة نفسها، مما يخلق حالة من الإذعان الطوعي كما يسميه بورديو.

إن تفكيك الهابيتوس الديني يساعد على كشف الأبعاد اللامرئية للسلطة الرمزية التي تمارس باسم الدين، ويسهم في إعادة مساءلة ما يبدو طبيعيا أو شرعيا، ضمن مشروع سوسيولوجي تحرري يعيد للذات الأنثوية وعيها بجسدها، وحدود السلطة عليه. على أن تأويلات الشرع في المسألة الجنسية لا يمكن عزلها عن البنية الاجتماعية والثقافية، حيث توظف لإضفاء المشروعية على ممارسات لا تعبر عن مقاصد الدين، بل عن توازنات قوة داخل مؤسسة الزواج. ومن هنا فإن أي مسعى لتجاوز ظاهرة الاغتصاب الزواجي لا يمكن أن يكتمل دون تحرير الشرع من التأويل الأبوي، وفتح باب الاجتهاد الحقوقي والديني والفقهي معا، في إطار مقاصدي جديد، ينطلق من مركزية الكرامة والحرية الإنسانية، لا من مركزية الطاعة والخضوع.

التمثلات السائدة تعيد إنتاج المعاشرة كخدمة زوجية، تتقاطع مع ثنائية "الرجولة=الطلب" و"الأنوثة=الامتثال". تختزل الجنسانية الأنثوية ضمن منطق الواجب لا الرغبة، ويندرج جسد المرأة في خطاب الملكية الزوجية وفي الثقافة الشعبية، تتردد عبارات مثل: "الراجل ما كيحشمش من مراتو" أو "اللي رفضات فراش راجلها ما تسواش"، ما يعكس تحميل النساء مسؤولية السلم الجنسي داخل البيت.

في العقود الأخيرة، بدأت موجات من التنوير الحقوقي النسوي تطرح مفاهيم جديدة مثل الرضا الجنسي المتبادل، الحق في الجسد، والجنسانية كعلاقة إنسانية لا كوظيفة. وتجد هذه الخطابات صدى في بعض الأوساط

[1] *الهيمنة الذكورية. ترجمة سلمى مبارك، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأكاديمية والحركات النسائية.[1] كما بدأ الفقه القانوني الدولي يشير إلى الاغتصاب الزواجي كجريمة، كما تنص عليه المادة 36 من اتفاقية إسطنبول لمناهضة العنف ضد النساء[2].

في الممارسة الواقعية بالمجتمع المغربي، لا يمكن فهم ظاهرة الاغتصاب الزواجي وتمثلاته الاجتماعية بمعزل عن عوامل التقاطع الاجتماعي مثل الطبقة، والمستوى التعليمي، والموقع الجغرافي، والخلفية الدينية .إذ تمارس على المرأة القروية سلطة مضاعفة ناتجة عن الأمية، وغياب الاستقلال الاقتصادي، والوصاية الجماعية التي تفرغ أي مقاومة فردية من معناها، بينما قد تمتلك المرأة الحضرية، المتعلّمة، درجة أعلى من الوعي القانوني والقدرة التفاوضية داخل العلاقة الزوجية، دون أن يعني ذلك بالضرورة انتفاء العنف الرمزي أو المادي.

يظهر عمل بيير بورديو حول الهيمنة الرمزية أن السيطرة لا تمارس فقط من خلال المؤسسات الذكورية، بل تعاد شرعنتها أيضا عبر آليات ثقافية داخلية، حيث تُحول ممارسات الخضوع والامتثال إلى قيم أنثوية ممجّدة، مثل "الحب"، أو "الوفاء"، أو "التضحية من أجل الأسرة". وتعيد بعض الخطابات، بما في ذلك بعض الأصوات النسوية التقليدية أو المؤدلجة دينيا، إنتاج هذه الهيمنة، من خلال إعادة تعريف الخضوع الجنسي والوجداني كفضيلة نسوية، لا كنتاج لعلاقات قهر وتمييز. هذا ما يجعل العنف الرمزي، أكثر فاعلية من العنف المادي، لأنه يمارس بموافقة من يتعرض له، حيث يعاد تشكيل المعنى في اتجاه يضفي الشرعية على السيطرة.

ليتم التساؤل حول انتماء العلاقة الجنسية الزوجية لعلاقة واجب أم لعلاقة تفاوض؟ هل من دعوة دون رضا؟ وهل من رضا دون حرية؟ إن الحق في طلب الفراش لا يمكن فصله عن الحق في الرفض، وإلا غدت العلاقة قسرية، حتى وإن غلفت بغلاف الزواج. مسألة من يملك حق الدعوة ومن يملك حق الرفض داخل المجتمع المغربي ليس مجرد تمرين نظري، بل هو مساءلة لبنية السلطة التي تحكم الجسد والزواج والحق. يتطلب ذلك سوسيولوجيا نقدية تدمج الأبعاد الثقافية، الدينية، القانونية، والنفسية.

البيئة الطاردة – من الأسرة إلى المؤسسات

لا يزال موضوع الاغتصاب الزواجي بالمجتمع المغربي يثير الجدل اصطلاحا ومفهوما والصمت سلوكا ورصدا وتفاعلا في آن واحد داخل، ليس فقط بسبب حساسيته الأخلاقية والدينية، بل أيضا نتيجة تعقيداته السوسيو-قانونية، وتناقض التمثلات الفردية والجماعية حوله. ففي مجتمع تنظم فيه العلاقة الزوجية ضمن منظومة ثقافية ودينية تمجد الطاعة الزوجية، وتضفي على حق المعاشرة طابعا مطلقا، يصعب على الضحية أن تفصح عن تعرضها لاعتداء جنسي من طرف الزوج، لأن الأمر يتجاوز مجرد عنف جسدي إلى خرق رمزي لمنظومة المعنى المرتبطة بالزواج.

حين تتخذ امرأة مغربية، بغض النظر عن مستواها الثقافي أو الاجتماعي، قرارا بالتحدث عن تعرضها لاغتصاب داخل إطار الزواج، فإنها تواجه جدارا من العوائق البنيوية التي تعيق إمكانية الاعتراف بحقيقتها وحمايتها، والتي تكرس بدورها ثقافة الصمت والإفلات من العقاب.

---

[1] *نزهة العلوي، الجسد والسلطة في المجتمع المغربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2016.*

[2] *Council of Europe. (2011). Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence (Istanbul Convention). Council of Europe Treaty Series No. 210. Strasbourg : Council of Europe*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأسرة، التي يفترض أن تكون ملجأ وحاضنة، تتحول في كثير من الحالات إلى حاضنة للوصمة واللوم. فتحول شكوى المرأة إلى مصدر خزي وفضيحة، وتدفع نحو الصمت عبر خطاب يلزمها بالتحمل باسم الحفاظ على البيت والستر. لتتحول لغة النصيحة إلى لغة تأنيب تردد عبارات مثل: **"راجلك وما يديرهاش"، "مراتو هاديك، وقت ما بغاها خصو يلقاها"، " يمشي يفسد " " خليها حتى ما تلكاهش" "ما تخرّبيش دارك"**، في محاولة لتطويق الأزمة ومنعها من الخروج إلى العلن.

الجماعة الاجتماعية، المكونة من الأسرة والأهل والجيران والمعارف، تساهم في تعزيز هذا الصمت، من خلال تحميل الضحية مسؤولية ما تعرضت له، أو اتهامها بـالبرود الجنسي أو العصيان الزوجي، وحتى السخرية والاستهزاء بمصطلح الاغتصاب الزواجي ذاته، عبر عبارات استنكارية مثل: **"شنو يعني يغتصبك راجلك؟"**. هذه الممارسات تعمق العزلة النفسية والاجتماعية للمرأة، وتحول دون طلبها للدعم والمساندة.

تجسد هذه العوائق نموذجا حيا للعنف الرمزي كما وصفه بيير بورديو، حيث تفرض على المرأة قيم ومعايير اجتماعية تجعلها تشعر بالذنب والخزي، وتقيد قدرتها على التعبير عن ذاتها والدفاع عن حقوقها، ما يكرس استمرار دائرة العنف داخل الفضاء الزوجي والبيئة المجتمعية الأوسع. رغم التقدم النسبي الذي سجله المغرب في مجال تشريعات مناهضة العنف ضد النساء، ولا سيما من خلال القانون رقم 103.13 الصادر سنة 2018، فإن قضية الاغتصاب الزواجي ما تزال تواجه فراغا قانونيا صريحا.

هذا الفراغ التشريعي يترجم إلى عدة إخفاقات عملية تضع النساء المشتكيات في مواقف هشة وضعيفة، منها غياب مساطر وإجراءات خاصة لتوثيق حالات الاغتصاب الزوجي، مما يجعل من الصعب على الضحايا إثبات الاعتداء في بيئة قانونية تقليدية لا تهيئ آليات ملائمة للتحقيق والاعتراف. يصحبه عدم وجود آليات حمائية استعجالية توفر حماية فورية للمرأة المشتكية، كالإبعاد المؤقت للزوج المعتدي أو توفير مأوى آمن، مما يزيد من تعرض الضحية للخطر والضغط المجتمعي. مع ما يرافق ذلك من ضعف أو غياب أجهزة متخصصة قادرة على التحقيق بموضوعية ودون وصم أو تشكيك في شهادات النساء، مما يدفع القضاة وأعوان الضبط إلى التعامل مع القضايا من منظور تقليدي يميل إلى التقليل من خطورة الاعتداءات الجنسية الزوجية.

نتيجة لذلك، يصبح القضاة في مواقف تأويلية ملتبسة، غالبا ما يحيلون الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب الزواجي إلى نزاعات زوجية أو عدم تفاهم بين الزوجين، مع تجاهل بعد العنف الجنسي. هذا ما يعكس إشكالية مزدوجة، فمن جهة هناك غياب تأطير قانوني واضح، ومن جهة أخرى يلمس ضعف الوعي القضائي والتدريب المتخصص في التعامل مع هذه القضايا الحساسة. واقع يشير إلى إعاقة العدالة وحماية النساء، وانبعاث دعوات إلى المتابعة القانونية لمرتكبي العنف الجنسي داخل الزواج من العقاب، وعدم إفلاتهم من ذلك.

البيئة الطاردة: إعادة إنتاج الاغتصاب الرمزي

تتضافر مجموعة من التراكمات الاجتماعية والثقافية والقانونية لتخلق بيئة طاردة تتشربها النساء ضحايا الاغتصاب الزواجي، حيث يجبرن على الصمت، ويعاد قسرا تدويرهن داخل فضاء القهر الزوجي المتجسد في الحياة اليومية. هذه البيئة ليست فقط مادية، بل تمتد إلى مستويات أعمق من السيطرة النفسية والاجتماعية، لتشكل ما يمكن وصفه بالاغتصاب الرمزي، الذي يمس الجوانب الحياتية والهوية الذاتية للمرأة.

اغتصاب القدرة على التعبير حين تمنع المرأة من التعبير عن معاناتها، وتحرم من حقها في الكلام أو المطالبة بالحقوق، إذ تتحول صرخاتها إلى عبء ثقيل على الأسرة والمجتمع، مما يؤدي إلى تكميم صوتها ومنعها من الدفاع عن كرامتها وحقوقها. اغتصاب الكرامة باسم الدين والعادات إذ تستخدم التقاليد والعادات الدينية كأدوات للضبط الاجتماعي، حيث يبرر قهر المرأة باسم الشرع أو العرف، مما يُفقدها مكانتها كإنسانة كاملة الحقوق، ويحولها إلى كائن مجبر على الخضوع والاستسلام. وتبرز **ليلى مروة**[1] كيف تنتج الثقافة الذكورية تواطؤا اجتماعيا مع صمت النساء، من خلال آليات الترويض الرمزي عبر الدين والعرف.

اغتصاب شرعية المعاناة في نظر القانون والمجتمع :يتم تجاهل أو تقليل حجم الألم والمعاناة التي تمر بها المرأة، سواء عبر القوانين الغامضة التي لا تعترف صراحة بالاغتصاب الزواجي، أو عبر منظومة القيم الاجتماعية التي تحمّل الضحية مسؤولية ما تعرضت له، مما يجعل معاناتها غير معترف بها أو مشروعة، ويدفعها إلى العزلة النفسية والاجتماعية. هذه الأبعاد المترابطة تشكل منظومة معقدة من السيطرة التي تخنق حياة المرأة الزوجية، وتجعل من تجربتها اليومية استمرارية لعنف مهيمن يستهدف هويتها وكرامتها وحقوقها الأساسية. وتكشف **كيلي**[2] أن تكميم صوت الضحية وإعادة تدويرها داخل نفس الفضاء العنيف هو شكل من النجاة المقموعة، حيث تتعرض الناجية لعنف مزدوج: من المعتدي ومن النظام الاجتماعي.

الاغتصاب الزواجي في المغرب: قضية متعددة الأبعاد

لا يمكن اختزال قضية الاغتصاب الزواجي في المغرب في بعدها القانوني فقط، إذ إنها تشكل مرآة تعكس تعقيدات المجتمع المغربي حول طبيعة العلاقة بين الجنس والسلطة والدين والجندر في هذا السياق، ليجسد واقعا يتداخل فيه الاستبداد الجندري مع أطر دينية وثقافية تقليدية، لتنتج شبكة معقدة من القهر والامتلاك.

إن هناك مساءلة لهذه الظاهرة بجرأة في الطرح وتحديات للنظرة المحافظة التي تصادر الحديث عن العلاقة الجنسية الزوجية، ودعوة للتحديث الفقهي والقانوني من أجل الإقرار بمفهوم الرضى والموافقة المتبادلة، وتجريم كل أشكال العنف الجنسي داخل الأسرة.

تجرم البيئة الثقافية المغربية المرأة رمزيا عندما تتجرأ على الحديث عن الاغتصاب الزواجي، إذ يعتبر مجرد البوح بعدم الرضى عن العلاقة الجنسية داخل الزواج فعلا خارجا عن المعايير الاجتماعية المقبولة. في هذه المنظومة الثقافية، يفسر عدم الرضى غالبا على أنه عصيان للزوجة، أو مؤشر على فساد أخلاقي، أو حتى ضعف ديني، يلام عليه الضحية بدلا من الجاني. تتشارك المؤسسات التربوية والدينية في إعادة إنتاج هذه البيئة الطاردة، حيث يسود غياب خطاب تربوي جنسي شامل ومتطور، يبين أهمية الرضا الجنسي كركيزة أساسية في العلاقة الزوجية. بالمقابل، يستمر العمل بـ فقه تقليدي محافظ لا يعترف بالرضا كعنصر جوهري، بل يركز على واجبات الزوجة في الطاعة والخضوع.

---

[1] ***مروة، ليلى*** *.(2016) .العنف الرمزي ضد النساء في الفضاء الزوجي : قراءة في أثر الثقافة الذكورية .مجلة الفكر النسوي، (4)، 101–123 .*

[2] *Kelly, L. (1988). Surviving Sexual Violence. Polity Press.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا التداخل بين القيم الاجتماعية، والجهل التربوي، والتأويل الديني التقليدي، يعمق من هوة الصمت والوصمة التي تكبّل النساء وتمنعهن من المطالبة بحقوقهن الجنسية والإنسانية، مما يجعل من الحديث عن الاغتصاب الزواجي بمثابة خروج عن المألوف الاجتماعي، ويقوض فرص تحقيق العدالة والدعم الفعلي للضحايا.

على الصعيد الاجتماعي، تتلمس العديد من الدعوات إلى تحرير التمثلات السائدة التي تحصر جسد المرأة في دائرة التملك والطاعة، وتبقيها أسيرة بين جدران الصمت والوصم، حيث لا تصبح هذه الأجساد مسرحا للصراع بين الألم النفسي والجسدي، وبين الإدانة الاجتماعية والتجاهل القانوني.في هذا المفترق الحاد، وضمن هاته التفاعلات وبتجارب متعددة تعيش المرأة المغربية، ضمن بنيته الثقافية والقانونية، في ظل مطالبات بمقاربات شاملة تدمج البعد الحقوقي، الثقافي، والنفسي، من أجل استرجاع كرامة الإنسان وحقوقه في بيته وخارجه.

مراكز الإيواء: اختناق الحماية

تشكل مراكز الاستقبال والإيواء في المغرب جزءا أساسيا من شبكة الحماية للنساء ضحايا العنف، إلا أن واقع هذه المؤسسات يعكس العديد من القيود والتحديات التي تحد من فعاليتها، خاصة فيما يتعلق بقضايا الاغتصاب الزواجي.إذ تعاني هذه المراكز من ندرة في العدد والتركيز الجغرافي، حيث تتركز بشكل رئيسي في المدن الكبرى مثل الرباط، الدار البيضاء، ومراكش.....، مما يصعب على نساء المناطق الريفية والنائية الوصول إليها، خصوصا مع محدودية الموارد والتنقل[1]. تتركز طبيعة الملفات التي تستقبلها هذه المراكز غالبا على حالات العنف الجسدي والنفسي الواضح، أو على حالات الطرد من بيت الزوجية، حيث تكون أدلة العنف واضحة وظاهرة. بالمقابل، يظل الاغتصاب الزواجي حالة معقدة يصعب إثباتها طبيا أو قانونيا، مما يجعل المراكز تفتقر إلى بروتوكولات أو برامج دعم متخصصة للتعامل مع هذه الظاهرة[2].

غياب النصوص التشريعية الصريحة التي تعترف بجرم الاغتصاب داخل الزواج ينعكس مباشرة على قدرة هذه المؤسسات في توفير الدعم والحماية اللازمة للضحايا، إذ يفرغ ذلك بعد الحماية القانوني والاجتماعي من محتواه، ويضع النساء في مواقف تكرس الإحساس بالعجز والعزلة. لتبقى مراكز الاستقبال والإيواء غير قادرة على تقديم الدعم الكامل للنساء المعرضات للاغتصاب الزواجي، وهو ما يستدعي إعادة النظر في سياسات الدعم، وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية، وتطوير آليات واستراتيجيات مخصصة لهذه الحالات الحساسة، لتعزيز الحماية الفعلية وتمكين الضحايا من استعادة حقوقهن وكرامتهن.

الدين والثقافة: شرعية ملبّسة بالعنف

تلعب المرجعيات الدينية دورا مركزيا في بلورة وتمرير تمثلات المجتمع المغربي تجاه العلاقة الجنسية داخل مؤسسة الزواج. يستند التأويل الفقهي التقليدي إلى مجموعة من النصوص الدينية التي تُقدم جسد المرأة كحق جنسي واجب الأداء للزوج، حيث تؤوّل هذه النصوص في كثير من الأحيان بمعزل عن سياقاتها التاريخية والاجتماعية، لتكرس نموذجا للهيمنة والسيطرة الذكورية.يبرز هذا الخطاب التقليدي فكرة أن العلاقة الجنسية بين

[1] ***المرصد الوطني للعنف ضد النساء*** *.(2019) التقرير السنوي حول العنف ضد النساء في المغرب .وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.*

[2] ***Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH).*** *(2021). Rapport thématique sur les violences faites aux femmes au Maroc : Approche basée sur les droits humains. Rabat: CNDH.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الزوجين هي واجب يجب على الزوجة تلبيته، بغض النظر عن رضاها أو مشاعرها، مما يرسخ مكانة المرأة ككائن خاضع لا يمتلك حق الرفض أو التعبير عن إرادته، ويعمق فجوة القوة داخل الفضاء الزوجي.

في المقابل، بدأت الاجتهادات الفقهية الحديثة، خاصة في إطار الخطاب الإسلامي الحداثي، تعيد النظر في هذه التصورات. فهي تركز على مفهوم المعاشرة بالمعروف، التي تضع أساس العلاقة الزوجية على الرحمة والمودة والاحترام المتبادل، وتعترف بحق الزوجة في الامتناع المبرر، خصوصا إذا كانت العلاقة الجنسية تضرها بدنيا أو نفسيا كمرتكز للمساواة والتكافؤ في الحقوق.[1] تيارات فكرية إسلامية حداثية تنبذ هذه القراءات التقليدية الضيقة، وتعيد النظر في مفهوم العلاقة الزوجية من منظور حقوقي وإنساني. تدعو هذه التيارات إلى مفهوم المعاشرة بالمعروف، الذي لا يقتصر على الجسد وحده، بل يشمل احترام الإرادة والرضى والكرامة الجسدية والنفسية للطرفين. هذه الرؤية الحديثة تؤكد أن الزواج هو عقد شراكة يقوم على المودة والرحمة، وأن العلاقة الجنسية يجب أن تكون تعبيرا عن توافق وتفاهم متبادل، لا فرضا قسريا.

هذه الاجتهادات الحديثة تفتح بابا للحوار حول أهمية الرضا الجنسي كركيزة أساسية للزواج الناجح، وتحدي الخطابات التقليدية التي تغفل حقوق المرأة وتقلل من إنسانيتها، مما يعزز من فرص بناء علاقة زوجية قائمة على الشراكة الحقيقية والتفاهم. وتؤكد بدران[2] أن هناك نسويات مسلمات يدافعن عن مقاربات جديدة تُفكك الهيمنة الذكورية داخل الخطاب الديني، دون الخروج عن المرجعية الإسلامية.

في السياق المغربي، يستخدم الخطاب الديني بشكل واسع لتبرير ما يسمى بـالحق الجنسي للزوج داخل إطار الزواج، وغالبا ما يقتطع نصوص دينية من سياقها الأصلي لتصبح أدوات لشرعنة المواقعة القسرية. يرتكز هذا الخطاب على اجتهادات فقهية تقليدية تغيب فكرة الرضى أو الموافقة الزوجية، وتبرز العلاقة الجنسية كواجب فرضه الشرع على الزوجة، حيث تعتبر المواقعة القسرية حقا شرعيا للزوج لا يجوز الخروج عنه. يعكس الفقه التقليدي تصورا يمركز الجسد الأنثوي كـحق جنسي للرجل، وهو ما وثقه عبد الصمد الديالمي ضمن ما سماه بـ"النموذج الفقهي الذكوري." [3]

هذه التبريرات الدينية التقليدية تستخدم في كثير من الأحيان لإسكات المرأة الضحية، وتعمق من مساحات الصمت الاجتماعي حول ظاهرة الاغتصاب الزواجي، وتكرس الهيمنة الذكورية على الجسد الأنثوي في البنية الأسرية والمجتمعية. هذه التحولات الفكرية تعد نقطة انطلاق مهمة لتفكيك الخطابات التقليدية التي تبرر الاغتصاب الزواجي، ولإحداث تغيير ثقافي يعيد تأطير العلاقة الزوجية على أسس العدالة والمساواة والاحترام المتبادل.

الدين والتفسير الثقافي – الطاعة أم الشراكة؟

يحتل الدين الإسلامي موقعا مركزيا في تشكيل الثقافة الجنسية في المجتمع المغربي، إذ لا ينظر إليه فقط كمصدر للضوابط الأخلاقية، بل كمرجعية تعطي الشرعية أو تنزعها عن أنماط السلوك الجنسي بين الأزواج.

---

[1] ***Quraishi, A.*** *(1999). Islamic Legal Theory: Gender and Sexual Ethics in Marriage. Yale Journal of Law and Feminism, 11(1), 49-67.*

2 Badran, M. (2009). Feminism in Islam: Secular and Religious Convergences. Oxford: One world Publications.

[3] *الديالمي، عبد الصمد .الجنسانية في الإسلام .الدار البيضاء: منشورات مرسم، 2009 .*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويتجلى ذلك في انتشار خطابات دينية ومؤسساتية تركز بشكل كبير على الواجبات الزوجية، وعلى رأسها الطاعة الجنسية، باعتبارها دَيْنا على المرأة لزوجها.

يستشهد غالبا بحديث نبوي شهير **" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"**[1]كمرجعية شبه مقدسة لتبرير امتلاك الزوج حق المبادرة، والافتراض المسبق لرضى الزوجة، واعتبار أي امتناع منها شكلا من العصيان الزوجي. هذا الحديث، حين يؤوّل تقليديا بمعزل عن مقاصد الشريعة وروح العلاقة الزوجية، يستخدم لإضفاء شرعية دينية على ممارسات قد تعد في السياقات القانونية الحديثة، شكلاً من أشكال الاغتصاب الزواجي. توضح **خديجة عبد العزيز**[2] أن تأويل الحديث بمعزل عن مقاصد الشريعة وحقوق الزوجة المعاصرة ينتج شرعنة ضمنية للعنف الرمزي والمادي.

هكذا، يتحول النص الديني من نص تعبدي أخلاقي إلى أداة ضبط رمزية تطوّع العلاقة الحميمة في اتجاه واحد :الرغبة الذكورية بوصفها حقا مقدسا، والرغبة النسوية بوصفها واجبا مشروطا. وفي هذا السياق، تصبح الثقافة الدينية التقليدية بيئة منتجة للتقبل الاجتماعي للاغتصاب الزواجي، عبر إعادة إنتاج صورة المرأة الطائعة، المتاحة، والتي يُعدّ رفضها خرقا للنسق الأخلاقي والديني.

لكن هذا التصور لم يعد مستقرا بالكامل في السنوات الأخيرة، إذ بدأت تبرز أصوات نسوية إصلاحية من داخل المرجعية الإسلامية نفسها. من أبرزها أعمال الدكتورة أسماء المرابط، التي قدمت قراءة مقاصدية -حقوقية للنصوص، تركز على أن الزواج في الإسلام عقد مودة ورحمة وليس عقد تملك. وبحسب هذه القراءة، فإن الجماع لا يمكن أن يكون بالإكراه أو التهديد أو الاستغلال، لأن ذلك يتنافى مع جوهر العلاقة المتبادلة في الشراكة الزوجية. وتشدد **أسمى بارلاس**[3] على أن استخدام النصوص الدينية لتكريس هيمنة ذكورية يخالف المبادئ التوحيدية للقرآن التي تساوي بين الإنسان والإنسانة في الكرامة والاختيار.

تعيد هذه القراءات التأكيد على أن مفاهيم مثل الرضى، التفاهم، والشراكة ليست مفاهيم غربية دخيلة، بل هي جوهر التصور الإسلامي الأصلي، قبل أن يختزل في اجتهادات فقهية تاريخية ذكورية تأثرت بسياقاتها السياسية والاجتماعية. إن هذا الصراع بين التأويل الديني المحافظ والاجتهاد التحرري النسوي لا يعكس فقط خلافا فقهيا، بل يعكس أيضا تحولات اجتماعية عميقة في تمثلات الأفراد والمجتمع حول الزواج والجنس وحقوق الجسد. ويبرز كيف أن الدين في السياق المغربي ليس مجرد معتقد شخصي، بل أداة رمزية نافذة في البناء السوسيولوجي للجندر، والجنس، والسلطة داخل الأسرة.

نحو مساءلة النظام الرمزي

تدفعنا سوسيولوجيا الاغتصاب الزواجي في المغرب إلى ضرورة تفكيك البنيات الرمزية العميقة التي تجعل من الجسد الأنثوي موضوعا للاستملاء والامتلاك، لا شريكا حقيقيا في الرغبة والحياة الزوجية. هذه البنيات لا

---

[1] ***رواه البخاري*** *في صحيحه، كتاب النكاح، باب "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت"، رقم الحديث* ***5193*** *: الحديث* ***صحيح، متفق عليه*** *(أي ورد في صحيحي البخاري ومسلم)، ومروي من طريق* ***أبي هريرة رضي الله عنه*** *.*

[2] *عبد العزيز، خديجة. (2017). تأويل النصوص الدينية في قضايا الجندر : قراءة نقدية. مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (23)، 66–89.*

[3] *Barlas, A. (2002). "Believing Women" in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an. Austin : University of Texas Press.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقتصر على علاقات القوة داخل الأسرة فقط، بل تمتد لتشمل نسقا ثقافيا واجتماعيا كاملا يعيد إنتاج وتمتين الهيمنة الذكورية عبر الرموز، الممارسات، والخطابات.

إن هناك صراعا مجتمعيا ثقافيا وممارسة بين الرؤية الداعية إلى مراجعة جذرية للترسانة القانونية، والتي تراها ما تزال تعاني من غموض ونواقص في معالجة قضايا العنف الجنسي الزوجي، بما في ذلك عدم وجود نصوص صريحة وواضحة تجيز الاعتراف بالاغتصاب داخل إطار الزواج وتجريم ممارسته. ومراجعة شاملة للخطاب المؤسساتي، سواء الديني، الإعلامي، أو التربوي، الذي تتهمه بتكريس تصورات تقليدية تبرز الزواج كعقد امتلاك وواجب، بعيدا عن قيم الشراكة والاحترام المتبادل. إذ يتطلب الأمر بناء خطاب جديد يرسخ ثقافة الرضى والتفاهم المتبادل، ويرسخ الزواج كفضاء حي للعاطفة والاحترام، لا كميادين للإجبار والسيطرة، وفي ذات السياق يكشف الديالمي عن البنية الفقهية والثقافية التي تجعل من الزواج علاقة واجب جنسي أحادي الاتجاه، لا علاقة تعاقدية قائمة على الرضى[1].

يرى الذين يتبنون هذه الدعوة أنها ليست مجرد طموح نظري، بل ضرورة اجتماعية وأخلاقية للانتقال بالمجتمع المغربي نحو فضاء أكثر عدالة وإنسانية، يعترف بحقوق النساء ويكرم أجسادهن وهوياتهن، ويؤسس لعلاقات زوجية تقوم على الحرية والمساواة والشراكة الحقيقية. ليرى الآخر أن الزوجة ملزمة بتلبية رغبات زوجها الجنسية على بنية فكرية ودينية واجتماعية متداخلة، تتجاوز مجرد التأويل الفقهي الضيق إلى ما يمكن تسميته بـالنسق السوسيولوجي المحافظ، الذي يعيد إنتاج التراتب الجندري داخل مؤسسة الزواج باعتبارها بنية هرمية قائمة على الطاعة والتكامل الوظيفي. تحلل **فاطمة المرنيسي** هذا الخطاب بوصفه "استراتيجية ضبط اجتماعي" تهدف إلى حماية النظام الأخلاقي العام من خلال السيطرة على الجسد الأنثوي[2].

ينطلق هذا التيار من منظومة نصوص دينية يعتبرها صريحة في إثبات الحق الجنسي للرجل، مع تحميل الزوجة مسؤولية شرعية في تحصين زوجها من الفتنة والانحراف. وتوظف أحاديث نبوية وآيات قرآنية يتم تأويلها ضمن منظور الطهارة والطاعة والتكليف الشرعي، حيث ينظر إلى الامتناع الجنسي من طرف الزوجة كنوع من التمرد السلوكي، قد يستوجب لعنة الملائكة، أو حتى تبرير الزواج الثاني.

يرى هذا الخطاب أن العلاقة الجنسية داخل الزواج هي جزء من الوظائف الاجتماعية للأمن الأخلاقي . فإشباع الرغبة الجنسية لا يعد فقط حقا فرديا، بل يصور كضرورة لاستقرار المجتمع وتفادي الانحرافات، مما يضفي على هذه العلاقة طابعا وقائيا / وظيفيا. وفي هذا السياق، تتحول المرأة إلى فاعل أخلاقي مسؤول عن ضبط الشهوة الذكورية، من خلال الاستجابة والتجاوب، في مقابل حماية يقدمها الزوج عبر النفقة والمبيت والرعاية.

يرتكز هذا الخطاب كذلك على سلطة ذكورية شرعية ينظر إليها كامتداد لسلطة الأب أو الإمام أو القائد داخل النسق الثقافي المغربي. وتفهم القيادة الزوجية بوصفها تفوقا وظيفيا لا تمييزا، يعزز التراتب لا الظلم، ويؤسس للانسجام الأسري. في هذا الإطار، تصاغ الطاعة الزوجية، بما فيها الطاعة الجنسية، كنوع من الامتثال للنسق

---

[1] ***الديالمي، عبد الصمد*** *.(2015) .الجنس، المرأة والإسلام : أسئلة في قضايا الجسد والهوية .الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.*

[2] *Mernissi, F. (1985). Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in a Modern Muslim Society. Indiana University Press.*

الرمزي الذي يضمن السكينة داخل الأسرة. وتذهب **سوزان جوزيف**[1] إلى أن البنى الأبوية في العالم العربي تلبس العلاقات الأسرية طابعا أخلاقيا ووظيفيا، مما يحجّم إمكانيات المطالبة بالحقوق الفردية في العلاقات الخاصة.

يعتبر هذا التيار أن الدعوات إلى تجريم "الاغتصاب الزواجي" ليست بريئة، بل تفهم ضمن مشروع أوسع للتغريب العلاقة الزوجية، ونزع قدسيتها، وتحويلها إلى علاقة تعاقدية باردة تقوم على الحقوق الفردية البحتة.ويتهم دعاة هذا الطرح بأنهم ينتمون إلى نخب نسوية راديكالية أو منظمات غير حكومية ذات أجندات خارجية، تقحم مفاهيم مثل التراضي والخصوصية الجسدية خارج سياق المنظومة القيمية المغربية.

سوسيولوجيا، يمكن فهم هذا الخطاب بوصفه آلية لإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية من خلال توظيف العرف الديني والتقاليد الثقافية، وتحويلها إلى سلطة معيارية تملي على المرأة كيف تكون زوجة صالحة أو امرأة محترمة.ففي هذا النسق، لا تمارس السلطة عبر القهر المباشر، بل عبر التطبيع الثقافي مع الخضوع، مما يجعل كثيرا من النساء أنفسهن يتبنين هذا الخطاب ويدافعن عنه، باسم الحياء أو الستر أو حماية الأسرة.

إن هذا التيار لا يعبر فقط عن موقف ديني تقليدي، بل يجسد بنية ثقافية اجتماعية متماسكة ترى في استجابة الزوجة الجنسية أحد أعمدة إدارة النظام الرمزي والجنسي داخل الأسرة المغربية. ويتم تقديم هذه الاستجابة ليس كحق للزوج فقط، بل كأداة لضبط الاختلالات الأخلاقية، ومواجهة الانفلاتات النسوية، في مواجهة ما يعتبر تغريبا للعلاقة الزوجية وإعادة تعريف مقلقة لدور المرأة في المجتمع.

تمثلات الاغتصاب الزواجي في المغرب: دراسات ميدانية بين الصمت والتسمية الملتبسة

تشير العديد من الدراسات الميدانية والمقابلات النوعية التي أجريت في السياق المغربي[2] إلى أن نساء كثيرات يتعرضن لعلاقات جنسية قسرية داخل الزواج، لكنهن غالبا ما يمتنعن عن تسميتها بـالاغتصاب. يفسر هذا الامتناع بعدة عوامل متداخلة، أبرزها غياب التكوين المفاهيمي حول حقوق المرأة والاغتصاب الزواجي، بالإضافة إلى الخوف من الوصمة الاجتماعية واللوم الذي قد يوجه لهن عند الإفصاح.

تظهر هذه الدراسات مؤشرات دالة على التمثلات السائدة لدى مختلف الأطراف، العديد من النساء يعربن عن قلق عميق من أن رفض العلاقة الجنسية قد يفقدهن مكانتهن كزوجات صالحات، مما يجبرهن على الخضوع والصمت حفاظا على صورتهن الاجتماعية واستقرار الزواج. في حين أن العديد من الرجال يتمسكون بمفهوم الحق الشرعي في العلاقة الجنسية، ويرفضون النقاش أو التشكيك في هذا الحق، معتبرين أنه لا مجال للمساومة أو الرفض داخل إطار الزواج. وهنا تؤكد[3] **بنلفقيه** أن الرجال المغاربة يميلون إلى اعتبار العلاقة الجنسية حقا شرعيا غير قابل للتفاوض، مدعوما بخطابات دينية واجتماعية، مما يعقد إدماج ثقافة التراضي في الفضاء الزوجي.

---

[1] *Joseph, S. (1996). Patriarchy and Development in the Arab World. Gender & Development, 4(2), 14–19.*
[2] *Haut-Commissariat au Plan (HCP). (2019). Enquête nationale sur la violence à l'égard des femmes 2019. Rabat, Maroc.*
[3] *Benlafquih, S. (2021). Sexual rights in Moroccan family law: navigating between religious norms and individual freedoms. Middle East Law and Governance, 13(1), 22–44.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أخصائيون اجتماعيون يعبرون عن تحفظ في تسمية هذه الحالات بالاغتصاب، مفضلين مصطلحات أقل وضوحا مثل عنف نفسي أو إكراه غير جسدي، ربما بسبب الحساسية المرتبطة بالموضوع أو ضعف التكوين في التعاطي مع هذه الظاهرة. هذا التداخل في التمثلات يعكس عمق الأزمة التي تواجهها النساء في المطالبة بحقوقهن الجنسية والإنسانية، ويبرز الحاجة إلى توسيع التكوين والتوعية لتغيير الخطاب الاجتماعي والقانوني حول الاغتصاب الزواجي، وضمان حماية حقيقية للضحايا.

سوسيولوجيا بديلة للفهم والمساءلة

يتطلب فهم ظاهرة الاغتصاب الزواجي في المغرب بناء سوسيولوجيا نقدية جديدة تستند إلى معطيات أساسية تتجاوز الخطابات التقليدية التي تحصر العلاقة الزوجية في إطار الواجب والامتلاك. ومن أبرزها فهم العلاقة الجنسية داخل الزواج كعلاقة قوة، إذ يجب اعتبار العلاقة الجنسية داخل الزواج علاقة تتداخل فيها أشكال القوة الرمزية والمادية، حيث يمكن أن تتحول هذه العلاقة إلى ممارسة قسرية تمارس من خلالها السلطة الذكورية هيمنتها على الجسد الأنثوي، بما يتجاوز مجرد الفعل الجنسي إلى عمليات التحكم والسيطرة.

تفكيك التمثلات الثقافية المسيطرة، فلقد بات من الضروري نقد وتمحيص التمثلات الثقافية والاجتماعية التي تحول جسد المرأة إلى مجرد واجب أو أداة جنسية، متجاهلة تماما حقها في الإحساس، والرغبة، والرفض. هذا التفكيك يفتح المجال أمام إعادة بناء علاقة تقوم على الاحترام المتبادل والاعتراف الكامل بحقوق الطرفين.إنه الضغط من أجل إصلاح قانوني وحقوقي من خلال تعزيز الحراك المجتمعي والسياسي لتضمين مبدأ الرضى الجنسي المتبادل كشرط أساسي في القوانين التي تنظم العلاقة الزوجية، وضمان آليات حماية فعالة للمرأة، مع تطوير بنى قضائية وتكوينية تسهم في تصحيح المفاهيم وتحقيق العدالة.هذا المنهج الجديد يضع العلاقة الزوجية في إطار الشراكة الحقيقية، ويرفض منطق الهيمنة والتملك، ويمهد الطريق لبناء مجتمع أكثر عدالة واحترامًا للكرامة الإنسانية.

الجسد والسلطة – من السلطة الجنسية إلى التحكم الرمزي

في المجتمعات الذكورية التقليدية مثل المجتمع المغربي، لا ينظر إلى الجسد الأنثوي كمجرد كائن بيولوجي يحق له الاختيار والحرية، بل يصور كرمز مركزي للشرف العائلي والملكية الزوجية. هذه التصورات الثقافية المتجذرة تجعل من جسد المرأة حقلا للصراع الرمزي والمادي على السلطة، حيث ينظر إلى العلاقة الجنسية داخل الزواج كامتداد طبيعي لسلطة الزوج على جسد زوجته، مهما كان هذا الامتداد مؤلما أو قهريا.

في هذا السياق، تتحول العلاقة الحميمة إلى ساحة تتجلى فيها علاقات الهيمنة الذكورية داخل الفضاء الخاص. فغرفة النوم، التي يفترض أن تكون فضاءً للتقارب والاحترام المتبادل، تتحول إلى مسرح للسيطرة والسيادة. هذا التحول ليس مجرد حالة فردية، بل يعاد إنتاجه عبر آليات اجتماعية وثقافية تكرس سيطرة الذكر على جسد الأنثى، وترسّخها في أنماط التنشئة الاجتماعية، وخطابات الدين، والقانون، والمواريث الثقافية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يعتمد هذا البناء على وصمة رمزية تضعها المجتمعات الذكورية على هوية المرأة الزوجية، حيث تصبح مدموغة بلقب "المتاحة دائما" للجنس، بغض النظر عن إرادتها أو رغبتها. وهنا، يستحضر إرفينغ غوفمان[1] مفهوم وصمة العار ليشرح كيف يمكن للهوية الشخصية أن تشوّه وتسلب عبر إلحاق وصمة اجتماعية تعيد إنتاج علاقة عدم التكافؤ والاضطهاد.

هذه الوصمة تخلق إشكالية عميقة في بناء العلاقة الزوجية، إذ تنسف أساسها الطبيعي، المبني على الإرادة والتفاعل والاحترام المتبادل، وتجعل المرأة تحت ضغط مستمر من أجل تقديم جسدها كواجب مطلق للزوج، مهما كانت التكاليف النفسية والجسدية. وفي هذا المعنى، يتحول الزواج من علاقة شراكة إلى آلية لإعادة إنتاج الهيمنة الاجتماعية على المرأة.

تظهر الدراسات السوسيولوجية أن هذه الديناميكية ليست حالة فردية أو استثنائية، بل هي جزء من منظومة أوسع من القيم والتقاليد التي تحكم المجتمع. وهي منظومة تقاوم كل محاولات التغيير التي تسعى إلى إعادة تعريف العلاقة الزوجية على أساس المساواة والاحترام المتبادل والرضى.

نحو مقاربة سوسيولوجية شاملة

لفهم ظاهرة الاغتصاب الزواجي المركبة في المجتمع المغربي، لا يكفي النظر إليها من منظور فردي أو قانوني فقط، بل يتطلب استحضار عدة مفاهيم وأدوات تحليلية من الحقل السوسيولوجي تساعد على تفكيك البنى الاجتماعية والثقافية التي تعيد إنتاج هذا العنف، وتحجمه ضمن الفضاء الخاص.

يعتبر العنف الرمزي أحد أشكال العنف الأكثر خبثا، لأنه يمارس دون وعي صريح، عبر آليات اجتماعية تطبع على الأفراد والقوى الاجتماعية، فترسخ هيمنة جماعة أو جنس على آخر. في حالة الاغتصاب الزواجي، يطبع العنف الجنسي في اللاوعي الجماعي كجزء من نسق اجتماعي طبيعي ومشروع، ما يجعل الضحية نفسها تعيد إنتاج القيم التي تبرر اضطهادها، وتقبل الخضوع كأمر محتوم. نظام التعودات والممارسات التي تبرمج الأجساد والعقول داخل محيط اجتماعي معين. يفهم ضمنها البعد الجنسي باعتباره نمطا موروثا من التنشئة الاجتماعية يهيمن عليه منطق الطاعة والامتثال للجسد الأنثوي، حيث تغرس في المرأة منذ الصغر أدوارا جنسية وثقافية تحدد حدود التعبير عن الرغبة أو الرفض، وتكسبها حساسية عالية تجاه المحافظة على الشرف والالتزام بواجبات الزوجية.

من خلال مفهومي البيو-سلطة والسلطة الانضباطية، يشرح فوكو كيف تمارس المجتمعات سلطتها عبر تنظيم الجسد، وتوجيه السلوك الجنسي، وضبطه عبر مؤسسات متعددة: الأسرة، الدين، القانون، الطب، والتعليم. في حالة الاغتصاب الزواجي، تمارس السلطة بيولوجيا واجتماعيا على جسد المرأة، حيث تتحول ممارسات التحكم بالمعاشرة الجنسية إلى جزء من تنظيم اجتماعي شامل، لا يمكن فصله عن أنظمة القوة المعقدة.

تعيد السوسيولوجيا النسوية قراءة الزواج كمؤسسة اجتماعية تنظم الهيمنة الذكورية، وتعيد إنتاج الاختلافات الجندرية عبر توزيع الأدوار والسلطات داخل الأسرة. وفق هذه الرؤية، فإن الزواج ليس مجرد عقد قانوني أو

[1] *إرفينغ غوفمان، وصمة العار: ملاحظات حول إدارة الهوية المدمّرة. ترجمة محمد الطاهر المنصوري، المنظمة العربية للترجمة، بيروت: 2014.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ارتباط عاطفي، بل هو فضاء للتفاوض حول السلطة والسيطرة، حيث تتفاعل أشكال متعددة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يستخدم للحفاظ على تفوق الرجل وتقييد حرية المرأة واستقلاليتها. هذه الأدوات التحليلية مجتمعة تقدم إطارا متكاملا يمكن من خلاله تفسير استمرار ظاهرة الاغتصاب الزواجي في السياق المغربي، وبيان التحديات التي تعترض محاولات التصدي لها، سواء عبر التشريع أو التوعية الثقافية والاجتماعية.

إن موضوع الاغتصاب الزواجي في المغرب لا يقتصر على كونه مسألة قانونية فحسب، بل هو نتاج مركب لتداخل منظومات ثقافية، دينية، وقانونية تكرس -ضمنيا أو صراحة- امتلاك الجسد الأنثوي جنسيا داخل إطار مؤسسة الزواج .هذا التداخل يخلق بيئة اجتماعية رمزية ومادية، تستمر في إنتاج وتثبيت علاقات هيمنة وسيطرة قائمة على الطاعة والامتثال وليس على الرضى والحرية.

فبينما يظل القانون المغربي في غالب الأحوال صامتا أو غامضا بشأن تجريم الاغتصاب داخل الزواج، يصبح لزاما على العلوم الاجتماعية، وبالذات السوسيولوجيا، أن تتدخل لا فقط لكشف الظاهرة وفضحها، بل لفهم الديناميات العميقة التي تنتجها وتعيد إنتاجها على مستوى الفرد، الأسرة، والمجتمع. يتطلب هذا فهم كيف تعاد إنتاج القيم والأدوار التي تجعل من الجسد الأنثوي مجالا للامتلاك، وكيف يستحيل الحديث عن جسد المرأة دون الوقوع في خطاب السلطة الذي يلغي كينونتها الذاتية.

إن إدراج الاغتصاب الزواجي ابتدأ كمطلب حقوقي أو قانوني يضاف إلى قائمة المطالب الاجتماعية، لكنه قبل ذلك هو حاجة معرفية وأخلاقية تنبع من الرغبة في بناء مجتمع جديد يقوم على أسس الشراكة والكرامة المتبادلة، لا على القهر والتواطؤ الرمزي الذي يجعل من الصمت والاستسلام آليات للتكيف الاجتماعي. بهذا المعنى، يشكل الاعتراف به بوصفه فعل عنف اجتماعي وجنسي خطوة أساسية نحو إعادة إنتاج فضاء زوجي إنساني، يحترم الإرادة، والحرية، والحقوق المتساوية لكل طرف.

الجسد والتفاوض في مؤسسة الزواج

التمكين الجنسي في العلاقة الزوجية أحد أكثر المجالات حساسية لتقاطعات السلطة، والهيمنة، والتفاوض العاطفي والاقتصادي داخل المؤسسة الزوجية. وبينما جرت العادة أن ينظر إلى الزوج بوصفه الطرف المهيمن أو المبادر في هذا التمكين، فإن الواقع الاجتماعي والميداني يبرز أحيانا حالات تمارس فيها الزوجة نوعا من السيطرة الجنسية، سواء كمفاوضة على شروط مادية أو عاطفية، أو كوسيلة للضغط أو الامتناع العقابي ضمن ديناميات الحياة اليومية.

مقاربة سوسيولوجيا التفاوض كما قدمها **Christian Thuderoz** و **Reynald Bourque** تعد مدخلا سوسيولوجيا مهمًا لفهم العلاقات الاجتماعية بما فيها العلاقة الزوجية والجنسية، ليس بوصفها علاقات استاتيكية أو ذات طبيعة حتمية، بل بوصفها مجالا ديناميا لتبادل الرموز والمواقف والمصالح، إنها تتيح فهم العلاقة الجنسية كحقل تفاوضي تستخدم فيه الأجساد والامتيازات ضمن علاقات قوة ناعمة، وقد تستعمل الزوجة الامتناع أو الإغراء كوسيلة للتفاوض على موارد أو مشاعر أو حتى على الاستقلالية داخل الزواج.

من منظور فوكوي يمكن للزوجة أن تعيد إنتاج خطاب السلطة، لا من موقع الهيمنة، بل من موقع الفاعل الذي يوظف الجسد كساحة مقاومة أو كآلية لإعادة تشكيل التوازن الرمزي في العلاقة. في بعض السياقات، قد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يُستخدم الامتناع الجنسي بشكل مستمر أو مشروط كأداة للضغط أو الابتزاز، مما يعيد تشكيل العلاقة الزوجية في قالب غير صحي. المجتمعات الذكورية قد ترى في خضوع الرجل لهذه التفاوضات نوعا من فقدان السيطرة، مما يحدث تصدعات نفسية قد تقوده إلى العنف أو الطلاق.

في المجتمع المغربي الذي يشهد تحولا في أدوار الجندر، تبرز هذه الظواهر بشكل أكثر وضوحا، خاصة مع تصاعد الحديث عن تمكين النساء اقتصاديا وحقهن في تقرير مصير أجسادهن. على أن الخطابات الدينية التقليدية، التي لا تزال تميل إلى تصوير العلاقة الجنسية كحق مطلق للزوج، ترفض غالبا هذا النمط من التفاوض، مما ينتج صراعا بين المرجعيات المعيارية والممارسات الواقعية.

إن فهم التمكين الجنسي من طرف الزوجة لا ينبغي أن يختزل في خطاب الضحية أو الجلاد، بل يمكن قراءته ضمن شبكة متداخلة من العلاقات الطبقية، والثقافية، والدينية، والتاريخية، التي تعيد تشكيل معنى الجسد الزوجي بوصفه موقعا للفعل والتأويل والمقاومة معا.

على سبيل الختم

إن الاغتصاب الزواجي ليس مجرد فعل عنف جسدي داخل مؤسسة الزواج، بل هو تعبير عن خلل بنيوي في فهم العلاقة الزوجية، حيث يتم تبرير السيطرة على الجسد الأنثوي باسم الشرعية الدينية أو العقد الاجتماعي. وفي مجتمع يتردد في الاعتراف بالحق الجنسي للمرأة كحق فردي مستقل، يصبح الاغتصاب الزواجي جريمة مسكوتا عنها تمارس في الظل، وتبرر في العلن.

إن مواجهة هذا الفعل لا تقتصر على سن قوانين تجرمه، بل تتطلب تفكيك الهابيتوس الأبوي الذي يشرعن امتلاك الجسد الأنثوي، وتفكيك خطاب ديني وثقافي يضفي طابع الطاعة المطلقة على العلاقة الجنسية داخل الزواج. فكلما استمر النظر إلى الجسد كملك مشاع للطرف الأقوى، تُنتج السلطة، وتُعاد إنتاجها، داخل غرف مغلقة وتحت غطاء اجتماعي صامت.

لهذا، فإن مقاربة الاغتصاب الزواجي هي اختبار حقيقي لمدى النضج الجمعي في التعاطي مع قضايا الجندر والكرامة والحق في الجسد، بعيدا عن التبريرات الفقهية أو الأعراف الذكورية. إن الحق في الرفض داخل الزواج هو جوهر الاعتراف بإنسانية المرأة، لا نقيضها.

المراجع باللغة العربية

كتب:

- ✓ أبو زيد، نصر حامد .المرأة في الخطاب العربي .بيروت: دار الساقي، 1999.
- ✓ العروي، عبد الله .السنة والإصلاح .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996.
- ✓ الديالمي، عبد الصمد .الجنسانية في الإسلام .الدار البيضاء: منشورات مرسم، 2009.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ الديالمي، عبد الصمد .الجنس، المرأة والإسلام: أسئلة في قضايا الجسد والهوية .الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2015.

✓ العلوي، نزهة .الجسد والسلطة في المجتمع المغربي .الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2016.

✓ المرنيسي، فاطمة .الحريم السياسي: النبي والنساء .بيروت: دار الساقي، 1991.

✓ الشرفي، عبد المجيد .الإسلام والحرية .بيروت: دار الطليعة، 2008.

✓ غوفمان، إرفينغ .وصمة العار: ملاحظات حول إدارة الهوية المدمّرة .ترجمة محمد الطاهر المنصوري، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2014.

✓ بورديو، بيير .الهيمنة الذكورية .ترجمة سلمى مبارك، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2012.

مقالات علمية:

✓ عبد العزيز، خديجة. (2017). "تأويل النصوص الدينية في قضايا الجندر: قراءة نقدية ."مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (23)، 89–66.

✓ مروة، ليلى. (2016). "العنف الرمزي ضد النساء في الفضاء الزوجي: قراءة في أثر الثقافة الذكورية ." مجلة الفكر النسوي، (4)، 123–101.

وثائق قانونية وتشريعية:

✓ الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي، ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962، كما وقع تغييره وتتميمه.

✓ مدونة الأسرة المغربية، الصادرة سنة 2004، الباب الثالث: أسباب التطليق، الفصل 100 وما يليه.

✓ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6690 بتاريخ 12 مارس 2018.

تقارير ودراسات وطنية:

✓ اتحاد العمل النسائي .(2019). (UAF) العنف ضد النساء: تقرير حول واقع الانتهاكات الجنسية في الوسط الزوجي .الرباط.

✓ رابطة حقوق النساء .(2020). (ADFM) العنف الزوجي في المغرب: من التمثلات إلى السياسات العمومية .الدار البيضاء.

✓ المرصد الوطني للعنف ضد النساء .(2019). التقرير السنوي حول العنف ضد النساء في المغرب . الرباط.

✓ المرصد الوطني للعنف ضد النساء .(2021). تقرير حول العنف في الوسط القروي وشبه الحضري . وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية، الرباط.

✓ المجلس الوطني لحقوق الإنسان .(CNDH). (2021) تقرير حول العنف ضد النساء بالمغرب: مقاربة قائمة على حقوق الإنسان .الرباط.

المراجع باللغة الفرنسية

كتب:

✓ *Bessis, Sophie. Les Arabes, les femmes, la liberté. Paris : Albin Michel, 2007.*
✓ *Bourdieu, Pierre. La domination masculine. Paris : Éditions du Seuil, 1998.*

مقالات ودراسات علمية:

✓ *Aït Ben Lmadani, Fatima-Zahra. (2018). « Les représentations sociales du viol conjugal au Maroc : entre tabou et déni ». Revue Marocaine des Sciences Sociales, Université Hassan II, Casablanca.*
✓ *Aâroure, Fatiha. (2019). « Violence conjugale et vide juridique au Maroc : à quand la reconnaissance du viol conjugal ? ». Cahiers du genre, n°67, Éditions La Découverte.*

وثائق رسمية واتفاقيات:

✓ *Conseil de l'Europe. (2011). Convention d'Istanbul sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes. Strasbourg : Council of Europe, Treaty Series No. 210.*

تقارير رسمية:

✓ *Haut-Commissariat au Plan (HCP). (2019). Enquête nationale sur la violence à l'égard des femmes 2019. Rabat, Maroc.*

المراجع باللغة الإنجليزية

كتب:

✓ *Barlas, Asma. (2002). "Believing Women" in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an. Austin : University of Texas Press.*
✓ *Kelly, Liz. (1988). Surviving Sexual Violence. Cambridge : Polity Press.*
✓ *Mernissi, Fatima. (1985). Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in a Modern Muslim Society. Bloomington : Indiana University Press.*

مقالات أكاديمية:

- ✓ *Benlafquih, S. (2021). "Sexual rights in Moroccan family law: navigating between religious norms and individual freedoms." Middle East Law and Governance, 13(1), 22–44.*
- ✓ *Joseph, Suad. (1996). "Patriarchy and Development in the Arab World." Gender & Development, 4(2), 14–19.*
- ✓ *Quraishi, A. (1999). "Islamic Legal Theory: Gender and Sexual Ethics in Marriage." Yale Journal of Law and Feminism, 11(1), 49–67.*

تقارير ووثائق دولية:

- *CEDAW Committee. (2017). General Recommendation No. 35 on gender-based violence against women, updating General Recommendation No. 19. United Nations.*
- *UN General Assembly. (1993). Declaration on the Elimination of Violence against Women. Resolution 48/104.*
- *UN Special Rapporteur on Violence against Women. (2019). Report on challenges to combating violence against women within marriage. UNHRC, A/HRC/41/42.*
- *UNICEF. State of the World's Children Reports. Annual editions.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوكالة في الزواج بين الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة المغربية

سلمى البخاري
جليلة قدوري

مركز الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تعتبر الوكالة من الوسائل المساعدة على تيسير الحياة ورفع الحرج عنهم، وذلك لأنها تدخل في نطاق القيم الإسلامية الداعية إلى التعاون وقضاء حوائج الآخرين نيابة عنهم في حالة سفرهم أم مرضهم أو غيابهم عن موطن العقد ووقته بأي سبب من الأسباب الطارئة التي تلتبس بهم.

وهناك ضروب كثيرة من الوكالات؛ كالوكالات التي تنجز لفائدة السجناء، والوكالات التي ينجزها المغتربون عن بلدهم خصوصا الذين يقطنون ببلاد المهجر، ومن هذا النوع نجد الوكالة في الزواج التي ينجزها الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحضور بمجلس العقد، فيوكلوا وكيلا ينوب عنهم ويقوم مقامهم في إبرام عقد الزواج.

لذلك جاءت هذه الورقة العلمية لتسلط الضوء عن هذا النوع من الوكالات (الوكالة في الزواج)، إذ تناولت الموضوع من عدة زوايا؛ الزاوية الأولى متعلقة بتعريف الوكالة من حيث الجانب اللغوي والاصطلاح الفقهي والقانوني ومشروعيتها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم الإجماع وما جرى عليه العقل. أما الزاوية الثانية فعالجت موضوع الوكالة في الزواج من الناحية الفقهية، حيث قدمت الورقة آراء الفقهاء في الوكالة في الزواج سواء فيما يتعلق بوكالة الزوج غيره في عقد الزواج أو توكيل المرأة غيرها في عقد الزواج أو توكيل الطرفين وكيلا واحدا أو تزوج الوكيل من وكله من نفسه، فضلا عن التطرق إلى أقسام الوكالة؛ من وكالة مقيدة وأخرى مطلقة، أما الزاوية الأخيرة فتم تخصيصها للحديث عن الوكالة في الزواج من خلال مدونة الأسرة؛ من حيث شروطها.

الكلمات المفتاحية: الوكالة في الزواج – الزواج – الفقه الإسلامي - مدونة الاسرة المغربية

proxy marriage between Islamic fik'h and Moroccan family code

Salma Bukhari
Jalila Kaddouri
Doctoral Centre- Mohammed V University in Rabat

Abstract :

proxy marriage is considered one of the means to help facilitate life and relieve embarrassment for them, because it falls within the scope of Islamic values that call for cooperation and meeting the needs of others on their behalf in the event of their travel, illness, or absence from the place and time of the contract for any of the emergency reasons that confuse them.

There are many types of proxy; Such as proxy that are executed for the benefit of prisoners, and proxy that are completed by expatriates from their country, especially those who live in diaspora countries. Of this type, we find the proxy marriage that is completed by people who are unable to attend the contract council, so they appoint an agent to act on their behalf and take their place in concluding the marriage contract.

Therefore, this scientific paper came to shed light on this type of proxy (proxy marriage), as it addressed the topic from several angles. The first angle is related to the definition of proxy in terms of the linguistic aspect, Islamic fik'h and legal terminology, and its legitimacy derived from the Holy Qur'an and the Sunnah, then consensus and what reason has established. As for the second angle, it addressed the issue of proxy marriage from a Islamic fik'h perspective, as the paper presented the opinions of jurists on agency in marriage, whether with regard to the husband's agency of another person in the marriage contract, or the woman's agency of another person in the marriage contract, or the two parties appointing one agent, or the agent marrying someone who appointed him from himself.

In addition to addressing the types of proxy marriage; There is a restricted proxy and an absolute one. The last corner is devoted to talking about proxy marriage through the family code in Morocco. In terms of its conditions.

Keywords: proxy marriage - marriage - Islamic fik'h - Moroccan family code

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد شفيع الأنام ونور الظلام وبدر التمام عدد صرير الأقلام ونطق الكلام وإشارات السلام صلاة مضاعفة دائمة بدوام ملك الله الملك العلام وعلى آله وصحبه وسلم مثل ذلك.

أما بعد:

فإن عقد الوكالة يعتبر من المسائل التي لا غنى عنها في الحياة العملية للناس، وذلك في معاملاتهم وأحوالهم، لما تحمل في طياتها من معاني التعاون، قال الله عز وجل: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**﴾ المائدة آية: 3.

فعقد الوكالة فيه تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، لما يعترضهم من أحوال؛ كالسفر أو المرض أو أي سبب آخر غيره.

والوكالة تفويض يجري في كل العقود، ومنها؛ عقد الزواج، حيث يوكل الشخص غيره لينوب عنه ويقوم مقامه في إبرام عقد الزواج، وهو ما تناولناه في معرض هذا المقال في شقيه الفقهي والقانوني، مع التطرق لتعريف الوكالة لغة واصطلاحا، لأن الوقوف على حقيقة الأشياء لا يتأتى إلا من خلال التصور التام عن طريق تحرير المصطلحات.

وقد اتبعنا في هذا المقال خطة بحثية تنقسم إلى:

مقدمة

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها

المبحث الثاني: الوكالة في الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الوكالة في الزواج في مدونة الأسرة

خاتمة

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الوكالة

الوكالة لغة:

الوَكَالَة والوِكَالَةُ، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر. والوكيل، على هذا القول: فعيل بمعنى مفعول. واتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته[1]. وهذا الأمر (موكول) إلى رأيك، و(واكله مواكلة) إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه[2].

وعلى هذا دارت معاني الوكالة في الحفظ، وكذلك أيضا التفويض والضمان، وكذلك القيام على الشيء والكفالة[3].

الوكالة اصطلاحا:

- الاصطلاح الفقهي: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة، وذلك حسب مفهوم الوكالة عند كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة:

أولا: تعريف الحنفية أنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزاً في تصرف جائز معلوم[4].

ثانياً: تعريف المالكية أنها: نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته[5].

ثالثا: تعريف الشافعية أنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[6].

رابعا: تعريف الحنابلة أنها: استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة[7].

- الاصطلاح القانوني: هي عقد اتفاق بين طرفين أو أكثر بحيث يقوم أحدهما نيابة عن الآخر بأداء التزاماته أمام الغير والحصول على حقوقه بالطرق القانونية، أي يقوم وفقها شخص ما بإحلال شخص معين محله للقيام بكافة التصرفات القانونية.

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[8].

ويعرف القانون المغربي في الفصل 879 من قانون الالتزامات وعقود الوكالة كالتالي:

"الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه"

---

1 ابن منظور، أبو الفضل، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ج: 11، ص: 736.
2 الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ج: 1، ص: 344.
3 الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستقنع، ب.ط، ج: 194، ص: 3.
4 الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، ص: 498.
5 ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، المحقق: حافظ خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ج: 7، ص: 54.
6 شمس الدين، أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج: 3، ص: 231.
7 تقي الدين، الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، ج: 2، ص: 617.
8 الكشبور، محمد، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الطبعة: الثالثة، 1436ه 2015م، ج:1، ص: 232.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأصل أن العقد يبرمه صاحبه، إلا أن المشرع وقواعد الفقه الإسلامي نظما عقد الوكالة لتيسير المعاملات، وكذا شؤون النكاح، وهكذا فإن لكل شخص توكيل غيره لإجراء عمل مشروع.

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الاخرى، فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبر لا غير، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوج، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلا عنها إلا إذا أذنت له، فيكون إذنها توكيلا له بالقبض. وتوكيل الزواج ينتهي بمجرد إتمام العقد[1].

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة

الوكالة جائزة شرعاً، وأدلة مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: القرآن الكريم.

فقد شرعت بآيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿إِذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾[3]، وقوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾[4]. وقوله سبحانه: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[5]، والحكمان وكيلان عن الزوجين[6].

ثانياً: السنة النبوية.

فأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة منها: «أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة»، ومنها: «توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان»، ومنها «توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث»، ومنها «توكيله حكيم بن حزام بشراء الأضحية، وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة»[7].

وعلى هذا: فالأحاديث تدل على مشروعية الوكالة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها.

ثالثا: من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، فكانت جائزة لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى[8].

---

1 سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، ج: 2، ص: 142.
2 سورة الكهف، الآية: 19.
3 سورة يوسف، الآية: 93.
4 سورة يوسف، الآية: 55.
5 سورة النساء، الآية: 35.
6 الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، ج: 5، ص: 4060.
7 المرجع نفسه.
8 المرجع نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحكمة تشريع الوكالة: وهي رعاية المصلحة وسد الحاجة ودفع الحرج عن الناس، فقد تتوافر القدرة والكفاءة والخبرة عند إنسان دون آخر، وقد يكون الإنسان محقا، ولكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان، وخصمه أقدر وأعرف بالحجج، فيكون محتاجا لتوكيل غيره للدفاع عنه، وإظهار حقه[1].

رابعاً: من المعقول

لأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، وقد عبر عن ذلك صاحب الهداية بقوله: لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه، على اعتبار بعض الأحوال، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فيكون بسبيل منه دافعاً للحاجة[2].

فاتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك[3].

المبحث الثاني: الوكالة في الفقه الإسلامي

إن عقد الزواج كباقي العقود، يقبل النيابة عن الغير، وتصح فيه الوكالة، والمتصفح لكتب الفقه يرى أن الفقهاء ذكروا أحكام الوكالة في الزواج باعتبار أن التوكيل فيه شيء متعارف عليه، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل هذه الوكالة، ولكن قبل التطرق لهذه التفاصيل لا بد أولا من بيان من يملك التوكيل في عقد الزواج.

وجاء في المغني لابن قدامة القاعدة الآتية: "أن كل من صح تصرفه في شيء بملك أو ولاية مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره"[4]، ومعنى هذه القاعدة أن: "كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما كان أو كافرا"[5]. والوكالة في الزواج مشروعة في الفقه الإسلامي سواء كانت باللسان أو بالكتابة[6].

المطلب الأول: آراء الفقهاء في الوكالة في الزواج

أولا: وكالة الزوج غيره في عقد الزواج

- أدلة صحة توكيل الزوج غيره في عقد الزواج من السنة الشريفة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، على صحة توكيل الزوج غيره في عقد الزواج.

فيجوز للزوج أن يوكل غيره في عقد الزواج، وأدلة هذه المسألة من السنة الشريفة كالآتي:

---

1 الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، ج: 5، ص: 4061.
2 أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج: 3، ص: 136.
3 القونوي، قاسم، نيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ص: 88 -89.
4 ابن قدامة، موفق الدين، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ج: 5، ص: 63.
5 المرجع نفسه.
6 السوسي التناني، عبد الله بن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول: الزواج، ط: أولى، 1426هـ - 2005م، الدار البيضاء، ص: 74.
7 السرخسي، محمد، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج: 19، ص: 117.
8 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج: 4، ص: 85.
9 الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج: 5، ص: 17.
10 ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المرجع السابق، ج: 7، ص: 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1 ـــ "عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"[1].

ووجه الدلالة في الحديث: أن الحديث يدل على جواز الوكالة في الزواج من طرف الزوج، واتضح هذا الأمر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جعل أبا رافع وكيلا عنه في الزواج من ميمونة رضي الله عنها في الحج[2].

2 ـــ "عن أم حبيبة، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة"[3].

ووجه الدلالة في الحديث: "فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان"[4].

- أدلة صحة توكيل الزوج غيره في عقد الزواج من المعقول:

فمن المعقول أن الحاجة لرفع الحرج عن الناس داعية لجواز الوكالة في الزواج، فالزوج قد يكون في سفر أو في سجن كما هو الحال في زماننا هذا، الأمر الذي يستدعي توكيل الزوج غيره لعقد الزواج، وهذا يتماشى مع روح الشريعة السمحة.

ثانيا: توكيل المرأة غيرها في عقد الزواج

وتوكيل المرأة غيرها بصفة عامة فيه قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ حيث أجازوا لها أن تختار من ترد وكيلا عنها؛ حيث ورد في "الاختيار لتعليل المختار": "فعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت"[5].

والقول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أن المرأة لا يجوز لها أن توكل غير وليها الشرعي، لأن تزويج المرأة نفسها غير صحيح، ولكنهم أجازوا توكيل وليها غيره في تزويجها[9]، ولكن ذلك بشروط سأتناولها في المطلب الموالي.

---

[1] ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ج: 9، ص: 443.
[2] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المرجع السابق، ج: 7، ص: 19.
[3] أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، المحقق: محمد عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، كتاب النكاح، باب الصداق، ج: 2، ص: 235.
[4] الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 6، ص: 202.
[5] أبو الفضل، مجد الدين، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج: 3، ص: 90.
[6] عليش، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، ج: 3، ص: 258.
[7] الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، ج: 9، ص: 37.
[8] البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج:5، ص: 48.
[9] السوسي التناني، عبد الله بن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول: الزواج، المرجع السابق، ص: 72.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا: توكيل الطرفين وكيلا واحدا

الذي عليه جمهور العلماء منهم الإمام مالك وأبو حنيفة جواز توكيل وكيلا واحدا نيابة عن الرجل وولي المرأة أو المرأة نفسها، فيكون شخص واحد قد تولى طرفي العقد[1].

ودليل ذلك؛ عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره"[2].

رابعا: تزوج الوكيل من وكله من نفسه

قد تبين مما سبق أن إبرام عقد الزواج بالوكالة لكل من الرجل والمرأة جائز مع ذكر اختلافات الفقهاء بالنسبة للمرأة، فهل يجوز أن يزوج الوكيل المرأة التي وكلته من نفسه؟

والعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للوكيل أن يتزوج موكلته، وبه قال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها: (زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج)[3] .

ودليله ما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: (أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك)[4].

القول الثاني: وهو عدم الجواز، "قال الشافعي يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه"[5].

ودليله ما روي عن البخاري: "خطب المغيرة بن شعبة، امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه"[6]، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه "فأمر أبعد منه فزوجه"، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه: "إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وبن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه"[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 75.
[2] أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ج: 2، ص: 238.
[3] ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، باب إذا كان الولي أي النكاح هو الخاطب، ج: 9، ص: 188.
[4] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985م، رقم الحديث: 1854، ج: 6، ص: 255.
[5] ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج: 9، ص: 188.
[6] البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ج: 7، ص: 16.
[7] ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: 9، ص:189.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: أقسام الوكالة

تنقسم الوكالة في الزواج؛ إلى وكالة مقيدة ووكالة مطلقة:

1 ـــ الوكالة المقيدة: الوكالة المقيدة وتسمى بالتوكيل الخاص؛ وهي أن يقيد الموكل الوكيل في التزويج بأوصاف معينة، مثل أن يعين في الوكالة اسم الزوج الآخر، ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وقدر الصداق، والمعجل منه والمؤجل، والشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها. فهي جائزة باتفاق المذاهب الأربعة.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا خالف الوكيل تلك الأوصاف أو تلك الشروط؛

فعند المالكية والحنفية يتوقف نفاذ العقد على إجازة الموكل؛ لأن الوكيل يصبح بمخافة ما في الوكالة فضوليا، وعقد الفضولي عندهم موقوف على إذن صاحب الشأن فيه[1].

وعند الشافعية؛ العقد باطل؛ لأن عقد الفضولي عندهم باطل لا ينعقد في سائر العقود والنكاح وغيره[2]، والعقد الفضولي هو: من يشتغل بما لا يعنيه، وذلك منهي عنه بما روى الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[3]

2 ـــ الوكالة المطلقة: وتسمى توكيل التفويض؛ إذا لم يقيد الموكل الوكيل بأوصاف معينة، أو مهر معين. ولقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن للوكيل أن يزوجه بأية امرأة ولو غير كفء له، وبأي مهر دون التقيد بعرف أو عادة؛ مراعاة لعبارة الموكل ولفظه[4].

القول الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة؛ أنه يتقيد الوكيل بالمتعارف عليه استحسانا؛ لأن الإطلاق مقيد عرفا وعادة بالكفء وبالمهر المألوف، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وبهذا القول قال صاحبا أبي حنيفة.

فعند المالكية وصاحبي أبي حنيفة يتوقف العقد على إجازة الموكل له، لما فيه من الافتيات والتعدي، لمخالفته العرف بين الناس. ولهذا وجب عند المالكية أن يعين الوكيل الزوج الآخر قبل العقد، وإن لم يعينه فللموكل كل الخيار في الإجازة والرد؛ وجاء في حاشية الدسوقي: "وإن وكلته المرأة أن يزوجها ممن أحب الوكيل عين لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال وإلا يعين فلها الإجازة والرد ولو بعد ما بين العقد واطلاعها على التزويج لا العكس يعني إذا وكل الرجل شخصا على أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه"[5]. ولم يصح العقد عند الشافعية والحنابلة[6].

---

[1] السوسي التناني، عبد الله بن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول: الزواج، المرجع السابق، ص: 73.
[2] ابن جزي، أبو القاسم، القوانين الفقهية، ب.ط، ب.ت، ص: 163.
[3] الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب الزهد، ج: 4، ص: 558.
[4] السوسي التناني، عبد الله بن الطاهر، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الأول: الزواج، المرجع السابق، ص: 73.
[5] ابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج: 2، ص: 232.
[6] الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، ج: 9، ص: 672.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثالث: الوكالة في الزواج في مدونة الاسرة

المطلب الأول: شروط الوكالة

نصت المادة 17:

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:

1. وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه.

بالتالي فالمشرع اشترط وجود ظروف تحيل دون إبرام العقد من طرف الوكيل أخذا بالاتجاه القائل أنه لا تجوز الوكالة لمن لا عذر له[1].

2. تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها.

لا يمكن قبول أي وكالة شفوية أو خلافها، مالم تكن مكتوبة، فالمشرع اشترط شكلية الكتابة في عقد الوكالة[2].

3. أن يكون الوكيل راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية.

4. أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها.

5. أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل، وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر.

6. أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة[3].

المطلب الثاني: انواع الوكالة

الوكالة أنواع:

الوكالة العامة **:** هذا النوع من الوكالة عام ومطلق أي وكالة التفويض بحيث يترك للوكيل مجالا أوسع، فيمكنه أن يزوج الأصيل بمن شاء من النساء وعلى أي صداق لكن الوكالة مجردة في أمور الزواج لا غير وتنتهي متى تم ذلك[4].

الوكالة الخاصة **:** وهي وكالة مقيدة بحيث يحدد فيها الموكل المرأة ويسمي الصداق والوكيل في هذه الحالة مقيد بمقتضيات صك الوكالة وعقدها، ولا يجوز له أن يتجاوزها، بل يخضع للشروط التي اشترطتها هذه المادة موضوع

---

[1] المحبوب، عبد الإله، المنهاج في شرح مدونة الأسرة، دار الآفاق المغربية، مطبعة أمنية، الرباط، د.ط، د.ت، ص:63.
[2] نفس المرجع السابق.
[3] المادة:17، من مدونة الأسرة.
[4] شهبون، عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الأسرة، مكتبة الرشاد، الطبعة: الثانية، 2018-1439، الجزء:1، ص: 65.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشرح، لإمكان الوكيل على إبرام عقد الزواج بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط المطلوبة في التوكيل بعقد الزواج وهي:

1. وجود ظرف خاص، كالمرض، أو السفر البعيد، أو وقوع عذر قاهر لحضوره في عقد الزواج، لا يتأتى معها للموكل-الرجل أو المرأة- أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه شخصيا.

2. تحرير وكالة كتابية في ورقة رسمية أي متنبرة أو عرفية أي عادية، موقعة من طرف الموكل للوكيل بخط يده، ومصادق على عقد الوكالة لعقد الزواج، من طرف السلطة المختصة على هذا التوقيع من جانب الموكل في هذه الوكالة، لتكون الوكالة مقبولة قانونيا وشرعا.

3. أن يكون الوكيل مؤهلا لأن يكون وكيلا لأحد الزوجين، في عقد الزواج، ويكون راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، أي يكون عاقلا بالغا، غير مجرم، وحرا من السوابق التي تحرمه من حقوقه المدنية. وفيما إذا كان الوكيل في عقد الزواج، في حالة توكيله ما لولي النائب الشرعي لأحد الزوجين، يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تتوفر في الولاية، والتي تذكر في المادة 18[1].

نص المادة 18: ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه[2].

4. يجب على الموكل، الرجل أو المرأة، في الوكالة للشخص الذي ينوب عنه في إبرام عقد الزواج، اسم الزوج الآخر أي إذا كان الموكل عن الزوج، يجب عليه أن يعين المرأة التي هي زوجته بعد العقد عليها، وإذا كان الموكل المرأة، يجب عليها أن توضح زوجها المطلوب، وكلاهما على المواصفات، والمعلومات المتعلقة بهويته وشخصيته، وكذا جميع المعلومات التي يرى الموكل فائدة في ذكرها بالوكالة[3].

5. يجب أن يذكر الموكل في الوكالة، قدر الصداق، أي نوعه وعدده، نقدا بالعملة الوطنية، وذكر المعجل منه والمؤجل، عند الاقتضاء، ويجب كذلك للموكل أن يحدد الشروط وبين الشروط التي يريد تضمينها في عقد الزواج، وبخاصة الشرعية والقانونية المشروعة، والتي لا تنافي عقد الزواج، وكذا الشروط التي يقبلها من الطرف الآخر، أي أحد الزوجين[4].

6. يجب على الوكيل المذكور أن يقدم هذه الوكالة المتوفرة على الشروط المذكورة، أي قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ليؤشر عليها، والإذن باستعمالها واعتمادها في الغرض المذكور موضعها، وطبعا بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة[5].

خاتمة:

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المغربي لم يخرج عن الفقه الأحناف في توكيل المرأة في الزواج وكذلك سار على ما سار عليه الفقه الإسلامي في توكيل الموكل للزواج من حيث الشروط أو نوع الوكالة الخاصة حيث اشترط ضرورة الرشد في الموكل كاملا للأهلية متوفر لشروط الولاية، كذلك أن يقوم الموكل بتسمية الزوج ومقدار

---

[1] المرجع نفسه، ص:65-66.
[2] المادة 18 من مدونة الأسرة.
[3] شهبون عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص:66.
[4] نفس المرجع السابق.
[5] نفس المرجع السابق، ص: 66.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصداق...، كل هذا مع وجود ظروف خاصة أحالت دون إبرام عقد من طرف أحد الزوجين، ضمانا للحقوق المترتبة على هذا الزواج لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (الآية 21 من سورة النساء).

ملاحق

1. الوثائق المطلوبة لوكالة الزواج خارج المغرب:

- التسجيل القنصلي.
- جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية.
- الدفتر العائلي للشخص المعني، عند الاقتضاء.
- النسخة الكاملة من رسم الولادة لا يقل تاريخ إصدارها عن ستة أشهر.
- حضور مقدم الطلب[1].

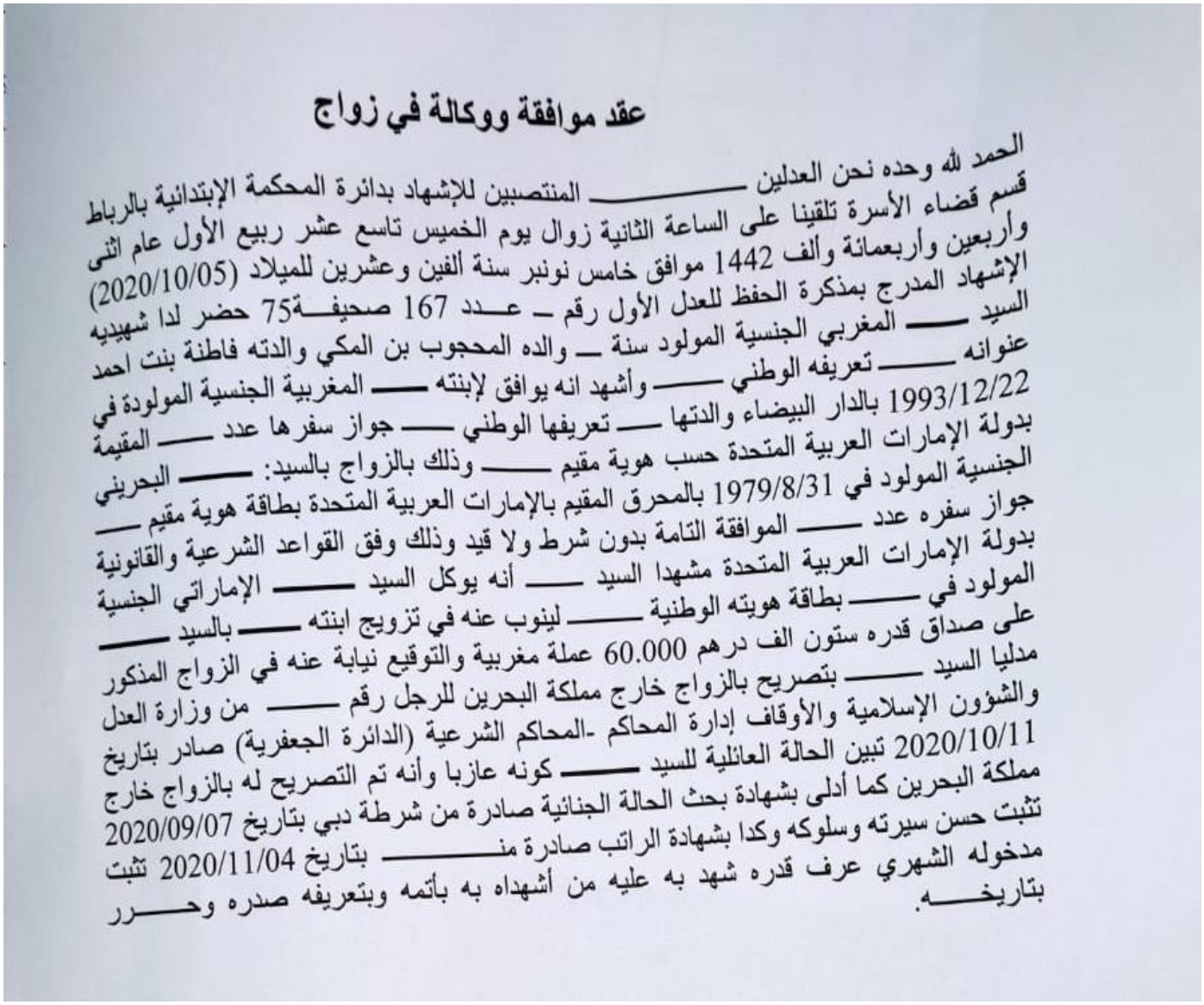
2. عقد وكالة

عقود الوكالة أنواع منها: عقد للولاية حيث يوكل الولي شخص اخر نيابة عنه، وعقد يوكل في الزوج او زوجة من ينوب عنه في توقيع عقد الزواج وهذه الوكالة يمكن ان ترسل خارج المغرب أو أن تأتي من دولة أخرى.

نموذج: عقد الوكالة في الولاية لزواج

موافقة في زواج

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه أجمعين تلقى شهيداه مصطفى **** ومصطفى **** العدلان المنتصبان للإشهاد بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط الشهادة المدرجة بمذكرة الحفظ للأول منهما رقم21 عدد264 صحيفة106 في الساعة الحادية عشر صباح يوم الخميس رابع عشر محرم عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف(14-01-1441)الموافق(03-09-2020) ونصها :حضر لدى شهيديه السيد **** بن احمد المزداد سنة1959 مغربي الجنسية بطاقته الوطنية رقم******عنوانه مجموعة حي يوسف بن تاشفين مراكش وصرح أن ابنته الآنسة فاطمة *** الآتي ذكرها ترغب في ابرام عقد زواجها بدولة الإمارت العربية المتحدة وأشهد أنه يوافق لابنته فاطمة ***المزدادة في1990/11/01 مغربية الجنسية بطاقتها الوطنية رقم****** المقيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة حسب بطاقة الإقامة الرقم الموحد58**** بالزواج من السيد رشيد ***** المزداد في1991/10/20 مغربي الجنسية جواز سفره رقم***** على صداق مبارك يتفق عليه الزوجان أثناء إبرام عقد الزواج كما وافق أن يكون السيد توفيق *** المزداد في1980/02/06 أمريكي الجنسية الحامل لبطاقة هوية مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة رقم784-1980-972****6-2 لينوب عنه ويقوم مقامه في تزويج ابنته المذكورة بخاطبها المذكورمع القيام بكل ما يتعلق بذلك من الإجراءات الضرورية واللازمة شهدنا به عليه وهوعارف قدره وبأتمه وحرر الرسم بتاريخ التلقي أعلاه عبد ربه عبد ربه



عقد موافقة ووكالة في زواج

الحمد لله وحده نحن العدلين ـــــــــــ المنتصبين للإشهاد بدائرة المحكمة الإبتدائية بالرباط قسم قضاء الأسرة تلقينا على الساعة الثانية زوال يوم الخميس تاسع عشر ربيع الأول عام اثنى وأربعين وأربعمائة وألف 1442 موافق خامس نونبر سنة ألفين وعشرين للميلاد (2020/10/05) الإشهاد المدرج بمذكرة الحفظ للعدل الأول رقم ـ عـــدد 167 صحيفـــة75 حضر لدا شهيديه السيد ـــــ المغربي الجنسية المولود سنة ـــ والده المحجوب بن المكي والدته فاطنة بنت احمد عنوانه ـــــ تعريفه الوطني ـــــ وأشهد انه يوافق لإبنته ـــــ المغربية الجنسية المولودة في 1993/12/22 بالدار البيضاء والدتها ـــ تعريفها الوطني ـــــ جواز سفرها عدد ـــــ المقيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة حسب هوية مقيم ـــــ وذلك بالزواج بالسيد: ـــــ البحريني الجنسية المولود في 1979/8/31 بالمحرق المقيم بالإمارات العربية المتحدة بطاقة هوية مقيم ـــــ جواز سفره عدد ـــــ الموافقة التامة بدون شرط ولا قيد وذلك وفق القواعد الشرعية والقانونية بدولة الإمارات العربية المتحدة مشهدا السيد ـــــ أنه يوكل السيد ـــــ الإماراتي الجنسية المولود في ـــــ بطاقة هويته الوطنية ـــــ لينوب عنه في تزويج ابنته ـــــ بالسيد ـــــ على صداق قدره ستون الف درهم 60.000 عملة مغربية والتوقيع نيابة عنه في الزواج المذكور مدليا السيد ـــــ بتصريح بالزواج خارج مملكة البحرين للرجل رقم ـــــ من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إدارة المحاكم -المحاكم الشرعية (الدائرة الجعفرية) صادر بتاريخ 2020/10/11 تبين الحالة العائلية للسيد ـــــ كونه عازبا وأنه تم التصريح له بالزواج خارج مملكة البحرين كما أدلى بشهادة بحث الحالة الجنائية صادرة من شرطة دبي بتاريخ 2020/09/07 تثبت حسن سيرته وسلوكه وكدا بشهادة الراتب صادرة منـــــــــ بتاريخ 2020/11/04 تثبت مدخوله الشهري عرف قدره شهد به عليه من أشهداه به بأتمه وبتعريفه صدره وحـــــرر بتاريخـــــه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المصادر والمراجع

1) القران الكريم

2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

4) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م.

5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

7) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

8) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

9) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث: 2107، ج

10) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ات: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

11) الشافي في شرح مدونة الأسرة، عبد الكريم شهبون، الطبعة الثانية، 2018، مكتبة الرشاد.

12) شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب :دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا.

13) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

14) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: 10.

15) فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

16) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741ه).

17) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

18) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.

19) المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

20) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

21) المختصر الفقهي لابن عرف المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م عدد الأجزاء: 10.

22) مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، عبد الله بن الطاهر السوسي التناني، الكتاب الأول: الزواج، ط: أولى 1426هـ - 2005م. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء- المغرب.

23) مدونة الأسرة.

24) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 6.

25) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

26) منتهى الإرادات المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 5.

27) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

28) المنهاج في شرح مدونة الأسرة، عبد الإله محبوب، دار الآفاق المغربية، مطبعة أمنية.

29) موقع القنصلية، وزارة الخارجية، https://www.consulat.ma/ar/alwkalt-lajl-alzwaj.

30) نيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-1424هـ.

31) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

32) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 4.

غياب التنظيم المؤسساتي للوساطة الأسرية وأثره في أداء أقسام قضاء الأسرة بالمغرب

إحسان الغلبزوري

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب

مقدمة

تُعَدُّ الأسرة الركيزة الأولى لبناء المجتمع، والحصن الذي تتشكل فيه قيم التآزر والرحمة، وهي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الفرد معارفه الأولى ويكتسب منها هويته وانتماءه. غير أنّ هذه المؤسسة الحيوية، التي شكّلت عبر العصور صمّام أمان للتوازن الاجتماعي، أصبحت في زمن التحولات المعاصرة عرضة لتحديات متزايدة تهدد استقرارها، لعلّ أبرزها ارتفاع معدلات النزاعات الزوجية وما ينجم عنها من طلاق وتفكك أسري. هذه النتائج لا تنعكس فقط على الأفراد بشكل مباشر، وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع بأسره، بما تفرزه من هشاشة اجتماعية واضطراب في منظومة القيم.

في المغرب، ورغم أن المشرّع استشعر هذه المخاطر مبكرًا فأولى لمسطرة الصلح مكانة ضمن مدونة الأسرة، فإن التجربة العملية أثبتت محدودية فعاليتها. ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى ضغط الملفات، وقصر الوقت المخصص للنظر فيها، وغياب التخصص الدقيق في الجوانب النفسية والاجتماعية، وهي عناصر جعلت الصلح، في كثير من الأحيان، أقرب إلى إجراء شكلي منه إلى آلية ناجعة لحل النزاع.

من هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن بدائل أكثر نجاعة، فكانت "الوساطة الأسرية" إحدى أهم هذه الآليات، بما توفره من مساحة لإعادة الحوار بين الزوجين، ومحاولة إصلاح ذات البين أو على الأقل إنهاء العلاقة بأقل الأضرار، مع الحفاظ على الحد الأدنى من التواصل، خاصة عندما يكون هناك أطفال. وقد أثبتت التجارب الدولية أن الوساطة الأسرية قادرة على تحقيق نجاحات ملموسة، سواء من حيث الحد من نسب الطلاق أو من حيث تخفيض الكلفة المادية والمعنوية للخلافات، إلا أن تنزيلها في السياق المغربي لا يزال يصطدم بجموعة من العراقيل التنظيمية والمؤسساتية التي تحول دون بلوغها كامل فعاليتها.

إشكالية البحث:

انطلاقًا مما سبق، تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول السؤال الآتي: ما هو أثر غياب التنظيم المؤسساتي للوساطة الأسرية في أداء أقسام قضاء الأسرة بالمغرب، وما هي السبل الكفيلة بتجاوز الإكراهات التي تواجهها مساطر الصلح الحالية؟

أهداف البحث:

تروم هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف الأساسية، من بينها:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. تشخيص واقع آليات تسوية النزاعات الأسرية المعتمدة في أقسام قضاء الأسرة بالمغرب.
2. رصد أبرز المعيقات والإكراهات التي تحد من فعالية مسطرة الصلح القضائي.
3. إبراز أهمية مأسسة الوساطة الأسرية باعتبارها خيارًا استراتيجيًا للتخفيف من عبء المحاكم وتعزيز استقرار الأسرة.
4. تقديم مقترحات عملية لتفعيل الوساطة الأسرية على ضوء النتائج المستخلصة من الدراسة الميدانية.

منهجية البحث:

ولتحقيق هذه الأهداف، ارتكزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في مقاربة الإطار النظري والقانوني للوساطة الأسرية، مع الاستعانة بالجانب الميداني من خلال المقابلة شبه الموجهة التي أجريت مع عينة من الفاعلين في قسم قضاء الأسرة بتمارة، شملت قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح الأسري، وذلك بغرض جمع معطيات دقيقة وواقعية تُسهم في تقييم فعالية الآليات المعتمدة.

المبحث الأول: التجارب الدولية في الوساطة الأسرية وتطورها التاريخي

تُعد الوساطة الأسرية آلية حيوية لتسوية النزاعات، وقد تطورت عبر الحضارات المختلفة لتلعب دوراً محورياً في استقرار المجتمعات. يهدف هذا المبحث إلى استعراض التطور التاريخي للوساطة الأسرية على الصعيد الدولي، مع التركيز على السياقات الحضارية التي أسهمت في تشكيلها. كما سيتناول المبحث دراسة مقارنة لتجارب دولية مختارة، سواء في العالم الغربي أو العربي والإسلامي، لتسليط الضوء على النماذج المتبعة والممارسات المتميزة في هذا المجال الحيوي الذي يمس صميم النسيج الاجتماعي.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور الوساطة الأسرية

لطالما كانت الوساطة جزءاً أصيلاً من النسيج الاجتماعي البشري، حيث وظفتها المجتمعات القديمة كآلية طبيعية وعفوية لفض النزاعات. يستعرض هذا المطلب الجذور التاريخية للوساطة، بدءاً من الحضارات البابلية واليونانية، مروراً بالمجتمعات اليهودية والمسيحية، وصولاً إلى الممارسات العربية قبل الإسلام. يهدف هذا الاستعراض إلى تتبع مسار تطور مفهوم الوساطة ودورها في تسوية الخصومات، مما يبرز أصالتها وتجذرها في الوعي الإنساني كأداة للصلح والتوافق.

تعتبر الوساطة من الآليات التي وظفتها المجتمعات القديمة في تسوية النزاعات بشكل تلقائي وعفوي، باعتبارها نظامًا طبيعيًا لحل النزاعات بين المتخاصمين وديًا.

لقد ظهرت أولى ملامح الوساطة في الحضارة البابلية، حيث عرف الصلح فيها كوسيلة لفض الخصومات، وكان مجلس الشيوخ يتولى ذلك. كما وجدت محاكم مدنية تتولى وظيفة القضاة فيها موظفون يعينهم الملك، يجلسون في دار المحكمة للفصل في الخصومات باسمه[1].

[1] جمال حمود عبد العزيز، تاريخ النظم الاجتماعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، ص 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما الحضارة اليونانية فقد كان لها السبق في استعمال مصطلح "Médiation"، حيث صرح الفيلسوف أرسطو آنذاك عند حديثه عن التحكيم، بأن أطراف النزاع كانوا يفضلون التحكيم على القضاء، معتمدًا في ذلك على الفلسفة التي كانت سائدة آنذاك في المجتمع اليوناني، والتي تقوم على ما هو أصلح للفرد واعتماد الحكمة في العلاقات الإنسانية[1].

ويعود أصل كلمة "Médiation" إلى التعبيرات اليونانية القديمة التي تعني "Médium" أي الوسيط أو التوسط بين الشيئين. وقد استعملت هذه الكلمة عند الرومان كدلالة جغرافية لتحديد "المكان الوسط". ووضعها سقراط في منهجه المعروف بـ "Maïeutique" أي مفهوم التوليد، وهو استخراج الحق من النفس البشرية عن طريق توجيه الأسئلة بهدف تطوير إحساس الفرد بالمسؤولية الشخصية[2].

أما المجتمع اليهودي فقد عرف هذا النوع من الوساطة، حيث كانت اليهود تتخذها آلية لفض النزاعات والخصومات التي تقع بين الناس، وكانت تمارس من طرف الزعماء الدينيين والسياسيين لحل النزاعات الدينية والمدنية. وقد أكد شراح الكتاب المقدس على أن موسى عليه السلام كان يعتبر القاضي الأعلى في المجتمع اليهودي، لما له من امتياز عن طريق تلقيه الوحي الإلهي، وكان أخوه هارون مصلحًا لأنهما كانا يحبان السلام، ويدعوان إلى تطبيقه بين الرجل وأقاربه[3].

ثم انتقلت هذه التقاليد اليهودية في حل النزاعات إلى المجتمعات المسيحية الناشئة التي كانت ترى في المسيح وسيطًا بين الله والإنسان. وقد كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا الغربية والكنيسة الأرثوذكسية في الشرق الأوسط تشكلان مؤسسات تدير مراكز التوسط وحل النزاعات في المجتمع الغربي[4].

وفي سياق تطور الوساطة الأسرية، لم يكن للعرب في الجاهلية أي نظام قضائي واضح ومحكم المعالم، بل سلكوا عدة طرق لحسم نزاعاتهم بشكل عام، والخلافات الزوجية بشكل خاص، اعتمادًا على الأعراف والتقاليد المنبثقة عن معتقداتهم وبيئتهم. حيث حكم في هذه النزاعات شيوخ القبائل وأعيانها والكهنة، وكل شخص معروف عندهم بالصدق والأمانة[5].

كان العرب قبل الإسلام يطلقون اسم "الحكم" على من يتولى الفصل في الخصومات، والذي لم يكن له قدر من السلطة العامة التي تمكنه من فرض حكمه على الخصوم. فهو مجرد شخص عادي عرف بسداد الرأي في رجاحة العقل، والحكمة، وله مواهب وقدرات شخصية من شأنها أن تثبت الثقة، والطمأنينة في نفوس الخصوم الذين يختارون طواعية الفصل في النزاع القائم بينهم[6].

ومن حكماء العرب في الجاهلية كتمان بن حن بن حارثة، وحاجب بن زرارة بن عبس، والأقرع بن حابس، وهاشم بن عبد مناف[7].

---

[1] أحمد الفقيه، "قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب"، مداخلة في الندوة الجهوية التي نظمها المجلس الأعلى تحت عنوان "الصلح والتحكيم والحلول البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، (العيون: 1 و 2 نونبر 2007).

[2] أحمد الفقيه، "قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب"، مداخلة في الندوة الجهوية التي نظمها المجلس الأعلى تحت عنوان "الصلح والتحكيم والحلول البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، (العيون: 1 و 2 نونبر 2007).

[3] كريستوفر روهر، عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سرجوس، (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 2007)، ص 19.

[4] المرجع نفسه، ص 20.

[5] محمد سلام، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء"، مجلة الملف، العدد 12، (المغرب: مارس 2008)، ص 9.

[6] أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (القاهرة: مطبعة أبو العزم، 2003)، ص 409.

[7] المرجع نفسه، ص 410.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تُعد الوساطة الأسرية في المغرب متجذرة في الثقافة والأعراف المحلية، حيث يُنظر إلى العرف كقوة إلزامية لا يمكن تجاوزها، وهو آلية فعالة لضبط الأفراد والمجتمع[1]. تتجسد هذه الوساطة من خلال مؤسسات تقليدية مثل الزوايا وشيوخ القبائل (الأمغار)[2]. نظراً للأهمية البالغة للأسرة في المجتمع المغربي، كان رئيس المجلس السياسي للقبيلة يتولى تدبير شؤون القبيلة، بما في ذلك فض النزاعات الأسرية[3]. في المناطق الأمازيغية، يتم فض النزاعات الأسرية عن طريق التحكيم، ويتولى الإمام ذلك في النزاعات البسيطة، حيث يُعتبر حكمه بياناً للحكم الشرعي ويلتزم به الأطراف دون إجبار[4]. لم يقتصر هذا النهج على القبائل الأمازيغية، بل كان معمولاً به في جميع أنحاء المملكة المغربية. في المجتمع الصحراوي، كانت ممارسة التحكيم فعالة جداً، وتعتمد على عادات وأعراف مدونة في شكل قوانين مثل "أيت أربعين"[5]. بشكل عام، فإن ثقافة الصلح والتحاكم إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات متجذرة بعمق في المجتمع المغربي، وليست دخيلة عليه.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول الغربية والعربية في مجال الوساطة الأسرية

عرفت الوساطة الأسرية تطوراً عالمياً ملحوظاً، حيث تبنت مناطق مختلفة حول العالم نماذج ومقاربات متنوعة لتعزيز دورها في حل النزاعات الأسرية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل أبرز هذه التجارب، مع إبراز التنوع في الأطر القانونية والمؤسسية وكيفية تكييفها مع السياقات الثقافية والاجتماعية المختلفة

أولا: نموذج الوساطة الأسرية في بعض الدول الغربية

أصبحت الوساطة الأسرية اليوم أداة أساسية لمعالجة النزاعات، بعدما تبنتها عدة دول وفق نماذج مختلفة. ويركز هذا المطلب على التجارب الدولية في الوساطة الأسرية، مع عرض نماذج من الولايات المتحدة، كندا، فرنسا وبلجيكا، لإبراز تنوع الأطر القانونية والمؤسساتية وكيفية انسجامها مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية.

أ: النموذج الأمريكي

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في مجال الوساطة الأسرية، حيث قام جون كولسكلوس بأولى الأبحاث في السبعينات. كانت كاليفورنيا أول ولاية تلزم الآباء بالوساطة في نزاعات الحضانة. تنقسم الوساطة الأمريكية إلى اتفاقية وقضائية، وتتطلب شروطاً معينة مثل عدم وجود اعتداء وتكافؤ بين الأطراف[6].

ب: النموذج الكندي

انتقلت الوساطة إلى كندا من الولايات المتحدة الأمريكية. في البداية، لم تخضع الوساطة لنصوص تنظيمية مباشرة، بل لقانون الطلاق لسنة 1985. في عام 1997، دخل قانون الوساطة الأسرية حيز التنفيذ، مما أتاح لذوي الأطفال إمكانية الاستفادة من خدمات الوساطة المجانية. في مقاطعة كيبيك، لا يُسمح بممارسة الوساطة إلا للوسطاء المعتمدين. تتنوع أنواع الوساطة في كندا لتشمل الوساطة الطواعية، جلسة الإخبار، والوساطة الإلزامية بقرار من المحكمة[7].

---

[1] دينسفيلد، فكرة القانون، ترجمة سليم بسيسب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 47، ص 209، 1981.
[2] روبير، أعراب قبائل زيان، مساهمة في دراسة القانون العرفي الريفي الأمازيغي المغربي، ترجمة: محمد أوراوغ، مطبعة المعارف الجديدة، ص 73.
[3] محمد المختار السوسي، المعسول، ج 3، ط 1961، مطبعة النجاح، ص 269.
[4] محمد المختار السوسي، المعسول، ج 9، ص 252.
[5] عبد العالي اليميلدي، مدى ملاءمة الصلح الزجري للأعراف والعادات المحلية بالصحراء المغربية، التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، أشغال الندوة الجهوية الحادية عشرة، قصر المؤتمرات بالعيون 1-2 نونبر 2007، منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، ص 148.
[6] المرجع السابق
[7] العدالة التصالحية، الوساطة الأسرية بالمغرب بين الواقع والتحديات والآفاق المستقبلية، https://www.talibdroit.com/2020/05/mediation-familiale-.htm

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ت: النموذج الفرنسي

ظهرت الوساطة في فرنسا في الثمانينات عبر الجمعيات المدنية، وظهر مصطلح الوساطة الأسرية لأول مرة في بروكسل عام 1983. كرس قانون 125/95 بتاريخ 1995 الوساطة الأسرية، وفي عام 2001 تم إحداث المجلس الاستشاري الوطني للوساطة الأسرية. دخل قانون 4 مارس 2002 المتعلق بالوساطة الأبوية حيز التنفيذ عام 2003. تشمل مجالات تطبيق الوساطة الأسرية في فرنسا الطلاق، الانفصال، التضامن بين الأجيال، وحماية الطفل[1].

د: النموذج البلجيكي

ظهرت الوساطة الأسرية في بلجيكا منذ عام 1987 كآلية لحل النزاعات الأسرية. في عام 1991، تم تأسيس جمعية للوساطة الأسرية. صدر أول قانون يُعنى بالوساطة الأسرية عام 2001، وتم تعويضه عام 2005 ليشمل الوساطة المدنية والتجارية أيضاً. نص قانون 21 فبراير 2005 على إحداث اللجنة الفيدرالية للوساطة. تعتمد التجربة البلجيكية على نوعين من الوساطة الأسرية: القضائية والاتفاقية[2].

ثانيا: نموذج الوساطة الأسرية في بعض الدول العربية والإسلامية

تُقدم الدول العربية والإسلامية نماذج فريدة في مجال الوساطة الأسرية، مستندة إلى قيمها الثقافية والدينية التي تُعلي من شأن الصلح والتوافق الأسري. يخصص هذا المطلب لاستعراض تجارب مختارة من هذه الدول، مثل مصر، الأردن، الكويت، وإندونيسيا. يهدف هذا التحليل إلى تسليط الضوء على كيفية دمج المبادئ الإسلامية والعربية في آليات الوساطة، وإبراز الجهود المبذولة لتعزيز الاستقرار الأسري من خلال مكاتب التسوية والإرشاد والمؤسسات المتخصصة، مما يعكس التزام هذه الدول بالحفاظ على تماسك الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع.

أ: التجربة المصرية

أنشأت المحاكم الأسرية المصرية مكاتب لتسوية النزاعات الأسرية بموجب القانون رقم 10، وتلتزم وزارة العدل بتنظيم عمل هذه المكاتب. فرض المشرع المصري على الأطراف المتنازعة اللجوء أولاً إلى مكتب التسوية قبل عرض النزاع على المحاكم، وتُقدم خدمات هذه المكاتب مجاناً. تتميز التجربة المصرية في مجال الوساطة الأسرية بالعمل التطوعي الجماعي من خلال خلق أنشطة تساعد على تمكين الأسرة وتوفير جميع أنواع الرعاية المتكاملة (التربوية، الصحية، الثقافية، التنموية، والاجتماعية) لجميع أفراد الأسرة، من الطفل إلى المسن[3].

ب: التجربة الأردنية

تعتمد الأردن على مفهومي الصلح والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية كبديل للوساطة الأسرية. تطور هذا المفهوم بفضل برنامج التكوين في مجال الإرشاد الأسري الذي انطلق عام 1972 على مستوى البكالوريوس، بالإضافة إلى وجود ثلاثة برامج على مستوى الدكتوراه. تتميز التجربة الأردنية بفتح التكوين في هذا المجال على المستوى الجامعي، وتتوفر الأردن على مؤسسات وطنية تشرف على تقديم خدمات الوساطة، مثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومركز العمل الاجتماعي. توفر التجربة الأردنية استراتيجية وطنية للإرشاد الأسري منذ عام

---

[1] العدالة التصالحية، الوساطة الأسرية بالمغرب بين الواقع والتحديات والآفاق المستقبلية، https://www.talibdroit.com/2020/05/mediation-familiale-.htm

[2] عثمان مدخيم، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية (الوساطة أنموذجاً)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 39.

[3] أماني برهان الدين لوبيس، جهاز الوساطة الأسرية بإندونيسيا، أشغال المؤتمر الدولي الذي عقده وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حول موضوع: الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، الذي أجريت أيامه 7-8 دجنبر 2015، بقصر المؤتمرات بتارخصلة، مطبعة أكدال الرباط، 2016، ص 48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2009، وبرنامج وطني للتدريب بهدف تأهيل مستشارين في مجالات الأسرة. يوجد تشريع قانوني ينظم الإرشاد الأسري في الأردن، فالمادة 5 من قانون الصحة العامة المؤقت رقم 5 لعام 2002 تحدد مهنة المرشد الأسري ضمن المهن الصحية التي تتطلب ترخيصاً لممارستها[1].

د: التجربة الكويتية

اعتمدت الكويت التقنيات البديلة لحل النزاعات بما ينسجم مع التطورات العالمية في هذا المجال والتوجهات الاستراتيجية لدول الخليج في تطوير مؤسسة القضاء. قام المشرع الكويتي بإنشاء مكتب الاستشارات الأسرية التابع لوزارة العدل عام 1966. يقدم هذا المكتب خدماته الاستشارية في حالتي ما قبل وبعد الطلاق، ويهدف إلى تقليل نسبة الطلاق وتحقيق التعامل الإيجابي بين المطلقين والأبناء[2]. تعمل هذه المكاتب بسرية تامة، وتعتبر كل باحثة اجتماعية مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي شيء يتسرب خارج المكتب، ولا يمكن لأي شخص فتح أي ملف إلا بالأرقام السرية[3].

ج: التجربة الإندونيسية

تُعد تجربة إندونيسيا في تسوية النزاعات الأسرية من التجارب الرائدة في الوساطة الأسرية، وذلك لتميز هذه الدولة في تطبيق تعاليم الإسلام بمنهج وسطي معتدل. تم تفعيل الوساطة الأسرية من خلال مؤسسات النصح والإرشاد والمحافظة على الأسرة. قامت وزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا بإجراء بحث لمعرفة مدى سعادة ونوعية العائلة بين عامي 1950 و1954، وكشفت هذه الدراسة أن نسبة طلاق الزيجات التي تمت خلال هذه الأعوام بلغت حوالي 60%، مما دفع المسؤولين والعلماء الدينيين والوزارة والمجتمع إلى الحاجة لإنشاء مؤسسة استشارية للأسرة والزواج تتكفل بالوساطة والبحث عن وسائل حل الخلافات الأسرية. نتج عن ذلك تأسيس هيئة الإرشاد والمحافظة على الأسرة عام 1960، وهي هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية وتعمل بشكل مستقل، ولها فروع على الصعيد المركزي والجهوي في جميع محافظات البلاد. يتركز دور هذه الهيئة في المحافظة على الزيجات والتخلص من المشاكل الأسرية التي تؤدي إلى الطلاق، وتقديم النصح والإرشاد للزيجات والمقبلين على الزواج[4]. يقوم الوسيط في الهيئة بالتعاون مع مراكز الخدمات الموحدة والجهات غير الحكومية والمستشفيات والعيادات ومكاتب المحاماة ومراكز خدمات المرأة والطفل ومراكز الأزمات للنساء، بحل النزاعات الأسرية، وتقديم إرشادات روحية لها دور استراتيجي في مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى في جميع مراحل الحياة، من مرحلة ما قبل الزواج إلى مرحلة الحياة الزوجية وما قبل الطلاق عند الاقتضاء. تُجرى دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج مرتين في فصول تضم من 20 إلى 30 مشتركاً. في حال تعذر حضور أحد المشتركين أو المشتركات، يقوم المكتب بإرسال موظفيه إلى أماكن تواجدهم لتزويدهم بالنصائح والإرشادات[5].

إليك نسخة مختصرة وسلسة للخاتمة مع الانتقال:

---

[1] المرجع السابق.
[2] جليل باز الطالب، "الوساطة الأسرية"، باحث ماستر تقنيات بديلة لحل النزاعات بكلية الحقوق المحمدية، تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2022، http://droitagadir.blogspot.com/2015/09/blog-post_56.html
[3] أماني برهان الدين لوبيس، جهاز الوساطة الأسرية بإندونيسيا، أشغال المؤتمر الدولي الذي عقده وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حول موضوع: الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، الذي أجريت أيامه 7-8 دجنبر 2015، بقصر المؤتمرات بتارخصلة، مطبعة أكدال الرباط، 2016، ص 166.
[4] نفسه، ص 168.
[5] نفسه، ص 172.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تُظهر التجارب التاريخية والدولية للوساطة الأسرية تنوع الأطر القانونية والمؤسساتية ومرونتها في التكيف مع الثقافات المختلفة، مما يؤكد دورها الفعّال في تهدئة النزاعات والحفاظ على تماسك الأسرة.

وبالانتقال إلى السياق المغربي، يصبح من الضروري دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الأسرية لفهم تنظيمها وحدود تطبيقها داخل المنظومة القضائية والاجتماعية الوطنية.

المبحث الثاني: الإطار الشرعي والمفاهيمي والقانوني للوساطة الأسرية بالمغرب

إن الدعوة إلى مأسسة الوساطة الأسرية في المغرب تقتضي الوقوف على جذورها الشرعية والمفاهيمية وأساسها القانوني، باعتبار ذلك مدخلاً لفهم موقعها داخل المنظومة القضائية والاجتماعية. وسيتناول هذا المبحث الإطار الشرعي للوساطة الاسرية وتعريفها وخصائصها، ثم استعراض الإطار القانوني المنظم لها في التشريع المغربي.

المطلب الأول: الإطار الشرعي للوساطة الأسرية

أولى الإسلام عناية كبرى بالأسرة، وجعل إصلاح ذات البين عبادة عظيمة الأجر لما لذلك من أثر مباشر على تماسك المجتمع. وقد قرر القرآن الكريم منهجًا واضحًا في معالجة النزاعات الزوجية يقوم على التحكيم العائلي، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا" [1]، وهو توجيه يربط نجاح الوساطة بحسن نية الحكمين. كما شدد القرآن على قيمة السعي في الصلح واعتبره من أعظم القربات، إذ يقول: "لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ" [2]، مؤكداً أن "والصلح خير"[3].

وقد أكد الرسول ﷺ هذه المعاني في سنته القولية والعملية، فبيّن مكانة الإصلاح بقوله: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ ... إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[4]. كما جسّد عمليًا هذا الدور في عدة مواقف، منها تدخله الحكيم بين ابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما لإعادة الألفة بينهما[5]، وكذلك شفاعته عند بريرة لتعود إلى زوجها، مع توضيحه أنّه لا يأمرها بل يشفع لها، احترامًا لحقها الشرعي في الفراق[6]. وإدراكًا لأهمية تقريب القلوب، أجاز النبي ﷺ للمصلح أن يلجأ أحيانًا إلى الكلام اللين ولو لم يكن مطابقًا للواقع، فقال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"[7].

كما سار الصحابة والسلف الصالح على نفس النهج، ومن أروع الأمثلة موقف سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما، حين ذكّره بضرورة الموازنة بين العبادة وحقوق النفس والأهل، وهو ما أقره النبي ﷺ بقوله: "صدق سلمان"[8]. وتكشف هذه النماذج أن الإصلاح الأسري في الإسلام ليس مجرد إجراء اجتماعي، بل هو خُلق ديني ووظيفة مجتمعية تستهدف إعادة الانسجام للأسرة والحفاظ على روابط المودة والرحمة، بما ينعكس إيجابًا على استقرار المجتمع بأسره.

---

[1] سورة النساء: 35.
[2] سورة النساء: 114.
[3] سورة النساء: 128.
[4] رواه الترمذي في *سننه*، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم 2433، وأبو داود في *سننه*، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم 4273.
[5] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم 4979.
[6] رواه البخاري (حديث 441) ومسلم (حديث 2409)، متفق عليه.
[7] الألباني، *صحيح الأدب المفرد*، ص 297؛ وأخرجه أبو داود (4921)، النسائي (9124)، وأحمد (27275).
[8] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم 1968.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الأسرية وخصائصها

تُعرَّف الوساطة في الأدبيات القانونية والاجتماعية الحديثة بأنها مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث يُطلق عليه الوسيط، يتدخل لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، دون أن يملك سلطة فرض القرار أو إصدار حكم قضائي[1]. فهي بذلك تختلف عن القضاء والتحكيم، إذ تظل حلولها قائمة على الرضا المشترك.

وعندما يكون النزاع ذا طبيعة أسرية، فإن الوساطة تكتسي أهمية مضاعفة، ويُقصد بها "آلية ودية لتسوية الخلافات، يُعهد فيها إلى شخص محايد يتميز بالنزاهة والخبرة، يعمل على مساعدة الأزواج أو أفراد الأسرة على التفاوض والتوصل إلى حلول توافقية، بعيدًا عن أجواء التقاضي الرسمية"[2]. إن خصوصية النزاع الأسري تكمن في أنه لا يتعلق بمصالح مادية فقط، بل يرتبط بمصائر أفراد تجمعهم روابط الدم والمودّة، الأمر الذي يجعل الحلول القضائية الجافة عاجزة أحيانًا عن معالجة عمق الأزمة.

وتتميز الوساطة الأسرية بعدد من الخصائص الجوهرية التي تجعلها أكثر ملاءمة من غيرها في هذا المجال:

الرضائية والطوعية: إن اللجوء إلى الوساطة يتم بإرادة الأطراف، مما يجعلهم أكثر التزامًا بما يتوصلون إليه من حلول. وبموجب هذا المبدأ، يظل من حقهم الانسحاب من المسار الوساطي في أي مرحلة والعودة إلى القضاء، وهو ما يضمن احترام حرية التقاضي[3].

السرية: السرية هي حجر الزاوية في العملية، إذ تُشجع الأطراف على المكاشفة الصريحة دون خشية من استعمال أقوالهم ضدهم لاحقًا. وقد أكد المشرع المغربي في الفصل 327-66 من قانون المسطرة المدنية على التزام الوسيط بكتمان السر المهني، مما يضفي طمأنينة على سير الجلسات[4].

المرونة والسرعة: بخلاف التقاضي الذي قد يمتد لسنوات، تتيح الوساطة إمكانية تحديد الجلسات وفق ظروف الأطراف، والوصول إلى حلول في آجال قصيرة نسبيًا، وهو ما يجعلها أكثر توافقًا مع طبيعة النزاعات الأسرية التي لا تحتمل طول الانتظار[5].

الحياد: الوسيط ملزم بالوقوف على مسافة متساوية من الأطراف جميعًا، فلا ينحاز لأحدهم ولا يفرض تصوراته الخاصة، وإنما يكتفي بتسيير الحوار وبناء أرضية مشتركة، وهذا ما يعزز الثقة في العملية برمتها[6].

---

[1] أيمن مساعدة، "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، *مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 14 (2004): 3.

[2] محمد الخضراوي، *الوساطة في ضوء القانون المغربي والمقارن* (المكتبة القانونية العربية، 2017)، 56.

[3] محمد عشبوش ومحمد رايس، "منظومة الوساطة في القانون المغربي"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* 6، ع. 2 (ديسمبر 2021): 2051.

[4] حميد الحاجي، "الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة"، *مجلة الفقه والقانون*، العدد 21 (يوليوز 2014): 80.

[5] محمد برادة غزيول، *تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء* (الدار العالمية للكتاب، 2020)، 158.

[6] فوزية زيهور، "الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح إلى الوساطة" (بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المعهد العالي للقضاء، 2010)، 112.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن هذه الخصائص مجتمعة تكشف عن القيمة المضافة للوساطة الأسرية مقارنة بالمساطر التقليدية. فبينما ينتهي الحكم القضائي غالبًا بزيادة هوة الخلاف، تفتح الوساطة مجالًا لإعادة التواصل، وتخفيف حدة الصراع، والحفاظ على روابط القرابة، خاصة حينما يكون الأطفال طرفًا غير مباشر في النزاع.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للوساطة في التشريع المغربي

تستمد الوساطة الأسرية مشروعيتها من جملة من الأسس الدستورية والقانونية والتوجيهات السياسية العليا التي تؤطر السياسة التشريعية بالمغرب. فمن حيث المبدأ، نصَّ الفصل 32 من دستور 2011 صراحة على أن الدولة تسهر على حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وتعمل على ضمان وحدتها واستقرارها[1]. هذا النص الدستوري لا يكتفي بوضع التزام عام على عاتق الدولة، بل يفتح الباب أمام تبني كل الآليات التي من شأنها تقوية استقرار الأسرة، ومنها بطبيعة الحال الوساطة الأسرية.

كما أن التوجيهات الملكية السامية شكلت مرجعًا أساسيًا في الدفع نحو تطوير بدائل القضاء التقليدي. فقد ورد في خطاب 20 غشت 2009 دعوة صريحة إلى تشجيع الوساطة والتحكيم والصلح كطرق بديلة لتسوية النزاعات[2]. ويكشف هذا التوجه أن الإرادة السياسية العليا كانت واعية مبكرًا بحدود القضاء التقليدي، خاصة في مجال الأسرة، وداعية إلى حلول أكثر نجاعة ومرونة.

وعلى الصعيد التشريعي، بدأ الاهتمام المؤسسي بالوساطة يتبلور مع صدور القانون رقم 08.05 الذي عدّل قانون المسطرة المدنية وأدخل الوساطة الاتفاقية[3]. غير أن التطور الأبرز تحقق مع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي خُصص لإعطائها إطارًا قانونيًا مستقلًا عن المسطرة المدنية، مما يعكس الأهمية المتزايدة التي يوليها المشرع لهذا المسار البديل. وقد عرف هذا القانون اتفاق الوساطة بأنه "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد"[4].

لكن على الرغم من هذا التقدم، يلاحظ أن المشرع لم يتناول الوساطة الأسرية بصيغة إلزامية أو بتفصيل خاص داخل هذه القوانين. فالوساطة كما هي مؤطرة حاليًا تظل في معظمها "اتفاقية"، أي رهينة بإرادة الأطراف. أما الوساطة الأسرية القضائية، فلا تزال مقتصرة على إشارات ضمنية في مدونة الأسرة من خلال مساطر الصلح، دون أن ترتقي إلى مستوى مؤسسة قائمة الذات بآلياتها ومواردها البشرية المتخصصة.

---

1 المملكة المغربية، *دستور 2011*، الفصل 32.
2 المملكة المغربية، *خطاب الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب*، 20 غشت 2009.
3 المملكة المغربية، *القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية*، 2007.
4 المملكة المغربية، *القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية*، 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد ترتب عن هذا الوضع فراغ تشريعي جعل الوساطة الأسرية في المغرب محدودة الأثر مقارنة بتجارب أخرى، حيث جرى جعلها إلزامية قبل رفع دعاوى الطلاق أو الشقاق. من هنا تتزايد الأصوات، في الأوساط الأكاديمية والحقوقية، المطالبة بإدراج الوساطة الأسرية ضمن مدونة الأسرة أو بنص تشريعي مستقل، بما يجعلها مرحلة ضرورية تسبق ولوج المحكمة[1].

إن هذا الفراغ التشريعي لا يمثل فقط قصورًا قانونيًا، بل يعكس كذلك غياب تصور مؤسساتي متكامل حول الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الوساطة في صون كيان الأسرة المغربية. ومن ثمة، فإن استحضار هذه المحدودية سيكون منطلقًا أساسًا لفهم الإشكالات العملية التي سيتم رصدها في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: واقع تسوية النزاعات الأسرية بالمغرب (دراسة ميدانية)

لا يكفي أن نتناول الوساطة الأسرية من زاويتها النظرية أو أن نحدد أسسها القانونية، بل لا بد من النزول إلى أرض الواقع لمعاينة كيفية تدبير النزاعات الأسرية في الممارسة اليومية داخل المحاكم المغربية. فالميدان، بما يحمله من معطيات ملموسة، يكشف عن حجم الهوة بين الطموحات التشريعية والممارسة الفعلية، ويتيح استجلاء الإكراهات التي تحول دون فعالية الآليات الحالية. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة الميدانية التي أُجريت بقسم قضاء الأسرة بتمارة، حيث تم استقاء المعطيات من خلال مقابلات مع قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح، لتقديم صورة واقعية عن التحديات التي يواجهها هذا القسم وغيره من أقسام الأسرة بالمغرب.

المطلب الأول: محدودية آليات تسوية النزاعات الحالية

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن الآليات المعتمدة حاليًا لتسوية النزاعات الأسرية، سواء تعلق الأمر بالصلح القضائي أو انتداب الحكمين أو تدخل المساعدة الاجتماعية أو المجلس العلمي، تبقى محدودة الأثر. فالصلح القضائي الذي يُباشره القاضي في بداية مساطر الطلاق أو الشقاق يظل محدود النجاح، حيث لم تتجاوز نسبته في كثير من الأحيان 20% إلى 30% من مجموع القضايا المعروضة[2]. وغالبًا ما يرجع ذلك إلى ضيق الوقت المخصص لكل جلسة، وكثرة الملفات المطروحة على القاضي الواحد، مما يجعل جلسة الصلح أقرب إلى إجراء شكلي منه إلى حوار معمّق.

أما آلية "انتداب الحكمين"، التي تقوم على تدخل أفراد من عائلة الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما، فقد وُجد أنها أحيانًا أكثر فعالية، خاصة إذا كان الحكمين من أهل الرشد والحكمة وحسن التدبير. غير أن نجاحها يظل رهينًا بتوفر شروط صعبة التحقق في الواقع، كحسن السمعة والقدرة على التأثير الإيجابي، وهو ما لا يتوفر بالضرورة في جميع الحالات. كما أن هذه المسطرة غالبًا ما تأتي في مراحل متأخرة من النزاع، حين يكون الشقاق قد بلغ مراحله القصوى، مما يقلل من فرص نجاحها.

إضافة إلى ذلك، فإن الإحصائيات الرسمية تؤكد محدودية هذه الآليات أمام تنامي حجم النزاعات الأسرية. فقد شهد المغرب في السنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا في عدد قضايا الطلاق بمختلف أنواعه، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى نجاعة النظام الحالي، وهل يمكن أن يستجيب لمتطلبات أسرة مغربية تعيش تحولات اجتماعية

[1] فيصل بجي، "نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات"، *مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 5 (ديسمبر 2013).
[2] إحسان الغلبزوري، "مقابلات ميدانية مع قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح الأسري"، قسم قضاء الأسرة بتمارة، 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واقتصادية عميقة[1]. إن هذه المعطيات توضح أن الآليات التقليدية، رغم رمزيتها وأهميتها، لم تعد قادرة بمفردها على احتواء النزاعات الأسرية الحديثة.

المطلب الثاني: إكراهات الممارسة العملية وضرورة المأسسة

لقد أبرزت الدراسة الميدانية عددًا من الإكراهات البنيوية التي تحد من فعالية مساطر الصلح والوساطة كما تُمارَس اليوم. في مقدمة هذه الإكراهات "تراكم الملفات"، إذ قد يجد القاضي نفسه مطالبًا بالنظر في ما بين 40 و50 ملف طلاق في جلسة واحدة، وهو رقم يجعل من المستحيل إجراء حوار جاد ومعمق مع كل طرف على حدة. ونتيجة لذلك، تتحول جلسات الصلح إلى مجرد خطوة شكلية لإتمام المسطرة، دون أن تحقق الغاية المرجوة منها[2].

إلى جانب ذلك، يطرح "ضيق الوقت" عائقًا كبيرًا، حيث يُخصَّص لكل ملف بضع دقائق فقط، وهو زمن لا يكفي حتى لفهم تعقيدات النزاع، فما بالك بإيجاد حلول وسطية ترضي الطرفين. وفي كثير من الأحيان، يخرج الزوجان من الجلسة أكثر اقتناعًا بالانفصال منه بالرغبة في الاستمرار.

كما سجلت الدراسة غياب "التكوين المتخصص" لدى الفاعلين في مجال الصلح. فالقضاة والمساعدون الاجتماعيون، وإن كانوا ضليعين في القانون، فإنهم في الغالب لا يتوفرون على تكوين معمق في مجالات علم النفس الأسري أو تقنيات الوساطة الحديثة. وهذا النقص يجعل تعاملهم مع النزاعات محدودًا من حيث القدرة على إدارة الصراع أو احتواء الانفعالات[3].

ومن الإكراهات المتكررة أيضًا "تدخل الأهل" في النزاعات، إذ كثيرًا ما يضطلعون بدور سلبي يزيد من تعقيد الأمور بدل المساهمة في الحل. فالخلافات العائلية والاعتبارات الاجتماعية قد تدفعهم إلى تشجيع الانفصال، أو على الأقل تعقيد شروط المصالحة، مما يُفقد مسطرة الصلح جزءًا من فعاليتها[4].

إن تراكم هذه الإكراهات يؤكد أن الإشكال ليس في النصوص القانونية وحدها، بل في غياب تصور مؤسساتي شامل يضع الوساطة الأسرية في مكانها الطبيعي كمرحلة إلزامية ومستقلة، تُمارَس على يد خبراء متخصصين، وتُمنح الوقت والموارد اللازمة لتحقيق أهدافها. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى الانتقال من منطق "الصلح الشكلي" إلى منطق "المأسسة"، أي بناء مؤسسات وهيئات قادرة على ممارسة الوساطة الأسرية بشكل احترافي يراعي الأبعاد النفسية والاجتماعية والقانونية للنزاع.

خاتمة وتوصيات

يتضح لنا من خلال استعراض تاريخ الوساطة الأسرية، ومقارنة التجارب الدولية، ثم النظر إلى الإطار المفاهيمي والقانوني في المغرب، ونتائج الدراسة الميدانية، أنّ الوساطة الأسرية ليست فكرة جديدة أو دخيلة، بل هي ممارسة متجذرة في الثقافات الإنسانية، أثبتت جدواها في تهدئة النزاعات الأسرية والحفاظ على التماسك الاجتماعي. ومع ذلك، يظل السياق المغربي يفتقر إلى إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يجعل من الوساطة الأسرية

---

[1] محمد محفوظ، "قراءة أولية في مسألة المأسسة"، *جريدة الرياض*، 8 مايو 2012.
[2] إحسان الغلبزوري، "مقابلات ميدانية مع قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح الأسري"، قسم قضاء الأسرة بتمارة، 2022.
[3] محمد سلام، "دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة"، *مجلة الملحق القضائي*، العدد 37.
[4] إحسان الغلبزوري، "مقابلات ميدانية مع قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح الأسري"، قسم قضاء الأسرة بتمارة، 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أداة عملية وملزمة، قادرة على تجاوز محدودية مساطر الصلح الحالية التي تعاني من ضغط الملفات وضيق الوقت وضعف التكوين.

اليوم، تمثل مأسسة الوساطة الأسرية خيارًا استراتيجيًا لحماية الأسرة المغربية من التفكك، والحد من ارتفاع نسب الطلاق، وتخفيف الضغط عن القضاء، بما ينعكس إيجابًا على الاستقرار الاجتماعي والتنمية. ولتحقيق ذلك، يحتاج الأمر إلى إرادة تشريعية واضحة، وإحداث مراكز متخصصة، وتكوين مهني للوسطاء، فضلاً عن إشراك المجتمع في نشر ثقافة الحوار والصلح، لتتحول الوساطة الأسرية من إجراء شكلي إلى مشروع مجتمعي متكامل يضع الأسرة في صلب الاهتمام، ويجعل منها أساسًا قويًا لمجتمع متوازن وآمن.

توصيات

بناءً على نتائج هذه الدراسة النظرية والميدانية، وبالاستئناس بالتجارب المقارنة التي نجحت في إدماج الوساطة الأسرية ضمن منظومتها القانونية، يمكن صياغة مجموعة من التوصيات العملية كما يلي:

1. الإسراع بسن إطار قانوني متكامل للوساطة الأسرية: لا بد من إصدار نص تشريعي خاص ينظم الوساطة الأسرية بشكل دقيق، ويجعلها مرحلة "إلزامية" قبل عرض النزاع على المحكمة. فالتجارب المقارنة، لاسيما في فرنسا وكندا، أثبتت أن جعل الوساطة خطوة إلزامية في دعاوى الطلاق أو الحضانة ساهم في تقليص نسب النزاعات المطروحة أمام القضاء، وفتح المجال أمام حلول توافقية أكثر عدالة وإنسانية. وقد أشار بعض الباحثين، مثل بنور، إلى أن تطوير الطرق البديلة لتسوية النزاعات أصبح ضرورة قصوى في المغرب[1].

2. إحداث مراكز متخصصة للوساطة الأسرية: ينبغي إنشاء "مكاتب الوساطة الأسرية" تابعة لأقسام قضاء الأسرة أو مستقلة عنها، على أن تتوفر فيها الشروط المؤسسية واللوجستية الكفيلة بإنجاحها. هذه المكاتب يمكن أن تضم وسطاء معتمدين من ذوي التكوين المتعدد (قانوني، نفسي، اجتماعي)، بما يضمن معالجة شمولية للنزاع، بدل الاقتصار على بعده القانوني فقط.

3. إرساء نظام لتكوين وتأهيل الوسطاء: توصي الدراسة بإحداث برامج أكاديمية ومهنية متخصصة لتخريج وسطاء أسريين، مع اعتماد معايير دقيقة لمزاولة المهنة، أسوة بما هو معمول به في المحاماة أو الخبرة القضائية. وينبغي أن يشمل التكوين مهارات التواصل وإدارة الصراع، إضافة إلى الأساسيات القانونية. فهذا التكوين سيضمن وجود كفاءات مؤهلة قادرة على التدخل بفعالية[2].

4. تعزيز دور القاضي كمشرف لا كممارس للوساطة: في النموذج المؤسساتي المنشود، لا يُفترض بالقاضي أن يكون هو الوسيط، بل المشرف على العملية والحَكَم الذي يصادق على اتفاقات الأطراف. وبهذا، يُتاح للقضاة التفرغ لعملهم القضائي، فيما يتولى الوسطاء المختصون الجانب التواصلي والنفسي للنزاع[3].

---

[1] صلاح الدين بنور، "الوساطة الأسرية: ماهيتها وسياق الدعوة إلى مأسستها"، *مجلة المعرفة*، العدد 15 (ماي 2024): 145.

[2] عثمان أخديم، "الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية (الوساطة نموذجا)" (رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، 2010).

[3] بنسالم أوديجا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات" (بحث تأهيلي، 2007).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

5. إطلاق حملات توعية مجتمعية حول أهمية الوساطة: نجاح أي إصلاح قانوني مرتبط بمدى وعي المجتمع بجدواه. لذلك من الضروري مرافقة الإصلاح بحملات توعية تُبرز مزايا الوساطة، باعتبارها مسارًا يحفظ كرامة الأطراف، ويصون مصلحة الأطفال، ويخفف من كلفة النزاع على المستوى النفسي والاجتماعي.

قائمة المراجع النهائية

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح* (صحيح البخاري). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، 1987م.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. "صحيح مسلم". بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر، 1990م.
- النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله. *المسند*. القاهرة: دار الحديث، 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الأدب المفرد*. الرياض: مكتبة المعارف، 1997م
- أماني برهان الدين لوبيس. *جهاز الوساطة الأسرية بإندونيسيا*. أشغال المؤتمر الدولي الذي عقدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية حول موضوع: الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7-8 دجنبر 2015، قصر المؤتمرات بتارغسلت. الرباط: مطبعة أكدال، 2016.
- أيمن مساعدة. "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني." *مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 14 (2004).
- إحسان الغلبزوري. "مقابلات ميدانية مع قضاة ومساعدين اجتماعيين وخبراء في الصلح الأسري." قسم قضاء الأسرة بتمارة، 2022
- جمال حمود عبد العزيز. *تاريخ النظم الاجتماعية*. القاهرة: دار الفكر العربي، 2002.
- جليل باز الطالب. "الوساطة الأسرية." باحث ماستر تقنيات بديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق المحمدية. تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2022. http://droitagadir.blogspot.com/2015/09/blog-post_56.html.
- حميد الحاجي. "الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة." *مجلة الفقه والقانون*، العدد 21 (يوليوز 2014).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- روبير. *أعراب قبائل زيان: مساهمة في دراسة القانون العرفي الريفي الأمازيغي المغربي*. ترجمة محمد أوراوغ. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- صلاح الدين بنور. "الوساطة الأسرية: ماهيتها وسياق الدعوة إلى مأسستها." *مجلة المعرفة*، العدد 15 (ماي 2024).
- فوزية زيهور. "الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية من الصلح إلى الوساطة." بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المعهد العالي للقضاء، 2010.
- فيصل بجي. "نحو إقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض المنازعات." *مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 5 (ديسمبر 2013).
- كريستوفر روهر. *عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات*. ترجمة فؤاد سرجوس. عمّان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- محمد برادة غزيول. *تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء*. الدار العالمية للكتاب، 2020.
- محمد الخضراوي. *الوساطة في ضوء القانون المغربي والمقارن*. المكتبة القانونية العربية، 2017.
- محمد المختار السوسي. *المعسول*. 12 جزءًا. الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1961.
- محمد سلام. "الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء." *مجلة الملف*، العدد 12 (مارس 2008).
- محمد سلام. "دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة." *مجلة الملحق القضائي*، العدد 37.
- محمد عشبوش ومحمد رايس. "منظومة الوساطة في القانون المغربي." *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* 6، ع. 2 (ديسمبر 2021).
- محمد محفوظ. "قراءة أولية في مسألة المأسسة." *جريدة الرياض*، 8 مايو 2012.
- المملكة المغربية. *القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية*. 2007.
- المملكة المغربية. *القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية*. 2022.
- المملكة المغربية. *دستور 2011*.
- المملكة المغربية. *خطاب الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب*، 20 غشت 2009.
- أحمد إبراهيم حسن. *فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية*. القاهرة: مطبعة أبو العزم، 2003.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- أحمد الفقيه. "قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب." مداخلة في الندوة الجهوية التي نظمها المجلس الأعلى تحت عنوان *الصلح والتحكيم والحلول البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى*. العيون: 1–2 نونبر 2007.
- بنسالم أوديجا. "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات." بحث تأهيلي، 2007.
- دينسفيلد. *فكرة القانون*. ترجمة سليم بسيسب. سلسلة عالم المعرفة، العدد 47. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981.
- عثمان أخديم. "الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية (الوساطة نموذجا)." رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، 2010.
- عثمان مدخيم. "الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية (الوساطة أنموذجاً)." رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، 2010/2009.
- عبد العالي اليميلدي. "مدى ملاءمة الصلح الزجري للأعراف والعادات المحلية بالصحراء المغربية." في: *التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى*. أشغال الندوة الجهوية الحادية عشرة، قصر المؤتمرات بالعيون 1-2 نونبر 2007. منشورات جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى.
- العدالة التصالحية. "الوساطة الأسرية بالمغرب بين الواقع والتحديات والآفاق المستقبلية." تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2022. https://www.talibdroit.com/2020/05/mediation-familiale-.htm

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مجلس المستشارين المغربي: بين الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية

السّعدية أودراي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول
جامعة ابن زهر- أكادير
المملكة المغربية

مقدمة

يشكل البرلمان في الأنظمة الديمقراطية ركيزة أساسية لضمان التمثيلية الشعبية وممارسة الرقابة على العمل الحكومي وصياغة التشريعات. وفي المغرب، يقوم النظام الدستوري على برلمان ذي غرفتين: مجلس النواب ومجلس المستشارين، بما يعكس التنوع المجتمعي والمهني والترابي في التمثيل. ويضطلع مجلس المستشارين، باعتباره الغرفة الثانية، بدور محوري في تعزيز التوازن التشريعي، حيث يمثل الفئات المهنية والجهوية والنقابية، ويساهم في بلورة السياسات العمومية عبر مناقشة مشاريع القوانين، وتقديم مقترحات، وممارسة الرقابة على الحكومة.

يتمتع مجلس المستشارين المغربي بمجموعة من الاختصاصات التي خولها له الدستور، والتي كانت، في فترة من الفترات، تصل إلى حد منافسة الغرفة البرلمانية الأولى، كما كان عليه الحال في ظل دستور 1996. فقد أراده الملك الحسن الثاني غرفة برلمانية ثانية ذات وزن[1]، تنافس مجلس النواب في صلاحياته سواء في المجال التشريعي أو في مجال مراقبة العمل الحكومي، وهي خاصية استثنائية ميّزت مجلس المستشارين عن كثير من الغرف الثانية في العالم.

وعبر مختلف المحطات الدستورية، شهدت صلاحيات مجلس المستشارين تذبذبًا بين التوسيع والتقليص. ففي دستور 1962، اقتصرت صلاحياته الرقابية على حدود ضيقة، مع دور محدود في المسطرة التشريعية. ومع دستور 1996، اتسعت هذه الصلاحيات بشكل ملحوظ، سواء في التشريع أو الرقابة، الأمر الذي أثار انتقادات لدى العديد من الفاعلين السياسيين والباحثين في القانون الدستوري. ومع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، تراجعت صلاحيات المجلس مقارنة بما كانت عليه في ظل دستور 1996[2]، إذ أعاد الدستور الجديد التوازن بين الغرفتين البرلمانيتين، مانحًا مجلس النواب موقع الصدارة في المجال التشريعي، ومقيدًا اختصاصات مجلس المستشارين في هذا الإطار. كما جُرّد من الآليات التي تمكّنه من إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ليقتصر دوره الرقابي على جمع المعلومات أو إحراج الحكومة دون إمكانية إسقاطها.

يستمد المجلس وجوده وصلاحياته من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ولا سيما من الباب الرابع الذي

---

[1] . يقول الملك الحسن الثاني في هذا الصدد في خطابه بمناسبة الذكرى 43 لثورة الملك والشعب:
" عادة ما نرى في الدساتير التي تصفحناها واطلعنا عليها، أن الغرفة الثانية تكون ناقصة القوة، وناقصة الآليات بالنسبة للغرفة الأولى، ولكن حتى نجعلها شيقة وحتى نجعل الناس يقصدونها، قررنا أن نجعل من هذه الغرفة الثانية غرفة تتميز عن أخواتها في الدساتير الأخرى ".

[2] . نصر الدين اليزيدي، مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي، دراسة في ظل مستجدات دستور 2011، منشورات مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة، مطبعة المعرف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2014، ص 56

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يحدد تنظيم البرلمان واختصاصاته. وإلى جانب هذا الإطار الدستوري، يضطلع النظام الداخلي للمجلس بدور أساسي في تفصيل وتنظيم كيفية ممارسة الصلاحيات التشريعية والرقابية، وضبط العلاقة بين أجهزته ومكوناته، مما يجعله فضاءً للحوار المؤسساتي بين مختلف الفاعلين وعنصرًا محوريًا في ترسيخ البناء الديمقراطي بالمغرب. ويتكون من أعضاء يُنتخبون بطريقة غير مباشرة تمثل مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والجهوية، مما يتيح تمثيلاً متوازناً لمكونات المجتمع المغربي. يشمل تركيب المجلس ممثلين عن الجهات الترابية، الغرف المهنية، النقابات، والهيئات المنتخبة، وهو ما يعكس التنوع والخصوصيات المجتمعية للمملكة.

يلعب مجلس المستشارين دورًا رقابيًا هامًا في مراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، رغم محدودية صلاحياته الدستورية مقارنة بمجلس النواب. يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية دور مجلس المستشارين في الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية، مع التركيز على التحديات التي يواجهها والقيود الدستورية المفروضة عليه.

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور مجلس المستشارين المغربي في الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وتحليل مدى فعالية هذه الرقابة في إطار الصلاحيات الدستورية المحدودة التي يمتلكها. كما يسعى البحث إلى تقييم مساهمة المجلس في عملية تقييم السياسات العمومية والآليات التي يعتمدها في ذلك، مع التركيز على التحديات التي تواجهه، خصوصًا تأثير نفوذ الملك على استقلاليته وقدرته على أداء مهامه الرقابية. إضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم توصيات من شأنها تعزيز دور مجلس المستشارين ليصبح فاعلاً في تحقيق الحكامة الرشيدة والتنمية المستدامة بالمغرب.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في توضيح الأدوار والمهام التي كرسها المشرع الدستوري لمجلس المستشارين، وخصوصاً في مجال الرقابة على العمل الحكومي عبر مختلف الآليات المعتمدة، ومواعيدها، وحدود اختصاصاتها. كما يسلط البحث الضوء على الدور المحوري للمجلس في تقييم السياسات العمومية، باعتباره عنصراً أساسياً في البنية البرلمانية المغربية، مما يعزز من مساهمته في دعم الممارسة الديمقراطية وتحقيق الرقابة الفعالة على الحكومة. إلى جانب ذلك، يتيح البحث فهم تأثير تدخلات المجلس على تحسين جودة الخدمات العمومية وتطوير السياسات الحكومية بما يحقق مبادئ الحكامة الرشيدة، ويظهر قدرة المجلس على الموازنة بين متابعة الأداء التنفيذي والمساهمة في صياغة السياسات العمومية. ومن هذا المنطلق، يوفّر البحث أساساً علمياً متيناً لفهم الدور المؤسسي والسياسي لمجلس المستشارين، ويساهم في توثيق التجربة المغربية في مجال الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية، ما يجعل نتائجه ذات قيمة عملية ونظرية للباحثين والمختصين وصناع القرار على حد سواء.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد حدود وأبعاد الدور الذي يضطلع به مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، في ظل الإطار الدستوري والقانوني المنظم لعمله. وتهدف الدراسة إلى فهم طبيعة الاختصاصات الرقابية والتقييمية للمجلس، ووسائل ممارستها، ومدى فاعليتها في تحسين جودة السياسات والخدمات العمومية، مع إبراز أثر هذه الاختصاصات في تعزيز الحكامة والشفافية ضمن النظام البرلماني المغربي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- كيف يشارك مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي؟
- ما الآليات التي يمتلكها لممارسة هذه الرقابة ومدى فعاليتها؟
- ما دوره في منظومة تقييم السياسات العمومية وكيف يساهم في تطويرها؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، سيعتمد البحث على مجموعة من المناهج التكميلية. يُرتكز التحليل أساساً على المقاربة القانونية لفهم الصلاحيات الممنوحة لمجلس المستشارين وفق الدستور والقوانين التنظيمية والنظام الداخلي، دون اعتبارها منهجاً مستقلاً، بل إطاراً لتحليل النصوص القانونية. إلى جانب ذلك، سيتم استخدام المنهج الوظيفي لفهم المهام الرقابية والتقييمية للمجلس، والمنهج التحليلي الوصفي لتفسير النصوص القانونية وتحليل دور المجلس بشكل شامل .

خطة البحث:

وعليه، سينقسم هذا البحث إلى محورين رئيسيين: يركز المحور الأول على دور مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي، مستعرضًا آليات الرقابة المتاحة والوسائل التي يعتمدها المجلس لمتابعة الأداء الحكومي، مع تسليط الضوء على التحديات والصعوبات التي تواجه هذه الرقابة. أما المحور الثاني، فيتناول دور المجلس في تقييم السياسات العمومية، مع تحليل منهجيات التقييم المستخدمة وآثارها على تحسين جودة الخدمات العمومية وتعزيز ممارسات الحكامة.

المبحث الأول: دور مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي

تعرف الرقابة البرلمانية بكونها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف على عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء أمانت الحكومة بأسرها، أو أحد الوزراء[1].

وللقيام بعملية الرقابة البرلمانية لابد من توفير مجموعة من الآليات الدستورية التي تمكن البرلمان من القيام بهذه المهام على أكمل وجه، وبفعالية أكبر. وتختلف آثار آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، فمنها ما تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وتعتبر فترة حاسمة ومباشرة حيث من خلالها يمارس مجلس المستشارين والبرلمان بشكل عام مراقبة حقيقية على الحكومة التي قد تصل إلى حد إسقاطها، وذلك بوسيلتين الأولى عن طريق الحكومة نفسها حينما تطلب الثقة من البرلمان، والثانية عندما يبادر هذا الأخير إلى تقديم ملتمس الرقابة ضدها.، ومنها ما يؤهل البرلمان لجمع المعلومات وتنوير الرأي العام وإحراج الحكومة أمام هذا الأخير[2].

لكن في الغالب ما يتم تجريد الغرفة الثانية من الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، ويحتفظ لها بالوسائل الرقابية ذات الأثر المحدود على الحكومة .

[1] .نصر الدين اليزيدي، مرجع سابق، ص 71 .
[2] .نصر الدين اليزيدي، المرجع نفسه، ص 71.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول: آليات الرقابة لمجلس المستشارين دون إثارة مسؤولية الحكومة

بعدما سُحبت من مجلس المستشارين – بموجب مقتضيات دستور سنة 2011 – الآليات الرقابية التي يمكن بواسطتها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، احتفظ المجلس فقط بالآليات الرقابية البرلمانية التي لها أثر محدود في متابعة أعمال الحكومة، بحيث أصبح من حق أعضائه توجيه الأسئلة إلى الحكومة، أو إحداث لجان نيابية لتقصي الحقائق، بالإضافة إلى إمكانية تقديم ملتمس المساءلة. كل هذه الآليات تظل أدوات للرقابة والمساءلة دون أن تصل إلى مستوى سحب الثقة، وتعمل بشكل أساسي على إحراج الحكومة أمام الرأي العام وجمع المعلومات[1].
وفي هذا الإطار، يمثل المطلب الأول دراسة شاملة لآليات الرقابة التي يمارسها مجلس المستشارين على الحكومة، والتي تتوزع بين الرقابة المباشرة من خلال المناقشات والتصريحات الحكومية، مثل مناقشة البرنامج الحكومي، وعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، بالإضافة إلى التصريحات والبيانات المقدمة أمام المجلس، وبين الرقابة المؤسسية التي يمارسها المجلس عبر اللجان والآليات البرلمانية الأخرى، بما في ذلك اللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق، والسؤال البرلماني، وملتمس المساءلة. ومن خلال هذا التنوع في الآليات، يتضح الدور الرقابي لمجلس المستشارين في أبعاده السياسية والمؤسساتية ضمن النظام البرلماني المغربي.

الفرع الأول: آليات الرقابة من خلال المناقشات والتصريحات الحكومية

يركز الفرع الأول على آليات الرقابة التي يمارسها مجلس المستشارين من خلال المناقشات والتصريحات الحكومية، والتي تمثل أدوات مركزية لمتابعة السياسات العمومية وتقييم البرامج الحكومية. وتشمل هذه الآليات مناقشة البرنامج الحكومي، وعرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، بالإضافة إلى التصريحات والبيانات المقدمة أمام المجلس. وتتيح هذه الوسائل للمستشارين متابعة أداء الحكومة والتفاعل مع السياسات العمومية بشكل دوري، بما يعكس الدور الرقابي السياسي والمؤسساتي للمجلس ضمن النظام البرلماني المغربي.

الفقرة الأولى: مناقشة البرنامج الحكومي

أفردت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 مقتضيات خاصة بعرض البرنامج الحكومي على البرلمان[2] في إطار التنصيب البرلماني بعد تعيينها من قبل الملك، إذ يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين[3] مجتمعين في جلسة مشتركة بتقديم الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

هذا وتجري مناقشة البرنامج الحكومي تبعا لمقتضيات المادة 271 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين وفق المسطرة التالية:

---

[1] .نصر الدين اليزيدي، المرجع نفسه، ص 72.

[2] . الفصل 88 من دستور سنة 2011: " بعد تعيين الملك أعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومية أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية "

[3] . المادة 270 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين:" تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من دستور 2011، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

• يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

• يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

يكون البرنامج المشار إليه في الفصل 88 من الوثيقة الدستورية [1] موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

يستنتج أن مجلس المستشارين يتقدم أمامه رئيس الحكومة إلى جانب مجلس النواب بالبرنامج الحكومي، و يشارك في مناقشته، لكن أثناء التصويت على البرنامج الحكومي ينسحب أعضاء مجلس المستشارين لأن ليس لهم الحق في التصويت على البرنامج الحكومي وفق منطوق الفصل 88 من الوثيقة الدستورية، وبالتالي فمجلس لمستشارين لا يمنح الثقة للحكومة وليس له أي دور في تنصيبها بعد تعيينها من طرف الملك، ويقتصر دوره في المساهمة في مناقشة البرنامج الحكومي فقط.

الفقرة الثانية: عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

تعزيزا للمراقبة البرلمانية للعمل الحكومي، وتكريسا للتواصل الحكومي البرلماني، وفي هذا الإطار، ينص الفصل 101 من الدستور و274 من النظام الداخلي المجلس المستشارين [2] على أنه يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببالغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

وتأتي هذه المبادرة تتويجا لعرف دستوري سابق أسس له الوزراء الأولون السابقون، وذلك لتكريس تواصل الحكومة مع البرلمان[3].

---

[1] . ينص الفصل 88 من الوثيقة الدستورية على أن: بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه . ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.
يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كل المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.
تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها الأغلبية المطلقة أعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

[2] .تنص المادة 274 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي على أنه: " يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101من الدستور."

[3] . رشيد مربوح، " مراقبة العمل الحكومي"، مقال منشور بموقع www.maroclaw.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 غشت 2025، على الساعة 21:59 مساء، ص 18

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الثالثة: التصريحات والبيانات المقدمة أمام مجلس المستشارين

بالإضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان، والتي تحدد كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يعقد البرلمان أيضاً جلسات مشتركة أخرى تُخصص للاستماع إلى أعضاء الحكومة أو كبار المسؤولين حول قضايا محددة ذات أهمية وطنية أو لمناقشة السياسات العمومية الكبرى. وتهدف هذه الجلسات إلى تعزيز التواصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتمكين البرلمان من الاطلاع المباشر على برامج الحكومة ونتائج سياساتها، بما يسهم في تقوية الرقابة البرلمانية وتوضيح التوجهات الحكومية أمام الغرفتين والمواطنين على حد سواء.

أ- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة[1]

حيث يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب، عند الضرورة. ويعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة. وتناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

ب- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبة الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا الإعلان عن موضوعها ويعقد رئيسة المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على

إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

هذا وتنعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة. ويترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

ج- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية

يتم إصدار بلاغ مشترك من طرف رئيسي المجلسين، وذلك بعد مناقشة الموضوع وعرضه على مكتب كل مجلس على حدة، بهدف التنسيق والتوافق حول الإجراءات المتبعة. وفي إطار هذه البروتوكولات الرسمية، يُستقبل رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية في مقر البرلمان بحضور رئيسي المجلسين، مما يعكس مكانة اللقاء وأهميته الدبلوماسية والسياسية. يبدأ حفل الاستقبال بافتتاح الجلسة من قبل رئيس مجلس النواب، الذي يلقي كلمة ترحيبية تتضمن تحية رسمية وعبارات الترحيب، مما يضفي طابعًا رسميًا وحميمًا على المناسبة. بعد ذلك، يُعطى الكلمة لرئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية لإلقاء خطابه، حيث يعبر فيه عن مواقف بلاده ورؤاها حول مختلف القضايا. وفي ختام هذا اللقاء، يتولى رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام، التي تهدف إلى تلخيص أبرز المحاور

[1] . المادة 273 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس2020

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتعزيز الروابط بين الطرفين، إضافة إلى توجيه الشكر والامتنان على الزيارة والمشاركة، مما يعكس روح التعاون والتفاهم بين الدولتين.

الفرع الثاني: آليات الرقابة عبر اللجان والآليات البرلمانية الأخرى

يشكل عمل اللجان البرلمانية والآليات الإجرائية الأخرى إحدى الركائز الجوهرية لممارسة مجلس المستشارين لاختصاصه الرقابي، إذ تتيح هذه الأدوات متابعة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية من زوايا متعددة. فاللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق تضطلع بدور محوري في فحص السياسات والبرامج الحكومية وجمع المعلومات، بينما يشكل السؤال البرلماني وسيلة مباشرة لمساءلة أعضاء الحكومة حول قضايا آنية تهم الرأي العام. أما ملتمس المساءلة، فيمثل آلية مؤطرة دستورياً تمكّن المجلس من التعبير عن موقفه إزاء بعض السياسات أو التدابير الحكومية. ومن خلال هذا التنوع في الوسائل، تتجسد الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين في أبعادها المؤسساتية والسياسية.

الفقرة الأولى: اللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق كمكونات أساسية للرقابة البرلمانية

تمثل اللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق أدوات أساسية ضمن هيكلة مجلس المستشارين المغربي، حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة والسياسات العمومية. تُعنى اللجان الدائمة بدراسة ومتابعة الملفات الدائمة المتعلقة بقطاعات محددة، بينما تتولى لجان تقصي الحقائق مهام التحقيق في قضايا محددة تثير اهتمام المجلس والرأي العام. من خلال هذه اللجان، يتمكن مجلس المستشارين من ممارسة رقابة معمقة وفعالة تساهم في كشف التجاوزات وتحسين الأداء الحكومي، مما يعزز من شفافية العمل المؤسساتي ويقوي الديمقراطية البرلمانية في المغرب.

أ- لجان تقصي الحقائق

يعد تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق، من أهم آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، واطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها [1].

طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق[2]، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة. دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس

[1] . ينص الفصل 67 من دستور 2011 على أنه: " علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفترة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو يطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نهاية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتلتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. الجان تقصي الحقائق مؤتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، و عند الأطباء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان".

[2] . القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 وال 1435 (31 يوليو 2014)، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 ((14 غشت 2014).

بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة[1].

وبمقتضى المادة 306 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ووفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدد من ندوة الرؤساء.

ومن خلال هذه المقتضيات، يتضح جليا بأن تكوين لجن تقصي الحقائق من قبل أحد مجلسي البرلمان، تعد مبادرة محدودة الوقع وقليلة الأثر. ويرجع السبب في ذلك أولا لرفع النسبة الواجب توفرها لتشكيل هذه اللجان رغم كونها قد انخفضت مقارنة مع دستور سنة 1996.و ضرورة إيقاف التحقيق في أية وقائع معينة بمجرد فتح تحقيق قضائي،[2] مع العلم بان استقلالية و نزاهة القضاء مازالت مطروحة بحدة كبيرة، كما أن إحالة التقرير بعد انتهاء اللجنة من عملها على أنظار الجهات القضائية المختصة، لا يعد شرطا واجب الاحترام، و إنما هو مجرد إمكانية، يمكن اللجوء إليها، كما يمكن طي الملف ووضعه في رفوف المجلس الذي تشكلت في إطاره لجنة تقصي الحقائق، ويتم الاكتفاء فقط بعقد جلسة عمومية في المجلس المعني لمناقشة التقرير، دون أن تترتب عن ذلك أية نتائج سياسية قد تهدد استمرارية الحكومة في ممارسة عملها.

ب. <u>اللجان الدائمة بمجلس المستشارين</u>

تعد اللجان الدائمة القلب النابض للبرلمان عموما ومجلس المستشارين على وجه الخصوص، إلى درجة اعتبارها برلمانات مصغرة من داخل البرلمان، وهي لجان نيابية دائمة يستمر عملها طيلة السنة.

انطلاقا من أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين فقد تم حصر عدد اللجان البرلمانية الدائمة في ست (6) لجان [3] ، ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 (الفقرة 3) من الدستور[4] وتخصص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على ألا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا[5].

وتضطلع هذه اللجان بأدوار مهمة سواء على مستوى التشريع أو على مستوى المراقبة. فبخصوص الدور الرقابي للجان فيتمثل في الوسائل التالية:

1) <u>طلب الاستماع:</u>

حسب مقتضيات المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يمكن للجان الدائمة، بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى الإدارات

---

[1] . المادة 300 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[2] . المادة 304 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
[3] . اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6) وهي - :لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ -لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ -لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ -لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ -لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ -لجنة القطاعات الإنتاجية.
[4] . المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.
[5] . المادة 98 ، نفس المرجع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور[1].

ولا يترتب على طلب الاستماع جزاء سياسي، إلا أنه يمكن أن يتطور إلى تحريك وسائل رقابية أخرى بعد الاطلاع على معطيات تفيد ذلك.

توجه طلبات عقد اللجان الدائمة من أجل دراسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها من طرف أعضاء اللجنة إلى رئيس اللجنة يتدارس الطلب داخل مكتب اللجنة، ويتخذ قرار بشأنه، وتعقد اللجان اجتماعها. ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال، وعلى القطاع الحكومي المعني موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات موضوع الاجتماع، 3 أيام قبل انعقاده.

يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يأذن بعقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس، إما بمبادرة منه أو بطلب من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية ويترأس هذا الاجتماع رئيس المجلس أو أحد نوابه بمساعدة رؤساء اللجان المعنية.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للجن دائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع لجن دائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من أحد المجلسين أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور. كما يمكن لكل لجنة بعد موافقة مكتبها بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. وينعقد الاجتماع المخصص للاستماع إلى المسؤولين المذكورين أعلاه بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم[2].

2) <u>المهام الاستطلاعية بمجلس المستشارين:</u>

تنص المادة 125من النظام الداخلي لمجلس المستشارين أنه يجوز للجان الدائمة، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية .وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها[3].

يمكن أن تنبثق عن اللجان الدائمة بمجلس المستشارين، من بين أعضائها، لجانا فرعية تكلف إضافة إلى تعميق دراسة نصوص قانونية محالة عليها، القيام بمهام محددة تتعلق بشروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين،

[1] .تنص المادة 102 من دستور سنة 2011 على أنه :" يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم".
[2] . الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية، مرجع سابق، ص 62.
[3] . المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مواضيع تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، نشاط من أنشطة الحكومة أو الإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية.

الفقرة الثانية: السؤال البرلماني[1]

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل التي يملكها أعضاء البرلمان عامة ومجلس المستشارين خاصة والتي تمكنهم من متابعة النشاط الحكومي في مختلف المجالات بطريقة رسمية وموثقة[2]، إذ تعتبر آلية للحصول على المعلومات والبيانات بكيفية مدققة من الحكومة من خلال الاستفسار عن أمور يجهلها أعضاء البرلمان، أو لفت الحكومة إلى موضوع معين.

فالسؤال البرلماني عادة ما يعرّف بأنه:" الفعل الذي بمقتضاه يطلب برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزاء سياسي فوري. مما يميزه جذريا عن الأنماط الأخرى للمراقبة في النظام البرلماني (كملتمس الرقابة والاستجواب)، التي تستهدف هي الأخرى الحصول على استفسارات من الحكومة، ولكنها تنتهي بجزاء في شكل تصويت تثار فيه المسؤولية الوزارية[3]".

وتأكيدا على أهمية الأسئلة كأداة لمراقبة النشاط الحكومي، أوجب الدستور المغربي على مكتب مجلس المستشارين وهو يضع جدول أعماله أن يخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس المستشارين وأجوبة الحكومة. وقد ألزم المشرع الدستوري الحكومة أن تدلي بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها.

وفي إطار العلاقة التفاعلية الجديدة التي فرضها السياق الدستوري والسياسي، أصبحت الجلسات الأسبوعية المخصصة لأجوبة الحكومة عن أسئلة أعضاء البرلمان، أو الجلسات الشهرية المخصصة لأجوبة رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة محطة مهمة في العمل الرقابي واختبار مدى فعاليتها في تحقيق الرقابة اللازمة على العمل الحكومي [4].

وبالرجوع إلى الفصل 100 من الوثيقة الدستورية[5]، يتبين أن المشرع الدستوري لم يميز بين الأسئلة الشفهية والكتابية، في حين ميز بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة المتعلقة بالسياسات العامة حيث خصص لها مرة كل أسبوع ليجيب عنها رئيس الحكومة، وبين الأسئلة الموجهة لباقي الوزراء الذين أجبرهم الدستور عل الإجابة داخل العشرين يوما، بخلاف النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي فصل في أنواع الأسئلة وفق الشكل التالي:

---

[1] . استعمل السؤال أول مرة في تاريخ البرلمانات من طرف مجلس اللوردات، العرفة البرلمانية الثانية في البرلمان البريطاني، وذلك سنة 1721 من طرف اللورد إيرل كاوبر.

[2] . الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية، مرجع سابق، ص 63.
" مهدي بوزكري، الوظيفة الرقابية للبرلمان"، مقال منشور بمجلة دار المنظومة، عند 12، 2020، ص 89.

[3] . Ameller (M) , les questions instrument du contrôle parlementaire, L.G.D.J , Paris, 1964,p 9

[4] . الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية، مرجع سابق، ص 63

[5] . ينص الفصل 100 من دستور سنة 2011 على أنه : "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع أسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.
تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها. تقدم أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال ثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الأسئلة الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة:

حسب منطوق المادة 283 يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، التقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة. ويحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة[1].

- الأسئلة الشفهية: يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

يمكن لمكتب المجلس تحويل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار طارح السؤال وموافقته[2].

يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا: الأسئلة الشفهية، والأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيسا وأمينا لجلستها.

تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنه. يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها التي توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.[3]

يقدم السؤال من المستشارة أو المستشار الذي تقدم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حول سؤاله إلى سؤال كتابي.

في حالة تغيب عضو الحكومة الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيرت المستشارة أو المستشار المعني بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية [4].

- الأسئلة المحورية: يمكن للمستشارات والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح

[1] . المادة 284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.
[2] . المادة 2854 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.
[3] . المادة 287 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.
[4] . المادة 292 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من الحكومة، لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفهية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري .يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع .

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتخصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

- الأسئلة الآنية: يقصد بالأسئلة الآنية تلك الأسئلة التي ترتبط بقضايا ظرفية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تسليط الضوء عليها باستعجال من قبل الحكومة. يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها[1].
- الأسئلة الكتابية: خصص النظام الداخلي لمجلس المستشارين المواد 296 و297 و298 لهذا النوع من الأسئلة، إعمالا لأحكام الفصل 100 من الدستور، حيث على أعضاء الحكومة الإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدى عشرين يوما من تاريخ إحالتها إليهم.

يعلن رئيس الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية.

تنشر الأسئلة الكتابية وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الموقع الإلكتروني للمجلس تبعا لمقتضيات المادة 298 من النظام الداخلي للمجلس.

وعموما فآلية الأسئلة الأسبوعية، أبانت عن محدودية تأثيراتها السياسية، حيث لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن في ملتمس الرقابة، كما أن وجوب إدلاء الحكومة بجوابها على الأسئلة خلال العشرين يوما، يعتبر وجوبا معنويا، مادام لم يرتب المشرع جزاء على مجاوزة الأجل الدستوري، ومادام لم يمكن البرلماني من وسيلة لمقاضاة الحكومة بسبب تأخرها أو حتى رفضها الجواب على الأسئلة. كما أن هذا الوجوب يضيع نتيجة الغياب المتكرر لأعضاء الحكومة بسبب أو بدون سبب[2].

وكل هذه الممارسات يفترض بطبيعة الحال أن تنقرض، احتراما لروح الدستور الجديد، وإيمانا بأهمية الرسالة والدور الذي تقوم به كل من الحكومة و البرلمان في ظل الأنظمة الديمقراطية، وكذلك في ظل الأنظمة الطامحة لأن تكون ديمقراطية [3].

الفقرة الثالثة: ملتمس المساءلة

بالإضافة إلى الأسئلة ولجان تقصي الحقائق، ينفرد مجلس المستشارين بآلية رقابية أخرى، كانت تسمى في الوثيقة الدستورية لسنة 1996 بملتمس توجيه تنبيه، وأصبحت بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تسمى

[1] . المادتان 294 و295 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي
[2] . نصر الدين اليزيدي، مرجع سابق، ص 73
[3] . أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، ص 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ملتمس المساءلة[1].

إذ ينص الفصل 106 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على أنه يمكن " لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس (1/5) أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة (3) أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة (6) أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت[2]".

فالصيغة التي وردت بها الفقرة الأولى من هذا الفصل لا تبين حقيقة ما تلغياه المشرع الدستوري من تقرير هذه الآلية، بسبب عدم ترابط الإجراءات الواجب اتباعها وغموض فحوى النص من الناحية اللغوية. وعلى الرغم من ذلك سنحاول تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم ملتمس المساءلة[3]:

1- يتعين توقيع مبادرة الملتمس من قبل خمس (1/5) أعضاء المجلس على الأقل.
2- يتم إيداع ملتمس مساءلة الحكومة بتسليم مستند خاص إلى رئيس المجلس في جلسة عامة؛
3- يتم نشر أسماء الموقعين على ملتمس مساءلة الحكومة الذي ينشر برمته في محضر؛
4- لا يحق لأي عضو في مجلس المستشارين توقيع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت؛
5. لا يمكن إيداع توقيع جديد أو سحب توقيع سابق بعد إيداعه لدى رئاسة مجلس المستشارين؛
6- لا يتم قبول ملتمس مساءلة الحكومة إلا بعد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين بعد مضي ثلاثة أيام على إيداعه؛
7- يحيل رئيس مجلس المستشارين فورا نص ملتمس المساءلة على رئيس الحكومة؛
8- لرئيس الحكومة أجل ستة (6) أيام ليعرض جواب الحكومة عن ملتمس المساءلة، ويقدم رئيس الحكومة في جلسة عامة جواب الحكومة بخصوص ملتمس المساءلة؛
10. تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء؛
11- لا يعقب المناقشة أي تصويت.

تميزت الولاية التشريعية 2015 – 2021 بتطبيق مقتضيات الفصل 106 من الدستور لأول مرة في ظل الدستور الجديد، على إثر تقديم فريق الأصالة والمعاصرة بالمجلس لملتمس مساءلة الحكومة، بعد الفاجعة التي عرفتها جماعة سيدي بولعلام بالصويرة والتي أودت بحياة 15 سيدة وإصابة أخريات[4].

المطلب الثاني: تجريد مجلس المستشارين من الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة

لقد تأثر المشرع المغربي بمبادئ العقلنة في تنظيم العلاقة بين السلط، مما دفعه إلى إقرار حق المبادرة البرلمانية لإثارة مسؤولية الحكومة، سواء من خلال ملتمس الرقابة أو طرح الثقة. ويأتي هذا الحق كآلية دستورية مهمة تعكس

[1] . نصر الدين اليزيدي، مرجع سابق، ص 77
[2] . المادة 275 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
[3] . انظر المواد 275 إلى 279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. و الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية، مرجع سابق، ص 77.
[4] . حصيلة مجلس المستشارين في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية خلال الولاية التشريعية2015 – 2021، ص7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرغبة في تعزيز دور البرلمان كمؤسسة رقابية فعالة، تضمن مساءلة الحكومة وتحفيزها على الالتزام بالبرامج والسياسات التي تهم المواطنين. إن إقرار هذا الحق يشكل توازنًا دقيقًا بين منح الحكومة سلطة التنفيذ وبين تمكين البرلمان من الرقابة السياسية، بما يضمن استقرار النظام السياسي وديناميته في آن واحد.

وفي هذا الإطار، سنتناول في الآتي من المحاور مختلف الآليات القانونية والسياسية التي تنظم ممارسة هذا الحق، مع تحليل شروط تطبيقها وتأثيرها على تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما سيمكن من فهم معمق للدينامية التشريعية والسياسية التي تحكم العلاقة بين السلط في المغرب.

الفرع الأول: ملتمس الرقابة

ففي ظل التجربة المغربية، فقد تم الأخذ بملتمس الرقابة مع أول دستور عرفه المغرب سنة 1962 واستمر مع كل الدساتير اللاحقة، غير أن هذه الآلية كانت في يد مجلس النواب لوحده، حتى في ظل اعتماد نظام البرلمان ذي الغرفتين في دستور 1962، وإلى حدود دستور 1996 حيث سيصبح من حق الغرفة الثانية التقدم بملتمس الرقابة ضد الحكومة.

فتمكين مجلس المستشارين من الوسائل المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة دستور 1996 كانت رغبة ملكية بامتياز. حيث جاء في خطاب الملك الحسن الثاني أثناء تقديمه لمشروع تعديل دستور 1996 ما يلي: «عادة ما نرى في الدساتير التي تصفحناها واطلعنا عليها أن الغرفة الثانية تكون ناقصة القوة وناقصة الآليات مقارنة بالغرفة الأولى، ولكن حتى نجعلها شيقة وحتى نجعل الناس يقصدونها، قررنا أن نجعل هذه الغرفة الثانية تتميز عن أخواتها في الدساتير الأخرى لنظهر بذلك المغرب ليس مقلدا فقط بل ينهل من مناهل الغير ولكن يصبها في كأسه ليبتلعها هو لجسده[1] ».

فمنح الغرفة الثانية إمكانية إسقاط الحكومة خلقت نقاشات واسعة خاصة في ظل السياق الذي أتى فيه تعديل دستور 1996، وأيضا سياق التحضير لحكومة التناوب التوافقي، الأمر الذي رأت فيه المعارضة آنذاك أن منح الغرفة الثانية حق التقدم بملتمس الرقابة يعد دليلا على عدم الثقة، ومحاولة لكبح جماح حكومة التناوب.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2011 جاء بمسألة مهمة فيما يتعلق بالتنصيب البرلماني للحكومة، حيث ربط بين تنصيب الحكومة وإجبارية حصولها على ثقة مجلس النواب دون مجلس المستشارين، وبقراءتنا للفصل88 [2] من دستور 2011 نجد أن مجلس المستشارين يتقدم أمامه رئيس الحكومة إلى جانب مجلس النواب بالبرنامج الحكومي، ويشارك في مناقشته، لكن أثناء التصويت على البرنامج الحكومي ينسحب أعضاء مجلس المستشارين لأن ليس لهم الحق في التصويت على البرنامج الحكومي وفق منطوق الفصل 88 من الدستور،

[1] . خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثالثة والربعين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1996 تمت الاطلاع على الرابط . https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8077 بتاريخ 16 يوليوز 2025 على الساعة 22:30 مساء.

[2] . الفصل 88 ما اللوثيقة الدستورية: «بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.
يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.
تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالى فمجلس المستشارين لا يمنح الثقة للحكومة وليس له أي دور في تنصيبها بعد تعيينها من طرف، ويقتصر دوره في المساهمة في مناقشة البرنامج الحكومي فقط.

الفرع الثاني: طلب الثقة

تُعدّ مسألة طلب الثقة إحدى الوسائل الدستورية التي قد تؤدي إلى استقالة الحكومة بشكل جماعي، إذ تُعبر عن أداة سياسية قوية تُمكّن البرلمان من ممارسة رقابته على السلطة التنفيذية ومحاسبتها. ينص الفصل 103 من دستور 2011 [1] بوضوح على أن طلب الثقة يُطرح حصريًا أمام مجلس النواب، مما يعني إقصاءً واضحًا لمجلس المستشارين من هذه الآلية المهمة. ويبدو هذا الإقصاء مبررًا، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس النواب هو الغرفة التي نصبت الحكومة[2]، وهو ما يمنحه سلطة مباشرة في مراقبة الحكومة ومساءلتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس المستشارين يُنتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر، مما يقلل من ارتباطه المباشر بالمواطنين وبالتالي من شرعيته السياسية في هذا المجال.

بناءً على ذلك، ووفقًا لمقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011، فإن مجلس المستشارين لم يعد يمتلك أية آلية دستورية تمكنه من إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بشكل مباشر، مثل طلب الثقة أو طرح ملتمس الرقابة، وهو ما يعكس تراجع دوره الرقابي التقليدي في هذا الجانب. وفي المقابل، يتمتع مجلس المستشارين بحماية دستورية من إمكانية حلّه من طرف رئيس الحكومة، مما يجعل تأثيره على الحكومة في إطار المساءلة السياسية محدودًا للغاية. ومن تم فإن التأثير الذي يمكن أن يمارسه مجلس المستشارين على الحكومة على مستوى رقابته للعمل الحكومي يبقى محدودا وغير ذي فعالية، باستثناء فيما يتعلق بإحراج الحكومة أمام الرأي العام عبر الوسائل المتاحة له دستوريا[3].

هذا الواقع ينعكس على فعالية دور مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي، حيث يبقى تأثيره مقصورًا على الدور الرمزي أو الإعلامي، من خلال إحراج الحكومة أمام الرأي العام عبر الوسائل المتاحة دستورياً، مثل مناقشة القضايا وإثارة النقاشات العامة. ورغم أهمية هذا الدور في الضغط السياسي والتأثير الإعلامي، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى ممارسة رقابة فعلية تلزم الحكومة أو تُجبرها على اتخاذ قرارات جوهرية، على عكس ما يتمتع به مجلس النواب من صلاحيات أوسع في هذا المجال.

لذلك، يمكن القول إن التوازن بين الغرفتين في ممارسة الرقابة السياسية على الحكومة يعكس طبيعة النظام السياسي المغربي، حيث يُعطى المجلس الأول دورًا مباشرًا وفعالًا في المحاسبة السياسية، في حين يُقيّد دور المجلس الثاني ويجعله أكثر تخصصًا في مهام أخرى تتعلق بالمراجعة والتشاور، وليس في إحداث تغييرات جوهرية في مسار الحكومة. هذا التوزيع يعكس إرادة المشرع في الحفاظ على استقرار الحكومة، مع السماح

---

[1] . الفصل 103 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011: " يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.
لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .
لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.
يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية ."

[2] . أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 65.

[3] . نصر الدين اليزيدي، مرجع سابق، ص 83-84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بمراقبة برلمانية فعالة من خلال مجلس النواب، لكنه في الوقت ذاته يحدّ من قدرة مجلس المستشارين على التأثير المباشر في استمرارية الحكومة أو إسقاطها.

المبحث الثاني: صلاحية مجلس المستشارين في تقييم السياسات العمومية

سيتناول هذا المطلب الإطار القانوني وآليات تقييم السياسات العمومية، من خلال استعراض المرجعيات الدستورية والقانونية التي تنظم هذا المجال، بالإضافة إلى الأدوات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ عمليات التقييم. كما سيتم تحليل العلاقة بين هذه المؤسسات والهيئات الحكومية الأخرى، ودراسة اختصاصاتها وآليات عملها لضمان تقييم شامل وموضوعي للسياسات العمومية. بعد ذلك، سينتقل البحث إلى مناقشة الأهداف الأساسية لتقييم السياسات العمومية، والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية، تعزيز الحكامة، وضمان فعالية التدابير الحكومية في تلبية حاجيات المواطنين. كما سيتم استعراض المراحل المختلفة لعملية التقييم بدءاً بالتخطيط، مروراً بالتنفيذ والمتابعة، وصولاً إلى مرحلة استخلاص النتائج والتوصيات، مع التركيز على كيفية توظيف هذه النتائج في إعادة توجيه السياسات واتخاذ القرارات المستقبلية بما يعزز من كفاءة وفعالية العمل الحكومي.

المطلب الأول: تقييم السياسات العمومية - الإطار القانوني والآليات –

تُعدّ السياسات العمومية من الأدوات الأساسية التي تعتمدها الحكومات لتوجيه وتنظيم مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة حياة المواطنين. ولضمان فاعلية هذه السياسات ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة، أصبح من الضروري اعتماد آليات تقييم دقيقة ومنهجية. يأتي تقييم السياسات العمومية كعملية تحليلية تهدف إلى قياس مدى نجاح البرامج والسياسات في تحقيق أهدافها، وتحديد نقاط القوة والضعف، بالإضافة إلى اقتراح تحسينات تساهم في تعزيز الأداء الحكومي.

ويستند هذا التقييم إلى إطار قانوني متين يحدد القواعد والمعايير التي يجب اتباعها، كما يعتمد على آليات وأدوات متنوعة لضمان موضوعية النتائج وشفافيتها. وفي هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى استعراض الإطار القانوني الذي يؤطر تقييم السياسات العمومية، مع التركيز على أهم الآليات المتبعة في هذا المجال، لتمكين الحكومات من اتخاذ قرارات مبنية على أدلة وتحليلات موضوعية تعزز من فعالية السياسات العمومية وجودتها.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتقييم السياسات العمومية

يعدّ تقييم السياسات العمومية، من أهم الاختصاصات الجديدة التي نص عليها الدستور الجديد، وأناطها للبرلمان، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل السبعين من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي تصرح بأن **"يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"**، وفي نفس السياق، تنص الفقرة الثانية من الفصل 101 على أن " تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، هذا مع العلم بأن الفقرة الأولى من الفصل 101 تصرح بأن " يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين"، كما أقر الفصل 102 من الوثيقة الدستورية على أنه " يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات و المؤسسات و المقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين و تحت

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مسؤوليتهم[1]."

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم البرلماني للسياسات العمومية، شكل مطلبا من بين أهم المطالب التي وردت في مذكرات الأحزاب السياسية و الهيئات النقابية و المنظمات المدنية، التي تم رفعها اللجنة التي كلفت من قبل الملك بإعداد مشروع الدستور الجديد وهو ما تم فعلا، وفي ذلك تجاوب مع ما هو معمول به على المستوى الدولي في إطار الأنظمة البرلمانية، حيث لا تنتهي مهمة البرلمان بمجرد منح الثقة للحكومة وتنصيبها، وإنما يستمر عمله من خلال الرقابة على مدى التزامها بما سبق أن تقدم به رئيسها أمامه في أول جلسة عمومية يعقدها البرلمان مباشرة بعد تعيين رئيس وأعضاء الحكومة .

الفرع الثاني: آليات تقييم السياسات العمومية من قبل مجلس المستشارين:

يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية [2]:

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبي من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة؛

- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛

- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم؛ - تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع عسير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة؛

- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

المطلب الثاني: تقييم السياسات العمومية - الأهداف والمراحل –

يُعتبر تقييم السياسات العمومية أداةً حيوية لضمان فاعلية البرامج الحكومية وتحقيق الأهداف المرجوة منها. فهو لا يقتصر فقط على قياس النتائج، بل يشمل تحليل العمليات والآليات المتبعة لتحديد مدى مطابقتها للمعايير والمعطيات المقررة سلفًا. ومن خلال هذا التقييم، يمكن للحكومات اكتشاف نقاط القوة التي يمكن تعزيزها، ونقاط الضعف التي تستوجب تصحيحها أو إعادة النظر فيها.

ينطلق تقييم السياسات العمومية من أهداف واضحة تتمحور حول تحسين جودة الأداء الحكومي، وتعزيز شفافية المسؤولية، وتحقيق التنمية المستدامة التي تلامس حاجيات المواطنين. كما تمر عملية التقييم بمراحل متعددة

[1] .أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، دفاتر حقوق الإنسان: دساتير ما بعد 2011، قراءات متقاطعة ، ص 186
[2] . المادة 309 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومنهجية منظمة، تبدأ من التخطيط وجمع البيانات، مرورًا بالتحليل والتقويم، وصولاً إلى تقديم التوصيات وإعادة صياغة السياسات في بعض الأحيان.

في هذا الإطار، سنسلط الضوء على الأهداف الأساسية لتقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى المراحل التي تمر بها هذه العملية، ما يسمح بفهم شامل ودقيق لهذه الآلية الجوهرية في مجال التدبير العمومي.

الفرع الأول: أهداف تقييم السياسات العمومية

في إطار تعزيز فعالية السياسات العمومية وضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، يقوم مجلس المستشارين بعملية تقييم هذه السياسات، والتي تروم تحقيق عدة أهداف رئيسية. أولها، التوصل إلى معطيات دقيقة وموثوقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة التي تم تنفيذها، إضافة إلى نتائج الخدمات المنجزة ضمن السياسات العمومية المطبقة. ويكمن الهدف من ذلك في توفير قاعدة بيانات دقيقة تمكن من تحليل موضوعي ومستند إلى أدلة حول مدى تقدم هذه السياسات في تحقيق أهدافها.

ثانيًا، يسعى المجلس إلى التحقق من نتائج السياسات العمومية وقياس مدى جدواها ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها، مع التركيز على دراسة انعكاساتها الفعلية على الفئات المستهدفة. هذا التحليل لا يقتصر فقط على الجوانب الكمية، بل يتعمق في تقييم الأثر النوعي للسياسات على مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يساعد في تحديد مكامن النجاح والإخفاق.

ثالثًا، يتيح تقييم السياسات العمومية للمجلس معرفة واقع المؤسسات والهيئات المكلفة بتدبير المرافق العمومية وتنفيذ هذه السياسات، وذلك عبر قياس مستوى أدائها وكفاءتها في إنجاز المهام الموكلة إليها. هذه الخطوة أساسية لفهم الإطار المؤسسي الذي تُنفذ من خلاله السياسات، وللكشف عن أوجه القصور أو التحديات التي قد تعيق تحقيق الأهداف المرجوة.

وأخيرًا، يعتمد مجلس المستشارين على نتائج التقييم لاقتراح توصيات عملية تهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية وأداء المرافق المكلفة بتقديم هذه الخدمات. فهذه التوصيات تشكل آلية فعالة لتوجيه السياسات العمومية نحو مزيد من الفعالية والملاءمة مع حاجيات المواطنين، بما يعزز من مبدأ الحكامة الجيدة والمسؤولية في الإدارة العمومية.

بهذا الشكل، فإن تقييم السياسات العمومية من قبل مجلس المستشارين لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا، بل هو أداة استراتيجية تساهم في تطوير الأداء الحكومي، وتعزيز ديمقراطية صنع القرار، وضمان تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي بشكل أفضل.

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ عملية تقييم السياسات العمومية:

يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في مادته 308 وما يليها، التدابير والإجراءات المنظمة لعملية تقييم السياسات العمومية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراحل رئيسية متتابعة:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: تحديد الموضوع

تولى مكتب مجلس المستشارين مسؤولية اختيار وتحديد مواضيع السياسات العمومية التي سيتم تقييمها خلال السنة التشريعية. ويتم ذلك في بداية دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناءً على اقتراحات يرفعها رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية. هذه المرحلة تعتبر حاسمة لأنها ترسم خارطة التقييم السنوي، معتمدة على الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يراها المجلس ملحة للبحث والتحليل[1].

ثانيا: مرحلة التقييم[2]

بعد تحديد المواضيع، يتم إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة تحت إشراف مكتب المجلس، ويتراوح عدد أعضائها بين 10 و20 عضوًا كحد أقصى، حسب عدد المواضيع ونوعيتها. تباشر هذه المجموعات مهامها بوضع منهجية عمل مفصلة وبرنامج يتناسب مع طبيعة التقييم المطلوب. كما تقوم المجموعات بإعداد مذكرات تفصيلية تتضمن العناصر التالية:

- تحديد المواضيع التي تستدعي توجيه طلبات إلى المجلس الأعلى للحسابات أو إلى المؤسسات والمجالس الأخرى المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، بغرض إبداء الرأي أو إجراء الدراسات اللازمة، حيث يقوم رئيس المجلس بإحالة هذه الطلبات بعد مداولات مكتب المجلس.
- جمع وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية محل التقييم، والتي يجب على الحكومة توفيرها لضمان سيرورة التقييم بشكل موضوعي وشفاف.
- تحديد الأشخاص والجهات التي يجب عقد لقاءات معها، من مديري ومنفذي السياسات العمومية، إضافة إلى المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بشكل إيجابي أو سلبي بهذه السياسات، لتقييم الأثر والفاعلية بشكل مباشر.
- اقتراح إجراء دراسات ميدانية وفق الإمكانيات المتاحة للمجلس أو عبر التعاقد مع خبراء ومختصين تقنيين لتعميق البحث وتحليل البيانات الميدانية.

ثالثا: مرحلة المناقشة

عقب الانتهاء من إعداد تقارير التقييم، يحدد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة هذه التقارير وتقييم السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علما بذلك[3].

يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

[1] . المادة 311 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
[2] . المادتان 312 و 313 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
[3] . المادتان 315 و 316 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية، غير أنه يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

وفي الختام، ينبغي الإشارة أن المشرع الدستوري لم يكتف بإقرار هذا الاختصاص الجديد المتعلق بتقييم السياسات العمومية، وإنما عمل على وضع تحديد عدد من التقنيات المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسة هذا الاختصاص إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- الحصيلة المرحلية والجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها:

حيث نص الفصل 101 من الدستور، من جهة، على أن يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. ومن جهة أخرى، على أن يخصص البرلمان وجوبا جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

- دسترة طلب استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات:

فمن الأدوات التي وضعت رهن إشارة البرلمانين للمساعدة في ممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية بفعالية، النص في صلب الوثيقة الدستورية على حق اللجان البرلمانية في كلا المجلسين في أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم، بموجب الفصل 102 من الدستور

- دسترة الأجل الذي يجب عرض قوانين تصفية الميزانية فيه على البرلمان:

تعتبر مناقشة مشاريع قوانين التصفية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية من أهم المناسبات التي تمكن البرلمان من ممارسة الاختصاص المتعلق بتقييم السياسات العمومية للحكومة. وبسبب أن الحكومة لم تكن ملزمة بأي أجل لعرض هذه القوانين على البرلمان لمناقشتها، وتجاوزا لهذا الاختلال ومعالجته عمل المشرع على دسترة الأجل الذي يجب على الحكومة فيه تقديم هذا النوع من القوانين إلى البرلمان. وضبطه على نحو يسمح للبرلمان بمناقشة كل مشروع قانون تصفية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المتعلق ه حسب مقتضيات الفصل 67 من الوثيقة الدستورية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة

رغم الأدوار الرقابية والتقييمية التي يضطلع بها مجلس المستشارين في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، تظل صلاحياته الدستورية محدودة بوضوح. فالتركيز الأساسي لوسائل الرقابة التي يمتلكها المجلس ينحصر في جمع المعلومات وإحراج الحكومة عبر المناقشات والبيانات، دون أن يمتلك سلطة فعلية لمساءلة الحكومة أو إمكانية إسقاطها كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب. هذا الوضع يضع مجلس المستشارين في موقع تابع ضمن منظومة السلطة التنفيذية، حيث ينحصر دوره في حدود رمزية أو استشارية أكثر منه رقابية حاسمة.

علاوة على ذلك، تعكس العلاقة الدستورية بين مجلس المستشارين والملك واقعًا يكرس نفوذًا ملكيًا قويًا على هذه الغرفة، لا سيما من خلال الحقوق الدستورية التي يملكها الملك مثل حق حل المجلس. هذا النفوذ يقلل من استقلالية مجلس المستشارين ويحد من قدرته على ممارسة دور رقابي فعّال ومستقل، مما يضعف كذلك من مبدأ الفصل بين السلطات ويؤثر على التوازن الديمقراطي المطلوب.

في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2011، والتي جاءت بهدف تحديث النظام السياسي المغربي وتعزيز الديمقراطية، شهد مجلس المستشارين تراجعًا في صلاحياته الرقابية مقارنة بالغرفة الأولى، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول جدوى وجود غرفة ثانية بهذا الشكل وبالصلاحيات المحدودة. إذ تتزايد الحاجة إلى تمثيل أكثر فعالية ومرونة يستجيب لتحديات العصر، لا سيما في سياق مشروع الجهوية المتقدمة الذي يفرض ضرورة تقوية الأدوار المؤسساتية بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة والتعددية السياسية.

من الواضح أن التمثيل الحالي لمجلس المستشارين لا يعكس بشكل كافٍ التنوع والتحديات المطروحة على الساحة السياسية والاجتماعية المغربية. هذا الواقع يدعو إلى إعادة التفكير العميق في موقع هذه الغرفة ودورها ضمن المنظومة السياسية الوطنية، لاسيما في إطار تحديث الديمقراطية وتحسين جودة الحكامة.

بناءً على ما سبق، فإن تعزيز فعالية مجلس المستشارين يستلزم مراجعة جذرية لصلاحياته ومكانته الدستورية. فالمجلس بحاجة لأن يتحول إلى ركيزة حقيقية للرقابة البرلمانية، تتيح له ليس فقط تقييم السياسات العمومية، بل والمساهمة الفاعلة في صناعة القرار وتحقيق الحكامة الرشيدة. إن تمكين مجلس المستشارين من أدوات وصلاحيات أوسع يساهم في دعم التنمية المستدامة في المغرب، ويعزز من الثقة بين المواطن والمؤسسات الديمقراطية، وهو ما يمثل شرطًا أساسيًا لنضوج التجربة الديمقراطية المغربية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المراجع

المؤلفات باللغة العربية

- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية.
- أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، دفاتر حقوق الإنسان: دساتير ما بعد 2011، قراءات متقاطعة .
- حصيلة مجلس المستشارين في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية خلال الولاية التشريعية2015 – 2021
- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثالثة والربعين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 1996
- الدستور الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).
- الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية. منشورات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني فبراير 2018 .
- رشيد مربوح، " مراقبة العمل الحكومي"، مقال منشور بموقع www.maroclaw.com
- عبد الوهاب بوشبكة،" اختصاصات مجلس المستشارين على ضوء دستور 1996 ونظامه الداخلي "1997، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2005-2006،
- القانون التنظيمي 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 وال 1435 (31 يوليو 2014)، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 ((14 غشت 2014).
- مهدي بوزكري، الوظيفة الرقابية للبرلمان"، مقال منشور بمجلة دار المنظومة، عند 12، 2020.
- نصر الدين اليزيدي، مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي، دراسة في ظل مستجدات دستور 2011، منشورات مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة، مطبعة المعرف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2014.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 م.د بتاريخ 02 مارس 2020.
- https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8077
- www.maroclaw.com

المؤلفات باللغة الأجنبية

- Ameller (M) , les questions instrument du contrôle parlementaire, L.G.D.J , Paris, 1964,
- Didier Maus, Le parlement sous la V ème république. Que sais-je ?, Paris, p 84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

طبيعة المسؤولية المدنية في إطار عقد المقاولة من الباطن

ذة: رندة الحداد

باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
جامعة عبد المالك السعدي

مـــقدمـــة:

تعتبر التعاقدات من الباطن في الزمن الحالي من أشهر العقود التي تتم بهدف تنفيذ الكثير من الاعمال التي استحدثت نتيجة التطور الاقتصادي الذي يمر به العالم اليوم، حيث أن جل المقاولين الأصليين يستعينون بمقاولين من الباطن من أجل تنفيذ أعمال المقاولة التي تعَهَّد بتنفيذها المقاول الأصلي، ومن ثمة أصبحت الاستعانة بالغير في تنفيذ العقود أمرا ضروريا في العصر الحديث، وهي القاعدة العامة تقريبا، إذ تعجز المقاولة في عصر تقدم الصناعة على تنفيذ الالتزامات بمفردها، بل يتحتم عليها اللجوء إلى نشاط الآخرين.

ولا يمكن الإنكار أن العولمة جعلت من علاقات التعاون والشراكة الخيط الناسج لشركات الإنتاج والتسويق الدولية وعاملا أساسيا لبت الدينامية في الاقتصاد، بحيث تعكس في نفس الوقت التنافسية الاقتصادية والمقدرة على اكتساح الأسواق.

ولمسايرة ذلك، اتجهت اهتمامات المشرع المغربي إلى تحديث مجموعة من القوانين ذات الصلة بمجال المال والأعمال وفي طليعتها نخص بالذكر مدونة الشغل[1]، التي أفرد من خلالها المشرع مقتضيات قانونية تجيز كمبدأ أن يُوكِل المقاول تنفيذ العمل أو إنجاز خدمة من الخدمات لفائدة مقاول آخر، وهي العملية التي أطلق عليها المشرع المغربي بعقد المقاولة من الباطن، إذ أضحت هذه الأخيرة حقيقة قانونية واقعية تحقق مصلحة المقاول الرئيسي في إنجاز عمله وتنفيذ عقده دون تأخير، ولأجل ذلك، نجد المشرع المغربي أقر بعض الأحكام الخاصة بعقد المقاولة من الباطن في إطار قانون الالتزامات والعقود[2] وكذا في إطار المرسوم المنظم للصفقات العمومية[3].

---

(1) القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003، ص: 4003.

(2) تجدر الإشارة إلى أن قانون الالتزامات والعقود وُضع في البداية من أجل أن يطبق على الفرنسيين و الأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية في غشت 1913، ثم بعد ذلك على مجموع التراب المغربي ومن قبل المحاكم العصرية سنة 1958 -ظهير شريف بتاريخ 31 ماي 1958 المتعلق بتوحيد التشريع على مجموع التراب المغربي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 2383 بتاريخ 06 يونيو 1958، ص: 996-، ومن طرف المحاكم الموحدة منذ سنة 1965، وذلك بموجب الفصل الثالث من قانون 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد المحاكم، و الفصل الأول من المرسوم الملكي الصادر في تطبيقه بتاريخ 31 دجنبر 1965، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2776 بتاريخ 12 يناير 1966، ص: 47.
للتعمق في هذا الموضوع: أحمد ادريوش، "أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص: 9.

(3) الصادر بالمرسوم رقم 2.12.349 في جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 (4 أبريل 2013) ص: 3023، المغير للمرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5518 (19 أبريل 2007)، ص: 1263.

ويعد عقد المقاولة من الباطن[1] من بين التصرفات القانونية التي اهتمت بتنظيمها التشريعات الوضعية كإحدى صور التعاقد من الباطن[2]، الذي يستند في الواقع إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي سهل المأمورية أمام المتعاقدين، كما سمح للقواعد القانونية بأن تنسجم مع منطق التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح يبرز بين الفينة والأخرى تقنيات جديدة للتعاقد من الباطن، بحيث يمكن القول أن القانون تطور مع التحول الاقتصادي للمجتمع[3]. كما أن التطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة وبصفة خاصة في مجال إنشاءات المباني فرضت نوعا من التخصص في العمل الواحد، ولهذا نجد في الواقع العملي مقاول الحفر وآخر للنجارة وآخر لأعمال الخرسانة وغيرها...

ورغم أن مهمة وضع تعريف للتصرفات القانونية التي تنظمها التشريعات الوضعية من صميم عمل الفقه والاجتهاد القضائي، إلا أن المشرع تكفل بوضع تعريف لعقد المقاولة من الباطن من خلال المادة 86 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل بأنه: "عقد مكتوب يكلف بمقتضاه مقاول أصلي مقاولا من الباطن بأن يقوم له بشغل من الأشغال أو أن ينجز له خدمة من الخدمات".

فمن خلال التعريف المذكور يتضح أن وجود عقد المقاولة من الباطن ينشأ عنه تشابك في العلاقات القانونية بين أطراف المجموعة العقدية[4]، ويستتبع ذلك قيام علاقة ثلاثية، تُستهلّ بالعلاقة بين المقاول الأصلي ورب العمل، ثم علاقة المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، وأخيرا بين رب العمل والمقاول من الباطن. وهذا يقتضي أن نوضح طبيعة المسؤولية الناتجة عن العلاقة القانونية التي تربط كل طرف بالآخر. كما أنه ليس كل عقد أصلي صالح لأن ينتج عنه عقد مقاولة من الباطن، وإنما يُشترط أن يكون محل العقد الأصلي بطبيعته صالحا لفكرة الإنابة التي تتحقق بإخراج عقد المقاولة من الباطن إلى حيز الوجود، وهو بهذا المعنى يكون -أي المحل- "التزاما بعمل" أو "تقديم خدمة معينة".

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع في الدور البارز الذي يلعبه في تأسيس أنماط جديدة لعلاقات الشغل تبعا للأطراف المتعاقدة، وفي تحديد المسؤوليات المترتبة عنه في حال الاخلال بالالتزامات المتعاقد بخصوصها. سيما وأن طبيعة العلاقات القانونية القائمة بين مختلف المتدخلين في عقد المقاولة من الباطن تقتضي معرفة طبيعة مسؤولية المدين -المقاول الأصلي- عن الأخطاء التي يرتكبها من يستخدمهم في تنفيذ العقد وفق ما يصطلح عليه بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير.

فمبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير مقرر -كقاعدة عامة- في كل العقود، بما في ذلك عقد المقاولة من الباطن، فهذه الأخيرة ما وجدت إلا لتنفيذ العقد الأصلي، والمسؤولية عن فعل الغير لا تقوم إلا لتغطية أخطاء الأشخاص الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ العقد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يرتكب المقاول من الباطن، بعض الأخطاء التي تتسبب في حصول أضرار لرب العمل، تكون مستقلة عن عدم التنفيذ،

---

(1) مع ملاحظة أن هناك من الفقه من يطلق عليه وصف "المناولة"، محمد لفروجي: "الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها المدنية والجنائية"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجموعة قانون التجارة والأعمال، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 60.

(2) إلى جانب صور أخرى من صور التعاقد من الباطن مثل: الكراء من الباطن، الوديعة من الباطن، الوكالة من الباطن... على سبيل المثال الفصول: 902،792،668 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(3) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني"، سلسلة أعمال جامعية، -الرباط-، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2016، ص: 17.

(4) SOHAYLA AHMED MOUSTAFA AHMED ELFEKY, "la loi applicable au contrat de sous traitance international ", étude comparée France Égypte, thèse de doctorat, université Grenoble Alpes, 2016, p : 179.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي جميع الأحوال يتعين على رب العمل، حتى تنعقد المسؤولية التقصيرية للمقاول من الباطن أن يثبت خطأ من جانب هذا الأخير

وتبعا لذلك سيتم معالجة هذا الموضوع وفق التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في إطار عقد المقاولة من الباطن؛

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمقاول من الباطن في تنفيذ عقد المقاولة من الباطن.

المبحث الاول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في إطار عقد المقاولة من الباطن

وردت المسؤولية العقدية عن فعل الغير كمبدأ عام في ق.ا.ع في الفصل 233 الذي ينص: "يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطأه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون".

كما يُستخلص هذا المبدأ ضمنيا من قواعد القانون المدني المصري من نص المادة 217 التي جاء فيها: "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

وانطلاقا من الفصل 233 من ق.ا.ع المذكور أعلاه، يستوقفنا الأمر لإجلاء شروط قيام المسؤولية العقدية في إطار المجموعة العقدية -عقد المقاولة من الباطن- (المطلب الاول)، مع بيان موقع المقاول من الباطن في إطار المسؤولية العقدية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير في عقد المقاولة من الباطن

عندما يؤدي فعل الغير إلى عدم تنفيذ الالتزام، فإن هذا الأمر يشكل - كقاعدة عامة - سببا أجنبيا يستند إليه المدين تجاه الدائن، إلا إذا كان هذا الغير من الأشخاص الذين يُسأل عنهم المدين، حيث تقوم في هذه الحالة المسؤولية العقدية عن فعل الغير[1].

فهي من جهة مسؤولية تعاقدية لما يطالب رب العمل الدائن من مدينه تعويض الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الذي قبله بمقتضى العقد المبرم بينهما، كما أنه مرتبط من جهة أخرى بفعل الغير عندما يكلف شخص ثالث، من لدن المدين وبمقتضى عقده بتنفيذ الالتزام لحساب هذا الأخير[2].

وفي هذا الصدد يعتبر عقد المقاولة من الباطن أحد المجالات التي يتم فيها إعمال قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ويقصد بها "مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل الأشخاص الذين يُحلّهم محله في تنفيذ الالتزام (البدلاء)، أو الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه على الرغم من أن هذا المتعاقد

---

[1] عبد الرشيد مأمون، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير"، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص: 3.

[2] محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغرب"، مرجع سابق، ص: 177.

لم يقع منه أي خطأ شخصي"[1]، أو بعبارة أخرى هي "تلك المسؤولية التي يتحملها المدين نتيجة الإخلال بالعقد، من طرف الأشخاص الذين يرتبطون به بمقتضى علاقات قانونية تستوجب حلوله محلهم في تحمل تبعات أخطائهم متى كانت متصلة بتنفيذ العقد"[2]، أو هي باختصار "تلك المسؤولية التي يتحمل بها المدين في التزام تعاقدي عن فعل الأشخاص الذين يحلهم محله في تنفيذ الالتزام"[3]، وهكذا، فإن المسؤولية العقدية عن فعل الغير توجد عندما يُدْخِل المدين بإرادته الغير في تنفيذ العقد، هذا الغير الذي قد يكون مساعدا يحل محل المدين، حال -المقاول من الباطن-[4]، ولا يكون أمام المدين إذا كان التزامه بنتيجة إلا إثبات السبب الأجنبي الذي دفع إلى فعلهم والذي سبب مباشرة عدم التنفيذ، وهو المبدأ[5] الذي نصت عليه مقتضيات الفصل 739 من ق.ا.ع الذي نص على أنه : "يُسأل أجير العمل عن فعل الأشخاص الذين يحلهم محله في أدائه أو يستخدمهم أو يستعين بهم في نفس الحدود التي يُسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه".

فالقاعدة العامة هي السماح بالاستعانة بالغير في كل الأحوال، ما دامت الغاية من الرابطة الملزمة هي الحصول على قيمة موضوعية، أي على قيمة اقتصادية معينة، ولا يمكن اعتبار قيام شخص معين بالتنفيذ هو هدف الدائن من العقد، بحيث يكون المدين قد وفى بالتزامه إذا حصل الدائن على الغاية التي سعى للحصول عليها من العقد، وعلى هذا فالقاعدة العامة هي إمكانية التنفيذ بواسطة الغير[6].

وعليه، لا تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير إلا إذا أحل المدين غيره في تنفيذ العقد وكان هذا الإحلال صحيحا في مواجهة الدائن. فالمدين الذي أحل الغير محله في تنفيذ العقد وكان هذا الإحلال بموافقة الدائن لا يكون عندئذ مرتكبا لخطأ بسبب هذا الإحلال، ولكنه يسأل تعاقديا أمام دائنه عن الخطأ الذي ارتكبه من أحله محله في تنفيذ العقد، وتكون مسؤوليته التعاقدية عن خطأ الغير لا عن خطئه الشخصي[7].

وانطلاقا من مفهوم المسؤولية العقدية يتضح أنه لقيام هذه الأخيرة يُشترط أن يتدخل الغير في تنفيذ العقد إما بالاتفاق أو بنص القانون، والغير الذي يسأل عنه المدين هو كل الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم أجانب عن موضوع العقد، فيوجد أولا الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في القيام بتنفيذ العقد ويطلق عليهم (المساعدون)، ويوجد أيضا الأشخاص الذين يقومون بعملية التنفيذ كاملة بدلا من المدين ويطلق عليهم (البدلاء). فالمساعد شخص يعمل إلى جانب المدين أي يعمل تحت رئاسته المباشرة، أما البديل فهو الشخص الذي يقوم بالعملية كاملة أو ينفذ جزء منها، وبالتالي فهو في موقف مستقل في مواجهة المدين[8].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر هنا لا يتعلق بمسألة النيابة في التعاقد، إذ تظهر هذه الأخيرة في مجال التعبير عن الإرادة فقط، وليس لها علاقة بالأعمال المادية، وبتعبير آخر لا توجد النيابة إلا في مجال

---

(1) محمد بوستة، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، -جامعة قاضي عياض-، 2002/2001، ص: 71.

(2) عبد القادر العرعاري، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي"، الجزء الأول، الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة فضالة، 1995 ص: 281.

(3) مأمون عبد الرشيد، مرجع سابق، ص:281.

(4) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 341.

(5) ومن تطبيقات هذا المبدأ نجد المادة 462 من مدونة التجارة التي تنص: "الناقل مسؤول عن الأفعال والأخطاء التي تصدر عن كل الناقلين الذين يحلون محله....".

(6) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مرجع سابق، ص: 180.

(7) حنان مازة، "التعاقد من الباطن في عقد المقاولة للبناء"، أطروحة لنيل دبلوم دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 240.

(8) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي "، مرجع سابق، ص: 185.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التصرفات القانونية حيث تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني، أما في مجال التنفيذ المادي، فلا يوجد حلول لإرادة محل أخرى، بل يوجد فقط اقتران لنشاطين، بحيث يتم وضع قوة شخص في خدمة شخص آخر[1].

وينبغي أن يتم تدخل الغير في تنفيذ الالتزامات العقدية بكيفية سليمة، غير أنه متى عاق هذا التدخل التنفيذ، فإن ذلك يشكل خطأ يستوجب مسؤولياتهم أمام المدين وأمام الدائن وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، ويجوز للمدين في علاقته بالدائن الدفع بخطئهم كخطأ صادر من الغير، كما يجوز أيضا الاتفاق على تحمل المدين تبعة خطأ الغير أو تبعة القوة القاهرة، وعلى الرغم من أن المدين تحمل المسؤولية عن خطأ الغير إلا أن الأمر لا يتعلق بمجال المسؤولية العقدية عن فعل الغير[2].

كما يُشترط لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير أن يكون سبب الضرر الذي أصاب رب العمل هو خرق التزام تعاقدي، كما لو لحق هذا الأخير -رب العمل- ضررا جراء تنفيذ عقد المقاولة، كتأخر المقاول من الباطن عن إنجاز العمل، أو تعيب العمل المسلَّم إلى المقاول الأصلي أو ظهور ما يُهدِّد سلامته[3].

فمسؤولية المقاول من الباطن هي دائما مسؤولية عقدية تجاه المقاول الأصلي أساسها خرق التزام بتحقيق نتيجة، لذلك فإن الالتزام بتحقيق النتيجة المفروض على هذا الأخير تجاه المقاول الأصلي لا يمكن إثارته من قبل رب العمل، بمعنى أن العيب الذي يطرأ على العمل المصنوع من قبل المقاول من الباطن لا يعطي الحق لرب العمل بمساءلته لانتفاء أية علاقة تعاقدية بينهما، وإنما يساءل المقاول الأصلي على أساس مسؤوليته عن أفعاله وأفعال أجرائه[4].

وخلاصة القول، يبدو أنه بتوافر الشروط المذكورة أعلاه، يحِل المقاول الأصلي محل المقاول من الباطن في مسؤوليته العقدية تجاه رب العمل. فأمام منح المشرع الحرية للمقاول الأصلي في اختيار من يتعاقد معهم من الباطن من المقاولين في إنجاز عمل رب العمل -متى خلا العقد الأصلي من شرط مانع- ، فقد حمَّله المسؤولية عن أفعال من تعاقد معهم من الباطن بمجرد عدم تحقق النتيجة الملزم بها، أي إخفاقه في إنجاز العمل محل العقد حسب الاتفاق والمعايير المهنية، أو تأخره في تسليمه، دون أن يكون رب العمل ملزما بإثبات خطأ المقاول من الباطن، ولا يكون بإمكان المقاول الأصلي التخلص من مسؤوليته حتى مع إثباته عدم خطئه في اختياره للمقاول من الباطن، وأنه نفذ التزامه تحت رقابة الإنجاز والإشراف عليه.

وفي اعتقادي أن بقاء المقاول الأصلي مسؤولا عن أعمال المقاول من الباطن هو من الأحكام الرئيسية للمقاولة من الباطن ولا يجوز استبعادها، وهو ما جعل المشرع حريصا على تأكيد هذه المسؤولية إذ خصها

---

(1) عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص: 49.
(2) مصطفى عبد السيد الجارحي، عبد السيد الجارحي مصطفى، "عقد المقاولة من الباطن دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص: 82.
(3) حنان مازة، مرجع سابق، ص: 246.
(4) الحسن آيت عبو، "المسؤولية المدنية للمقاول من الباطن"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة قانون الأعمال، مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة القاضي عياض - 2009/2008، ص: 75.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بنص صريح وواضح، حتى لا نكون أمام تنازل عن العقد لتختفي المجموعة العقدية ويصبح عقد المقاولة من الباطن عقدا أصليا.

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير كدليل على كون المقاول من الباطن من الغير

يعتبر المقاول من الباطن غيرا بالنسبة لرب العمل، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية تجمعهما، ولذلك فعقد المقاولة من الباطن في القانون المغربي يعتبر ميدانا لتطبيق مبدأ نسبية أثر العقد[1]، على أساس أن كلا من المقاول من الباطن ورب العمل يعتبر من الغير بالنسبة للآخر، وكل منهما أجنبي عن عقد الآخر، ولذلك لا يكون لهما التمسك بالشروط الاتفاقية الواردة في العقود التي يرتبطون بها مع المقاول الأصلي والاحتجاج بها تجاه بعضهما البعض، فهؤلاء الأشخاص لا تربط بينهم علاقة عقدية مباشرة، فهما يعتبران وفق المفهوم التقليدي لهذا المبدأ من الغير[2].

وبالتالي تتحدد أطراف المسؤولية العقدية عن فعل الغير في ثلاث:

- المسؤول: وهو المدين في الالتزام العقدي، أي المقاول الأصلي في عقد المقاولة من الباطن؛
- المضرور: وهو الدائن في الالتزام، أي رب العمل أو صاحب المشروع؛
- الغير: وهو الشخص الذي استخدمه المدين في تنفيذ التزامه، يكون مساعدا يحل محله، وهو المقاول من الباطن في عقد المقاولة من الباطن[3].

فارتباط المقاول من الباطن بعقد مع المقاول الأصلي لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه لا يغير من الوصف القانوني للمقاول من الباطن باعتباره غيرا تجاه رب العمل أو العقد الذي يعتبر هذا الأخير طرفا فيه، فتأثر أحد العقدين بالآخر لوجود ارتباط بينهما، لا يؤدي كذلك إلى تغيير وصف الغير. وبعبارة أدق، لا يعتبر عقد المقاولة من الباطن عملية قانونية يصبح بموجبها الغير المقاول من الباطن طرفا في العلاقة العقدية الناشئة عن العقد الأصلي. ووصف الشخص بأنه غير يعني أنه لا يدخل في أية علاقة عقدية نشأت عن عقد لم يكن طرفا فيه، فهو وصف يطلق على الشخص للدلالة على أنه مستقل تماما بالنسبة لمركز قانوني معين، فلا يجوز أن يتأثر بهذا المركز ولا أن يؤثر فيه، ومن هنا كان الغير بالنسبة للعقد شخصا لا تمسه شريعة العقد ولا ينصرف أثر العقد إليه[4].

وإذا كانت المسؤولية العقدية للمقاول الأصلي تجاه رب العمل عن الأفعال التي يرتكبها المقاول من الباطن والتي تتسبب في الإضرار بمصالح رب العمل نتيجة التنفيذ المعيب للالتزام، هي في الواقع، مقابل ذلك الاستقلال الكامل الذي يتمتع به المقاول الأصلي في تنفيذ العقد بنفسه أو اختياره اللجوء إلى المقاولة

---

(1) يقصد بمبدأ نسبية أثر العقد اقتصار آثار العقد على طرفيه وعدم انصرافها إلى الغير، إلا في حالات معينة وضمن حدود محددة، وعدم إلزام الأطراف المتعاقدة إلا بما تضمنه العقد أو تفرضه طبيعة المعاملة؛ وقد نص على هذا المبدأ الفصل 228 من ق.ا.ع، للمزيد من التفاصيل انظر: "القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي"، الدكتور عبد الرحمان الشرقاوي، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة دار أبي رقراق، الطبعة الأولى، 2012.

(2) حنان مازة، مرجع سابق، ص: 241.

(3) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مرجع سابق، ص: 188.

(4) FRANÇOISE BALON :"Relations entre maitre d'ouvrage et le sous-traitant": aperçu synthétique la sous traitance, séminaire organisé à liège le 18 avril 2002, Bruxelles, 2003, p:212.

من الباطن وحريته في اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم بجزء من التزاماته، فإنها - في المقابل - تقوم دليلا على كون الغير هو أجنبي عن الالتزام الناشئ عن العقد.

فالمقاول الأصلي حتى وإن لم يُنسب إليه خطأ ما، يبقى مع ذلك مسؤولا عن التعويض، لأنه عندما يلجأ إلى المقاول من الباطن لا ينقل إليه التزاما ناشئا عن العقد، فالمقاول الأصلي الذي يلجأ إلى الغير- المقاول من الباطن- ليحله محله في تنفيذ الالتزام، يكون هو الملتزم بموجب العقد وليس الغير، لذلك يعتبر مسؤولا عنه ومسؤوليته تقوم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة لرب العمل أعمالا وأخطاء صدرت من المقاول الأصلي، هذا ما لم يكن المقاول الأصلي قد اشترط على رب العمل جواز أن يقاول من الباطن وألا يكون مسؤولا عن المقاول من الباطن[1].

فالثابت إذن أن المقاول الأصلي يسأل مسؤولية عقدية تجاه رب العمل رغم أن الأعمال قد تم تنفيذها من لدن مقاول من الباطن[2]، وذلك في الحالة التي يتسبب فيها التنفيذ المعيب للأشغال في حدوث ضرر لرب العمل، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا هو: ألا يمكن مساءلة المقاولة من الباطن عن هذا الإخلال باعتباره متضامما مع المقاول الأصلي؟.

يمكن أن يقدم التضامم[3] الحل بالنسبة للعديد من الحالات التي كانت تبقى دون التعويض عنها لا لشيء سوى أن مبدأ نسبية أثر العقود يقف حائلا دون الرجوع على المتسبب في الضرر. ويمكن أن يفسر -التضامم- أيضا- بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن باعتباره المسؤول عن عدم تحقق النتيجة التي أرادها رب العمل، من حيث أن عدم تنفيذ المقاول من الباطن لالتزامه -وفقا لفكرة المجموعة العقدية- يترتب عليه عدم تنفيذ المقاول الأصلي لالتزامه تجاه رب العمل، فذلك يخول لهذا الأخير الحق في الرجوع على المقاول من الباطن مباشرة أو الرجوع على المقاول الأصلي باعتباره المتعاقد معه، أو الاثنين معا على سبيل التضامم[4].

فمسؤولية المقاول من الباطن على أساس التضامم يمكن أن يفسر على أساس إلزام هذا الأخير بالعقد، فهو أجنبي عنه إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة أن الخطأ لا يرتكبه المقاول الأصلي، وإنما المقاول من الباطن،

---

(1) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مرجع سابق، ص: 188.
(2) سمير عبد السميع سليمان الأودن، "مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح"، مطبعة عصام جابر، منشأة المعارف، 2004 ص: 90.
(3) التضامم هو التزام يقوم على تعدد المدينين مع التزام كل منهم أمام الدائن بالدين كله، وتكون ديونهم متميزة على بعضها البعض لتعدد مصادرها حيث تتجه جميعا نحو هدف واحد وهو إشباع حاجة الدائن بالوفاء بحقه، فالأمر الجوهري في الالتزام التضاممي هو تعدد مصادره بقدر المدينين واستقلال كل مصدر منها بالنسبة لكل مدين. للمزيد من التفاصيل: أنور العروسي، "التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 1999.
(4) محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مرجع سابق، ص: 91.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فلهذا الأخير حضور، وإن كان ماديا، الشيء الذي يسمح باعتبار المقاول من الباطن متضامما مع المقاول الأصلي في دفع التعويض دون أن يعني ذلك أنه التزم بموجب العقد.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمقاول من الباطن في تنفيذ عقد المقاولة من الباطن

إذا كانت المسؤولية العقدية هي الجزاء الحتمي الناجم عن إخلال المقاول من الباطن بالالتزام العقدي الرابط بينه وبين المقاول الأصلي بمقتضى العقد من الباطن، فإن المسؤولية التقصيرية[1]، هي ذلك الجزاء الذي يقع على من أحدث بخطئه ضررا للغير، فالمسؤولية تكون تقصيرية عندما يكون المصدر المتولد عنه الالتزام الذي تم الإخلال به هو القانون، فهنا يكون الإخلال بواجب يفرضه القانون على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير.

ومسؤولية المقاول من الباطن لا تقع إلا في نطاق إخلاله بالواجب العام الذي يفرضه عليه المجتمع وهو احترام حق رب العمل، فإذا ما أخل المقاول من الباطن بهذا الواجب العام فإنه يُسأل تجاه رب العمل بالمسؤولية التقصيرية، وقد تكون المسؤولية التقصيرية في تنفيذ عقد المقاولة من الباطن شخصية فردية (المطلب الاول)، أو تضامنية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المسؤولية الفردية للمقاول من الباطن

يقصد بالمسؤولية الفردية للمقاول من الباطن تلك المسؤولية التي يتحملها بمفرده ووحده دون أي تضامن مع أي شخص آخر، والتي تترتب عن الخطأ في تنفيذ عقد المقاولة من الباطن[2].

فما دام المقاول من الباطن ليس طرفا في العقد الأصلي الذي يربط المقاول الأصلي برب العمل وبالتالي ليس مسؤولا عن أحكامه تجاه هذا الأخير، وإنما إذا أخل بالواجب العام الذي يتمثل في المساس بحقوق رب العمل الناشئة عن العقد الأصلي فإنه يسأل عن هذا الإخلال في نطاق المسؤولية التقصيرية[3]، وداخل هذا النطاق يجب على رب العمل أن يثبت الخطأ التقصيري للمقاول من الباطن، والذي يتمثل في عدم تنفيذ المقاول الأصلي لالتزامه تجاهه نتيجة خطأ المقاول من الباطن الذي لم ينفذ التزامه تجاه المقاول الأصلي.

فقد يسأل المقاول من الباطن وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الغش أو استعماله لطرق احتيالية من أجل إخفاء العيوب عن المقاول الأصلي، باعتبار أن الغش يعدل من طبيعة المسؤولية ويحولها من عقدية إلى تقصيرية، وذلك إعمالا للقاعدة القائلة بأن "الغش يفسد كل شيء"[4].

فإذا ما أخفى المقاول من الباطن بطريق الغش عيوب الصنعة، ولم يستطع المقاول الأصلي كشفها وقد تسلم الشيء أو تقبل العمل، فيبقى المقاول من الباطن مسؤولا عن غشه، وبمجرد اكتشاف هذه العيوب،

---

(1) تسمى بالمسؤولية الخطئية أو المسؤولية الفعلية، وهناك من يسميها بالفعل الضار أو العمل غير المشروع، أو العمل غير المباح إلا أن تعبير المسؤولية التقصيرية هو الشائع، انظر: ذ/ أحمد الفقيه التطواني، "نظرية المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية في ضوء: الفقه الإسلامي- القانون الروماني- القانون الفرنسي- القانون المغربي"، الرباط، الطبعة الأولى، 2004، ص: 29.

(2) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 348.

(3) مصطفى عبد السيد الجارحي، مرجع سابق، ص: 112.

(4) أبو عرابي غازي خالد، "المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ، ص: 164.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لرب العمل الرجوع على المقاول من الباطن في إطار دعوى التعويض خلال الخمس سنوات تبتدئ من تاريخ اكتشاف العيب[1]، لأن المقاول من الباطن يكون مسؤولا تقصيريا. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: إلى أي مدى يمكن لرب العمل التمسك بإخلال المقاول من الباطن بالتزامه العقدي كخطأ تقصيري؟.

يرى البعض[2] أنه لا تعارض بين مبدأ نسبية أثر العقد وبين إمكان تمسك الغير بالخطأ العقدي كخطأ تقصيري، لأن الغير عندما يتمسك بالعقد لا يتمسك به باعتباره تصرفا قانونيا وإنما باعتباره واقعة. ومع قبول هذا الرأي فإنه يجب ملاحظة أن ما يربط المقاول من الباطن مع الغير ليس إلا الواجب العام باحترام حقوق الغير، هذا الواجب الذي يفرض في مضمونه ما يفرضه العقد، ولذلك فإن ما يحاسب عليه المقاول من الباطن ليس الخطأ العقدي وإنما الخطأ التقصيري الذي يقوم من بين وقائعه الإخلال بالتزام عقدي سابق تتوافر فيه وبصرف النظر عن العقد عناصر الخطأ التقصيري عامة.

وأيا كانت صلة الخطأ التقصيري بالتزامات المقاول من الباطن العقدية، إلا أنه ليس من تلازم ضروري بينهما، فقد يتوافر الخطأ العقدي ومع ذلك لا يتوافر الخطأ التقصيري، ومن الممكن أن يكون هناك خطأ عقدي ويكون هناك خطأ تقصيري، فاستعمال المقاول من الباطن مواد مخالفة للمواصفات المحددة بالصفقة إذا كان يعتبر خطأ عقديا يمكن أن يُرتب مسؤولية عقدية تجاه المقاول الأصلي، فلا يحسب عليه خطأ تقصيريا تجاه رب العمل إذا لم يكن قد أثر على سلامة محل الصفقة، ولم يكن هو السبب في الضرر الذي أصاب رب العمل.

المطلب الثاني: المسؤولية التضامنية للمقاول من الباطن[3]

تقوم المسؤولية التضامنية للمقاول من الباطن في حالة تعدد المقاولين من الباطن المرتبطين مباشرة بعقد المقاولة الأصلي، واشتراكهم في نفس المشروع[4]، ويسأل المقاولون من الباطن بالتضامن في حالتين، وذلك إذا ما تواجدوا في إطار تجمع المقاولات، أو في إطار تسلسل لعقود المقاولة من الباطن[5].

فالمبدأ في القواعد العامة أن التضامن بين المدينين لا يفترض، بل يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة[6]. أما في القواعد التجارية فإن التضامن يُفترض في الالتزامات التجارية[7].

---

(1) ينص الفصل 106 من ق.ا.ع: "إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

(2) GEORGES BRICMONT: "la responsabilité des architectes et entrepreneurs en droit belge et en droit français, Bruxelles - Paris Maison Fred. Larcier - Dalloz, 2éme éd, 1965, p:169.

(3) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 350.

(4) حنان مازة، مرجع سابق، ص: 252.

(5) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 351.

(6) الفصل 164 من ق.ا.ع.

(7) المادة 335 من القانون رقم: 15.95 الصادر بالظهير الشريف رقم: 1.96.83 المؤرخ في فاتح غشت 1996 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص: 2187.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهكذا، فإن لرب العمل في إطار تجمع المقاولين من الباطن بالشراكة الرجوع على المقاول من الباطن المتسبب في الضرر وعلى الوكيل المشترك معا بالتضامن، فمتى رجع على أحدهما كان لهذا الأخير الرجوع على الطرف الآخر بما أداه عنه[1].

أما في تجمع المقاولين من الباطن التضامني، فإن رب العمل يرجع بالتضامن على كل المقاولين من الباطن أعضاء هذا التجمع بمن فيهم الوكيل المشترك، إذ أن كل مقاول من الباطن في إطار هذا التجمع يكون في علاقته برب العمل مدينا بمجموع التعويض، وذلك لوحدة المحل في الالتزام التضامني الذي يقوم عليه هذا النوع من التجمع[2].

ولرب العمل في رجوعه على المقاولين من الباطن أعضاء هذا النوع من التجمع اختيار من يشاء منهم لمطالبته بمجموع التعويض، ومتى أدى أحد المقاولين من الباطن التعويض لرب العمل برئت ذمة سائر المقاولين من الباطن، ويكون له الرجوع عليهم كل بقدر حصته بمن فيهم الوكيل المشترك[3].

أما فيما يخص رجوع صاحب المشروع أو رب العمل على المقاولين من الباطن المتعددين المتواجدين في إطار تسلسل تعاقدي للمقاولة من الباطن فإنه هو الآخر يتم بالتضامن، وفي هذا الخصوص ذهبت الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية[4] إلى تأييد ما قضت به محكمة استئناف Amiens التي قررت أن: "كلا من المسؤولين عن نفس الضرر يجب أن يؤاخذ من أجل تعويضه في مجموعه، وأن قضاة الدرجة الأولى لا يمكنهم الاحتجاج ضد رب العمل بأخطاء المقاول من الباطن من الدرجة الأولى لتقليص حقه في التعويض إلى النصف، إذ المقاول من الباطن من الدرجة الثانية يجب أن يسأل تجاه رب العمل عن مجموع الضرر الذي يساهم خطأه في إحداثه".

خـــاتـــمـــة:

يتضح من خلال ما تم عرضه بهذا المقال أنه رغم تشابه التزامات المقاول الأصلي في العقد الأول والتزامات المقاول من الباطن في عقد المقاولة من الباطن، إلا أن مسؤولية المقاول الأصلي تبقى قائمة عن إخلال المقاول من الباطن وفقا لأحكام عقد المقاولة الأصلي، بمعنى أن مسؤولية المقاول الأصلي عن أعمال المقاول من الباطن تنحصر في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية.

كما تم الاستخلاص أن طبيعة المسؤولية المدنية في إطار عقد المقاولة من الباطن تتسم بالتعقيد والتداخل بين أطراف متعددة، وتندرج أساسا ضمن المسؤولية العقدية، وذلك بالاحتكام للقواعد العامة خصوصا في إطار تحديد المسؤولية المدنية للطرف المدين باعتبار أن عقد المقاولة من الباطن يمثل المجال الخصب لإعمال المسؤولية العقدية عن فعل الغير. لذا يبقى المشرع المغربي في نظري مدعو للتدخل بوضع نظام قانوني خاص ومستقل لعقد المقاولة من الباطن في إطار عقود الشغل الخاصة وملاءمته مع واقعه الاقتصادي والاجتماعي، سيما وأن الحياة الاقتصادية أصبحت ترتكز بشكل كبير على هذا النوع من العقود، بل إن الواقع العملي أثبت أن المقاولة لا تستطيع تلبية حاجياتها إلا بواسطة مقاولة أخرى.

---

(1) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 351.
(2) حنان مازة، مرجع سابق، ص: 255.
(3) آمنة سميع، مرجع سابق، ص: 351.
(4) نقلا عن الأستاذ عبد الكريم غالي، "في القانون الاجتماعي المغربي"، الرباط، منشورات دار القلم، الطبعة الرابعة، 2010 ص: 45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المراجع المعتمدة:

- أحمد ادريوش، "أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- محمد لفروجي: "الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها المدنية والجنائية"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجموعة قانون التجارة والأعمال، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد أزهري، "التعاقد من الباطن في القانون المدني"، سلسلة أعمال جامعية، -الرباط-، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2016.

- عبد الرشيد مأمون، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير"، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
- محمد بوستة، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير في التشريع المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، -جامعة قاض عياض-، 2002/2001.
- عبد القادر العرعاري، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي"، الجزء الأول، الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة فضالة، 1995.
- حنان مازة، "التعاقد من الباطن في عقد المقاولة للبناء"، أطروحة لنيل دبلوم دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2015.
- الحسن آيت عبو، "المسؤولية المدنية للمقاول من الباطن"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة قانون الأعمال، مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة القاضي عياض - 2009/2008.
- SOHAYLA AHMED MOUSTAFA AHMED ELFEKY, "la loi applicable au contrat de sous traitance international ", étude comparée France Égypte, thèse de doctorat, université Grenoble Alpes, 2016.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- FRANÇOISE BALON :"Relations entre maitre d'ouvrage et le sous-traitant": aperçu synthétique la sous traitance, séminaire organisé à liège le 18 avril 2002, Bruxelles, 2003.
- GEORGES BRICMONT: "la responsabilité des architectes et entrepreneurs en droit belge et en droit français, Bruxelles - Paris Maison Fred. Larcier - Dalloz, 2éme éd, 1965.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية

حمـيد قـداري

باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

مقدمة:

يشكل القانون الجنائي الأداة الأساسية التي تعتمدها الدولة لحماية مصالحها ومواطنيها، وصون النظام العام من مختلف التهديدات التي يمكن أن تمس من استقراره، وقد استقر الفقه والقضاء منذ قرون على مبدأ أساسي يحكم نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان، وهو مبدأ إقليمية النص الجنائي[1] الذي يقتضي أن تقتصر سلطة الدولة على ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية. غير أن تطور أشكال الإجرام وتزايد الترابط بين الدول واتساع ظاهرة العولمة، جعل من هذا المبدأ وإن بقي هو الأصل، غير كافي وحده لمواجهة الجرائم التي لا تعترف بالحدود.

لقد أصبحت الجريمة في كثير من حالاتها تتجاوز الحدود الوطنية، سواء من حيث ارتكابها، أو آثارها، أو الجناة المتورطين فيها، الأمر الذي دفع كل التشريعات الجنائية إلى ضرورة تبني مبادئ تحمي مصالحها ومواطنيها، من خلال امتداد قواعد تشريعها الجنائي ليلاحق الجرائم التي تقع خارج حدودها الإقليمية. ومن هذه المبادئ ما يشمل الجرائم طبقا لجنسية مرتكبها، إذا كان جانيا أو مجنيا عليه، أو طبقا للمصلحة التي وقعت عليها وطبيعتها، أو طبقا لخطورة الجريمة بالنسبة للأسرة الدولية بأكملها.

وبناء على ذلك ظهرت الاستثناءات على ما تقتضيه السيادة في إقليمية القانون الجنائي، لتمتد قواعده وفقا لهذه الاستثناءات، التي شكلت الميزة الأساسية للتشريعات الدولية، نتيجة ما يشهده عالم اليوم من التطور الذي شمل جميع المجالات، وهو ما أدى إلى تطور الجريمة، ما جعلها أصبحت مدعاة قلق، ليس لدولة المجرم أو مكان ارتكاب الجريمة وحسب، وإنما يمتد ليشمل الأسرة الدولية كلها، ما حتم على التشريعات الجنائية أن تخرج عن المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان المتمثل في مبدأ إقليمية النص الجنائي، الذي يحصر اختصاصه على جميع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة بحيث لا يكون له امتداد على ما يقع من جرائم خارج إقليمها، باعتباره واحدا من أهم مظاهر السيادة في الدولة الأمر الذي يجعل هذا القانون يخضع لقيود عديدة عندما تمتد قواعده خارج الحدود الإقليمية.

فعندما تمتد قواعد القانون الجنائي إلى الخارج فإن منطلقها من إقليمية النص الجنائي كقاعدة ثابتة، ففي مبدأ شخصية النص الجنائي تنطلق قواعد القانون الجنائي خارج إقليم الدولة من خلال سيادة الدولة على مواطنيها في إقليمها متجسدة في الجنسية التي يحملونها، ما يجعلهم خاضعين لهذا المبدأ، وفي مبدأ

[1] يعني مبدأ إقليمية النص الجنائي: أن النص الجنائي الوطني يطبق على كل شخص ارتكب جريمة في أي منطقة خاضعة لسيادة الوطن ويعاقب عليها قانون هذا الأخير، دون اعتبار لجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا لنوع الحق الذي وقع المساس به.
أورده عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007، ص 82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عينية النص الجنائي، فإن حق الدولة السيادي يخولها أن تحدد مصالحها الأساسية، وتحميها في أي مكان ومن أي مجرم بغض النظر عن جنسيته وفقا لسيادتها، وينعقد الاختصاص طبقا لمبدأ عالمية أو شمولية النص الجنائي في بعض الجرائم التي تشكل خطرا على الدول بما فيها الدولة التي يتواجد على أراضيها الجاني الذي ارتكب إحدى الجرائم المتفق على خطورتها لدى الأسرة الدولية.

وفي هذا الإطار أقر المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إمكانية تطبيق القانون الجنائي المغربي على أفعال إجرامية ارتكبت خارج الحدود الإقليمية، وذلك وفقا للمبادئ المشار إليها أعلاه، كما أبرم وصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية شأنه شأن العديد من الدول، التي تسمح للقواعد القانونية الجنائية لتمتد خارج الحدود الإقليمية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة في سعيها لتحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب، بسبب تشابك العلاقات الدولية وتطور المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول والتي أدت إلى سهولة انتقال الأشخاص والأموال وانتشار الجريمة المنظمة الدولية التي ينتمي مرتكبيها إلى جنسيات متعددة، مما دفع بعجلة الجريمة إلى التقدم والتطور وبالتالي أصبح الجناة يفرون من العدالة بعد ارتكابهم لأفعال مجرمة، لذلك أصبح من الضروري تفعيل سبل التعاون الدولي في مجال تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود الإقليمية، وإرساء المبادئ التي توسع من نطاق التشريع الجنائي وتعمل على تحديثه بشكل دائم بما يلائم المتغيرات التي تؤدي تغيير السلوك الإجرامي لاسيما في الجرائم العابرة للحدود.

وفي هذا الإطار يمكننا طرح الاشكالية المحورية التي سنحاول معالجتها ضمن هذا المقال كما يلي:

كيف ينظم القانون الجنائي المغربي امتداد اختصاصه في الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية؟ وإلى أي مدى يشكل التعاون القضائي الدولي أداة فعالة لتعزيز هذا الإمتداد؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية نقسم الدراسة في هذا المقال إلى **مطلبين**، سنتطرق في **المطلب الأول** إلى نطاق تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية، وإلى دور التعاون القضائي الدولي في تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية

الأصل أن القانون الجنائي ذو طابع إقليمي أي أن القانون الجنائي المغربي يطبق على الجرائم المرتكبة على الإقليم المغربي، وقد نص المشرع المغربي على هذا المبدأ صراحة في الفصل العاشر من مجموعة القانون الجنائي[1].

ويترتب على هذا المبدأ أي مبدأ لإقليمية النص الجنائي عدم سريان النصوص الجنائي على الجرائم المرتكبة خارج التراب الإقليمي للمملكة، وبالتالي يؤدي إلى إفلات المجرمين وتخلصهم من العقاب، إلا أنه لأسباب يمليها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحفاظ على المصالح العليا للمملكة تحتم

[1] ينص الفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي على " يسري التشريع الجنائي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على المشرع تمديد نطاق تطبيق القانون الجنائي إلى ما وراء الحدود، وهذا ما نص عنه المشرع في الفصل 12 من مجموعة القانون الجنائي[1].

وعليه سوف نتطرق هذا المطلب إلى تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود في إطار المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي (الفقرة الأولى)، ثم إلى تطبيق القانون الجنائي خارج الحدود في إطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطبيق ق ج م خارج الحدود في إطار المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي

إذا كان الأصل أن سيادة الدولة تقتضي تمكين سلطاتها من تطبيق قوانينها الجنائية على ما يقترف من جرائم فوق إقليمها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها فإن هذا المبدأ جملة من الاستثناءات تتمثل في مبدأ شخصية النص الجنائي (أولا)، وفي مبدأ عينية النص الجنائي (ثانيا).

أولا: مبدأ شخصية النص الجنائي

أ.مفهومه وأهميته:

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي سريان النص الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها أيا كان مكان وجوده[2].

وقد كان هذا المبدأ قديما هو الاصل في تطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان، ثم تحولت عنه إلى مبدأ الاقليمية وبالرغم من ذلك لم يفقد وجوده إنما أصبح دوره تكميليا لا أساسيا كما كان، يقتصر على حالات معينة، وهي الحالات التي يؤدي تطبيق مبدأ الاقليمية عليها إلى إفلات المجرم من العقاب. كحالة من يرتكب جريمة خارج إقليم دولته ثم يعود إليها قبل الحكم عليه بسبب جريمته التي ارتكبها، ففي هذه الحالة لا يخضع الجاني لقانون دولته بسبب جريمته، لأنه لم يرتكب الجريمة على إقليمها، كما لا تستطيع الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها طلبه من دولته، بل ولا تستطيع دولته تسليمه لها. لأنه من القواعد التي تقوم عليها أحكام تسليم المجرمين المتفق عليها بين أغلب الدول هو عدم تسليم الدولة لرعاياها، مما يجعله في مأمن من المتابعة والعقاب[3].

ولمبدأ شخصية النص الجنائي وجهين، الوجه الاول يطبق القانون الجنائي على من يحمل الجنسية الوطنية، ولم قام بفعل إجرامي خارج الحدود الإقليمية، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشخصية الإيجابية، والوجه الثاني يطبق القانون الجنائي الوطني على الأجنبي متى اقترف جريمة ضد أحد الوطنيين، فوق إقليم دولة أخرى، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشخصية السلبية[4].

---

[1] ينص الفصل 12 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية".

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 100.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص 201.

[4] محمد بوزلافة، الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال-الرباط، السنة الجامعية 1995-1996، ص 42.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويشكل مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الإيجابي أهمية أساسية، إذ هو الوسيلة التي تهدف إلى تجنب فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثم عاد بعد جريمته إلى هذا الإقليم، لأن دولته لا تستطيع معاقبته طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي لأنه لم يرتكب جريمته في إقليمها. وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدا شخصية النص الجنائي يتيح للدولة التي يوجد الجاني على أرضها أن تردعه بتوقيع العقاب عليه[1].

أما مبدا شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي فأهميته مقتصرة على تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء إجرامي وهم في خارج إقليمها[2].

ب. تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي في القانون المغربي:

يتطلب تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي في القانون المغربي توفر مجموعة من الشروط، وذلك حسب الحالتين التاليتين:

الأولى: مبدأ الشخصية الإيجابية أو جنسية مرتكب الفعل الجرمي:

يطبق في هذه الحالة القانون الجنائي على كل من يحمل الجنسية الوطنية للدولة، ولو قام بفعل إجرامي خارج نطاق إقليمها، وقد أخذت بهذا المبدأ العديد من التشريعات الجنائية[3] من أجل مكافحة الإجرام والحيلولة دون إفلات الجناة الذين يرتكبون جرائم خارج أوطانهم من العقاب.

ولتحقيق تطبيق هذا المبدأ في القانون المغربي، نص المشرع على مجموعة من الشروط وذلك في المادتين 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية[4]، حيث نصت المادة 707 على أن: " كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها".

كما نصت المادة 708 من نفس القانون على أنه "كل فعل له وصف في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من رف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1962، ص 148.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 158.

[3] من بينها المشرع اللبناني في المواد 20و21 من قانون العقوبات والمشرع العراقي في المادة 10 من قانون العقوبات والمشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات والمشرع الليبي في المادة 6 من النصوص الجنائية، والمشرع الفرنسي في المادة 113-6 من القانون الجنائي ...

[4] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة".

وبناء على هذه المقتضيات فإنه يمكن تحديد شروط الاختصاص الشخصي الإيجابي فيما يلي[1]:

-ارتكاب الجريمة خارج المغرب.

-اتصاف الجريمة بوصف الجناية أو الجنحة.

- ارتكاب الجريمة من طرف مغربي، ويمكن في هذه الحالة أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

- تقديم شكاية من المتضرر إلى النيابة العامة أو توصله بإبلاغ صادر عن سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا تعلق الأمر بجنحة.

- عودة الجاني إلى المغرب وعدم صدور مقرر قضائي في الخارج بحقه، لأنه لا يمكن رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد عودته إلى أرض الوطن وعدم إثباته أنه صدر في حقه في الخارج حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وفي نفس هذا الاتجاه فقد جاء في حيثيات قرار للمجلس الأعلى[2]: "... وحيث إن الثابت أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت ما قضت به من إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب ضده النقض من أجل الاتجار في الكوكايين والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة في حقه وإطلاق سراحه على كون المتهم سبق أن توبع بنفس الأفعال من طرف القضاء الإيطالي، مستندة في ذلك على صدور قرار عن القضاء المذكور تضمن رفض طلب تطبيق الإجراء الذي تقدمت به النيابة العامة ضد المتهم والأمر بالإفراج عنه والذي لم تطعن فيه أية جهة مما يجعله قرارا نهائيا...".

والواقع أن هذا الشرط يفرضه المنطق القانوني، كما تحتمه اعتبارات العدالة، حيث أن الاختصاص الشخصي يعتبر احتياطيا، أي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم تتمكن دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة من ممارسة حقها في المحاكمة، وهذا يعكس مبادئ العدالة والانصاف التي تقضي بعدم جواز محاكمة أو معاقبة شخص عن ذات الفعل مرتين.

الثانية: مبدأ الشخصية السلبية أو جنسية ضحية الفعل الجرمي:

إن الوجه السلبي لمبدأ شخصية القانون الجنائي، هو ما أطلق عليه بالاختصاص الشخصي السلبي، والذي يعني أن الدولة تحمي رعاياها في الخارج إذا كان أحدهم مجنيا عليه في جريمة، وذلك عن طريق خضوع هذه الجريمة للقانون الجنائي الوطني. وبمعنى أخر هو سلطة الدولة على أشخاصها الذيم يحملون

[1] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، تنفيذ المقررات، السجل العدلي ورد الاعتبار، الاختصاص المتعلق بالجرائم المرتكبة بالخارج، التعاون القضائي الدولي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، وزارة العدل، مطبعة إليت-سلا، العدد 8، يونيو 2007، ص 113 و114.

[2] قرار رقم 8/1431، بتاريخ 6 يونيو 2002 ملف عدد 97/26805، بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59-60، ص 24

جنسيتها من خلال القانون الجنائي لها، عندما يكون هؤلاء الأشخاص مجنيا عليهم في الجرائم التي تقع خارج إقليمها[1].

والواقع أن المشرع المغربي لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية إلا في نطاق ضيق ينحصر في الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرة أجنبية إذا كان المجني عليه ذا جنسية مغربية. وهذا ما نصت عنه الفقرة الثالثة من المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية[2].

كما نصت المادة 710 من نفس القانون على أنه " كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا او مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير انه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت".

ويتبين من خلال مقتضيات هذه المادة أنه لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي يتطلب عدم سبقية البت في حق الجاني، بمعنى ألا يكون قد صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به في الخارج.

كما تقتضي إمكانية تحريك الدعوى العمومية بالمغرب عن فعل ارتكب بالخارج، أن يكون هذا الفعل مجرما بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب بإقليمها، لأن المتابعة بناء على قانون الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، تؤدي إلى المس بمبدأ من أهم المبادئ الجنائية وهو مبدأ الشرعية، إذ لا يعقل أن يتابع شخص عن فعل يعتبر مباحا في إطار قانون الدولة التي ارتكبه فوق إقليمها، وهذا ما يعبر عنه بازدواجية التجريم.

كما يتضح من مقتضى المادة أنها جعلت الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة في حق المغاربة في الخارج مقتصرا على الجنايات فقط نظرا خطورتها[3].

ثانيا: مبدأ عينية النص الجنائي

أ. مفهومه، مبرراته

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة، أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها[4]. فهذا المبدأ يجعا الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة ويصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه ويصرف النظر كذلك عن الجنسية التي يحملها مرتكبها. ولا جدال في هذا المبدأ إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى

[1] إبراهيم حسن عبد الرضى السلطاني، نطاق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، القسم العام، السنة الدراسية 2020-2021، ص 40.
[2] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
[3] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 117 و118.
[4] علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بغداد، الطبعة الأولى، 2015، ص 101.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالعقاب عليها، بل إننا نستطيع القول بأن المبادئ الأخرى كالإقليمية أو الشخصية لا تعدو أن تكون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطانها على رعاياها، ولذلك يعد مبدأ العينية هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة[1].

فمبررات تطبيق مبدأ عينية النص الجنائي ترجع في جوهرها إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها وحماية مصالحها الجوهرية من الضرر الذي لحقها، ولا يمكنها انتظار الدولة التي اركبت الجريمة فوق أراضيها للدفاع عنها التي قد لا تكون لها مصلحة في العقاب على مثل هذا النوع من الأفعال[2]. وعليه فمتى تعلق الامر بجرائم ماسة بمصالح الدولة الجوهرية، كان للدولة المتضررة صلاحية متابعة الجناة أمام قضاءها[3].

وبناء على ذلك، فإن جعل مبدأ عينية النص الجنائي سببا لامتداد القانون الجنائي خارج إقليم الدولة، يتطلب عنصرين أساسيين هما: المصلحة المعتدى عليها، وأن تكون هذه المصلحة تابعة لدولة غير الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[4].

ب. تطبيق مبدأ عينية النص الجنائي في القانون المغربي

حدد المشرع المغربي في المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية[5]، الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص العيني، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويرا لنقود أو الأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت".

ويتضح من خلال مقتضيات هذه المادة أن المشرع المغربي حدد بعض الجرائم بالذات وأخضعها لاختصاصه بالرغم من ارتكابها خارج المغرب بعد أن وجد أنها تمس بمصالحه الجوهرية، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 145.
[2] الحسين الصغيور، إشكالية تنازع الاختصاص الجنائي الدولي وتأثيرها على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، مقال منشور بمجلة العرائض، العدد 5، يوليوز-دجنبر 2015، ص 106.
[3] محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 14.
[4] براهيم حسن عبد الرضى السلطاني، مرجع سابق، ص 93.
[5] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ. **الجرائم الماسة بأمن الدولة**: تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تمس بحماية الوطن ومؤسساته، وتأكيدا لهذه الحماية فقد جاء التشريع الجنائي المغربي كغيره من التشريعات الجنائية المعاصرة بمجموعة من النصوص الجنائية بغاية المحافظة على أمن الدولة المغربية، وذلك في الباب الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي[1] ابتداء من الفصل 163 إلى 218، وتقسم هذه الجرائم إلى الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي، وإلى جرائم أخرى يشكل اقترافها خطرا على المغرب كدولة ذات سيادة بحيث تهدده في سلامته ووحدة أراضيه واستقلاله وتسمى بجرائم أمن الدولة الخارجي.

وفي هذا الإطار نص الفصل 198 من نفس القانون على أنه "الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية، يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها.

وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 707 إلى 712 من قانون المسطرة الجنائية.

ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

ب.جرائم تزييف أختام الدولة: تطرق المشرع المغربي لهذه الجرائم في الفصول من 342 إلى 350 من مجموعة القانون الجنائي واعتبرها من بين الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تؤثر حين ارتكابها بشكل أو بآخر على مصالح الدولة التي تعرضت أختامها للتزييف، بحيث من شأن هذا التزييف أن يضعف الثقة في الوثائق الرسمية الحاملة لخاتم الدولة بل قد يؤثر على السير العادي لبعض القطاعات متى زيفت أوامر صادرة عن كبار المسؤولين بالبلاد. لذلك كان من الضروري أن يتم إخضاع جرائم تزوير أختام الدولة لمجال جرائم الاختصاص العيني، من أجل متابعة كل من قام بتزوير خاتم الدولة سواء كان وطنيا او أجنبيا، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل[2].

ج. **تزييف أو تزوير النقود أو الأوراق النقدية:** بالرجوع لمقتضيات القوانين الجنائية لأغلب الدول[3] التي تسمح بسريان نصوصها الجنائية خارج نطاق إقليمها، نجدها تنص على إخضاع جريمة تزييف العملة لقواعد مبدأ الاختصاص العيني[4].

وقد سار المشرع المغربي على نفس النهج من خلال مقتضيات المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية[5]، بحيث يسمح بإمكانية متابعة من قام بتزييف النقود أو الأوراق البنكية الوطنية المتداولة بالمغرب بصفة قانونية في إطار مقتضيات قواعد مبدأ الاختصاص العيني[6].

د. الجرائم الماسة بأعوان ومقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية: اقتناعا من المغرب بواجب اتخاذ التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي والوطني لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو العمومية المغربية، فقد عمد المشرع المغربي بمقتضى المادة 711 قانون المسطرة الجنائية إلى التنصيص على سريان القانون المغربي على الأفعال الواقعة خارج أراضي المملكة

---

[1] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
[2] محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 83
[3] مصر في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون العقوبات المصري، لبنان في المادة 19 من قانون العقوبات اللبناني، سوريا في المادة 19 من قانون العقوبات السوري، الأردن في المادة 9 من قانون العقوبات الأردني، فرنسا في المادة 113-10 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.
[4] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 121.
[5] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
[6] محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص 78.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المغربية والمرتكبة سواء من طرف أجنبي أو مغربي وكل مساهم أو مشارك في ارتكابها حينما يكون ضحيتها أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية[1].

الفقرة الثانية: تطبيق ق ج م خارج الحدود في إطار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وعليه، سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنواعه (أولا)، ثم نتطرق إلى تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون المغربي (ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنواعه

أ.مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم الوسائل القانونية التي تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب التي تنتهك حقوق الانسان، حيث أدى تطور الإجرام الدولي إلى ظهور الجرائم عبر الوطنية التي يمتد فيها نشاط الاجرام من حدود الدولة إلى دول أخرى، وهي جرائم ولدت نتيجة التطور المنطقي للعولمة التي أدت إلى سهولة وسرعة إنتقال رؤوس الأموال والأشخاص[2].

فيمتد بمقتضى الاختصاص الجنائي العالمي تطبيق القانون الجنائي للدولة على طائفة من الجرائم ذات الطابع الدولي يحددها التشريع الوطني لكل دولة بغض النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ومن تم فالاختصاص العالمي يعد اختصاص يتجاوز حدود إقليم الدولة[3].

ويقصد بمبدأ عالمية النص الجنائي أو شموليته تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون المغربي ويكون مرتكبها مقيما في المغرب أو وقع عليه القبض فيه، مهما كانت جنسيته أو المكان الذي يكون قد ارتكب فيه جريمته[4].

وهو نفس التعريف الذي ورد في المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرمو عام 1933، حيث عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه "سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه[5].

---

[1] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 122.
[2] نزار حمدي قشطة، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 21.
[3] عبد الاله الوافي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال الجريمة الدولية: محاولة للتأصيل في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 99.
[4] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام-دراسة في المبادئ التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة السابعة، 2016، ص 96.
[5] نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبناء على ذلك فإن الاختصاص الجنائي العالمي يعتمد فقط على طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجاني أو الضحية أو أي علاقة أخرى مرتبطة بالدولة التي تمارس هذا الاختصاص، كما يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، إذ يسمح بمتابعة أي مجرم وعدم منحه إمكانية الإفلات من العقاب أيا كانت جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة في جرائم معينة، وهو ما يؤدي – وفقا للبعض- إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، بالنظر إلى عدم اشتراط علاقة تربط الجريمة بالدولة التي تباشر الدعوى[1]. وبالتالي يمكن القول بأن الاختصاص العالمي جاء لسد الفراغ الذي يظهر حين تطبيق مختلف أنواع الاختصاص الأخرى كمبدأ الإقليمية والشخصية والعينية.

وترجع أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في خطورة صور الإجرام الحديثة، والتي أفرزها تطور العلاقات بين الدول المختلفة، وازدياد الجريمة المنظمة وظهور أنواع جديدة من الإجرام عبر الدول، وأنواع جديدة من المجرمين متعددي الجنسيات والذين يشكلون عصابات إجرامية فيما بينهم ويمتد نشاطهم لإقليم أكثر من دولة، مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب[2].

وللاختصاص الجنائي العالمي أهمية تتحقق على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني تتجلى في أن ملاحقة الجناة مرتكبي الجرائم العالمية التي ارتكبت في خارج إقليم دولة الضبط يخدم مصلحة دولة الضبط وذلك لكي ألا تصبح ملاذا للمجرمين الذين يركبون جرائم عالمية ويفرون إليها، كما قد يتعارض محاكمة الجناة في دولة مكان وقوع الجريمة مع بعض الحقوق الأخرى كحق اللجوء السياسي وما قد يتبعه من تطبيق لمبدأ عدم جواز التسليم، وهذا ما جعل البعض يطلق عليه اسم مبدأ شبه العالمية[3].

أما على المستوى الدولي، فإن عدم ملاحقة الجناة سيشكك في ثقة المواطن في النظام القانوني الداخلي والدولي، لذلك فإنه يتعين على الدولة أن تسارع بإعمال اختصاصها في ملاحقة مرتكب الجريمة العالمية، وألا انعد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجاني[4].

ب. أنواع الاختصاص الجنائي العالمي:

إن اعتماد الدولة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعد بمثابة تعبير عن قبولها بدور الإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الجسيمة التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، ويستند هذا التوجه إلى مرتكزات فلسفية وقانونية، تقوم على مصلحة الدولة في الإسهام بتوسيع نطاق الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك حماية للمصالح العليا للمجتمع الدولي وصونا لقيمه الإنسانية، وضمانا لاحترام حقوق الانسان وكرامته، تحقيقا للعدالة الدولية[5].

والاختصاص الجنائي العالمي نوعان:

---

[1] نزار حمدي قشطة، نفس المرجع، ص 24.
[2] عبد الاله الوافي، مرجع سابق، ص 10.
[3] طارق فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 298.
[4] عبد الاله الوافي، مرجع سابق، ص 115.
[5] Robilliard Denys, pourquoi combattre l'impunité international, pulim 2002, p. 169.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأول مطلق أي بدون اشتراط توافر أي صلة أو ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة، أي أنه طبقا لهذا النوع يخول للدولة أن يتولى قضائها النظر في جرائم دولية ارتكبت خارج إقليمها ولو لم يضبط المتهم بإقليم الدولة ولم يتواجد بها مطلقا[1] وتأخذ به بعض التشريعات كالقانون البلجيكي والالماني.

أما فيما يخص النوع الثاني فهو الاختصاص الجنائي العالمي المقيد بضرورة توافر شروط معينة لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، فلابد من وجود ضوابط محددة تجمع بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها، كضابط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة[2]، وهناك بعض التشريعات الوطنية التي أضافت شروطا أخرى مثل ازدواجية التجريم، والاختصاص المانع للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة مقيدا، وهو ما أسماه البعض بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط، أو الاختصاص محل القبض، بمعنى أن الولاية القضائية للقضاء الوطني تنعقد في هذه الحالة بالنظر إلى مكان ضبط مرتكب الجريمة أي في دولة الاعتقال، كالمشرع السويسري الذي اشترط شرط التجريم المزدوج، ووجود المتهم داخل سويسرا[3].

ثانيا: تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في القانون المغربي

نص المشرع المغربي في المادة[4] 1-711 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت".

وبناء على هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي بعد أن أغفل التطرق صراحة لمبدأ عالمية النص الجنائي سواء في مجموعة القانون الجنائي او في قانون المسطرة الجنائية، فقد تطرق له بشكل صريح بعد أن نص عليه في القانون رقم 86.14 المشار إليه أعلاه.

---

[1] David Eric, la compétence universelle en droit belg, R.D.U, VOL, n°1-2, 2004, p. 88.
[2] David Eric, op.cit., p. 86.
[3] سهيلة بوزلافة، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 359.
[4] تمت إضافة هذه المادة إلى قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح يونيو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6365، ص 5490.

وعليه فأن الجريمة الإرهابية المرتكبة بالخارج من طرف مغربي أو أجنبي إن استهدف أو لم تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية فغنه يعود لمحكمة الاستئناف بالرباط كأصل عام صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم فيها، غير أن الأجنبي الذي ارتكب خارج المملكة المغربية جريمة إرهابية لا تستهدف الإضرار بها ولا بمصالحها فلا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد بالمملكة المغربية[1]. ومظهر وجود الأجنبي فوق التراب الوطني يتجلى في كون أن يتم القبض عليه فوق التراب الوطني، إذ القبض هو دليل الوجود في الإقليم، ويستوي أن يكون وجوده اختياريا أو اضطراريا، كما لو حطت الطائرة التي كان يستقلها في مطار الدولة[2].

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي كألية لتطبيق ق ج م خارج الحدود الإقليمية

يعد التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي أحد أساليب السياسة الجنائية الدولية المتبع حاليا للحد من خطر الجريمة المعاصرة التي تتوزع أركانها وتتجاوز آثارها حدود الدول، بعد أن عجزت القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية المبنية أساسا على السيادة والإقليمية عن تطويقها، فأصبح بذلك التعاون القضائي الدولي ضرورة لا مناص منها في عصر الإجرام المنظم العابر للحدود.

لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة مظاهر التعاون القضائي الدولي السابقة للمحاكمة (الفقرة الأولى)، ثم سنتطرق إلى تجليات هذا التعاون أثناء وبعد المحاكمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر التعاون القضائي الدولي السابقة للمحاكمة

يعد مبدأ إقليمية القوانين الجنائية من المبادئ الراسخة منذ القدم، ذلك أن كل الدول كانت ولا زالت تعتبره مظهرا من مظاهر سيادتها، ويترتب على هذا المبدأ خضوع الجريمة المرتكبة على إقليم دولة ما لقانون هذه الأخيرة دون سواها. لكن مع تطور الإجرام العابر للحدود حتم على الدول التعاون فيما بينها وابتكار آليات قضائية تتمثل بالأساس في الشكاية الرسمية والمساعدة القانونية والقضائية (أولا)، الانابة القضائية الدولية والتسليم المراقب (ثانيا).

أولا: الشكاية الرسمية والمساعدة القانونية والقضائية بين الدول

أ. الشكاية الرسمية:

تعد آلية الشكاية الرسمية من بين آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي التي تساهم في في الحد من الاجرام العابر للحدود، وتخضع في تنظيمها القانوني إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، ولأحكام قانون المسطرة الجنائية الواردة في المادتين 748 و749 منها[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يكن ينص على هذه الآلية بموجب القانون القديم، بالرغم من

[1] أميمة الداودي، مركزية الاختصاص في جرائم الإرهاب وضمانات المحاكمة العادلة، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://maroclaw.com/ تاريخ النشر 21 يوليوز 2025 تاريخ الاطلاع 01 غشت 2025 الساعة 16:00

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 209.

[3] تختص المادة 748 من ق م ج بالشكاية الرسمية التي تصدر من قبل المغرب لدى السلطات الأجنبية، والمادة 749 من نفس القانون فتتعلق بالشكاية الرسمية الواردة التي تقدم من قبل الدولة الأجنبية إلى السلطات المغربية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أنه كان يسمح بإمكانية متابعتهم ومحاكمتهم من قبل السلطات المغربية، في حالة تعذر تسليمهم إلى السلطات الأجنبية بسبب شرط الجنسية[1].

ويمكن تعريف الشكاية الرسمية بكونها مظهر من مظاهر التعاون القضائي الدولي، بمقتضاه يمكن للدولة التي كان ترابها مسرحا لارتكاب أفعال إجرامية أن تتقدم بطلب إلى دولة أخرى تهدف من ورائه إلى متابعة مرتكب الفعل الجرمي أمام القضاء المختص في الدولة الأخيرة.

كما يمكن تعريفها بكونها إجراء مسطري يخول للسلطات التي ترتكب الجريمة على أراضيها عند لجوء مرتكبها إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الجنائي الوطني[2].

وبالتالي فإنه ينبغي لتقديم الشكاية الرسمية توافر العديد من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي وذلك تحت طائلة الرفض.

فبالنسبة للشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة في دولة أجنبية من قبل أجنبي وأن يكون الأخير قد فر إلى وطنه، وأن تكون الجريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون المغربي وقانون الدولة المقدمة لها الشكاية. وبالتالي فإن الشروط الموضوعية فهي أربع:

-شرط الجنسية[3]، بمعنى أن يكون الجاني حاملا للجنسية المغربية في حالة ارتكاب الجريمة خارج المغرب، وحاملا لجنسية لجنسية دولة أجنبية عندما يرتكب جريمة في الأراضي المغربية وفي هذه الحالة يمكن لسلطات هذه الأخيرة تقديم الشكاية، وهذا ما يستشف من خلال المادتين 748 و749 من ق م ج م.

-شرط ازدواجية التجريم[4]، بمعنى أن يكون الفعل موضوع الشكاية الرسمية يشكل جريمة في تشريع الدولة المصدرة لها، وتشريع الدولة الواردة إليها، وهذا ما يستفاد من نص المادتين 748 و749 من ق م ج م ولو بشكل غير صريح.

-شرط خطورة الجريمة[5]، ومفاد ذلك أن يكون الفعل المنسوب إلى شخص موضوع الشكاية الرسمية على قدر معين من الخطورة والجسامة، حيث ينبغي أن يكون لهذا الفعل وصف جناية أو جنحة في التشريع المغربي وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادتين 707 و708 من ق م ج م.

-شرط عدم سقوط الدعوى العمومية[6]، بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها، يشترط كذلك عدم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بالعفو أو بسبقية البت أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1] رجاء بن بوبو، آليات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2010-2011، ص 7 و 8.

[2] هشام آيت الحاج، التعاون القضائي الدولي في التشريع والقضاء المغربيين، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء المغرب، سنوات التكوين 2013-2015، ص 10.

[3] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 8.

[4] هشام آيت الحاج، مرجع سابق، ص 14.

[5] أنظر: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 200.

[6] أنظر: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، نفس المرجع، ص 200 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا فيما يخص الشروط الموضوعية لقبول الشكاية الرسمية، أما فيما يخص الشروط الشكلية، فإنها تتمثل في خضوع الشكاية الرسمية لمجموعة من الإجراءات يجب مراعاتها، وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لهذه الآلية والواردة في الاتفاقيات الدولية ونصوص قانون المسطرة الجنائية، يتضح أن تقديم الشكاية الرسمية يجب أن يتم عبر الشروط التالية:

-أن تقديم الشكاية الرسمية يجب أن يتم كتابة وبالطريق الدبلوماسي في شكل إبلاغ عن الجرائم المرتكبة، حيث يوجهها وزير الشؤون الخارجية عندما يتوصل بها من طرف وزير العدل مرفقة بالوثائق والمستندات إلى سلطات دولة شخص مرتكب الجريمة بالأراضي المغربية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 748 من ق م ج، كما تم تأكيد ذلك في العديد من الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب، كالاتفاقية المغربية البرتغالية بشأن التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي[2].

-كما أوجب المشرع لصحة الشكاية الرسمية أن تتضمن الإبلاغ ملخصا للوقائع وتوضيح بدقة مكان وتاريخ ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها، وكذلك العناصر التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات والنصوص المطبقة عليها بالمغرب، وترجمة الوثائق من أجدل تمكين السلطات القضائية للدولة المطلوبة من التأكد ما إذا كان الفعل المنسوب إلى أحد مواطنيها من الأفعال التي يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأنها، بالإضافة إلى شرط أن تكون نسخ المحاضر أو المعاينة أو الاستماع إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة، والمرفقة بالشكاية الرسيمة مصادق على مطابقتها للأصل[3].

ب. المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول:

يترتب الخروج مبدأ إقليمية القانون الجنائي من قبل دولة ما، نتيجة خطيرة تتمثل في انتهاك سيادة دولة أخرى، ولتفادي الوقوع في هذا الأمر والحفاظ على استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، كان لزاما على الدول أن تتعاون فيما بينها بتقديمها لبعضها البعض مساعدة قانونية وقضائية من شأنها تيسير القيام بكل إجراء قانوني اقتضه ضرورة البحث على إقليمها[4].

وتعرف المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بأنها إجراءات رسمية تتيح للدولة أن تطاب وأن تقدم المساعدة اللازمة لتسهيل التحقيقات والملاحقات القانونية والإجراءات الجارية في دولة أخرى، عندما تكون دواعي معقولة للاشتباه في أن الفعل الاجرامي ذو طابع عبر وطني[5]، وهذا يتضح من خلال العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على تبادل المساعدة في الأمور الجنائية[6].

---

[1] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 11.
[2] المادة 14 من الاتفاقية المغربية البرتغالية، ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في فاتح غشت 2001، بنشر اتفاقية الموقعة بإفورا في 14 نونبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 4954، الصادرة في 22 نونبر 2001.
[3] راجع في هذا الشأن: شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.
[4] هشام آيت الحاج، مرجع سابق، ص 21.
[5] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 15.
[6] راجع في ذلك المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة المؤرخ في 15 نونبر 2000، ظهير شريف رقم 1.02.132، صادر في 4 دجنبر 2003، بنشر هذه الاتفاقية والموقعة بباليرمو في 12 دجنبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 5186، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2004.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتجد المساعدة القضائية والقانونية مصدرها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وفي هذا الشأن نجد العديد من الاتفاقيات التي تنص على المساعدة القانونية والقضائية، وذلك بتقديم أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات او الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم ... من أجل قمع الجرائم ذات الطابع الدولي والحفاظ على المصلحة المشتركة لجميع الدول الأطراف في مكافحة الجرائم، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية للتعاون القضائية في الميدان الجنائي[1]، الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية بشأن التعاون القضائي في الميدان الجنائي[2]، اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]...

وبالموازاة مع ذلك نجد أن المشرع المغربي قد نص علة المساعدة القانونية والقضائية وذلك بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[6] التي نصت على أنه "تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6-595[7] و7-595 و 8-595 من قانون المسطرة الجنائية. وذلك وفقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

إلا أن طلب المساعدة القانونية والقضائية قد يتلقى رفضا حدد النظام القانوني للمساعدة القانونية والقضائية في إطار التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي أسبابا له منها ما هو عام كما هو الشأن بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي ومنها ما هو خاص إذا كان الامر يمس بالنظام العام لدولة معينة[8].

ثانيا: الانابة القضائية الدولية والتسليم المراقب

أ. الإنابة القضائية الدولية:

تمثل الإنابة القضائية الدولية مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي بين الهيئات القضائية، وتعرف بأنها طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة وطنية كانت أو لدولة أخرى، اتخاذ إجراءات التحقيق أو البحث أو جمع الأدلة أو أي إجراء قضائي أخر يلزم اتحاذه للبث في موضوع

---

[1] ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 17 أكتوبر 1983 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4821، بتاريخ 14 غشت 2000.

[2] ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في فاتح غشت 2001 بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة في إيفورا بتاريخ 14 نونبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4954، بتاريخ 22 نونبر 2001.

[3] ظهير شريف رقم 1.92.283 الصادر في 29 يناير 2002 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بفيينا بتاريخ 20 دجنبر 1988، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4999، بتاريخ 29 أبريل 2002.

[4] ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر بتاريخ 22 يونيو 2001 بنشر الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 9 أبريل 2001، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5001، بتاريخ 6 ماي 2002.

[5] ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر في 30 نونبر 2007 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5596، بتاريخ 17 يناير 2008.

[6] ظهير شريف 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522، الصادر يوم الخميس 5 ماي 2007.

[7] تنص المادة 6-595 على أنه "يجوز للحكومة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب على الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1. البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائدة منها؛
2. تجميد الممتلكات أو حجزها؛
3. اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة؛ ...".

[8] سهيلة بوزلافة، مرجع سابق، ص 391.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النزاع المثار أو المحتمل إثارته في المستقبل أمام المحكمة المنيبة، التي ليس في مقدورها القيام به في نطاق دائرة اختصاصها[1].

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش، سماع الشهود، فحص أوراق مراقبة البريد أو الهواتف، وذلك باسم السلطة الطالبة ولحسابها[2].

وبتعبير أخر فإن الإنابة القضائية الدولية هي ذلك التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية لتقوم نيابة عنها بإجراء من إجراءات البحث أو التحقيق يهم واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبها إلى فاعلها[3].

وتجد الإنابة القضائية الدولية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي، لذلك اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بموضوع الإنابة القضائية الدولية وتنظيم إجراءاتها، لكونها من أهم آليات التعاون القضائي الدولي، وفي هذا الصدد قد أبرم المغرب مع العديد من الدول اتفاقيات ثنائية[4] في مجال التعاون القضائي كما وقع وصادق على العديد من الاتفاقيات الإقليمية[5] والدولية[6] ذات الصلة بالموضوع.

أما على مستوى التشريع الوطني، فقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية الدولية بمقتضى المادتين 714 و715 في الباب الثاني من القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالعلاقات القضائية مع الدول الأجنبية، بيد أن مقتضيات هذا القانون لا تطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواجبة التطبيق.

إذ يمكن الرجوع إلى القانون الوطني في حالة التعاون مع دولة أجنبية لا يجمعها والمغرب اتفاقية دولية متعلقة بهذا الشأن، إلا أن هذه الحالة تستوجب إلان حسن النية، والمعاملة بالمثل من قبل الدولة الطالبة[7].

---

[1] محمد عبد النباوي، نظام الإنابة القضائية، مقال منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد 11، 2011 المغرب، ص 23 و24

[2] J.P. Pinguet, Les commissions rogatoires du juge d'instruction en droit pénal international, th Nancy, 1939, P. 128.

[3] عبد الله الكرجي، الذكاء المالي والشجاعة الإجرائية في مواجهة تمويل الإرهاب والأموال غير النظيفة، القسم الثاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2020-2021، ص 564.

[4] راجع على سبيل المثال لا الحصر:
-اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا موقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1957.
-اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وبلجيكا بتاريخ 7 يوليوز 1997.
-اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وتونس بتاريخ 9 دجنبر 1964.
-اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والجمهورية الإيطالية بتاريخ 12 فبراير 1971.
-اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب والولايات المتحدة بتاريخ 17 أكتوبر 1983.

[5] انظر اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الموقعة ببالرمو بتاريخ 12 دجنبر 2000 الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 1/02/132 بتاريخ 4 دجنبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 186 بتاريخ 12 أبريل 2004.

[6] راجع: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها من طرف المغرب، التي التي نظمت إجراءات الإنابة القضائية في المواد من 29 إلى 33، وقد وقع على هذه الاتفاقية في 25 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 22 أبريل 1998 في اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب عقد بالقاهرة تحت مظلة الجامعة العربية.

[7] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا الإطار نصت المادة 714 من قانون المسطرة الجنائية[1] على أنه: "يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق -في نفس الوقت-إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية".

كما نصت المادة 715 على أنه: "تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل المغرب وطبقا لتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية الدولية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن في حالة الاستعجال أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. غير انه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الدبلوماسي".

والملاحظ من خلال المادتين 714 و715 المشار إليهما أعلاه، أن المشرع المغربي قد عبر عن رغبته في إجراء التعاون القضائي الدولي بواسطة الإنابة القضائية، وأن تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من الدول الأجنبية يتم وفق نفس المسطرة المتبعة في تنفيذ الإنابات الصادرة داخل المغرب، أي أن الكيفية التي تنفذ بها الإنابة القضائية الدولية هي نفس الكيفية التي تتبع لتنفيذ الإنابات القضائية التي يصدرها القضاة المغاربة فيما بينهم داخل تراب المملكة، مع مراعان بعض الشكليات التي يفرضها التعاون القضائي الدولي.

ب. التسليم المراقب:

يعتبر نظام التسليم المراقب من بين الاستراتيجيات الهامة لمكافحة الجرائم الدولية التي تهدف إلى ضبط شبكة العصابات الدولية ابتداء من مناطق العبور لتستقر في المحطة الأخيرة وهي مناطق الاستهلاك[2]، وبناء على ذلك يعتبر بمثابة استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، حيث تسمح السلطات الوطنية للسلطات الأجنبية إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليمها وضبط كافة الأشياء المتعلقة بها، سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها[3].

---

[1] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[2] عبد السلام بن سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني –دراسة تأصيلية مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2000-2001، ص 292.

[3] سهيلة بوزلافة، مرجع سابق، ص 398.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويقصد بهذا النظام أي التسليم المراقب السماح بمرور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في شرعيتها عبر حدود البلد بمعرفة من سلطاته، وذلك بهدف تتبع هذه الشحنة إلى وجهتها النهائية مما يسمح بالتعرف على الأشخاص المتورطين في نقلها وتداولها وضبطهم[1].

وقد عرفته الفقرة الأولى من المادة 82-1 من قانون المسطرة الجنائية[2] بكونه "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[3] على أنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية".

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن الغرض من التسليم المراقب هو تتبع الصفقات المشبوهة كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو تهريب الأسلحة أو الوسائل المستعملة لصنعها، سواء داخل أراضيها أو أثناء مرورها بأراضي إحدى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات المذكورة حتى يضمن التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة وضبط الأشخاص المدبرة لتلك العمليات.

الفقرة الثانية: تجليات التعاون القضائي الدولي أثناء وبعد المحاكمة

بعد أن تطرقنا في الفقرة الأولى إلى مظاهر التعاون القضائي الدولي السابقة للمحاكمة، سنتطرق في هذه الفقرة إلى تجليات التعاون القضائي الدولي أثناء وبعد المحاكمة والتي تمثل في نظام تسليم المجرمين (أولا)، والاعتراف ببعض الاحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها (ثانيا).

أولا: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أكثر مظاهر التعاون الذي يوحد مختلف الدول في مجال مكافحة الجريمة، ويقصد بهذه المؤسسة أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عليه حكما صادرا عن محاكمها[4].

---

[1] محمد عبد النباوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2014-2015، ص 64.

[2] أضيفت هذه المادة إلى قانون المسطرة الجنائية ضمن مقتضيات الباب الثالث (المضاف) المتعلق بتقنيات البحث الخاصة، بمقتضى القانون رقم 13.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.11 بتاريخ 20 يناير 2011 والذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 5911، بتاريخ 24 يناير 2011، ص 196.

[3] ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 شتنبر 1988، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4999، بتاريخ 29 أبريل 2002، ص 1130.

[4] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 70.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بينما عرفه البعض بأنه إجراء يتم بمقتضاه تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها، لدولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة، من أجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، أو لتنفيذ حكم صدر في حقه من طرف محاكمها[1].

كما عرفته الجمعية العامة للقانون الجنائي أثناء أعمالها التحضيرية لمؤتمر روما لسنة 1969، بأنه نوع من أنواع المساعدة في المسائل الجنائية بين الدول الرامية إلى النقل بطريقة قسرية، شخص متابع أو مدان في نطاق السيادة القضائية لدولة ما لصالح دولة أخرى[2].

وبالرغم من تعدد تعاريف نظام تسليم المجرمين إلا أنها تشترك في كونها تعني تخلي دولة عن شخص لفائدة دولة أخرى لمتابعته أمام قضائها من أجل جريمة اقترفها أو لتنفيذ عقوبة، مما يجعله يتميز عن التسليم المراقب في كون محل هذا الأخير شحنة، في حين أن محل تسليم المجرمين شخصا[3].

يستمد نظام تسليم المجرمين مشروعيته من الإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية والتي تتلخص في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريع الوطني ثم مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الصدد وضع المشرع المغربي إطارا قانونيا لتنظيم هذه المؤسسة، وذلك بمقتضى الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع في الفصول من 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية[4]، إضافة إلى ما تعاهد عليه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[5]. وباستقراء الباب المذكور يتبين أنه يتضمن شروط واستثناءات لا يجوز معها التسليم بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات.

1. شروط تسليم المجرمين واستثناءاته في القانون المغربي:

نتطرق لشروط تسليم المجرمين، ثم نقوم بدراسة الاستثناءات التي يمنع معها التسليم في القانون المغربي ولو توفرت كافت الشروط.

أ.شروط تسليم المجرمين:

---

[1] علي حسين الخلف، عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 120.

[2] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 71.

Voir : Hafid Alaoui Boukhriss, La coopération pénale internationale par voie d'extradition au Maroc, Bibliothèque universitaire, les éditions toubkal, 1996, p 32.

[3] عبد الله الكرجي، مرجع سابق، ص 586.

[4] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[5] أبرم المغرب العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم المجرمين، من بينها:

-الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية ومصر، ظهير شريف رقم 1.97.36 صادر في 29 دجنبر 1997.

-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين، المبرمة بين المملكة المغربية وفرنسا، ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في 2 غشت 2011.

-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، ظهير شريف رقم 1.98.147 صادر في 18 فبراير 2009.

-اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين، المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما في 12 فبراير 1971، ظهير شريف رقم 1.75.242 صادر في 12 أبريل 1976.

-اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، الموقعة بال باط في 15 ماي 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 29 يناير 2002.

- اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 17 أكتوبر 1983 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية، ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 28 يونيو 2000.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من خلال المقتضيات المنظمة لنظام تسليم المجرمين في القانون المغربي يتبين أنه هناك شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، ثم شروط تتعلق بالجريمة المطلوب بسببها التسليم.

●الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

حين تتقدم دولة ما بطلب تسليم مقترف فعل جرمي ويوجد بالمغرب، فإننا نكون أمام ثلاث حالات، فهذا الشخص إما:

-أن يكون من مواطني الدولة الطالبة؛

-أو أن يكون ليس من مواطنيها ولا من مواطني الدولة المغربية؛

-أو أن يكون مغربيا؛

إذا كانت الحالة الأولى لا تطرح أي إشكال، وبالتالي إذا توفرت شروط التسليم وكانت الإجراءات صحيحة، فيتم تسليمه للدولة الطالبة؛ فإن الحالة الثانية والمتعلقة بكون المعني بطلب التسليم ليس من مواطني الدولة الطالبة ولا من مواطني الدولة المغربية بمعنى أنه من رعايا دولة ثالثة؛ فيطرح سؤال مدى وجود اتفاقية بين المغرب ودولة أصل المطلوب توجب استشارتها قبل البت في الطلب؛ فإن كانت هناك اتفاقية ذلك صارت الاستشارة واجبة طبقا لبنود الاتفاقية.

وبخصوص الحالة الثالثة؛ فهي تخالف المبادئ المعمول بها في أغلب دول العالم إذ الدولة لا تسلم رعاياها، وهو المستشف من تعريف المادة 718 من ق م ج م لمسطرة تسليم المجرمين بكونها تخول لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية[1].

●الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم:

وفق ما تنص عليه مقتضيات الباب الرابع من الكتاب السابع من ق م ج م المتعلق بتسليم المجرمين، تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع طلب التسليم في شرط الجسامة، شرط عدم السقوط، شرط الخصوصية ثم شرط ازدواجية التجريم.

-شرط الجسامة: بمعنى أنه يشترط لموافقة الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المطلوب أن تكون الجريمة التي ارتكبها على قدر من الخطورة والأهمية[2]، يقابل إجراءات التسليم المعقدة، بحيث يتطلب ان تكون الجريمة جناية، أو على الأقل جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تحددها الاتفاقية أو القانون الداخلي للتسليم[3].

---

[1] عبد الله الكرجي، مرجع سابق، ص 590 و591.
راجع أيضا: محمد عبد النبوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية مراكش، السنة الجامعية 2014-2015، ص 305 وما بعدها.
[2] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 90.
[3] محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 208.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-شرط عدم السقوط: يقصد بهذا الشرط أن لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم الجنائي القاضي بالعقوبة قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرهما من أسباب السقوط بمقتضى قانون الدولتين طالبة او المطلوب منها التسليم[1]، وهذا ما نصت عنه المادة 721 من ق م ج م.

-شرط الخصوصية: يراد بشرط الخصوصية في التسليم أن الشخص المسلم إلى دولة ما لا يمكن محاكمته أو معاقبته إلا من أجل الجريمة أو الجرائم التي سلم من أجلها، دون غيرها من الجرائم المنسوب إليه الضلوع فيها قبل تسليمه[2].

شرط ازدواجية التجريم: يقصد بشرط ازدواجية التجريم أن تكون الجريمة أو الجرائم المطلوب بسببها التسليم جريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة وكذا في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على شرط أن يكون الفعل المرتكب يمثل جريم معاقب عليها على الأقل بالحبس لمدة سنة في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[3].

ب.استثناءات من التسليم:

الأصل هو أن التسليم جائز ي كل الجرائم التي تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالتسليم، لكن هناك مجموعة معينة من الجرائم لا ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين فيما بين الدول، والمشرع المغربي حدد هذه الجرائم في الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية ثم الجرائم المتعلقة بالصرف والجمارك والضرائب.

-الجرائم السياسية: إن عدم جواز التسليم من أجل الجرائم السياسية مبدأ معمول به في العديد من دول العالم، لاختلاف موضوع هذه الجرائم والباعث عليها عن باقي الجرائم[4]. وقد نص المشرع المغربي عن هذا المبدأ في المادة 721 من ق م ج، كما تم النص على هذا الشرط في العديد من الاتفاقيات[5] المبرمة بين المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية.

-الجرائم العسكرية: الجرائم العسكرية هي تلك الجرائم التي تمثل إخلالا بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار والعصيان، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على استثناءها من الجرائم المشمولة بالتسليم. وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم العسكرية التي لا يجوز التسليم من أجلها هي الجرائم العسكرية الصرفة وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق هذه الجرائم جميع الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون كالقتل والسرقة[6].

والتشريع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة نص على عدم جواز التسليم في حال جواز الجرائم العسكرية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 720 من ق م ج م[7].

---

[1] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 92.
[2] محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 232.
[3] عبد الله الكرجي، مرجع سابق، ص 598.
[4] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 166.
[5] راجع على سبيل المثال البند الثاني من المادة 21 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
[6] هشام آيت الحاج، مرجع سابق، ص 58.
[7] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- الجرائم المتعلقة بالصرف والجمارك والضرائب: انتهت أغلب قوانين التسليم إلى استبعاد جرائم الصرف والضرائب والرسوم من دائرة الجرائم القابلة للتسليم بشكل مباشر، كما تلافت الاتفاقيات إدراجها ضمن الجرائم القابلة للتسليم اعتمادا على الشروط العامة، واشترطت لها شروط خاصة لقبول التسليم من أجلها[1].

والمشرع المغربي نص في المادة 722 من ق م ج على أنه "لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع".

2. إجراءات التسليم:

يخضع تسليم المجرمين لإجراءات مسطرية، يتعين على الدولة الطالبة والدولة المطلوبة سلوكها. وبناء على نصوص المسطرة الجنائية، وبنود الاتفاقيات الدولية يتضح أن إجراءات تسليم المجرمين تتم عبر مرحلتين الأولى إدارية والثانية قضائية[2].

أ. المرحلة الإدارية:

وهي المنصوص عليها في المادة 726 من ق م ج م[3]، حيث يقدم طلب التسليم كتابة وبالطريق الدبلوماسي ويجب أن يتضمن على وجه الإلزام الوثائق التالية:

-بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

-بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

-ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

-بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 من ق م ج م.

ويتم توجيه الطلب بكافة وثائقه من قبل وزير الشؤون الخارجية إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا[4].

ب. المرحلة القضائية:

بعد تحقق وزير العدل من صحة الطلب وكفاية الوثائق المدرجة في ملف التسليم يوجه هذا الأخير إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، حيث يجري وكيل الملك بها أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال 24 ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون

---

[1] محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 301.
[2] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 169.
[3] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
[4] أنظر المادة 727 من ق م ج م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا لهذه العملية[1]، لينقله بعد ذلك في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى[2]. وبعد ذلك يوجه فورا الملف والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي بدوره يمكنه ان يلتمس من وزير العدل الإفادة بالطلب الرسمي للتسليم، وأيضا الوثائق والبيانات اللازمة في الموضوع، في حالة عدم التوصل بها أو ناقصة أو غير مستوفية لكل البيانات الواردة في المادة 726 من ق م ج م، ثم يوجه الطلب إلى الغرفة الجنحية بمحكمة النقض لتبت في الطلب بقرار معلل خلال 5 أيام من إحالته إليها، كما يمكن للغرفة الجنحية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[3].

ثانيا: الاعتراف ببعض الأحكام الجنائية الأجنبية

كما أشرنا سابقا؛ فمبدأ إقليمية القوانين الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي وترتيب أثاره هو تجسيد لسيادة الدولة على إقليمها، وهو ما يجعل الأحكام لا تحدث آثارا خارج إقليمها من حيث الحجية والقوة التنفيذية، في إطار ما يسمى بـ إقليمية الأحكام الجنائية.

إلا أن هذا المبدأ عرف العديد من الاستثناءات أدت إلى تقلصه أمام عالمية الجريمة وعبورها للقارات، مما حتم تكتل الدول نحول عالمية مكافحة الاجرام[4].

ويقصد بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي إعطاء هذا الحكم ذات القيمة وذات القوة التي تكون للحكم الجنائي الوطني، ومفاد ذلك ضرورة تنفيذ ما قضى به هذا الحكم سواء على مستوى العقوبات الاصلية أو الفرعية، أو الاستناد إليه كواقعة أو كمعلومة لتفريد العقوبة التي ينطق بها[5].

وعليه، سنحاول الوقوف في هذا الموضوع على الاعتراف ببعض الاحكام الجنائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية (أ) ثم للاعتراف ببعض الاحكام الجنائية الأجنبية في القانون المغربي.

أ. الاعتراف ببعض الأحكام الجنائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية:

يترتب عن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي آثارا إيجابية أو آثارا سلبية، وتتمثل الآثار الإيجابية في قابلية الحكم الجنائي الأجنبي للتنفيذ داخل إقليم دول أخرى، سواء بالنسبة للسجن أو الغرامات المالية أو العقوبات التكميلية. أما الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي فتجلى في انقضاء الدعوى الجنائية وعدم إمكانية إقامتها أمام الدول الأخرى ضد نفس المتهم وبالتالي لا يمكن إعادة محاكمة الشخص المعني بالأمر مرة ثانية[6].

---

[1] أنظر المادة 730 من ق م ج م.
[2] أنظر المادة 731 من ق م ج م.
[3] أنظر المادة 732 من ق م ج م.
[4] عبد الله الكرجي، مرجع سابق، ص 572.
[5] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، بدون ذكر الطبعة، 2007، ص 61 و62.
[6] رجاء بن بوبو، مرجع سابق، ص 126.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

بالإضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي[2] على التعاون في أبعد حدود ممكنة من أجل تنفيذ المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات، وحثت هذه الاتفاقية الدولتين المتعاقدتين على اتخاذ كل التدابير التي تساعد على حجز ومصادرة متحصلات الجرائم[3].

ب.الاعتراف ببعض الأحكام الجنائية الأجنبية في القانون المغربي:

إدراكا لأهمية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، حرص المشرع المغربي عن اعترافه الصريح بحجية بعض الأحكام الجنائية الاجنبية داخل الإقليم المغربي، وذلك من خلال مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية[4] في المواد 716 و717، وكذا المادتان 7-595 و 8-595 من نفس القانون، والمادة 31 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[5] بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بحجز وتجميد ومصادرة الممتلكات الموجودة فوق التراب الوطني المغربي، وذلك في جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وتعد هذه المقتضيات خطوة مهمة من جانب المشرع تعبر عن توجهه إلى تحديث مفاهيمه التقليدية، من أجل الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في المغرب، وذلك في إطار التوفيق بين

---

[1]ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 22 نونبر 2001، بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998، الجريدة الرسمية عدد 4992، بتاريخ 4 أبريل 2002.

[2]ظهير شريف رقم 1.98.146 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5787، ص 5685.

[3]تنص المادة الثانية عشرة مكررة من الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية على ما يلي: "تنفيذ المقررات القضائية بحجز ومصادرة الممتلكات

1. يعمل الطرفان، وبطلب من أحدهما، على التعاون في أبعد حدود ممكنة، من أجل تحديد والكشف عن الأدوات والمتحصلات وجميع الممتلكات الأخرى القابلة للمصادرة. ويكمن هذا التعاون على الخصوص، في اتخاذ كل تدبير يمكن من تقديم وحفظ وسائل الإثبات الخاصة بوجود الممتلكات المشار إليها، وتحديد مكان وجودها، أو تحركاتها، أو طبيعتها، أو نظامها القانوني، أو قيمتها.
2. يتخذ أحد الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر الذي قام بتحريك دعوى عمومية أو باشر إجراء من إجراءات المصادرة، التدابير المؤقتة اللازمة كالتجميد أو الحجز لتفادي كل تصرف أو تحويل للممتلكات التي يمكن ان تكون فيما بعد موضوع طلب المصادرة، أو يمكن أن تسمح بمثل هذا الطلب.

تنفذ التدابير الوقائية المشار إليها أعلاه وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم تكن مخالف للقانون الداخلي لهذا الطرف.

يمنح الطرف المطلوب، قدر الإمكان، للطرف الآخر، قبل رفع أي تدبير مؤقت اتخذ طبقا لهذه المادة، إمكانية التعبير، عن الأسباب الداعية للإبقاء على ذلك التدبير.

3. يجب على الطرف الذي توصل بطلب مصادرة الأدوات أو المتحصلات الموجودة فوق إقليمه، إحالة هذا الطلب، في إطار ما يسمح به قانونه الداخلي، على السلطات المختصة من أجل استصدار قرار بالمصادرة، وتنفيذه إن حضي بالموافقة.

تسري هذه المادة كذلك على المصادرة التي توجب أداء مبلغ مالي يعادل قيمة المتحصل إذا كانت الممتلكات التي يمكن أن تكون موضوع المصادرة، موجودة فوق إقليم الطرف المطلوب. وفي مثل هذه الحالة، وعند مباشرة إجراءات المصادرة، يقوم الطرف المطلوب، عند تعذر الأداء، باستخلاص الدين من كل الممتلكات المتوفرة.

4. يمكن للطرف المطلوب، بعد تنفيذ طلب المصادرة، أن يرسل جزئيا أو كليا، إلى الطرف الطالب، الممتلكات التي تنت مصادرتها والمتعلقة بجرائم الإرهاب والفساد المالي، وذلك بعد خصم المصاريف التي اقتضتها إجراءات الحجز، أو المصادرة، أو المحافظة، أو التصرف، أو التحويل".

[4]ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[5]ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 17 أبريل 2007، بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522، بتاريخ 3 ماي 2007.

اعتبارات السيادة الوطنية من جهة، ومقتضيات التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى[1].

خاتمة:

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن تطبيق القانون الجنائي المغربي خارج الحدود الإقليمية يعكس مدى التزام المغرب بحماية مواطنيه ومصالحه الجوهرية وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، حتى وإن اقترفت الأفعال الجرمية خارج الحدود الإقليمية، وقد بينا كيف يستند هذا التطبيق إلى مبادئ قانونية راسخة في غالبية التشريعات، كمبدأ شخصية النص الجنائي، مبدأ عينية النص الجنائي ومبدأ عالمية أو شمولية النص الجنائي، الذين يسمحان بتوسيع امتداد القانون الجنائي المغربي ليشمل ملاحقة بعض الجرائم المرتكبة بالخارج. كما أن نظام التعاون القضائي الدولي يشكل دعامة أساسية في هذا السياق، لا غنى عنه في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، فقد أصبح من غير الممكن أن تنجح دولة بمفردها في التصدي للجرائم العابرة للحدود، الامر الذي يتطلب نوعا من المساعدة والتعاون مع دولة أو دول أخرى، فالواقع الدولي الراهن وما عرفه من صور إجرامية معاصرة يؤكد لنا أنه لا يمكن أن نتصور مكافحة فعالة لأنشطة إجرامية ذات امتداد دولي من خلال قواعد جنائية وطنية تخضع لسيادة كل دولة على حدة.

[1] سعيد بيرام، الاعتراف بالأحكام الزجرية الأجنبية وتنفيذها، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد 43، غشت 2019، ص 42.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المسطرة الإدارية والمسطرة القضائية لنزع الملكية

عمر محمد علي المغربي البدواوي

باحث في سلك الدكتوراه (العلوم القانونية)
بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

مقدمة

يعد حق الملكية من الحقوق المكفولة دستوريا، بحيث جاء في الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن "حق الملكية مضمون"،[1] كما يؤكد على أنه "لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون". ويشكل هذا المقتضى الدستوري الهام الأساس الذي تقوم عليه آلية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، باعتبارها استثناء يرد على مبدأ ضمان الملكية، لا يقبل اللجوء إليه إلا وفق شروط وإجراءات محددة.[2]

ومن أبرز هذه الشروط ما نص عليه القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت،[3] وفي مقدمتها شرط وجود منفعة عامة تبرر نزع الملكية، وأن يكون محل النزع عقارا، سواء كان محفظا أو غير محفظ أو في طور التحفيظ، لأن نزع الملكية لا يرد على المنقولات، بل يتعلق بالحقوق العينية المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية.[4]

كما أن نزع الملكية يُخول إلى الدولة والجماعات المحلية، وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص، أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن أنها ذات منفعة عامة.[5]

ومن أجل حماية صاحب الحق العيني، أحاط المشرع مسطرة نزع الملكية بجملة من الضمانات القانونية من خلال تنظيمها في إطار مسطرتين.

---

[1] ينص الفصل 35 من الدستور المملكة المغربية لسنة 2011 : يضمن القانون حق الملكية ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

[2] دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز2011)منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011 ص 3600

[3] ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6) مايو (1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15) يونيه 1983)، ص-980

[4] القاعدة في التشريع المغربي أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يمس العقارات وحدها، دون المنقولات. يتأكد ذلك بصورة جلية وواضحة من أحكام الفصل الأول من قانون رقم 81.7 الذي ينص بكيفية صريحة على أن إجراءات هذا القانون تخص ملكية العقارات كلا أو بعضا وكذلك ملكية الحقوق العينية العقارية المتفرعة عنها، حيث لم يذكر المشرع المنقولات لا من قريب ولا من بعيد. ومن البديهي أن المقصود بالملكية العقارية الملكية الخاصة لا العامة، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلا لنزع الملكية، ما لم تزل عنها تلك الصفة بقرار إداري.

[5] أنظر الفصل 3 من قانون نزع الملكية لأجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مسطرة الإدارية، وتبدأ بإعلان المنفعة العامة، يليها إصدار مقرر التخلي الذي يحدد العقارات المعنية بالنزع، ويمكن أن تختتم هذه المرحلة باتفاق رضائي مع المالك حول نقل الملكية مقابل تعويض.

ومسطرة قضائية، التي تفعل في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، ويُرجع فيها الاختصاص إلى المحكمة الإدارية قصد نقل الملكية قضاء وتحديد التعويض المستحق للمنزوعة منه ملكيته، وذلك من خلال طلب الإذن بالحيازة ودعوى نقل الملكية.

يكتسي هذا الموضوع محل الدراسة المتعلق بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو العملية.

فعلى المستوى النظري، يتعلق الأمر بموضوع قانوني بأهمية بمكان، يتقاطع مع عدد من النصوص القانونية، وخصوصًا الدستور المغربي، والقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

والاحتلال المؤقت، والقانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية،[1] وهو ما يفتح المجال أمام الباحثين لتحليل المقتضيات القانونية والوقوف على التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه باعتباره من المواضيع التي توازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية للملاك(المنزوع ملكيتهم)في ظل دولة الحق والقانون.

أما على المستوى العملي، فإن مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة تثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي، وهذا ما يجعل الإلمام بجوانب هذه المسطرة أمرًا مهما من أجل حسن تطبيقها.

وفي ضوء هذه الأهمية، يطرح الموضوع العديد من المشاكل القانونية، ومنها:

ما هي إجراءات نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة ؟ .

ما هو دور القضاء الإداري في نزع الملكية لأجل المصلحة العامة ؟

ما هي الضمانات القانونية المترتبة عن مسطرة نزع الملكية ؟ .

وغيرها من المشاكل القانونية التي تترتب عنها الإشكالية الآتية:

هل توفق المشرع المغربي في مسطرة نزع الملكية، من خلال المسطرتين الإدارية والقضائية، في خلق توازن بين مصلحة الفرد في حماية ملكيته ومتطلبات المصلحة العامة في تنفيذ المشاريع التنموية ؟

[1] القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22نونبر 2011) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24) نوفمبر (2011)، ص 5587

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكفرضية لهذا الموضوع، يمكن القول إنه من خلال التنظيم القانوني لمسطرة نزع الملكية، ومن خلال مرحلتي المسطرة الإدارية والقضائية، فإن المشرع قد توفق في خلق التوازن بين مصلحة الفرد ومتطلبات المصلحة العامة.

ولمعالجة الإشكال المطروح والتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم الاعتماد على التقسيم الآتي:

- **المطلب الأول: المرحلة الإدارية في مسطرة نزع الملكية .**
- **المطلب الثاني: المرحلة القضائية في مسطرة نزع الملكية .**

المطلب الأول: المرحلة الإدارية في مسطرة نزع الملكية.

الفقرة الأولى: المرحلة الإدارية في مسطرة نزع الملكية

تتضمن المرحلة الإدارية عدة إجراءات تسهر الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية على القيام بها، وتعتبر عاملا أساسيا لحسن سير المرحلة القضائية وعدم إطالة أمدها، لأن إجراءات نزع الملكية وأجال تنفيذها تخضع المراقبة القضاء، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الاعلان عن المنفعة العامة.

يعد الإعلان عن المنفعة العامة، إجراء إداري تتخذه الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية.

تعين فيه المنطقة التي تقع فيها العقارات المراد نزع ملكيتها كليا أو جزئيًا لتحقيق المصلحة العامة. ويعتبر إجراء جوهريا يوفر ضمانات قانونية للملاك وللجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية وأن عدم مراعاته يترتب عليه بطلان المسطرة وعدم الحكم بنزع ملكية العقارات اللازمة لتحقيق المنفعة العامة، وذلك عملاً بمقتضيات الفصل الأول من قانون نزع الملكية، ويتم الإعلان عن المنفعة العامة بموجب مقرر إداري يسمى "مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة".

كما تجدر الإشارة إلى أن شرط المنفعة العامة مهم جدًا من أجل سلامة المسطرة، على اعتبار أن المنفعة العامة هي مناط نزع الملكية ويدور معها وجودًا وعدمًا، وهذا ما أكده المشرع المغربي في الفصل الأول من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة على أن نزع ملكية العقارات كلها أو بعضها أو ملكية الحقوق العينية لا يجوز الحكم به، إلا إذا أعلنت المنفعة العامة.[1]

كما أكد الفصل السادس من نفس القانون على أنه: "تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها...". ونفس الأمر تؤكده محكمة النقض مرات عديدة، حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي:

---

[1] وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية 2018

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جاء في القرار عدد 1045 الصادر بتاريخ 26 نونبر 2020 في الملف الإداري عدد 4283/4/1/2019 قرار.[1]

إن المرسوم المطعون فيه القاضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلقين بالموضوعين التهيئة الجماعية، والإعلان أن في ذلك منفعة عامة في مقتضياته المتعلقة بعقار الطاعنة، هو مقرر يدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة، ولا يجوز إلغاؤه إلا إذا ثبت تعسف أو سوء نية مصدره عن الهدف المعلن عنه، مادام أن المنفعة العامة فوق الاعتبارات الشخصية.

أ: مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة :

يتم الإعلان عن المنفعة العامة بواسطة مشروع مرسوم تعده الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية، ومن خلاله يتم تعيين المنطقة التي يمكن نزع العقار أو العقارات التي تقع داخل رقعتها، ويتضمن بدقة، وعلى وجه الخصوص تحديد موضوع نزع الملكية بطريقة واضحة.

بعد وضع الصيغة النهائية لمشروع المرسوم ومذكرة التقديم وتوقيعهما من طرف الوزير المعني، تتم إحالة الملف معزّزا بنسخة من التصميم الموقعي على الأمانة العامة للحكومة المديرية العامة للدراسات التشريعية والقانونية قصد التوقيع، وعقب المصادقة عليه من طرف رئيس الحكومة يتم نشره في الجريدة الرسمية. ثم تعمل الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية على إشهار المرسوم على أوسع نطاق في إطار تدابير الإشهار التكميلي، كما يلي:

نشر إعلان صدور هذا المرسوم بجريدة وطنية مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.[2]

إحالة مشروع المرسوم الصادر في الجريدة الرسمية على الجماعة التي تقع بدائرة نفوذها الترابي العقارات المعنية بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة قصد تعليقه بمقرها، وتسليم شهادة التعليق للجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية.

كما يجوز اللجوء إلى وسائل الإشهار الأخرى الملائمة غير المذكورة سلفًا، وإذا اختارت الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية العدول عن هذه الإجراءات، يجب أن يتضمن المقرر بيان الأملاك المطلوب نزع ملكيتها، وأن يبلغ إلى الملاك كسائر التبليغات الإدارية التي تسلم مباشرة إلى المعنيين بالأمر، وفي حالة تعذر ذلك يكتفى بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار الفصل 46 من قانون نزع الملكية).

وتجدر الإشارة إلى أن تدابير الإشهار المذكورة أعلاه تصبح اختيارية إذا تعلق الأمر بأشغال تهم الدفاع الوطني الفصل 14 من قانون نزع الملكية).

وتحدد مدة صلاحية مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة في سنتين تحتسب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية النشرة العامة)، وخلالها لا يجوز للملاكين إقامة أي بناء أو غرس أو تحسين في العقارات

[1] قرار منشور في المنصة الرقمية لقرارات قضاء النقض
[2] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية مرجع سابق صفحة 6،7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الواقعة داخل المنطقة المحددة في المرسوم المذكور دون موافقة الجهة نازعة الملكية الفصل 15 من قانون نزع الملكية)، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بمقتضى إعلان بتجديد المنفعة العامة.

ويلاحظ أنه إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها معلومة سلفًا لدى الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية، أو بالنظر لحجم المشروع، يُسوّغ لها الجمع بين الإعلان عن المنفعة العامة ومقرر التخلي المعين للعقارات المعنية في مرسوم واحد يسمى "مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية عملاً بمقتضيات الفصل 7 من قانون نزع الملكية، وتحدد مدة صلاحية المرسوم المذكور في سنتين تحتسب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية على غرار مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة.

ب : الإعلان عن المنفعة العامة بموجب تصميم التهيئة :

يعتبر تصميم التهيئة المصادق عليه بمرسوم بمثابة إعلان عن المنفعة العامة تستوجب القيام بالأعمال اللازمة لإنجاز التجهيزات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 و 12 من المادة 19 من القانون رقم 12-10 المتعلق بالتعمير.

وتنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انقضاء أجل 10 سنوات، الذي يحتسب من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية لنص الموافقة على تصميم التهيئة.[1]

ولا يجوز القيام بإعلان المنفعة العامة للغرض نفسه، فيما يتعلق بالمناطق المخصصة للتجهيزات الآنفة الذكر، قبل انصرام أجل 10 سنوات.

وفي هذه الحالة، تلجأ الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية مباشرة إلى استصدار مقرر التخلي.

ثانيا: مشروع مقرر التخلي

الغاية من مشروع مقرر التخلي هو تعيين الأملاك التي سيتم نزع ملكيتها، وذلك بإعطاء جميع البيانات المتعلقة بها لاسيما وضعيتها القانونية ومساحتها وأسماء الملاك وذوي الحقوق وعناوينهم. ويجب أن يصدر مشروع مقرر التخلي خلال مدة صلاحية الإعلان عن المنفعة العامة (مع ضرورة التمييز بين أجل 10 سنوات – حالة وجود الوثيقة التعميرية وسنتين القابل للتجديد)، أما إذا انصرمت هذه المدة دون قيام السلطات المعنية بذلك، فإنها تفقد حقها في نزع الملكية ووجب عليها إعلان جديد للمنفعة العامة، وتتجلى الإجراءات المتعلقة بإعداد مشروع مقرر التخلي في قيام الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بإعداد الملف التقني المتكون من التصاميم التجزيئية والشواهد العقارية وبطائق الإحصاء مع التأكد من مطابقتها مع الوضعية القانونية والواقعية للعقارات المعنية.[2]

[1] غنبوري رشيد، نزع الملكية كمسطرة خاصة في إطار وثائق التعمير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة قانون العقار والتعمير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط ،السنة الجامعية 2015/2016صفحة31،32

[2] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية صفحة 9،10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ: البحث الإداري

نص الفصل العاشر من قانون نزع الملكية على أنه يجب إجراء بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلي، مما يفيد أن البحث الإداري يكون قبل صدور قرار إعلان المنفعة العامة ما لم يكن هذا الأخير متضمنا في نفس الوقت لمقرر التخلي.[1]

كما أنه يخضع مشروع مقرر التخلي المنشور بالجريدة الرسمية وفي جريدة وطنية أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية (للفصل أعلاه من قانون نزع الملكية إلى إجراء البحث الإداري وفق ما يلي:

إيداع مشروع مقرر التخلي لدى الجماعة الواقع بنفوذها الترابي العقار موضوع نزع الملكية، مشفوعا بتصميم تجزيئي ونموذج سجل الملاحظات ونموذج شهادة الإيداع والنشر والتعليق ونموذج شهادة الإعلان عن الإيداع، وذلك لتعليقه بشورها ووضعه رهن إشارة العموم لمدة شهرين ابتداءً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، مع مكاتبة نظارة الأوقاف متى شمل مشروع مقرر التخلي عقارات حبسية، سواء عامة مشتركة أو معقبة.

بعد انصرام أجل البحث الإداري، تقوم الجماعة الواقع بنفوذها الترابي العقار موضوع نزع الملكية بإغلاق سجل الملاحظات وتوقيع صفحته الأخيرة من طرف رئيس الجماعة، وإرجاعه إلى الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية من أجل الدراسة، مرفقا بشهادة الإيداع والنشر والتعليق، وشهادة الإعلان عن الإيداع.

إيداع مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة العقارية قصد تقييده تقييدا احتياطيًا إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة، أو إيداعه بمطالب التحفيظ المعنية طبقًا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير المؤرخ في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، إذا تعلق الأمر بعقارات في طور التحفيظ، وطلب تسليم شهادة تثبت تقييد مشروع مقرر التخلي.

إيداع مشروع مقرر التخلي لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقار بالنسبة للعقارات غير المحفظة، مع طلب شهادة تثبت تقييد مشروع مقرر التخلي بالسجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.[2]

ب: مقرر التخلي أو مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية

من الجدير بالذكر أنه. وبعد نشر المرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة في

[1] أحمد أجعون، المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،،منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد الخاص رقم3 الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة،الرباط2017،صفحة 155

[2] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28) شتنبر (1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله الجريدة الرسمية، عدد 2255 ، 12 أبريل 1974، صفحة 1080-1035

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجريدة الرسمية، يبقى أمام السلطة النازعة للملكية مدة سنتين لاتخاذ مقرر التخلي.[1]

وإذا ما انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك، تعين تجديد إعلان المنفعة العامة بالكيفية

المنصوص عليها قانونا.[2]

كما أنه بعد التوصل بسجل الملاحظات، تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بدراسة الملاحظات، وعلى ضوء ذلك يتم إعداد مشروع مقرر التخلي النهائي الذي يُوقع من طرف الوزير المعني بنزع الملكية، وتتم إحالته على الجهات المعنية كما يلي:

إحالة مشروع مقرر التخلي مع التصميم التجزيئي على وزير الداخلية قصد التأشير.

إحالة مشروع مقرر التخلي مع التصميم التجزيئي على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد موافقته الصريحة إذا كانت العقارات المنزوعة ملكيتها موقوفة وقفًا عامًا أو مشتركاً المادتان 59 و 129 من مدونة الأوقاف).[3]

إحالة مشروع مقرر التخلي على الأمانة العامة للحكومة من أجل الدراسة، ويكون مرفقًا بمذكرة التقديم وبالتصاميم التجزيئية، مع نسخ طبق الأصل من الشواهد العقارية وشهادة الإيداع والنشر

وشهادة الإعلان عن الإيداع، ونسخة من الجريدة الوطنية التي نشر بها مشروع مقرر التخلي، وسجل الملاحظات. وبالنسبة للجماعات المحلية، تنضاف إلى الوثائق السالفة الذكر محضر مداولة المجلس المتعلق بالموافقة على مباشرة مسطرة نزع الملكية، وقرار الموافقة البيئية

بالنسبة للمشاريع الملوثة، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.[4]

---

[1] محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ،قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء ،طبعة ثانية سنة 2007،صفحة126

[2] الفقرة الثانية من الفصل السابع من قانون رقم 7.81المتعلق بنزع الملكية ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية. وإذا انصرم هذا الأجل
دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

[3] الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5847، 14 يونيو 2010 صفحة 1381-1377

[4] ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12) ماي (2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03المتعلق بدراسات التأثير على البيئة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقوم الأمانة العامة للحكومة بدراسة الملف، والتأشير على مقرر التخلي، ونشره بالجريدة الرسمية (النشرة العامة).

أما إذا تم العمل بمرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية فإنه يحال على الأمانة العامة للحكومة قصد عرضه على رئيس الحكومة من أجل التوقيع ونشره بالجريدة الرسمية.[1]

نشر إعلان بشأن مقرر التخلي المنشور بالجريدة الرسمية في جريدة وطنية مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، مع بيان مراجع النشر بالجريدة الرسمية الفصل 13 والفصل 8 من القانون (7-81).

إحالة النص الكامل لمقرر التخلي المنشور بالجريدة الرسمية على الجماعة الواقع في نفوذها الترابي العقار المعني، قصد تعليقه بمكاتبها في إطار تدابير الإشهار التكميلي.

ت: تحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها

تجتمع اللجنة الإدارية للتقييم المكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم المختص، بناءً على طلب الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية.

وتتكون من الأعضاء المذكورين في المادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 16 أبريل 1983، الصادر بتطبيق قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

ويتوج اجتماع هذه اللجنة بمحضر يُوقع عليه من طرف جميع أعضائها، ثم يُحال من طرف عامل العمالة أو الإقليم على الجهة نازعة الملكية.

وبعد اجتماع اللجنة وتحديد ثمن العقارات، يمكن للجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية إيداع مبالغ التعويض.

ثالثا: تفعيل الاتفاق بالتراضي على نقل الملكية

لا يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة إلا مقابل تعويض. وقد فرض المشرع على الإدارة أن تقوم في مرحلة أولى بتقويم العقار أو العقارات التي ستنزع ملكيتها.[2]

[1] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية مرجع سابق صفحة 12،13
[2] محمد الكشبور،نزع الملكية لأجل المنفعة العامة قراءة في نصوص ومواقف القضاء، نرجع سابق صفحة 135

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي إطار مساعيها لمحاولة التوصل إلى الاتفاق بالتراضي على نقل الملكية الفصل 42 من قانون نزع الملكية)،[1] تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بربط الاتصال بالملاك، وعرض الثمن عليهم إما بشكل مباشر أو عن طريق السلطة المحلية المعنية.[2]

وإذا أفلحت في ذلك، تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تفعيل الاتفاق بالتراضي انطلاقا من قيمة التعويض المحددة من طرف لجنة التقييم.

المطلب الثاني: المرحلة القضائية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

تعتبر السلطة القضائية عمومًا حامية للملكية الخاصة من جميع الاعتداءات التي قد تتعرض لها من طرف الغير، ولو تمثل هذا الغير في السلطة العامة أو إحدى المؤسسات التابعة لها.

وإمعانًا في هذه الحماية، فإن المشرع قد خوّل للمحاكم الإدارية وحدها، ودون غيرها، مراقبة جميع الإجراءات الإدارية المفروضة على نازع الملكية أو من يقوم مقامه في مباشرتها، كما خوّلها وحدها ودون غيرها النطق بالحكم القاضي بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة جبرًا على صاحبها مقابل تعويض عادل

وهكذا، فبعدما نص الفصل الثاني،[3] من قانون نزع الملكية على أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا يتم إلا بحكم يصدره القضاء.[4]

وحتى نقف على كل الجوانب المتصلة بالمسطرة القضائية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، سنتحدث عن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالخصوص بطلب نقل الحيازة أولا، ثم سنتحدث عن الدعوى الرامية إلى الحكم بنزع الملكية مقابل تعويض، ثانيا.

أولا: طلب الإذن بالحيازة

إذا كانت الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية ترغب في حيازة العقار والبدء في إنجاز الأشغال دون انتظار صدور حكم بنقل الملكية، الذي قد يستغرق بعض الوقت، يسوغ لها تقديم مقال يتعلق بهذا الموضوع إلى قاضي المستعجلات لدى المحكمة الإدارية المختصة.[5]

---

[1] إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كيفيات تفويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقا لمقرر التخلي، يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور.
أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إبداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف" أو محكمة النقض .
ويجوز كذلك إبرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيازة، وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض الاحتياطي الممنوح من التعويض عن نزع الملكية، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الأمر في إثبات كافة مطالبهم فيما بعد أمام القضاء.
وإذا أبرم الاتفاق بشأن الحيازة قبل تبليغ أو نشر الحكم بنقل الملكية وكان الأمر يتعلق إما بعقار محفظ أو في طور التحفيظ وإما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لأجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المقاطع 1 إلى 3 من

[2] الطبي عبد القادر،درو القاضي الإداري في تقدير التعويض الناتج عن نزع الملكية ،بحث لنيل دبلوم الماستر في القضاء الإداري ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا،سنة الجامعية 2012/2013صفحة 25

[3] يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي.

[4] محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء مرجع سابق، صفحة 154

[5] غنبوري رشيد، نزع الملكية كمسطرة خاصة في إطار وثائق التعمير، مرجع سابق صفحة 72

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويجب تعزيزه بمرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية أو مقرر التخلي، والتصميم التجزيئي، وملف البحث الإداري ومحضر اللجنة الإدارية للتقييم، وذلك حتى يتسنى لقاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية المختصة بسط رقابته على سلامة إجراءات نزع الملكية.

فإذا تأكد من سلامتها، يصدر أمره بالإذن بالحيازة مقابل أداء أو إيداع التعويض الاحتياطي لفائدة المنزوعة ملكيته.

والجدير بالملاحظة أن احتلال العقار ومباشرة الأشغال دون سلوك مسطرة نزع الملكية يشكل اعتداءً ماديًا على حق الملكية المضمون دستوريا، ويسوغ لمالك العقار اللجوء إلى قاضي المستعجلات للمطالبة بإيقاف الأشغال.[1]

وبعد صدور أمر الإذن بالحيازة وتقييده لدى المحافظة العقارية إذا ما تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ الفصل 25 من قانون نزع الملكية)، أو لدى المحكمة الإدارية إذا كانت العقارات غير محفظة الفصل 24 من قانون نزع الملكية، يتم أداء أو إيداع التعويض الاحتياطي داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ، ويتم توجيه ملف الأداء أو الإيداع للخازن الوزاري، مرفقًا بالوثائق التالية:

- مرسوم نزع الملكية أو مقرر التخلي .
- نسخة طبق الأصل من أمر الإذن بالحيازة .
- نسخة طبق الأصل من محضر اللجنة الإدارية للتقييم .
- الشواهد العقارية أو شواهد التقييد. .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا سبق للجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية إيداع المبلغ المقترح من طرف اللجنة الإدارية بصندوق الإيداع والتدبير، فإنها تعمل على إعداد مقررات رفع اليد التي تشتمل على:

- . رقم الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير
- رقم مقرر الإيداع وتاريخه
- رقم وصل الإيداع
- رقم القطعة الأرضية أو رقم الملف
- اسم المستفيد من التعويض الممنوح، صفته، عنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية
- مبلغ التعويض الواجب أداؤه كليا أو جزئيا، بالأرقام والحروف

ثانيا: دعوى نقل الملكية لأجل المنفعة العامة

تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بتقديم مقال للمحكمة الإدارية المختصة، يرمي إلى الحكم بنقل ملكية العقار، ويكون مرفقًا بمرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية، أو مقرر التخلي، وملف البحث الإداري، والشواهد العقارية، وشواهد التقييد، ومقررات الإيداع إذا كانت المبالغ مودعة بصندوق الإيداع والتدبير.

[1] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية، صفحة 23،24

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن المفيد التذكير هنا بأنه يتعين على الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية سلوك دعوى نقل الملكية داخل أجل سنتين يحتسب من تاريخ نشر مقرر التخلي أو مرسوم إعلان المنفعة ونزع الملكية بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم قبول الطلب من طرف المحكمة الإدارية المختصة.

وتخضع دعوى نزع الملكية، من حيث المبدأ، للقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي ورد النص عليها صراحة في قانون نزع الملكية، نظرًا للطبيعة الخاصة لدعوى نزع الملكية، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في الفصل 18 من القانون المذكور.[1]

وتقصي المحكمة الإدارية نقل الملكية باسم الجهة المعنية مقابل أداء أو إيداع التعويضات المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، هذا فضلا عن كون تحديد التعويض عن نزع الملكية يبقى من صميم اختصاص السلطة التقديرية للمحكمة التي يسوغ لها استبعاد قيمة العقار المحددة من طرف لجنة التقييم واللجوء إلى الخبرة القضائية لتحديد قيمة التعويض وهذا يعني اننا نكون امام فرضيتن:

- ❖ الفرضية الأولى المتمثلة الفرضية الأولى والمتمثلة في قبول الثمن المقترح، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بنقل الملكية لفائدة المنزوعة ملكيته على أساس الثمن المقترح، وبالتالي يتم تقييد الحكم في السجلات العقارية متى كان العقار المعني بنزع الملكية محفظا أو في طور التحفيظ.
- ❖ الفرضية الثانية وهي الحالة التي لا يقبل المنزوعة ملكيته عرض نازع الملكية، فغالبا ما تصدر المحكمة أمرا تمهيديا بتعيين خبير يعهد إليه بتحديد التعويض طبقا لمعايير تقنية تحدده له.

وبمجرد ما يضع الخبير تقريره يبلغ إلى أطراف الدعوى حيث يبقى من حقهم التعقيب عليها، بل والمطالبة باستبعادها عند الضرورة، والمطالبة بتعيين خبير أو خبراء آخرين.

وقد قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بأن "المحكمة وأمام عدم توفرها على العناصر الضرورية للبت في التعويض وإعمالا منها لإجراءات تحقيق الدعوى أمرت بإجراء خبرة قضائية كلف بها الخبير ..... الذي حددت مهمته في الانتقال إلى العقار ووصفه وصفا دقيقا بعد التأكد من وضعيته الإدارية والمساحة المنزوعة ومشتملاتها وطبيعة استعماله وتحديد قيمته بتاريخ صدور مقرر التخلي مع الاعتماد على عناصر المقارنة والتقويم.

وحيث إن الخبرة المأمور بها جاءت مستوفية لشروط تطبيق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الخبير المعين وبعد وقوفه على العقار موضوع النزاع تبين له أنه عبارة عن أرض فلاحية شكلها الهندسي مستطيل تقريبا، له واجهة على الطريق المعبدة يمر منها خط كهربائي من الضغط العالي على الحد الخلفي، وحدد التعويض في مبلغ إجمالي قدره 5.958.900 درهم على أساس على أساس 450 درهما للمتر المربع الواحد.

[1] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية، مرجع سابق صفحة 25 ،26،27

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى وثائق الملف واطلاعها على ما تضمنه محضر اللجنة الإدارية للتقييم وكذا خلاصة الخبرة المنجزة في الملف وتأكدها من مختلف العناصر التي تتمتع بها القطعة الأرضية موضوع مسطرة نزع الملكية وأخذا بعين الاعتبار عناصر المقارنة وتاريخ تقديم طلب نزع الملكية أمام هذه المحكمة، قررت تحديد التعويض على أساس 400 درهم للمتر المربع الواحد، ليكون التعويض المستحق هو 5.296.800 درهم 56.

كما قضى المجلس الأعلى محكمة النقض بأنه "عندما استأنست المحكمة بنتيجة التحريات التي قام بها الخبير بعين المكان وأثمنة القطع المجاورة، وهي عناصر مناسبة للقيمة التجارية للعقار المنزوعة ملكيته بتاريخ تقديم مقال نقل الملكية، جعل الحكم معللا تعليلا بما فيه الكفاية " .

ومن خلال هذا الحكم والقرار القضائيين أعلاه، يظهر الدور المحوري الذي يلعبه الخبير في التأثير على مسار التعويض المحكوم به.

غير أنه في الحالة التي تعين المحكمة الخبير، وكذا المصاريف الواجب إيداعها من أجل ذلك، ويرفض طالب الخبرة أو المستفيد منها أداء تلك المصاريف، يمكن للمحكمة صرف النظر عنها ومتابعة باقي الإجراءات.[1]

وبعد توصل الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بالأحكام القضائية الصادرة، والتي تكون نهائية في الشق المتعلق بنقل الملكية، تقوم بإيداع طلب التقييد لدى المحافظة العقارية المختصة، وتختلف طريقة تنفيذ هذه الأحكام بحسب اختلاف النظام القانوني للعقار المنزوعة ملكيته وفق ما يلي:

أ: بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ

تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بتقديم طلب تقييد الحكم القضائي بالرسم العقاري أو بالرسوم العقارية إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة.

أما بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ، فيطلب إيداعه بمطلب أو بمطالب التحفيظ وفق مقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، مع طلب الحصول على شهادة تفيد التقييد أو الإيداع.

أما بالنسبة لملف التقييد، فيتكون من طلب التقييد مشفوعا بالأحكام القضائية الصادرة، والسجل التقني إذا تعلق الأمر بنزع جزئي للملكية فقط، وذلك لتيسير فرز القطعة المنزوعة ملكيتها من المساحة الإجمالية للعقار.

أما بالنسبة للنزع الكلي للملكية العقار، فيقتصر الأمر على حلول الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية محل المنزوعة ملكيته.

[1] العربي محمد مياد، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء التشريع وأحكام الدستور، طبعة الأولى مطبعة الأمنية سنة 2014الرباط، صفحة88،89،90

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب: بالنسبة للعقارات غير المحفظة :

إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة تتعلق بعقارات غير محفظة يتم تقييدها بسجلات المحكمة الإدارية. كما يتعين على الجهة نازعة الملكية أن تبادر إلى تقديم طلب تحفيظ للمحافظة العقارية المختصة ترابيا، مرفقًا بالحكم القضائي ورسوم الملكية والملف التقني، وشهادة الإيداع لدى مصلحة المسح العقاري المختصة إذا تعلق الأمر بنزع جزئي للملكية، وذلك للاستفادة من مزايا التحفيظ وفق مسطرة خاصة بدون إشهار، بحيث يتم إصدار رسوم عقارية نهائية باسم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصاميم العقارية الفصل 37 من قانون نزع الملكية).

بعد صدور الحكم بنقل الملكية وتقييده بالمحافظة العقارية والحصول على شهادة تثبت ذلك، تبادر الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية إلى أداء مبالغ التعويض أو إيداعها لفائدة المنزوعة ملكيته.

ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان المبلغ المحكوم به يساوي المبلغ المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم أو يفوقه.

ت: إذا كان المبلغ المحكوم به يساوي المبلغ المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم

تميز في هذا الصدد بين ما إذا كان الحكم الناقل للملكية في شقه المتعلق بالتعويض قد أصبح نهائيا أو مازال قابلا للطعن.

إذا كان المبلغ المحكوم به يساوي المبلغ المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، يُميز في هذا الصدد بين ما إذا كان الحكم الناقل للملكية في شقه المتعلق بالتعويض قد أصبح نهائيًا أو ما زال قابلا للطعن.

إذا كان المبلغ المقترح من لدن الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية لا يزال مودعًا بصندوق الإيداع والتدبير، تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بدراسة الملف واستصدار قرار رفع اليد، وإحالته على صندوق الإيداع والتدبير الذي يحول المبلغ لحساب المنزوعة ملكيته، أو حساب هيئة المحامين، أو حساب صندوق المحكمة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير ويقوم هذا الأخير بإشعار الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بذلك.

وفي حالة سابقة لرفع اليد عن المبلغ المودع تنفيذا للأمر بالإذن بالحيازة، فإن تصفية ملف نزع الملكية من لدن الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية رهين بعدم لجوء المنزوعة ملكيته للطعن بالاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم معرفة المنزوعة ملكيته أو عدم كفاية الوثائق المثبتة للملكية، أو عدم الإدلاء بها بالنسبة للعقارات غير المحفظة، تراسل الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية رئيس الجماعة الواقع بنفوذها الترابي العقار المعني والمحافظ العقاري المعني لتعليق إعلان عن الوضعية القانونية مع سجل الملاحظات لمدة ستة أشهر. وبعد انتهاء هذا الأجل، تقوم الجماعة والمحافظة العقارية، كل فيما يخصه، بإغلاق سجل الملاحظات وتوقيع صفحته الأخيرة من طرف رئيس الجماعة والمحافظ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العقاري، وموافاة الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بسجل الملاحظات مرفقًا بشهادة تثبت إنجاز الإشهار والتعليق.

وفي حالة عدم ورود أي تعرض على ملكية العقارات المعنية، يتم رفع اليد عن المبالغ المودعة وفق المسطرة سالفة الذكر لفائدة الأشخاص المفترض أنهم مالكون. أما إذا ورد تعرض، فإن المبالغ تبقى مودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى حين تسوية النزاع وديا أو قضائيا (الفصل 30 من قانون نزع الملكية).

ت: إذا كان المبلغ المحكوم به يفوق المبلغ المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم

يميز في هذا الصدد بين ما إذا كان الحكم الناقل للملكية في شقه المتعلق بالتعويض قد أصبح نهائيًا، أو ما زال قابلا للطعن.

1: إذا كان الحكم القضائي غير نهائي

تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بإيداع مبلغ التعويض التكميلي لدى صندوق الإيداع والتدبير بمقتضى الملف التالي:

وصل إيداع مبلغ التعويض الاحتياطي مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية أو مقرر التخلي الشواهد العقارية بالنسبة للعقارات المحفظة شهادة نقل الملكية بالنسبة للعقارات المحفظة شهادة الإيداع بالنسبة للعقارات في طور التحفيظ المقررات القضائية شهادة بعدم الطعن شهادة التعريف البنكي صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري يُضاف إلى الوثائق السابقة: رقم التعريف الضريبي، نسخة من السجل التجاري، نسخة من محضر آخر جمع عام.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أداء مبلغ التعويض التكميلي لذوي الحقوق شريطة تقديمهم لكفالة بنكية طبقًا لمقتضيات الفصل 35 من قانون نزع الملكية.

2: إذا كان الحكم القضائي نهائيا

تقوم الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية بالأداء المباشر لمبلغ التعويض التكميلي لفائدة المنزوعة ملكيته، بعد رفع اليد عن مبلغ التعويض الاحتياطي، وذلك بإعداد ملف الأداء السالف الذكر، ثم إحالته على الخازن الوزاري قصد التأشير عليه.

وبملف الأداء المؤشر عليه من طرف الخازن الوزاري، تعد الجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية أمرًا بالدفع والتحويل، وتوجهه إلى الخزينة الوزارية التي تحول مبلغ التعويض التكميلي إلى الجهة المستفيدة.

[1] دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية،مرجع سابق صفحة 28،29،30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويجدر الذكر أنه يمكن للجهة نازعة الملكية أو الجهة الوصية أداء التعويضين الاحتياطي والتكميلي مباشرة لفائدة الجهة المستفيدة، أو بعد فتح ملف تنفيذي من طرف المنزوعة ملكيته

خاتمة

صفوة القول، يظهر أنه بالرغم من أن المشرع المغربي من خلال تنظيمه لمسطرة نزع الملكية كان هدفه من ذلك تحقيق التوازن بين متطلبات مصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد المنزوعة ملكيتهم عبر مسطرتين الإدارية والقضائية، غير أن الواقع العملي والتطبيق الحرفي للنصوص المنظمة لنزع الملكية أفرز مجموعة من الإشكالات التي قد تؤثر بشكل كبير على هذه المسطرة.

ومن أبرزها ضعف التعويضات الممنوحة لصاحب الحق العيني، مما جعل القاضي الإداري يأمر أحياناً بإجراء خبرة من أجل تحديد العادل لتعويض. لكن الإشكال الحقيقي هو أن المشرع المغربي اعتبر الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المباشر والمحقق دون أن يمتد إلى الضرر المستقبلي والمعنوي، مما يحدث خللاً في التوازن بين مصالح الأطراف، ناهيك عن سرعة الإجراءات في بعض الأحيان من طرف الإدارة مما يؤثر على حقوق الدفاع.

لذلك يتعين على المشرع أن يتدخل بشكل عاجل من أجل تعديل مجموعة من المقتضيات في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت، وخصوصاً المادة 20 من هذا القانون، بما يسمح بإدخال كافة الأضرار عند احتساب التعويض.

لائحة المراجع:

1 المصادر:

❖ **القوانين:**

- ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6) مايو (1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15) يونيه 1983)، صفحة-980
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22نونبر 2011) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24) نوفمبر (2011)، صفحة- 5587
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز2011)منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011 صفحة-3600
- ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الأول 12.03 (12) ماي (2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03المتعلق بدراسات التأثير على البيئة منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5148 ، 12 ماي 2003 ، صفحة1578-1585

- ظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير (2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5847، 14 يونيو 2010 صفحة 1377-1381
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28) شتنبر (1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله الجريدة الرسمية، عدد 2255 ، 12 أبريل 1974، صفحة 1035-1080

2: المراجع

❖ المراجع العامة:

- أحمد أجعون،المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،،منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد الخاص رقم3 الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف الجديدة،2017الرباط
- محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ،قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء ،طبعة ثانية سنة2007.
- العربي محمد مياد، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء التشريع وأحكام الدستور، طبعة الأولى مطبعة الأمنية سنة 2014الرباط.

❖ المراجع الخاصة:

❖ أبحاث جامعية

غنبوري رشيد، نزع الملكية كمسطرة خاصة في إطار وثائق التعمير، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة قانون العقار والتعمير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2016/2015

❖ التقارير والدلائل العملية.

وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، دليل عملي المساطر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وفق القانون 7-81 خاص بالإدارات العمومية 2018

الإمهال القضائي في حماية المستهلك

خويا محمد

باحث في سلك الدكتوراه (العلوم القانونية)
بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

الإمهال لغة[1] هو الإنظار و التريث ، أعطاه مهلة ، صبر عليه و لم يعجله ، و يقال طلب إمهاله فتلرة من الوقت ، أي إعطاؤه مهلة أو ما يكفي من الوقت لقضاء ما بذمته .

أما الإمهال في الإصطلاح [2] ، فينطبق عليه ما قلناه لغة ، لكن قد يستتبع الإستمهال الإمهال فيجتمعان، و قد لا يستتبعه فلا يجتمعان ، فيتحقق الإستمهال ولا يتحقق الإمهال ، أو العكس . [3]

و لكن المفهوم في المجال القانوني ، دائما ما يسقط على المهلة التي تمنح للمدين نتيجة بعض الظروف الخارجة عن الإرادة ، من أجل أن يؤدي ما عليه من التزامات ، و تمنح هذه المهلة بصورتين ، إما بشكل اتفاقي ، أو عن طريق حكم قضائي .

حيث عرفه بعض الفقه [4] بكونه منحة إضافية للمدين ، تمكنه من تنفيذ الإلتزامات التي تعهد بها إذا اعترضته بعض الصعوبات القانونية أو الواقعية ، و حالت دون تنفيذه لهذه الإلتزامات في وقتها المحدد .

من أجل دراسة الإمهال القضائي لابد من تسليط الضوء على الإمهال القضائي في القواعد العامة (الفقرة الاولى) ثم التطرق للإمهال القضائي في المادة الإستهلاكية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الإمهال القضائي في القواعد العامة

إن نظرية الإمهال القضائي ليست بالأمر الجديد في القانون 31.08، فهذه النظرية منصوص عليها في الكثير من النصوص التشريعية ، منها ما هو موضوعي و منها ا هو إجرائي ، و مثال ذلك الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه " يمكن لمحكمة الإستئناف ، بناء على طلب المدين أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة و الرابعة و الخامسة من الفصل 147 من نفس القانون .

و لكن أو من كرس مؤسسة الإمهال القضائي هو الفصل 243 من ظهير الإلتزامات و العقود حيث جاء فيه " و مع ذلك يسوغ للقضاة ، مراعاة منهم لمركز المدين ، و مع استعمال هذه السلطة في نطاق

---

[1] معجم المصور ، الطبعة السابعة ، أوغسطس 2011 ، مطبعة دار المجاني ، ً 152 .
[2] أنظر الصحاح _لسان العرب_ مجمع البحرين ، "مهل"
[3] المهدي فتح الله ، خصوصيات الإمهال القضائي في القانون 31.08 ، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، جامعة الحسن الاول ، موقع www .droitetentreprise.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 5 اكتوبر 2021 على الساعة السابعة مساءا .
[4] عبد القادر العرعاري _مصادر الإلتزام _ الكتاب الأول _نظرية العقد "دراسة مقارنة" _ ص 206 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضيق، أن يمنحوه أجالا معتدلة للوفاء، و أن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها " . ولقد ظل هذا الفصل ساري المفعول منذ سنة 1917 إلى حين صدور القانون 31.08 الذي تفرد بتنظيم الإمهال القضائي بشكل، و أفرد له مجموعة من الخصوصيات التي سنأتي على ذكرها فيما بعد.

تعتبر الشروط القانونية من أهم المتطلبات التي تستتبعها مجموعة من الآثار في حالة توفرها، سنتحدث أولا عن شروط منح الإمهال القضائي ثم نعرج ثانيا للحديث عن الآثار المترتبة على منح الإمهال القضائي

أولا : شروط منح الإمهال القضائي

تتجلى هذه الشروط في ضرورة وجود صعوبات تعيق المدين دون أن يكون له علاقة في حصولها ، و يجب أن لا تكون تلك الصعوبة مما يمكن توقعه أو دفعه .

1_وجود صعوبة تعيق المدين

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك يظهر هذا الشرط بجلاء في المادة 149 التي جاء فيها " ... و لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية ... " فمن خلال هذه الفقرة يتضح لنا أن المشرع المغربي توجب توفر صعوبة مادية أو قانونية للمطالبة بمنح مهلة للمدين ، و يدخل في هذا الإطار كل ما قد يصيب المدين من تحولات مهنية و اجتماعية ، مثل إصابة المدين بحادثة شغل أثناء مزاولته لعمله ، مما أدى إلى قعوده في المنزل لمدة طويلة ، أو وقوع زوجة أو أحد أفراد عائلة المدين بوعكة صحية استوجبت مجموعة من المصاريف الطبية و العلاجية ، مما جعله في أزمة مالية ، و غيرها من الأمثلة التي تشخص كل ما يمكن أن يقع فيه المدين من صعوبات .

2_أن تكون الصعوبة غير متوقعة

يجب أن تكون الصعوبة غير متوقعة لكي تؤخذ بعين الإعتبار من طرف القضاء، أي أن تكون مما يستعصي على المدين توقعه و تجنبه، و لقد أتى المشرع المغربي بهذا الشرط صراحة عندما نص في المادة 149 من القانون 31.08 "... أو حالة إجتماعية غير متوقعة ... " و منه فكلما كانت الصعوبة متوقعة سقط حق المدين في المطالبة بالإمهال القضائي .

3_أن لا يكون للمدين يد في حصول تلك الصعوبة

كما لا يخفى على أحد أنه لا يمكن التسليم بالصعوبة دون التأكد اولا أن تلك الصعوبة لا يد للمدين في حدوثها ، و إلا سوف نكون أمام تماطل عمدي من طرفه ، و يريد المدين من خلاله أن يتذرع عن أداء ما بذمته من التزامات دون موجب قانوني ، والمشرع المغربي بدوره أكد على أن تنفيذ الإلتزامات يجب أن يكون بحسن نية ، و لا يمكن للشخص ان يصنع لنفسه عذرا قانونيا ، و ذلك قياسا على القاعدة التي تقول أنه لا يمكن للشخص ان يصنع الدليل لنفسه أو بعبارة أخرى لا يمكن للشخص التمسك بحجة من صنع صاحبها ، و من بين أبرز الأمثلة على هذا الشرط نجد المدين الذي يراهن بكل ما يملك في لعب القمار ، و بمجرد ان يخسر الرهان يدفع بالصعوبة من أجل الإستفادة من الإمهال القضائي ، فلا يستفيد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من هذه المهلة لأن له يد في حصول الصعوبة ، نفس الشيء بالنسبة لقيام المدين بخطأ جسيم بغية فصله من العمل .

هذا كل ما يتعلق بشروط منح الإمهال القضائي الآن ننتقل للحديث عن الاثار المترتبة عن منح الإمهال القضائي .[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن منح الإمهال القضائي .

عندما تتوفر الشروط التي أشرنا لها أعلاه، أمكن بعد ذلك التقدم بطلب الإمهال القضائي ، و يكون هذا الطلب مبني على أساس قانوني يؤخذ بعين الإعتبار من طرف الجهة المخول لها قانونا منح الإمهال القضائي ، مما يترتب عنه مجموعة من الآثار سنعالج من بينها ، كل من وقف أجال التنفيذ و إمكانية القيام بحجز تحفظي تجاه المدين .

1_ وقف إجراءات التنفيذ

كان المشرع المغربي قبل صدور القانون 31.08 ينص على أن هذا الأثر بشكل صريح من خلال الفقرة الثانية من الفصل 243 ن ظ.ل.ع ، الشيء الذي يؤدي إلى إيقاف إجراءات المطالبة بالأداء ، مع إبقاء الأشياء على حالها ـ بمفهوم أخر أن سريان الدعوى يتوقف طيلة المنحة القضائية ، و نفس الامر ينطبق على اجراءات التنفيذ .

و بمجرد صدور القانون 31.08 لم يبقى لهذا الأثر الغموض الذي كان يحيط به في إطار الفصل 243 من ظ.ل.ع ، حيث جاء المشرع المغربي بهذا الاثر صراحة في المادة 149 من قانون 31.08 عندما قال : "... يمكن و لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو في حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة ... " ، و بالتالي فإنه يترتب على منح المدين المهلة القضائية وقف تنفيذ التزاماته إلى حين انصرام تلك المدة ، إذ لا يجوز للدائن مطالبته بالأداء خلا سريانها[2] .

2_ إمكانية القيام بحجز تحفظي تجاه المدين

بعد أن يحصل المدين على مكنة الإمهال القضائي، لا يحول ذلك الامر دون سلوك الدائن لمسطرة الحجز التحفظي تجاه المدين، و هذا الأثر يستقى من القواعد العامة الواردة في ظهير الإلتزامات و العقود، حيث جاء في الفصل 138 أنه " يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ، و لو قبل حلول الأجل كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه ، و يجوز له أيضا أن يطلب كفيلا أو أي ضمانة أخرى أو أن يلجأ

[1] المهدي فتح الله ، خصوصيات الإمهال القضائي في القانون 31.08 ، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، جامعة الحسن الاول ، موقع www .droitetentreprise.comتم الإطلاع عليه بتاريخ 5 اكتوبر 2021 على الساعة السابعة مساءا .
[2] المهدي فتح الله ، خصوصيات الإمهال القضائي في القانون 31.08 ، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، جامعة الحسن الاول ، موقع www .droitetentreprise.comتم الإطلاع عليه بتاريخ 5 اكتوبر 2021 على الساعة السابعة مساءا .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى الحجر التحفظي ، إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره ." من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع المغربي جعل بمقابل الإمهال القضائي المخول للمدين [1]

الفقرة الثانية: الإمهال القضائي في المادة الإستهلاكية

إن تنفيذ المقترض للإلتزام الأساسي الذي يقع عليه بمناسبة عقد القرض الإستهلاكي والذي هو أداء الأقساط المتفق عليها قد لا يتحقق لأسباب متعددة كأن يفقد المقترض مصدر رزقه أو يصاب بمرض مما يستدعي حماية هذا المقترض حسن النية الذي توقف عن تنفيذ التزامه نظرا لظروف غير متوقعة عن طريق منحه أجال يستطيع من خلالها الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

وبذلك يعتبر تدخل القضاء عن طريق منح مهلة قضائية يعتبر من اهم الوسائل التي من شأنها حماية المستهلك المقترض من خطر الإستدانة الفاحشة حيث غن المشرع قد أوجد نظرية الإمهال التي تبقى أحد الحلول القضائية لدرء الإلتزامات الإقتصادية أو على الأقل التخفيف منها، التي يمكن اللجوء إليها في ظل الأوضاع الصعبة الناتجة عن القروض الإستهلاكية و بصفة خاصة حالات الإستدانة المفرطة .

أولا: ضوابط منح الإمهال القضائي

من حسنات القانون 31.08، أنه خول للقاضي سلطة منحه للمقترض نظرا لظروف منعته من تنفيذ التزامه بأداء أقساط الدين عند حلول أجالها من مهلة ، كي يتسنى له إيجاد مصادر لتجاوز معيقاته ، و البحث عن مصادر جديدة للتمويل و أداء ما ترتب في ذمته من ديون ، مع الحيلولة دون أن يؤدي التوقف المؤقت إلى تراكم الفوائد [2] ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 149 التي جاء فيها : "يمكن و لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة ، أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة ، و يمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية . ويجوز للقاضي، علاوة عن ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين، غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ. "

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك ، و أمام عدم وجود نص تشريعي يعطي قاضي المستعجلات صلاحية النظر في طلبات الإمهال القضائي ، كان القضاء الإستعجالي يسند لنفسه هذا الإختصاص من دون تبرير او مناقشة في أحيان كثيرة ، غير أنه و بصدور القانون 31.08 تدخل المشرع المغربي و نص صراحة على اختصاص رئيس المحكمة بالبت في طلبات منح الإمهال القضائي و ذلك من خلال المادة 149 منه ، و هو ما أكدته محكمة النقض عند تفسيرها للمادة السابقة من خلال قرار صادر عنها بتاريخ 19/06/2014 ، حيث عندما اعتبرت أن عبارة

---

[1] المهدي فتح الله ، مرجع سابق
[2] عبد الحفيظ مشماشي ، دور القضاء في حماية المستهلك ، مجلة القانون و الأعمال عدد خاص ، "كيف نشتري عبر الأنترنيت بكل ثقة " 2016 ص 124 و 125 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

" رئيس المحكمة " الواردة في الفصل 149 تعود على رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة باعتباره هو من يصدر الأوامر و ليست محكمة الموضوع [1] . "

وأول الأوامر الإستعجالية التي صدرت في هذا الموضوع بعد صدور القانون 31.08 نجد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس عدد 13/150 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013 في الملف الإستعجالي عدد 966/8/2013 حيث جاء فيه أنه بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين المستهلك لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة كما يمكن أن يقرر وقف سريان الفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة مدة المهلة القضائية و أن يحدد في ذات الأمر الصادر كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ [2] .

و عليه فإن طلب الإمهال القضائي قصد تأجيل سداد أقساط قروض السكن و الإستهلاك يقتضي رفع دعوى استعجالية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية التي يتواجد بدائرة نفوذها موطن المقترض أو محل إقامته ، باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة يتضمن توقيع المقترض أو توقيع وكيله ، و يجب أن يتضمن الطلب الإستعجالي كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق م م ، فيعمل بعدها رئيس المحكمة باعتباره مكلفا بالقضية على تعيين يوم و ساعة الجلسة ، ويأمر باستدعاء الطرف المدعي عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 ، 38 ، 39 ما عدا إذا كانت هناك حالة الإستعجال القصوى ، و تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون [3].

و قد حدد المشرع المغربي مجموعة من الشروط للإستفادة من الإمهال القضائي ، حيث يجب أن يكون التوقف عن الأداء متصفا بالإستثنائية، و أن يكون ناتجا عن سبب خارج عن إرادة المستهلك مثل الحالتين المنصوص عليهما في إطار المادة 149 السابقة و هما حالة التوقف عن الأداء الناتج عن الفصل عن العمل ، و الحالة التي يكون السبب وراء التوقف عن الدفع هي حالة اجتماعية غير متوقعة ، ويدخل في زمرة هذه الحالة التي تحول بينه و بين وفائه بالإلتزامات المترتبة عن عقد القرض المرض المكلف أو التعرض لحوادث معينة و غيرها من الأوضاع الإجتماعية التي من شأنها التأثير سلبا على الوضعية المالية للمقترض بحيث تجعله في امس الحاجة إلى أجل إضافي حتى يستطيع سداد الأقساط المستحقة ، كما يجب أن لا يكون المقترض وصل به الامر إلى الإعسار التام ، حيث عليه إثبات مدى إمكانية سداد الدين بعد مدة الإمهال [4] .

---

[1] **قرار عدد 366 في الملف التجاري عدد 520/3/1/2014** ، منشور بمجلة قرارات محكمة النقض الغرفة التجارية العدد 17 ص من 185 إلى 187 .

[2] العربي الوهابي ، الحماية القضائية للمستهلك المقترض من خطر الإستدانة المفرطة ، مجلة الممارس للدراسات القانونية و القضائية ، العدد الثالث أبريل 2019 ، ص 74 .

[3] عبد المهيمن حمزة ، تأجيل أقساط قروض السكن و الإستهلاك بسبب فقدان الدخل على إثر جائحة كورونا ، الموقع الرسمي لمجلة مغرب القانون تاريخ الدخول 2021/05/20 .

[4] فاطمة الزهراء بلكايد ، الأحكام المنظمة للقرض الإستهلاكي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة و الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الأول بوجدة ، 2018 _2019 ، ص 64 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و على خلاف الفصل 243 من ق ل ع ، نجد أن المشرع في المادة 149 من قانون 31.08 القاضي بتدابير حماية المستهلك ، قد حدد المهلة القصوى للإمهال التي لا يجب أن تتجاوز سنتين ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف بمكناس في قرار لها صادر بتاريخ 2014/07/24 [1]

غير أن الملاحظ أن بعض الأحكام القضائية لا تنتبه إلى هذا المقتضى من ذلك جاء في أمر رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس [2] ،الذي أمر فيه بإيقاف التزام المدعي المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة من عقد القرض ...و ذلك إلى حين انتهاء حالة عطالته عن العمل أو تنفيذ للحكم الناتج عن دعوى أداء التعويضات عن الفصل عن العمل المقدمة في مواجهة مشغله مع تحميله الصائر ، و بالتالي قد يترتب عن تنفيذ هذا الأمر امتداد الإمهال القضائي بما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا .

و لعل تحديد الأجل الاقصى للإمهال القضائي لم يقل به المشرع المغربي فقط ، وإنما سار عليه المشرع الفرنسي، و أعمله في القضاء في مناسبات عدة نذكر منها قرار محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت إلى أن الفصل 1244/2 يجيز للقاضي منح المدين أجلا استعطافيا دون أن يتجاوز السنتين ، وبالتالي يكون قرار المحكمة قد خرق النص المذكر عندما منح المدين أجلا يتعدى ذلك [3] .

و كخلاصة لما سبق الإمهال القضائي آلية لتفعيل الحماية القضائية للمستهلك، حيث خول للقاضي سلطة منح الإمهال للمقترض نظرا لظروف منعه من تنفيذ التزاماته بأداء أقساط الدين عند حلول أجلها، مهلة كي يتسنى له إيجاد مصادر لتجاوز معيقاته و البحث عن مصادر جديدة للتمويل و أداء ما ترتب في ذمته من ديون، مع حيلولة دون أن يؤدي التوقف المؤقت إلى تراكم الفوائد و ذلك ما نصت عليه المادة 159 من قانون حماية المستهلك.

و يطرح الإشكال على الرغم من من تحديده في الفقرة الأولى للجهة التي تثبت في طلب منح الإمهال التي حددها في رئيس المحكمة.

و تتمثل شروط إجراء هذه المسطرة ، في التوقف عن الأداء الناتج عن الفعل عن العمل أو التوقف عن الأداء سبب حالة اجتماعية غير متوقعة .

كما أن مدة الإمهال [4] تتحدد في سنتين وفقا لما نصت عليه المادة 149 قانون حماية المستهلك .

ثانيا: أثار الإمهال القضائي

تقتصر أثار الإمهال القضائي على طرفي العلاقة التعاقدية أي المقرض المهني و المقترض المستهلك فالإمهال القضائي له طابع شخصي إذ لا يستفيد منه إلا المدين المقترض الذي طلب تمتيعه دون غيره من المدينين الآخرين و لو كانوا متضامنين معه و ما يميز هذا الأثر النسبي للإمهال القضائي يستمد

[1] **قرار رقم 3020 الصادر بتاريخ 2014/07/24 ملف رقم 1/13/2543** أوراده العربي الوهابي ، م س ، ص85 .
[2] أمر بتاريخ 2013/02/12 تحت عدد 158/13 في الملف عدد 2012/8/966 أورده عبد الحفيظ مشماشي ، دور القضاء في حماية المستهلك، مجلة القانون و الأعمال ،عدد خاص "كيف نشتري عبر الأنترنيت بكل ثقة " ص 127 .
[3] عبد الحفيظ مشماشي ، مرجع سابق ، ص 128 .
[4] عبد الحفيظ مشماشي ، دور القضاء في حماية المستهلك ، عدد 24 ، مجلة القانون و الأعمال 2018 ص 116-132

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أساسه من الشروط المتطلبة لمنحه، حيث يجب توفرها في المدين المقترض دون غيره من الدائنين ممن ليست لهم نفس الظروف .

و على عكس المدين المتضامن الذي لا يستفيد من مدة الإمهال القضائي فإن الكفيل يستفيد منه لأن التزامه لا يمكن أن يكون أشد من الإلتزام الأصلي، كما أنه لو أجزنا للدائن أن يرجع على الكفيل ليتقاضى منه الدين لرجع الكفيل بعد ذلك على المدين بما أداه للدائن و بالتالي لا تكون هناك فائدة من منح هذا الإمهال القضائي .

و بالعودة إلى المادة 149 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك يتضح أن منح المقترض المهلة القضائية، يترتب عنه وقف تنفيذ التزاماته حتى نهاية المدة المقررة، و بناء على ذلك لا يجوز للمؤسسة البنكية المقرضة مطالبته خلالها بالوفاء بالمبالغ المستحقة .

كما لا يجوز لها المطالبة بفسخ عقد القرض و لا المطالبة بالتعويض مما يعني أن المشرع جعل من عقد القرض هذا خلال هذه المدة قرضا مجانيا خلافا لما هو عليه الحال في القواعد العامة و بذلك يتم وقف إجراءات التنفيذ خلال مدة الإمهال القضائي الممنوح للمدين ، و ذلك لا يعني أن الدين غير مستحق الأداء، و إنما هو فقط فرصة تمنح للمدين قصد مراجعة وضعيته المالية فيما يخدم مصلحته و العلاقة التعاقدية[1].

فإن جميع الإجراءات التالية للأمر القاضي بمنح الإمهال تكون باطلة أما الإجراءات التامة قبل صدوره فتبقى منتجة لأثارها، يلاحظ أنه بالرغم من إيقاف إجراءات المتابعة في مواجهة المقترض فإنه يمكن للمقرض القيام بجميع الإجراءات التحفظية التي يمكن أن يحفظ بها حقوقه تجاه المقترض و على رأسها إمكانية اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، الحجر التحفظي و الحجر لدى الغير طبقا للقاعدة المنصوص عليها في الفصل 238 من ق ل ع الذي جاء فيه أنه " يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ و لو قبل حلول الأجل كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه و يجوز له أن يطلب كفالة أو أية ضمانة أخرى أو أن يلجأ إلى الحجر التحفظي إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره"

غير أن البعض يرى أن تخويل الدائن الحق في مباشرة الإجراءات التحفظية خاصة تلك التي تنتهي بتوقيع حجر تنفيذي يفرغ المهلة القضائية من محتواها الحقيقي الذي هو إفساح للمجال أمام المدين للبحث عن موارده مالية ليفي بدينه طواعية مما يجعل وجوده تحت تهديد التنفيذ أمرا منافيا لهذا القصد [2] .

كما عمل المشرع من خلال القانون 31.08 على سن قواعد لحماية مستهلك القروض الإستهلاكية حتى في حالة عجزه و توقفه عن الأداء، حينما نص صراحة من خلال المادة 109 منه على أنه " يعتبر متوقفا عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلاث أقساط متتالية بعد استحقاقها و لم يستجب للإشعار الموجه إليه " حيث يجب توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة للقول بتوقف المقترض عن الأداء.

---

[1] فاتحة مشماشي ، الحماية القضائية في القروض الإستهلاكية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، 2017/2016 ، ص 92 .

[2] العربي الوهابي ، الحماية القضائية للمستهلك المقترض من خطر الإستدانة المفرطة ، مجلة الممارس للدراسات القانونية و القضائية ، العدد الثالث أبريل 2019 ، ص87 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالإضافة إلى أن المشرع في هذه الحالة ألزم المقرض بإجراء عملية الوساطة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 149 من القانون 31.08 قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية ، و ذلك داخل أجل سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء طبق للمادة 111 من نفس القانون ، و هو ما عمل القضاء على تكريسه من خلال عدة قرارات مثل القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2013/10/08 [1] .

وفي الختام يمكن التأكيد أن منح المستهلك المقترض المهلة القضائية من أجل تجاوز الصعوبات التي قد تحول دون أدائه لأقساط الدين و إن كان من شأنها أن توفر بعض الحماية لمستهلك القروض الإستهلاكية ، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق الحماية اللازمة خاصة في حالة الإستدانة المفرطة للمستهلك و التي تشكل ظاهرة اجتماعية و اقتصادية تعرف انتشارا كبيرا في عصرنا الحالي .

و قد انتبهت التشريعات المقارنة لسلبية و محدودية هذه القواعد في توفير الحماية للمستهلك المقترض فبادرت إلى تبني قواعد لحماية المدينين من جبروت و تسلط الدائنين و استغلال ضعفهم و حاجتهم [2] ، من خلال اعتماد نهج وقائي يتلاءم مع طبيعة قانون الإستهلاك و اعتماده في معالجة حالة الإستدانة المفرطة للمستهلك المقترض فقد صدر في فرنسا قانون 31 ديسمبر 1989 يتعلق بوقاية و معالجة الصعوبات الناتجة عن الإستدانة المفرطة للأفراد و الأسر الذي أدمجت مقتضياته في مدونة الإستهلاك لسنة 1993 و هو التوجه الذي يتعين على المشرع المغربي اعتماده [3] .

---

[1] **قرار عدد 2014 في الملف عدد 21/05/2013** منشور بمجلة المحامي عدد 65 .
[2] EL HATTAB ABDELHAQ DC , P 132 .
[3] العربي الوهابي ، مرجع سابق ، ص 92 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دوافع بروز المسؤولية الاجتماعية للمقاولة

إعداد الطالب الباحث طلال سلطان

جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الدار البيضاء

مقدمة

أشارت العديد من الدراسات إلى أن دوافع بروز المسؤولية الاجتماعية للمقاولة جاءت نتيجة العديد من التحديات كان من أهمها العولمة، وتزايُد الضغوط الحكومية والشعبية، والكوارث والفضائح الأخلاقية، والتطورات التكنولوجية المتسارعة، والحملات الإعلامية ضد المقاولات، والتي كان له الدور الكبير في الضغط على المقاولات من أجل الدعم المادي والمعنوي تجاه المجتمع، والمحافظة على البيئة[1]، وكذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، زيادة الاهتمام بالقضايا الاجتماعية، وانخفاض مستوى معيشة بعض الفئات في المجتمع، والبطالة، وتنامي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية للتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني[2].

من جهة أخرى، فإن بروز المسؤولية الاجتماعية في العالم الغربي جاء نتيجة للإفرازات السلبية للأنظمة الغربية، وبالأخص النظام الرأسمالي الذي فشل في تحقيق العدالة الاجتماعية؛ هذا الفشل الذي قامت على أساسه الشيوعية، ثم ثبت عجزها هي الأخرى في تحقيق ذلك، بينما تحاول الرأسمالية معالجة الآثار السلبية المترتبة عن ممارساتها الاقتصادية الخاطئة.

ففي أوروبا وأمريكا برزت جماعات ضغط داخل المجتمع تدفع بالمقاولات إلى تحسين صورتها، ويُرجِع غالبية الفقهاء بروز المسؤولية الاجتماعية نتيجة لردود الفعل التي اجتاحت العالم ضد العولمة؛ الأمر الذي دفع الشركات والمؤسسات متعددة الجنسيات للبحث عن دور لها على المستوى الاجتماعي، خاصة مع التطور التكنولوجي وما رافقه من جدل حول مستقبل العمال في عصر الآلة من خلال تفضيل

[1] ياسمين فؤاد، المسؤولية الاجتماعية لرأس المال في المملكة العربية السعودية، بعض التجارب الدولية، المركز المملكة العربية السعودية للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل 138، ديسمبر 2008، ص 4.

[2] فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساته على رضا المستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق،2003 ، ص 35- 36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الأخيرة على الإنسان لزيادة سرعة الإنتاج، والأخذ بمتطلبات المستهلكين، وأذواقهم لمحاولة كسب أكبر عدد ممكن من المستهلكين في ظل التنافس على جميع المستويات بين المقاولات.

وترتيباً على ما تقدم، تبرز دوافع بروز المسؤولية الاجتماعية للمقاولات نتيجة العديد من التحديات، وسنحاول التطرق الى أهم الدوافع حسب التالي:

المحور الأول: حماية المستهلك.

المحور الثاني: حماية العاملين.

المحور الثالث: حماية البيئة.

المحور الأول: دوافع حماية المستهلك

في ظل الممارسات السلبية التي يتعرض لها المستهلك جراء عدم التزام بعض المقاولات ببعض الحقوق الأساسية للمستهلك، فإن حماية المستهلك أصبحت ضمن القضايا الواجب على المقاولات أخذها بالحسبان عند وضع الخطط واتخاذ القرارات التسويقية وغير التسويقية، إضافة إلى احتلال حماية المستهلك مكانًا بارزًا بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية، لذلك ظهرت الحاجة لحماية هذا المستهلك، كونه الطرف الأضعف في هذه المعاملة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسؤوليات جمعيات حماية المستهلك وطبيعتها أكبر من أن تواجهها الدولة بمفردها، وعليه وجب أن تتضافر الجهود من أجل تحقيق الحماية اللازمة لكل المستهلكين، وفي ذات السياق تنامى الاهتمام بموضوع مسؤولية المقاولات تجاه المجتمع، خصوصًا في العقود الأخيرة، ومحاولة تحديد أثر هذه المسؤولية الاجتماعية على الأداء التسويقي ودورها في تعزيز علاقة المقاولة بالمستهلك والمجتمع؛ مما جعل العديد من المقاولات تسعى إلى تبني العديد من البرامج فعالة للمسؤولية الاجتماعية للمقاولة، والتي تأخذ بالحسبان ظروف المجتمع والتحديات التي تواجهه[1].

وفي واقع الأمر فقد ظهرت حركة حماية المستهلك في العالم الغربي نتيجة العديد من العوامل، مثل ارتفاع الأسعار، وعمليات الاحتكار والغش في البيع؛ لكون المقاولات مصدر الثورة الصناعية التي شهدها العالم ، وما نجم عنها من تطورات مختلفة سواء كانت على صعيد الإنتاج أو التسويق[2]، ويحدد البعض

[1] محمد القواق، دور المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في تحقيق رضا وحماية المستهلك، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية العدد72، 2020/4/12، ص2.
[2] ثامر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، الأردن، دار وائل للنشر، ط1/ 2001، ص 113.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تاريخ نشوء هذه الحركة في بداية القرن (20)، عندما حدث ارتفاع واضح في أسعار السلع المقدمة للمستهلك، مما أوجب اعتماد المستهلكين صيغًا أخرى في التعامل مع منظمات الأعمال، بما يكفل حصولهم على السلع التي اعتادوا عليها المستهلكين.

أولًا: مفهوم حماية المستهلك

لقد وردت عدة تعاريف لمفهوم المستهلك، فقدع رّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة المستهلك بأنه: "الشخص الذي يشتري السلع والخدمات من السوق لاستخدامها"[1].

بينما يعرَّف المستهلك وفقًا للمادة الثانية من القانون المغربي لحماية المستهلك رقم (31.08) بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعًا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي[2]".

كما عرفت الهيئة العامة لحماية المستهلك بسلطنة عمان المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل[3]".

في حين ذهب جانب من الفقه إلى اتجاه يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي[4]، بينما يرى اتجاه ثانٍ أن تعريف المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي، وإنما يشمل بعض الأشخاص المعنويين كالجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

واستنادًا إلى ما سبق، يمكننا تعريف المستهلك: بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري السلع والخدمات لتلبية احتياجاته الشخصية أو احتياجات أسرته.

ثانيًا: الأطراف المسؤولة عن حماية المستهلك

تشمل الأطراف المسؤولة عن حماية المستهلك عدة جهات رئيسة، لكل منها دور محدد في ضمان توفير بيئة تجارية عادلة وآمنة، وتشمل هذه الأطراف الجهات الحكومية وغير الحكومية، ومن الضروري

---

[1] فلاح فهد العجمي، "الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2010، ص 49.

[2] ظهير شريف 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432(18فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم (31.08) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

[3] مرسوم سلطاني رقم 66 / 2014، بإصدار قانون حماية المستهلك، سلطان عمان نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1081) الصادر في 7 / 12 / 2014م، ص114.

[4] محمد القواق، مصدر سابق رقم الصفحة 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للمستهلك أن يكون على دراية بحقوقه ويعرف كيفية المطالبة بها، لذلك سوف نتطرق إلى الحديث عن الحكومات كطرف في حماية المستهلك.

- الحكومات كطرف في حماية المستهلك

وهي التي تضمن حقوق مواطنيها في الحصول على البيانات والمعلومات دون تضليل، وكذلك ضمان حق المواطن في الاستماع إلى ملاحظاته وانتقاداته، ويتم التكفل بهذه القضايا وغيرها التي تصب في حماية المستهلك من خلال تفعيل عمل الأجهزة الحكومية،[1] كالأجهزة القانونية في الوزارات، والأجهزة الإشرافية والرقابية والأفراد، وجمعيات حماية المستهلك، كذلك أجهزة الإعلام.

وتماشيًا مع ما تم ذكره، تعمل أيضًا جمعيات حماية المستهلك وأجهزة الإعلام والأفراد والأجهزة الإشرافية والرقابية على متابعة ومراقبة المقاولات وتسليط الضوء على أعمالها كافة، ومدها ببعض التجاوزات التي ترى هذه الأجهزة أنها تشكل ضررًا على المستهلك لكي تتجنب القيام بها، وفي حالة عدم إصغاء هذه المقاولات تقوم الأجهزة المسؤولة باللجوء للأجهزة القضائية.

وجدير بالذكر إلى أن الميثاق الصادر عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب بخصوص المسؤولية الاجتماعية، والذي أكَّد على ضرورة احترام مصالح الزبائن والمستهلكين من خلال السهر على سلامة المنتجات والخدمات وصحة المستهلكين[2]، وتحديد إجراءات شفافة وفعالة تضمن للمستهلكين الاستجابة السريعة والوافية لشكواهم، بالإضافة إلى تفادي التصريحات الإعلانية الكاذبة، وأيضًا الإغفال والتضليل والخداع، مع احترام حماية المعلومات الشخصية للزبائن والمستهلكين.

وأخيراً، يمكننا القول إن بلورة فكرة المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك أيضًا مرهون بعمل مجموعة من الأجهزة القائمة على المراقبة والمتابعة لنشاطات الشركات كافة، وكذا توعية المستهلك، لذا فإن عمل كل جهاز مرتبط ارتباطًا وثيقًا بعمل الجهاز الآخر، وكل هذه الأعمال تصب في صالح المستهلك وفق مبادئ المسؤولية الاجتماعية لتحميه من الأعمال غير الأخلاقية لبعض منتسبي قطاع الأعمال، فتعمل الأجهزة القانونية و أجهزة القضاء على المتابعة القانونية للمقاولات في حالة وجود تجاوزات.

ثالثًا: حماية حقوق المستهلك

إدراكًا لأهمية حصول المستهلكين على منتجات آمنة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1985م)حقوقًا للمستهلكين تعتبر بمثابة إرشادات لحمايتهم، يجب على جميع الدول تطبيقها كأساس

[1] د. سمير عبد الأمير، دور منظمات حماية المستهلك في معالجة الآثار السلبية للخوصصة على بنية الاقتصاد العراقي- مركز بحوث السوق، جامعة بغداد، 2005،ص 12.
[2] مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية العدد 4 شتنبر، ص242.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لتشريعاتها وأنظمتها الخاصة بحماية المستهلك [1]، وبما أن قضايا المستهلك متعددة ومتنوعة وتختلف أولوياتها من بلد لآخر، فقد حددت الأمم المتحدة تاريخ (15) مارس من كل عام "يوم عالمي للمستهلك"، يتم فيه مناقشة حقوق المستهلك في مجالات الغذاء والصحة والبيئة والمعرفة، ويتم من خلاله التركيز على مختلف القضايا التي تهم المستهلك.

أضف إلى ذلك أن كل التشريعات اهتمت بتنظيم العلاقة بين الشركات والمستهلكين، وذلك من أجل المحافظة على نظام اقتصادي قوي ومتزن، إدراكًا منهم بأن الدورة الاقتصادية تمر بثلاث مراحل رئيسية: الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، وتعتبر المرحلة الأخيرة في غاية الأهمية، لأن شراء المنتجات يشجع الشركات على توفيرها وتحسين جودتها، ولهذا، فإن توفير الحماية للمستهلك يحفز الإنتاج.

وقد أقر المجلس الأوربي سنة (1973) ثمانية حقوق أساسية للمستهلك، وهي الحق في الإعلام والمعرفة، والحق في الاختيار، والحق في التثقيف، والحق في الاستماع إلى آرائه، والحق في الحصول على السلع والخدمات الضرورية، والحق في الأمان، والحق في التعويض، وفي العيش في بيئة صحية[2].

وترجع فكرة الاهتمام بحقوق المستهلك في الأمم المتحدة إلى عام 1962م، حينما قال (جون كيندي) الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الكونجرس الأمريكي بتاريخ 15 مارس(1962م)" إن المستهلكين وهم نحن جميعًا، هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أو عام، ومع ذلك فهم فقط المجموعة المهمة التي لا يسمع وجهة نظرها"، وأعلن وقتذاك عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك وهي[3]"الحق في الأمان ،الحق في المعرفة، الحق في الاختيار، الحق في الاستماع إليه.

وقد اعتبر هذا الإعلان بمنزلة حق مكتسب لجمعيات المستهلك في العالم؛ حيث تعاونت في تكوين اتحاد دولي أطلق عليه المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين، واعتبر كمؤسسة أهلية غير ساعية للربح تضم (170) جمعية للمستهلك موزعة في 58 دولة[4]، وقد أضافت المنظمة أربعة حقوق أخرى إلى إعلان (كنيدي) وهي الحق في الكفاية من الاحتياجات الأساسية، والحق في التعليم، والحق في التعويض أو الإنصاف، والحق في بيئة صحية.

---

[1] محمد محبوبي، "مظاهر حماية المستهلك في ضوء التشريع المغربي"، مجلة الفقه والقانون، (عدد 26 نوفمبر 2010) ص 2.
[2] فؤاد محمد حسين الحمدي، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك" رسالة لنيل الدكتوراه في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، 2003، ص 87.
[3] مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، "دور المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في تحقيق رضا وحماية المستهلك" 2020/4/12 https://revuealmanara.com.
[4] د. حسين علي، الأساليب الحديثة في التسويق، دار الرضا للنشر والتوزيع2004، بيروت 2002/01/01.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبناء على هذه الحقوق الثمانية مارست منظمات حماية المستهلك وكثير من الوكالات الحكومية لشؤون المستهلك في جميع أنحاء العالم أنشطتها تحت مظلتها حتى الآن.

أما بالنسبة للحقوق الأساسية للمستهلك العربي فهي نفسها التي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها رقم (39/348) في سنة(1985م)، وتشمل هذه الاحتياجات المأكل، والملبس، والمسكن، والصحة والتعليم، والسلع والخدمات الضرورية الأخرى[1]، وقد طالبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتأمين هذا الحق الحكومات بمجموعة من الإجراءات؛ مثل: وضع نظام رقابي، واعتماد المواصفات والقواعد الدولية، واتباع سياسات اقتصادية وبرامج اجتماعية تصويبية هادفة، واعتماد قواعد صحية وضوابط آمنة بالنسبة للسلع الغذائية.

ولهذا يمكننا القول بأن حماية المستهلك تركز على الدفاع عن المستهلك نفسه؛ حيث تعتمد على المعالجات الوقائية والحد من تأثيرها المباشر عليه، وذلك من خلال حمايته من عمليات الخداع والغش والتضليل التي تمارَس في مختلف العمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية في المقاولات، وكشف المخاطر الناجمة عن استخدام المنتجات المختلفة.

رابعًا: رضا المستهلك واستراتيجية المقاولة

لا شك أن لكل مقاولة من المقاولات غاياتها الخاصة ومساعيها المختلفة، فمنها من تجعل الربح المادي في صدارة أولوياتها، وهناك من تجعل على رأس أولوياتها الاستمرارية لأطول فترة ممكنة من الزمن، في حين تسعى مؤسسات أخرى لتحقيق رغبات المستهلكين، وتجعل هذا الأمر على رأس هرم أهدافها المسطرة، ومنها من تجعل من مسألة عدم الإضرار بالمجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية هدفًا أساسيًا.

إلا أن توفير المنتجات والسلع لايمكن أن يحقق الرضا للمستهلك والمجتمع إلا إذا ركزت المقاولات الاقتصادية على تقليل الآثار الضارة الناتجة عن عملياتها الإنتاجية، وأصبح رضا المستهلك أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة للمقاولات التي تسعى لتحقيق أرباح أفضل مع الحفاظ على وجودها واستمراريتها، فعدم القدرة على تلبية هذا الرضا قد يعرضها للخطر ويعطل قدرتها التنافسية، خاصة في ظل التحديات الحالية مثل التكنولوجيا المتطورة وتوسع الشركات متعددة الجنسيات، وهذا يستدعي من كل مقاولة تعديل خططها وبرامجها بما يضمن رضا المستهلك، وفي هذا الصدد يشير (Lekander) إلى ضرورة قيام المنظمة بإجراء[2] عدة تغييرات في استراتيجياتها وعملياتها وأنظمتها، وذلك من خلال إعادة تصميم الأنظمة

[1] د. سعد فتح الله، أعمال المؤتمر الثاني لمركز بحوث السوق وحماية المستهلك/ جامعة بغداد 2005 ،ص 435.
[2] فؤاد محمد حسين، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، 2004، ص 105.

بشكل يؤدي إلى التركيز على المستهلك، وتعزيز الأعمال داخل المنظمة بما يفي بالوعود التي قطعتها على نفسها تجاه حماية حقوق المستهلك، وأيضًا تعزيز أعمال المنظمة من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة، وتعزيز ثقافة العاملين ومهاراتهم والبرامج التدريبية المتبعة في المنظمة[1].

كما يجب على المقاولات أن تسعى جاهدةً لبناء روابط قوية مع المستهلك لكسب ثقته ورضاه، وذلك من خلال إشراكه في تحديد السياسات التي تخصه عبر الجمعيات المختصة بحماية المستهلك، كذلك على المقاولات أن تهتم بالإبداع والتجديد وأن رغبات المستهلك لها اهتمام في إداراتها، مع العمل على توفير الحماية والسلامة للمستهلك عبر فحص واختبار منتجاتها للتأكد من خلوها من العيوب قبل طرحها في السوق، و إذا تضرر المستهلك من المنتجات أو الخدمات فعلى المقاولات تقديم تعويضات عادلة، مثل التعويض عن السلع الرديئة والغش والخداع والخدمات غير المُرضية؛ فمن حق المستهلك العيش في بيئة آمنة خالية من المخاطر، ولن يتم ذلك إلا باستخدام المنتجات الصديقة للبيئة.

المحور الثاني: دوافع حماية العمال

هناك عدة دوافع لحماية العمال؛ منها أسباب تاريخية، واجتماعية، واقتصادية ناتجة عن تطور المجتمعات والصناعات، وتعكس هذه الأسباب الحاجة لتطوير التشريعات والسياسات التي تضمن حقوق العمال، وتحميهم من الاستغلال والتعرض للمخاطر في أماكن العمل، وقد أدت هذه الأسباب إلى ظهور نقابات عمالية.

إنّ حماية العمال في أماكن العمل مسؤولية جسيمة لا تقع فقط على عاتق الحكومة، وإنما على مسؤولية القطاع الخاص، فالحكومة بموجب سلطتها العامة وبما تملكه من جهاز رقابة تقوم بواجبها في مراقبة المقاولات والمصانع والتفتيش على أماكن العمل، للتحقق من تطبيق برامج السلامة المهنية ومتابعة الحقوق والواجبات والتأكد من تطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية، والمحافظة على العاملين، وحماية بيئة العمل من الأخطار والأمراض المهنية، كما يجب على العاملين أخذ الاحتياطات الكفيلة بتوخي هذه الأخطار، وأداء العمل بكل مهنية وإخلاص.

وتعد الحماية المقررة لفائدة عاملي المقاولة بمختلف أشكالها سواء أكانت مالية أو جسدية لضمان فعلي لاستقرار العامل، وتحصينًا لكرامته الإنسانية من أي اعتداء أو ظلم قد يصيبه، وتمثل كذلك معيارًا حقيقيًا لتحقيق الإنصاف وعدم التفرقة بين العاملين، وكل هذا يمثل محرّكًا حقيقيًا للمسؤولية الاجتماعية للمقاولة،

[1] د.محمد عبيدات، ورقة عمل بعنوان (الاتجاهات الحديثة للتسويق)، مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي حول تنمية الصناعات الوطنية وحماية المستهلك في ظل العولمة، المنعقد في صنعاء للمدة من 14-2002/9/16، ص 10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويجب أيضًا على صاحب العمل أن يلتزم بحماية حياة وصحة العاملين؛ لذا يجب أن يستخدم أساليب شاملة للحماية، واتخاذ إجراءات ممكنة للمساعدة في تقليل مستوى المخاطر حتى تصل إلى القيم المقبولة، ويتعين على أصحاب العمل تطبيق التدابير الإدارية والتنظيمية والقانونية والتقنية.

أولًا: تعريف العامل

ينص قانون العمل العماني في الفصل الأول، أنَّ العامل "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه"، أما العامل الحدث فهو "كل عامل يبلغ من العمر (15) خمسة عشر عامًا، ولم يكمل (18) ثمانية عشر عاما"، أما صاحب العمل: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه عامل فأكثر لقاء أجر[1]".

ووفق القانون المغربي عرفت المادة 6 من مدونة الشغل الأجير بأنه " كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر أيًّا كان نوعه وطريقة أدائه"، فالأجير هو كل شخص طبيعي ذكرًا كان أو أنثى، بالغًا سن العمل، ويؤدي عمله شخصيًّا تحت تبعية مشغل لقاء أجر ويعد أجيرًا كذلك أيًّا كان نوع النشاط الذي يؤديه عضليًّا، او ذهنيًّا، أو زراعيًّا أو تجاريًّا، ومهما كانت درجته داخل المقاولة مديرًا أو مستخدمًا أو عاملًا بسيطًا[2].

ثانيًا: الحماية القانونية للعمال

ظهور دوافع حماية العاملين كان نتيجة لتراكم عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وقانونية، فقد تطور الفكر الحقوقي والاجتماعي، ومعه ارتفع الوعي بضرورة تحسين ظروف العمل وحماية حقوق العاملين، في ضوء هذه العوامل، بدأ المجتمع الدولي والحكومات في اتخاذ خطوات قانونية وتنظيمية لضمان بيئة عمل آمنة وصحية، وتحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف القطاعات كذلك تتبنى بعض المنظمات الدفاع عن حقوق العاملين وسنحاول الإشارة اليها.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (217)، والصادر في باريس بتاريخ 1948/12/10[3]،الحقوق الأساسية المتصلة بالطبيعة البشرية، ومنها: حقوق ضرورية في الشغل وأوضاع عمل ملائمة تحافظ سلامته وصحته، والحق في التعامل الجيد، ورفض

[1] قانون العمل العماني رقم(2023/53)الجريدة الرسمية العدد رقم (1504) بتاريخ 30 يوليو 2023
[2] ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل
[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية مهمة في تاريخ حقوق الإنسان، يتضمن الحقوق الأساسية للإنسان، والتي ينبغي حمايته دوليًّا، وقد قام بصياغته صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وتم تبنيه والأخذ به بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإهانة؛ وبالتالي يجب ألا يفتقر موقع العمل إلى الحقوق الجوهرية في الحياة والصحة والأمن والسلامة، فبيئة الشغل ليست منفصلة عن سائر العالم؛ إنها البيئة المادية المباشرة؛ حيث يمضي العمال وقتًا كبيرًا فيها، ومن المهم جدًّا احترام حقوق الإنسان الأساسية في هذه البيئة، واتخاذ التدابير الوقائية كافة لحماية العامل من الأخطار التي قد يتعرض لها[1].

2- منظمة العمل العربية

يعد تحسين ظروف وشروط العمل، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية أحد أهداف منظمة العمل العربية، ويتبين لنا من مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة لعام(1977)بأن حماية القوى العاملة من المخاطر المهنية يتأتَّى بتوفير البيئة السليمة للإنتاج، وينعكس أثره بصورة إيجابية على الناتج القومي بعناصره المختلفة، وتهدف منظمة العمل العربية إلى تحسين ظروف العمل، حيث تهدف إلى تطوير تشريعات العمل سعيًا للوصول إلى مستويات متماثلة [2].

أضف إلى ذلك توعية العاملين وتدريبهم على وسائل السلامة، وتوفير أدوات الحماية الذاتية، وتدريب المستخدمين على استعمالها، وتدارك ما قد ينشأ من أضرار تصيب العامل صحياً أو اجتماعياً نتيجة وظيفته والعمل على معالجتها ومعالجة ما يتخلف عنها، وحماية وسائل الإنتاج من منشآت وآلات ومواد، وغير ذلك، ويحدد قانون كل دولة الأحكام اللازمة لتنظيم هذه التدابير.

وتعد السلامة والصحة المهنية أحد المقاصد المهمة للعديد من أهداف التنمية المستدامة، وبناءً عليه، فإنّ إيجاد بيئة عمل آمنة وصحية يتطلب مساعي تعاونية من أطراف الإنتاج الثلاثة، حكومات وأصحاب عمل وعمال، بحيث يتحمل أصحاب العمل مسؤولية إدراك تحديد وتعيين المخاطر في موقع العمل والسيطرة عليها، وتوفير التدريب والإشراف المناسبين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، وتدابير السلامة الأخرى، بينما يتحمل العمال مسؤولية التقيد بتعليمات وتوجيهات السلامة، والإبلاغ عن الأخطار والإصابات والحوادث القريبة، والمشاركة في التدريب والمبادرات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في موقع العمل.

كما نص إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الدورة 110 لمؤتمر العمل الدولي (2022) يشمل "بيئة عمل آمنة وصحية" كمبدأ وحق أساسي في العمل لذلك، نحن بحاجة اليوم إلى نهج شامل

[1] د. محمد حسين منصور: قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011م، ص 386.
[2] منظمة العمل العربية، بيئة عمل آمنة وصحية مبدأ وحق أساسي في العمل، بيان منظمة العمل العربية بشأن اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية، 26،2023، أبريل 2023.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

منسجم مع السياق الاجتماعي والاقتصادي والبيئي يعتمد على مؤشرات أداء رئيسة لقياس التقدم المحرز في مجال الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني، وإجراء التقييم المستمر والمراجعة، وتنفيذ التدخلات والتعديلات اللازمة لتصويب المسار[1].

المادة14:"أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية ضمن برامج التعليم في الدراسات النظرية والتطبيقية، وفي معاهد ومراكز التدريب الفني والمهني".

3- دور النقابات في الدفاع عن حقوق ومصالح العمال

ارتبطت دوافع بروز النقابات العمالية وتطورها بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت في الجانب الاقتصادي، مع بروز المجتمع الصناعي المعاصر وموجة التحولات التي عصفت بالعالم ومع استخدام أدوات التكنولوجيا والتقنيات المتطورة لتحقيق حياة اجتماعية أفضل، ظهرت مجموعتان في المجتمع: "المجموعة الأولى المالكة لوسائل الإنتاج التي تملك السلطة والنفوذ" والمجموعة الثانية "تمثلت في الطبقة العاملة التي تملك قوة العمل"، لذلك تشكلت النقابات العمالية التي رفعت شعار الدفاع عن مصالح وحقوق العاملين.

وتعد النقابات العمالية من أهم أشكال منظمات المجتمع المدني، حيث تعد وسيلة تواصلٍ سريعة وناجعة بين الحكومة ومواطنيها، وتتخصص في الدفاع عن حقوق أعضائها وحماية مصالحهم تبعًا لما يحدده القانون في الدولة، وتتباين النقابات العمالية كثيرًا من حيث نظامها الداخلي وصلاحياتها العملية. ، وعلاقتها بالدولة من دولةٍ إلى أخرى[2].

وتؤدي النقابات العمالية دور حيوي وأساسي في الدفاع عن العمال والمهنيين، وتحسين أحوال معيشتهم، وصار لها اليوم دورٌ أوسع في حياة مجتمعاتها، وعلى الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، وتلبية متطلبات الحياة، وكذلك يرتبط الدور الذي تؤديه النقابات بحجم الحريات الديمقراطية والنقابية المتوفرة[3] ، ومن هنا تتحدد قوة وضعف النقابات، ولعل هذا المسعى هو ما دفع المجتمع العالمي على تبني الحق في نشأتها وذلك بهدف تحسين أوضاع العيش للمواطنين وتقوية الحياة الديمقراطية.

أ- نشوء الحركة النقابية العالمية

ظهرت النقابات العمالية لأول مرة في القارة الأوروبية حيث شهدت أولى التحركات العمالية التي شكلت المخاض الذي أدى إلى ميلاد النقابة العمالية، من الملاحظ أن ارتباط نشأة الظاهرة النقابية العمالية

---

[1] منظمة العمل العربية، مصدر سابق.
[2] جميل النمر، تطوير آليات العمل النقابي، الأردن، مركز البديل للدراسات والبحوث، 2010م، ص 15.
[3] إبراهيم أنيس مصطفى، وأحمد الزيارات، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، سنة 1998،ج2، باب النون، ص 943.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في العالم بهذه القارة جاء كنتيجة طبيعية و حتمية لارتباط هذه الظاهرة بتلك التحولات العميقة التي عرفتها أوروبا منذ منتصف القرن 14م[1].

فتفاعلت تلك التحولات التي ألقت بظلالها على الحياة العامة للشعوب الأوروبية، وخاصةً الطبقة الكادحة التي تبدَّلَ إدراكها بعد أحدث الانفصال عن كل ما يمثل الحقبة المظلمة التي عانت منها بشدة مع تقدم النهضة الصناعية في أوروبا، وظهور الآلات البخارية، وبعد تطبيق نظام "الأسيجة" الذي سمح لأصحاب الأراضي بوضع أيديهم على أراضي الفلاحين وطردهم منها بعد تحويل هذه الأراضي إلى مزارع محمية، فهاجرت الجموع الغفيرة من الفلاحين إلى المناطق الصناعية. ؛ مما أدى إلى توافر قوى عاملة رخيصة محرومة من جميع وسائل العيش، وانتشر كذلك البؤس والآفات الاجتماعية كالبطالة والفقر والإجرام وغيرها، إضافة إلى انتشار اضطهاد العمال واستغلالهم مع عدم توفر ضمانات السلامة لهم فأصبحوا يموتون أو يصابون بعاهات دون وجود نظم الضمان الاجتماعي أو تعويضات للمتضررين[2].

كل هذه الأوضاع المأساوية دفعت العمال إلى ترتيب صفوفهم، وشرعوا بتكوين صناديق الزمالة وصناديق الإعانة فيما بينهم تجنبًا للأخطار الاجتماعية، ثم ما لبثت تلك التنظيمات الأولية أن تطورت لتصير تنظيمات أكثر اتساعًا، وذات أسس إدارية وقوانين داخلية، واقتصرت أهدافها في البداية على حماية حقوق ومصالح أعضائها ورفع الأجور، ثم اكتسبت النقابات طابعًا سياسيًا، وأصبحت تشارك في قضايا النهوض الاقتصادي والتنمية والإصلاح السياسي.

وتكونت الجماعات الأولى للعمال من الحرفيين في بريطانيا في سنة1720م، وبرزت الاتحادات المهنية الأولى تحت تسمية "الجمعيات" مثل "جمعية الخياطين" في لندن و"جمعية عمال الصناعات الصوفية" في المنطقة الغربية من بريطانيا ([3]) .

وفي عام1811م قام عصيان أدى إلى تخريب الآلات التي أقيمت في"ميرلند" في بريطانيا؛ مما جعل الحكومة تفرض حظرًا على إنشاء النقابات التي لم ترفع إلا في عام 1825م، وأصبحت الاتحادات مرخصة ومقبولة في المفاوضات الجماعية[4]، دون أن يكون لها الأهلية المدنية "الشخصيات الاعتبارية"، وهكذا فقد حصل العمال البريطانيون على حق التجمع قبل زملائهم الفرنسيين بأكثر من نصف قرن.

---

[1] جميل النمر، تطوير آليات العمل النقابي، الأردن مركز البديل للدراسات والبحوث، 2010م، ص 15.
[2] عزيز خيثر، نشأة الظاهرة النقابية العمالية في العالم، مجلة مدارات تاريخية 2019، ص246-247.
[3] محمد خالد، صلاح غريب، الحركة النقابية بين الحاضر والماضي، ص1.
[4] كاف موسى، إستراتيجية العمل النقابي في ظل التغيرات السوسيو - اقتصادية، دراسة ميدانية بالمؤسسة الصناعية الكهرومنزلية ENIEM، واد عيسى تيزي وزو، 2010، ص 275.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال الفترة من 1844 - 1918م بدأ التنظيم النقابي يشكِّل تنظيمات عمالية اتحادية بطابع عالمي تخطت الحدود القومية، وتعدت الأطر المحلية للدولة الواحدة بغية حماية العمال، وكانت من الواجهات الأساسية للشيوعية العالمية والأحزاب الاشتراكية، وقد منحت ثورة أكتوبر في روسيا قوة جديدة لهذه الاتحادات التي أخذت تنشر فروعها في جميع أنحاء العالم؛ حيث كانت النقابات إحدى وسائل الشيوعية في الانتشار في العالم، وبالذات بين دول العالم الثالث.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم تأسيس اتحاد نقابي عالمي يجمع كل النقابات في العالم، بدعم من الكتلة الاشتراكية [1]؛ مما حدا بالكتلة الرأسمالية ممثلة في دول أوربا الغربية وأمريكا إلى تأسيس اتحاد نقابي آخر أطلق عليه الاتحاد الدولي للنقابات الحرة.

ب- نشوء الحركة النقابية في الوطن العربي

لقد تزامن ظهور الاتحادات العمالية في الوطن العربية بفترة الاستعمار الغربي، ففي الحقيقة؛ لم يكن الغاية من إنشائها منفعة العمال ورفع مكانتهم وتحسين أوضاعهم الحياتية بقدر ما كان الهدف منها تقوية التحالف الحر، ولم يتبدل الموقف الاستعماري إزاء الممارسات النقابية في معظم أقطار الوطن العربي، نظراً لإدراك إدارته لخطورة التنظيم النقابي المعارض لسياسة الاستغلال التي يمارسها المستوطنون بحق المواطنين، لكن النتائج من وراء هذا النشاط الغربي جاءت بعكس ما توقعته تلك الدول، وذلك لأن المنظمات العمالية التي تأسست في المستعمرات أخذت على عاتقها مسؤولية الكفاح الوطني من أجل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية ورفع من قدر العامل العربي الذي كان يعاني من الاستغلال والظلم، وساهمت كذلك إسهامًا فعالًا في البناء الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها، وارتبط تشكيل النقابات العمالية في المشرق والمغرب العربي بالنضال ضد الاستعمار، بحيث تراوح تأسيس هذه النقابات من حيث البداية بين نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين[2].

تميز تشكيل هذه النقابات ووظيفتها بالتلازم مع النضال الشعبي، وأضحت النقابات العمّالية العربية جزءاً لا يتجزأ من حركات التحرير لهذه الشعوب، حيث أدت عدة مهام في نضالها النقابي بدايةً بتبنيها استراتيجية المُطالبة والمُساواة بين جميع العمال، وصولًا إلى استقلالها عن المنظمات النقابية الأجنبية[3].

---

[1] حمد خالد، الحركة النقابية بين الحاضر والماضي، مصدر سابق، ص2.

[2] سامية البطمة، يوسف عدوان، سبل تفعيل دور النقابات العمالية في صياغة السياسات العامة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2007، ص40.

[3] إبرير حمودي، المنظمات العمالية في الوطن العربي المغرب الأقصى، رسالة دكتوراه جامعة محمد السادس، 2016-2017، ص 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الاتحاد العام للشاغلين بالمغرب

تأسست بالمغرب في 20/3/1960 مركزية نقابية تنشد من خلال مكوناتها القطاعية وتنظيماتها الترابية الاقتراب من العاملات والعمال ومساندتهم في مواجهة كل الصعوبات داخل الحياة اليومية العمالية والاجتماعية بالمغرب، وأدرجت تحت مسمى الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، تعمل على الدراسة العملية لقضايا العمل والعمال والعاملات الاقتصادية والاجتماعية، والدفاع عن مصالحهم الفردية، والجماعية، بالإضافة إلى تثقيفهم وتطوير كفاءاتهم المهنية، ومواكبتها للمتطلبات المتعددة لعالم الشغل، وكذا تمثيلهم داخل الهيئات المنتخبة والوطنية والدولية.

كما تساهم في وضع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف استقرار المقاولة، وتحقيق الإنصاف في علاقات العمل الفردية والجماعية، وتقديم المقترحات المساهمة في حل الخلافات والقضايا ذات الصلة بمصالح العمال، والمصالح العليا للوطن، وهي تنظيم نقابي مركزي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والشخصية المعنوية.

- الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم (2006/74) بتاريخ 8 من يوليو لعام 2006 تشكلت نقابات عمالية، ونصت على إنشاء الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان لتمثيل عمال سلطنة عُمان أمام الجهات الرسمية، وفي المحافل المحلية والإقليمية والدولية، ويسعى الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان إلى رعاية مصالح جميع العاملين بالسلطنة عُمان، والدفاع عن حقوقهم المقررة قانونًا، وتحسين شروط عملهم وأوضاعه، ورفع الكفاية الإنتاجية للعمال، وترسيخ قيم العمل، وتعزيز الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج.

ج- أهمية النقابات العمالية

تعد النقابات العمالية تعبيرًا منظمًا عن الحقوق الأساسية للعمال في تنظيم ذواتهم للدفاع عن مصالحهم وتطويرها عبر العمل المشترك، ومن المهم أن تحافظ النقابات على رفاهية المجتمع وتطوره حتى في خضم مساعيهم لمساعدة نقابات العمال على الاهتمام بمساعي الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية، ويجب كذلك أن تتبنى النقابات الاحتياجات الاجتماعية المتغيرة، [1]، وتقع بعض المسؤوليات الاجتماعية المهمة على عاتق نقابات العمال من أجل تعزيز التكامل الوطني، وحماية المصلحة الاجتماعية والاقتصادية

[1] محمود محمد عبده باشري، بحث بعنوان النقابات العمالية وطريقة تنظيم المجتمع، العام الجامعي 2022م، ص123.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للمجتمع، ويساهم وجود النقابات العمالية في مؤسسات القطاع الخاص في توافر عدد من المعطيات الإيجابية ذات المردود المشترك بين طرفي علاقة العمل[1].

ومن الضروري أن تحافظ النقابات على رفاهية المجتمع، وأيضاً نشر الوعي النقابي بما يؤدي إلى تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق غاياته، ورفع المستوى الثقافي للأعضاء عن طريق الدورات الثقافية وزيادة الكفاءة المهنية للأعضاء والارتقاء بمستواهم المهني والفني، وتشجيع التنافس فيما بينهم، وتحسين المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم.

المحور الثالث: دوافع حماية البيئة

ظهرت دوافع حماية البيئة بسبب التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الصناعية التي تتسبب بأضرار صحية جسيمة للسكان، مثل تلوث الهواء، وتلوث المياه الذي يسبب انتشار الأمراض، وملوثات التربة التي قد تؤدي إلى مشكلات صحية كالتسمم بالمعادن الثقيلة.

فقد أدت زيادة الوعي بواسطة هذه الآثار إلى دفع المجتمع المحلي للضغط على المقاولات للحد من تأثيراتها الضارة على البيئة، ودفع الحكومة على اتخاذ إجراءات قانونية لضمان أن تتحمل المقاولات مسؤوليتها في تقليل هذه الآثار، والضغط على المقاولات للحد من آثارها السلبية.

فحازت القضايا البيئية اهتمام العالم؛ بسبب التدهور البيئي الذي تسببه المنشآت الصناعية نتيجة لمزاولة أعمالها المختلفة، ومن هذا المنطلق برز الاهتمام بالبيئة فتشكلت وزارات وهيئات ووكالات تعنى بالبيئة.، كوكالة حماية البيئة الامريكيةِ، ووكالة حماية البيئة اليابانية، والعديد من الهيئات التي تدعو إلى حماية البشرية والطبيعة من خطر الملوثات البيئية، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الإقليمية والدولية كمؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1972؛ تلك المؤتمرات التي تدعو إلى الانتباه من خطر الملوثات البيئية، وتكوين العديد من التنظيمات[2]، مثل أصدقاء البيئة، ومجموعة السلام الأخضر، وكرَّست أيضًا يومًا خاصًّا بالبيئة عرف بيوم البيئة العالمي.

ولهذا أصبحت المسؤولية البيئية للمقاولات الصناعة واحدة من أكبر التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث أسهم ازدياد حجم الأنشطة الصناعية

[1] محمود محمد عبده باشري، المصدر السابق، ص124.
[2] سعود مشكور العمري، العلاقة بين المسؤولية البيئية والأبعاد المحاسبية للرفاهية الاجتماعية وأثرها على تعظيم قيمة الشركة، كلية المزايا الجامعية، ديسمبر2018، ص19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إسهامًا مباشرًا في التلوث البيئي، هذا الذي شمل "الماء، والهواء، والتربة، والضجيج، وأدى إلى اختلال مكونات وعناصر النظام البيئي.

وتعد المقاولات الصناعية هي المسؤول الأكبر عن هذه الأضرار البيئية نتيجة ما تُفرزه من نفايات سامة، وتلوث بيئي يزيد من تفاقم المشاكل البيئية؛ مما أدى تفاقم دور المسؤولية البيئية وازدياد وأهميتها التي تبرز من خلال انتقال المؤسسة خاصة الصناعية إلى ما يعرف بالاقتصاد الأخضر أو سياسة دفع إلى التنمية المستدامة التي ترتكز على المحافظة على البيئة[1]؛ليس بوضع الأنظمة والتشريعات المحددة للقيود البيئية لنشاطها الاقتصادي فقط، بل بمرافقتها في تبني مبادئ المسؤولية البيئية لما تجنيه من أهمية عظيمة ودور ناجع في سبيل المحافظة على البيئة والتزامها بالقيود المحددة لذلك وتحولها من مؤسسات ملوثة للبيئة إلى مؤسسات تساهم في التنمية المستدامة.

أولًا: مفهوم البيئة

تشمل البيئة جميع العناصر الطبيعية والحيوية التي تتواجد حول الكرة الأرضية وعلى سطحها، وفي جوفها، وفي الهواء ومكوناته الغازية المتنوعة، والطاقة ومواردها، ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات، وسطح التربة، وما يعيش فوقها وما بداخلها من نبات وحيوان والإنسان بثقافته المتباينة وعلاقاته الاجتماعية، وأهمية التفاعل بين تلك الثقافات والعلاقات[2]، وتعد كل هذه العناصر مجتمعة من مكونات منظومة البيئة.

وهناك عدة مفاهيم فقهية للمسؤولية البيئية أبرزها: "إلزام مؤسسات الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل به، وهذا عبر مساهماتها في مجموعة من الأنشطة الاجتماعية والبيئية كمثل مكافحة الفقر ومكافحة التلوث"[3].

يتضح من هذا المفهوم أن للبيئة عنصران:

العنصر الأول: العنصر الطبيعي "البيئة الطبيعية"، وتشمل عناصر الطبيعة التي لم يتدخل الإنسان في وجودها.

[1] د. محمد قادري، دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الاقتصادية في دعم نظم الإدارة البيئية حالة الشركات القطرية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد: 4، سنة 2019، ص33.
[2] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2002، ص18.
[3] محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، الطبعة الأولى، عمان 2002، ص199.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العنصر الثاني: بشري "البيئة البشرية"، وتعني الإنسان وآثاره على بيئته الطبيعية.

ثانيًا: القوانين الدولية والإقليمية لحماية البيئة

برزت قوانين عالمية تخص البيئة؛ فقد سُنت قوانين عديدة بشأن حماية البيئة، حيث صدر سنة 1963 "قانون الهواء النظيف" الذي يعتبر أول نظام في الولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف إلى مراقبة تلوث الهواء، حيث ركز على إشكالية الأمطار الحمضية، وكذلك حماية طبقة الأوزون والمركبات العضوية المتطايرة[1].

في عام 1972 تم إصدار قانون المياه النظيفة يهدف هذا القانون إلى جعل المياه نقية، ويُعد هذا القانون من التشريعات البيئية الأكثر فعالية وأهمية التي أقرها الكونغرس الأمريكي، ومن بين المعاهدات الدولية الهامة الأخرى المتعلقة بجودة المياه هناك اتفاقية نوعية مياه البحيرات العظمى لسنة 1972 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر اتفاقية لندن للتخميد لسنة 1991 من الاتفاقيات الدولية الهامة، وذلك لاهتمامها بعدم تحويل مياه المحيط إلى مكان للنفايات الصناعية.

أما قانون المحافظة على الموارد الطبيعية وتجديدها الذي تم تشريعهُ في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يهتم بقضية التخلص من النفايات الخطرة، يستلزم تطوير سجلات ومعلومات رسمية ونظام الإبلاغ لتتبع النفايات ابتداءً من معالجتها وحفظها حتى التخلص منها، ويخضع المخالفون لهذا القانون إلى مسؤولية مدنية كبيرة، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، كما يسمح للجمهور بمقاضاة أي شخص ينتهك متطلبات هذا القانون، أما قانون المواد السامة [2] الذي ينظم تصنيع واستخدام المواد الكيمياوية وتوزيعها والتخلص منها، يُشترَط على المصنعين أن يُقدِّموا إشعارًا بعزمهم على تصنيع أو معالجة مواد كيميائية جديدة، وأن يحتفظوا بالسجلات؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقديم بيانات تدعم ما إذا كانت المواد الكيميائية المستعملة تمثل أخطارًا كبيرة بضرر للصحة والبيئة.

وفي السنوات الأخيرة، أُصدرت العديد من التشريعات البيئية في العالم العربي، وقد اشتملت متطلبات تحث على نشر التثقيف البيئي في المجتمع باعتبارها الخطوة الأولى في تفعيل الأنظمة البيئية على المستوى الوطني، ومن هذه القوانين.

---

[1] سعود مشكور العمري، مصدر سابق، ص67.

[2] Environmental Auditing Entering the Eco – Information Higway 1998:5 , Journal of Environmental Low ، New York

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- قانون حماية واستصلاح البيئة في المملكة المغربية: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى حماية البيئة من أشكال التلوث والتدهور أيًّا كان مصدره، وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان، ووضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة، ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية.

2- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في سلطنة عمان: يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومياهها الاقتصادية[1]، ويؤكد هذا القانون ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية للوطن والمواطنين وحماية ثرواته الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري، وعلى تجنب أية أضرار، أو آثار جانبية يحتمل ظهورها الفوري، أو على المدى البعيد نتيجة لبرامج التنمية الصناعية، أو الزراعية، أو العمرانية، أو غيرها من البرامج التنموية والحضرية التي تهدف إلى تحسين الحياة المعيشية، وتنويع مصادر الدخل القومي.

يهدف هذا القانون إلى حماية موارد البلاد الطبيعية وتنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل الرشيد دون أي أضرار على نوعيات الحياة على أرض السلطنة، أو في مياهها الاقتصادية وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأساسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

عموما، تعد الأنشطة الخاصة بتنمية الموارد البيئية من أهم ممارسات المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وتتضمن ضرورة إنشاء منشآت الأعمال، وتهدف كذلك إلى العناية بالبيئة، وهذا بمراقبة التلوث خلال تنفيذ أنشطتها، والتقليل من الآثار السلبية الناتجة عن ممارسة المقاولة لأعمالها التي تؤثر في البيئة، بغرض الحفاظ على سلامة البيئة المحيطة بالمقاولة الاقتصادية، والإبقاء على الموارد الطبيعية، ومن أبرز الممارسات التي تناط بالمقاولة الاقتصادية في هذا المجال عمل برامج لترشيد استخدام الطاقة والماء والموارد الطبيعية والحد من تلوث الهواء والماء والتربة، والتشجير، وزيادة الرقع الخضراء، وإنتاج منتجات صديقة للبيئة، وتطوير عمليات صناعية أكثر فعالية في استغلال الطاقة، وصيانة الثروات الطبيعية وتقليل أثر الصناعات على البيئة، وتحويل النفايات إلى مواد ذات قيمة.

[1] مرسوم سلطاني رقم (10 /82) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث تم نشرة في الجريدة الرسمية العدد(235) بتاريخ 15/2/1982.

الخاتمة

لقد أسهمت حماية المستهلك والعمال والبيئة في صياغة فلسفة المسؤولية الاجتماعية كنتيجة حتمية لتطور الأفكار والحركات التي اهتمت بحماية المجتمع، وهذا بجانب الاهتمام بحماية الموارد الطبيعية، خاصة في ظل الانتقادات الموجهة إلى الفلسفات السابقة، والتي كانت لا تولي الجوانب المذكورة سالفًا الاهتمام الكافي، إذ تقوم فلسفة المسؤولية الاجتماعية على ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى ضرورة الموازنة بين المصالح المتناقضة المتمثلة في الربحية ومصلحة المجتمع وحماية البيئة.

وقد أدركت مؤسسات القطاع الخاص أن تحقيق النجاح الاقتصادي لا ينفصل عن التزامها بدورها تجاه المجتمع والبيئة، مما جعل من المسؤولية الاجتماعية خيارًا استراتيجيًا متطورًا يجسد وعي المقاولات بدورها في تحقيق التنمية المستدامة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحماية الدبلوماسية ومسلك المنظمات الدولية بشأنها

عبد الله بن خلفان بن محمد الغافري

طالب باحث بسلك الدكتوراه – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

بجامعة محمد الخامس الرباط

تمهيد:

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق[1]، وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد – الطبيعيين أو الاعتباريين – رتب ضرراً لهم. وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجنى عليه، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير[2].

وتقتضى دراسة الموضوع للتطرق لبعض الجوانب القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية وشروطها

الفرع الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية

قبل التطرق لهذا الموضوع لابد من الإشارة إلى وجود ثمة خلط بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية، ولعل السبب في ذلك يكمن في وجود القاسم المشترك بينهما وهى كلمة "الدبلوماسية"، حيث يفترض البعض أن الحماية الدبلوماسية Diplomatic Immunity هي الوسيلة التي يستعان بها لتأكيد الحصانة الدبلوماسية Diplomatic immunity في حين أن الفجوة شاسعة بين المصطلحين؛ إذ المصطلح الأخير يعنى تمتع المبعوث الدبلوماسي بقدر كاف من الحرية والاستقلال في تصرفاته ومركزه باعتباره أنه يمثل دولة ذات سيادة لا يجوز أن تخضع لسيادة دولة أخرى، ومن هذا المنطلق اعترف القانون الدولي العام ببعض الحصانات والامتيازات التي لا يتمتع بها الشخص العادي لضمان استقلاله بأعمال على الوجه المطلوب بحرية واستقلال. واستطرد إلى أنه يجب أن يكون واضحاً أن الحصانة لا تعنى عدم احترام الدبلوماسي لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه يجب احترامه لها طبقاً للعرف الدولي المقنن بموجب الاتفاقيتين (اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاص بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام 1961 الخاص

---

[1] بل إن جانب كبيراً من القضايا التي طرحت على الصعيد الدولي بخصوص مسئولية الدول يتعلق بالأضرار التي تصيب الأفراد الأجانب فوق أراضيها، راجع: Document, A/CV. 4/245, Para 171
وقد قضت محكمة العدل الدولية بخصوص الحماية الدبلوماسية:
"There are cases in which protection may be exercised by a State on behalf of persons not having its nationality". See International Court of Justice [hereinafter ICJ], reports 1949, p. 181.

[2] الأمر الذي يعنى أن الدولة الحامية هي المدعى الحقيقي، وليس الشخص الذي تطلب حمايته. لذا، ذهب جانب من الفقه – في هذا الصدد – إلى:
"Diplomatic protection comes into being when a government decides to present a claim on behalf of the injured person to the wrongdoing State prima facie, when a State resorts to the mechanism of diplomatic protection on behalf of a individual, the dispute becomes one between two States.
Accordingly, the claim is that of the State, albeit its subject – matter is that of the individual, be it natural or juridical or his property. This is a logic corollary of the reluctance to give private individuals the right to plead their cases on the international level against foreign States due to the sovereignty of the later". Dr. Ahmed Abou – El – Wafa, public international Law, Dar Al Nahada Al Arabia, Cairo, 1428 – 2008, p. 675 – 676.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالعلاقات القنصلية لعام 1963)، وإذا أخل بهذا الالتزام تكون للدولة المضيفة سلطة طرده وإقامة الدعوى عليه من جانب دولته بالطرق الدبلوماسية كما أن بإمكان دولته أن تتنازل عن حصانته إذا ارتأت أن مصلحة العدالة والعلاقات الطيبة بين الدولتين تقتضي ذلك وفي هذه الحالة يعتبر كأنه شخص عادي ويطبق عليه النظام ويعاقب على ما اقترفت يداه من إثم في حق الآخرين. أما الحماية الدبلوماسية فهي الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة عادة بالطرق الدبلوماسية لحماية رعاياها إذا حاق بهم ظلم من دولة أجنبية ويدخل في مفهوم الرعايا الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون[1].

وقد ذهب جانب من الفقه – في إطار تعريف الحماية الدبلوماسية – بأنها إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه رعاياها، وبحيث يؤدي الضرر الذي يلحق فرداً بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعه المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجنى عليه بجنسيته[2].

يراعى أن الدولة – طبقاً لما قضى به القضاء الهولندي – ليست ملزمة – تجاه رعاياها – بممارسة الحماية الدبلوماسية؛ إذ الأمر متروك لسلطتها التقديرية في تصريف شئونها الخارجية[3].

علة ذلك تكمن - في هذا الصدد - أن الدولة تملك سلطة تقديرية واسعة وحرية واسعة وحرية تصرف كاملة بخصوص ممارسة الحماية الدبلوماسية، بالقدر وبالكيفية التي تراها، إذ هذا الحق خاص بها، بل يمكنها عدم ممارسته انطلاقاً من اعتبارات معينة، سياسية في المقام الأول، وفي هذه الحالة لا يجوز لدولة أخرى – طبقاً لما قضت به محكمة العدل الدولية – ممارستها نيابة عنها أو إجبارها على ممارستها؛ إذ تعلل المحكمة ذلك بقولها أنه ليس من شأن ذلك خلق فراغ قانوني (أي أن انتهاك القانون سيظل بدون علاج) ذلك أن أصحاب أي حق ليسوا ملزمين بممارسته، فقد لا يتم رفع أي طعن رغم أن الحقوق تكون قد أضيرت. والقول أننا بذلك نخلق فراغاً سيكون تشبيهاً للحق بالالتزام[4] serait asimiler un droit à une obligation.

وتنص بعض الدساتير الحديثة على الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج؛ إذ مثلاً يقرر الدستور البرتغالي لعام 1976 أن يتمتع المواطنون البرتغاليون الموجودون أو المقيمون في الخارج بحماية الدولية عند ممارستهم لحقوقهم. وتستند الحماية في النظم اللاتينية إلى المبدأ القائل بأن " الحماية تفترض المواطنة كما أن المواطنة ترتب الحماية.

كما ينص الفصل 16 – في هذا الصدد – من الدستور المغربي الصادر عام 2011م على أن:

" تعمل المملكة الغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال ...".

كذلك تنص المادة (88) – في ذات الإطار – من الدستور المصري المعدل الصادر 2014 على أن " تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتها...".

واستقر العمل على أن تحقيق الحماية الدبلوماسية، يمكن أن يتم عن طريقتين:

---

(1) د. محمد عمر مدني، الحماية الدبلوماسية (مفهومها وحدودها)، بحث منشور في مجلة الدبلوماسي – تصدر عن وزارة الخارجية السعودية – معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، العدد 4، أبريل 1984، ص 26 - 27.
(2) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 2010، ص 876 – 877.
(3)See Netherland Your-Book of International Law [hereinafter NYIL], 1986, p. 299 – 300.
(4)See ICJ Reports 1970, p. 44 – 49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأول: طريق ودى

حيث تلجأ الدولة التي ينتمى إليها المضرور، إلى بذل المساعي السياسية والدبلوماسية، لدى الدولة المشكو منها، ومطالبتها بجبر الضرر أو دفع التعويض المناسب، وعادة ترتضى الدولة الأولى إجراء تسوية اتفاقية، للمسألة محل الخلاف[1].

الثاني: فهو الطريق القضائي، ولا تلجأ الدولة إليه – عادة – إلا إذا أخفق مسعاها في الطريق الأول، بسبب وجود خلاف، مثلاً ، بين الدولتين على مبدأ المسؤولية ذاته، أو على مبدأ تقدير التعويض، وهنا تتفق الدولتان على إحالة المسألة إلى التحكيم، محكمة تحكيم دائمة، أو تشكيل محكمة تحكيم خاصة؛ إذ التاريخ يقدم أمثلة عديدة لمحاكم التحكيم المختلطة التي فصلت في دعاوى الحماية الدبلوماسية، ولعل الباحث يشير إلى إحداها وهى قضية " ناصر الأصفهاني affaire N. Asphahani التي تعرضت لها محكمة التحكيم الأمريكية الإيرانية في حكمها الصادر في 29 مارس 1983، وهى بصدد الفصل في دعاوى التعويض عن مصادرة الأموال، ونزع الملكية، وإنهاء عقود الاستغلال والامتياز... والتي رفعها أكثر من ثلاث مائة شخص مزدوجي الجنسية الإيرانية الأمريكية[2].

وتتلخص وقائع قضية " ناصر الأصفهاني" في أن المدعو ناصر الأصفهاني قد ولد في إيران من أب إيراني، وثبت له، بالتالي الجنسية الإيرانية. ولكن في سن السابعة عشرة غادر إيران إلى الولايات المتحدة ليكمل دراسته الجامعية، حيث حصل على دبلوم الهندسة في الصناعات البترولية من إحدى جامعات ولاية أوكلاهوما. وبعد أن حصل على الموافقة بالإقامة الدائمة في أمريكا منذ عام 1954 تقدم بطلب الحصول على الجنسية الأمريكية، حيث حصل عليها، بالفعل عن طريق التجنس، في أول أغسطس 1985، كما تزوج بأمريكية، وأنجب منها طفلين. وفي عام 1970 عينته شركة "هوستون" للمقاولات مديراً عاماً لها لمنطقة الشرق الأوسط. ونظراً لتردده، من حين إلى آخر، على إيران، فتم بفتح حساب بالريال لدى بنك إيران، كما اشترى بعض سندات الخزانة، بمقتضى بطاقته الشخصية، الصادرة له من السلطات الإيرانية، قبل سفره إلى الولايات المتحدة لأول مرة.

وفي ديسمبر عام 1978، استبدل المدعو "ناصر الأصفهاني" تلك الريالات والسندات بالدولار لدى بنك إيران الذي حرر لأمره شيكاً بالمبلغ المستحق له[3] مسحوباً على مصرف سيتي بنك الأمريكي، وعندما تقدم لصرفه من هذا الأخير، لم يجد له رصيداً، حيث امتنع بنك إيران عن الدفع المسحوب عليه، وظل الأمر كذلك حتى تم تأميم بنك إيران بمقتضى قوانين التأميم الصادرة في عام 1979 بعد قيام الثورة الإسلامية الإيرانية، وأدمج في بنك التجارة الذي انتقلت إليه كل حقوق والتزامات البنك الأول.

وقد رفع "ناصر الأصفهاني" دعوى أمام المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة مطالباً الوفاء بقيمة الشيك. ولكن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية، وتجميدها للأرصدة الإيرانية في البنوك الأمريكية، قد حال دون أن تؤتى الدعوى ثمارها. وقد عاود رفع دعواه أمام محكمة التحكيم الأمريكية الإيرانية مطالباً بنك التجارة بالوفاء بقيمة الشيك، على أساس أنه من الرعايا الأمريكيين.

وقد ادعت إيران أن تلك الدعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة، استناداً إلى أن " ناصر الأصفهاني" يتمتع بالجنسية الإيرانية، واستناداً إلى أنها لا تعترف بازدواج الجنسية كمبدأ عام، فهي لا تقر

---

(1) See I. Brownlie lie, principals of public international Law, 3ed , 1979, p. 479.

(2) راجع بصفة عامة:
See D. LLOYD Jones: The Iran U.S Claims Tribunal: Private rights and State responsibility, in Virginal Journal of International Law, 1984, p. 259 – 285.

(3) وكان الشيك قد حرر بمبلغ سبعة ملايين وأربعة آلاف وتسعمائة وواحد وستين ألف دولار أمريكي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تمتعه بالجنسية الأمريكية، ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة أن تفصل في منازعات بين إيران وأحد رعاياها.

وكان على المحكمة أن ترد على هذا الادعاء، وتحدد الانتماء الفعلي "لناصر الأصفهاني". فإذا انتهت إلى أنه إيراني تخلت عن نظر الدعوى، وإذا توصلت إلى أن الجنسية الأمريكية هي الراجحة، استمرت في نظر الدعوى المرفوعة ضد إيران (بنك التجارة)، للوفاء بقيمة الشيك.

وقد ارتأت المحكمة أن الفيصل فـــي هذا الشأن هو إعمال نظرية الجنسية الواقعية effective nationality أو الغالية، وجاء بحكمها الصادر في 29 مارس عام 1983 إن "صلات" الأصفهاني" بالولايات المتحدة كانت مستمرة وجوهرية؛ إذ أقام في الولايات المتحدة منذ عام 1946، وأدى فيها الخدمة العسكرية، واكتسب الجنسية الأمريكية عام 1958، كما تزوج من سيدة أمريكية، فضلاً عن أن كل استثمارات الأصفهاني كانت في الولايات المتحدة، فقد اشترى بين عام 1957 و 1979 أربعة أماكن للإقامة، ومنذ اكتسابه للجنسية وهو يدفع الضرائب الأمريكية، ويساهم في الانتخابات، حتى خلال السنوات التي كان فيها خارج الولايات المتحدة[1].

أما صلات "الأصفهاني" بإيران، فمنذ وصوله إلى الولايات المتحدة كطالب وعلى مدى سبعة وثلاثين عاماً، كانت محدودة إلى درجة كبيرة، فحتى خلال وجوده في إيران، في الفترة ما بين عام 1970 إلى عام 1978، كمدير لشركة "هوستون" للمقاولات كان لا يقيم في أيران غير تسعة أشهر في السنة، ويقضى باقيها في تكساس، بل أنه خلال التسعة أشهر تلك كان دائم السفر، بحكم طبيعة عمله، إلى عديد من دول الشرق الأوسط، ولم يكن يدفع ضرائب في إيران إلا على الجزء من دخله المكتسب من نشاطه في إيران، في حين أن الضرائب الكلية على الدخل كان يدفعها في الولايات المتحدة، بل أن المبلغ المحرر به الشيك، المتنازع على الوفاء به والمرفوعة عنه الدعوى أمام المحكمة، هو نتيجة ومقابل أعمال ونشاطات للأصفهاني، لا تمت بصلة إلى جنسيته الإيرانية.

وقد خلصت المحكمة إلى القول بأن " كل تلك الظروف تقود المحكمة إلى الانتهاء إلى أن الجنسية الواقعية والغالية للأصفهاني، خلال كل المدة المعتبرة، كانت الجنسية الأمريكية وأن المبالغ المتنازع عليها في القضية المعروضة ترجع أساساً إلى جنسيته الأمريكية، وليس جنسيته الإيرانية". وقضت في الموضوع بالتزام بنك التجارة الإيراني بالوفاء بقيمة الشيك إلى "ناصر الأصفهاني" مع الفوائد المقررة.

وبعد حوالى عام من صدور الحكم في قضية " ناصر الأصفهاني" وفي معرض فصل محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية في مسألة اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة من أفراد مزدوجي الجنسية الإيرانية الأمريكية، والذي شككت فيه الحكومة الإيرانية، قررت المحكمة بكامل هيئتها Full Tribunal، في حكمها الصادر في 6 أبريل عام 1984 " أن لها الاختصاص بالفصل في الطلبات المرفوعة ضد إيران من مزدوجي الجنسية المتمتعين بجنسية كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية في كل مرة يثبت فيها أن الجنسية الفعلية والمهيمنة للمدعى، خلال الفترة المعتبرة، أي من ميلاده حتى 19 فبراير عام 1981، هي جنسية الواقعية والغالبة، تأخذ المحكمة في الاعتبار كل الظروف الحاسمة أو المنتجة، لاسيما الإقامة العادية، ومركز المصالح، والروابط العائلية، والمساهمة في الحياة العامة، وكافة دلائل الانتماء أو الإسناد الأخرى"، أو قد يلجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية.

---

[1] راجع حول الجوانب القانونية لإشكالية تعدد الجنسية في تلك القضية:
See E. Mahoney, The standing of dual nationals before the Iran U.S Tribunal in virginal journal of International Law1984, p. 695 – 728.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قضية نوتباوم **Affaire Nettebohm**

لعل أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية قضية توتباوم وتتلخص وقائع تلك القضية في أن المدعو " فردريك تونيا F. Nottebohm قد ولد في ألمانيا (مدينة هامبورج) في عام 1881، واكتسب بمقتضى ذلك الجنسية الألمانية. وفي عام 1905 غادر ألمانيا ليستقر في دولة جواتيمالا بصفة أساسية. ولكنه في عام 1939، وقبيل اندلاع الحرب العالمية الأخيرة، تجنس بجنسية دولة " ليختنشتاين"، حيث كان دائم التردد عليها لزيارة أحد إخوته الذي يعيش هناك. وفقد بذلك الجنسية الألمانية القديمة. وعلى أثر قيام الحرب العالمية الثانية، ودخول دولة جواتيمالا فيها إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، قامت الأولى بالقبض عليه في عام 1943، والاستيلاء على أمواله دون تعويض، على أساس أنه من رعايا دولة من الأعداء وهى ألمانيا، وسلمته للولايات المتحدة، التي ظل معتقلاً بها حتى عام 1945. وبعد إخلاء سبيله، لجأ إلى دولة ليختنشتاين طالباً حمايتها، فرفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة جواتيمالا، مطالبة باسترجاع أمواله، التي استولت عليها، وكذلك بتعويض عن الأضرار التي لحقته، وطلبت الحماية الدبلوماسية " لفردريك نوتباوم".

وقد ثار التساؤل أمام محكمة العدل الدولية: هل يحق لدولة ليختنشتاين طلب الحماية الدبلوماسية "لفردريك نوتباوم – Nottebohm". علماً بأنه يتمتع بجنسيتها بالتجنس. وكان على المحكمة أن توازن وتقدر حقيقة الجنسية التي يتمتع بها " توتباوم" وتحدد على أساسها المعاملة الدولية له. وقد تبين لها أن "توتباوم" لا يرتبط برابطة واقعية حقيقية بدولة ليختنشتاين. فلم تكن له إقامة بها، ولم يثبت لديه النية للاستقرار بها، بل كان يأتيها للزيارة المؤقتة أو الإقامة العارضة. بحيث يمكن القول أن تجنس "توتباوم" بجنسية ليختنشتاين، كان يشوبه سوء النية وعدم الجدية.

وبعد أن قررت المحكمة أن الجنسية " هي صلة قانونية تقوم على واقعة اجتماعية للإسناد، وعلى تضامن فعلى في المعيشة والمصالح والمشاعر، يساندها تبادل في الحقوق والواجبات، أنها التعبير القانوني عن أن الفرد الذي منحت له، سواء عن طريق القانون مباشرة، أو عن طريق قرار السلطات، يكون في الواقع مرتبطاً بشعب الدولة التي منحته الجنسية، أكثر من ارتباطه بأية دولة أخرى" انتهت إلى أن جنسية دولة ليختنشتاين ليست هي الجنسية الواقعية effective nationality، أو الغالبة dominan nationality والذي تمثل الأساس الذي تتحدد به المعاملة الدولية للفرد، وقررت في النهاية عدم قبول الدعوى التي رفعها " ليختنشتاين "، وعدم أحقيتها في طلب حمايتها الدبلوماسية للمدعو " توتباوم"، لعدم توافر الرابطة الواقعية، بينها وبين هذا الأخير[1].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شروط ثلاثة، يتم تناولها بقدر من التأصيل والتحليل من خلال الجوانب التالية:

أولاً: تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية الدبلوماسية

يلاحظ أن هذا الشرط الأول يعد من أهم شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ إذ في الغالبية العظمى بل والعادية من الحالات، تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح من يحملون جنسيتها، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[2].

---

[1] See J. M. Jones, The Nottebohn case, in International Comparative Law quarterly [hereinafter I.C.L.Q], 1956, p. 230 – 244.

[2] حول الأشخاص الاعتبارية وحمايتها الدبلوماسية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولقد أكدت الأعمال الدولية، وآراء الفقهاء، على أهمية شرط الجنسية وحقيقة دوره الأساسي كمناط لإمكان ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، وتحريك دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة التي ألحقت الضرر، على وجه غير مشروع، برعاية الدولة الأولى؛ إذ مؤتمر تقنين القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي- Hague عام 1930، أبرز دور الجنسية. حيث جاء بتقرير لجنته التحضيرية أنه " لا يجوز للدولة أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي يصيب أحد رعاياها في إقليم دولة أجنبية إلا إذا كان الشخص الذي أصابه الضرر من رعاياها محتفظاً بجنسيتها"[1].

ونص المشروع الذي أعده الأستاذ "روث" عام 1932 بشأن المسئولية الدولية، في مادته العاشرة على أنه " عندما يتضرر الأشخاص العاديون، تقدم الطلبات من قبل دولهم إذا كانوا يتمتعون بجنسيتها"[2].

كما جاء بالمادة (21) من مشروع المسئولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958، أنه " لا يمكن للدولة أن تستعمل حقها في تقديم الطلب الدولي (إلا عندما) يكون المضرور حائزاً جنسية هذه الدولة"[3].

ومن مشروع اتفاقية المسئولية الدولية، الذي أعدته جامعة "هارفارد" بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1961، نصت المادة (23) على أن " تختص الدولة بتقديم المطالبة الدولية نيابة عن مواطنيها"[4].

أما مجمع القانون الدولي، فقد بحث موضوع الحماية الدبلوماسية في دور انعقاده عام 1965 في مدينة وارسو، ونص في المادة الأولى من توصياته على أنه " للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولي المقدم من دولة أخرى إذا لم يكن الشخص المضرور متمتعاً بجنسية الدولة الطالبة ..." وأردفت المادة الثالثة قولها أن " أي طلب دولي يقدم فيما يتعلق بضرر تحمله شخص، يجب أن يكون هذا الطلب يحمل جنسية الدولة التي كان الشخص المضرور أحد رعاياها"[5].

وقد اهتمت التشريعات الوطنية بالتأكيد على دور الجنسية كشرط لا غنى عنه لممارسة الحماية الدبلوماسية. من ذلك المادة (الأولى) من قواعد المطالبات الدولية التي أصدرها قسم الأجانب والكومنولث عام 1971، التي نصت على أن " حكومة جلالة الملكة لا تتبنى المطالبة إلا إذا كان الطالب من مواطني المملكة المتحدة"[6].

وقد أرسى القضاء الدولي قواعد شرط الجنسية، واستلزم صراحة أن يكون الشخص المضرور، منتمياً بجنسيته إلى الدولة التي تطالب بحمايته دبلوماسياً؛ إذ قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1939، في النزاع بين استوينا وليتوانيا، بأنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة ينص على حكم مخالف، فإن " رابطة الجنسية بين الدولة والفرد، هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية"[7].

Voir P. de Visscher, la protection diplomatique des personnes morales, groups of lessons of The Hague Academy of International Laws, 1961, volume I, P. 399 – 506.

(1) نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002، ص 79.

(2)See Year-Book of International Law Commission [hereinafter Y.B. I. L.C], 1969, volume 2, p. 152.

(3) See Y. B.I.L.C, 1958, volume 2, p. 17 – 73.

(4) See Y. B.I.L.C, 1969, volume 2, p. 147.

(5)Voir Annuaire de l' institute de Droit International, vol. 51, 1965, p. 269 – 271.

(6)"Her majesty's government will not take up claim unless the claimant is a United Kindom national". See also D. J. Harris, Cases and Materials on International Law, 1983, p. 448.

(7)Voir Recueil C.P.J.I, 1939, Series A-B. N. 76, p. 16.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولم يتوان الفقه عن تحديد أهمية دور الجنسية في مجال الحماية الدبلوماسية؛ فإذا كان جانب من الفقه، قد اكتفى بأن تمتع المضرور بجنسية الدولة المطالبة بالحماية، هو شرط ضروري لإمكان الحماية[1]، أو بأنه من حيث المبدأ غير مسموح للدول بتبني دعاوى الأشخاص، إلا تلك الخاصة بمواطنيها[2]، فإن جانب آخر من الفقه، قد اعتبر أن شرط الجنسية في الحماية الدبلوماسية، من الشروط التي يفرضها القانون الدولي العرفي، إذ يذهب الفقيه " شوارزنبرجر Schwarzenberger" إلى أنه " إذا كان العمل الضار قد ارتكب ضد من هم محل اهتمام القانون الدولي – كالأفراد ... – فإن مثل هذا العمل يعد مبدئياً، خارج دائرة القانون الدولي، وكي يتم تحويل ذلك العمل إلى عمل ضار دولي، فإن القانون الدولي العرفي يستلزم مصلحة قانونية ذات طبيعة خاصة: جنسية الموضوع محل التساؤل "أي الشخص المضرور"[3].

فكأن رابطة الجنسية بين المضرور والدولة تخول الدولة " الصفة " في رفع دعوى المسئولية الدولية[4]، وتوفر بالتالي شرط " المصلحة" اللازم لقبول تلك الدعوى. وعلى ما يقول جانب آخر من الفقه، فإن " من الوظائف العادية للجنسية، تشكيل المصلحة القانونية Legal Interest للدولة، عندما يلحق الوطنيين ... ضرر أو خسارة بأيدي دولة أخرى ... فإن لم تستطع الدولة الشاكية إثبات جنسية الطالب، فإن ذلك الطلب يكون غير مقبول Inadmissible بسبب غياب أية مصلحة قانونية للشاكية"[5].

ذهب جانب من الفقه – في إطار بيان ممارسة الحماية الدبلوماسية ومواصفات الجنسية – إلى أن تمتع المضرور بجنسية الدولة التي يطلب حمايتها الدبلوماسية، شرط جوهري وأصيل لإمكان ممارسة الدولة الحماية المطلوبة. وهذا الشرط تفرضه مبادئ القانون الدولي العرفي[6]. ويدعم هذا جانب آخر من الفقه؛ إذ ذهب إلى أنه عندما تمارس الدولة الوطنية حمايتها فهي تضع نفسها في إطار القانون الدولي، والقانون الدولي هو الذي يحدد للدولة الصفة لممارسة الحماية[7]، وهي صفة – طبقاً لما ارتأه جانب الفقه – لا تكتسي بها الدولة إلا حينما ينتمي إليها المضرور بجنسيته[8].

ويستخلص الباحث – في ضوء ما سبق تبيانه – بعض النتائج الآتية:

أولاً: إن الشخص عديم الجنسية Stateless-apatride، أي الذي لا ينتمي إلى أية دولة وترفض كل الدول اعتباره، حسب قوانين جنسيتها من مواطنيها، لا يجد من يحميه دبلوماسياً[9]. وتلك النتيجة السيئة، أشار إليها القرار الذي أصدرته لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية في يوليو 1931؛ إذ جاء بالقرار – بحصر اللفظ – أن " دولة ما لا ترتكب خطأ دولياً إن هي ألحقت الضرر بفرد بلا جنسية، وبالتالي، لا تقوى أية دولة على التدخل أو الشكوى نيابة عنه، سواء قبل أو بعد الضرر"[10].

---

(1) See D. J. Harris, op. cit.; Willams & de Mestral. An Introduction, op. cit., p. 110.

(2) في هذا المعنى:
See in this context, Henkin and others, International Law, 1980, p. 710.

(3) See Schwarzenbeger, A manual of International Law, 6ed, 1979, p. 143.
أنظر – أيضاً – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، 1969، ص 337.
Vior aussi Alexandre – ch. Kiss, protection diplomatique, Répertoire Dalloz de droit International, volume II, p. 690 et seq.

(4) C.P.J.I, 1924, Séries A, N. 2, p. 12.

(5) See Ian Brownlie, principals of public International Law, 3ed .., Oxford, 1979, 480 – 481.

(6) See Schwarzenberger, op. cit, p. 143.

(7) Voir Alexandre-ch-Kiss, op. cit, p. 27.

(8) See E. H. Lowenfeld, Nationality and the right of protection in public international Law, the Grotius Society, London, 1957, p. 5 et seq.

(9) Voir P. Weis, le Statut international des réfugiés et des apatrides, Clunel 1956, p. 5 et seq.

(10) راجع القرار الصادر في قضية Dickson Car Wheel Company مشار إليه في:
J. D. Harris, Cases and materials on International Law, 3ed, London, 1983, p. 449.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومع ذلك، فإن الأعمال الدولية تتضافر من أجل الحد من آثار تلك النتيجة، وتحسين أوضاع عديمي الجنسية، والاتجاه نحو إعطاء الاختصاص للدولة التي يقيم أو يتوطن بها الشخص منعدم الجنسية، بحمايته دبلوماسياً، وهذا مانحت إليه اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في نيويورك في 28 سبتمبر عام 1954، والتي بدأ سريانها في يونيو عام 1960 والمتعلقة بالحالة الدولية لعديمي الجنسية، وكذلك أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والاتفاقية التي تمخضت عنها بتاريخ 30 أغسطس عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية أو القضاء عليها[1].

ويعتقد الباحث أن أعمال مجمع القانون الدولي في دور انعقاده بمدينة وارسو عام 1965 بشأن الحماية الدبلوماسية، تفتح الباب أمام شمول عديمي الجنسية بتلك الحماية، إذا أحسن فهم المادة (الثالثة) من قراره، التي جاء بها – بحصر اللفظ – أن " أي طلب دولي يقدم فيما يتعلق بضرر لحق بشخص، يجب أن يكون هذا الطلب يحمل جنسية الدولة التي كان الشخص المضرور أحد رعاياها، أو أي شخص آخر تكون الدولة مكلفة طبقاً للقانون الدولي في استيعابه ضمن مواطنيها من أجل الحماية الدبلوماسية"[2].

ثانياً: أما النتيجة الثانية، فمقتضاها أنه يتعين على الدولة التي بدأت خطوات الحماية الدبلوماسية لمواطنها المضرور جنسيتها، أو توفى الأخير، وكان ورثته من جنسية مختلفة وهذا ما يؤيده جانب من الفقه[3].

ويلحق بتلك النتيجة – أيضاً – حالة ما إذا اكتسب المضرور جنسية الدولة المدعى عليها، إذ لا يجوز متابعة الطلب ضدها، ويمكن التعويل على ذلك وفقاً لما جاء بالمادة (31) من مشروع المسئولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958م إنه بخصوص حماية الأشخاص المعنوية، أنه لا يجوز للدولة أن تطالب دولياً نيابة عن الأشخاص الاعتبارية التي تكون جنسياتها من جنسية الدولة المدعى عليها، وإن كانت لها فيها مصالح[4]. وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة (23) من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية الذي أعدته جامعة "هارفارد" بالولايات المتحدة عام 1961؛ إذ تنص – بحصر اللفظ – على أنه " يلغى الطلب الدولي أو التمسك به إذا حدث في الفترة ما بين حدوث الضرر وقبل الحصول على التعويض أن أصبح هذا الشخص المطالب له أو صاحب المصلحة من وقت حصوله عليها مواطناً من رعايا الدولة المدعى عليها بالمسئولية أو تلك التي قدم الطلب في مواجهتها"[5].

- أما النتيجة الأخيرة، فتتعلق بمواصفات الجنسية التي يعتد بها للاعتراف للدولة بحق الحماية الدبلوماسية لرعاياها.

فمن ناحية يلزم – طبقاً للفقه الغالب – ألا تكون جنسية المضرور مزدوجة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو منها؛ إذ أنه غير جائز وفقاً لمبادئ القانون الدولي " لدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد وطنييها إزاء دولة أخرى يكون – هذا الشخص – في ذات الوقت متمتعاً بجنسيتها"، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (الرابعة) من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 أبريل عام 1930 المتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية[6]، كما أكد ذلك في دور انعقاده بمدينة "وارسو" عام 1965 مجمع القانون الدولي، حيث نص في الفقرة "أ" من المادة (الرابعة) من توصياته، على أن " المطالبة الدولية

---

[1] See convention relating to the Status of Statelessness Persons, 1954.
[2] See Year-Book of I.L.C, Second part, volume 50, 1965, p. 269 et seq.
[3] See Henkin & Others, International Law, 1980, p. 710; Schwarzenberger, op. cit, 144; Brownlie, op. cit, p. 482; M. Whiteman, Damages in international Law, New York, 1976, p. 1243.
[4] See Year-Book of ILC, Second Part, 1958, p. 17 – 73.
[5] See Year-Book of ICL, Second Part, 1969, p. 147.
[6] "A State may not afford diplomatic protection to one of its nationals against a State whose nationality such person also possesses".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المقدمة من دولة بسبب الضرر الذي يلحق أحد الأفراد، الذي يتمتع – في ذات الوقت – بجنسيتي الدولة المدعية، والدولة المدعى عليها، يمكن رفضها من قبل هذه الأخيرة، وتكون غير مقبولة أمام القضاء المختص"[1].

ولم يتخلف القضاء عن تدعيم تلك القاعدة التقليدية، إذ في رأيها الاستشاري المعلن في 11 أبريل عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة، قضت محكمة العدل الدولية أن " الدولة لا تمارس حمايتها لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى تعتبره من وطنييها"[2].

ورغم الجذور البعيدة للقاعدة المتقدمة، إلا أنه يبدو أنها بدأ تتزعزع في القضاء الدولي الحديث في مجال الحماية الدبلوماسية، تحت ضغط مبدأ الواقعية؛ إذ يلزم أن تكون الجنسية التي ينتمى بها المضرور إلى الدولة المدعية، جنسية واقعية – effective nationality، لا جنسية نظرية صورية، أي جنسية يتمتع بها الشخص لارتباطه الواقعي اجتماعياً واقتصادياً وروحياً بالدولة التي يحمل جنسيتها.

وواقعية الجنسية، أكدها القضاء، كقيد على حرية الدولة في ممارسة حق الحماية الدبلوماسية؛ إذ في قضية "نوتيبوم – Nottebohm" قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 6 أبريل عام 1955، بأن الجنسية هي " الرابطة القانونية التي تجد أساسها في الواقع الاجتماعي للانتماء وفي تضامن واقعى في المعيشة والمصالح والمشاعر وعلى تبادل في الحقوق والواجبات[3].

وقد ذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى أن " الواقعية effectiveness أضحت من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو مبدأ صاغ قاعدة سلوكية Régle de cenduite للتشريع في مجال الجنسية، بمقتضاها تلتزم كل دولة بألا تمنح جنسيتها إلا لأولئك الذين يرتبطون بها ويندمجون في مجتمعها الوطني، ارتباطاً واندماجاً حقيقياً وفعلياً، تجسده مظاهر التضامن الواقعي في المعيشة والمشاعر والمصالح[4].

الشرط الثاني: عدم مساهمة المضرور بسلوكه في حدوث الضرر

لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا كان الفرد الذي وقع عليه الضرر، لم يساهم بسلوكه، في حدوثه؛ كأن يتسبب في وقوع الضرر بسبب عدم اتخاذه الحيطة الواجبة أو الحذر الضروري، أو لمخالفته للقوانين واللوائح المحلية، أو لإتيانه سلوكاً سبب هذا الضرر.

هذا الشرط وهو تطبيق للنظرية المعروفة في إطار قانون المسئولية الدولية باسم " نظرية الأيدي النظيفة"[5] Clean hands theory – la théorie des mains propres والتي تحتم ألا تكون أيدى المجنى عليه ملوثة بالفعل الذي سبب الضرر.

---

[1] See in this context Year-Book of Français of the International Law, 1965, p. 1237.
[2] See Advisory Opinion of the I.C.J Reports, 1949, p. 186.
[3] راجع حكم المحكمة – كما سبق بيانه – وأيضاً منشور في ICJ Reports, 1955, p. 4.
[4] Voir G. Rerrin, la condition de la validité de nationalité en Droit International Public, in Mélanges, 1968, p. 853 et seq.
[5] Voir J. Salmon, Des mains propres comme condition de recevabilité des reclamations Internationales, annuaire Française de Drait International [hereinafter A.F.D.I], 1964, p. 225 et seq.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يذهب جانب من الفقه – في إطار تعريف ذلك الشرط – إلى أنه يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي أن يكون سلوكه مستقيماً تجاه الدولة التي يوجد على إقليمها بأن يحترم قوانينها وألا يتدخل في شئونها السياسية الداخلية، وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسياً[1].

إذن يعنى هذا الشرط – من منظور جانب الفقه الدولي – أن الشخص المضرور لا يكون جديراً بالحماية الدبلوماسية لدولته ما لم تكن يداه نظيفتين[2].

ويعتبر الشخص المضرور متسبب في الضرر في الحالات الآتية:

1- إذا انتهك الشخص المضرور القانوني الداخلي للدولة التي يقيم فيها؛ إذ ذهب من الفقه – في هذا الصدد – إلى أنه يكون الشخص ملتزماً باحترام القوانين الداخلية وعليه تحرى شرعيتها في كافة الأنشطة التي يمارسها في الدولة التي يقيم فيها وإلا تكون الدعوى بحمايته دبلوماسيا غير مقبولة، ومثل ذلك لو ارتكب الأجنبي جريمة أو تدخل في الشئون السياسية للدولة التي يقيم فيها فإن ذلك يعتبر تدخلاً يتعارض مع صفته كأجنبي، كما لو اشترك في تمرد أو ثورة أو انقلاب ضد حكومتها أو قام بأعمال التجسس أو التخريب ضدها[3].

2- إذا انتهك قواعد القانون الدولي، كذلك لا تستطيع الدولة في هذا الفرض تبنى مطالبة أحد رعاياها بدعوى الحماية الدبلوماسية إذا مارس سلوكاً متعارضاً مع قواعد القانون الدولي؛ كما لو قام بتجارة الرقيق وانتهاك حياد الدولة والقيام بأعمال القرصنة والإرهاب مثل خطف الطائرات أو تغيير مسارها أو تهديد أمن وسلامة الملاحة الدولية أو الاعتداء على مقار أو أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك مما ينطوى على مساس بقواعد القانون الدولي[4].

الشرط الثالث: ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية

يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية[5]، بما يعنى – بمفهوم المخالفة – أنه يمكن للمحكمة التي تنظر النزاع إعلان عدم قبول الفصل فيه إذا تأكدت أن هناك طرق داخلية يمكن للفرد أن يلجأ إليها.

---

[1]Voir Luis Garcia – Arias, La doctrine des "Clean Hands" en droit International Public, publie dans L'annuaire des anciens auditeurs de L' àcademic de droit International, 1960, vol. 30, p. 17 "La personne physique ou juridique etrangere".

حيث يذكر:

Dait avoir eu une conduite correcte envers L'Etat Territorial s'en Tenant A ses Lois et ne semelant pas de ses affaires politique internes pour pouvoir se reclamer de la protection polilique de son propre Etat".

[2] د. محمد سامى عبد الحميد & د. محمد السعيد الدقاق & د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1999، ص 255 وما بعدها.

[3]J.C. Witenberg, la recevabilite des reclamations devant les juridictions internationales, Recueil Cours Academie de Droit International [R.C. A.D.I], 1932, vol. 41, p. 18 – 19.

[4]Voir J. C. Witenberg, La recevabilite des reclamations des les juridictions internal.

[5] قالت محكمة العدل الدولية " أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي، هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي.

ICJ Reports 1959, p. 26.

راجع حول هذه القاعدة أيضاً:

A. Sarhan, l'épuisement des recours Internes en matiére de responsabilité international, de l'université d' Ain Shams, 1959.

وقالت محكمة العدل الدولية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذ في حقيقة الأمر، لا تعتبر الدولة مسئولة عن كل ضرر يلحق بالأجانب الخاضعين لسلطاتها والمقيمين فوق إقليمها. مثلا ذلك أن يدعى أحد الأجانب أن ضرراً لحق به. ففي هذه الحالة عليه اللجوء إلى محاكم الدولة. فإذا فرض مثلاً أن حكم محكمة أول درجة كان في غير صالحه، مع اعتقاد الأجنبي أن الحكم مخالف للقانون الدولي لكونه مشوباً بالتمييز العنصري تجاه الأجانب، فليس معنى ذلك أن تقوم دولته بطرح النزاع على الصعيد الدولي، لأنه من المحتمل أن تكون محكمة ثاني درجة – عند استئناف الحكم – بإلغاء الحكم[1]، وبالتالي يزول سبب الشكوى[2]. والحال كذلك إذا قامت الدولة بتأميم ممتلكات أفراد ينتمون إلى دولة أجنبية دون تعويض[3]. إذ على هؤلاء الأخيرين اللجوء إلى القضاء الوطني واستنفاد مختلف الطعن الممكنة، قبل ممارسة دولتهم للحماية الدبلوماسية.

- مبررات شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

تبرر قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية بعدة اعتبارات قانونية أهمها:

1- منح الدولة أو المنظمة الدولية المتسببة في الضرر الذي أصاب الفرد فرصة إصلاحه، فلربما كان السلوك الضار المرتكب من موظف صغير غير مقصود أو من محكمة أول درجة أصدرت حكم في غير صالحه وكان ذلك أيضاً غير مقصود أو كان لا يعبر عن موقف الدولة النهائي أو موقف سلطاتها العليا أو ربما يتدارك القضاء المستقل أخطاء وتعسف السلطة التنفيذية. ومن هنا كان

"The State Where the violation occurred should have an opportunity to redress it by its own means, within the Framework of its own domestic legal system". See I.C.J. Reports 1959, p. 27.

راجع كذلك مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص المسئولية الدولية، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 2001.

(1) من الإشكاليات التي تثور بصدد "قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، إشكالية " إنكار العدالة – deny of justice – deni de justice.

إذ من المعلوم أن الدولة تكون ملزمة عند منح حقوق للأجانب أن توفر لهم الحماية القضائية لتلك الحقوق، وإلا أصبحت مرتكبة لإنكار العدالة. وقد اختلف الفقه – بخصوص أعمال المحاكم إذا نظرت النزاع – إلى اتجاهين:

الأول، يقر عدم إمكانية توافر إنكار العدالة إذا صدر حكم قضائي، ولو كان خاطئاً، وبالتالي يقصر هذا الجانب الفقهي فكرة إنكار العدالة على حالة رفض فتح أبواب المحاكم أمام الأجانب. والثاني يتبنى موقفاً مخالفاً بعض الشيء، بالقول بتوافر إنكار العدالة إذا كانت هناك رشوة أو تهديد أو منح مدد طويلة غير مبررة أو إساءة الإجراءات بطريقة فاضحة أو صدور حكم أملته السلطة التنفيذية أو لكون الحكم ظالماً بطريقة فجة يتعذر لأية محكمة إصداره على ذلك النحو، وبالتالي لا يشكل مجرد الخطأ في الحكم إنكاراً للعدالة.

See Judge's Opinion "Tanaka" in Reports of the I.C.J, 1970, p. 145.

(2) قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "اللوتس" " أن ارتكاب السلطات القضائية لخطأ في اختيار النصوص القانونية المطبقة على القضية والمتفقة مع القانون الدولي، لا يهم سوى القانون الداخلي، ولا يمكن أن يهتم قانون الدولة، إلا إذا دخل في الاعتبار قاعدة اتفاقية أو إنكار للعدالة

See Permanent Court of International Justice [hereinafter PCIJ], Serial A, 10, p. 24.

(3) قرر مجمع القانون الدولي في عام 1956 أن طلب الدولة يكون غير مقبول إذا كان " النظام القانوني الداخلي في الدولة التي يقدم ضدها الطلب ينص على وسائل لجبر الضرر متاحة للشخص المضرور وتبدو فعالة وكافية، وبالقدر الذي يكون اللجوء العادي لتلك الوسائل لم يتم استنفاد". إلا أن استنفاد طرق الطعن الداخلية، لا يطبق في حالتين. هما:

a) If the injurious act affected a person enjoying a special international protection;
b) If the application of the rule had been set on one side by agreement between the States Concerned".

Voir annuaire Institute de Droit International [I.D.I], 1956, p. 364.

كذلك قررت محكمة العدل الدولية بخصوص استنفاد طرق الطعن الداخلية أنه يكفى لقبول الطلب أن يكون جوهر الادعاء قد تم طرحه أمام المحاكم المختصة دون أي نجاح.

See ICJ Reports, 1989, para 59 from p. 46.

ويلاحظ أنه وفقاً لنظرية معروفة، هي نظرية وجود رابطة the link theory بين الفرد الأجنبي والدولة التي ارتكب فوق إقليمها الفعل الضار، يجب أن تتوافر تلك الرابطة بتواجد الأجنبي أو أمواله فوق إقليم الدولة بمحض إرادته واختياره، سواء بالإقامة الدائمة أو المؤقتة، أو بممارسة نشاط تجارى، أو بامتلاكه لأموال ثابتة أو منقولة، أو بإبرامه عقداً مع سلطات تلك الدولة ... وهكذا. ووفقاً لتلك النظرية إذا لم تتوافر تلك الرابطة (كما في حالة تدمير سفينة لأجنبي اصطدمت بلغم وضع بطريقة غير مشروعة في المياه الإقليمية للدولة، أو إسقاط طائرة بواسطة القوات العسكرية التابعة لها)، فإنه لا يوجد أي مبرر لتطبيق استنفاد طرق الطعن الداخلية. راجع عرضاً لتلك النظرية، في قضية الحادثة الجوية إسرائيل ضد بلغاريا في:

I.C.J Reports, 1959, p. 531 – 532, see also Theoder Meron, The incidence of the rule of exhaustion of local remedies, BYIL, 1959, p. 83 – 96.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضروريا استنفاد جميع الحلول الممكنة داخلياً قبل نقل النزاع إلى الساحة الدولية من خلال إجراء الحماية الدبلوماسية[1].

2- ربما يحصل الشخص المضرور على حقه من وسائل الطعن الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه الاستغناء عن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية ودعوى المسئولية الدولية باهظة التكاليف، مما يوفر الوقت والجهد والمال[2].

3- تلافى الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى الطرق الداخلية في الدولة المعنية، مما يترتب عليه الإقلال من تلك المنازعات الدولية.

وإن كان من الملاحظ أن قاعدة " ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية" قد يتم الادعاء بعدم ضرورة مراعاتها، إذا كانت الدولة هي ذاتها التي أضيرت[3]، كذلك فإن استنفاد طرق الطعن الداخلية يفترض أن تلك الطرق ستؤدى إلى نتيجة ما (في صورة حكم يصدر عادة)، فإذا كان من المعروف مسبقاً أن المحاكم لن تتصدى للمسألة أو ستحكم بعدم اختصاصها بنظر الموضوع (لكون الفعل من أعمال السيادة، أو أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات)، فلا داعى لاستنفاد طرق الطعن الداخلية لأن في مثل هذه الأحوال تكون عديمة الجدوى.

ويسرى ذات الحل إذا كانت الدول المعنية مرتبطة بمعاهدة دولية تنص على عدم ضرورة ذلك.

المطلب الثاني: التنازل عن الحماية الدبلوماسية (شرط كالفو – Calvo Clause)

يراعى الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية لرعايا يولد – في إطار القانون الدولي – حقاً خاصاً أو ذاتياً للدولة من ناحية، ويحول طبيعة النزاع بين دولتين تتمتعان بالشخصية الدولية[4]، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري (الإفتائى) لمحكمة العدل الدولية، الذي أفصح عن أن دعوى الحماية " تأخذ شكل مطالبة بين وحدتين سياسيتين، متساويتين قانوناً، متشابهتين شكلاً، وهما سوياً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي"[5]. وكما قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية - Mavrommatis ، فإنه " إذا حدث أن تقدمت إحدى الدول، نيابة عن أحد رعاياها، بقضية ما إلى محكمة دولية، فإن هذه وحدها، حتى التي تعتبر فلي نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض"[6].

---

(1) وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية انترهاندل بين سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية عام 1959؛ إذ قضت " من المهم في مثل هذه الحالة وقبل اللجوء إلى القضاء الدولي أن تتاح فرصة للدولة التي جرى فيها ارتكاب الفعل لإصلاحه بواسطة أساليبها الخاصة في نطاق قانونها الوطني.
Voir Recueil, C.I.J, 1959, affaire de L' inter handel, p. 27.

(2) د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص50.

(3) وهكذا رداً على ادعاء ألمانيا أن الرعايا النمساويين لم يستنفدوا طرق الطعن الداخلية، أكدت النمسا أن ذلك غير مطلوب في تلك القضية، لأنها تطالب بحقها في المساواة غير مطلوب في تلك القضية، لأنها تطالب بحقها في المساواة في معاملة رعاياها، وهو حق لها مباشرة بغض النظر عن الأضرار التي عاناها رعاياها.
وقد ردت محكمة التحكيم على ذلك بقولها أن استناد طرق الطعن الداخلية هو شرط أساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى في الحالات التي تدعى دولة ما أنها أضيرت أو ساء موقفها في شخص رعاياها، بالقدر الذي تكون هناك طرق قانونية فعلية متاحة للأشخاص المضرورين. وإن كانت المحكمة قد انتهت – وهو ما يتفق مع عجز ما قالته – أن الاستناد إلى هذا الأمر في القضية لن يكون منتجاً بالنسبة لرعايا النمسا راجع:
RIAA, Vol XIX, UN, 1990, p. 13-16.

(4) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، 1969، ص 301 وما بعدها؛ د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر، 1982، ص 430.
See also – in this context – I. Brownie, principals of public international Law, 3ed, Oxford, 1979, p. 481.

(5) International Court of Justice (hereinafter I.C.J), 1949, 181.

(6) See P.C.I.J serial A.N, p. 12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويترتب – في ضوء ما سبق بيانه من التحليل – صيرورة حق الحماية حقاً ذاتياً للدولة، بما يعنى، من ناحية أن لتلك الدولة حرية تحديد وقت وطريقة تحريك دعوى المسئولية[1] ومن ناحية ثانية، عدم جواز تنازل الفرد عن الحق الذي آل إلى الدولة لحمايتها، ومن ناحية ثالثة، إمكانية تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية.

ومن ثم يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مشروعية تنازل الدولة عن الحماية الدبلوماسية

يمكن القول أن مشروعية تنازل الدولة في هذا الشأن يعزى – كما سبق بيانه – إلى أن ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية يعد حقاً خالصاً للدولة والذي يخضع ممارسته للسلطة التقديرية المطلقة للدولة. لذا، ذهب جانب من الفقه[2] إلى القول بمشروعية تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لأنها:

1- تتنازل عن حق خالص لها بسبب أنها تضار مباشرة من الأضرار التي يكابدها مواطنيها حيث تتأثر مصالحها الاقتصادية والسياسية بصورة مباشرة.

2- أن من الخصائص الأساسية للحق أن صاحبه يمكن السلطة التقديرية التي تكفل له استعماله أو عدم استعماله، ولهذا تملك دولة الحماية أن تمارس حق مباشرة الحماية الدبلوماسية للدفاع عن رعاياها، كما لها أن تمتنع عن مباشرة هذه الحماية دون أن يترتب على ذلك مسئوليتها أمام أحد سواء أمام المجتمع الدولي أو غيرها من الدول أو أمام حتى رعاياها، وذلك يعتبر نتيجة طبيعية لتكييف إجراء الحماية الدبلوماسية بأنه حق خالص للدولة، كما تواترت عليه أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات مافرومايتس في فلسطين عام 1924 بين بريطانيا واليونان[3]، ومحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نوتيوم عام 1955[4] وحكم ذات المحكمة في قضية برشلونة تراكسن عام 1970[5].

الفرع الثاني: شرط كالفو بشأن التنازل عن الحماية الدبلوماسية

يمثل شرط كالفو (على اسم من استخدمه لأول مرة المستر كالفو)[6] وسيلة قصد منها تقليص حالات ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ إذ هو عبارة عن شرط يدرج في عقد مبرم بين الدولة الفرد، بمقتضاه يتنازل هذا الأخير عن الحماسية الدبلوماسية التي قد تمارسها الدولة التي ينتمى إليها الفرد بجنسيته.

على أن مدى صحة هذا الشرط وسريانه تجاه الدولة التي ينتمى إليها الفرد بجنسيته، أثارت الكثير من الجدل على المستوى الدولي. والاتجاه الراجح هو الذي يذهب إلى أن ذلك لا يسرى على الدولة؛ إذ أن الفرد العادي ليس في مكنته حرمان الدولة من حق لها يتعلق بالاختصاص الشخصي على رعاياها. وبالتالي يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، رغماً عن إرادة هذا الفرد (أي حتى لو كان الشخص قد وافق على التنازل عن الحماية الدبلوماسية، في عقد مبرم بينه وبين الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع؛

---

(1) أنظر إلى ما سبق تناوله عن دعوى المسؤولية.
(2) أنظر د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 303؛ د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 431.
(3)Voire Recueil – C.P.J.I, affaire Mavromates en palastin arret du 30 Aout 1924, No. 2, p. 12 – 13.
(4)Voire Recueil C.I.J, affaire Nottebhom, 1955, p. 24.
(5) Voir Recueil C.I.J, affaire Barcelona Traction, arret du 4 Fevrier 1970, No. 78, p. 44.
(6)For more details in this context, see Lipotein, The place of the Calvo clause in International Law, British Yearbook of International Law [hereinafter B Y I L], 1945, p. 130 et seq.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذ في هذه الحالة سيكون العقد ذا أثر نسبي res inter allos acta يقتصر على أطرافه ولا يمتد إلى الدولة الأخرى، وبالتالي لا يحرمها من حق حماية رعاياها)[1].

ومن ثم، فإن القانون الدولي يعترف – في إطار ما سبق بيانه – لكل دولة بالحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المترتبة عن:

1. الأفعال التي تصيبها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي[2].
2. الأفعال التي تصيب رعاياها الذين ينتمون إليها بجنسيتهم، والذي لم يستطيعوا الحصول على حقوقهم بالطرق الداخلية.

وفي جميع الأحوال، يفترض تحريك دعوى المسؤولية الدولية وقوع الفعل غير المشروع دولياً[3].

المطلب الثالث: المسئولية الدولية

ويتم تناول المسئولية الدولية بقدر من التحليل والتأصيل الموجزين من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النظام القانوني للمسئولية الدولية

من الإنصاف القول أن القانون الدولي قد سجل تقدماً، لا يمكن جحوده في إرساء قواعد المسئولية International Responsibility باعتبارها المقابل الطبيعي لتمتع الدول بالحقوق، فكل حق لابد أن يقابله واجب، والإخلال بذلك الواجب، يستتبع تحمل المسئولية أو الجزاء، بل – دون مغالاة –يمكن القول أن قواعد المسئولية الدولية، هي التي تترجم الطابع الإلزامي Caractére obligatoire لأحكام وقواعد القانون الدولي.

---

(1) لذلك فإن التنازل عن الحماية إذا كان منصوصاً عليه في اتفاقية دولية تلتزم بها الدولة نفسها، فإنه يكون صحيحاً. مثال ذلك الاتفاقية الدولية التي وقعت في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار International Centre for Settlement of Investment Disputes – إكسيد " وهي الحروف الأولى من الكلمات المكونة لاسم ICSLD ويعرف اختصاراً باسم " هذا المركز باللغة الإنجليزية.
ومن ثم، فإن التوقيع على هذه الاتفاقية يعتبر بمثابة تنازل من جانب الدول الأطراف المتعاقدة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها بخصوص أي نزاع يتفق أحد رعاياها من المستثمرين ودولة متعاقدة – أي المضيفة للاستثمار – على عرضه على المركز.
See Stephen Zamora & Ronald Brand, Basic Document of International Economic Law, vol. 2, Commerce Clearing House Chicago, 1990, p. 947.

(2) يلاحظ أن الحماية الدبلوماسية لا تعد تدخلاً في الشئون الداخلية للدولة المعنية. راجع مثالاً ما قاله المستشار القانونية للخارجية الأمريكية في:
Whiteman: Digest, vol. 5, p. 472.
وراجع أيضاً مثالاً لرفض القضاء الأمريكي تطبيق شرط كالفو في:
American Journal of International Law [hereinafter AJIL], 1978, p. 411- 412.
ومن القضايا الشهيرة تلك التي ثارت بين شركة أمريكية والمكسيك، والتي نتجت عن المادة (18) من عقد مبرم بينهما، راجع:
RIAA, vol. 4, p. 30 – 32.
وقد أكد معهد القانون الأمريكي أن شرطاً يقرر أن الأجنبي سيعامل كالوطني، وأن اللجوء فحسب إلى طرق الطعن الداخلية، يعفى الدولة من المسؤولية إذا كان يتم معاملة الأجنبي كالوطني تماماً، وكانت الدولة لا تخالف معاهدة دولية، وبشرط وجود طرق طعن حقيقية أنظر:
White man: Digest, vol. 8, p. 932.

(3) كذلك أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه " سواء على المستوى الدبلوماسي أو القضائي أو التحكيم الدولي، لم يحدث أن رفعت دولة كانت تعتبر نفسها متضررة، شكوى من أجل فعل غير مشروع دولياً، إلا بعد أن وقع فعلاً الحدث المتمثل في التعدي الصادر عن أفراد أو عن مصادر أخرى، ولا يجب أن يستنتج من ذلك أن الدولة لا يمكنها الاتصال بالدولة الملزمة، قبل وقوع الحادثة، قصد لفت انتباهها إلى أن الإجراءات المتخذة غير كافية، في نظرها، لمنع وقوع الحدث الذي يعدف الالتزام الدولي إلى منعه. إلا أن هذه الاتصالات والمساعي، وهي كثيرة التواتر في العلاقات بين الدول، لا يجب اعتبارها بمثابة شكاوى دولية تحمل الدول مسؤولية التقصير بشأن التزام دولي في عهدتها".
See the report of International Law Commission [hereinafter ILC], supplement 10, 10/33/A/1978, p. 203 – 204.

وإذا تم الاقتصار على مسئولية الدولة State responsibility، دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، لذا ذهب جانب من الفقه – في إطار تعريف المسئولية الدولية – بأنها نظام قانوني[1] تتقرر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي Standard International للسلوك الذي ترسمه تلك القواعد[2].

ويمكن تلمس عناصر هذا التعريف في مبادئ القانون الدولي التي قررت قاعدة المسئولية؛ إذ في دور انعقاده بمدينة لوزان بسويسرا عام 1927، قرر مجمع القانون الدولي International Law institute "أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية، خلافاً لالتزاماتها الدولية"[3] كما جاء بأعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاى عام 1930 إن " كل إخلال بالالتزامات الدولية يستوجب مسئولية الدولة إذا صدر عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية ضمن أراضيها، والحق بأحدث الأجانب ضرراً في شخصه أو في أمواله"[4].

وأخيراً يشير الباحث إلى المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي ILC عام 1958، الذي قرر بأن " تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز للدولة التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسئولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه"[5].

وتتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية، بسبب الأعمال التي تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها، سلطاتها أو ممثلوها أو الأفراد من رعاياها.

فمن ناحية، قد تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية، كأن تصدر قانوناً يقرر مصادرة أموال الأجانب، أو تأميمها دون تعويض، أو بتعويض جزافي غير عادل أو تسن تشريعاً يفرض ضرائب استثنائية على الرعايا الأجانب وحدهم، خلافاً لقواعد العدالة والمساواة. فكأن إصدار قانون، يخالف أحكام القانون الدولي وإن كان يعد صحيحاً في النطاق الداخلي، يعرض الدولة لتحمل تبعة المسئولية الدولية في مواجهة الدولة الأخرى التي ترى فيه إضراراً بمصالحها أو لمصالح رعاياها. ليس هذا فحسب، بل أن تقاعس الدولة عن إصدار قانون معين، يحرك مسئوليتها إذا كان احترامها لتعهداتها الدولية يستلزم إصدار هذا القانون[6].

ومن ناحية ثانية، قد تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية، كتلك المتعلقة بحرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء، أو الخروج عن المبادئ المقبولة في إجراءات التقاضي، من ذلك عدم تمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه، أو قبول أدلة ضعيفة ضد الأجنبي وتفسير القانون الوطني تفسيراً خاطئاً في

---

(1) وبذلك يبدو غير دقيق تعريف المسئولية بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي ..." لأن الالتزام هو نتيجة المسئولية، وليس المسئولية ذاتها. أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 439؛ بل أن بعض الفقهاء يجعل هذا الالتزام" هو مصدر المسئولية، بقوله أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً تتحمل تبعة المسئولية. أنظر د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 330.

(2) أنظر في تعريفات أخرى:

C. Eagleton, the responsibility of State in International Law, New-York University Press, 1928, Print 1970, p. 3 – 22;

د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، 1962، ص 14.

(3) See Year-Book of the ILC, Part II, 1956, p. 227.

(4) Year-Book of the ILC, op. cit, p. 225.

(5) See Year-Book of the ILC, part II, 1958, p. 71.

(6) See in this context, Williams & de Mestral, An Introduction to International Laws 1979, p. 106 – 107; L. Henkin & Others, International Law, 1980, p. 564.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مواجهة ذلك الأخير، أو تأخير إصدار الحكم، أو عدم تنفيذه إذا صدر لصالحه، واختصاراً إتيان الجهات القضائية ما يعتبر إنكاراً للعدالة[1].

ومن ناحية ثالثة، قد تسأل الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية، كتلك المتمثلة في تقاعس رجال البوليس عن حماية الأجانب ضد الأخطار التي تهدد أرواحهم أو أموالهم، أو قيام رجال قواتها المسلحة، عند اعتدائها على دولة أخرى بأعمال السلب والنهب لأموال رعايا تلك الأخيرة، أو الاعتداء على أرواحهم، وكذلك سائر الأعمال التي يرتكبها موظفوها على اختلاف درجاتهم[2].

ومن ناحية أخيرة، فإن الدولة لا تكون بمنأى عن تحمل تبعة المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يأتيها الأفراد العاديين، ويترتب عليها الإضرار بالأجانب. ولما كان الفرد لا يخرق عادة قواعد القانون الدولي، باعتبار أنه ليس من الأشخاص الأصيلة للقانون الدولي، فإن الدولة التي يتبعها هي التي تتحمل تلك المسئولية عن أعمال العصيان والتصرفات الضارة التي يرتكبها رعاياها، إذا تهاونت في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأجانب[3].

وإذا توافرت شروط ثبوت مسئولية الدولة، وهي:

أولاً: ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك القواعد والأحكام[4].

ثانياً: انتساب ذلك العمل إلى الدولة بالمعنى الذي سبق بيانه.

ثالثاً: أن يكون هناك ضرراً جدياً قد لحق بالدولة المدعية نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي.

---

(1) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية – مصر، 1975، ص 254؛ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية – القاهرة، 1967، ص 679.
See also Williams & de Mestral: An Introduction, op. cit., p. 116.
(2)See Freeman, Responsibility of States for Unlawful acts of their armed forces, Recueil des Cours, la Haye, 1955, vol. 88.
(3)D. J. Harris, Cases and materials on International Law, 3ed, London 1983, p. 382.
أنظر أيضاً د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 323 وما بعدها؛ د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص258 وما يعقبها؛ د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، جزء أول، طبعة ثالثة، 1977، ص 413.
(4) حول فكرة المستوى الدولي للسلوك.
See Williams & de Mestral, An Interoduction to international Law, 1979, p. 91 et p. 105 et seq.
يراعى أن فكرة المستوى الدولي المذكورة، قد تكون من الاتساع بحيث تجعل الدولة مسئولة عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال التي لا تخالف قواعد القانون الدولي، وتلك هي نظرية المخاطر راجع:
Henkin & Others: International Law, 1980, p. 557.
ورسالة الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد بعنوان:
Les perspectives d'une responabilité Internationale sans, acte Illicte, Paris 1964.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن ثم إذا اجتمعت تلك الشروط الثلاثة[1]، ترتبت النتيجة الطبيعية للمسئولية الدولية، وهو وجوب التزام الدولة المسئولة بإصلاح أو جبر الضرر الذي لحق بالدولة المدعية[2].

والنتيجة المشار إليها، قد تتمثل أولاً: في إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً[3]، أو تقديم الترضية الملائمة، كالاعتذار أو الأسف عما وقع. وغير أن الغالب عملاً هو أن إصلاح أو جبر الضرر يتمثل في دفع تعويض مناسب. وفي هذا المعنى قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 13 أكتوبر عام 1922، في قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة، أن " التعويض العادل يقتضى إعادة الحال إلى ما كان عليه بشكل تام"، كما قررت ذات المحكمة بتاريخ 26 يوليو 1927، في قضية مصنع Chorzow بين ألمانيا وبولندا، أنه "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً"[4].

وحتى يكون التعويض المالي جابراً للضرر، يلزم أن يكون كاملاً، معادلاً للضرر الذي ترتب على العمل غير المشروع، وشاملاً للأضرار والخسائر المادية، بالإضافة إلى الأضرار النفسية أو الأدبية، إلى غير ذلك مما جرى عليه العمل[5].

المطلب الرابع: شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية في إطار الشريعة الإسلامية

اشترط فقه القانون الدولي – كما سبق بيانه - ثلاثة شروط لممارسة الحماية الدبلوماسية هم شرط الجنسية أو وجود رابطة قانونية تربط بين الدولة أو المنظمة طالبة الحماية والشخص المضرور، وشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية وشرط الأيدي النظيفة، وبدراسة هذه الشروط هل هي ذاتها التي تنطبق في مجال نظرية الحماية الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية أم يوجد بها شروط مغايرة؟ وخاصة بعد الاختلاف الواضح بين النظامين القانونيين في مجال الحماية الدبلوماسية حيث أنها في القانون الدولي الوضعي اختيارية للدولة وحق لها شاءت استعملته وشاءت أهملته ولها الحق والحرية الكاملة في التعويض وطريقة توزيعه، – بينما الحماية الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية – هي واجب على الدولة عليها التزام شرعي بحماية رعاياها وأن حكومة الدولة الإسلامية مسئولة عن كفالة هذه الحماية أمام الله الذي يطبق عليها جزاء

---

(1) يرى جانب من الفقه أن شروط المسئولية الدولية تتمثل في شرطين: عدم مشروعية العمل وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفي نسبة هذا العمل الدولة، دون ذكر الضرر أنظر:
Voir Charles Rousseau: Droit International Public op. cit, p. 113.
وكذلك الدكتور/ حامد سلطان، مرجع سابق، ص 301. بيد يرى جانب من الفقه أن الضرر ركن أساسي لازم لانعقاد المسئولية الدولية، وذلك لعدة أسباب:
أولها، أن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية.
وثانيها، أن "الأثر الوحيد" الذي يترتب على ثبوت المسئولية هو إصلاح الضرر، أياً كانت صور الإصلاح، وانعدام الضرر يعنى انعدام المصلحة في رفع دعوى المسئولية الدولية.
Voir Bollecker – Stern: Le préjude dans la théorie de la responsabilité Internationale, Paris, L. G. D. J, 1973.

(2) Personnaz, la réparation du préjudice en droit international public, 1938; p. 70 et seq; Reitzer: la réparation comme conséquence de l'acte illicite en Droit International 1938, p. 55 et seq.

(3) وهذه هي الصورة الأولى التي يجب أن يبدأ بها إصلاح أو جبر الضرر، وأنظر المادة 1/24 من مشروع المسئولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958، وراجع:
KENKIN and others: international law, op. cit. p.568; HARRIS: cases and materials on international law, 1983, p. 395; Williams and de Mestral: an Introduction to international law, op. cit. p. 117.

(4) See P.C.I.J Sèries A No. 17, p. 47 - 48.

(5) Harris: cases and materials on International Law. op. cit., p. 395; Henkin and Others: International Law, op. cit., p. 569.
أنظر أيضاً د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 501 وما بعدها؛ د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، في النظرية العامة للمسئولية الدولية، دار المعرفة الكويت، 1981، ص 359 وما بعدها.
Voir Charles Rousseau, Droit International Public, Tome V, 1983.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دنيوي وجزاء أخروى، كما أنها مسئولة أمام رعاياها فتلتزم بالمطالبة باسترداد حقوقهم وصرف التعويضات لهم والتي تجنيها من المطالبة الدولية، أما إذا تقاعست فهي تلتزم بتعويضهم من بيت المال. وبدراسة نظام الحماية الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية نجد أن شروط الحماية يمكن أن تتمثل في الآتي:

1- وجود رابطة دينية بين الدول الإسلامية ورعاياها التي تحميهم:

الرابطة التي تربط بين الدولة الإسلامية ورعاياها هي رابطة دينية تتمثل في اعتناق الرعايا للدين الإسلامي "المسلمين" أو وجود عهد أو ميثاق يمنح غير المسلمين حق التبعية للدولة الإسلامية وحمايتهم في أموالهم وعقيدتهم مادامت أقامتهم في دار الإسلام أما إذا غادروا الدولة الإسلامية إلى دار الحرب بدون موافقة الدولة الإسلامية فيشترط التزامهم بعهد الأمان المبرم مع الدولة الإسلامية، كما يشترط على المسلمين ألا يكونوا قد خالفوا أوامر الدولة الإسلامية وهذا يستشف من قوله تعالى: **((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))**[1]. وتعنى الآية الكريمة على ما نعلم منها أنها تخاطب المؤمنين الذين تخلفوا عن تنفيذ أوامر الرسول بالهجرة إلى المدينة كما أمر فقالت الآية أن هؤلاء ليسوا تحت ولاية الدولة الإسلامية **((مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ))**. وذلك حتى يهاجروا إلى مقر الدولة الإسلامية في المدينة، ولكن بالرغم من بقائهم في دار الحرب " دار غير المسلمين" وكانت قبل الفتح منها مكة المكرمة التي أخرجت الرسول وأصحابه منها بعد ممارسة صنوف البطش والتعذيب فيهم، يجب على الدولة الإسلامية حمايتهم وذلك إذا استنصروهم في الدين وتأكد تمسكهم بدينهم ولكن إلا على قوم " أو دولة " بينهم وبين المسلمين ميثاق فهنا طبقاً للميثاق يجب المطالبة باحترام الميثاق وعدم الإساءة للمسلمين في أراضيهم وإلا يعتبر بعد هذا التنبيه والإخطار والإصرار على الإساءة وعدم إصلاحها نقض للميثاق، مما يلغى الاستثناء والعودة للأصل وهو وجوب نصرتهم.

وإذا كان واجب النصرة تمتع به المؤمنين المتخلفين عن الهجرة فما بالك بالمسلمين الملتزمين بأوامر الدولة الإسلامية ونظامها القانوني فهم يستأهلون للحماية من باب أولى.

ولما كانت الديانة رابطة عقائدية ليس لها موطن أو أرض بل موطنها وأرضها قلوب الموحدين ولذلك من الممكن أن نرى مسلم فرنسي ومسلم إنجليزي ومسلم مصري ... الخ. ولذلك لا نرى تعارض بين قيام الدولة الإسلامية بمنح جنسيتها إلى رعاياها فتكون الجنسية رابطة مضافة للدين.

وعلى ذلك فمجرد انتماء الشخص لدار الإسلام يثبت وفقاً لأساس عقائدي هو اعتناقه الإسلام سواء من وقت الميلاد أو لاحقاً أي لا مجال للمسلم الأصلي وللمسلم بالاكتساب فكلهم سواء في الحقوق والواجبات وبالتالي لا تعرف الشريعة الإسلامية الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ويكتسب المسلم هذه الرابطة فور ثبوت صفته كمسلم دون حاجة إلى موافقة من جانب أية سلطة كانت في الدولة الإسلامية فليس لها أي سلطة تقديرية في ذلك[2].

2- أما عن شرط استنفاد الشخص المضرور لطرق الطعن المتاحة له في القانون الداخلي للدولة التي أضرت به.

فحكمته ومبرراته معروفة أهمها إتاحة الفرصة لتلك الدولة لإصلاح خطأ سلطاتها الأدنى بواسطة سلطة أعلى، أو ربما يحصل المضرور على حقه من التدرج في طرق الطعن فيغنيه ذلك من تدخل دولته

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم (72).
[2] راجع د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة 1999، ص 66.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مما يوفر له الوقت والجهد والمال ... الخ هذه المبررات ولا بأس من الأخذ به في الشريعة الإسلامية، فالشكوى والتظلم أمر مستحب ومشروع وقد أنشأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ديوان المظالم تتاح للرعية التظلم وقد أنشأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ديوان المظالم تتاح للرعية التظلم أمامه من قرارات وتصرفات الولاة، وكان يحصلوا على حقوقهم من الحاكم الأعلى "أمير المؤمنين" ولذلك فلا بأس من أن تشترط على رعايا الدولة الإسلامية استنفاد طرق الطعن المتاحة لهم في القانون الداخلي للدولة المسئولة فربما يحصلون فيها على حقوقهم فيجنب ذلك تدخل الدولة الإسلامية بالمطالبة والحماية ويكفى الله المؤمنين شر القتال.

بل أن أمثلة الحماية الدبلوماسية في تاريخ الدولة الإسلامية لا تقتصر عند استنفاد الشخص المضرور وحده طرق الطعن الداخلية، بل تطالب الدولة كذلك بوجوب اللجوء أولاً للوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء للوسائل القضائية ورفع الدعوى، فيتعين أن تقوم الدولة الإسلامية بإخطار الدولة الأخرى المسئولة. وتنبيهها بوجود خطأ منسوب لديها واسترعاء نظرها نحو إصلاحه، ثم معاودة الإخطار والدعوة لإصلاح الخطأ. فإن لم تستجب يمكن اللجوء للوسائل القضائية، فإن لم تستجب يمكن اللجوء لاستعمال القوة لنصرة المظلوم ورد الظالم عن غبه وظلمه[1].

ويؤسس الفقهاء المسلمون هذا الشرط استناداً إلى أن المسلمين المقيمون في الدول الأجنبية – سواء كانت الإقامة دائمة أو عارضة، يخضعون لسيادة الدولة لقوله تعالى، وذلك لانعدام ولاية المسلمين عليها وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**))[2].

وبالرغم من عدم ولاية الدولة الإسلامية على الدولة الأجنبية سواء التي في دار العهد أو دار الحرب إلا أنها تراقب قيام الدول الأجنبية بإحقاق الحقوق لرعايا الدولة الإسلامية لأن هذه الدول ملزمة بحماية الموجودين على أراضيها وعدم الإضرار بهم أو الاستيلاء على أملاكهم، فهي تلتزم بتلك الأحكام كما تلتزم بها الدولة الإسلامية سواء بسواء، ولذلك يحق للدولة الإسلامية التدخل لحماية رعاياها إذا ثبت تورط الدولة الأجنبية بأن كان فاعل أصلى في الخطأ أو السلوك الضار أو كانت شريكاً فيه ثم ثبت تورط أجهزتها الاستئنافية بالفشل في إصلاح هذا الخطأ عندما التزم الشخص المضرور بسيادتها وقانونها وسلك طرق الطعن المتاحة له في قانونها الداخلي.

ولا يلتزم المسلم وحده المقيم في غير دار الإسلام باستنفاد طرق الطعن الداخلية فيها، بل يلتزم بها كذلك أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية حيث تلتزم بحمايتهم كالمسلمين وذلك بموجب عقد الذمة الذي بموجبه يلتزم الذمي بدفع الجزية والخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية – إلا في بعض الأمور – مقابل حماية الدولة الإسلامية له. فهو يلتزم بدفع الجزية مقابل الدفاع عنه وحمايته[3]. وحماية الدولة الإسلامية للذميين تشمل حمايتهم من أي اعتداء سواء كان مصدره المسلمون أو أهل دار الحرب أو أهل ذمة مثلهم، والدفاع عنهم يشمل أنفسهم وأموالهم وهذا محل اتفاق جميع الفقهاء[4]، ولكن مناط الحماية لأهل الذمة أن يظل انتمائهم لدار الإسلام ويظل التزامهم بعقد الذمة قائماً بما يتضمنه من دفع الجزية وعدم معاداة الدولة وخيانتها، وأن تكون إقامته في الدولة الأجنبية إقامة مؤقتة تشتمل على نية العودة – كما لو كان في تجارة أو طلب علم أو للاستشفاء ... الخ. أما إذا كان خروجه إلى دولة أجنبية فيه مساس وأضرار

---

(1) راجع في معنى قريب د. عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1406ه – 1986م، دار النهضة العربية، القاهرة؛ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، حيث يعرض لأمثلة لممارسة الدولة الإسلامية لنظام الحماية الدبلوماسية.

(2) سورة الأنفال، الآية 72.

(3) راجع كتاب، الأم، للإمام الشافعي، الجزء الرابع، ص 143.

(4) راجع شرح السير الكبير، الجزء الثاني، ص 64.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالدولة الإسلامية ودون موافقتها كما لو انضم إلى دولة محاربة للمسلمين أو ما أشبه ذلك مما ينقض عقد الذمة فإنه لا يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له[1].

ومن أجل ذلك تمسكت الدولة الإسلامية بحماية رعاياها من غير المسلمين إعمالاً لقوله تعالى **((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))**[2]. ولذلك طالب الإمام بن تيمية بوجوب الإفراج عن كافة الأسرى – مسلمين وغير مسلمين – وذلك في الرسالة القبرصية التي أرسلها ابن تيمية إلى ملك قبرص حيث جاء فيها " وقد عرف النصارى كلهم إني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، وقطو شاه. وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من المقدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معاك من اليهود والنصارى، الذي هم أهل ذمتنا، فإن نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله"[3].

كذلك يلتزم المستأمن أو غير المسلم من داخل أراضي الدولة الإسلامية بهذا الشرط فعليه إذا ما تعرض لضرر في الدولة الإسلامية أن يستنفد طرق الطعن المتاحة له في الشريعة الإسلامية قبل أن يطلب تدخل دولته لحمايته وقد رأينا في قصص عديدة مدى حق الفرد غير المسلم في مقاضاة الوالى نفسه أما الحاكم أو الإمام الأعظم، وحادثة الفلاح المصري النصراني مع الوالى عمرو بن العاص وابنه مشهورة حيث اشتكى الفلاح الوالي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي لم يحتجب عنه بل نظر في تظلمه بنفسه وجعله يقتص لحقه بنفسه وقال له أضرب ابن الأكرمين كما ضربه ثم وبخ عمرو بن العاص لأنه ما ضرب ابنه إلا بسلطان أبوه وقال له متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

3- أما بالنسبة لشرط الأيدي النظيفة أو ألا ينسب إلى الشخص المضرور سلوك غير مشروع أدى إلى حدوث الضرر له:

يسرى هذا الشرط في الشريعة الإسلامية كمسراه في القانون الدولي، فالشخص الذى يستأهل الحماية الدبلوماسية من الدولة الإسلامية هو الشخص الذي التزم بقوانين الدولة التي يوجد على إقليمها ولم يخالف قانونها الداخلي سواء كانت هذه الدولة هي دار الحرب أو دار عهد أي كان بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدة سلام أو هدنة أو معاهدة حسن جوار، وذلك لأنه دخل الدولة الأجنبية بموجب عقد أمان أو بموجب معاهدة السلام فيجب عليه التقيد بنصوص الأمان الممنوح له أو بمعاهدة السلام وعدم الخروج عليهما ومن موجبات احترامها عدم مخالفة القوانين الداخلية فإذا خالفها فلا يستحق الحماية، وبالتالي لا تحمى الدولة الإسلامية من يرتكب جريمة التجسس حتى ولو أدعى أنه كان لحساب الدولة الإسلامية فتكون هي ذاتها مسئولة عن ذلك، كما لا يحق له ممارسة أعمال شغب أو التحريض أو الاشتراك في أي جريمة، فإذا ارتكب جريمة أو مخالفة لقوانين الدولة التي يوجد فيها فلا يستحق أي حماية.

كذلك يجب على المسلم الذي يستحق الحماية الدبلوماسية لدولته ألا يخالف القانون الدولي، فسلوكه يعد حينئذاً سلوكاً غير مشروعاً وبالتالي تكون يده ملوثة بخطيئة مخالفة القانون الدولي، فلا يكون جديراً بالحماية الدبلوماسية لدولته الإسلامية كما لو ارتكب جريمة إرهابية ضد المدنيين الأبرياء أو جريمة قرصنة بحرية أو جوية أو إتجار في المخدرات ... الخ.

---

[1] راجع د. عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص 195.
[2] سورة الممتحنة الآية رقم (8).
[3] د. أحمد أبو الوفا – أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد 63، 1417ه – 1997م، ص 102 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولكن ما الحكم إذا كان سلوك الفرد مشروعاً وفق الشريعة الإسلامية ومخالف في نفس الوقت للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مما ترتب عليه معاقبته وتعرضه للضرر، فهل تحميه الدولة الإسلامية؟ القاعدة أن الدولة الأجنبية التي يقيم فيها المسلم هي صاحبة السلطة والسيادة على إقليمها وعلى الأشخاص المقيمين فيها من مواطنين وأجانب على حد سواء، وبالتالي فليس للمسلم أو للدولة الإسلامية أن تطالبها بإصلاح الضرر، ولا تسأل الدولة الأجنبية إلا إذا كان تصرفها منافياً للعدالة، فمثلاً يلتزم المسلم بعدم الزواج بأكثر من واحدة في إيطاليا، فإذا تزوج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة كما تبيح بذلك الشريعة الإسلامية، فإنه يعد مرتكب في إيطاليا جنحة تعدد الزوجات فإذا حبسته عن ذلك لا يجوز طلب حماية دولته ولا يجوز لدولته رفع دعوى الحماية الدبلوماسية ومطالبة الدولة الأخرى بتعويضات عن فعل يعد في حد ذاته مشروعاً من وجهة نظرها – فنرى أنه لا يجوز لها طلب الحماية حيث العبرة بقانون الدولة الأجنبية التي يتواجد على أرضها المسلم حيث قانونها وسلطانها أصحاب الولاية على إقليمها. لذا، يرى الباحث - في ضوء ما سبق بيانه - أن آثار الحماية الدبلوماسية وما يترتب عليها من حق المضرور في التعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الخامس: مسلك المنظمات الدولية إزاء الحماية الدبلوماسية

يتم تناول موضوع ذلك المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إمكانية الرعايا في مقاضاة دولتهم لعدم مباشرتها الحماية الدبلوماسية أو لمباشرتها بصورة سيئة

الوضع على الصعيد الدولي:

من وجهة نظر القانون الدولي أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في مباشرة الحماية الدبلوماسية للدفع عن حقوق رعاياها ولا يمكن إجبارها على هذه الممارسة، لأنها صاحبة حق أصيل في هذه الحماية وذلك بموجب حيلة مؤداها: - أنها تعتبر أن الظلم الذي يكابده أحد رعاياها إنما يمسها في الحقيقة بصورة مباشرة، لأنه ينتمي إليها ويعد جزء منها ولهذا هي تمارس الحماية الدبلوماسية لأجل إجبار الدولة التي أضرته على احترام القانون الدولي فيه[1].

وتتمتع الدولة بهذه السلطة التقديرية، - وفقاً للقانون الدولي – بكل ما يترتب عليها من نتائج سبق ذكرها، ونذكر بأهمها:-

1- أن الدولة التي تبنت إجراء الحماية الدبلوماسية تملك أن تتنازل عن حقها في طلب التعويض أو ترضى به أياً كان مقداره.

2- ولها إذا رفعت دعوى الحماية الدبلوماسية أن تختار الوقت والأسلوب الذي تراه مناسباً لإنهاء الدعوى.

3- كما لها في الأصل – الحرية الكاملة في أن تنظم – سواء بموجب معاهدة أو بأي طريق آخر – مطالبات رعاياها فلها أن تتخلى عن إقامة الدعوى، ولها أن تنهض بإقامتها وذلك وفقاً لما تراه يحقق مصلحتها العامة[2].

---

[1] راجع: See P.C. I.J . Serial A/B 1939, p. 16.

[2] Voir Slavco Stoykovitch, du caractere definitive des sentences arbitrales en droit international public, These, Univ, d'Aix Marsceille 1937, p. 157: 160.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4- وأخيراً، إذا تسلمت هذه الدولة التعويض الذي تم القضاء به، فلها السلطة والحرية الكاملة في طريقة تقسيمه بين رعاياها أو حجبه عن البعض أو حتى عن الكل وذلك دون معقب عليها من أي هيئة دولية أو حتى من المحكمة التي قضت به وذلك لأنها تستنفد سلطتها بالحكم في الدعوى التي تنظرها بمجرد الحكم فيها[1].

وعلى ذلك يخلص الباحث – في ضوء ما تقدم - إلى أنه لا توجد قاعدة في أحد مصادر القانون الدولي المتعارف عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، تلزم الدول بوجوب التدخل بإجراء الحماية الدبلوماسية للدفاع عن حقوق رعاياها اللهم إلا التزام الذي ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الخاص بواجبات البعثة الدبلوماسية والتي منها واجب حماية مصالح الدولة ورعاياها، كما لا توجد أية قاعدة تحمل الدولة المسئولية الدولية تجاه رعاياها إذا أساءت مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية أو إذا امتنعت تماماً عن مباشرتها، كذلك تمنع قواعد القانون الدولي الأفراد من اللجوء المباشر للقضاء الدولي للدفاع عن حقوقهم ضد الدول التي أضرتهم لأنهم لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحهم حق المثول أمام محاكم القضاء الدولي، كما لا توجد وسيلة أو هيئة دولية يستطيع الفرد أن يشكو إليها تصرفات دولته بصدد نظام الحماية الدبلوماسية، فتقوم بإلزام دولته بحمايته أو تخوله حق مقاضاتها.

الفرع الثاني: ولكن هل ممارسة المنظمة الدولية للحماية الدبلوماسية عن الموظف الدولي حق لها أم واجب عليها؟

ويلاحظ من الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية لعام 1949 أنه يستند في الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلى أساس قانوني هو اعتبارات الضرورة التي تحتم الاعتراف للمنظمة بهذه الأهلية حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها الصريحة والضمنية والمستخلصة من عبارات الميثاق وأهداف المنظمة ومبادئها بطريقة فعالة وبمنتهى الكفاءة.

هناك اتجاهات في هذا الصدد أولهما: ويذهب إلى اعتبار ذلك حق للمنظمة وتتمتع بسلطة تقديرية. تمتلك بموجبها التنازل عن الحماية الدبلوماسية ولها أن تتصالح فيها ولها في الأصل أن تباشر الحماية ولها أن ترفض ممارسة تلك الحماية؟

وتبرير ذلك يكمن في أن المنظمة هي التي لها الأهلية القانونية في المثول أمام القضاء الدولي وهي التي تعتبر الجهة التي يتبعها الموظف وهي التي تسأل عن تصرفاته، وبالتالي فكما تسأل عن تصرفاته يجب إعطائها حق مباشرة الحماية الدبلوماسية وخاصة أن الموظف الدولي لا يتمتع بأي شخصية قانونية تخوله مقاضاة الدولة التي أصابته بالضرر.

---

[1] راجع:
Voir Charles Rousseau, Droit International public, Tome V. Sirie 1983, les rapports conflictuels, p. 190.

[2] تنص المادة 38 – في هذا الصدد – على أن:
" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛
ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصـــدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من ســلطة الفصــل في القضــية وفقاً لمبادئ العدل والإنصـــاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويرى الباحث – في هذا الصدد – أن المنظمة الدولية تتحمل على عاتقها بواجب حماية موظفيها والدفاع عن حقوقهم وتعقب كل من يصيبه بضرر وذلك لأن هؤلاء الموظفين تابعين للمنظمة ويعملون في خدمتها ويساعدوها على تحقيق رسالتها وأهدافها التي نشأت من أجلها، وبالتالي يجب عليها توفير الحماية لهم حتى يستطيعوا ممارسة دورهم وعملهم بكفاءة وإخلاص، كما أن هؤلاء الموظفين أثناء عملهم في خدمة المنظمة – يستقلون عن دولهم ولا يخضعون لتعليمات حكوماتهم، ويمارسون دورهم وعملهم في خدمة المنظمة ولو كان متعارضاً مع مصالح دولهم التي ينتمون آلياً بجنسيتهم. كما أن المنظمة الدولية تتحرى تحقيق أهدافها وتهيمن عليها مبادئها ولا تؤدى بها الأهواء والمصالح السياسية التي تسيطر على العلاقات بين الدول.

ولهذا أرى إذا تقاعست المنظمة الدولية عن ممارسة الحماية الدبلوماسية الوظيفية عن موظفيها ورفضت تقديم دعوى الحماية الدبلوماسية فإنها تسأل عن ذلك أمام موظفيها، وتسأل كذلك حتى إذا رفعت دعوى الحماية الدبلوماسية ولكنها أدارت تلك الدعوى بصورة سيئة كأن تمتنع عن تقديم دليل أو تخفى بعض المستندات مما يؤدى إلى خسرانها للدعوى.

ولا يجوز للمنظمة الدولية – في هذا الصدد – التذرع بأنها محرومة من حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في مجال اختصاصها القضائي، والذي يقتصر بحسب نص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها[1]، وذلك لأنها تملك مقاضاة الدول أمام محاكم التحكيم الدولية ويمكنها المثول أمامها للدفاع عن مصالح تابعيها من الموظفين.

الفرع الثالث: الجهة القضائية التي تتبنى أمامها المنظمة الدولية دعوى الحماية الدبلوماسية عن موظفيها:

الجهة القضائية الوحيدة التي تستطيع أمامها المنظمة الدولية رفع دعوى الحماية الدبلوماسية عن موظفيها هي محاكم التحكيم الدولية وذلك لأن المنظمات الدولية لا تتمتع بحق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وهو الحق الذي يقتصر على الدول وحدها (المادة 1/34) وهو وضع لا يتفق – من وجهة نظر الباحث – مع ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين، من الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية والتي منها حق التقاضي والمثول أمام المحاكم الدولية ورفع دعاوى المسئولية الدولية. ولذلك فإن حرمان المنظمات الدولية من حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وبموظفيها.

فحق التقاضي لا يمكن أن يقف عند حد معين أو يقتصر على جهة قضائية دون أخرى. فلا حق في التقاضي إما أن يكون مكفولاً ومتاحاً بصورة كاملة وشاملة للمنظمات الدولية، وإما لا يكون كذلك، لأن ذلك يؤدى إلى إهدار مصالح المنظمة الدولية والانتقاص من الضمانات المقررة للموظفين ولذلك يوصى الباحث بضرورة إجراء تعديل المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والسماح للمنظمات الدولية بحق التقاضي أمامها مثل الدول تماماً.

الفرع الرابع: كيف يقاضي الموظف الدولي منظمته الدولية عن عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية:

بالطبع لا يملك الموظف الدولي مقاضاة المنظمة الدولية أمام محكمة العدل الدولية لأن كلاهما لا يملك حق التقاضي أمامها لأن هذا الحق يقتصر على الدول وحدها. كما لا يملك الموظف الدولي مقاضاة

[1] تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المنظمة أمام محاكم التحكيم الدولية، لأن حق التقاضي أمامها يقتصر على أشخاص القانون الدولي وهم الدول والمنظمات الدولية، ولا يعترف للفرد حتى ولو كان موظفاً دولياً – حتى الآن – بشخصية القانون الدولي. فماذا يفعل الموظف الدولي حينئذاً لكي يحصل على حقوقه ويجبر إضراره ضد المنظمة الدولية التي امتنعت عن حمايته بسبب هيمنة الدول الكبرى عليها أو التي أدارت دعوى الحماية الدبلوماسية بصورة سيئة بسبب ممثليها في دعوى الحماية.

يستطيع الموظف الدولي – من وجهة نظر الباحث – اللجوء إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إذا كان يعمل في خدمة منظمة الأمم المتحدة، أو اللجوء إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إذا كان يعمل في خدمة تلك المنظمة أو المنظمات التي وافقت – بموجب نظامها الأساسي على تخويل الموظفين التابعين لها حق التقاضي أمام تلك المحاكم[1]، حيث يحق للموظف الدولي مقاضاة المنظمات الدولية التي يعملون بها أمام هذه المحاكم بموجب التماس على عريضة يقدم لقلم كتاب المحكمة مباشرة بسبب انتهاك هذه المنظمات عقود تشغيلهم أو لمخالفة نظامهم الوظيفي، ويعد امتناع المنظمة الدولية عن إصلاح الأضرار التي أصابت موظفيها بسبب وأثناء خدمتهم للمنظمة انتهاكاً لعقود تشغيلهم ويقيم المسئولية التعاقدية للمنظمة الدولية[2].

ومما هو جدير بالذكر، أن اختصاص المحاكم الإدارية الدولية عموماً، والمحاكم الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية خصوصاً – وعلى خلاف ما جرى عليه العمل أمام محكمة العدل الدولية والتي تجعل اختصاصها متوقف على إرادة الدول المتنازعة وقبولها الاختياري لاختصاصها القضائي، والذي يتسم بالطابع الإرادي غير الإلزامي[3]. تتمتع هذه المحاكم باختصاص قضائي إلزامي، فجميع الموظفين يمكنهم اللجوء إلى هذه المحاكم بغض النظر عن موافقة المنظمة أو رفضها[4].

ويجدر الذكر كذلك أن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة – قبل إلغاء المادة (11) في عام 1995 – وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يمكن الطعن فيها أمام محكمة العدل الدولية ويتم الطعن في الأولى عن طريق طلب يقدم من السكرتير العام للمنظمة أو الموظف الدولي إلى لجنة مراجعة الأحكام التي يحق لها طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية تكون لها قوة إلزامية للمنظمة والموظف الطاعن، كذلك الأمر بالنسبة للثانية وهي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حيث يحق لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي "الجهاز الرئيسي لمنظمة العمل الدولية"، ومجلس إدارة صندوق المعاشات أن ينازع في صفة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لكونها قد تجاوزت الاختصاص أو لخطأ جوهري في الإجراءات، ويقوم أيهما يعرض هذه الأوجه على محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري، وتصدر المحكمة رأياً ملزماً "المادة 1/12، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ويلاحظ أن الموظف الدولي بالرغم من أنه يتمتع بحق التقاضي أمام المحاكم الإدارية الدولية

---

(1) ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية – ومنظم الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزرعة "الفاو" والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية – واتحاد البريد العالمي.

(2) وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، تختص المحاكم الإدارية الدولية كذلك بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويضات الواجبة في حالة انتهاك عقود تشغيل الموظفين فيها، أو في حالة الحوادث والأمراض التي تحدث للموظفين أثناء أدائهم لوظائفهم، وكذلك المنازعات المرتبطة بتحديد قيمة التعويض النهائي إذا كان له مقتضى.

راجع:
Françis wolf, le Tribunal administrative de L'O. I.T., R.G.D.I.P.1954, Tome VII, p. 289.
وكذلك د. عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، طبعة 1995/1994، ص 220 وما بعدها، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3) راجع د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، طبعة 1990، ص 588، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.
د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ص 399، دار النهضة العربية، القاهرة؛ د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، ص 406، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية؛ د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة 1987، ص 347، دار النهضة العربية، القاهرة.

(4) للمؤلف، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، طبعة 1998، ص 284، دار النهضة العربية، القاهرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإنه لا يملك حق التقاضي والمثول أمام محكمة العدل الدولية الذي يقتصر المثول أمامها على الدول في حالة الاختصاص القضائي وعلى المنظمات الدولية في حالة الاختصاص الاستشاري.

أولاً: حيثيات إلغاء المادة (11) تتمثل في النقاط الآتية:

1- وجود لجنة طلب مراجعة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة Comite des demandes de reformation، وهى لجنة تتوسط جهتين قضائيتين هما المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وتلك اللجنة تتولى عرض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمراجعتها بواسطة محكمة العدل الدولية، وتتميز هذه اللجنة بأنها تعتبر جهاز سياسي مشتق من الجمعية العامة حيث أنه مكون من ممثلين للدول الأعضاء ويتم تشكيله بإرادتهم، وبالتالي تكون قراراتها تتحرى مصالح المنظمة، ولذلك هي تقوم بانتقاء طلبات المراجعة وصياغة طلبات الرأي الموجهة إلى محكمة العدل الدولية، وهى تتحكم في عمل ذلك وفق أهواءها حتى ولو انعقدت بناء على طلب دولة عضو أو السكرتير العام، أو الموظف الطاعن "أو ورثته"، ولذلك كان إنشائها يعتبر ارتداداً عن اتجاه محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري الصادر في 23 يونيو 1954.

إذ تتقلد هذه اللجنة – وفقاً لعبارات المادة 2/11 – مهمة تنقية mission de filtrage وفرز الطلبات المقدمة إليها ثم تقرر اللجنة بعد ذلك عما إذا كان هذا الطلب – المقدم بواسطة دولة عضو، أو السكرتير العام أو الموظف صاحب الشأن – يقوم على أسس جدية. فإذا هي قررت ذلك " وهى مهمة تبدو أنها تمنحها سلطة التقييم وإصدار قرار مصيرى حيث أنه يكون بلا استئناف، علاوة على أن الفكرة ذاتها وهى غربلة الطلبات تكون منتقدة لأنها تجعل اللجنة بحسب المبدأ محكمة في حد ذاتها تزاحم محكمة العدل الدولية، بل هي التي تصنع وتتحكم في نشاطها. إضافة إلى السلطة التقديرية الواسعة المعطاة للجنة والمستمدة من عبارة "تقدير جدية الطلب "، فاللجنة يمكنها أن تقوم بفحص موضوع القضية، ولها أن ترفض بعض الطلبات وتحول دون تقديمها لمحكمة العدل الدولية ربما لاعتبارات سياسية دون معقب أو رقيب على قرارها.

2- إن الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة لتقدير جدية الطلبات تنطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم. ومع ذلك فقد عملت اللجنة الخاصة على التقليل من حدة هذا الإخلال باعتمادها لائحة داخلية، تسمح للموظف والدولة بتقديم مذكرات مكتوبة وشفهية أمام اللجنة، إلا أن نطاق هذه المحاولة لا يمتد ليشمل الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالرأي الاستشاري والتي تقتصر على الدول والمنظمات الدولية.

3- إن إدخال أسلوب المراجعة على أحكام المحكمة الإدارية أدى إلى النص على وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية خلال الثلاثون يوماً التالية على صدوره وهى الفترة التي يحق فيها للجنة الخاصة دعوة محكمة العدل الدولية لمراجعة الحكم ويستمر وقف النفاذ سارياً، " إذا ما تم عرض الأمر على محكمة العدل الدولية حتى تصدر رأيها الاستشاري، وتتولى المحكمة الإدارية تأكيد حكمها مع الرأي الاستشاري وذلك خلال مدة لا تزيد على سنتين، ومن شأن كل هذه المواعيد إطالة أمد النزاع إلى حد يضر بالموظف الدولي والخصوم.

4- ضعف الفائدة من المادة 11 حيث أنه بالرغم من تقديم المئات من الطلبات على عريضة أمام لجنة طلبات المراجعة خلال مدة 40 سنة " مدة حياة المادة 11" لم تقبل اللجنة منها إلا ثلاثة طلبات.

5- وبالرغم من ضعف الفائدة من إجراء الطعن الوارد في المادة 11، فإنه كان مكلفاً "جداً " حيث أن الطلبات المقدمة للجنة وملاحظات الإدارة كان يجب ترجمتها إلى كافة اللغات الرسمية الست للمنظمة ويخطر بها كل أعضاء اللجنة، ولاشك أن مثل هذه التكاليف الباهظة تعوق منظمات دولية تتعرض لأزمة مالية كمنظمة الأمم المتحدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أدت هذه الانتقادات وغيرها إلى تبنى الكثير من الوفود وخاصة الوفد الفرنسي اقتراح يقضى بإلغاء المادة 11 في عام 1993، وقد قام السكرتير العام للأمم المتحدة " الدكتور بطرس غالى ". قام بتقديم تقرير في هذا الموضوع عام 1994 لتوضيح الجدل الذي يثور حول المطالبة بإلغاء المادة 11 وفي موسم الجمعية العامة رقم 50 لعام 1995 وبالأغلبية الساحقة لأعضاء اللجنة السادسة ثم بالأغلبية الساحقة لأعضاء الجمعية العامة تم إلغاء المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

ثانياً: نتائج إلغاء المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

يترتب على إلغاء المادة (11) النتائج الآتية:

1. أن تصبح أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة نهائياً وبدون استئناف[1]. وبالتالي لا يمكن إعادة فحص أحكامها مرة أخرى مع مراعاة التحفظ المنصوص عليه في المادة (12) من نظامها الأساسي والمتعلق بالتماس إعادة النظر في حالة اكتشاف وقائع جديدة كانت مجهولة قبل النطق بالحكم بالمحكمة وكذا الطرف الذي يطلب إعادة النظر، والطعن بتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو الأخطاء الناتجة عن السهو أو الخطأ.

وهكذا أصبحت أحكام المحكمة الإدارية غير خاضعة للمراجعة أمام محكمة العدل الدولية أو غيرها، فلا يمكن وضع أحكامها في خصومة جديدة، سواء بواسطة الجمعية العامة أو الأطراف. ومع ذلك لا يوجد شيء يمنع الجمعية العامة في أن تقرر بنفسها طلب رأى استشاري من محكمة العدل الدولية[2] في موضوع حكم المحكمة الإدارية.

2. إذن بإلغاء المادة (11) انتهى دور لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ولم يعد لها الحق في فحص طلبات المراجعة كما لم يعد لها الحق في أن تطلب عقد محكمة العدل الدولية للحصول على رأى استشاري منها، حيث يقتصر هذا الحق على أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والتي تأذن لها الجمعية العامة بذلك.
3. كما أنه بإلغاء المادة (11) انتهى دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام المحكمة الإدارية، وبالتالي تخلصت هذه الأحكام من أي نوع من الرقابة أو حتى التهديد بالرقابة، ولم يعد لمحكمة العدل الدولية أي اختصاص بإصدار رأي استشاري بصدد أحكام المحكمة الإدارية.
4. ولاشك أن ذلك يضاعف من مسئولية المحكمة الإدارية مما يقتضى على المحكمة أن تعقد جلساتها وهى كاملة التشكيل أي باجتماع أعضائها السبعة ويصدر حكمها بالأغلبية، ولذا يلزم تعديل المادة (3) من نظامها الأساسي التي تجعل انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور ثلاثة من بينهم في كل قضية حيث يصدر الحكم هنا بأغلبية اثنين ضد واحد ولاشك أن هذه الأغلبية تضعف بعض الحجية لأحكام المحكمة الإدارية.

---

[1] وقد فطن نظام منظمة الأمم المتحدة لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين، وهو الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تتعلق بتعديل جوهري في هذا الشأن؛ إذ حلت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بدلاً من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتكون المحكمة الأولى هي في دورتها الثانية والستين والمنعقدة في ديسمبر عام 2007. وبذات القرار (62/228)محكمة أول درجة بموجب قرار من الجمعية العامة رقم أنشئت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لتكون محكمة ثاني درجة، تتولى الفصل في الطعون على الأحكام الصادرة من محكمة المنازعات امتثالاً لمبدأ التقاضي على درجتين. ولمزيد من التفصيل - في هذا الصدد – د. عبد الله بن خلفان بن محمد الغافري، في رسالته للدكتوراه بعنوان "إشكالية الحماية القضائية للموظفين الدوليين بمنظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، (دراسة مقارنة) مقدمة إلى جامعة الملك محمد الخامس بالمغرب لم تناقش.

[2] تنص المادة (96) – في هذا الصدد – من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "1- لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".=

= كما تنص المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "1- للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخَص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".
وواضح من النصين – سالفي الذكر – أن كلاً من: الجمعية العامة ومجلس الأمن له الحق في الاتجاه مباشرة إلى محكمة العدل الدولية لاستفتائها بصد أي مسألة قانونية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اقتراح بديل:

وإذا كان هناك مبرراً للبحث عن نظام للطعن في أحكام المحكمة الإدارية، فإنه لا سبيل في هذا الصدد إلا بضرورة إنشاء دائرة استئنافية يطعن أمامها في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بحكم كونها دائرة ابتدائية، امتثالاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الخامس: تنازع الحماية الدبلوماسية على الموظف الدولي بين المنظمة الدولية التي يعمل بها والدولة التي ينتمى إليها:

الموظف الدولي الذي يعمل في خدمة منظمة دولية هو في الأصل مواطن لإحدى الدول، وعندما تتعرض حقوقه ومصالحه للإضراب وهو في أثناء مباشرة مهامه في خدمة المنظمة، قد تطلب المنظمة الدولية التي تربطه بها علاقة وظيفية حمايته الدبلوماسية ضد الدولة التي أضرت به، وقد تطلب دولته كذلك حمايته الدبلوماسية على أساس رابطة الجنسية ضد ذات الدولة التي أضرت به، عندئذ فإن الدولة المسئولة قد تواجه – في وقت واحد وعن سلوك غير مشروع واحد – بادعائين بالتعويض أحدهما من المنظمة الدولية والآخر من دولة الجنسية، فكيف يتم التوفيق بين الادعائين؟ وإذا لم يتيسر حدوث هذا التوفيق فأي الادعائين تكون له الأسبقية والأولوية؟ وما هو المعيار الذي يتم على أساسه تغليب أحدهما على الآخر. وخاصة أنه لا يمكن الجمع بينهما لأن أولى قواعد المسئولية تقول لا يجوز المساءلة عن فعل واحد مرتين.

أجابت محكمة العدل الدولية على هذه التساؤلات في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1949 في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين حيث قررت أنه لا توجد قاعدة قانونية تمنح الأولوية لأحد الحقين المذكورين، كما لا توجد قاعدة تلزم أياً من الدولة أو المنظمة بالتخلي عن تقديم المطالبة لصالح الأخرى، ولكن المحكمة حثت الأطراف على إيجاد الوسائل المناسبة والتي يمكن بموجبها التوفيق بين الحقين، فأشارت إلى أن خطر التزاحم بين المنظمة الدولية والدولة الوطنية يمكن أن يتلاشى كلياً عن طريق إبرام اتفاقية عامة أو بواسطة اتفاقية خاصة تبرم في كل حالة على حدة.

وعلى ذلك إذا كان هناك اتفاق سواء عام أو خاص يمنع المطالبة المزدوجة ويحل التنازع بين المنظمة والدولة على من منهما أحق بالحماية، فهنا يجب أعمال القاعدة أو المعيار الوارد في الاتفاقية لأن العقد هو شريعة المتعاقدين وأن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي.

ولكن ماذا لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق ولم تنجح كل من المنظمة والدولة في إعطاء الأولوية للآخر وإيثاره؟ من البديهي أولاً أن سكوت أياً من المنظمة أو الدولة عن مباشرة الحماية الدبلوماسية عن الموظف الدولي رغم علمها بعد تخلى منها عن المطالبة الدولية لصالح الأخرى لأن ذلك يعد اعتراف ضمني بالأحقية في مباشرة الحماية الدبلوماسية، لأن القول بأحقية الاثنتين يجعل الدولة المسئولة تلتزم بدفع التعويض مرتين عن ضرر واحد، بل يمكن أن يكون أكثر من مرتين في حالة وجود موظف مزدوج الجنسية ويجمع بين جنسية أكثر من دولة، وهو أما لا يمكن قبوله حتى ولو كان الأساس القانوني لكل مطالبة مختلف الذي قد يكون رابطة الجنسية وقد يكون الرابطة الوظيفية.

ولكن ماذا لو طالبت كل من المنظمة الدولية والدولة بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية عن هذا الموقف التابع لها؟ أي كيف يمكن المفاضلة بينهما عند التزاحم؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في رأيناً – أنه في حالة عدم حصول اتفاق بينهما وتمسك كل منهما بحقها في مباشرة الحماية، فإن الأولوية يجب أن تعطى للمنظمة الدولية في مباشرة الحماية لصالح الموظف المضرور، وذلك لعدة أسباب هي:

1- أن الضرر الذي أصاب الموظف قد حدث له أثناء خدمته في المنظمة بسبب عمله لديها وبوصفه موظفاً دولياً.

2- أن المنظمة الدولية يقع على كاهلها واجب الدفاع عن حقوق ممثليها وحمايتهم في أثناء تنفيذ واجباتهم[1].

3- أن الموظف الدولي بمجرد تكليفه بعمل لدى المنظمة الدولية يستقل تماماً عن دولته ولا يخضع لتعليمات حكومته، بل أن المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الموظف بأن يرفض تعليمات دولته، وأن يقبل فقط تعليمات المنظمة، كما تلزم الدولة بألا تسعى إلى التأثير على رعاياها في أثناء عملهم كموظفين في المنظمة، ويؤيد ذلك الفقيه Eagleton ويضيف أن اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تمنح مزايا وحصانات دبلوماسية للموظفين التابعين لها إنما تستمد من مركزهم كموظفين وليس لها أي علاقة بجنسيتهم[2]، وبالتالي فهو يكون مستقلاً تماماً عن دولته ولهذا يجب ترك الحماية الدبلوماسية للمنظمة التي يعمل بها.

4- أن المادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة تفرض على الدول الأعضاء في المنظمة واجب تقديم العون والمساعدة لمنظمة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، ولهذا فعليها ألا تزاحم المنظمة في طلب الحماية الدبلوماسية لأنه يعمل في خدمة المنظمة، ومن خلاله تحقق مبادئها وأهدافها، وهو أصبح يدين لها وحدها بالولاء.

ويخلص الباحث – في ضوء ما سبق بيانه – أن المنظمة الدولية هي الأجدر بحماية موظفيها سواء باستخدام الطريق الدبلوماسي أو القضائي الذي يقتصر على اللجوء لمحاكم التحكيم لعدم أحقيتها في اللجوء لمحكمة العدل الدولية. ولكن إذا كان لا يمكن ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية إلا عن طريق محكمة العدل الدولية، فجب على المنظمة الدولية – في رأينا – أن تتخلى عن ممارسة لحماية الوظيفة لصالح الدولة التي ينتمي إليها الموظف لأنها مسموح لها بالمثول أمام محكمة العدل الدولية.

الخاتمـــة

يخلص الباحث – في ضوء ما سبق عن تناول الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة عن الحماية الدبلوماسية إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- تعتبر الحماية الدبلوماسية La protection diplomatique في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسئولية الدولية، ضد الدولة التي تأتى أعمالاً إيجابية أو سلبية، أو أنشطة ترتب أضرار برعاية دولة أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار. وتعترف قواعد القانون الدولي – كما سبق تبيانه – بأن لكل

---

[1] راجع د. جمال طه ندا، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، طبعة 1986، ص 261 الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

[2] راجع:
Clyde Eagleton, International Organisation and the Law of Responsibility R. C. A. I. II Vol. 67. 1950, p. 356.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دولة حق ثابت ومصلحة مؤكدة، في أن ترى حقوق رعاياها محترمة ومكفولة من جانب الدول الأخرى، وبالتالي في صفتها رفع دعوى المسئولية الدولية.

فإذا قبلت الدولة تبنى طلب أحد رعاياها، وتحريك المسئولية الدولية، في مواجهة الدولة المدعى عليها، كما بصدد الحماية الدبلوماسية Diplomatic Protection – Protection diplomatique، التي سبق تعريفها بأنها نظام قانوني، من نظم القانون الدولي، بمقتضاه تنهض الدولة، التي لحق بأحد رعاياها ضرر من جراء الأعمال الضارة التي قامت بها دولة أخرى، بتحريك المسئولية الدولية في مواجهة تلك الأخيرة، من أجل الحصول على ما يلزم لإصلاح وجبر الضرر المدعى به، أو حتى من أجل تحسين أوضاع بعض الأشخاص التابعين لها.

2- إن الدولة يقع على عاتقها التزام أساسي بوجوب حماية رعاياها إذا ما تعرضوا لأضرار وهم في الخارج من جراء تصرفات الدولة التي يتواجدون على إقليمها، وإن هذا الالتزام ليس بالتزام جديد بل سبقت إلى إيجاده الشريعة الإسلامية؛ إذ ألزمت الدولة الإسلامية بضمان الأضرار التي يتعرض لها رعايا الدولة الإسلامية أينما كانوا أي حتى ولو كانوا في دار الحرب أو دار غير دار الإسلام بل وصل ضمانهم ليس فحسب المطالبة بتعويضهم وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم وإنما كذلك حد إعلان الحرب ما لم تستجب الدولة الأخرى لرفع الجور وثبت تعمد الإضرار وتحديها، وذلك لأن كرامة الفرد في الدولة الإسلامية هي من كرامة الدولة ذاتها، ولذلك وصل الفقهاء الشرعيون إلى النتيجة التي وصل إليها الفقهاء المعاصرين في القانون الدولي والتي مفادها التزام الدولة بحماية رعاياها لأنها ما وجدت أصلاً إلا لحماية رعاياها، فمفردات العقد المبرم بين الدولة والفرد هو تعهد كل منهما بكفالة الحماية المتبادلة للطرف الآخر.

3- إن الدولة لا تستطيع ممارسة حق الحماية الدبلوماسية، إلا إذا توفرت – كما سبق إليه الباحث – شروط ثلاثة:

1. تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية، وفي حالة إذا كان المضرور مزدوج الجنسية، فإن العبرة – في هذا الصدد كما سبق ذكره – الاعتداد بالجنسية الواقعية.
2. سلامة سلوك المضرور وعدم إتاينه لما يخالف قواعد الدولة المدعى عليها، وقواعد القانون الدولي، وعلى النحو سبق تبيانه بما يسمى " الأيدي النظيفة".
3. استنفاد طرق التقاضي الداخلية التي يتطلبها قانون الدولة المدعى عليها.

ثانياً: التوصيات: تتمثل تلك التوصيات في الآتي:

1- إن الإصرار على إيجاد التزام على الدولة بحماية رعاياها تحتمه قصور قواعد القانون الدولي الحالي التي مازالت بلا جدوى على عدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية فيملك قدر من القوة في الدفاع عن مصالحه ومقاضاة الدول أمام القضاء الدولي بعد أن أعياه طريق استنفاد طرق الطعن في القانون الداخلي للدولة التي اغتالت حقوق؛ إذ لا توجد ثمة عقبات تعترى الاعتراف للفرد ولو بأهلية قانونية محدودة تخوله حق التقاضي والمثول أمام المحاكم الدولية. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أن الاعتراف للفرد بهذه الشخصية القانونية ذا فاعلية مزدوجة حيث يستطيع الفرد الحصول مباشرة على حقوقه ومقاضاه الدول دون تدخل دولته فيرفع عنها الحرج ويجنبها الإساءة والإضرار بعلاقاتها الدولية، كما يجنبها اللوم بأنها ضحت بحقوقه ومصالحه فتقاعست عن رفع الدعوى أو أساءت مباشرتها مما أدى إلى بخس مبلغ التعويض أو خسران الدعوى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن ناحية ثالثة، أن عقبات عدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية قد زال معظمها بعد ما أصبح مخاطب مباشرة بقواعد القانون الدولي في كثير من المجالات كما في مجال حقوق الإنسان، كما شكلت من أجله المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبته عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فما جدوى الإعلانات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان وما ورد به قوائم تحتوى على تعداد لهذه الحقوق إذا لم تتوافر ضمانات قانونية لحمايتها والسهر على رعايتها. ولاشك أن من أنجح الوسائل والضمانات لاحترام حقوق الإنسان هو إجراء الحماية الدبلوماسية.

2- إذا آثرت الدولة مصلحتها العامة وفضلت عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية، فإن الباحث يوصى – في هذه الحالة – أن تتحمل هي – على الأقل – تعويض الفرد من ميزانيتها العامة.

3- ولاشك أن ذلك يضاعف من مسئولية المحكمة الإدارية مما يقتضى على المحكمة أن تعقد جلساتها وهى كاملة التشكيل أي باجتماع أعضائها السبعة ويصدر حكمها بالأغلبية، ولذا يوصى الباحث بضرورة إجراء تعديل على المادة (3) من نظامها الأساسي التي تجعل انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور ثلاثة من بينهم في كل قضية حيث يصدر الحكم هنا بأغلبية اثنين ضد واحد ولاشك أن هذه الأغلبية تضعف بعض الحجية لأحكام المحكمة الإدارية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاختلالات والمعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها

جامع قاصر

طالب باحث في سلك الماستر
جامعة ابن زهر أكادير
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تقديم عام:

عرف نظام اللامركزية مراحل متتالية من الإصلاحات والتحديات إلى حين صدور دستور المملكة 2011 الذي كرس الجهوية المتقدمة في فصله الأول، حيث أكد أن "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة".

إن الجماعات الترابية تعتبر أشخاصا اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية[1].

وببروز الجهوية المتقدمة وكذا التعديل الدستوري لسنة 2011 حاولت الدولة إعادة النظر في الوحدات الترابية الثلاث على مستوى طريقة التدبير.

لقد تم إصدار قوانين تنظيمية جديدة للجماعات الترابية وذلك بمقتضى القوانين التالية:

- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات[2]؛
- القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم[3]؛
- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات[4].

التجأ المغرب للانتخابات كآلية لاختيار وفرز أعضاء مجلس الجماعات الترابية منذ الاستقلال، وذلك في إطار سياسة اللامركزية كأسلوب لتدبير الشأن الترابي المحلي. إن الانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الأعضاء أو مجموعة من المبادئ القانونية المتكونة من نظام تشريعي، الغاية منه تنظيم عملية الانتخابات.

---

[1]- الفقرة الأولى والثانية من الفصل 135 من دستور 2011 الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، ص: 3600-3627.

[2]- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص: 6585.

[3]- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص: 6625.

[4]- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص: 6660.

تكتسي الانتخابات الجماعية أهمية بالغة لإرساء قواعد الديموقراطية وتدعيم مسلسل التنمية، باعتبارها وسيلة وآلية حضارية لترسيخ التعاقد السياسي، لما تتيحه من إمكانات لانتخاب وتجديد الفاعلين السياسيين قصد إدارة الشأن العام المحلي عبر صناديق الاقتراع.

يتضمن القسم الأول للقوانين التنظيمية في بابه الثالث النظام الأساسي للمنتخب الجماعي المحتوي على المقتضيات التي تحدد حقوقه وواجباته، مما يظهر المكانة المرموقة التي يحتلها المنتخب الجماعي في منظومة القوانين التنظيمية للوحدات الترابية[1].

تتجلى أهمية النظام الأساسي للمنتخب للجماعات الترابية، في تجسيد مضامين الحكامة الجيدة وتخليق التدبير المحلي والجهوي وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

إن التقدم بتدبير الجماعات الترابية إلى درجة متقدمة من المردودية والجودة يفرض تأطير وتحديد حقوق وواجبات المنتخب الجماعي بشكل أدق كحالات عدم الأهلية والتنافي والتعويضات والتفرغ والعطل والحماية الاجتماعية ...

إن فكرة المدبر والقيادي الذي تطمح إليها الجماعات الترابية مازالت بعيدة للتحقيق وذلك لضعف تكوين أغلب المنتخبين والنقص في الأداء والمحدودية في تسيير الشأن الترابي.

إن التسيير الجماعي يقتضي التوفر على مؤهلات مطلوبة، لما لدى المنتخبين الجماعيين من صلاحيات هامة وعديدة تتعلق بمجالات التسيير الجماعي. يتميز هذا التسيير الجماعي بصبغة تقنية تتطلب خبرة ودراية واسعتين لمواجهة صعوبات التدبير، وما يتطلبه النظام الجديد من كفاءة عالية وخبرة واسعة في التسيير لإنجاحه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث من الناحية العملية في أنه لتحقيق التنمية الترابية يجب الرقي بالمنتخب الجماعي إلى مركز المتخذ للقرار التنموي، والفاعل الترابي النشيط المساهم في تنمية الجماعة الترابية بتدبير مواردها وشؤونها أفضل تدبير، والاستجابة لرغبات وطموحات وتطلعات سكان الجماعة الذين قلدوه الأمانة العظمى وحملوه المسؤولية الكبيرة.

إضافة إلى ذلك تتضح أهمية هذا الموضوع في كون المنتخب الجماعي يعتبر الفاعل الترابي المؤثر، الذي سيتم الانكباب على وظيفته لإظهار مواطن القوة ومكامن الخلل التي نتجت عن عدم تحقيق التنمية الترابية الناجحة، واستشراف المستقبل والرهانات الممكنة لتحقيق التنمية الترابية والوصول إلى نتائج إيجابية على أرض الواقع.

تكتسي وضعية المنتخب الجماعي سواء المعنوية أو المادية أهمية قصوى في الهندسة البشرية الموزعة داخل الجماعات الترابية.

[1]- أحمد أجعون، الوجيز في التنظيم الإداري، مطبعة سجلماسة بمكناس، الطبعة 2016، ص: 138.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في موضوعي هذا سأتطرق للحديث عن الاختلالات والمعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها.

الإشكالية المطروحة:

ومن هذه المنطلقات ولتناول هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المنتخب الجماعي تأدية واجباته للمساهمة في التنمية المحلية، في ظل المعيقات والصعوبات التي تحد من دوره؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية نورد منها:

- ما هي علاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية؟
- وما هي الرقابة المفروضة على واجبات المنتخب الجماعي؟
- وما هي الصعوبات والإكراهات التي تحول دون تطبيق واجبات المنتخب الجماعي؟

المنهج المعتمد:

لتناول هذه الإشكالية سوف اعتمد منهجا تحليليا بغية ضبط جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بها وتكثيف البحث للإجابة عن التساؤلات والتحديات المتفرعة باعتماده، وتحقيقا لذلك يستوجب الأمر قراءة وتحليل وتقييم النظامين سواء الأساسي أوالتأديبي للمنتخب الجماعي.

بالإضافة إلى أن الهدف من اعتماد المنهج التحليلي يتجلى في بيان الصعوبات والإكراهات التي تحد من أداء المنتخب الجماعي لواجباته وتوضيح أهم المعيقات التي تحد من دوره الفعال، والعمل على اقتراح توصيات كفيلة للارتقاء بمساهمته في التنمية الترابية.

خطة البحث:

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يمكن اقتراح التصميم التالي:

لتحليل هذا الموضوع سأقسمه إلى مطلبين: المطلب الأول سأتناول فيه اختلالات النخب الترابية المحلية، وعلاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية. أما المطلب الثاني فسأخصصه للحديث عن المعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها.

الاختلالات والمعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها

من خلال هذا الموضوع سأتناول في المطلب الأول اختلالات النخب الترابية المحلية، وعلاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية، وفي المطلب الثاني سأبين المعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها.

المطلب الأول: اختلالات النخب الترابية المحلية، وعلاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية

للإحاطة بهذا المطلب سأحاول التطرق في الفقرة الأولى لاختلالات النخب الترابية المحلية وتداعياتها، وفي الفقرة الثانية سأوضح علاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية من أجل تحقيق حكامة ترابية جيدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: اختلالات النخب الترابية المحلية وتداعياتها

يرتبط تقديم الخدمات لعموم الساكنة أساسا توفر تدبير عمومي ترابي يعتمد الوسائل والطرق الحديثة للتسيير الإداري وذلك من أجل النهوض بالعمل العمومي بشكل عام وبالعمل الإداري على بشكل خاص.

غير أن ارتباط التدبير العمومي أساسا بالعنصر البشري يجعل التنمية رهينة بما حققته النخبة السياسية المحلية من تقدم وتطور في مستواها وذلك بانتقالها من نخبة تسلطية ومستبدة تعتمد الوسائل البدائية في تدبير الشأن العام المحلي إلى نخبة تعتمد المصداقية والالتزام والتأهيل الفكري والإداري والتنظيمي لممارسة الحكم لتخليص التدبير الترابي من إرث الماضي وتصويب الحاضر واستشراف المستقبل.

أ) اختلالات النخب المحلية:

كما هو معلوم فإن الجماعات الترابية أصبحت مدعوة للمشاركة إلى جانب الدولة والقطاع الخاص من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يستوجب ترك أساليب التدبير التقليدي واعتماد الوسائل الحديثة والفعالة في التدبير.

وهكذا وبمقتضى دستور 2011 والقوانين التنظيمية لسنة 2015[1] فقد تم تمتيع الجماعات الترابية بصلاحيات هامة لا يمكن تفعيلها بنجاح وفعالية دون قدرات وأداء حقيقيين للمنتخبين وكذا الأطر الجماعية في تعاون وتكامل مع الإدارة اللاممركزة والمصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية.

لكن بالرغم من المجهودات المبذولة لتأطير وتأهيل العنصر البشري حتى يكون فعالا وذي مردودية عالية إلا أن الواقع وكذا الأرقام والمعطيات الحالية توضح أن هناك مواطن ضعف كثيرة خاصة فيما يتعلق بالمنتخب الجماعي في المستويات الثلاث للجماعات الترابية.

فقد أثبتت الممارسة أن السبب في تردي تدبير الشأن الترابي يرجع بالأساس إلى ضعف تكوين المنتخب الجماعي وقلة تجربته في جميع الميادين، بحيث تواجهه مجموعة من الصعوبات تهم أساسا انعدام الخبرة الكافية التي تمكنه من مزاولة مهامه بفعالية إما بسبب غياب التكوين أو بسبب عدم توفره على المؤهلات الضرورية لمزاولة مهامه باقتدار، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الأمية في أوساط المنتخبين مما يؤدي إلى غياب دور المنتخب في تدبير الشأن الترابي وفق ما هو منصوص عليه في القوانين التنظيمية وهو ما يجعل منه فقط أداة لتمرير القرارات والمصادقة عليها[2].

وبالرجوع إلى القانوني التنظيمي للجماعات رقم 113.14 فإنه لم يشترط توفر مستوى تعليمي معين في من سيتولى مهام رئاسة المجالس الترابية وكذا عضوية هذه المجالس، وهذا ما يجعل الأحزاب السياسية تستغل هذا الفراغ التشريعي في اختيار المرشحين لعضوية أو حتى لرئاسة الجماعة ليس على أساس الكفاءة والاستحقاق بل على أساس حظوظه في الحصول على المقعد وذلك على الرغم من تعدد المسؤوليات التي أصبحت ملقاة على عاتق الجماعة وتم توسيع صلاحياتها التي جاءت في إطار

[1]- يقصد بها القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهي القانون التنظيمي 111.14 المنظم للجهات والقانون التنظيمي 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي 113.14 المنظم للجماعات.

[2]- مدكري، "أي دور للمصالح اللاممركزة في تنزيل مضامين ميثاق اللاتمركز الإداري"، مجلة دار المنظومة، العدد الرابع، 2020، ص 89.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستراتيجية التي جاء بها دستور المملكة 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتي تؤكد أنه لم يعد مسموحا تولي أناس أميين لا يعلمون شيئا في التدبير الترابي مهام رئاسة الجماعات أو العضوية فيها.

ومن هنا يمكن تحديد أهم عناصر العجز الذي تعاني منه النخبة السياسية المحلية في مجال تدبير الشؤون الخاصة بالجماعات فيما يلي[1]:

- ✓ عجز على مستوى التوافق مع الواقع والمتطلبات الاجتماعية للساكنة، ويتجلى ذلك أساسا في غياب أي تصور تنموي حقيقي لعدم فهم واستيعاب المنتخب الجماعي لأدواره المنصوص عليها قانونا وعدم احتكاكه بالواقع لمعرفة الحاجيات الأساسية للساكنة؛
- ✓ عجز على مستوى مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحاصلة في المجتمع، ويرجع ذلك إلى ضعف المستوى التعليمي للمنتخب الجماعي وعدم تفعيل برامج التكوين المستمر له من طرف المجالس التي ينتمي إليها؛
- ✓ عجز على مستوى التكامل والانسجام والتناغم بين مكونات المشهد السياسي والاجتماعي داخل المجال الترابي وذلك في غياب التأطير الحزبي للمنتخبين، بل إن التزكية لا تمنح بالضرورة للأعضاء النشطين في الحزب بل قد يتم منحها ليلة انتهاء الأجل المسموح لتقديم طلبات الترشيحات بحيث يغلب على ذلك هاجس الحظوظ في الحصول على المقاعد في تجاهل تام للمستوى التعليمي والكفاءة لدى المرشح؛
- ✓ عجز على مستوى التدبير التنموي المحلي وانعدام القدرة على الإبداع والابتكار بحيث يلاحظ انعدام الاهتمام واللامبالاة لدى فئات عريضة من المنتخبين، على اعتبار أنهم يتم انتخابهم لأداء مهام انتدابية خلال مدة محددة تنعدم فيها مستحقات المعاش ولا يتقاضون تعويضات مناسبة مع غياب أية تحفيزات لديهم؛
- ✓ عجز وظيفي يتضح في عدم القدرة على استيعاب استراتيجيات التنمية المحلية؛
- ✓ عجز على مستوى الترافع والدفاع عن قضايا الجماعة والتنقيب عن مصادر التمويل والاطلاع على المتطلبات الاجتماعية للسكان والعمل على تحقيق وتنزيل المشاريع المقترحة.

من العوامل المؤثرة كذلك التي تحول دون فعالية أداء المنتخب المحلي في التنمية المحلية هو ظاهرة الغياب المتكرر بين صفوف المنتخبين والتي تؤثر سلبا على العلاقة بين الناخبين الذين منحوهم الثقة من خلال التصويت عليهم كما تؤثر كذلك على سير عمل المجالس الجماعية وعلى أدائها لمهامها المنوطة بها قانونا.

ب) تداعيات اختلالات النخب المحلية على الشأن العام الترابي:

ينتج عن الظواهر السلبية للنخب السياسية اختلالات وكذلك مجموعة من المعيقات التي تقف حاجزا أمام التنمية المحلية والترابية، ويمكن أن نجمل أهم نتائج هذه الاختلالات فيما يلي:

[1]- إبراهيم كومغار، "أي مستقبل للحكامة المحلية من خلال القانون التنظيمي"، مقال ضمن مجلة مسالك، العدد 34/33 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص 156.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

❖ غياب الانسجام بين المنتخبين بسبب الصراعات السياسية والشخصية والتي تنتج أساسا من خلافات خلال مرحلة الانتخابات وكذا غياب التواصل بين المنتخبين مما يؤدي إلى عدم المساهمة والمشاركة وانتشار النمطية في التفكير والأداء وغياب المبادرة لدى المجالس، مما ينتج عنه سوء التسيير للجماعات وضعف قدراتها التنظيمية؛

❖ تفشي وانتشار ظاهرة الفساد الإداري في الوحدات الترابية المنتخبة وهو ما يساهم في فشل الجماعات الترابية من حيث أداء وظائفها الإدارية والتدبيرية وكذا فشلها في بلورة برامج للتنمية البشرية المستدامة.

يتبين في الآونة الأخيرة أنه وانطلاقا من استراتيجية الدولة الهادفة إلى محاربة الفساد أنه تم تقديم العديد من المنتخبين إلى العدالة في إطار جرائم الأموال نتيجة ما مارسوه من استغلال للنفوذ والرشوة واختلاس وتبديد أموال عمومية وذلك في إطار تفعيل وتنزيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وكذا لتكريس مبدأ الحكامة الجيدة التي جاء بها دستور المملكة 2011، دون نسيان الأدوار التي أصبح يقوم بها المجتمع المدني في إطار تفعيل منهجية التدبير الحديث على أساس تكريس الديموقراطية التشاركية التي حلت محل الديموقراطية التمثيلية.

إن ضعف النخب السياسية الناتج عن عدم تكوينها وانعدام الحوافز والتحفيزات أدى إلى ظهور مظاهر للفساد الإداري والمالي وإلى عرقلة كبيرة للتنمية، ومن ذلك على سبيل المثال سوء التدبير والتماطل والتأخير في تنفيذ المشاريع التنموية واتساع دائرة التسلط والتعسف في استعمال السلطة وسيادة البروقراطية وكذا تعقيد المساطر الإدارية وضعف التواصل.

وإذا كانت لهذه المظاهر السلبية تأثيرات سلبية على التدبير الإداري للجماعات الترابية فإن تأثيرها على التدبير المالي أعمق وأخطر وأكثر وقعا على التنمية المحلية وعلى الحكامة الترابية بشكل عام.

أمام هذه المظاهر السلبية التي تؤدي إلى ضعف أداء النخبة السياسية ينبغي طرح الاقتراحات لتجاوزها وذلك لتحديث تدبير الجماعات عبر إعادة تأهيل عميق لمواردها البشرية وذلك عبر مجموعة من العمليات:

➢ التخطيط: وذلك بوضع الأهداف أو الغايات وضوابط أنشطة الجماعة ووضع القواعد والإجراءات والتصاميم والتوقعات والتنبؤ ببعض الأحداث المستقبلية والإجابة عنها بشكل استباقي؛

➢ التنظيم: وذلك بتسليم مهمة محددة لكل عضو ووضع قواعد العمل وتفويض السلط ونشر حدود السلطة والتواصل وتنسيق العمل بين المنتخبين؛

➢ تدبير المنتخبين عبر إعداد معايير الإنجازات والأداءات وتقويمها مع خلق حوافز وضمان تكوينهم؛

➢ القيادة والتوجيه: يكون دور رئيس الجماعة دورا أساسيا ومحوريا يتجلى في التنسيق بين الأعمال والأنشطة التي يعدها الأعضاء، وكذا خلق التوازن والانسجام بين مكونات الأغلبية في المجلس وكذلك بين أعضاء الأغلبية وأعضاء المعارضة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي لابد من دعوة الأحزاب السياسية للقيام بأدوارها في التأطير والتكوين وكذا اعتماد معايير الكفاءة والمستوى التعليمي في منح التزكيات مع ضرورة الحضور الدائم والمتواصل خلال المدد الانتدابية وليس فقط الظهور في الفترات الانتخابية.

كما أنه لابد من توعية وتحسيس المنتخبين بضرورة اعتماد مقاربة التواصل والشفافية في التدبير، مع ضرورة اعتماد برامج للتكوين والتكوين المستمر قصد تأهيلهم وتحفيزهم على العمل من أجل بلورة برامج تنموية وفق الاختصاصات المخولة لهم.

الفقرة الثانية: علاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية لتحقيق حكامة ترابية جيدة

أ- علاقة المنتخب الجماعي بالتنمية المحلية:

بالرجوع إلى واقع الممارسة، نجد أن التجربة الجماعية أبانت عن ضعف ومحدودية دور المنتخب المحلي في مجال تدبير شؤون جماعته الترابية، مما يؤثر على دوره في إنجاح وتحقيق التنمية المحلية. وهناك العديد من الأسباب التي تقف وراء تلك المحدودية، فمنها ما يتعلق بعوامل ذاتية ومنها ما له علاقة بمعطيات موضوعية ومكونات أو متغيرات بنيوية عميقة[1].

إن التنمية الترابية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الاهتمام بالمنتخب الجماعي باعتباره اللبنة الأولى والخلية القاعدية في هرم الدولة، والمحور الأساسي لتدبير شؤونها المحلية، وهو نقطة البداية في إرساء نمو ديمقراطي. وهكذا فإن تصور التنمية الترابية بكل تجلياتها يجب أن يرقى وينهض بالمنتخب الجماعي إلى موقع مركز متخذي القرار التنموي، والفاعل الترابي النشيط في تنمية الجماعة الترابية.

إن واقع جماعة معينة يقتضي منا الوقوف على الاختلال الذي يطبعه على مختلف الأصعدة، غير أن التركيز على دور المنتخب الجماعي كفاعل ترابي مؤثر داخل تراب الجماعة يبقى ضرورة ملحة لتحديد مراكز القوة، ومواطن ومكامن القصور التي حالت دون تحقيق تنمية ترابية ناجعة وفاعلة، واستشراف الرهانات الممكنة لتنمية هذا التراب وتحقيق نتائج إيجابية على أرض الواقع.

فدراسة تدخل المنتخب الجماعي في التنمية الترابية لمجال جغرافي محدود تمكن مما لا شك فيه من البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق فرص خلق تنمية متوازنة لمجال ترابي معين عبر نموذج جغرافي ماهد في التنمية الترابية.

انطلاقاً من واقع حال المجالس الجماعية، واعتبارا لخصائص ومؤهلات المجالس الجماعية والموارد البشرية للجماعات، اتضح لنا أن بعض المجالس تعاني من مجموعة من الإكراهات تقف أمام مسألة التنمية الترابية. ولعل أبرز هذه الإكراهات، تتجلى في ضعف تكوين المنتخب الجماعي وقلة الموارد المالية والعشوائية في التدبير وغياب مبدأ التخطيط، بالإضافة إلى الرقابة المفرطة لسلطة الوصاية ...كلها عوامل

[1]- عماد أبركان، المصطفى قريشي، "القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ الخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2015، ص 310.

تحول دون تفعيل تلك الاختصاصات والأدوار الممنوحة للمنتخب الجماعي على أرض الواقع. من هذا المنطلق المتسم بتعدد المعيقات تأتي ضرورة البحث عن حلول واقتراحات تتماشى مع المعوقات التي يعرفها تدبير الشأن العام المحلي من طرف المنتخب الجماعي فالحكامة الترابية والارتقاء بالترسانة القانونية المؤطرة لعمل المنتخب، والرفع من الموارد المالية للجماعة، وتبني فكر المقاولة من طرف المنتخبين في تدبير شؤون الجماعة.

كلها اقتراحات ستساهم لا محالة في بلورة استراتيجية حقيقية ترتكز على بعد تنموي محوره الإنسان في تعدده واختلافه الثقافي.

ب- حكامة ترابية جيدة:

في إطار مسار اللامركزية والديمقراطية المحلية الذي اختاره المغرب، أصبحت الجماعات الترابية مطالبة أكثر بإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لترابها، هذه المسؤولية تتجلى على المستوى الداخلي في مواجهة رهانات متعددة متعلقة بخلق فرص الشغل، ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي والسكن غير اللائق وحماية البيئة وتهيئة التراب، أما على المستوى الدولي فهناك رهانات أخرى، تتجلى في شمولية المبادلات واتفاقيات التبادل الحر وحذف الحواجز الجمركية[1].

إن الحكامة الترابية الجيدة تستهدف تحقيق تسيير وتدبير جيد للشأن العام المحلي وذلك بأقل تكلفة ممكنة، مع مراعاة البعد الأخلاقي المتمثل في نظافة اليد والاستقامة وقيم الشرف وطهارة الذمة وروح المواطنة وتقدير الواجب، مع العمل على إظهار الفعالية والنجاعة المتمثلة في اتخاذ القرار الصائب من طرف الشخص المؤهل في الوقت المناسب في إطار مقاربة تجمع بين الاستغلال الأمثل للمؤهلات المحلية والتوظيف الأفضل للأموال العمومية، وبين تلبية متطلبات وحاجيات المواطن(ة) المتزايدة.

تتجلى الحكامة الجيدة عبر ممارسة الاختصاصات في إطار القانون ووفق المساطير والإجراءات المنصوص عليها، والعمل على ألا تأتي تلك الاختصاصات خارج إطار الشرعية ومبادئ حسن التدبير والتسيير. كما الحكامة الجيدة تكمن في مواكبة الإدارة المحلية للتحولات والتطورات والمستجدات، مع الاستخدام الأمثل للتقنيات والآليات المتطورة لتسهيل وتبسيط العمل الإداري المحلي والتدبير الجيد والمعقلن للوقت، حيث نص الفصل الأول من دستور 2011 على أن يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها على قيم الديموقراطية والمواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

[1]- رفيقة اليحياوي، "دور الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب – جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية2013/2012 ، ص 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أنه عند تبني المنتخب الجماعي لمفهوم الحكامة الجيدة سيتمكن من الترشيد الأمثل والتدبير الأنجح للموارد البشرية والمالية للجماعة، حيث أن كل تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تدعمها ديناميات ترابية لتسيير تلك الموارد[1].

كما خصص القانون التنظيمي للجماعات[2] قسما خاصا بقواعد الحكامة الجيدة، حيث نص القسم الثامن منه على التأكيد على أهمية تخليق تدبير الجماعات، مع وضع منظومات للتتبع والتقييم المستمر لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في أحسن الأحوال والظروف على أساس مؤشرات الفعالية، وذلك عملا بالمقتضيات العامة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق بالحكامة الجيدة بناء على العديد من المبادئ نذكر من بينها: الحق في الولوج إلى المعلومات التي تتوفر عليها الجماعة ...

المطلب الثاني: معيقات تحد من دور المنتخب الجماعي والتوصيات الكفيلة بمعالجتها

لا يمكن تحقيق التنمية الترابية إلا من خلال الاهتمام بالمنتخب الجماعي باعتباره الركيزة واللبنة الأولى والخلية القاعدية في هرم الدولة، والمحور الأساسي لتدبير شؤونها الترابية والمحلية، ويعتبر نقطة انطلاق في إرساء نمو ديموقراطي. واعتبارا لذلك سأحاول في هذا المبحث التطرق لأهم المعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي (الفقرة الأولى) وكذا التوصيات الكفيلة للارتقاء بمساهمة المنتخب الجماعي الفعالة في التنمية الترابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهم المعيقات التي تحد من دور المنتخب الجماعي

مما لا شك فيه أن المجالس الجماعية تواجه العديد من الإكراهات والمعيقات المالية والتدبيرية والذاتية التي تحول دون تحقيق التنمية الترابية على الشكل المبتغى. ويتبين ذلك من خلال الخصاص الذي تعرفه مختلف الجماعات الترابية في بعض المرافق العمومية الضرورية، والنقص الملاحظ في الخدمات الأساسية، وكذا تعثر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة من أجل التنمية الترابية. إلا أن المسؤوليات الكبيرة والتحديات العميقة التي أصبح المنتخب الجماعي مطالبا بتحملها جعلته يواجه العديد من الإكراهات القانونية والإدارية والمالية، تحول دون قيامه بالدور المنوط إليه كفاعل سياسي يساهم في التنمية الترابية. إن المعيقات والإكراهات التي تواجهها الجماعات الترابية متعددة ومتشابكة، ومتعلقة بطبيعة المسؤوليات والمهام في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

سأتطرق في الفقرة الأولى إلى السلطة الرقابية المفرطة وقلة تكوين المنتخب الجماعي، وفي الفقرة الثانية إلى قلة الموارد المالية والإنفاق الغير التنموي وغياب التخطيط وضعف فعالية المجلس.

---

[1]- رشيد السعيد، كريم لحرش، الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، مطبعة طوب بريس، الرباط، طبعة 1، ص: 41.

[2]- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

أ- السلطة الرقابية المفرطة:

إن الرقابة الإدارية والمراقبة المالية المفرطة المسلطة على الجماعات تساهم بشكل كبير في الحد من حرية المجالس الجماعية، بالرغم من المحاولات المتكررة للأحزاب السياسية والفعاليات الحقوقية والمجتمع المدني للمطالبة باستقلالية المجالس الجماعية في تدبير شؤونها المحلية. تعد الاختصاصات المختلفة والصلاحيات الواسعة التي نص عليها القانون التنظيمي في مختلف المجالات خطوة إيجابية، ولكن في مقابل ذلك إذا خضعت المجالس الجماعية لسلطة رقابية قوية ستفرغ تلك الاختصاصات من محتواها.

لقد خصص المشرع مواد معينة لأعمال السلطة الرقابية والمتمثلة في شخص عامل العمالة أو الإقليم، وضح من خلالها عملية تشكيل وتكوين وتنظيم مجلس الجماعة، وكذا الرقابة الإدارية والمنازعات والتأشير على الميزانية وعلى أعمال المجلس ومقرراته.

إن التحديد القانوني لهذه الرقابة يحدد علاقة المجلس الجماعي بسلطة الوصاية وأشكال مراقبتها لعمله قبليا أو بعديا، وفي ظل الرقابة المفرطة المسلطة على المجالس الجماعية يصعب معها تحقيق حرية المبادرة أو الاستقلال المالي للتمكن من تحقيق التنمية. فبالرغم من أن ممارسة هذه الرقابة مؤطرة بقانون إلا أنها تخضع إلى منطق الانتقائية في ظل ارتكاب الجميع نفس الأفعال.

إن تعدد أشكال الرقابة المحلية يمكن اعتباره آلية توجيه ومراقبة الهيئات الرقابية للنشاط المالي عامة ولتنفيذ الميزانية خاصة، مما يجعل الرقابة الإدارية ذات أبعاد زمنية متنوعة[1].

تشكل الرقابة الإدارية المتمثلة في وصاية وزارة الداخلية ومراقبة الوزارة المكلفة بالمالية أهم مكون من مكونات نظام الرقابة على الجماعات الترابية بالمغرب التي تؤثر على التنمية الترابية والحكامة الترابية. إن شدة وصرامة الرقابة الإدارية (الوصاية) وضخامة الأجهزة الممارسة لها، لكن يجب تحديثها وتقليص هياكلها وتخفيف تدخلاتها. بطبيعة الحال لا يمكن الاستغناء عنها كليا وتعويضها بالرقابة القضائية الصرفة، لأن هذه الرقابة الإدارية تعتبر ركنا من أركان اللامركزية الترابية وهي الأقرب للجماعات الترابية والأكثر تدقيقا وشمولية، بحيث تشمل جميع اختصاصات ووظائف المجالس الجماعية المنتخبة. فللرقابة الإدارية أهمية ومكانة عظمى عند ملاءمتها لمتطلبات الجماعات الترابية ولمستلزمات التنمية والحكامة الترابية.

ب- ضعف مستوى التكوين لدى المنتخب الجماعي:

إن تعقد وتشعب العمل الجماعي يستوجب توفر المستشارين الجماعيين على مستويات تعليمية وثقافية معينة لتيسير القيام بالمهام الجماعية على أحسن ما يرام، وممارسة المهام

[1]- عبد العالي الفيلالي، الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتحويل آليات الرقابة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، 2015/2014، ص 23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والاختصاصات الواسعة الممنوحة من طرف المشرع قصد وضع برامج عمل والسهر على تنفيذها بنجاعة وفعالية وشفافية.

إن ضعف التدبير والتسيير وعدم الانتقال من النظرة التسييرية الضيقة إلى المقاربة التدبيرية الحديثة، وعدم إلمام المنتخب الجماعي بحقوقه، وعدم وعيه بمسؤولياته وواجباته وتحديد اختصاصاته يعرقل تأهيل وانخراط الجماعة في مسلسل التغيرات والتحولات.

لذا يعتبر التكوين السبيل الناجع لتحسين أداء العمل الجماعي وتجاوز مختلف الإكراهات والاختلالات، وهو ضروري لأنه يضمن للمنتخب الجماعي مسايرة ومواكبة وتقييم المؤسسة الجماعية على صعيد التنظيم والاختصاصات.

فالمهام المتنوعة التي يمارسها المنتخب الجماعي على مستوى الجهازين التنفيذي أو التداولي تستوجب منه الاطلاع والإلمام بالأنظمة والقوانين والإجراءات قصد امتلاك المعرفة اللازمة والضرورية لاتخاذ القرارات، والتي لا يتم تحقيقها إلا بالحصول على تكوين مناسب. إن انعدام الخبرة والتكوين لدى المنتخبين الجماعيين سيرهن مستقبل الجماعات ويفوت عليها فرص إنجاز عدة مشاريع تنموية يمكن أن تعود بالنفع الكبير على الساكنة والمحيط. فلا يمكن أن يمارس المنتخب الجماعي مهامه واختصاصاته التنموية في غياب تكوين يؤهله إلى تحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

لذا يتطلب توفر المنتخبين الجماعيين على مستوى تكويني وثقافي محدد ومؤهلات وكفاءة ضرورية بغية تحقيق الممارسة التنموية بشكل أفضل والابتعاد عن مظاهر الكسل والتخلف، فإذا انعدم نضج المنتخبين الجماعيين وقل استيعابهم لمضامين الشأن الترابي المحلي على المستويين القانوني والتسييري سادت ألية الوصاية. إلا أن التدبير الجيد والتسيير المتقن لمصالح الجماعة من طرف منتخبين جماعيين مستوعبين لحقوقهم والتزاماتهم، سيضع حدا لتعسف وتدخل السلطات الرقابية.

تأسيسا على ما سبق، لابد من وضع استراتيجية محكمة في هذا المجال من قبل جميع الفاعلين في حقل الجماعي، مع رصد اعتمادات مالية كافية بميزانية الجماعة خاصة بالتكوين والتكوين المستمر للمستشارين الجماعيين.

ت- قلة الموارد المالية والإنفاق الغير التنموي:

تحد قلة الموارد المالية والخصاص المالي من تفعيل مقومات التنمية الترابية في جميع أبعادها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إذ يبقى الطموح بعيدا والهدف صعب الوصول إليه بسبب

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإمكانات المالية المحدودة والارتفاع المتزايد لقيمة الباقي استخلاصه الناتج عن عدم التحصيل وكذا التهرب والتملص الضريبي.

إن المنتخبين الجماعيين يعملون على الحفاظ على علاقاتهم الطيبة مع الساكنة وذلك تفاديا للمشاكل التي قد تؤثر على التصويت أثناء العملية الانتخابية، مما يجعل من عملية تحصيل الضرائب والرسوم المحلية عملية خاضعة لاعتبارات سياسية وليست موضوعية، وهذا على حساب التنمية الترابية.

كما أن العبرة ليست بما تخوله النصوص القانونية من اختصاصات وصلاحيات للمؤسسات، بل إن مسالة التدبير الحر للجماعة الترابية مرهونة بمدى توفرها على الوسائل المالية من أجل ترجمة تلك الاختصاصات على أرض الواقع[1].

إضافة إلى أن ضعف المداخيل يعرقل عملية التنمية الترابية، لأن تنفيذ البرامج وإعداد المخططات وتوجيه المشاريع رهين بمدى توفر الإمكانيات لدى المجلس الجماعي وبأهمية مداخيله. كما أن ارتفاع مصاريف التسيير يؤثر على إمكانيات تمويل ميزانية التجهيز، مما يشجع على الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي، وهذا ما يؤدي إلى معاناة المجلس الجماعي من ثقل المديونية ويؤثر على استقلاليته، حيث أن ارتفاع مصاريف التسيير من بين مصاريف الميزانية لا يترك هامشا كبيرا للاستثمار وكذا التدخل الاقتصادي.

ث- غياب مبدأ التخطيط وسيادة منطق العشوائية في التدبير:

تتسم أعمال المجالس الجماعية بالارتجالية لعدم خضوعها إلى استراتيجية واضحة المعالم، وذات أهداف محددة مرتكزة أساسا على تشخيص الإمكانيات وتحديد الحاجيات ذات الأولوية وتقدير الموارد والنفقات، مما يؤثر كثيرا على وضع ميزانيات الجماعة التي اتضح أنها لا تعمل في إطار تخطيط أو في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية محددة على المدى القريب والمتوسط ومنبثقة من برنامج عمل الجماعة، الذي نص المشرع على وضعه[2] في السنة الأولى من الانتداب.

ج- ضعف فعالية المجلس الجماعي:

إن العمل بالديمقراطية الجماعية وممارستها داخل المجالس التداولية الجماعية يحتم وجود أغلبية وأقلية، فالعلاقة التي تربط بينهما يطغى عليها التوتر، وحتى داخل الأغلبية نفسها هناك نوع من عدم الانسجام، بسبب المنطق المعتمد لخلق التحالفات، حيث لا يقوم على أساس الالتزام الحزبي أو الإيديولوجي أو الالتزام بالبرامج الحزبية والتحالفات الكبرى. فهذه التحالفات غير طبيعية وهجينة وموسمية وغير مستقرة، فهي

[1]- عماد أبركان، المصطفى قريشي: "القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم الواقع الممارساتي، ضمن مؤلف التدبير المحلي والحكامة الترابية على ضوء القوانين التنظيمية"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، مطبعة الأمنية، 2015، ص 93-94.

[2]- المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14: "تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تخضع لمنطق الترحال السياسي الظرفي ولبعض الضغوط الخارجية من طرف السلطات المحلية أو الأحزاب أو اللوبيات المهنية أو لنفوذ الأعيان ... لذلك فالعلاقة بين الأغلبية والأقلية يجب أن تنبني على مبادئ التعاون المثمر وتقدير المسؤولية والواجب والعمل الجاد والجيد في إطار أغلبية مساندة ومعارضة بناءة.

الفقرة الثانية: التوصيات الكفيلة للارتقاء بمساهمة المنتخب الجماعي في التنمية الترابية

إن نجاح العمل الجماعي مرتبط بتفعيل وترسيخ اللامركزية الترابية، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود منتخب جماعي قادر على بلورة استراتيجية تنموية، وذلك بتدبير الشأن المحلي تدبيرا فعالا وذا مردودية وكذا تنزيل مختلف الاستراتيجيات في إطار حكامة ترابية تستهدف الترشيد والمحاسبة.

ومن أجل تحقيق تنمية ترابية مندمجة أرصد مجموعة من الحلول والمقترحات، وذلك تماشيا مع الإشكالات التي تعرفها المجالس الجماعية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الارتقاء بالترسانة القانونية المؤطرة لعمل المنتخب الجماعي:

لقد أثار المشرع من خلال القانون التنظيمي[1] والذي يتعلق بالجماعات وذلك من خلال الباب الثالث، النظام الأساسي للمنتخب من المادة 51 إلى المادة 75. ويعتبر النظام الأساسي المنتخب الجماعي بمثابة مجموعة من القواعد المنظمة للمنتخبين الجماعيين داخل الجماعات المحلية والتي يكون مصدرها القانون أو مهما كان مصدرها وطبيعتها القانونية، لذلك يمكن وضع الأنظمة الأساسية (المبادئ العامة للحقوق والواجبات) عن طريق القانون، على أن تتكلف المجالس المحلية بوضع التفاصيل بشرط أن يكون القانون قد أحيل عليها، وأن تخضع لمصادقة سلطات الوصاية، مما يضمن نوعا من المساواة بين جميع المنتخبين من خلال توحيد المرجعية القانونية.

لقد أظهرت الممارسة الجماعية على العديد من مواطن ومكامن الخلل والقصور لهذا القانون، مما استدعى من الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات تقديم العديد من الاقتراحات إلى الوزارة الوصية نجملها فيما يلي:

- مراجعة القانون التنظيمي بإعطاء الاستقلالية للمجلس الجماعي وتمكين جميع أعضائه من ممارسة الرقابة على المكتب بصفة عامة، وعلى الرئيس بصفة خاصة؛

[1]- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- تقويم الاختلال في القانون التنظيمي الذي يمنح المجالس الجماعية استقلاليتها عن سلطة الوصاية في تدبير الشأن الجماعي على مستوى التسيير والتقرير، وعلى مستوى البحث عن موارد جديدة لتنمية الجماعة؛

- التفكير في طرق انتخابية جديدة تمكن من فرز مجالس جماعية متجانسة ومنسجمة التوجهات، على الأقل أن ينتسب المنتخبون الجماعيون إلى أحزاب تتقارب في البرامج المطبقة ولديها الالتزام الحزبي؛

- الأخذ بنظام انتخاب رئيس المجلس بصفة مباشرة من طرف السكان، مثل العديد من الدول الديمقراطية، وذلك لترسيخ مبدأ المسؤولية والمحاسبة الشعبية، مما يكرس ديموقراطية محلية نموذجية تقطع مع جميع أشكال الفساد وشراء الذمم خلال مرحلة تشكيل المكتب وانتخاب الرئيس؛

- اشتراط توفر مستوى ثقافي مقبول لممارسة وظيفة الرئيس، فالقانون ينص على اشتراط مستوى نهاية الدروس الابتدائية، وهذا غير كاف بحكم الاختصاصات والصلاحيات والوارد المالية التي يديرها الرئيس؛

- وضع مدونة سلوك أخلاقي يشترط فيها أن يتمتع المنتخب الجماعي بالمردودية والنزاهة والإخلاص؛

- السماح بالتفرغ للرئيس وأعضاء المكتب وخصوصا المفوضون في مهام داخل المجلس.

ب- الارتقاء بالموارد البشرية لتحقيق التنمية الترابية:

أصبحت الجماعات الترابية مطالبة أكثر من أي وقت مضى، للمشاركة إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفرض على هذه الوحدات الترابية أن تضع قطيعة مع التسيير التقليدي[1]، لتستلهم المواصفات الحديثة والناجعة في التدبير.

إن التدبير الأمثل للموارد البشرية يساهم في تطوير تدبير الجماعات الترابية لشؤونها والرفع من جودة الخدمات التي كلفت بأدائها، لذلك وجب تجاوز ما يشوب تلك الموارد البشرية من نقائص ومن أبرزها:

[1]- مروة خيري محي الدين الجمل: " فرق العمل وإدارة التغيير في المنظمات: الجماعات الترابية نموذجا "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية: 2014 / 2015، ص: 197.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- العجز في التنظيم وانعدام المردودية والكفاءة؛
- سوء استخدام الكفاءات المتوفرة؛
- ضعف التكوين لدى العاملات والعاملين، وعدم ملاءمة معارفهم النظرية والتطبيقية مع التطور الحاصل في حاجيات التدبير العمومي ومتطلبات المواطنات والمواطنين المتزايدة؛
- عدم ملاءمة التكوين للوظائف التي يتم شغلها؛
- النقص في تأهيل الموظفات والموظفين بالنظر إلى المهام الموكولة إليهم.

ولتجاوز هذه النقائص يتم اقتراح ما يلي:

❖ اعتماد سياسة شمولية لتكوين الموظفات والموظفين، وتأهيلهم حتى يتمكنوا من القيام بعملهم على الوجه المطلوب والأحسن؛

❖ اعتماد سياسة للتكوين تضمن توظيف الموظفات والموظفين لمعارفهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية، وتعريفهم بمهام واختصاصات الأقسام والمصالح المشتغلين بها أو المسؤولين عنها، والتمكن من القدر الكافي من القدرات التي يتطلبها القيام بالعمل؛

❖ تمكين المنتخبين الجماعيين من التكيف مع متغيرات الوظيفة ومستجداتها، خاصة مع تزايد الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة في الإدارات العمومية؛

❖ تمكين المنتخبين الجماعيين من اكتساب القدرة على تبني وتنفيذ ومواكبة مختلف البرامج والمشاريع التنموية، وتبادل التجارب والخبرات الناجحة؛

❖ رفع مستوى الموظف(ة) وتأمين قدرته المهنية من أجل ضمان تقديم الخدمات وأداء الأعمال الإدارية بكفاءة وفعالية مرتفعة؛

❖ تكثيف الدورات والندوات التكوينية حول تقنيات التواصل مع الموظفات والموظفين، وتمكين المنتخبين الجماعيين من آليات صياغة الاستراتيجيات التنموية لمسايرة الحاجيات المستجدة والمستقبلية للمواطنات والمواطنين، والمساهمة الفعلية في إعداد التصورات التنموية الطموحة خلال المدى البعيد، وكذا لمواكبة المستجدات القانونية والتدبيرية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ت- تنمية الموارد المالية لكسب رهان التنمية:

إن التنصيص على منح المنتخب الجماعي اختصاصات ضخمة ذاتية ومنقولة وأخرى ذات طابع اقتراحي تشمل كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لجعل الجماعة الترابية قطب إشعاع للتنمية، لأن الوسائل والموارد المالية تظل دون مستوى أهداف ومتطلبات التنمية الترابية والحاجيات المتزايدة للسكان. وهذه بعض التوصيات التي تتوخى الرفع من مالية الجماعة الترابية ونجملها فيما يلي:

- بلورة رؤية استراتيجية في مجال تمويل الجماعات الترابية، على المدى المتوسط والطويل، على أن تكون هذه الرؤية مناسبة للمتطلبات الجديدة للتنمية الترابية والاختصاصات الجديدة المنوطة بالإدارات الترابية، وذلك في إطار تشاوري واسع النطاق[1]؛

- تفعيل عملية تحويل الدولة للموارد المالية الضرورية لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات الترابية؛

- إلغاء الرسوم والضرائب عديمة الاستخلاص، التي تساهم في تراكم الباقي استخلاصه، مما يحرم الجماعة من تحسين حصتها من الضريبة على القيمة المضافة؛

- حصر النفقات في حدود مماثلة لنمو المداخيل للحفاظ على التوازن البنيوي للميزانية، وبالتالي ربط نمو وتيرة النفقات بنمو وتيرة المداخيل؛

- تعديل القرار الجبائي الجماعي، وذلك في إطار تنمية المداخيل من خلال الرفع من قيمة مجموع من الرسوم؛

- تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي والمجلس الجماعي والخزينة الإقليمية في مجال تحصيل الضرائب والديون والرسوم الجماعية.

إن الهدف المنشود من جرد هده التوصيات هو الرفع من الموارد المالية للمجلس الجماعي، ويمكن إضافة اقتراحات وحلول أخرى تدعم المجلس الجماعي في تسطير المخططات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، نوردها كالتالي:

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية رقم 2019/42، ص 25.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ توفير الرصيد العقاري اللازم لإنجاز مشاريع استثمارية؛
- ✓ إحصاء وتقييم الوعاء العقاري واتخاذه كمعطى أساسي لإنعاش التنمية؛
- ✓ مراجعة المقتضيات المنظمة لبعض الضرائب والرسوم المحلية كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ✓ توفير المجلس الجماعي على نوع من الاستقلالية المالية عن طريق الرفع من الموارد الذاتية؛
- ✓ تشجيع الاستثمار عن طريق الإعفاءات الضريبية؛
- ✓ الانتقال والتحول من الثقافة التسييرية إلى الثقافة التدبيرية.

ث- دعوة الأحزاب السياسية للمساهمة في إفراز نخب محلية مؤهلة:

إن الأحزاب السياسية مسؤولة عن صناعة النخب المحلية القادرة على خلق التنمية وتدبير الشأن العام المحلي، لذا يجب عليها أن تعمل على تأطيرهم وتكوينهم قصد إفراز كفاءات ونخب مؤهلة. فقد نص الفصل السابع من دستور المملكة لسنة 2011 على وجوب أن "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية في تدبير الشأن العام".

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توقيع ميثاق شرف تلتزم فيه الأحزاب السياسية بترشيح النخب والأطر ذات التكوين الجيد، والمؤهلة لتدبير المجالس الجماعية، وبعدم منح التزكية للنخب الذين لا يتوفرون على المستوى التعليمي المطلوب، أو الذين سبقوا أن تورطوا في قضايا الفساد الانتخابي، أو ارتكبوا خروقات خلال ولاياتهم الانتخابية والانتدابية.

ولذلك يمكن اقتراح ميثاق أخلاقي يضم مجموعة من الضوابط والشروط تهدف إلى تخليق المشهد السياسي وبعث الروح في المجالس المنتخبة من بينها:

- ✓ أن يتمتع المنتخب الجماعي بحسن السلوك والسيرة والنزاهة؛
- ✓ أن يتوفر المنتخب الجماعي على الحد الأدنى من التجربة العملية، والإلمام السياسي والثقافي الكافي لسير الشأن العام المحلي؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ أن يتوفر المترشح لشغل عضوية الجماعة على الكفاءة الأدبية والعلمية والقانونية؛

- ✓ أن يكون هدف المنتخب الجماعي هو تحقيق المصلحة العامة لجماعته وساكنتها، وتغليبه للمصلحة الجماعية على المصلحة الشخصية؛

- ✓ أن يتصف المنتخب الجماعي بالديمقراطية ويجعلها شعارا له عند تدبير الجماعة، ويبتعد عن كل شكل من أشكال السلطوية.

ج- اتصاف المجلس الجماعي بروح مقاولاتية:

لكي تتصف الجماعة الترابية بروح مقاولاتية، يتطلب ذلك توفرها على رئيس جماعي بمواصفات المقاول الناجح، إذ ينبغي عليه بصفته آمرا بالصرف أن يقوم بدور مدير المقاولة، وأن يكون مطلعا على مناهج التدبير والإدارة المحلية، وأن يكون مبتكرا للحلول للمشاكل المتوقعة في حدود الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، وأن يعمل على تنفيذ المنجزات المنتظرة من السكان المحليين. ومن هذا المنطلق، تفرض الظروف المحلية والارتفاع المتزايد لمتطلبات وحاجيات السكان مسيرا جماعيا يندمج مع روح العصر وشكل التنمية المتطورة[1].

ومما لا شك فيه أن العمل بفكرة الجماعة المقاولة يحتاج إلى رئيس جماعي يتقن فن التدبير، ويكون مطلعا على العلوم المالية والتجارية والاقتصادية والتواصلية والتفاوضية[2]، وبالتالي فعلى رئيس المجلس الجماعي أن يتحلى ويتصف بصفات القائد، وذلك لربح رهان الجماعة المقاولة.

فالمستشار الجماعي يعتبر اللبنة الأساسية في البناء التنموي، فعندما تفرز الانتخابات مستشارا جماعيا صالحا مطلعا على مشاكل جماعته، ومتصفا بالوعي الكافي، وبالإحساس والجدية بالانتماء إليها، يكون أنداك مستعدا لخدمتها، وسيعمل على الرفع من مستواها، وبالتالي تصبح الجماعة مكتسبة للعنصر الأساسي لتنميتها.

إنه لتحقيق التنمية يشترط على المنتخب الجماعي إعداد بنيات تحتية لتشجيع الاستثمار، لكنها تبقى غير كافية إذا لم تكن معها استراتيجية تسويقية قادرة على التعريف بالإمكانيات والمقومات المختلفة والفرص الممكنة والمتوفرة للاستثمار التي يزخر بها المجال الترابي.

---

[1]- خليل الفاهي، المجالس الجماعية والتنمية نحو صياغة دور جديد للعمل الجماعي في ظل بلورة دور جديد للسلطة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دراسات"، العدد 15، 2000، ص: 50.

[2]- حركات محمد، التدبير الاستراتيجي والمنافسة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1997 م، ص: 53.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتطلب نظرية التسويق الترابي والمجالي، إلى جانب التعريف بالمجال الترابي خارجيا وبلورة خاصية تنافسية له، إعداد سياسة تواصلية لإظهار صورة الجماعة الترابية والامتيازات الممنوحة وما تتسم به من الانسجام والتنظيم والوضوح والتشارك قصد جلب المستثمرين، وذلك بهدف تحقيق منافع كبرى على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياحية.

ح- إنعاش مناخ الأعمال بالمجال الترابي الجماعي:

ليستطيع المنتخب الجماعي جلب الاستثمارات والمنعشين الاقتصاديين، لابد أن تعمل الجماعة الترابية على تطوير أساليب استقطابها وتحسن توظيفها للخصائص التي تتميز بها مجالاتها الترابية من إمكانيات ومؤهلات طبيعية وذاتية، فالتسويق الجيد للمجال الترابي سيجذب لا محالة المشاريع التنموية الجيدة.

إن من الواجب على المنتخب الجماعي أن يطمح دائما إلى تحقيق تنمية ترابية مندمجة وشاملة، وذلك بتوفير وتهيئة الجو المناسب لاستقطاب وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الكبرى، بهدف إنجاز المشاريع الضخمة في جميع المجالات كالبنيات التحتية والخدمات وما يهم مجال الدراسات.

خاتمة

يمكن القول إن المقتضيات الجديدة التي تتضمنها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وخاصة المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب ذات أهمية خاصة لكونها تشكل ميثاقا يحدد حقوق والتزامات المنتخب، مما يساهم في تحسين الوظيفة التمثيلية للمنتخبين وتسهيل مزاولة الانتداب الانتخابي بغية الارتقاء بدور المنتخب الجماعي والتعاون معه من أجل تحقيق مختلف الرهانات التي يصادفها ومن أهمها رهانات التنمية المحلية.

للوصول إلى فكرة منتخب نموذجي يساهم بشكل فعال في تنمية جماعته ينبغي الحرص على التكوين المستمر قصد الاستفادة والتعرف على التقنيات الحديثة للتسيير والتدبير في المجالين البشري والمالي، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفكري والتعليمي للمنتخب الجماعي.

إن التصور الذي ينسجم مع منظور اللامركزية المحلية كقاعدة للديمقراطية المحلية يتجلى في إتاحة الفرصة للكفاءات لتولي مناصب المسؤولية حسب الجدارة والاستحقاق أكثر من المصالح الذاتية أو الحزبية.

وينبغي إعادة الثقة المفقودة بين الناخب والمنتخب من خلال إعمال الشفافية في العمل وصدقية القول مع الفعل. وكذلك إعادة الثقة بين المنتخب الجماعي والموظف الجماعي، بحيث تجعل من المنتخب إلى جانب الموظف مصدر سلطة وصاحب قرار وحامل اختصاص واقعي وحقيقي. هذه الثقة تمكن من الاستجابة لطموحات ورغبات وتطلعات السكان الذين قلدوا المنتخب الجماعي الأمانة ومسؤولية تمثيلهم، بدء من الرئيس الجماعي باعتباره مفعلا رئيسيا للتدبير التشاركي مرورا بالمستشارين الجماعيين باعتبارهم دعامة لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

لتجاوز المعيقات والظروف التي تعرقل أنشطة الجماعة والتي ترجع بالأساس إلى العنصر البشري لابد من التأكيد على ضرورة إتاحة الفرصة للكفاءات لتولي مناصب المسؤولية بحسب الاستحقاق والجدارة

أكثر من المصالح الذاتية أو الحزبية، وإعادة روح الثقة بين الناخب والمنتخب من خلال ضمان الشفافية في العمل وصدقية القول مع الفعل وذلك بشكل يجعل من المنتخب مصدر سلطة وصاحب قرار يمكنه من الاستجابة لتطلعات وطموحات السكان بدء من رئيس الجماعة كمفعل ومدبر أساسي للتدبير التشاركي مرورا بالمستشارين الجماعيين باعتبارهم دعامة أساسية للديموقراطية التشاركية.

أصبح تأديب المنتخبين مؤشرا على الرغبة والجدية في التغيير وفرض الحكامة، ولذلك فالشخص المؤهل لتدبير الشأن العام ملزم بضبط سلوكه وفق حد الحد الأدنى من أخلاقيات المرفق العام. والواقع أنه عندما فرض المشرع عقوبات تأديبية إدارية والتي يمكن أن تكون موضوع متابعة قضائية لكل من ارتكب أعمالا أو أفعالا أو أخطاء جسيمة منافية للقانون ولأخلاقيات المرفق العام، فقد تم التنصيص في المقابل على حق المنتخب الجماعي في التكوين. لهذا ينبغي التأكيد على ضرورة الرفع من القدرات التدبيرية للأعضاء المنتخبين، من خلال تنظيم دورات التكوين المستمر وتبادل الخبرات في ميدان التدبير الترابي، حتى يكونوا في مستوى التحديات والرهانات التي رفعتها الدولة المغربية كالجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري الذين يهدفان إلى تحقيق الالتقائية والانسجام في الفعل العمومي. أمام هذه التحديات والرهانات تبقى الأحزاب السياسية مسؤولة عن اختيار النخب وتجديدها من خلال استقطاب الأطر والكفاءات المؤهلة لقيادة المرحلة القادمة.

وختاما إن خيار الحكامة الترابية وتبني واعتماد الفكر المقاولاتي وإعداد وبلورة تخطيط استراتيجي يراعي المؤهلات والخصوصيات المحلية، يعتبر أسلوبا تدبيريا حديثا وعصريا يحقق التنمية الترابية المرجوة في سائر أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

لائحة المراجع والمصادر

الكتب:

- ✓ أحمد أجعون، الوجيز في التنظيم الإداري، مطبعة سجلماسة بمكناس، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ حركات محمد، التدبير الاستراتيجي والمنافسة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1997 م.
- ✓ رشيد السعيد، كريم لحرش، الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، مطبعة طوب بريس، الرباط، طبعة 1.

الأطروحات والرسائل:

- رفيقة اليحياوي، "دور الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب – جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2012/2013.
- عبد العالي الفيلالي، الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتحويل آليات الرقابة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، 2015/2014.
- مروة خيري محي الدين الجمل: "فرق العمل وإدارة التغيير في المنظمات: الجماعات الترابية نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية: 2014 / 2015.

المجلات والدوريات:

✓ إبراهيم كومغار، "أي مستقبل للحكامة المحلية من خلال القانون التنظيمي؟، مقال ضمن مجلة مسالك، العدد 34/33، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.

✓ خليل الفاهي، المجالس الجماعية والتنمية نحو صياغة دور جديد للعمل الجماعي في ظل بلورة دور جديد للسلطة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "دراسات"، العدد 15، 2000.

✓ عماد أبركان، المصطفى قريشي، "القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ الخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي"، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، سنة 2015.

✓ عماد أبركان، المصطفى قريشي: "القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم الواقع الممارساتي، ضمن مؤلف التدبير المحلي والحكامة الترابية على ضوء القوانين التنظيمية"، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، مطبعة الأمنية، 2015.

✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية رقم 2019/42.

✓ مدكري، "أي دور للمصالح اللاممركزة في تنزيل مضامين ميثاق اللاتمركز الإداري"، مجلة دار المنظومة، العدد الرابع، 2020.

القوانين والنصوص التشريعية:

- الدستور 2011 الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص 6585.
- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص 6625.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد: 6380، ص 6660.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحجز الجنائي:
قراءة في تطور المفهوم ومستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية

عمر الموريف

باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض بمراكش

تمهيد

لم يعد الحجز الجنائي مجرد إجراء شكلي يُمارس على الأجسام المادية التقليدية، بل تحوّل إلى أداة إجرائية محورية، تتسم بالدينامية والمرونة، في ظل واقع جنائي يزداد تعقيدًا.

إنَّ تتبع تطور مفهوم هذا الإجراء يفرض علينا الرجوع إلى جذوره التاريخية والفقهية، حيث نجد في الشريعة الإسلامية مقاربات مهمة، وإن لم تكن تحت نفس المسمى، من خلال تنظيمها لمفاهيم كالـ**"تعزير بالمال"**، الذي كان يهدف إلى تحقيق الردع وحماية المصلحة العامة عبر حجز الممتلكات كعقوبة تقديرية. ونفس الشيء يتعلق حين رجوعنا إلى النص القانوني المغربي القديم. هذا الإرث الفقهي والقانوني، يضع لنا الأساس لفهم أعمق لدور الحجز كأداة للعدالة الجنائية، وهو ما تبلور بشكل منهجي في القانون المغربي ليصبح ركيزة أساسية من ركائز البحث والتحقيق في الجرائم.

وفي خضم هذا التطور، ومع آثار الثورة الرقمية المفروضة على عالم اليوم، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي جاءت منسجمة وفضاء الرقمنة، لتعصف بالإطار القانوني التقليدي وتضعه أمام تحديات غير مسبوقة. لذا نجد أن قانون المسطرة الجنائية المغربي الحالي، الذي صيغ في فترة قانونية وتقنية مختلفة تمامًا، يواجه اليوم صعوبة بالغة في مواكبة الجرائم الرقمية، وبخاصة في جانب الحجز على الأدلة المنتسبة إلى ذات المجال. فعلى الرغم من مرونة صياغة بعض مواده التي قد تُسعف الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق في إيجاد حلول تأويلية في بعض الحالات، إلا أن هذه النصوص تظل قاصرة عن توفير إطار قانوني واضح وفعّال. فغموض المصطلحات، وغياب الإجراءات التقنية المحددة لكيفية الحجز على البيانات، ومحدودية الصلاحيات في طلب المعلومات من مقدمي الخدمات، كلها عوامل أدت إلى تقويض فعالية القانون في البيئة الرقمية.

وإدراكًا لهذا القصور التشريعي، جاء مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 محاولًا سَدَّ هذه الثغرة من خلال تقديم مستجدات جوهرية، نحسبها قفزة نوعية في مواكبة الجرائم الرقمية. هذه المستجدات لم تعد تكتفي بالحلول التأويلية، بل تقدم إطارًا قانونيًا أكثر وضوحًا وتحديدًا، يمنح الأجهزة القضائية والأمنية الأدوات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم بفعالية أكبر.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المقال إلى تحليل هذه التطورات، والإجابة على الإشكالية الرئيسة التالية: **إلى أي مدى يمثل مشروع قانون المسطرة الجنائية 03.23 استجابة تشريعية فعالة لمواكبة**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تحديات الحجز الجنائي للأدلة الرقمية، وما هي أبرز التحديات العملية والبشرية والتقنية التي قد تواجه تطبيقه لضمان تحقيق التوازن بين فعالية المكافحة وضمان حماية الحقوق والحريات؟.

هو الإشكال الذي تنبثق منه الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ كيف تطور مفهوم الحجز الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي؟
- ✓ ما هو القصور الذي يعتري نصوص قانون المسطرة الجنائية الحالي في مواجهة الحجز الجنائي للأدلة الرقمية؟
- ✓ ما هي أبرز المستجدات التشريعية التي جاء بها مشروع قانون المسطرة الجنائية 03.23 في هذا الصدد؟
- ✓ ما هي التحديات العملية والبشرية والتقنية التي قد تواجه تطبيق هذه المستجدات في الواقع القضائي؟

هذا ما سنحاول تناوله من خلال تتبع التطور التاريخي لمفهوم الحجز كما تطرقت إليه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المغربي (الفقرة الأولى). وذلك قبل التطرق إلى المستجدات التي أتى فيها مشروع قانون المسطرة الجنائية، وما يعرفه من تحديات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحجز الجنائي بين مقاربة الشريعة الإسلامية والتأطير الوضعي

يدفعنا النظر في التطور التاريخي الذي عرفه مفهوم الحجز الجنائي الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي لاستكشاف المقاربة التي اعتمدتها المذاهب الفقهية المشهورة في تناولها إياه (أولا). وذلك قبل الانتقال إلى القانون الوضعي المغربي، لتتبع التحول الذي طرأ على المفهوم من حيث النص والممارسة التي فرضها واقع التقدم التكنولوجي (ثانيا).

أولا: الأساس الشرعي للحجز الجنائي في الشريعة الإسلامية

تحضر مقاربة الشريعة الإسلامية لموضوع الحجز في الغالب – وفي حدود ما اطلعنا عليه من مراجع- ضمن باب التعزير، وتحديدا التعزير بالمال. هذا النوع من التعازير الذي عرف اختلافا كبيرا بين المذاهب الإسلامية. حيث انقسم الفقه بشأنه إلى قائل بجوازه، وآخر قائل بعدم الجواز.

وفي هذا السياق يفرق الفقه بين التعزير في المال والتعزير بالمال، فيكون **في المال** الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها، وهو جائز، وتشهد له الروايات المنقولة عن [...] فتاوى علماء المالكية.. ويكون **تعزيرا بالمال** بأن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم، وهو غير جائز، لأنه لم تشهد له النصوص الخاصة ولا العامة[1].

والنوع الثاني هو الذي يكون أقرب إلى موضوع الحجز الجنائي كما هو متصور اليوم، ذلك أن أخذ الحاكم للمال تعزيرا لا يتم إلا بعد وضع اليد عليه، وحرمان صاحبه من التصرف فيه، حتى

---

(1) أحمد حوباد التعزيرات عند المالكية بين البرزلي والشماع مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد 2 سنة 2019، ص 222. أوردته: شيخة جمعة، التنظيم القانوني لأوامر الحجز على أموال المتهم في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة وصفية تحليلية، دار النهضة العلمية دبي الإمارات، 2022. ص 67.

يصدر الحكم بأخذه. لذا جاء التعريف الذي أورده **ابن عابدين** للتعزير بأخذ المال كما يلي: " **معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي**"[1]. ويؤكد أن ابن عابدين في هذا الصدد أن هذا النوع من التعزير قد كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ[2].

غير أن ابن القيم الجوزية لم يسلم بنسخ هذا النوع من التعازير مؤكدا أن " من قال أن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد ، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضًا، فإنَّ الأُمَّة لم تجمع على نسخها، ومحال أنَّ الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ"[3].

وعلى العموم، فكل فريق يسرد لنا مجموعة من الأدلة الشرعية التي تؤيده موقفه من حجز المال تمهيدا لأخذه أو مصادرته كعقوبة. وبطبيعة الحال، فالاستدلال هنا قائم على العملية التأويلية للنص الديني. وعليه تأتي هذه المقاربة الحجاجية كما يلي:

- **أدلة القائلين بمنع التعزير بأخذ المال**[4]:

- **من الكتاب**

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[6].

قالوا: والتعزير بأخذ المال أكل الأموال الناس بالباطل، لعدم ورود دليل يدل على جوازه.

- **من السنة**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا ".

---

(1) محمد أمين الشهير باين عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد هبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2003، ص:106.

(2) المرجع نفسه.

(3) أبو عبد الله محمد محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد 2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مدمع الفقه الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية، 1428 هـ، ص: 691-692,

(4) محمد أحمد يحيى الخاشب، أحكام التعزير بالمال في الشيعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، بحث مثدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأيمان، كلية الشريعة قسم الفقه، الجمهورية اليمنية، السنة الجامعية 2010، ص: 143.

(5) البقرة: الآية 188

(6) النساء : الآية 29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ووجه الدلالة من الحديث أن حرمة مال المسلم أصل ثابت شرعاً، فلا يباح الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك أخذه بدون دليل مبيح.

كما استدلوا بحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " .

- **أدلة القائلين بالجواز:**

يورد هذا الفريق مجموعة من الممارسات المنسوبة إلى الرسول عليه السلام والصحابة. منها إباحته عليه السلام له سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومنها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر. ومنها إضعاف الغرم على كاتم الضالة. ومنها تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر. وهذه وغيرها قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها[1].

لذا استدلوا على أن أخذ المال تعزيرا أو لوضعه تحت الحراسة يجوز إن قام به الحاكم أو رأى ذلك القاضي[2].

ثانيا: الحجز الجنائي في القانون الوضعي: تحول في المفهوم

حضر مفهوم"الحجز" في التشريع الوطني من خلال استعمال مجموعة من التسميات الدالة عليه، فنجد له مسمى **"الثقاف"** أو **"التثقيف"** وهو المصطلح الوارد في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 مايو 1941 والقاضي بتكليف إدارة المالية بتدبير وتصفية الأملاك المثقفة[3]. والذي صدره بخصوصه قرار وزاري محدد لشروط تطبيقه[4]. فمن خلال هذه المقتضيات يتم الحديث عن حجز الأموال والممتلكات من خلال استعمال مفهوم التثقيف، وهكذا نص الظهير الشريف المشار إليه في مادته الفريدة إلى أن متطلبات الأمن العام قد تقتضي "الأمر بتثقيف أملاك لبعض أفراد الناس ذاتيين كانوا أو معنويين، فتكلف بأمور التثقيف المذكور إدارة المالية..". كما نجد في القرار الوزاري[5] عبارات من قبيل "الأموال المثقفة" ، " إذا كان الثقاف يشمل على سلع". "طيلة مدة الثقاف". مما يستشف منها أنها تنصب في مفهوم "الحجز" كما هو متعارف عليه اليوم.

كما ورد مصطلح **"عقل الممتلكات"** سنة 1958 بمناسبة صدور الظهير المتعلق بإحداث لجنة البحث في أحداث مؤامرة 20 غشت 1953[6]. حيث نص فصله السادس على سبيل المثال على صلاحيات اللجنة في سائر أطوار المسطرة أن تأمر بعقل أموال الأشخاص المحالين عليها.

وفي التشريعات الحديثة نجد استعمال لفظة "الحجز"، وهو ما نجده في قانون المسطرة الجنائية المغربي، لكن دون أن يقوم المشرع بتقديم تعريف له. فقام الفقه بهذه المهمة، ومن التعريفات المقدمة له نجد أنه يعني " التحفظ على الأشياء المادية وغير المادية، إظهارا للحقيقة وسببا منتجا لليقين استنادا إلى

---

(1) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 691.
(2) أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة مصر، 1988، ص39.
(3) منشور في الجريدة الرسمية عدد 1492 بتاريخ 30 مايه 1941.
(4) منشور في الجريدة الرسمية عدد 1494 بتاريخ 13 يونيو 1941.
(5) أنظر الفصلين الثاني والرابع من القرار المذكور.
(6) ظهير شريف رقم 1.58.103 صادر بتاريخ: 27 مارس 1958، والمشور بالجريدة الرسمية عدد: 2372 بتاريخ: 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقترف الجريمة أو نفيها عنه. بشرط أن تتم إجراءات الحجز بصفة قانونية تلتزم الضمانات التي توفر الثقة في الدليل المحجوز"[1].

كما نجد مصطلحات أخرى تدور في فلكه، كالتجميد والعقل. وهي المصطلحات التي دار حولها نقاش، بين ما يقوم بوحدة الدلالة والمفهوم[2]، ومن يقول بخلاف ذلك[3]، الأخير يجعل معيار التمييز قائما على محل الحجز[4]، إذ تناسب كلمة التجميد الحسابات البنكية، والعقل العقارات، ليبقى الحجز يغطى باقي الأشياء الأخرى.

وفي نظرنا المتواضع، فمهما تعددت الدلالات والمفردات، إلا أنها جميعا تبقى حاضنة لفلسفة الحجز كما هي مؤطرة في المجال المدني، باعتبار الحجز والتجميد والعقل كلمات تنطوي على إجراءات وقائية ووقتية[5] لحماية مصلحة أو مصالح شرعية، تتخذها سلطة قضائية أو جهة أخرى خول لها القانون هذه الصلاحية.

وإذا كان الحجز ينصب على الأموال والأشياء، مما يتصور إيقاعه بالصور التقليدية المعروفة، فإن التغييرات التي عرفت مجال المال بالدرجة الأولى، حيث بتنا أمام التعاملات القائمة على عملات رقمية، وأوراق مالية غير مجسدة مادية. وبالتالي ظهور مفاهيم حديثة نظمتها بعض التشريعات، كالقانون الإماراتي الذي نظم ما يعرف **بالأصول المشفرة** التي يقصد بها: " التمثيل الرقمي للقيمة أو الحقوق التعاقدية المؤمنة بالتشفير الرقمي وتيكنولوجا الدفاتر الموزعة ، وتكون قابلة للتداول أو التحويل والتخزين إلكترونيا"[6]. وكذا **الأصول الافتراضية** التي يقصد بها " تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمبادلة أو الدفع أو لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذا الشأن"[7].

كما أن التشريع الوطني قد نظم تشريعات مؤسسات الائتمان، والمؤسسات المالية، والتي تقوم في كثير منها على رقمنة المعاملات المالية، وهو ما يعرفه مجال القيم المنقولة التي فرضت نصوص قانونية

---

(1) سعيد عبد الرحمان بنخضرة، آليات الحجز والمصادرة: أي فاعلية في مكافحة جريمة غسل الأموال (الكائن والممكن)، مقال منشور بالمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد الخامس،دار الآفاق للنشر والتوزيع، المغرب، س 2023،، صص199-231

(2) سعيد عبد الرحمان بنخضرة،المرجع نفسه.

(3) يرى عبد الرحمان اللمتوني أن المشرع المغربي يميز بين الحجز والتجميد من خلال عنصر الحراسة، ذلك أنه عندما عرف التجميد في المادة 3595 من ق م ج فإنه حرم المتهم من نقل ملكية المال والتصرف فيه أو تبديله كما حرمه من تحريكه أو إخضاعه للحراسة، وهو ما يعني أن المشرع عندما يتعلق الأمر بالتجميد فإنه يحرم المتهم من حق التصرف ومن حق الانتفاع بحيث لا تبقى حراسة المال تحت يده. بينما عندما يتعلق الأمر بالحجز فإن المتهم يمكن أن يحتفظ بالحراسة و إن كان يمنع عليه التصرف فيالمال، بحيث لا يمكنه نقل ملكيته بعوض أو بغير عوض. لذا فالمعيار الضابط للتمييز بين الحجز والتجميد عنده هو **"الحراسة"**. إذ كلما تعلق الأمر بالحجز كان من الممكن بقاء الانتفاع والحراسة للمتهم، بينما عندما يتعلق الأمر بالتجميد يحرم المتهم من الحراسة ومن الانتفاع.
أنظر: عبد الرحمان اللمتوني، أحكام الحجز والتجميد والمصادرة في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة محاكمة،ع 16، السنة الرابعة عشر، أبريل-يونيو 2019، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب،صص:54-106.

(4) أنظر: خديجة إدريسي منادي، عقل العقارات المحفظة في القانون المغربي، مطبعة الأمنية الرباط، توزيع مكتبة الرشاد سطات، ط 2، 2024، ص 30.

(5) للتوسع في موضوع الحجز في الميدان المدني راجع: أنور عبدون، الحجوز في التشريع المغربي: دراسة علمية عملية مقارنة مطعمة بالآراء الفقهية والعمل القضائي، طبع ونشر مكتبة تيفيناغ مراكش المغرب، 2022.

(6) شيخة جمعة، المرجع السابق. ص 48.

(7) المرجع السابق، ص 49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على التنزيل لصورتها الرقمية وجوبا[1]. الشيء الذي يجعل من الحجز يخرج عن مفهومه التقليدي، إلى آخر لا بد له من مواكبة المستجد المستمر في عالم التحولات التكنولوجية المتقدمة. الشيء الذي جعلنا نقف على من يتحدث عن **"الحجز الحكمي أو الافتراضي"** الذي يعدل أحيانا عن الحجز الحقيقي (التقليدي) [2].

وبمكن تعريف الحجز الافتراضي أو الالكتروني بأنه العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها، والحفظ على هذه الأدلة، والضبط هو الغاية من هذا التفتيش والنتيجة المباشرة المستهدفة منه. ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه القواعد نفسها التي تنطبق بشأن التفتيش. إذ يؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط. وعليه يمثل محل الضبط في الجرائم الكترونية جدلا بين فقهاء القانون الذين انقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أنصاره عدم ضبط المعلومات المعالجة في مجال الافتراضي إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، إما تصوريا أو بواسطة دعائم التخزين الالكتروني. أما الاتجاه الثاني يرى أتباعه عدم الإنكار المادي للمعلومات المعالجة الكترونيا لأنها قابلة للتسجيل والحفظ والتخزين[3].

الفقرة الثانية: الحجز الجنائي بين النص الحالي وآفاق المشروع الجديد

وجدت النصوص المؤطرة للحجز في القانون الحالي للمسطرة الجنائية نفسها أمام وضعيات ونوازل عملية جعلتها أمام محك حقيقي، الشيء الذي جعلنا نبحث في الصياغة الحالة للنص ومدى قدرتها على مواكبة متطلبات الرقمنة (أولا)، قبل أن نسلط الضوء على المستجدات التي أتى بها المشروع بعد التنزيل الفعلي للنص الحالي وما واكبه من قصور ونواقص (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني الحالي: إطلالة على المحاولة التأويلية للنص

سنحاول أن نفصل ضمن هذه النقطة المضامين المتعلقة بنصوص الحجز وفقًا لمهام كل من الضابطة القضائية وقاضي التحقيق:

1- الحجز في مرحلة البحث التمهيدي

باستقرائنا لمجموعة من المواد المنظمة لمقتضيات الحجز في مرحلة البحث التمهيدي سنجدها تركن إلى استعمال مجموعة من الألفاظ والعبارات العامة والفضفاضة، والتي قد تسعف العملية التأويلية لها من إسقاطها على كل ما له صلة بالجريمة، سواء بشكلها المادي التقليدي، أم بصيغتها الرقمية.

ومن هذه الألفاظ أو العبارات العامة نجد **"الأشياء المحجوزة"**[4] أو **"الأسلحة والأدوات** التي استعملت في ارتكاب الجريمة"[5]، فنجد على سبيل المثال المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية تحاول توسيع دائرة

---

(1) أنظر على سبيل المثال المادة 19 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 الصادر بتاريخ: 29 شعبان1417 (9 يناير 1997).

(2) سعيد عبد الرحمان بنخضرة، المرجع نفسه.

(3) أنظر: توفيق مجاهد، جريمة الإرهاب الالكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، سنة 2018، صص 76-103.

(4) جاء في الفقرة الثالثة من المادة 23: " توضع **الأشياء المحجوزة** رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك"

(5) نصت المادة 57 من ق.م.ج على التالي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.
وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار **وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات** التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مشتملات الحجز بتضمين المشرع مجموعة من المصطلحات العامة، فنجدها تنص على أنه " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو **أشياء أخرى** في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل إلى منزل هؤلاء...". وهي العبارات التي وردت في عدة مواد من قانون المسطرة الجنائية[1] بهذه العمومية. الشيء الذي يرى معه عبد الواحد العلمي بأن القانون وإن عبّر في النص بهذه العبارات العامة، فإن ذلك لا يعني إلا توظيفها على سبيل التمثيل منه لها فقط، إذ الأمر يتعلق بحجز "الأشياء" عموما التي ترتكب في الجريمة، أو كنت سترتكب بها أو ما نتج عن هذه الجريمة. إذ هذه الأشياء تفيد في عمليات التحقيق وتيسّر رد ما يمكن رده منها لأهلها الشرعيين، أو العمل على مصادرتها اعتبارا للفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي[2].

ومن جهة أخرى نجد أن القانون الحالي للمسطرة الجنائي قد نص على إمكانية استعانة المشرفين على الأبحاث التمهيدية من نيابة عامة، والمكلفين بتنفيذ تعليماتها من ضابطة قضائية، بالاستعانة بأهل الاختصاص في المجالات الفنية والتقنية، كما ورد في المواد 47[3] و57[4]، و 64[5] من ق.م.ج. الشيء الذي يمكن كذلك القول بإمكانية توسيع مضامين هذه المقتضيات لتشمل المجال الرقمي والالكتروني وما يطرحه من مستجدات في هذا المضمار. وبالتالي قدرة النص الحالي، وإلى حدّ ما، من مواكبة التحديات تحديات الجرائم المعلوماتية، وما تتطلبها من عمليات للتفتيش والحجز الرقميين.

لكن بالرغم من التفسيرات أو التأويلات الممكن إسنادها إلى النص الحالي بما يسعف من تمديد مقتضياته إلى كل الحالات والصور الإجرامية، بما فيها الالكترونية والرقمية، وما تستلزمها الأخيرة من مقتضيات وعمليات من حيث التفتيش والحجز من ذات الطبيعة الرقمية. إلا أن هناك نوع من القصور قد يطفو على السطح بشكل أكثر وضوحًا بسبب محدودية النصوص وتكييفها مع السياق المادي، وهنا يمكن رصد مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا القصور نجملها في النقاط التالية:

- إشكال عمومية المصطلحات: عندما تتحدث مواد القانون (مثل المادتين 23 و 57) عن "الأشياء المحجوزة" أو "الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة"، فإن هذه العبارات صُممت للتعامل مع الماديات الملموسة. ورغم أن التأويل قد يُسعفنا بحجز الدعامات المادية التي تحمل بيانات رقمية باعتبارها "أشياء"، إلا أن هذه الصياغة لا تفرق بين "الشيء" كحامل مادي و"البيانات" كمعطيات مجردة. فهي لا تُحدد بوضوح كيفية التعامل مع البيانات المشفرة، أو المحذوفة، أو تلك المخزنة في السحابة، مما يترك مجالًا واسعًا للاجتهاد غير المؤطر؛
- الإشكال الذي يطرحه مصطلح **"المنزل"** في التفتيش: فالمادة 59 الحالية، التي تُقيد التفتيش في "منزل" الأشخاص المشتبه فيهم أو الحائزين لمستندات تتعلق بالجريمة، إحدى أبرز نقاط

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف."

(1) أنظر المواد: 40، 49، 79، 438... من قانون المسطرة الجنائية.

(2) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط2، 2010، ص 413.

(3) الفقرة 6" يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة.."

(4) الفقرة 4: "يقوم ضابط الشرطة القضائية [...] كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها..."

(5) نصت المادة 64 على التالي: " إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القصور. لأن المنزل لا يزال يؤطر قانونا بصورته التقليدية الحاضرة في الذهنية، وهو ما عكسه إلى حد بعيد الفصل 511 من مجموعة القانون الجنائي[1]. فالجرائم الرقمية غالبًا ما تتم في فضاءات افتراضية، أو تتطلب الوصول إلى خوادم بعيدة، أو أجهزة في مقرات عمل، مما يتجاوز الحدود المكانية التقليدية للمنزل. هذا القيد يحد بشكل كبير من صلاحيات البحث في جرائم تحدث في فضاءات رقمية غير مرتبطة بحدود جغرافية ضيقة؛

- غياب الإجراءات التقنية المحددة: لا يُقدم القانون الحالي أي نصوص تُحدد الإجراءات التقنية الدقيقة لكيفية إجراء التفتيش الرقمي من قبل الضابطة القضائية، كالتصوير الجنائي لضمان عدم المساس بالدليل الأصلي، أو كيفية الحفاظ على سلسلة الحضانة للأدلة الرقمية، أو ضمان مصداقيتها. هذه الجوانب حاسمة لقبول الدليل الرقمي قضائيًا، وغيابها يُضعف من حجية الإجراءات المتخذة؛
- محدودية صلاحيات طلب البيانات من الغير: رغم أن المادة 60 قد تُفسر بشكل واسع لتشمل حجز مستندات أو أشياء لدى الغير، إلا أنها لا توفر أساسًا قانونيًا صريحًا وقويًا لإلزام مزودي الخدمات الإلكترونية مثلا، أو شركات الاتصالات بتقديم البيانات، خاصة في ظل وجود التزامات بحماية السر المهني.

هذا ما تم تسطيره بخصوص البحث التمهيدي، فماذا عن التحقيق الإعدادي؟

2- الحجز في مرحلة التحقيق الإعدادي

نجد في مرحلة التحقيق الإعدادي أن الصياغة القانونية للمواد المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق بخصوص القيام بالتفتيش وإيقاع الحجز تكتسب بعض العمومية الكافية والدقة النسبية، مما يمنحها هامشًا أكبر للتعامل مع بعض جوانب الجرائم الرقمية، وإن ظلت قاصرة عن تحقيق النجاعة الكاملة، ومن ذلك نسرد التالي:

- اتساع نطاق الأماكن: تُعد المادة 99 من ق.م.ج التي تسمح لقاضي التحقيق بالانتقال إلى **"أي مكان"** لإجراء المعاينات، والمادة 101 منها، والتي تُجيز التفتيش في **"جميع الأماكن"** التي قد يُعثر فيها على أشياء مفيدة، بمثابة امتياز مهم لقاضي التحقيق. هذه الصياغة تتخلص من قيد **"المنزل"** الضيق الذي يواجهه ضباط الشرطة القضائية، وتُمكن قاضي التحقيق من اتخاذ إجراءات تفتيش تتجاوز الحدود المادية المباشرة، مما قد يُفسر ليشمل الخوادم أو الأماكن التي تُخزن فيها البيانات الرقمية؛
- مرونة في التعامل مع "الوثائق" و"الأشياء": ففي مواد ضمن قانون المسطرة الجنائية شأن المادتين 103 و 104، يستمر استخدام مصطلحات "الوثائق" و"الأشياء". لكن ضمن سياق صلاحيات قاضي التحقيق الواسعة في البحث عن الحقيقة وتقدير الأدلة، يمكن أن تُفسر هذه المصطلحات بشكل أكثر مرونة لتشمل الأدلة الرقمية الموجودة على وسائط تخزين.

---

(1) والذي نص على ما يلي: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام"
وحتى المفهوم الموسع الذي حاول الأستاذ عبد الواحد العلمي من منحه لكلمة "منزل" نعتبرها لم تكن لتغطي كل ما هو خاضع للتفتيش من حواسيب وهواتف نقالة وآلات رقمية متطورة بمختلف أشكالها الحديثة والمعقدة التي ظهرت وتظهر بشكل مطرد بسبب التقدم التكنولوجي المهول.
أنظر مرجعه السابق، ص 415.

- صلاحيات اعتراض الاتصالات والمنظمة في إطار المادة 108 من ق.م.ج: إذ رغم أن المادة 108 المذكورة تركز على المكالمات الهاتفية، إلا أن عبارة **"كافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد"** قد تسمح، باجتهاد قضائي، يوسع نطاقها لتشمل بعض أشكال الاتصالات الرقمية، مما أعطى قاضي التحقيق صلاحية أوسع في هذا المجال مقارنة بالضابطة القضائية؛
- الاستعانة بالخبراء: تُتيح المادة 112 من ق.م.ج لقاضي التحقيق الاستعانة بـ"ذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز". هذه الصياغة، رغم عموميتها، تُعد أساسًا قانونيًا مهمًا للاستعانة بخبراء الجرائم الرقمية لفك شفرة البيانات أو تحليلها، وهو ما يعزز قدرة قاضي التحقيق على التعامل مع تعقيدات الدليل الرقمي.

ولعل هذه المميزات التي يتمتع به النص المؤطر لعمليات التفتيش والحجز هو ما جعل من البعض يذهب إلى القول بأنه -خلال هذه المرحلة- لم يعد هناك صعوبة كما كان من قبل، ولم يعد مقبولا التذرع بتقليدية وسائل التفتيش، لأن الغاية من التفتيش التقليدي والتفتيش الإلكتروني هي البحث عن الدليل وكشف مرتكبي الجرائم، ولا يمكن القول بأن الإطار القانوني المنظم للتفتيش غير مجدي، وأن العالم الافتراضي تكتنفه الصعوبات الإجرائية[1].

لكن في نظرنا المتواضع، فرغم هذه الامتيازات النسبية في صياغة مواد التحقيق الإعدادي، إلا أنها تظل قاصرة عن تحقيق النجاعة الكاملة. فهي لا تُقدم تعريفات واضحة وشاملة للدليل الرقمي، ولا تُحدد إجراءات تقنية دقيقة للحجز والتفتيش الرقمي، ولا تُعالج بشكل صريح مسألة البيانات المشفرة أو المخزنة في السحابة، كما أنها لا تُقدم ضمانات كافية لحماية الخصوصية في ظل التفتيش الرقمي الواسع. هذا القصور هو ما دفع بالمشرع إلى التدخل الجذري في مشروع القانون الجديد.

ثانيا: المشروع وحدود الاستجابة التشريعية للرقمنة وآفاق النجاعة

إدراكًا لهذا القصور الذي أشرنا إليه سلفا، جاء مشروع قانون المسطرة الجنائية 03.23 ليُحدث نقلة نوعية في معالجة هذه التحديات على صعيد تعديل مجموعة من المواد، وإضافة أخرى، تستجيب لهذه المتطلبات الملحة. فلقد أولى المشرع اهتمامًا بالغًا لتكييف نصوص القانون مع الواقع الرقمي، وجاء بمستجدات جوهرية يمكننا تصنيفها كـ **"قفزة نوعية"** (1)، لكن كان لزما استحضار تحديات على مستوى التطبيق المرتقب لهذه المقتضيات لعلنا نحقق النجاعة المطلوبة (2).

1- المستجدات التشريعية الجوهرية لمواكبة الجرائم الرقمية

في سعيها لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم الرقمية، شهدت المنظومة التشريعية تحديثات جوهرية تستهدف سد الفجوة بين التطور التكنولوجي والتطور القانوني. من أبرز هذه المستجدات توسيع المصطلحات وشرعنة التفتيش الرقمي عبر المادة 59 الجديدة[2]. هذه المادة لم تقتصر على إضافة

---

(1) **إدريس النوازلي**، قضاء التحقيق بين القانون والممارسة،المطبعة والوراقة الوطنية مراكش المغرب، س 2020، ص 146.

(2) جاء فيها: " على الرغم من التقدم التشريعي الملحوظ الذي تم إحرازه في مجال مكافحة الجرائم الرقمية، فإن تحقيق النجاعة الكاملة لهذه المنظومة القانونية لا يتوقف عند النصوص القانونية وحدها. بل يواجه تطبيقها على أرض الواقع جملة من التحديات الجوهرية التي تتطلب معالجة مستمرة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.
يأتي في مقدمة هذه التحديات تأهيل الكوادر البشرية وتوفير الموارد التقنية اللازمة. ففعالية تطبيق هذه النصوص الجديدة تعتمد بشكل حاسم على مدى تأهيل وتدريب الكوادر البشرية المعنية، بدءًا من القضاة ووكلاء النيابة، ومرورًا بضباط الشرطة القضائية، وصولًا إلى الخبراء المتخصصين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مصطلحات مثل "معطيات"، "أدوات"، و"برامج معلوماتية" إلى جانب "الأوراق والوثائق" لإنهاء أي لبس حول طبيعة الأشياء القابلة للحجز في السياق الرقمي، بل الأهم أنها شرعنت بشكل مباشر "إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها". هذا النص يعد نقطة فارقة، حيث يشمل حتى البيانات الخفية، ويُقر إمكانية أخذ نسخ من البيانات بدلًا من حجز الجهاز بأكمله لتقليل الضرر وتسريع جمع الأدلة. كما يعكس النص فهمًا أعمق للشبكات بإقراره إمكانية "الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به".

وبشكل موازٍ، أحدثت المادة 64-1[1] نقلة نوعية بمنح صلاحيات واسعة للوصول إلى البيانات. فقد منحت هذه المادة صلاحية استثنائية لضابط الشرطة القضائية، بإذن من النيابة العامة، لطلب المعطيات من أي شخص أو مؤسسة، عامة أو خاصة، تحوز بيانات مفيدة، حتى لو كانت هذه البيانات محمية بواجب الحفاظ على السر المهني أو مخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية. هذه الصلاحية حيوية لتسهيل الحصول على المعلومات من مزودي خدمات الإنترنت والبنوك وغيرها من الجهات الحائزة للبيانات.

كما شملت المستجدات التشريعية تكييف اعتراض الاتصالات وتحديد المواقع من خلال المادة 108 الجديدة والباب الخامس مكرر[2]. فقد وسعت هذه المادة الجديدة نطاق اعتراض الاتصالات ليشمل صراحة "كافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة"، مع توسيع قائمة الجرائم التي تبرر التنصت لتشمل الجرائم الرقمية الصرفة.

في مجال الأدلة الرقمية. يتطلب هذا التخصص فهمًا عميقًا للتقنيات المستخدمة في الجرائم الرقمية وكيفية تتبعها واستخلاص الأدلة منها. ولا يقل أهمية عن ذلك توفير المعدات والبرمجيات المتخصصة التي تُمكّن من التعامل مع تعقيدات الأدلة الرقمية المتزايدة وتحليلها بكفاءة.
أحد أبرز التحديات التي تتطلب توازنًا دقيقًا هو التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فمع التوسع الكبير في صلاحيات التفتيش والحجز الرقمي، والمراقبة، والولوج إلى البيانات، يصبح ضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحيات أمرًا بالغ الأهمية. يجب أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية صارمة لضمان مشروعيتها وتناسبها مع الجريمة، وأن لا تمس بالحق في الخصوصية والحقوق الفردية للمواطنين دون مبرر قانوني واضح.
علاوة على ذلك، يبرز التحدي المستمر المتمثل في التطور التكنولوجي المتسارع. فالتقنيات الرقمية تتطور بوتيرة أسرع بكثير من قدرة التشريعات على مواكبتها. حتى مع هذا التحديث الشامل الذي شهدته القوانين، ستظل الحاجة قائمة إلى مراجعة وتكييف مستمرين للنصوص القانونية لضمان مواكبتها لأحدث أساليب الجريمة الرقمية وأدواتها، وظهور أنماط إجرامية جديدة (مثل تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي أو البلوك تشين).
وأخيرًا، يبقى التعاون القضائي الدولي الفعال ضروريًا ومكملًا لهذه المنظومة. نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية، حيث يمكن للجاني أن يكون في بلد والضحية في بلد آخر، تصبح الاستجابة الفعالة مستحيلة دون آليات قوية للتعاون وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية بين الدول."

(1) في فقرتيها الأولى والثانية ما يلي:" يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.
كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات. يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

(2) نصت في فقرتها الثانية على أنه " يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضر ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد ، **وباقي أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة التكنولوجيا الحديثة ومراجعة الداعامات المستخدمة في هذه الاتصالات** وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها"

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما الباب الخامس مكرر الجديد (المواد من 116-1 و 116-6)، فقد أتى بدوره بمقتضيات هامة كذلك، حيث يشرعن إجراءات بالغة الأهمية لم تكن موجودة سابقًا، كتتبع المواقع[1]، والمراقبة الخفية للأصوات والصور، والولوج إلى المعطيات الإلكترونية المخزنة أو العابرة للشبكات دون علم المعني. كما يسمح بالدخول إلى الأماكن الخاصة لتثبيت هذه الأجهزة حتى خارج الساعات القانونية ودون موافقة المالك.

وأيضاً، تُعد إضافة الفقرة الأخيرة من المادة 59 الجديدة نوعية هي الأخرى بمنح النيابة العامة صلاحية الحذف والحجب وإيقاف البث. هذه الصلاحية تعالج فراغًا قانونيًا كبيرًا كان موجودًا، حيث تمنح سلطة الأمر بالحذف النهائي للمعطيات غير المشروعة أو الخطيرة، أو بإيقاف بث أو حجب نشر محتوى رقمي يشكل جريمة، مما يعزز قدرة الجهات القضائية على مكافحة المحتوى الضار على الإنترنت بفعالية أكبر.

2- تحديات التطبيق وضمانات النجاعة المنشودة

على الرغم من التقدم التشريعي الملحوظ الذي تم إحرازه في مجال مكافحة الجرائم الرقمية، فإن تحقيق النجاعة الكاملة لهذه المنظومة القانونية لا يتوقف عند النصوص القانونية وحدها. بل يواجه تطبيقها على أرض الواقع جملة من التحديات الجوهرية التي تتطلب معالجة مستمرة لضمان تحقيق الأهداف المنشودة.

يأتي في مقدمة هذه التحديات تأهيل الكوادر البشرية وتوفير الموارد التقنية اللازمة. ففعالية تطبيق هذه النصوص الجديدة تعتمد بشكل حاسم على مدى تأهيل وتدريب الكوادر البشرية المعنية، بدءًا من القضاة ووكلاء النيابة، ومرورًا بضباط الشرطة القضائية، وصولًا إلى الخبراء المتخصصين في مجال الأدلة الرقمية. وهذا التخصص يتطلب فهمًا عميقًا للتقنيات المستخدمة في الجرائم الرقمية وكيفية تتبعها واستخلاص الأدلة منها. ولا يقل أهمية عن ذلك توفير المعدات والبرمجيات المتخصصة التي تُمكّن من التعامل مع تعقيدات الأدلة الرقمية المتزايدة وتحليلها بكفاءة.

ومن بين أبرز التحديات كذبك ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فمع التوسع الكبير في صلاحيات التفتيش والحجز الرقمي، والمراقبة، والولوج إلى البيانات، يصبح ضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحيات أمرًا بالغ الأهمية. يجب أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية صارمة لضمان مشروعيتها وتناسبها مع الجريمة، وأن لا تمس بالحق في الخصوصية والحقوق الفردية للمواطنين دون مبرر قانوني واضح.

علاوة على ذلك، يبرز التحدي المستمر المتمثل في التطور التكنولوجي المتسارع. فالتقنيات الرقمية تتطور بوتيرة أسرع بكثير من قدرة التشريعات على مواكبتها. حتى مع هذا التحديث الشامل الذي شهدته

---

(1) المادة 116-1: " يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج الجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات الماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القوانين، ستظل الحاجة قائمة إلى مراجعة وتكييف مستمرين للنصوص القانونية لضمان مواكبتها لأحدث أساليب الجريمة الرقمية وأدواتها، وظهور أنماط إجرامية جديدة (مثل تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي أو البلوك تشين).

ونرى أن ما يمكن تسميته ب**"الإفراط في الحجز"** الذي نعني به الصلاحيات التي يمكنها الحجز الرقمي من الوصول إلى بيانات ومعلومات شخصية وحساسة لا علاقة لها بموضوع البحث والتحقيق، وذلك لطبيعة محل الحجز، أو للتقنية المستعملة فيها. وهو ما يطرح الإشكال بخصوص حماية هذه المعطيات، أو الوقوف على جريمة أو جرائم أخرى لا علاقة لها بالبحث الجاري.

وأخيرًا، يبقى التعاون القضائي الدولي الفعال ضروريًا ومكملًا لهذه المنظومة. نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية، حيث يمكن للجاني أن يكون في بلد والضحية في بلد آخر، تصبح الاستجابة الفعالة مستحيلة دون آليات قوية للتعاون وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية بين الدول.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا المقال الوقوف على التحول الجوهري في مفهوم الحجز في ظل التطور التكنولوجي وظهور الجرائم الرقمية، مروراً بتحليل القصور في الإطار القانوني الحالي لقانون المسطرة الجنائية، وصولاً إلى استعراض المستجدات التشريعية الواعدة التي جاء بها مشروع القانون 03.23 لمواكبة هذه التحديات، ثم طرح أبرز تحديات التطبيق وضمانات النجاعة المنشودة. وهكذا وصلنا إلى مجموعة من الخلاصات والنتائج نجملها في النقاط التالية:

- تطور مفهوم الحجز: بيّن المقال أن مفهوم الحجز قد تجاوز صورته التقليدية المادية ليصبح شاملاً للأصول الرقمية والافتراضية، مما يستلزم مرونة قانونية لمواكبة هذه التحولات.
- قصور الإطار الحالي: أظهر التحليل أن قانون المسطرة الجنائية الحالي، رغم بعض المرونة التأويلية لمصطلحاته العامة، يعاني من قصور جوهري في مواجهة الجرائم الرقمية، خاصة فيما يتعلق بعمومية المصطلحات، وقيد "المنزل" في التفتيش، وغياب الإجراءات التقنية المحددة، ومحدودية صلاحيات طلب البيانات من الغير.
- القفزة النوعية في المشروع الجديد: أكد المقال أن مشروع قانون 03.23 يمثل "قفزة نوعية"، حيث جاء بمستجدات جوهرية أبرزها:

➢ توسيع المصطلحات وشرعنة التفتيش الرقمي: عبر المادة 59 الجديدة التي أضافت صراحة "المعطيات" و"الأدوات" و"البرامج المعلوماتية" إلى جانب الأوراق والوثائق، وشرعنت التفتيش الرقمي للبيانات المشفرة أو المحذوفة، مع إمكانية أخذ نسخ من البيانات والولوج إلى المعطيات المخزنة في الأنظمة المتصلة؛

➢ صلاحيات واسعة للوصول إلى البيانات: من خلال المادة 64-1 التي منحت الشرطة القضائية صلاحية طلب المعطيات من أي شخص أو مؤسسة، حتى لو كانت محمية بالسر المهني؛

➢ تكييف اعتراض الاتصالات وتحديد المواقع: عبر المادة 108 الجديدة التي وسعت نطاق اعتراض الاتصالات ليشمل كافة أشكال الاتصال الإلكتروني والحديث، والباب الخامس مكرر (المواد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1-116 إلى 6-116) الذي شرعن تتبع المواقع، والمراقبة الخفية للأصوات والصور، والولوج إلى المعطيات الإلكترونية المخزنة أو العابرة للشبكات، والسماح بالدخول إلى الأماكن الخاصة لتثبيت هذه الأجهزة؛

- صلاحية الحذف والحجب وإيقاف البث: بمنح النيابة العامة سلطة الأمر بالحذف النهائي أو إيقاف بث أو حجب المحتوى الرقمي الذي يشكل جريمة، وهي صلاحية تعالج فراغاً قانونياً كبيراً؛

▪ تحديات التطبيق المستمرة: بالرغم من هذه المستجدات، لا تزال هناك تحديات كبيرة تعترض تحقيق النجاعة الكاملة، أبرزها ضرورة تأهيل الكوادر البشرية وتوفير الموارد التقنية، والحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى التحدي المستمر للتطور التكنولوجي المتسارع، وأهمية التعاون القضائي الدولي.

ونختم بوضع التوصيات والمقترحات التالية:

- الاستثمار في بناء القدرات: تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر للقضاة، وكلاء النيابة، ضباط الشرطة القضائية، والخبراء التقنيين في مجال الجرائم الرقمية والأدلة الإلكترونية، مع توفير أحدث المعدات والبرمجيات المتخصصة؛
- تعزيز الرقابة القضائية والضمانات: وضع آليات رقابية صارمة وواضحة على تطبيق الصلاحيات الواسعة الممنوحة لجهات إنفاذ القانون في التفتيش والحجز الرقمي والمراقبة، لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، وتكريس مبدأ التناسب؛
- المراجعة التشريعية الدورية: تبني نهج المراجعة والتحديث المستمر للنصوص القانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة وظهور أنماط جديدة من الجرائم الرقمية، ربما من خلال لجان خبراء دائمة تجمع بين القانونيين والتقنيين؛
- تفعيل التعاون الدولي: تعزيز وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم الرقمية، بما في ذلك تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، لتجاوز الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم؛
- التوعية المجتمعية: العمل على زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر الجرائم الرقمية وأساليب الوقاية منها، ودور الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية، بما يكمل الدور التشريعي والأمني؛

إن تحقيق الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الرقمية يتطلب جهداً متكاملاً ومتضافراً بين المشرع، السلطات القضائية والتنفيذية، والمجتمع بأسره، وهو ما يسعى مشروع القانون الجديد إلى تعزيزه، مع ضرورة تذليل تحديات التطبيق لضمان فعاليته الكاملة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قياس أثر البطالة على النمو الاقتصادي في السودان للفترة (1990-2022م)

د. بدر الدين عبد الملك الحاج أبوزيد[1] د. سندس عبد العزيز الشامي محمد [2]

[1] أستاذ مشارك، جامعة كردفان كلية الاقتصاد والدارسات التجارية - قسم الاقتصاد
[2] أستاذ مساعد، جامعة كردفان كلية الاقتصاد والدارسات التجارية - قسم المحاسبة والتمويل

تناولت هذه الدراسة أثر البطالة على النمو الاقتصادي في السودان للفترة (1990-2022م)، والتي تهدف الي قياس أثر معدلات البطالة على النمو الاقتصادي في السودان، ولتحقيق هذا الهدف تم تضمين (عرض النقود الحقيقي، وعدد السكان، والاستثمار القومي الحقيقي) كمتغيرات تحكم للعلاقة. إستندت الدراسة على بيانات لكل المتغيرات محل الدراسة تم جمعها من البنك المركزي السوداني، والجهاز المركزي للإحصاء السوداني وكذلك البنك الدولي. تم إستخدام طريقة الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL). وتشير نتائج الدراسة الي علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معدلات البطالة والنمو الإقتصادي في الأجل الطويل وكذلك الأجل القصير في السودان، حيث أن إرتفاع معدلات البطالة تساهم في إنخفاض الناتج المحلي الإجمالي مما يؤدي الي تراجع النمو الإقتصادي. كما أظهرت النتائج عدم فعالية السياسة النقدية في معالجة التذبذبات الإقتصادية خصوصاً في فترات التضخم. توصي الدراسة بتبني سياسات إقتصادية جازبة للإستثمار، وتشجيع القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي في خلق فرص عمل مستدامة.

المقدمة:

يعتبر موضوع البطالة والنمو الإقتصادي من الموضوعات التي إستحوذ إهتمام العلماء الإقتصاديين وصانعي السياسات الإقتصادية، لما لها من كبير الأثر علي تطور ورفاهية المجتمعات، كما يعد إرتفاع معدلات البطالة مشكلة تعاني منها جميع الدول حتي المتقدمة منها، وأحد أبرز التحديات التي تواجهها، أذ تسعي الدول لوضع إستراتيجيات وخطط لتحقيق أكبر قدر من الوظائف في ظل الإرتفاع الكبير لعرض العمل. فظاهرة البطالة عن قصور النمو الإقتصادي عن مواكبت الزيادة المطردة في النمو السكاني، وذلك بسبب قلة الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل.

تشكل البطالة أحد مظاهر هدر الموارد البشرية، وهي مكلفة بأشكال متعددة للفرد والأسرة والمجتمع، وفقدان للطاقة الإنتاجية حيث لايمكن تخزينها لأنها تقود الي الفقر والإنحراف والجريمة، كما تقلص حصيلة الضرائب علي الدخل التي تشكل أحد موارد الميزانية العامة للدولة.

كما أن النمو الإقتصادي قد وجد إهتمام كبير من الخبراء الإقتصاديين حيث تم تناوله من خلال النظريات والنمازج التي شكلت تطور أهم نظريات ونمازج النمو الإقتصادي عبر الزمن من خلال دراسة محددات هذه الظاهر، من حيث طبيعتها ومختلف المتغيرات المؤثرة فيها.

والملاحظ ان هناك ترابط كبير بين النمو الإقتصادي ومعدل البطالة، فمعدلات نمو مرتفعة تدل علي حاجة الإقتصاد الي يد عاملة إضافية يتم توظيفها من فائض سوق العمل المتراكمة في الفترات السابقة،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما تدل حالةالركود الذي عادة مايتوافق مع نسب نمو منخضة أو سلبية علي زيادة نسب البطالة بفعل فقدان المناصب العمل، بينما يؤدي تباطؤ الإقتصاد الي إنخفاض في خلق فرص العمل الجديد تقل عن المستوي الطبيعي الذي يفترض أن تبدأ عندها البطالة. كما أن دراسة العلاقة التي تربط البطالة بالنمو الإقتصادي وجدت الإهتمام العديد من الباحين الإقتصاديين سواء على شكل نماذج نظرية أو تطبيقية.

إن السودان كغيره من الدول العالم الثالث التي تعاني من مشكلة البطالة حيث سعى السودان كغيره من دول العالم لمعالجة هذه المشكلة بمختلف الإصلاحات الإقتصادية وغيرها.

وعلى ضوء هذا التقديم، نجد ان معرفة العلاقة بين البطالة والنمو الإقتصادي في السودان يعتبر أمر في غاية الأهمية يستلزم إستخدام أساليب وطرق كمية لمعرف وتقدير هذه العلاقة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

هل توجد علاقة بين البطالة والنمو الإقتصادي في السودان خلال (1990-2022) ؟

من خلال هذا التساؤل نجد أن هناك عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى معنوية العلاقة بين البطالة والنمو الإقتصادية في السودان خلال فترة الدراسة؟
2. ما هو إتجاه العلاقة بين البطالة والنمو الإقتصادي في الأجل الطويل والقصير في السودان خلال فترة الدراسة؟

فرضيات الدراسة:

1. توجد علاقة توازنية بين البطالة والنمو الإقتصادي في الأجل القصيروالأجل الطويل في السودان.
2. العلاقة عكسية ومعنوية بين معدلات البطالة والنمو الإقتصادي في السودان خلال فترة الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية البطالة لما لها من تأثير في الحياة الإجتماعية والإقتصادية في كبح جماح النمو الإقتصادي وتسبب العديد من المشاكل الإجتماعية والسياسيية، وكذلك تطور ظاهرة البطالة وتعدد أسبابها مما جعل منها هدف لابد من دراستة بصورة عميقة وبدقة.

منهجية الدراسة:

إعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، الذي يعتبر الأنسب لمعالجة هذه الظاهرة، بالإضافة الي منهج التحليلي الكمي حيث إستخدم نموذج الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدراسات السابقة:

واثر فواد وآخرون ([1]) مستخدماً منهجية الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL أظهرت نتائج الدراسة تأثير معدل كمية النقود طردي ومعنوي على البطالة في المدى القصير، بينما الإنفاق الحكومي ذو تأثير سلبي ومعنوي على البطالة في المدى الطويل، كما لم يكن لمعدل نمو كمية النقود ومعدل نمو السكان تأثير معنوي على البطالة في المدى الطويل في السودان. وتشير النتائج أن التوسع النقدي قد لايساهم بشكل فعال في المددى الطويل. دراسة حسن حامد ([2]) توصلت الدراسة الي أن تدني تدفق المعونات الاجنبية وبخاصة العون الرسمي على السودان لم يساعد في تخفيف البطالة، وهناك تزايد في نسب البطالة في السودان بسبب ضعف العلاقة بين فرص الإستثمار وفرص توليد العمل، بالإضافة الي تدني إنتاجية العامل المحلي بسبب ضعف المهارة والتدريب وسلوك العمال. مشاعل فيصل الشهري ([3]) للتوصل الى العلاقة بين النمو الاقتصادي والبطالة عن طريق نموذج الانحدار الخطي المتعدد باستخدام نموذج المربعات الصغرى (OLS)، وقد إعتمد هذا البحث على قانون أوكن الذي ينص بوجود علاقة عكسية بين البطالة والنمو الاقتصادي. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى وجود علاقة عكسية بين النمو الاقتصادي والبطالة في المملكة العربية السعودية

مبروك وسعيد ([4]) أستخدم نموذج الإنحدار اللوجستي، بينت الدراسة أن المتغيرات التفسيرية (النموالإقتصادي، حججم السكان والتضخم)لها تأثير علي البطالة. كماأظهرت الدراسة أن المتغيرات ذات دلالة إحصائية ضعيفة وذلك بسبب أن متغيرات النموذج نوعية وليست كمية وهذا يسبب الإختلاف النسبي لمعدلات البطالة في الدول العربية. دحماني السعدية ([5])أستخدمت الدراسة نموذج تصحيح الخطأ (VECM) لقياس العلاقة بين النمو الإقتصادي والبطالة في الجزائر، توصلت الدراسة لوجود علاقة عكسية بين النمو الإقتصادي والبطالة، ووجود علاقة مستقرة بين المتغيرات محل الدراسة في الأجل الطويل. الصديق ([6]) وجدت الدراسة إن متغير الناتج المحلى الإجمالي قد أثر بشكل إيجابي على معدل البطالة في الأجل الطويل وغير معنوي، إن متغير الإنفاق العام قد أثر بشكل ايجابي على معدل البطالة في الأجل الطويل غير معنوي، 3-إن متغير الكمية النقدية قد أثر بشكل سلبي على معدل البطالة في الأجل الطويل ومعنوي، إن متغير أسعار النفط قد أثر بشكل سلبي على معدل البطالة في الأجل الطويل وذو معنوية، إن المتغير معدل التضخم أثر بشكل سلبي على معدل البطالة في الأجل الطويل. ([7]) Sinha

---

[1]. واثر وآخرون (2025) قياس أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في السودان خلال الفترة (1990-2022)"، مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والإجتماعية والعلوم الإنسانية" العدد السادس عشر، يوليو، 2025.

[2]. حسن حامد مشكية، "ملامح من مشكلة البطالة في السودان الواقع وآفاق الحلول الإستراتيجية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الثامن، ص 1.

[3]. مشاعل فيصل الشهري، أثر النمو الاقتصادي على البطالة في المملكة العربية السعودية - دراسة قياسية – للفترة (2019 - 2009)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والسبعون، شهر(10)، 2024 ISSN:2617-958X

[4] مبروك وسعيد (2019) إستخدام الإنحدار اللوجستي في تقدير معدلات البطالة في الدول العربية" رسالة ماجستير العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسلية، الجزائر.

[5] دحماني السعدية (2017) العلاقة بين النمو الإقتصادي والبطالة قي الجزائر للفترة (1980-2015)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، (2017).

[6] سقاي محمد الصديق (2018) "محددات البطالة في الجزائر :دراسة قياسية" رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، (2018).

[7] Sinha (2022) "Economic impact of unemployment and inflation on output growth in Bihar during 1990–2019", Journal of Development Economics and finance, January 2022

هدفت الدراسة لقياس أثر البطالة والتضخم علي الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الهند (بهار) توصلت الدراسة ان البطالة والتضخم لهما تأثير سلبي على النمو الإقتصادي، بينما إرتباط البطالة معنوي والتضخم غير معنوي، الإستثمار في راس المال البشري ذو علاقة طردية ومعنوية على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

Muryani and Pamungka ([1]), إستخدم نموذج تصحيح الخطأ (ECM) أظهرت نتائج الدراسة علاقة طردية ومعنوية بين البطالة والناتج المحلي في أندنوسيا. Makaringe and Khobai ([2])، إستخدم نموزج الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) أوضحت نتاج الدراسة وجود علاقة عكسية ومعنوية بين البطالة والنتاج المحلي الإجمالي في جنوب أفريقيا. عائشة بازنية([3]) يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين النمو الاقتصادي ومعدلات البطالة في ليبيا خلال الفترة من 1990 إلى 2020، باستخدام منهج وصفي وتحليلي قائم على بيانات السلاسل الزمنية. أوضحت النتائج وجود علاقة سلبية بين معدلات البطالة والنمو الاقتصادي في ليبيا، حيث أن زيادة معدلات البطالة ترتبط بانخفاض ملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي، نتيجة لتراجع الإنتاجية للعاملين وتضخم النفقات الحكومية على أجور غير منتجة.

مفهوم البطالة والنمو الإقتصادي:

مفهوم البطالة وقياسها:

هناك عدد تعريفات للبطالة في الأدبيات الإقتصادية منها:

خالد الواصف (2006) تعرف البطالة على أنها "التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة في إقتصاد ما بالرغم من القدرة والرغبة في العمل والإنتاج". كما تم تعريفها على أنها "جزء من القوة العاملة التي تبحث عن العمل بجد وإجتهاد ولم يحصلوا عليه".[4]

البطالة هي زيادة القوة البشرية التي ترغب في العمل وتبحث عن فرص العمل التي يتيحها المجتمع، أو بعبارة أخرى عندما يزيد عرض العمل عن الطلب على العمل[5].

قياس معدل البطالة:

---

[1] Muryani P., and Pamungkas A. The impact of unemployment rates, labor force, capital, inflation rates and government expenditure on economic growth in Indonesia, American Journal, 621 of Engineering Research, 2018, 7(3), 109–119.

[2] Makaringe S.C., and Khobai H. (2018)"The effect of unemployment on economic growth in South Africa", (1994–2016). MPRA Paper No. 85305, March 2018. 2018.

[3] عائشة بازنية، أثر التنمية الاقتصادية على معدلات البطالة في ليبيا خلال الفترة (2020 - 1990) مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة التصنيف NSP : معامل التأثير العربي للعام0.4 = 2024 المجلد (6) العدد (7).

[4] عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الإقتصادية الكمية والجزئية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص205

[5] صالح أحمد علي جامع، الإقتصاد الكلي النظرية والتطبيق،مطبعة جي تاون، المكتبة الوطنية، الخرطوم، رقم الإيداع، (604)، 2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

معدل البطالة هو عبارة عن البطالة معبراً عنها بنسبةٍ مئوية من القوى العاملة، حيث يُقاس حجمها بقوة العمل غير الموظفة.[1]

أي مجموع عدد المتعطلين بالنسبة إلى مجموع السكان في سن العمل، و يطلق على هذه النسبة معدل البطالة، ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد المتعطلين عن العمل}}{\text{القوى العاملة(العاملون + العاطلون عن العمل)}}$$

ويعتبر معدل البطالة أحد المقاييس الرئيسية لأداء اقتصادٍ ما، وإن السياسة الاقتصادية لكل بلدٍ ترتكز على إبقاء هذا المعدل منخفضاً معظم الوقت قدر الإمكان. ويتأثر معدل البطالة بصورة أكبر بالتغيرات في حجم القوى العاملة. هذه التغيرات قد تكون طويلة الأجل تتعلق بالنمو المستمر والبطيء في حجم قوة العمل، أما التغيرات قصيرة الأجل فتتعلق بندرة فرص العمل. يعرف الاقتصاديون التشغيل الكامل بأنه: مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل المدنية، مع السماح لمعدلٍ عادي من البطالة ينتج أساساً عن التغيارت الديناميكية، والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي. وفي الاقتصاد الأمريكي كمثال فإنه يصل إلى مرحلة التشغيل الكامل عندما تصل نسبة التشغيل إلى 94 % أو 95 % من إجمالي قوة العمل. ويعني التشغيل الكامل أن كل شخصٍ يحتاج إلى عملٍ حسب الأجور السائدة، وفي الأوقات المقررة، سوف يجد هذا العمل، دون أن يلقى صعوبة كبيرة.[2]

أنواع البطالة:

هناك أنواع متعددة للبطالة، تختلف من ظرفٍ لآخر، ومن دولةٍ لأخرى، ويمكن تلخيص هذه الأنواع كالآتي:

البطالة الإحتكاكية: Frictional Unemployment

وهي تنشأ عندما تطول فترة البحث عن العمل نتيجة لعدم توفر المعلومات الكافية، أو لنقصها لدى الطرفين، أي عدم التقاء جانب الطلب مع جانب العرض، أي أنها تنشأ نتيجة عدم كمال سوق العمل، نظراً لعدم توافر المعلومات لدى كل من القادرين عن العمل والباحثين عنه من جهة، والمشروعات التي تحتاج إليهم من جهةٍ أخرى.[3]

البطالة المقنعة: هي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة زائدة أو فائضة وهذه الفئة من العمال لا يعملون في الواقع او يقومون بعمل أقل

[1] معاذ الشرفاوي الجزائرلي- حسين قبلان، الإقتصاد الكلي، الأجازة في علوم الإدارة،الجامعة الإفتراضيية السورية، 2021 https//pedia.svuonline.org/
[2] صالح أحمد علي جامع، مرجع سبق ذكره ص، 268.
[3] معاذ الشرفاوي الجزائرلي- حسين قبلان، مرجع سبق ذكره .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من قدراتهم الإنتاجية وبمعنى أخر هم الفئة التي تبدو من الناحية الظاهرية انها في حالة عمل لأنها تشغل وظيفة وتتقاضى أجر، ولكنها من الناحية الفعلية لا تضيف شيء للإنتاج.[1]

البطالة المستوردة: تتمثل في حصول أو انفراد العمالة غير المحلية على وظائف معينة مما يقلل من فرص العمل المتوفرة للعمالة المحلية.

البطالة الاختيارية: هي بطالة مؤقتة تنتج عن ترك الأفراد لوظائفهم الحالية رغبةً منهم للبحث عن فرص عمل أفضل ذات دخول أعلى وأكثر ملاءمة للطموحات والقدرات. وتتميز هذه البطالة بوجودها في معظم الدول أيا كان مستواها الاقتصادي، لأن سوق العمل يتميز بطبيعته الحركية، ويظهر هذا النوع من البطالة عند عدم التوافق بين المهارات المطلوبة في سوق العمل وبين المعروضة فيه، ولكن يمكن اعتبار هذا النوع من البطالة ظاهرة صحية ومؤشر لديناميكية الاقتصاد. فهي تشير إلى وجود أفراد قادرين على العمل، ولا يرغبون فيه عند الأجور السائدة، رغم وجود وظائف لهم. ويندرج تحت هذا النوع من البطالة: البطالة الاحتكاكية، والبطالة الهيكلية.[2]

البطالة الإجبارية: هي الحالة يجبر عليها الأفراد الراغبون في العمل وقادرون عليه في ظل مستوى الأجور السائدة ويبحثون عنه، ولكن دون جدوى[3].

الآثار الاجتماعية:

للبطالة آثا ر اجتماعية خطيرة لا يمكن الاستهانة بها، فالأشخاص الذين لا يملكون وظائف أو الذين فقدوا وظائفهم يتعرضون إلى مخاطر عدة نذكر منها:[4]

1. الجريمة والانحراف: الذين لا يتمكنون من الحصول على عمل لتوفير متطلبات المعيشة، خاصة منهم الشباب، يلجؤون للسرقة والاحتيال والانحراف.
2. زيادة البؤس والمعاناة الإنسانية، وتجريد الأفراد من مصادر رزقهم وقوت يومهم.
3. الهجرة: بعض الشباب يجدون الهجرة إلى بلادٍ أخرى هي حل لمشكل البطالة
4. تؤثر البطالة سلباً على الحالة النفسية للفرد.

الآثار الاقتصادية:[5]

[1] كمال سلطان محمد سالم، الإقتصاد الكلي، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، االاسكندرية، مصر، 2015، ص 395
[2] صالح أحمد علي جامع، مرجع سبق ذكره ص، 269
[3] نزار سعدالدين العيسي، ابراهيم سليمان، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ن الادرن، 2006 ، ص247
[4] صالح أحمد علي جامع، مرجع سبق ذكره ص، 270
[5] طارق عبد الرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، دار اليازوري العلمية للنشر. والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2015 ، ص9

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. تعتبر البطالة ضياعا للموارد الاقتصادية، فهي فقدان حقيقي للسلع والخدمات التي كان يمكن إنتاجها بواسطة العمال المتعطلين وحتى حينما يتاح لهؤلاء المتعطلين فرصا للعمل ويصبح لهم إنتاج فإن عملهم هذا وإنتاجهم هذا لن يعوض ما فقد أثناء مرحلة البطالة.

2. هدر الموارد البشرية وعدم استغلالها على الوجه الأكمل.

3. تراجع وتآكل في رأس المال البشري، حيث أن تعطل الإنسان وتوقفه عن العمل، ولفترات طويلة لا يؤدي إلى وقف عملية اكتساب هذه الخبرات وتركمها فحسب، بل إولى تآكلها وإصابتها بالصدأ والاضمحلال.[1]

اولاً :البطالة عند الكلاسيك(في الفكر الكلاسيكي):

احتلت مشكلة البطالة مكانة هامة في التحليل الكلاسيكي باعتبارها من أكثر المشاكل آثارة للاضطرابات الاجتماعية والسياسية، وتركز تحليلهم لمشكلة البطالة على الأجل الطويل، لما يحدث فيه من تغيرات كبرى، حيث ربطوا مشكلة البطالة بالمشكلة السكانية، وبتراكم أرس المال والنمو الاقتصادي، وبالبطالة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

اولاً :البطالة عند الكلاسيك(في الفكر الكلاسيكي):

احتلت مشكلة البطالة مكانة هامة في التحليل الكلاسيكي باعتبارها من أكثر المشاكل آثارة للاضطرابات الاجتماعية والسياسية، وانصب تحليلهم لمشكلة البطالة على الأجل الطويل؛ لما يحدث فيه من تغيرات كبرى، حيث ربطوا مشكلة البطالة بالمشكلة السكانية، وبتراكم أرس المال والنمو الاقتصادي، وبالبطالة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

ثالثاً: البطالة عند كينز (في الفكر الكينزي):

مفهوم البطالة عند كينز بانخفاض مستوى الطلب الكلي، حيث يفترض في نظريته العامة أن العمال يرفضون حصول أي انخفاضٍ في أجورهم النقدية، من أجل رفع مستوى الاستخدام، في حين لايعترضون على انخفاض أجورهم الحقيقية عند ارتفاع المستوى العام للأسعار، مع بقاء معدل الأجر النقدي ثابتا.[2]

توصيف قانون اوكن: Okun's Law

يعد قانون اوكن احد الادوات المستخدمة بصورة واسعة من قبل صناع السياسة الاقتصادية لقياس كلفة البطالة ومكاسب النمو الاقتصادي.قاس قانون اوكن العلاقة بين النمو الاقتصادي ومعدل البطالة ،فقدم اوكن علاقتيين اختباريتن تربطان معدل البطالة بالناتج ولقد Arthur Okun. الفعلي في بحثه عام ١٩٦٢، واللتين اصبحتا مرتبطتان باسم الاقتصادي سمى الارتباط السلبي بين الناتج المحلي الاجمالي والبطالة بقانون اوكن.ويتمثل أهمية قانون اوكن في سهولته اذ تضمن متغيرين اقتصاديين كليين مهمين.[3]

---

[1] صالح أحمد علي جامع، مرجع سبق ذكره ص، 260

[2] معاذ الشرفاوي الجزائرلي- حسين قبلان، مرجع سبق ذكره.

[3] Edward S.Knotek (2007)"How useful is Okun's law?", Economic Review. Fourth quarter.2007.p.74 http//www.kanasascityfed.org

النمو الإقتصادي:

معاذ وحسين (2021)، هو معدل الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها إقتصاد معين من سنة الي سننة آخرى. مع حدوث زيادة في متوسط دخل الفرد من هذا الناتج المحلي الأجمالي.

أنواع النمو الإقتصادي:

- النمو الطبيعي: ويحدث بفعل قوى السوق التلقائية، ودون إتباع التخطيط العلمي، عندما يتزايد الناتج المحلي الحقيقي نتيجة التفاعل المتغيرات (الإدخار، الإستثمار، الإنتاج).
- النمو العابر: ويحدث نتيجة لعوامل طارئة.
- النمو المخطط: بسبب عملية تخطط شاملة للإقتصاد القومي.

النمو الإقتصادي عند الكلاسيك:

تشمل نظرية النمو عند الكلاسيك آراء كل من آدم سميث ودافيد ريكاردو المتعلقة بالنمو، بالإضافة الي آراء التجارين حول مصدر الثروة من التجارة الخارجية، ثم آراء كل من جون ستيوارت ميلحول الأسواق، وروبرت مالتس حول السكان، ويمكن حصر أبعاد النظرية في النقاط التالية:

سياسة الحرية الإقتصادية، التكوين الراسمالي المفتوح، الربح هو الحافز على الإستثمار، ميل الإرباح للتراجع، حالة السكون.[1]

النظرية النيوكلاسيكية:

الفريد مارشال ويعتقد أن أساس إمكانية إستمرار عملية النمو الإقتصادي دون حدوث ركود إقتصادي، كما ذكر الكلاسيك.وتتمثل أهم أفكارهم فيمايلي:

ان النمو الإقتصادي عبارة عن عملية مترابطة ومتوافقة، وذات تأثير إجابي متبادل، حيث يودي نمو قطاع معين الي دفع القطاعات الآخرى الي النمو. أن النمو الإقتصادي يعتمد على مقدار ما يتاح من عناصر الإنتاج في المجتمع (الإرض، العمل، الموارد الطبيعية، راس المال، التنظيم، التكنولوجيا). كما يعتمد النمو على التخصص وتقسيم العمل وحرية التجارة.

النمو الإقتصادي في النظرية الكينزية:

يرى كينز أن نمو الدخل مرتبط بنظرية المضاعف، حيث يزداد الدخل القومي بمقدار متضاعف للزيادة الحاصلة في الإنفاق الإستثماري، ومن خلال الميل الحدي للإستهلاك. وترى النظرية ان هناك ثلاثة معدل النمو هو: أولاً: معدل النمو الفعلي، وهو يمثل نسبة التغير في الدخل الي الدخل. وثانياً: معدل النمو المرغوب وهو عندما تكون الطاقة الإنتاجية في أقصاها، ثالثاً: معدل النمو الطبيعي فهو أقصى معدل نمو يمكن ينتج عن الزيادة الحاصلة في التقدم التكنولوجي والتراكم الراسمالي والقوة العاملة عند التوظف الكامل.

نموذج الدراسة وتحليل البيانات:

[1] معاذ الشرفاوي الجزائرلي- حسين قبلان، مرجع سبق ذكره.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تم بناء نموج الدراسة لقياس أثر معدلات البطالة على النموالإقتصادي في الإقتصاد السوداني على أساس النظريات الإقتصادية والدراسات السابقة، وبغرض توضيح العلاقة بدقة تم أضافة متغيرات تحكم وهي، (عدد السكان، الإستثمارالقومي الحقيقي وعرض النقود). الشكل العام للنموذج يأخذ العلاقة الجبرية التالية:

$$RGDP = F(U, POP, RIN, RM2) \dots\dots\dots (1)$$

حيث أن RGDP تمثل الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، U معدلات البطالة، POP عدد السكان، RIN الإستثمار القومي الحقيقي، RM2 عرض النقود الحقيقي.

بتحويل النموذج في المعادلة رقم (1) للصيغة الرياضية الخطية وذلك بإدخال اللوغريثم لطرفي المعادلة

$$LnRGDP = \beta_0 + \beta_1 LnU + \beta_2 LnPOP + \beta_3 LnRIN + \beta_4 LnRM2 \dots\dots\dots (2)$$

- نموذج الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL)

إعتمدت الدراسة بشكل اساسي على التقدير وفق منهجية التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطا بالتركيز علي استخدام نموذج تصحيح الخطا غير المقيد بالاعتماد على حدود الارتباط الذاتي المتباطئ الموزع Autoregressive Distributed lag Bound Test والذي يرمز له (ARDL)، ويعود السبب في اختيار نموذج الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL (Autoregressive (Distributed lag model) على غيره من نماذج التكامل المشترك المعروفة , مثل طريقة (Johansen ,1988) او اختبار الخطوتين لجرانجر (Engle and Granger) الى مشكلة عدم التاكد التي عادة ماتظهر بشان خصائص السلاسل الزمنية , ودرجة استقرارها الامر الذي يصبح معه استخدام طريقة (بيساران وبيساران) لاختبار الحدود هو الافضل , لان هذا الاختبار لايتطلب ان تكون السلاسل الزمنية متكاملة من الدرجة الاولى، بالإضافة الي خصائص أخرى تتميز بها طريقة ARDL عن الطرق التقليدية المستخدمه لإختبار التكامل المشترك وهي:

1. يمكن تطبيقها بغض النظر عما إذا كانت المتغيرات محل الدراسة متكاملة من الرتبة (0) او من الرتبة (1) أو متكامله من درجات مختلفة .
2. إن نتائج تطبيقها تكون جيدة في حالة ما إذا كان حجم العينة صغيرا وهذا عكس معظم إختبارات التكامل المشترك التقليدية التي تتطلب أن يكون حجم العينه كبيراً .
3. إن إستخدامه يساعد على تقدير مكونات الأجلين الطويل والقصير معاً في الوقت نفسه وفي معادلة واحدة بدلاً من معادلتين منفصلتين .

يتم إختيار التكامل المشترك بإستخدام (ARDL) من خلال أسلوب إختبار الحدود Bound test المطور من قبل[1] . حيث تم دمج نماذج الإنحدار الذاتي Autoregressive model ونماذج فترات

[1] Pesaran, M. H., Shin, Y. and Smith, R. (2001) "Bound Testing Approaches to the Analysis of Level Relationships". Journal of Applied Econometrics, 16: 289-326.

الإبطاء الموزعة Distributed lag model. في هذه المنهجية تكون السلسلة الزمنية دالة في إبطاء قيمها وقيم المتغيرات التفسيرية الحالية وإبطائها بفترة واحدة أو أكثر .

- إستخدام طريقة ARDL يتم على ثلاثة مراحل :

1/ يتم إختبار التكامل المشترك وذلك في إطار UECM والذي يأخذ الصيغة التالية:

$$\Delta \mathrm{LnRGD}_{t} = \alpha_1 + \sum_{i=1}^{p} \beta_{1i} \Delta \mathrm{Ln\ U}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \beta_{2i} \Delta \mathrm{LnPOP}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \beta_{3i} \Delta \mathrm{LnRIN}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \beta_{4i} \Delta \mathrm{LnRM2}_{t-1} + \lambda 1 \mathrm{Ln\ U}_{t-1} + \lambda 2 \mathrm{LnPOP}_{t-1} + \lambda 3 \mathrm{Ln\ RIN}_{t-1} + \lambda 4 \mathrm{Ln\ RM2}_{t-1} + \varphi Ut \ \dots\dots\dots\dots\dots\dots (1)$$

حيث تعبر λ_1 ،.. λ_4 ، عن معاملات العلاقة طويلة الأجل، (long – run Relationship) ، أما B_1 ،... و B_4 فتعبر عن معاملات العلاقة قصيرة الأجل (Short run Relationship) ويشير Δ إلى الفروق الأولى للمتغيرات بينما p تمثل فترات الأبطاء الزمني للمتغيرات، Ut يمثل حد الخطأ العشوائي الذي له وسط حسابي يساوى (0) وتبايناً وليس له إرتباط ذاتيه متسلسلة فيما بينها.

2/ يتم التحقق من وجود علاقة طويلة المدى بين المتغيرات بإستخدام إختبار الحدود حسب إجراء، الذى يستند على إختبار F (إختبار wald) الذي يختبر فرضية عدم التكامل المشترك بين المتغيرات مقابل وجود تكامل مشترك للكشف عن العلاقة التوازنية بين المتغيرات على المدى الطويل ويتم اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات في المعادلة (1) من خلال الفروض الأتية :

- فرض العدم : عدم وجود تكامل مشترك $H_0: \lambda_1 = \lambda_2 = \lambda_3 = 0$

- الفرض البديل : وجود تكامل مشترك $H_1: \lambda_1 \neq \lambda_2 \neq \lambda_2 \neq 0$

وبما أن توزيع إختبار F غير معياري والذي يعتمد على :

1) إذاكانت المتغيرات المدرجة في نموذج ARDL متكامله من (0) أو (1).

2) عدد المتغيرات المستلقة.

3) إذا تضمن نموذج ARDLعلى قاطع واتجاه زمني .

4) حجم العينة. فإن رفض فرض العدم يعتمد على مقارنة قيمة F المحسوبة بالقيم الجدولية ضمن الحدود الحرجه المقترحه من[1] Pesaran et al (2001) حيث يتكون الجدول من حدين : قيمة الحد

[1] Pesaran, M. H., Shin, Y. and Smith, R. (2001) "Bound Testing Approaches to the Analysis of Level Relationships". Journal of Applied Econometrics, 16: 289-326.

الأدنى (LCB) التى تفترض ان المتغيرات متكامله من الدرجة (0) وقيمة الحد (UCB) التى تفترض ان المتغيرات متكاملة من الدرجة (1) فإذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من (UCB) يتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل (وجود تكامل مشترك) والعكس . أما إذا وقعت قيمة F المحسوبة بين UCB LCB , ففي هذه الحالة تكون النتيجة غير محسومة . في حالة وجود تكامل مشترك بين المتغيرات . فإن المرحلة الثانية تتضمن تقدير معادلة الأجل الطويل بالصيغة التالية :

$$\Delta \mathrm{LnRGDP}_{t} = \alpha_1 + \sum_{i=1}^{p} \lambda_{1i} \mathrm{Ln\ RGDP}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \lambda_{2i} \mathrm{LnU}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \lambda_{3i} \mathrm{LnRM2}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \lambda_{4i} \mathrm{LnPOP}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p} \lambda_{5i} \mathrm{LnRIN}_{t-1} + \varphi Ut \ \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

حيث تمثل λ_1 ،.. λ_5 ، تظهر معاملات المتغيرات في الأجل الطويل وتشير (p) إلى فترات الأبطاء لتلك المتغيرات، يتم إختيار رتبة الإبطأ في نموذج ARDL حسب معيار (AIC) أو معيار (SBC) قبل أن يتم تقدير النموذج المحدد بطريقة OLS بهدف إلغاء الترابط التسلسلي او الذاتي في الأخطاء العشوائية واوصى بها باسران وشاين.[1] بإختيار فترتي إبطاء كحد أقصى للبيانات السنوية .

3/ يمكن إستخلاص مواصفات ARDL لحركيات المدى القصير عن طريق بناء نموذج تصحيح الخطأ (ECM) التالي :

$$\Delta \mathrm{LnRGDP}_{t} = \alpha_1 + \sum_{i=1}^{q} \gamma_{1i} \Delta \mathrm{Ln\ RGDP}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p1} \gamma_{2i}\ \Delta \mathrm{Ln\ U}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p2} \gamma_{3i}\ \Delta \mathrm{LnRM2}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p2} \gamma_{3i}\ \Delta \mathrm{LnRPOP}_{t-1} + \sum_{i=0}^{p2} \gamma_{3i}\ \Delta \mathrm{LnRIN}_{t-1} + \varphi_1 \mathrm{ECT}_1 \ \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

حيث ECT_{t-1} : حد تصحيح الخطأ .وجميع معاملات معادلة المدى القصير هي معاملات تتعلق بحركيات المدى القصير لتقارب النموذج لحالة التوازن .

[1] Pesaran, M. H. and Shin, Y. (1999). "An autoregressive distributed lag-modeling approach to co-integration analysis", in: S. Strom (Ed.) Econometrics and Economic Theory in the 20th Century: The Ragnar Frisch Centennial Symposium (Cambridge: Cambridge University Press).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتمثل ψ : معامل تصحيح الخطأ الذى يقيس سرعة التكيف التى يتم بها تعديل الإختلال في التوازن Disequilibrium في الأجل القصير بإتجاه التوازن في الأجل الطويل.[1] تم تقدير نموذج ARDL على النحو التالي:

فحص مستوى إستقرار متغيرات الدراسة:

الجدول رقم (1) يبين مستوى استقرار متغيرات الدراسة (الناتج المحلي الإجمالي، معدل البطالة،عرض النقود، حجم السكان، الإستثمار القومي) عن طريق إختيار ديكي فوللر، يقاس إستقرار المتغير بطريقتين الطريقة الأولى: من خلال المقارنة بين القيمة المحسوبة والقيمة الحرجة لإختيار ديكي فوللر الموسع فإذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية فهذه تعتبر دلالة على استقرار المتغير والطريقة الثانية: تكون في المقارنة بين مستوى الدلالة الإحصائية 5% ومستوى المعنوية فاذا كانت المعنوية اقل من 5% فهذه تعتبر دلالة على إستقرار المتغير.

جدول رقم (1) يوضح نتائج ADF للإستقرار وسكون السلسلة

Augmented Dickey-Fuller test statistic						
المتغيرات	**D**	**t-Statistic**	**%cv 1**	**%cv 5**	**10%cv**	**Prob.***
LogRGDP	1	-6.72181	-3.59246	-2.93140	-2.60394	0.0000
LogEM	1	-4.88390	-3.66166	-2.96041	-2.61916	0.0004
LogRIN	0	-4.02228	-3.59246	-2.93140	-2.60394	0.0031
LogRM2	1	-3.75674	-3.58850	-2.92973	-2.60306	0.0064
Logpop	1	-6.67934	-3.59661	-2.93315	-2.60486	0.0000
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.						

المصدر: من أعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة

من خلال نتائج الجدول رقم (1) أعلاه يتضح أن جميع المتغيرات سكنت بعد أخذ الفرق الأول ما عدا الإستثمار القومي سكن في المستوي، جميع المتغيرات يمكن إعتمادها عند مستوى معنوية 1% عدا متغير الإستثمارالقومي الحقيقي وعرض النقود الحقيقي عند مستوى 5%، وعليه يمكن إستخدام إختبار ARDL لتقدير النموذج.

إختبار فترة الإبطاء للبيانات:

[1] Pesaran, M. H. and Pesaran, B. (1997). "Working with Microfit 4.0: Interactive Econometric Analysis", Oxford: Oxford University Press.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هناك عدة إختبارات تستخدم لتحديد فترة التباطؤ الأمثل للبيانات، هذه الدراسة إعتمدت على أهمها وهي معيار أكاييك (AIC)، معيار شواتزر (SC) و معيار حنان كوين (HQ).

الجدول رقم (2) إختبار فترة التباطؤ للبيانات

فترة التباطؤ (Lag)	معيار أكاييك (AIC)	معيار شواتزر (SC)	معيار حنان كوين (HQ)
1	0.194568	1.373272	0.563724
2	0.331685	2.689091	1.069995
3	-0.659795	2.876315	0.447670
4	-3.818431*	0.896382*	-2.341811*

المصدر: من أعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة

إختبار الحدود:Bound Test

يقوم هذا الاختيار على امكانية وجود علاقة توازنيه طويلة الاجل بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة عن طريق مقارنة قيمة احصاءة (F) المحسوبه مع الحد الاعلى والحد الادنى . فإذا كانت قيمة (F) المحسوبه أكبر من القيم الحرجه للحد الاعلى والادنى نقبل بالفرضية البديلة التى تنص على امكانية وجود علاقة توازنيه طويلة الاجل، ونقبل بفرض العدم اذا كان العكس وذلك لعدم وجود علاقة توازنيه طويلة الاجل وعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة

الجدول رقم (3)إختبار الحدود

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	4.105749	10%	2.45	3.52
K	4	5%	2.86	4.01
		2.5%	3.25	4.49
		1%	3.74	5.06

المصدر: من أعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة

يتضح من الجدول رقم (3) النتائج الإحصائية التالية: ان القيمة المحسوبة باوند F تساوي (4.11) وهي أكبر من القيمة الحرجة لاختبار باوند عند مستوى الدلالة الاحصائية 5% وهذه تعتبر دلالة على ان هنالك علاقة طويلة الاجل من المتغيرات المفسرة (معدلات البطالة، عرض النقود، عدد السكان، الإستثمار القومي) إلي المتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي).

(2) التحليل طويل الأجل: تقدير نموذج ARDL

بعد التأكد من وجود علاقة توازنيه طويلة الاجل بين المتغير التابع والمتغيرات التفسيريه، إستخدمت الدراسة نموذج ARDL لتقدير العلاقة بين المتغير التابع (دخل الفرد) والمتغيرات التفسيريه (عرض النقود وسعر الصرف) للأجليين القصير والطويل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول رقم (4) تقدير النموذج في الأجل الطويل

Prob.*	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.1262	-1.735812	1.392742	-2.417538	LOG(RGDP(-2))
0.0338	-2.633267	2.591242	-6.823433	LOG(EM(-1))
0.0012	-5.258127	0.650767	-3.421814	LOG(RM2)
0.0493	2.374751	3.643303	8.651937	LOG(POP(-1))
0.0186	3.049038	0.722763	2.203732	LOG(RIN)
0.0853	-2.002289	64.59255	-129.3329	C
R-squared	0.994746			
Adjusted R-squared	0.978986			
F-statistic	63.11519			
Prob(F-statistic)	0.000005			

المصدر: من أعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة

نلاحظ من خلال تقدير النموذج في الأجل الطويل جدول رقم (4) أن قيمة F المحسوبة بلغت 63.12 عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني أن النموذج المقدر معنوي ككل. أن قيمة معامل التحديد (R^2) في نموذج الأجل الطويل بلغت قيمته (97%)، وهذا يعني ان ما نسبتة 97% من التغيرات الحادثة في RGDP مسؤولة منها المتغيرات المستقلة المضمنة في النموذج.

يوجد علاقة عكسية بين النمو الاقتصادي والبطالة في السودان، ويتوافق ذلك مع الافتراض الأول للدراسة، ذو دلالة معنوية عند مستوى5% ، حيث بلغت قيمة المعامل 1.15 وهذا يعني أن زيادة معدلات البطالة بمقدار0.01 يؤدي الى انخفاض النمو الاقتصادي بمقدار 1.15 . وهذا يعني ان زيادة معدلات البطالة يساهم في تخفيض الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي النمو الإقتصادي في السودان. هذه النتيجة تتوافق مع دراسة كل من (Makaringe and Khobai وsinha).

قيمة معامل عرض النقود الحقيقي في الأجل الطويل يساوي (2.56) وذو إشارة سالبة ويعني وجود علاقة عكسية بين عرض النقود الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي. بمعنى كلما زاد عرض النقود الحقيقي بنسبة (0.01%) ينخفض والناتج المحلي الحقيقي بنسبة (2.56%) في الأجل الطويل وهذا لا يتفق مع النظرية الإقتصادية حيث ان الزيادة في عرض النقود دئماً تكون لتغطية العجز في ميزانية الدولة ولذلك لاتذهب الي زيادة النتاج وتحسين البنية التحتية التي تجذب المستثمرين. ووفقاً للنظريات الإقتصادية ان الزيادة في عرض النقود إذا لم تقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات سوف تؤدي الي زيادة الإسعار بالتالي حدوث تضخم، الذي يؤدي الي تخفيض قيمة العملة الأمر الذي يؤدي الي زيادة تكلفة السلع الراسمالية ، مما يدفع المستثمرين من تخفيض حجم إستثماراتهم وكذلك الناتج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل. قيمة معامل عدد السكان في الأجل الطويل يساوي (8.65) وذو إشارة موجبة في الأجل الطويل ويعني وجود علاقة طردية بين عدد السكان والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. بمعنى كلما زاد عدد السكان بنسبة (0.01) يتزايد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (8.65) في الأجل الطويل، وهذا يتفق مع النظرية الإقتصادية، خاصة في مرحل المزج بين عناصر الإنتاج يكون الإنتاج في تزايد كلما زاد عنصر العمل الي ان تصل الموسسات الي نقطة المزج المثلى بعدها إي إضاف في عنصر العمل تودي إنخفاض الناتج بالنسبة للمنشاءات. قيمة معامل الإستثمارالقومي الحقيقي في الأجل الطويل يساوي (2.20) وذو إشارة موجبة في الأجل الطويل ويعني وجود علاقة طردية بين الإستثمار القومي الحقيقي والناتج المحلي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإجمالي الحقيقي. بمعنى كلما زاد الإستثمار القومي بنسبة (0.01) يتزايد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (2.20) في الأجل الطويل، وهذا يتفق مع النظرية الإقتصادية، نظرية مضاعف الإستثمار. بناءاً على هذه النتيجة لا بد من خلق مناخ جازب للإستثمار بشتى أنواعه الخاص والإجنبي والعام لإستيعاب معدلات البطالة المرتفعة في السودان.

جدول رقم (5) تقدير النموذج في الأجل القصير

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0008	-5.679316	22.77263	-129.3329	C
0.0941	1.935629	0.595137	1.151963	DLOG(RGDP(-1))
0.0231	-2.897008	1.236290	-3.581541	DLOG(EM(-1))
0.0018	4.863611	0.527558	2.565838	DLOG(EM(-3))
0.0012	-5.258127	0.650767	-3.421814	LOG(RM2)
0.0115	-3.393842	2.051026	-6.960860	DLOG(POP(-1))
0.0020	4.787205	0.460338	2.203732	DLOG(RIN)
0.0008	-5.679741	0.575191	-0.266935	CointEq(-1)*
R-squared	0.994781			
Adjusted R-squared	0.983715			
F-statistic	123.3358			
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: من أعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة

نلاحظ من خلال تقدير النموذج في الأجل القصير أن قيمة F المحسوبة بلغت 123.33 عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني أن النموذج المقدر معنوي ككل. أن قيمة معامل التحديد (R^2) في نموذج الأجل الطويل بلغت قيمته (98%)، وهذا يعني ان ما نسبتة 98% من التغيرات الحادثة في RGDP مسؤولة منها المتغيرات المستقلة المضمنة في النموذج.

يوجد علاقة عكسية بين النمو الاقتصادي والبطالة في السودان، ويتوافق ذلك مع الافتراض الأول للدراسة، ذو دلالة معنوية عند مستوى المعنوية5% ، حيث بلغت قيمة المعامل 3.58- وهذا يعني أن زيادة البطالة بمقدار 0.01 يؤدي الى انخفاض النمو الاقتصادي بمقدار 3.5- ، وهذا يعني ان زيادة معدلات البطالة يساهم في تخفيض الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي النمو الإقتصادي في السودان.

قيمة معامل عرض النقود الحقيقي في الأجل القصير يساوي (3.42-) وذو إشارة سالبة ويعني وجود علاقة عكسية بين عرض النقود الحقيقي والناتج المحلي الحقيقي. بمعنى كلما زاد عرض النقود الحقيقي بنسبة (0.01) ينخفض والناتج المحلي الحقيقي بنسبة (3.42-) في الأجل القصير وهذا لا يتفق مع النظرية الإقتصادية حيث ان الزيادة في عرض النقود دئماً تكون لتغطية العجز في ميزانية الدولة ولذلك لاتذهب الي زيادة النتاج وتحسين البنية التحتية التي تجذب المستثمرين.

قيمة معامل عدد السكان في الأجل الطويل يساوي (6.96-) وذو إشارة سالبة في الأجل القصير ويعني وجود علاقة عكسية بين عدد السكان والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. بمعنى كلما زاد عدد السكان بنسبة (0.01) يتزايد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (6.96-) في الأجل القصير، وهذا ما لا يتفق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مع النظرية الإقتصادية، قيمة معامل الإستثمارالقومي الحقيقي في الأجل القصير يساوي (2.20) وذو إشارة موجبة في الأجل القصير ويعني وجود علاقة طردية بين عدد السكان والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. بمعنى كلما زاد الإستثمار القومي بنسبة (0.01) يتزايد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (2.20) في الأجل الطويل، وهذا يتفق مع النظرية الإقتصادية، من خلال نظرية مضاعف الإستثمار.

حد تصحيح الخطأ ((CointEq(-1) سالب الإشارة كما هو متوقع حيث يشير سرعة التعديل من الأجل القصير الي الأجل الطويل، أي يشير الي مقدار التغير في النمو الإقتصادي نتيجة لإنحراف قيمة البطالة في الأجل القصير عن قيمته التوازنية في الأجل الطويل

التقيم القياسي:

الهدف من المعيار القياسي معرفة مدى مطابقة فروض واساليب القياس المستخدمة والتى تختلف بإختلاف الطرق القياسية ولذلك قبل إعتماد نتائج التقديرات يجب التأكد من عدم وجود مشاكل قياسية في النموذج وهي:

اختبار مشكلة اختلاف التباين:

لمعرفة ما إذا كان النموذج يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين يتم إستخدام الإختبارات التالية وفقاً للإدعاءات التاليه: فرض العدم: إذا كانت القيمة الإحتمالية أكبر من 5% يعني عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين والعكس بالنسبة للفرض البديل

جدول رقم (5) اختبارمشكلةاختلاف التباين

	قيمة الاختبار **F-statistic**	القيمة الاحتمالية
White	0.396625	0.9524
ARCH	0.015829	0.9008

المصدر : إعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة بإستخدام برنامج Eviews. V10

من خلال نتائج الجدول رقم (5) أعلاه نجد أن القيمة الإحتمالية لكل الإختبارات أكبر من 5% وهي دلالة على أن النموذج لا يعاني من مشكلة عدم ثبات.

اختبار مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي: اختبار LM:

لمعرفة وجود مشكلة ارتباط ذاتي في النموذج من عدمه يتم إستخدام إختبار LM . عدمه وفقاً للأتي: فرض العدم : لاتوجد مشكلة ارتباط ذاتي إذا كانت القيمة الإحتمالية للإختبار أكبر من 5% . الفرض البديل : وجود مشكلة ارتباط ذاتي إذا كانت القيمة الإحتمالية أقل من 5%

جدول رقم (6) مشكلة ارتباط ذاتي

Test	قيمةالاختبار **F-statistic**	القيمةالاحتمالية
LM test	2.988329	0.1400

المصدر : إعداد الباحثة من واقع تحليل نموذج الدراسة بإستخدام برنامج Eviews. V10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إختبار Q-Statistic:

جدول رقم (7)إختبار Q-Statistic:

LAG	AC	PAC	Q-Stat	Prob*
1	0.040	0.040	0.0512	0.821
2	0.387	0.386	5.0489	0.080
3	-0.098	-0.145	5.3829	0.146
4	-0.080	-0.261	5.6112	0.230
5	-0.251	-0.182	7.9695	0.158

المصدر : إعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة بإستخدام برنامج Eviews. V1

من خلال نتائج الجدول رقم (7) نلاحظ ان قيمة Q-statstis فهي اكبر من5 % مما يشير الى عدم وجود المشكلة الارتباط الذاتي.

اختبارمشكلة التوزيع الطبيعي:

جدول رقم (8) اختبارمشكلة التوزيع الطبيعي:

Skewness	Kurtose	Jarque-Bera	
الإلتواء	التفلطح	Jarque-Bera القيمة الإحتمالية ل	Jarque-Bera قيمة إختبار
-0.1336	2.5631	0.8534	0.3170

القيمة الإحتمالية لإختبار Jarque – Bera تساوي (0.85) وهي أكبر من 5% وتعتبر دلالة على بواقي النموذج تتبع التوزيع الطبيعي.

الإرتباط الذاتي والخطي:

أشهر إختبار للإرتباط الذاتي ديربون واتسون (D. W) ويستخدم كذلك إختبار (Breusch – Godfrey). نتائج هذه الإختبارات لخصت في الجدول دناه. كما استخدم (ARCH) لمعرفة وجود مشكلة الأرتباط الخطي.

جدول رقم (8) مشكلة الإرتباط الذاتي والخطي:

model	Autocorrelation			Heteroscedasticity	
	D-W	Breusch-godfrey		Arch	
		F-statistic	Prob	F-statistic	Prob
(RGDP)	2.00	0.508587	0.6148	1.302988	0.2627

المصدر: إعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة بإستخدام برنامج Eviews

يوضح الجدول أعلاه ان إحصائية ديربون تساوى 2 هذا يعني عدم وجود مشكلة الإرتباط الخطي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التوصيف السليم للنموذج:

جدول رقم (9) التوصيف السليم للنموذج

إحتمالية الإختبار	- قيمة الإختبار. F-statistic	نوع الإختبار
0.4185	0.6982	Ramsey RESET Test

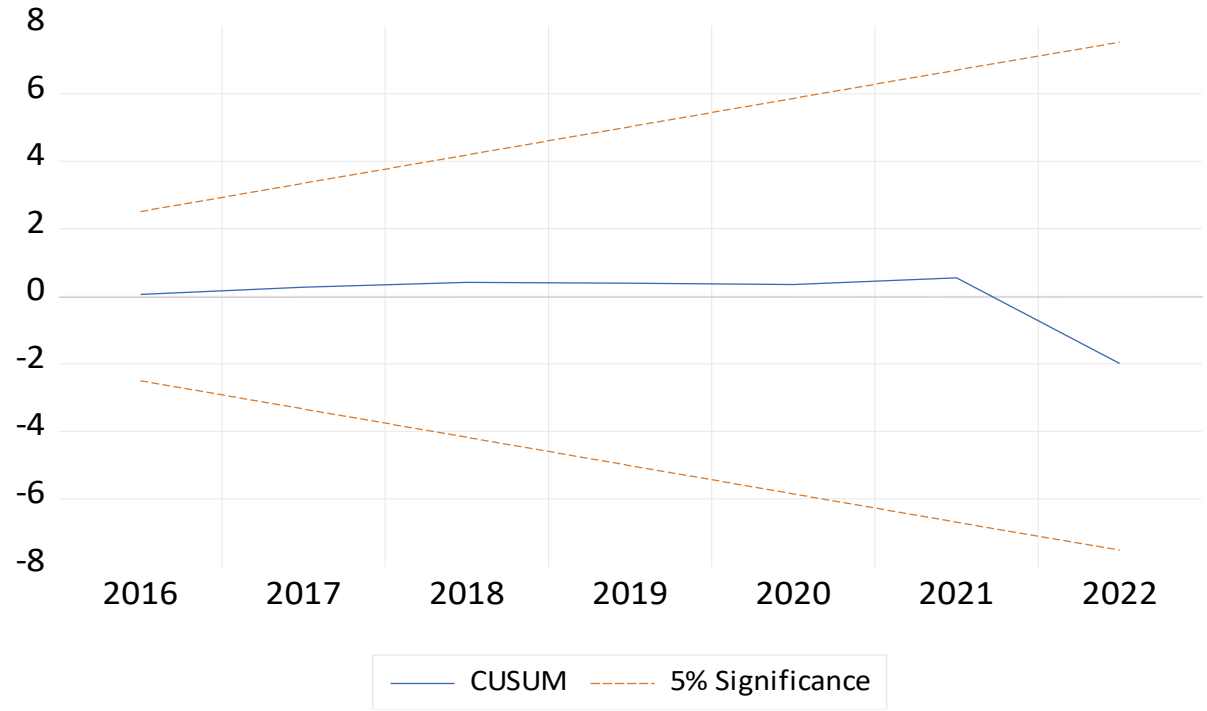
المصدر : إعداد الباحث من واقع تحليل نموذج الدراسة بإستخدام برنامج Eviews. V10

من بيانات الجدول رقم (9) أعلاه يتضح أن القيمة الإحتمالية لأختبار Ramsey أكبر من 5% وبالتالي لايوجد خطأ في توصيف النموذج .

6. إختبار إستقرارية النموذج ومقدرة تنبؤ النموذج

اولا :اختباراستقرارية

يوضح الشكل أدناه ثبات معادلة النموذج المقدر خلال فترة الدراسة عند مستوى معنوية 1% مما يعني عدم وجود إنحراف شديد في معادلة النموذج المقدر في المدي الطويل أو القصير خلال فترة الدراسة مع عدم وجود مشاكل هيكلية في إختبار Cusum وعليه يمكن القول هناك ثبات في النموذج المقدر.



النتائج والتوصيات

فحصت هذه الدراسة أثر البطالة على النمو الإقتصادي في السودان للفترة (1990-2022)، والتي تهدف الي قياس أثر معدلات البطالة على النمو الإقتصادي في السودان، ولتحقيق هذا الهدف تم تضمين (عرض النقود الحقيقي، وعدد السكان، والإستثمار القومي الحقيقي) كمتغيرات تحكم للعلاقة. تم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إستخدام طريقة الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL). وتشير نتائج الدراسة الي علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معدلات البطالة والنمو الإقتصادي في الأجل الطويل وكذلك الأجل القصير في السودان، حيث أن إرتفاع معدلات البطالة تساهم في إنخفاض الناتج المحلي الإجمالي مما يؤدي الي تراجع النمو الإقتصادي. كما أظهرت النتائج وجود علاقة عكسية بين عرض النقود الحقيقي والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأجل القصير. بمعنى كلما زاد عرض النقود الحقيقي بنسبة (0.01) ينخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (3.42-) في الأجل القصير وهذا لا يتفق مع النظرية الإقتصادية، ويعذى هذا عدم فعالية السياسة النقدية في معالجة التذبذبات الإقتصادية خصوصاً في فترات التضخم. وجود علاقة طردية بين الإستثمار القومي الحقيقي والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأجليين الطويل والقصير. بمعنى كلما زاد الإستثمار القومي بنسبة (0.01) يتزايد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة (2.20) في الأجل الطويل توصي الدراسة بتبني سياسات إقتصادية جازبة للإستثمار، وتشجيع القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي في خلق فرص عمل مستدامة. دعم المشاريع الصغيرة، مما يؤدي الي زيادة قدرة سوق العمل على إستيعاب الأعداد المتزايدة للخرجين من مختلف التخصصات. هنالك علاقة طويلة الاجل من المتغيرات المفسرة (معدلات البطالة، عرض النقود، عدد السكان، الإستثمار القومي) إلي المتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي).

المراجع باللغة العربية:

1. حسن حامد مشكية، "ملامح من مشكلة البطالة في السودان الواقع وآفاق الحلول الإستراتيجية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الثامن، ص 1.
2. خالد الواصف الوزاني، مبادي الإقتصاد الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص 205.
3. دحماني السعدية (2017) العلاقة بين النمو الإقتصادي والبطالة قي الجزائر للفترة (1980-2015)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، (2017).
4. السيد محمد السرتي، علي عبد الوهاب نجا، النظرية الإقتصادية الكلية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 275
5. صالح أحمد علي جامع، الإقتصاد الكلي النظرية والتطبيق،مطبعة جي تاون، الخرطوم رقم الإيداع(604)، 2018.
6. الصديق (2018) "محددات البطالة في الجزائر :دراسة قياسية" رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسير، قسم العلوم الإقتصادية، (2018).
7. طارق عبد الرؤوف عامر، أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها، دار اليازوري العلمية للنشر. والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 2015 ، ص11
8. عائشة بازنية، أثر التنمية الاقتصادية على معدلات البطالة في ليبيا خلال الفترة (1990 - 2020) مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة التصنيف NSP : معامل التأثير العربي للعام 2024 = 0.4

9. عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الإقتصادية الكمية والجزئية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص205
10. كمال سلطان محمد سالم، الإقتصاد الكلي، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، االاسكندرية، مصر، 2015، 395
11. مبروك وسعيد (2019) إستخدام الإنحدار اللوجستي في تقدير معدلات البطالة في الدول العربية" رسالة ماجستير العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسلية، الجزائر.
12. مشاعل فيصل الشهري، أثر النمو الاقتصادي على البطالة في المملكة العربية السعودية - دراسة قياسية – للفترة (2009 - 2019)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والسبعون، شهر(10)، 2024 ISSN:2617-958X
13. معاذ الشرفاوي الجزائرلي- حسين قبلان، الإقتصاد الكلي، الأجازة في علوم الإدارة،الجاكعة الإفتراضيية السورية، 2021 /https//pedia.svuonline.org
14. واثر وآخرون (2025) قياس أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في السودان خلال الفترة (1990-2022)"، مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والإجتماعية والعلوم الإنسانية" العدد السادس عشر، يوليو، 2025.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Edward S.Knotek (2007)"How useful is Okun's law?", Economic Review. Fourth quarter.2007.p.74 http//www.kanasascityfed.org
2. Makaringe S.C., and Khobai H. (2018)"The effect of unemployment on economic growth in South Africa", (1994–2016). MPRA Paper No. 85305, March 2018. 2018.
3. Muryani P., and Pamungkas A. The impact of unemployment rates, labor force, capital, inflation rates and government ex- penditure on economic growth in Indonesia. American Journal 621 of Engineering Research, 2018, 7(3), 109–119.
4. Sinha (2022) "Economic impact of unemployment and inflation on output growth in Bihar during 1990–2019", Journal of Development Economics and finance, January 2022
5. Pesaran, M. H. and Pesaran, B. (1997). "Working with Microfit 4.0: Interactive Econometric Analysis", Oxford: Oxford University Press.
6. Pesaran, M. H. and Shin, Y. (1999). "An autoregressive distributed lag-modeling approach to co-integration analysis", in: S. Strom (Ed.) Econometrics and Economic Theory in the 20th Century: The Ragnar

Frisch Centennial Symposium (Cambridge: Cambridge University Press).

7. Pesaran, M. H., Shin, Y. and Smith, R. (2001). "Bound Testing Approaches to the Analysis of Level Relationships". Journal of Applied Econometrics, 16: 289-326.

تأمين القرض العقاري حماية أم التزام إضافي

نوال المساتي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق بفاس

يشكل التأمين إحدى اهم الآليات الحديثة التي أفرزتها الحاجة الى مواجهة المخاطر التي قد تعترض الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حيث يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في توزيع هذه المخاطر بين أكبر عدد ممكن من الأشخاص قصد التخفيف من آثارها المالية . ومن أبرز صور هذا النظام، يبرز التأمين على القرض العقاري: باعتباره وسيلة أساسية لضمان استمرارية العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض، وتوفير الحماية اللازمة لكل طرف عند وقوع ظروف غير متوقعة قد تحول دون تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عن هذه العلاقة.

ويقصد بتأمين القرض العقاري ذلك العقد الذي يربط بين المقترض وشركة التأمين، بموجبه تلتزم هذه الاخيرة بأداء مبلغ الدين أو ما تبقى منه للمقرض المستفيد في حالة تحقق خطر معين، كالوفاة او العجز الكلي للمقترض، مقابل الاقساط التي يلتزم الاول بادائها طول مدة العقد. وبذلك، فهو يعد ضمانة مزدوجة: من جهة يطمئن مؤسسة الائتمان الى استرداد مستحقاتها، ومن جهة اخرى يحمي المقترض أو أسرته من أعباء مالية قد تثقل كاهلها بعد وفاته أو عجزه.

غير ان هذه الغاية السامية قد تبقى نظرية فقط إذا لم تلتزم مؤسسة الائتمان، عند تحقق الخطر المؤمن منه، بالرجوع أولا الى عقد التأمين لتغطية الدين المتبقي، بدل توجيه مطالبتها مباشرة الى المقترض او ورثته. وهنا يثور التساؤل الجوهري حول مدى فعالية التأمين على القرض العقاري: هل يحقق فعلا الغرض الذي انشئ من أجله، أم انه قد يتحول في بعض الحالات إلى مجرد اجراء شكلي يفتقد لآثاره العملية؟

ولمعالجة هذه الاشكالية، نخصص المبحث الأول لبيان ان التأمين على القرض العقاري قد يبقى دون فعالية اذا لم تلتزم مؤسسة الائتمان بالرجوع اليه أولا عند تحقق الخطر، على ان نقف في المبحث الثاني عند مظاهر فعاليته الحقيقية المتمثلة في إبراء ذمة المقترض عند تحقق هذا الخطر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول : التزام مؤسسة الائتمان باستخلاص دينها من شركة التأمين بتحقق الخطر

ما دام أن تحقق الوفاة أو العجز الكلي الدائم المؤمن عليهما في عقد تأمين القرض العقاري، ينتج عنهما في الغالب توقف المقترض عن الأداء، فإن ذلك يفترض تفعيل ضمان التأمين، إلا أنه مادام هذا التوقف مضمون بعدة ضمانات أخرى أهمها الرهن على العقار موضوع القرض والكفالة...، فإن هذا التعدد في الضمانات يطرح تساؤلا حول تراتبيتها، و مدى أحقية مؤسسة الائتمان في اللجوء إلى هذا الضمان أو ذاك. فمؤسسات الائتمان، و رغم إلزامها جميع مقدمي طلب القرض العقاري بالانخراط في التأمين الذي تكتتبه لضمان مخاطر الوفاة و العجز الكلي الدائم، تتجاهل في كثير من الأحيان وجود هذا التأمين(المطلب الأول)، لكن بالنظر للطابع التعسفي الواضح لهذه الممارسة كان لا بد من تقويمها بالزام هذه المؤسسات بتفعيل ضمان التأمين باستخلاص دينها من شركة التأمين بالأسبقية، بحيث لا يحق لهذه الأخيرة التنفيذ على باقي الضمانات، إلا في حالة عدم ثبوت قيام هذا الضمان لعدم تحقق الشروط المنصوص عليها في العقد أو عدم كفاية هذا الضمان كما سنرى لاحقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجاهل مؤسسة الائتمان لوجود التأمين والتنفيذ على العقار:

من خلال استقراء مجموعة من القرارات القضائية يتضح أن النزاعات المتعلقة بالتأمين على القرض العقاري تتمثل معظمها في مطالبة المقترض أو ورثته - حسب الأحوال ببطلان إجراء الإنذار العقاري الموجه لهم من أجل التنفيذ على العقار محل القرض العقاري،حيث أن مؤسسة الائتمان ورغم وجود التأمين على القرض وإعلامها بتحقق الخطر- وفاة المقترض -[1] الذي ألزمت المقترض بالانضمام إليه- تتجاهل، في حالة توقف المقترض عن أداء مستحقات القرض، وجود التأمين، وتباشر إجراءات تحقيق الرهن.

ولعل ذلك ناتج عن عدم وجود أي مقتضى قانوني أو اتفاقي يقضي بإلزام مؤسسة الائتمان باستخلاص مبلغ القرض من شركة التأمين أولا- طبعا في حالة تحقق شروط الضمان- بل إنها أحيانا تقوم باستخلاص مبلغ التأمين من شركة التأمين، و تلجأ في نفس الوقت لتحقيق الرهن المقدم كضمان، مما يعنى قيامها باستخلاص مبلغ القرض مرتين؛ مستغلة بذلك جهل ورثة المقترض - أو هذا الأخير نفسه - بوجود تأمين يضمن سداد الرصيد المتبقي المستحق.

[1]- قرار محكمة النقض عدد 1/514 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2013 ملف رقم2012/1/3/1737، www.jurisprudencemaroc.com، 2017/11/15.

بل أكثر من ذلك، تنص بعض عقود القرض على أن وجود تأمين على القرض - والذي تعمل مؤسسة الائتمان على تجديده بنفسها، وتأدية أقساطه المستحقة بتقييدها بمديونية حساب المقترض - لا يمكن أن يمس بحق المقرض في المطالبة بالتسديد الفوري لدينه كما ينص على ذلك العقد[1]. و الملاحظ من هذا أن مؤسسة الائتمان على الرغم من جعلها الانخراط في التأمين إلزاميا و تشرف على أداء أقساطه، فإنها لا تعيره أي أولوية أو تتجاهل وجوده- أو تتخذه وسيلة للإثراء- و تمضي في تطبيق قواعد استخلاص الديون المتعثرة في الحالات العادية، و إن تعلق الأمر بظروف غير عادية للتوقف عن الأداء عجز أو وفاة.

و باعتبار أن هذه الممارسة تعسفية، وتتنافى مع أهم خصائص التأمين على القرض- الحفاظ على العقار محل القرض-، و تضرب بمبدأ حسن النية والثقة الواجبة عليها في تعاملها مع زبائنها، سنبحث في الفقرة الموالية، كيف يمكن إلزام مؤسسة الائتمان بالرجوع على شركة التأمين بدل التنفيذ على الرهن.

المطلب الثاني: أساس التزام مؤسسة الائتمان باستخلاص دينها بالأسبقية من شركة التأمين عند تحقق لخطر المضمون

إن التأمين على القرض العقاري، و إن كان من تأمينات الأشخاص في ذاته، فإن توظيفه لضمان سداد مبلغ القرض، ينزله منزلة التأمين من الأضرار- حيث أن الخطر الذي يهدد مؤسسة الائتمان هو عدم تحصيل كل أو جزء من مبلغ القرض، و باعتبار هذا الأخير ضررا، فإن التأمين عليه يدخل في تأمينات الأضرار- و القاعدة في هذا التأمين أنه لا يمكن الحصول على التعويض مرتين، و بذلك لا يحق لمؤسسة الائتمان الرجوع على المقترض و التنفيذ على العقار من جهة، و استخلاص مبلغ التأمين من شركة التأمين من جهة أخرى، باعتبار أن لهذا المبلغ طابع تعويضي، وهو لا يشكل فقط مقابلا للأقساط التي دفعها المقترض لفائدتها[2]، و من تم فمؤسسة الائتمان و بالنظر للصفة التعويضية لهذا التأمين، الذي ألزم المقترض بالاكتتاب فيه، أساسا، من أجل تغطية مخاطر عدم أداء أقساط القرض في حالة وفاة المقترض أو عجزه الكلي الدائم يوم تحقق الخطر المضمون، يضع على مؤسسة الائتمان **التزاما** بتحصيل دينها تجاه شركة التأمين، بدل التنفيذ على العقار الذي يصبح بلا محل كما سنرى بعده.

[1] -نموذج لقد القرض منشور بكتاب عبد الرحيم المودن، العمل البنكي بين الإطار القانوني و العمل القضائي، ط الأولى 2016، منشورات مجلة أنفاس حقوقية، مطبعة سجلماسة، الدليل الثالث نماذج عملية، ص 425.

[2] - للمزيد من التفاصيل حول موضوع مدو جواز الجمع بين مبلغ التأمين و تعويض المسؤولية، انظر:
أحمد شريف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، ط الثالثة،1991، ص 338 و ما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي هذا الإطار قضت محكمة النقض في قرار لها أنه " لا توجد إمكانية للجمع بين الطريقتين، أي استخلاص القرض في حالة عجز المدين من شركة التأمين ثم الرجوع على المقترض أو ذويه، و بذلك فبعدما توقف المقترض عن الأداء بسبب المرض الذي أفقده أهليته، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 30 من عقد القرض الخاصة بالحالات العادية، غير الخاضعة لموجبات التأمين، فحالة العجز لها كيفية أداء خاصة بها " [1].

و بذلك، فإنه في حالة توقف المقترض عن الأداء بسبب الوفاة أو العجز الكلي الدائم، يمنع على مؤسسة الائتمان الرجوع على المقترض أو ورثته أو كفيله بالأداء؛ طالما أن القرض مضمون بعقد تأمين يغطي خطر الوفاة و العجز الكلي الدائم، تلتزم فيه شركة التأمين بدفع كامل قيمة القرض و فوائده- إلا في حالات استثنائية سندورها بعده- لهذه المؤسسة عند تحقق الخطر المضمون، حيث بتحقق هذا الخطر- كما سنرى في الفرع الثاني- يسقط التزام المقترض و التزام ورثته من بعده، فينتقل حق مؤسسة الائتمان في هذه الحالة لشركة التأمين، حيث تقول محكمة التجارية بالدار البيضاء [2]"أنه بثبوت العجز لم يكن من حق البنك توجيه الإنذار العقاري للمقترض و السير في إجراءات تحقيق الرهن العقاري، بل كان عليها الرجوع على شركة التأمين". فتكون مؤسسة الائتمان، من تم، ملزمة بمطالبة شركة التأمين بمبلغ التأمين، تحت طائلة عدم قبول دعواها؛ و هذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء[3] عندما قضت ب "أن توجيه مؤسسة الائتمان دعواها ضد المقترض، على الرغم من إلزامه بالانخراط في عقد التأمين- لتوفير ضمانة لمخاطر الوفاة و العجز الكلي الدائم، التي تصيب المقترض قبل إرجاع كامل دينه-، و رغم ثبوت تحقق الخطر المضمون، يجعل الدعوى غير مقبولة".

و من تم فقيام مؤسسة الائتمان، على الرغم من وجود عقد تأمين يضمن أداء الرصيد المتبقي المستحق في حالة الوفاة و العجز الكلي الدائم للمقترض، بالتنفيذ على الرهن؛ مستغلة جهل الورثة بوجود التأمين، يعتبر خطأ يرتب مسؤوليتها المدنية، في هذا الإطار **نقضت** محكمة النقض[4] "قرار محكمة الاستئناف، الذي اعتبر الحكم الابتدائي حينما استخلص الخطأ البنكي في مواجهة مؤسسة الائتمان من مجرد تجاهلها لعقد التأمين الذي سبق للمقترض أن ابرمه بمناسبة استفادته من القرض، و إقدامها على

[1] - قرار عدد 1423 بتاريخ 2004/12/29 في الملف التجاري رقم 2004/01/541 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال، ماي 2005، ص 99,
[2] - حكم ع 3868، بتاريخ 2009/03/31، ملف رقم 2008/11/4118، منشور على موقع محكمتي، 2018/02/12.
[3] - قرار رقم 2288-03، ملف عدد 4405-02، بتاريخ 2003/07/3، عبد العالي العضراوي، م. س، ص 64.
[4] - قرار محكمة النقض عدد 850 صادر بتاريخ 2012/09/20 ملف تجاري رقم 2012/1/3/176 ، مجلة المحامي هيئة المحامين مراكش،ع ى يوليوز 2015 ص 216 وما بعدها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مباشرة عدة حجوزات تحفظية و أخرى تنفيذية على ممتلكاتهم- الورثة-، دون اعتبار لأحقية مؤسسة الائتمان في مباشرة هذه الإجراءات أساء فهم الواقع و القانون و معرض للإلغاء"، **فقضت**- محكمة النقض في قرارها أعلاه- "أن مجموع الإجراءات التي قام بها المقرض هي نتاج الخطأ البنكي، حيث أنه لما كان يستفيد من تأمين على القرض المبرم مع المورث، كان عليه تحصيل مبلغ الدين من شركة التأمين، بدل اللجوء إلى المساطر التي أرهقت العارضين وغلت يدهم عن الاستفادة من ممتلكاتهم، وما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب هو نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المقرض. وبذلك فالإجراءات التي قامت بها مؤسسة الائتمان لا حق لها في ممارستها، وتشكل خطأ يرتب مسؤوليتها عن الأضرار التي تسبب فيها، بجبرها الورثة على الأداء عن طريق الحجوزات التحفظية والتنفيذية، وتجاهل أسبقية تغطية دينها بعقد التأمين، خاصة أنها عالمة بكون الدين مغطى بعقد تأمين، وأنه بانتفاء أي شبهة حول المديونية تكون مؤسسة الائتمان وقعت في خطأ لا يجدر بها، كتاجر محترف ملم بالقواعد القانونية والأنظمة المنظمة لعمله، ارتكابه".

و لما كانت القاعدة في إطار عقود التأمين على القرض العقاري، أنه يتم تعيين مؤسسة الائتمان المستفيد الوحيد من العقد، فإن فهذه الأخيرة باعتبارها؛ هي المستفيد من العقد فلها كل الحقوق في مباشرة إجراءات المطالبة بالأداء في مواجهة شركة التأمين، و مقاضاتها في حالة عدم امتثالها، بحيث يكون أي ادعاء لهذه الأخيرة بكون أن المقترض وحده الملزم بالمطالبة باعتباره المؤمن له الذي يتهدده الخطر، في غير محله.

و يضيف فقيه فرنسي أنه يمكن لمؤسسة الائتمان مواجهة شركة التأمين، ليس فقط بموجب هذا الحق المباشر، و لكن أيضا بموجب العقد الجماعي المبرم بينهما الذي التزمت فيه هذه الأخيرة بتأمين مخاطر عدم الوفاة و العجز، التي يمكن أن يتعرض لها زبائن الأولى، و ذلك لفائدة هذه الأخيرة.[1]

إذن فالمنطق الذي تقوم عليه عقود تأمين القرض العقاري، يقتضي أن تقوم مؤسسة الائتمان بعد إعلامها بتحقق الخطر؛ بمطالبة شركة التأمين مباشرة بمبلغ التأمين. فلا تحتاج مؤسسات الائتمان- مع تمتعها بهذا الحق المباشر- لمطالبة المقترض باتخاذ أي إجراء ضد شركة التأمين. و لا يحق لها مطالبته بالأداء إلا في حالة عدم كفاية ضمان التأمين لاستخلاص كامل دينها، أو في الحالة التي ترفض فيها شركة التأمين الأداء لعدم تحقق موجبات التأمين، حيث يكون من حق مؤسسة الائتمان في هاتين الحالتين، الرجوع

[1] -A.Astegiano LA RIZZA, a la recherche de le juste qualification de lien unissant assureur, souscripteur et adhérents en assurance de groupe, op.cit , p8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على المقترض و التنفيذ على العقار لاستخلاص دينها، و الحالة هذه، يكون المقترض أو ورثته هم الملزمون بالدفع بوجود التأمين و المطالبة بإدخال شركة التأمين محلهم في الأداء لتجنب الرجوع عليه و التنفيذ على العقار محل القرض، حيث يبقى المقترض الذي يدعي تحقق شروط الضمان هو الملزم بمقاضاة شركة التأمين.

مما سبق يظهر أن مؤسسة الائتمان و في حالة تحقق موجبات التأمين، فإنها تكون ملزمة باستيفاء دينها من الضمان الذي يوفره عقد التأمين، **حيث أن وجود مثل هذه الضمانة- وفي حالة تحقق شروطها- يعني تخصيص ضمانة معينة لحالة معينة مما يمنعها- مؤسسة الائتمان- من الاستفادة من باقي الضمانات[1]**، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها المدنية، حيث يصعب تصور عدم علمها بوجود عقد التأمين، في إطار نظام عقود التأمين الجماعي الذي يغلب على تأمين القرض العقاري، الذي يكتتب فيه بغرض تغطية مخاطر الوفاة والعجز التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها تجعلهم غير قادرين على الدفع، بل وتنخرط فيه نيابة عنهم وتلتزم بالحفاظ عليه طوال مدة القرض.

لذلك في حالة علم مؤسسة الائتمان بوفاة أو عجز المقترض تكون ملزمة باستخلاص دينها من شركة التأمين، و ينسجم هذا الحل مع فلسفة التشريع والقضاء في حماية الطرف الضعيف في العملية التمويلية، الذي هو المقترض لوضعيته الصحية التي لا تسمح له بأداء أقساط القرض، وتجنيبه في نفس الوقت مباشرة مساطر بيع عقاره عبر تحقيق الرهن، وكذلك بالنسبة للورثة التي تفاجئهم مصيبة تحقق الموت مبكرا وقبل أن يفي مورثهم الهالك بالتزاماته البنكية، فالحل القانوني والإنساني بكل المقاييس يقتضي مبدئيا حلول شركة التأمين محل المقترض في أداء ما تبقى من القرض[2].

المبحث الثاني: إبراء ذمة المقترض بتحقق الخطر المضمون:

إن الغاية من اكتتاب عقد تامين قرض عقاري هي حلول شركة التأمين محل المقترض بما ينتج عنه براءة ذمة المقترض من دينه تجاه مؤسسة الائتمان، و تفادي، بالتالي، خطر التنفيذ على العقار

[1] - وهذا المنطق أي تخصيص ضمانة خاصة في حالة الوفاة آو العجز(التأمين)يمنع مؤسسة الائتمان من التنفيذ على باقي الضمانات،اعتمدته محكمة النقض في قرار لها.وإن كان لا يهم التأمين قضت أنه بتخصيص ضمان معين، ارتضاه الدائن- طالما لم يحدث نقص في هذا الضمان أو أضحت معه غير كافية لتغطية مبلغ الدين- يمنع الدائن من إجراء حجوزات أخرى على أموال المدين .
قرار محكمة النقض ،ع 1238 ، ملف تجاري عدد 767/3/1/2005 المؤرخ في 7 دجنبر 2005،منشور على موقع مغرب القانون Q5

[2] - عبد العالي العضراوي، المنازعات في تطبيق تأمينات القروض البنكية عن أخطار الحياة وغيرها.الطبعة الاولى2014 ،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،ص 30 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المرهون(المطلب الأول)، لكن هذا الإبراء قد لا يكون دائما تاما، و يبقى من تم خطر التنفيذ على العقار أمرا واردا(المطلب الثاني).

المطلب الأول الأصل إبراء ذمة المقترض

إن الغاية من وجود تأمين على القرض هو أن تقوم شركة التأمين بأداء جميع المبالغ المستحقة على المقترض قبل المقرض في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم؛ فتبرأ بالتالي ذمة المقترض، و لتحقق ذلك، يجب أن يؤمن المقترض على مجموع القرض، لذلك غالبا ما تنص مؤسسة الائتمان على تأمين المقترض للدين بنسبة100%[1].

إذن، و في حالة التغطية الكاملة، فإن شركة التأمين تكون ملزمة، عند تحقق الوفاة أو العجز الكلي الدائم، بتحمل جميع استحقاقات القرض غير المدفوعة بعد تحقق الخطر المضمون، حيث يكون ضمان شركة التأمين مساو لدين المقرض على المقترض في تاريخ تحقق الخطر، في هذا الإطار يقول السيد Bigot أن تأمين المقترض assurance emprunteur و إن كان تأمينا على الأشخاص؛ فهو كما يظهر من اسمه تأمين على دين المقترض في لحظة تحقق الخطر المضمون؛ و من تم، يكون الأداء الذي يقوم به المقترض بعد تحقق هذا الخطر غير ملزم له، فالمبالغ المترتبة بعد هذا التاريخ لا هي دين على المقترض و لا هي مستحقة للمقرض، باعتبار أن ضمان المؤمن لا يشمل فقط الأقساط غير المؤداة من طرف المقترض بعد عجزه مثلا، و إنما أيضا الأقساط المؤداة من طرفه بعد تحقق الخطر المضمون[2]. و هذا ما أكده القضاء المغربي عندما قضى بأن أي أداء يقوم به المقترض بعد تحقق الخطر يعتبر دفعا لغير المستحق ويتعين إرجاعه[3]، و أن المصاريف و الفوائد البنكية المحتسبة بعد ذلك غير مستحقة لمؤسسة الائتمان و ينبغي إرجاعها للمقترض[4]. كما يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن الحرمان من المبالغ المالية المدفوعة طيلة المدة التي بقيت بحوزة المقرض[5].

و من تم فطبيعة التأمين على القرض العقاري، تقتضي تدخل شركة التأمين من تاريخ تحقق الخطر المضمون، بحيث يصبح المقترض في حل من التزامه بالأداء في مواجهة مؤسسة الائتمان من تاريخ تحقق

---

[1] - المادة 20 من نموذج عقد القرض الملحق رقم 1 .
[2] -J. BIGOT, note cass 1 cham civ 23 septembre 2003, RGAT, 2003, p 147.
[3] - حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم 2009/407 في الملف رقم 785/06/1025،7/04/ غير منشور.
[4] - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، رقم 6862، بتاريخ 31-12-2015، ملف رقم 2014/8222/2479، منشور على موقع محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المشار إليه أعلاه. 2018/02/22.
[5] - قرار محكمة النقض، ع 297، بتاريخ 24-02-2011، ملف تجاري ع 2005/1/3/1370، سبقت الإشارة إليه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الخطر، و إثبات شمول هذا الأخير بالتغطية التأمينية وفق ما هو منصوص عليه في العقد، و ذلك لاعتبارين:

أولا: شمول ضمان المؤمن لكامل دين المقرض

و يعتبر هذا المقتضى أساسيا لبراءة ذمة المقترض، حيث أنه في حالة عدم كفاية هذا المبلغ- كما سنرى في الفقرة الموالية- لا تبرأ ذمة المقترض و يبقى من حق المقرض التنفيذ على الرهن مثلا؛ لذلك فإن هذا الضمان- حسب نموذج بيان المعلومات الملحق 1 بعده- يتمثل في رأسمال يساوي المبلغ المتبقي المستحق بتاريخ تحقق الخطر، و يتم تحديد مبلغ الرأسمال المتبقي المستحق، حسب الخصائص التعاقدية للقرض من مبلغ، و فائدة، و مدة وكيفية الأداء، تحت تحفظ تسديد جزئي، يكون قد تم على أساسه تخفيض الرأسمال المتبقي المستحق عند تاريخ استحقاق فوائد التأمين"، و من تم فإن الأداء الذي يقوم به المؤمن ينهي التزام المقترض تجاه المقرض.

ثانيا: استحقاق المقرض لضمان المؤمن

فصفة المقرض كمستفيد وحيد من عقد التأمين، تجعل مبلغ التأمين مستحقا له مباشرة، و بتحقق الخطر تكون هذه الصفة دليلا على استيفاء دينه، بحيث ينتقل حقه لمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، مادام أن هذا المبلغ لا يدخل، منذ إبرام العقد، في ذمة المقترض، و لا ورثته من بعده، و لا يعتبر حقا له ليملك صلاحية التصرف فيه، بحيث وإن كان للمؤمن له في باقي عقود التأمين تغيير المستفيد فإنه بالنسبة للعقود المكتتب بها لضمان القرض لا يسمح بذلك بشكل عام[1]، و بذلك يكون هذا المبلغ مستحقا للمقرض منذ التوقيع على العقد، و يعتبر حقا خالصا لهذا الأخير، يتوقف استحقاقه على الوفاة أو العجز الكلي الدائم للمقترض. و بذلك لا يكون المقترض ملزما بإثبات حوالة دينه على شركة التأمين لفائدة دائنه مؤسسة الائتمان لإبراء ذمته، و يكون أي حكم يقضي بخلاف ذلك مخالفا لفلسفة التأمين الجماعي للقرض العقاري، وعودة لقواعد القانون المدني، التي لا تلاءم هذه خصوصية هذا التأمين، في حين أن قواعد قانون التأمين كافية في هذه الحالة، لكن القضاء المغربي يفضل الاعتماد على فكرة الحوالة أو الإنابة[2]، بدل فكرة المستفيد من عقد التأمين الجماعي لإبراء ذمة المقترض من دينه تجاه مؤسسة الائتمان.

---

[1] - Zoulikha NASRI, the beneficiary of insurance policy, General rapport, the world Concress,Marrakesh,11-15may,1re édition1998,P79.

[2] - كمثال قرار محكمة النقض ع 295، بتاريخ 2011/02/24، ملف تجاري ع 2010/3/1/1730، منشور على موقع jurispridencemeroc.com، 2017/11/15: الذي جاء فيه:

و بانقضاء دين المقترض بثبوت تحقق الخطر المضمون كما ينص على ذلك العقد، يصبح الرهن المقيد لفائدة مؤسسة الائتمان غير ذي محل، أيضا، من تاريخ تحقق هذا الخطر. في هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف التجارية، بفاس، أنه بتحقق الوفاة تنشأ علاقة قانونية بين المقرض وشركة التأمين، مما لا مجال مع ذلك من الإبقاء على الرهن المقدم لضمان الدين الذي يتعين استخلاصه من شركة التأمين[1]. فتبقى هذه الأخيرة هي الملزمة بأداء باقي أقساط القرض لتحقق الخطر المؤمن عليه، بحيث يكون الدين قد انقضى في مواجهة المقترض و يتعين تبعا لذلك الحكم برفع الرهن[2].

فلا يعود هناك أي موجب لمسطرة تحقيق الرهن، مادام أن حق المقرض ينتقل إلى البدل المتفق عليه مع شركة التأمين[3]. بل، و قد يلزم القاضي المقرض بتسليم شهادة رفع اليد عن الرهن من خلال الحكم بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ[4] .

لكن، إن كان تاريخ تحقق الخطر المضمون، هو تاريخ انتهاء التزام المقترض بالأداء، و تاريخ سقوط الرهن المقيد على العقار، فإنه بالرجوع لبيان المعلومات- الملحق رقم 2 بعده- نلاحظ أنه، و إن كانت مقتضياته تتوافق مع ما قلناه، أعلاه، بخصوص ضمان الوفاة، بنصه على أنه "يتحمل المؤمن على عاتقه في حالة الوفاة دفع رأسمال يساوي مبلغ القرض الرئيسي، ويمثل هذا الرأسمال، المبلغ المتبقي المستحق **بتاريخ الوفاة**، بما فيه عند الاقتضاء القسط الشهري المستحق **يوم الوفاة**"؛ و هذا ما يفيد براءة ذمة المقترض، بتحقق الوفاة لتغطية مبلغ التأمين لكامل دين مؤسسة الائتمان يوم الوفاة.

و مادام أن المقترض قد أناب و أحال للمقرض- من خلال طلب الانخراط(عقد القرض) - المبالغ التي ستؤديها شركة التأمين في حالة الوفاة و العجز، و يمكنه أن يتسلم في غيبة المقترض و ورثته المبالغ الواجبة إلى غاية الدين و المصاريف و الفوائد .

[1] - قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1300 بتاريخ 18- 07 -2013 ملف عدد 668 /2013 و 2013/700 و2013/804 ، عبد العالي العضراوي، م.س، ص 44 .

[2]-قرار استئناف تجارية البيضاء رقم 2009/2047 ، بتاريخ 2009/04/08، رقم 14/2008/3486، jurisprudencemaroc.com، 2017/11/15.

[3] -حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء ع 12507 بتاريخ 2009/12/22 في الملف رقم 2009/6/2115، www.mahkamaty.com، 2017/11/20.

[4] -) حكم المحكمة التجارية بفاس رقم 277 ملف 15/8201/40 بتاريخ 14-02-2017 ، غير منشور.
وهو نفس المقتضى اعتمدته المحكمة التجارية بالبيضاء في قرارها المؤرخ في 13-05-2008 في الملف رقم 2007/06/8229 منشور على موقع juisprudencermaroc.ma،2017/11/15، عندما قضت أن تحقق موجبات ضمان مبلغ القرض من طرف شركة التأمين يقتضي حلول هذه الأخيرة محل المقترض في الأداء و انقضاء الدين في مواجهته و التشطيب على الرهن مع تحديد غرامة تهديديه قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن رفع اليد عن الرهن على العقار موضوع القرض.
انظر أيضا قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2009/2947 بتاريخ 2009/04/06 رقم 14/2008/3486 في الموقع أعلاه.

لكن الوضع يختلف بخصوص ضمان العجز الكلي الدائم، حيث ينص البيان على أنه "ويتحمل المؤمن في حالة العجز الكلي الدائم للمقترض قبل 65 سنة الدفع المسبق للرأسمال المضمون في حالة الوفاة **من اليوم الذي تبين فيه للمؤمن** حالة عجز كلي دائم للمقترض"، فحسب هذه المقتضيات فإنه رغم تعرض المقترض لعجز كلي دائم، **لا تبرا ذمته**، حيث لا يشمل مبلغ التأمين في هذه الحالة أقساط غير مسددة مستحقة بعد تحقق الخطر؛ باعتبار أن الضمان لا يستحق من تاريخ تحقق العجز الكلي الدائم، و إنما من تاريخ تحقق شركة التأمين من ثبوت هذا العجز، و بذلك **يبقى المقترض ملزما بالأداء رغم عجزه الكلي الدائم** إلى حين تأكد شركة التأمين من ذلك، و لما كان من شأن هذه الفترة أن تطول؛ وتتراكم على المقترض أقساطا غير مشمولة بالضمان، فمع وجود مثل هذا الشرط يبقى المقترض مدينا للمقرض رغم تحقق العجز المضمون بالتأمين، و رغم أن هذا الشرط- الاستمرار بالأداء في حالة تحقق عجز كلي دائم- فيه خروج عن المقصود تجنبه بالانخراط في التأمين، فإن محكمة النقض الفرنسية[1] ، اعتبرت أن هذا الشرط غير تعسفي و لا يخلق أي اختلال في التوازن بين حقوق و التزامات الأطراف، مادام لابد من تأكد شركة التأمين من التحقق الكامل لاجتماع شروط تطبيق الضمان قبل منحه.

لكن نعتقد، و إن كان من حق شركة التأمين التأكد من تحقق الخطر- حماية لها من التصريحات الكاذبة أو غير المكتملة[2]- فإنه متى تحققت من ذلك يجب إرجاع ضمانها إلى تاريخ تحقق الخطر لا تاريخ تثبتها منه؛ بتحمل الأقساط المستحقة بين التاريخين. و إلا فإن اعتبار مثل هذا الشرط غير تعسفي؛ سيدفع شركات التأمين إلى التأخر، و عن عمد، في دراسات وضعيات المقترضين، تجنبا لتحمل مبالغ أكبر.

لذلك؛ ينبغي اعتبار هذا الشرط تعسفي، و مناف لموضوع ضمان شركة التأمين، الذي يتمثل في الرصيد المتبقي المستحق يوم تحقق الخطر، سواء تعلق الأمر بضمان الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

و في إطار توضيح بعض الأفكار المغلوطة حول تأمين القرض العقاري، حيث تحدث أحد الباحثين في مقالة عند دراسته لحدود الحماية المقررة للمدين المقترض من قبل القضاء عند حلول شركة التأمين محله في الأداء، واعتبر أن هذا المقترض يبقى ملزم بأداء مجموع ما أدته شركة التأمين لفائدة الدائن- المقرض- تفاديا لسلوك هذه الأخيرة- شركة التأمين- مسطرة الإنذار العقاري لنزع العقار المرهون جبرا[3].

[1] - cass cham civ 1, ' juillet 2019, n 18-10077, juricaf.org.
[2] -Meryl HERVIEU, son assureur peut être rassuré, actu-dalloz-etudiant.fr. C 10/10/2019.
[3] - مصطفى المرضي، التأمين على القرض أي حماية قانونية...؟مجلة القانون المدني،ع1 2014 ص 158.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكن خلافا لما ذهب إليه هذا الباحث[1] لا يترتب على الأداء الذي تقوم به شركة التأمين أي رجوع لهذه الأخيرة على المقترض بالمبلغ الذي أدته لفائدة المقرض، على الرغم مما قلناه، سابقا، حول الصفة التعويضية للتأمين على القروض العقارية، فهذا التأمين يندرج في إطار تأمينات الأشخاص، والتي تتميز بعدم رجوع المؤمن على المؤمن له فيما أداه، ويكون ما ذهب إليه هذا الباحث ناتج عن مغالطة وقع فيها نتيجة لقراءته لبعض قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس؛ التي لا تتعلق بتأمين القرض العقاري كتأمين على شخص المقترض، و إنما التأمين على التوقف عن أداء أقساط القرض العقاري كتأمين من الأضرار[2]- للمزيد من التوضيح انظر الفصل التمهيدي-.

و بذلك فإن الأداء الذي تقوم به شركة التأمين يبرأ ذمة المقترض من تاريخ تحقق الخطر سواء تجاه المؤمن و المقرض، إلا في الحالات أدناه.

المطلب الثاني: استثناء عدم كفاية مبلغ التأمين للسداد كامل دين المقرض

و إن كان التزام المقترض بالأداء ينتهي بتحقق الخطر المؤمن عليه كأصل، فإن لهذا الأصل بعض الاستثناءات التي يكون فيها مبلغ التأمين غير كافي لبراءة ذمة المقترض، و بالتالي يجوز للمقرض لاستخلاص الجزء الباقي من دينه غير المشمول بالتأمين؛ بالتنفيذ على باقي الضمانات كوحدة متكاملة تضمن للمقرض استخلاص كامل دينه. سنتعرض لبعض هذه الاستثناءات:

أولا: في حالة التأمين الجزئي على مبلغ القرض:

يظهر من خلال المادة 119 من ق ت ح م أنه يجوز لمؤسسة الائتمان أن تعرض أو تلزم المقترض بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي، سبق لها أن اكتتبت فيه، قصد ضمان.. التسديد الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء.. بعض أقساط القرض المستحقة في حالة تحقق المنصوص عليها في هذا العقد.

من خلال هذا النص يظهر أنه، من الممكن أن ينخرط المقترض في عقد لا يضمن إلا جزء من دينه تجاه المقرض، و بالتالي في حالة تحقق الخطر المضمون، فإن شركة التأمين لن تؤدي إلا جزء من الدين، و يبقى المقترض أو ورثته ملزمون بأداء الجزء من الدين غير المشمول بالتأمين.

[1] - مصطفى المرضي،م.س،ص 159 .160 .

[2] -انظر ما سبق الإشارة إليه في مؤدى التوقف عن الدفع في التأمين على القرض العقاري في الفصل التمهيدي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و بذلك لا تبرأ ذمة المقترض أو ورثته بتحقق الخطر، ويكون لمؤسسة الائتمان اللجوء لباقي الضمانات بهدف استخلاص الجزء الذي لم تؤده شركة التأمين.

في هذا الإطار يمكن- في ضوء ما ناقشناه في الفصل الأول- إثارة مسؤولية مؤسسة الائتمان لأنها لم تعلم المقترض بأن عقد التأمين الجماعي يقدم تغطية جزئية فقط، و لم تثر انتباهه إلى مخاطر عدم تغطية كامل الرصيد المتبقي المستحق، وأيضا، لما لا، توجيهه للحل المناسب.

ثانيا. في حالة تعدد المقترضين:

نمثل لذلك بحالة القرض العقاري الممنوح لزوجين؛ ففي نزاع عرض على المحكمة التجارية بالدار البيضاء[1]استفاد منه زوجين، تمسكت الزوجة أمام المحكمة بأن العجز الذي يصيب مؤمنا له واحدا يؤدي إلى حلول شركة التأمين في أداء مجموع مبلغ القرض، إلا أنه بالرجوع لعقد التأمين تبن أن كل واحد من المقترضين مؤمن في حدود نصيبه من القرض أي 50 % و موقع على وثيقة الانخراط بمفرده، و أنه لا وجود ببنود العقد المذكور ما يفيد إعفاء أحد المقترضين من الأداء في حالة إصابة المتعاقد الآخر بالعجز. و من تم رفضت المحكمة طلب الزوجة و قضت بإحلال شركة التأمين محل الزوج في ما نابه من مبلغ الدين و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الزوجة. كما رفضت طلب التشطيب على الرهن الرسمي المنشأ على العقار و اعتبرته سابقا لأوانه طالما أن التشطيب على الرهن المذكور يبقى مرتبطا بأداء كامل الدين.

و مما سبق يتضح أن تأمين كل واحد من الزوجين في حدود نصيبه من القرض؛ لا يترتب عليه سوى أداء شركة التأمين لنصيب المقترض الذي تعرض للخطر، و بالتالي لا تبرأ ذمتهما إلا إذا تعرضا معا للخطر.

أما في حالة تأمين أحدهما على كامل مبلغ القرض 100% و أمن الآخر في حدود نصيبه؛ فإن التزامهما معا لا ينتهي إلا في حالة تعرض الزوج الذي أمن بنسبة 100% للخطر، أما إذا تعرض للخطر الزوج الذي حصر تغطيته في حدود نصيبه فإن التزامه وحده ينقضي.

لذلك و من أجل حماية أكبر ينبغي أن يؤمن كل واحد من الزوجين على كامل مبلغ القرض، و إن كان ذلك سيؤثر حتما على تكلفة القرض، فإنه ذلك سيجنبهما من خطر التنفيذ على العقار، باعتبار أن

[1] - حكم رقم 7198 بتاريخ 2010/07/01 ملف رقم 08/06/32 ، عبد العالي العضراوي، م.س، ص 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرهن الممنوح لمؤسسة الائتمان غير قابل للتجزئة ويحق لها التنفيذ عليه لاستخلاص الجزء من القرض غير المؤدى.

كما يمكن للمتضررين من اختلاف هذه النسب نتيجة جهلهما للاختيار الأكثر ملائمة لحالتهما، خاصة عندما يكون هناك اختلاف كبير في السن أو الوضعية الصحية للزوجين؛ أن يثيرا مسؤولية مؤسسة الائتمان عن التزامها الإعلام و النصح [1].

ثالثا:في حالة توقف المقترض عن الأداء قبل تحقق الخطر[2]:

في هذا الإطار يشير بيان المعلومات (الملحق2) أن الرأسمال المتبقي المستحق لا يشمل على الأقساط المستحقة وغير المسددة للمؤسسة الائتمان عند تاريخ استحقاقها كيفما كان السبب، بما فيه الاتفاق معها.

فنجد مؤسسة الائتمان، وتبعا لذلك، وإن كانت تقر بوجود التأمين وتطالب شركات التأمين بالأداء، إلا أنها تتقدم أيضا بطلب للمقترض بدعوى أنه توقف عن الأداء قبل تاريخ إصابته بالمرض أو قبل الوفاة، حيث أنها- مؤسسة الائتمان- تطالب في هذه الحالة بالمستحقات غير المؤداة قبل تحقق الخطر.

و تكون مؤسسة الائتمان محقة في طلبها، و يكون الشرط المضمن في بيان المعلومات، أعلاه، غير تعسفي؛ باعتباره ينسجم مع طبيعة التأمين على القرض العقاري كتأمين على الأشخاص، أي أنه لا يستحق إلا من تاريخ تعرض المقترض للوفاة أو العجز المطلق والنهائي، لكون شركة التأمين لا تقوم بأداء سوى الأقساط اللاحقة لتحقق الخطر، أما الأقساط غير المسددة المستحقة قبل تاريخ تحقق الخطر فإنها تنتقل لذمة المقترض أو ورثته، ذلك أن شركة التأمين تؤمن الوفاة أو العجز ولا تؤمن الأقساط الحالة غير المؤداة.

[1] - Jean DRAY, l'assurance garantissant le remboursement d'un prêt accordé à un couple, www.legavox.fr, C 12/12/2018.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حيث، يمكن أن تكون هناك مبالغ مستحقة على المقترض غير مسددة قبل تحقق الخطر المؤمن عليه، ولا تدخل هذه المبالغ في مبلغ التأمين الواجب استخلاصه من شركة التأمين، ومن تم فإن الأداء الذي تقوم به هذه الأخيرة لا يعني، في هذه الحالة، براءة ذمة المقترض[1].

لذلك يجب على المحكمة مقارنة تاريخ آخر أداء قام به المقترض بتاريخ تحقق الخطر وما إذا كان التاريخ الأول **ملازم** للتاريخ الثاني، أي براءة ذمة المقترض، **أو لاحق له** حيث ينبغي إرجاع الأقساط المؤداة للمقترض لأن التزامه انقضى من تاريخ تحقق الخطر، **أو سابق له** هنا يكون المقرض محقا في طلب الأقساط غير المؤداة السابقة على تحقق الخطر، لأنها لا تدخل في مبلغ التأمين. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي قضت أن التأمين إنما يغطي الدين المترتب بعد الوفاة لا قبلها ولما تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على كشف الحساب المفصل، أن المتوفى توقف عن أداء الأقساط في تاريخ سابق على تحقق الوفاة وبالتالي هناك مجموعة من المبالغ المترتبة بذمته إلى غاية الوفاة.. وبذلك يكون للمقرض الدائن المرتهن الحق في الاستمرار في تحقيق رهنه ولو على جزء من الدين لان الرهن بطبيعته لا يتجزأ [2].

يظهر من خلال ما قلناه اعلاه أن تمتيع مؤسسة الائتمان بالحق في الزام جميع طالبي القرض العقاري لديها من الانضمام للعقد الجماعي الذي تكتتبه لضمان سداد القروض التي تمنحها لهم ؛ لا بد أن يقابله فرض التزامات عليها تضمن تنفيذ هذا الضمان، و تراعى فيها طبيعته، و أهميته بالنسبة للطرفين، و بما يحقق الغاية من وجوده، مع دعوة المشرع لاحاطة هذه العملية التعاقدية بمزيد من الشفافية وتكريس المزيد من الاليات التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق ذلك.

[1] - إلا أنه لما كان يمكن أن يكون مبلغ التأمين أكبر من الرصيد المتبقي المستحق فإنه يمكن للمقرض استخلاص هذه الأقساط من هذا المبلغ عن طريق المقاصة، ما دام أن هذا الفائض يجب إرجاعه للمقترض، حيث تحقق شروط المقاصة هنا باعتبار أن كل من المقرض والمقترض مدين ودائن لبعضهما البعض، و بالتالي تبرأ ذمة المقترض في هذه الحالة أيضا.

[2] - حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء،ع 358 بتاريخ 13-01-2009 ملف رقم 2008/11/2601 منشور على موقع www.mahkamaty.com، 2017/11/20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمارة في صدر الإسلام.. دوافع البناء ومراحل التطوير "المسجد النبوي، مدينة البصرة".. نموذجاً

عائشة عثمان أحمد الرطب

دكتوراه تخصص تاريخ إسلامي جامعة بنغازي
أستاذة مساعدة وعضوة هيئة التدريس بجامعة بنغازي - ليبيا

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث العمارة في صدر الإسلام، والتي احتلت جانباً مهماً من جوانب الحضارة الإسلامية لما تميزت به من تنوع وشمول. فقد أخذت العمارة الإسلامية دورها الطبيعي في النمو والتطور، وتأثرت العمارة الإسلامية بشكل كبير بالدين الإسلامي، وتمثل جوهر العمارة في التخطيط العام للمباني، والتي تكونت على أساس بناء المسجد الجامع في وسط المدينة كنواة لها ، تمشياً مع المسجد النبوي في المدينة من قبل ، تلك الوسطية المرتبطة بوظيفة المسجد الجامع الذي خُطت من حوله الخطط التي توجهت شوارعها الرئيسة إليه . ومن ثم بناء دار الإمارة وملحقاته، كما تم في مدينة البصرة أولى المدن الإسلامية في البلاد المفتوحة، وكذلك الأسواق بأشكالها المختلفة، فضلاً عن المنازل التي أقيمت في الخطط التي سكنتها القبائل الموزعة على أساس الانتماءات القبلية.

والمتمعن في الخلفيات التاريخية للعوامل التي ساعدت على اتخاذ العرب المدن بأنواعها المختلفة في عصر صدر الإسلام سيخرج دون ريب بنتيجة مفادها أن هؤلاء العرب كانوا يضعون جملة مستلزمات وشروط في اختيارهم مواضع المدن، وفي التفاضل بين المواضع التي يتم اختيارها تبعاً لصفات هذه المواضع المختارة الجغرافية، كقربها من مصادر المياه ، والصحية والاقتصادية ، الأمر الذي تجلى بوضوح في اختيار موضع مدينة البصرة التي استوفت الشروط التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب، رضى الله عنه ، الذي كان يواكب حركة تمصير المدن مواكبته للحركات العسكرية الجارية في العراق والشام ومصر، لتأسيس معسكر للمقاتلين العرب يكون على اتصال سهل بالمدينة .

الكلمات المفتاحية: العمارة، صدر الإسلام، المسجد النبوي، البصرة، المسجد الجامع، دار الإمارة، خطة المدينة.

المقدمة:

يُطلق مصطلح العمارة(*) على فن البناء بأنماطه وأشكاله وهندسته وإقامة البنيان بشكل عام ، كما أنه يمثل الجانب المادي للحضارة. وقد بدأت العمارة منذ بدء الخليقة ؛ فالإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى يبحث عن المأوى للإقامة فيه ليقي نفسه من البرد والحر.

وتعد العمارة بمفهومها الحضاري من أكثر النشاطات الإنسانية صلة بتجسيد الواقع الحضاري للأمة ، لأنها ذات علاقة جدلية معمقة بتحديد النمط الحياتي، والسلوك الإنساني من خلال تأثيرها الواضح على البيئة البشرية ، وعكسها للمفاهيم المادية والمعنوية وللقيم في أي مجتمع من المجتمعات .

هذا ، ولا بد من الإقرار بخصوصية كل أمة من الأمم في عمارتها ، لا بل خصوصية كل مرحلة من مراحل تاريخ الأمة نفسها عمرانياً ، وذلك لانعكاس المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد والمخترعات الإنسانية على العمارة في أي مجتمع من المجتمعات المختلفة .

لقد غلبت البداوة ، بشكل عام ، على بلاد الجزيرة العربية قبل الإسلام وافتقرت إلى ما تميزت به حضارات جيرانها من فنون العمارة التي عبرت عن نفسها في أبنية وطرز معمارية رائعة في مصر الفرعونية بأهراماتها ومعابد الأقصر وأسوان ، وفي بلاد ما بين النهرين دجلة والفرات بعمارات نينوى وبابل(**) ، وغير بعيد كانت حضارة الإغريق والرومان بمعابدهم ومسارحهم التي نافست ما أبدعته الحضارة الساسانية . إلا أن ذلك لا يستقيم معه أن

---

* عَمَرَ - عَمْراً ، وعَمَارةً : بقي زماناً ، وعَمَرَهُ الله ، وعَمَّرَهُ : أبقاهُ . وترى العقيدة الإسلامية دور الإنسان في عمارة الأرض جزءاً من سر الوجود وقدرة الله ، وتحفز الإنسان المسلم على العمل في قوله تعالى : " وَاذْكُروا إِذ جَعَلَكُم خُلَفَاءَ مِن بَعدِ عادٍ وَبَوَّأَكُم فِي الأَرضِ تَتَّخِذونَ مِن سُهولِها قُصورًا وَتَنحِتونَ الجِبالَ بُيوتًا فَاذكُروا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفسِدينَ " (الأعراف : 74). و قوله تعالى : " هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرضِ وَاستَعمَرَكُم فيها فَاستَغفِروهُ ثُمَّ توبوا إِلَيهِ إِنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ " (هود : 61) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

-الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، (الدار العربية للكتاب : د.م ، 1980) ، ص437 .

** قال أهل التواريخ ونقلة الأخبار : إن أول بناء بني على وجه الأرض الصرح الذي بناه نمرود الأكبر بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام ، وبقعته بـ" كوثى" من أرض بابل وبه إلى عصرنا أثر ذلك البناء كأنه جبال شاهقات ، قالوا : وكان طوله خمسة آلاف ذراع بناه بالحجارة والرصاص والشمع واللبان ليمتنع هو وقومه من طوفان ثانٍ فأخرب الله تعالى ذلك الصرح في ليلة واحدة بصيحة فتبلبلت بها ألسنة الناس فسميت أرض بابل . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي (790 - 850 هـ) ، المستطرف في كل فن مستظرف ، تح : مصطفى محمد الذهبي ، (دار الحديث : القاهرة ، 2003) ، ص 505 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نغفل ما تركته حضارات عاد و ثمود وما أبدعته مأرب والبتراء لتترك بصمات للعرب في فنون العمارة .

لقد غلب الاهتمام بالجانب الروحي والدعوة الإسلامية في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين مع بساطة في العيش وخشونة لم تترك مجالاً للعمارة وفنونها ، وعلى هذا كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مثالاً على بساطة الإسلام واهتمامه بالجوهر دون المظهر. حيث مثلت العمارة في صدر الإسلام مثالاً اقتدى به المسلمون فيما بعد بحيث أُنشئت المدن الجديدة وعُمّرت المدن المفتوحة وفق أسس وقيم إسلامية . ولعل أبرز ما يميز الأنماط المعمارية الإسلامية أنها تتمحور في بنائها وهندستها وارتفاعها حول وجهة القبلة (المسجد الحرام) ، أو بتعبير أدق نحو القبلة في المسجد الذي كان أول ما يُخُتط في المدينة الإسلامية باعتباره النواة الأساسية في تخطيطها .

كما اشتمل الفن المعماري الإسلامي على الكثير من الخصائص من خلال تخطيط الشوارع وأماكن النفع العام مثل الحمامات(*) والبيمارستانات(**)، مما كان له الأثر الكبير على بناء العلاقات الإنسانية والاجتماعية .

---

* من الجدير بالذكر أن الحمام في المدينة كان من التكوينات المعمارية التي تعددت الآراء بشأن أصلها ، واختلفت هذه الآراء اختلافاً يوضح أثر منهج البحث الذي تناولها ، فيرى (بلاتهول) أن الحمام في المدينة الإسلامية هو "الثرما" Therma ، أى الحمام اليوناني القديم . ويخالفه في ذلك (جرنباوم) ، حيث يعتقد أن الحمام الاسلامي لا يمكن أن يكون وريث الحمام اليوناني ، بينما يرى (بلباس) أن الحمامات الإسلامية مشتقة من الحمامات الرومانية التي أثرت في المسلمين مباشرة ، أو من طريق الحمامات البيزنطية أو السورية في القرون الأولى للميلاد التي كانت بهيئة أبسط لأنها أنشئت لأناس ليس لهم أهمية اجتماعية . وإذا كانت الحمامات الإسلامية قد استفادت من الأشكال المعمارية للحمامات السابقة عليها فإن الصياغة المعمارية للحمام الإسلامي كانت وفق القيم الإسلامية ولا سيما فيما يتعلق بطهارة الماء ، وتحقيق الفائدة العملية . من إنشائها في سبيل خدمة العامة ، مما أكسب إنشاءها مظهراً معمارياً مختلفاً تنوع بتنوع القدرة على إنشائها وظروف المساحة المتوفرة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- Xavier de Planhal , The World of Islam , New York , 1969 , p. 22 , 23

- محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة . . سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، (مطابع الرسالة : الكويت ، 1988) ، ص 248 ، 249 .

- عبد الجبار ناجي ، "المدينة العربية الإسلامية في الدراسات الأجنبية .. دراسة نقدية معاصرة" ، **المورد** ، المجلد (9) ، العدد (4) ، 1980 ، ص 149 .

** البيمارستان .. هو بيت المرضى ، معرب ، وهو يقابل حالياً "المستشفى" . وقد قيل إن أول بيمارستان في الإسلام هو تلك الخيمة التي ضربها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، عندما وضع خيمة في المسجد للتداوي بعد رجوعه من غزوة الخندق (7هـ) ، وجعل فيها امرأة تدعى رفيدة تقوم بخدمة الجرحى . وذهب المقريزي إلى أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (86-96 هـ) كان أول من بنى البيمارستان في الإسلام ، وذلك في عام (88 هـ - 706 م) ، وجعل فيه الأطباء ، وأجرى عليهم الأرزاق . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 60 ، 249 ، 287 .
- حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج 1 ، ط 13 ، (دار الجيل : بيروت ، 1991 م) ، ص 417 .
- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت 845 هـ) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف (بالخطط المقريزية) ، ج 2 ، (مكتبة الآداب : القاهرة ، د.ت) ، ص 405 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد بنى العرب الفاتحون مدناً جديدة كالبصرة والكوفة والفسطاط وغيرها ، فاختاروا والأرض التي خُصصت للبناء بعناية ، وعلى غرار مدينة(*) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد عملوا على تنظيم تلك المدن في عمارتها، وكان لتأسيس هذه المدن أثر هام في تثبيت أركان الدولة الإسلامية الناشئة .

يتضح مما سبق أن البناء المعماري عند العرب المسلمين يلزم القائمين عليه بشروط عند البناء ، منها اختيار الموقع الجغرافي والبيئة المناسبة ، ومن هنا تأتي **أهمية** الدراسة في أن يتناول فن العمارة في صدر الإسلام ، وهي أعظم فترة في تاريخ الإسلام وبداية التشريع . كما يؤكد أيضاً على أسبقية العرب في مهارات فن البناء ، ويُبرز أصالة الفكر العربي في تخطيط المدن ، ويُظهر الإرث الحضاري العميق للمدنية العربية الإسلامية.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الظروف المختلفة التي ساهمت في اختيار موقع بناء مدينة البصرة ، كأولى المدائن الإسلامية الجديدة ، بدايةً بتأسيسها ومروراً بتطورها على مختلف الأصعدة وما تحتويه من أنماط وخصائص كان لها الدور في تطور الفن المعماري عند العرب والمسلمين ، بالإضافة إلى دور المدينة ومسجدها ، كأولى العمائر الإسلامية في مدينة قائمة(**) ، في إضاءة طريق العلم والإبداع في شتى الفنون لقرون طويلة .

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج** السردي التاريخي والمنهج التحليلي من خلال سرد الأحداث التاريخية ومن ثم تحليلها للوصول بها لنتائج هذه الدراسة .

العمارة عند المسلمين في صدر الإسلام :

كانت مباني العرب في غاية البساطة . ولم يكن في مكة إلا مبانٍ قليلة أهمها "الكعبة" . وكانت دور الأغنياء تبنى بالحجارة ، على حين كانت معظم مباني

* بعد الهجرة حوّل الرسول صلى الله عليه وسلم يثرب إلى مدينة ودار هجرة ، بل أصبح لفظ . "المدينة" اسم علم لها خاصة ، فإذا قيل "المدينة" مجردة كان المقصود بها يثرب . ولتحقيق هذا الأمر كان المطلوب تحشيد المسلمين فيها ولذلك دفع الله الرسول صلى الله عليه وسلم الأعراب إلى نزول دار الهجرة ، بل اعتبر أن الهجرة أساسية لإتمام إعلان الإسلام ودخول الفرد في جماعة المسلمين . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الكريم محافظة ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، إشراف : محمد عبد القادر خريسان ، ط 1 ، (مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع : عمان ، 2000) ، ص 338 .

** عرف العرب قبل الإسلام المدن في شبه جزيرتهم إلا أنها بقيت معدودة وصغيرة ، لدرجة أنهم كانوا يطلقون عليها في كثير من الأحيان لفظة "القرية" ، وجاءت شواهد كثيرة على ذلك في معرض ردهم على الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء البعثة معتبرين أكبر تجمعين حضريين لديهم في الحجاز (مكة والطائف) قرى لا أكثر، وهذا كان ينطبق على المدينة المنورة (يثرب) قبل أن ينزلها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع نفسه ، ص 338 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المدينة تبنى من اللبن . وكانت الدور في الغالب من طبقة واحدة ، ولها فناء ، وفي وسطها بئر[1] .

لقد بدأت العمارة الإسلامية منذ الهجرة النبوية إلى المدينة ببناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وامتازت منذ بدايتها بالبساطة وبتكيفها مع حاجات المجتمع الإسلامي دون أن تتأثر بأي من النماذج العمرانية للأمم المحيطة بها ، فبدأت عربية خالصة تستخدم مواد بسيطة تعكس بساطة الإسلام ، وتعكس تجارب العرب قبل[*] الإسلام .

وقد بدأت العمارة الإسلامية بمواد عادية من القصب والطين فلم يحاول الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأوائل أن يعبروا عن الإسلام تعبيراً معماراً ذا فخامة ، ولم يحددوا شعلاً معمارية خاصة للأبنية بدليل أن الكعبة المشرفة لم تقلد[**] كنموذجة من نماذج البناء عند المسلمين[2] .

وتمثلت العمارة العربية الإسلامية أول الأمر في المساجد ، وكان مسجد قباء الذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم في مستل هجرته إلى المدينة النموذج الأول

---

[1] حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 420 .

[*] هناك معلومات وافرة عن وجود عمارة عربية قبل الإسلام في المناطق الحضرية من شبه الجزيرة العربية ، فقد عثر في قرية الفاو -على الطريق الموصل إلى نخران- على آثار أبنية ضخمة ، وكهوف منحوتة من الصخر مزدان بالكتابات . وإذا كان العرب قد أخذوا كثيراً من عناصر فنهم المعماري من مختلف الأقاليم الإسلامية ، فإن كثيراً من بلاد العرب الحضرية كانت لها فنونها العريقة كاليمن واليمامة والحجاز والحيرة وبصرى ، ولاشك أنه كان لها دور هام في شكل فن العمارة الإسلامي ، فقد ازدهرت بلاد اليمن قديماً بقصورها مثل قصر "غمدان" و "كوكبان" ، و قصر "مدة" في بلاد همدان . ومن قصر مدد وغيره أُخذت تصاميم المسجد هناك ، وقد بلغت من الدقة في الصنع وحسن الاستدارة وكأنها مفرغة في قالب ، وليس في شهرة قصور اليمن إلا قصور الحيرة كـ"الخورنق" و:السدير" التي بنيت على الطراز الساساني . أما اليمامة فقد زهت بأبراجها الشاهقة التي عُرفت باسم "البتل" ومفردها "بتيل" ، بينما عرفت مدن الحجاز الحصون والقصور التي عرفت باسم "الأطام" ومفردها "أطم" كما في يثرب والطائف وفدك وغيرها . وأحدث العرب أنظمة معمارية خاصة بهم أهمها : "الحيرى" نسبة لمدينة الحيرة العربية المشهورة بالعراق ، و"الكمين" ، و"الأروقة" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 348 .

- بشير رمضان التليسي ، وجمال هاشم الذويب ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ط 1 ، (دار المدار الإسلامي : بيروت ، 2002) ص 318 .

[**] هناك من الباحثين من يرى بأن أوصاف قصور العرب في اليمن ومبانيهم في الحيرة تدل على أنها جميعاً شيدت على الفن الفارسي أو الفن البيزنطي . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد مصطفى زيادة ، وآخرون ، تاريخ العالم العربي وحضارته في العصور القديمة والعصر الإسلامي ، (دار نهضة مصر للطبع والنشر : القاهرة ، 1972) ، ص 243 .

[2] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 348 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لسائر المساجد الإسلامية من حيث الشكل العام[1] . كما كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مثالاً على بساطة الإسلام واهتمامه بالجوهر دونه المظهر حينما بُني باللبن وحمت سقفه جذوع النخل ، ومثله كانت مساجد الإسلام الأولى في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان[2] . ومما لا شك فيه أن اختلاف الحجاج إلى مكة المكرمة وإلى المدينة المنورة في كل عام ، وأداءهم الصلاة في المدن والقرى التي كانوا يمرون فيها ، قد ساعد على محاكاة مساجد الحجاز[3] .

ومن الجدير بالذكر القول بإن العمارة الإسلامية قد تميزت بطابع خاص بها ، كما تميزت جميع نواحي الحياة في الحضارة العربية الإسلامية عن غيرها من الحضارات الأخرى . وأن الحضارة العربية الإسلامية قد استفادت[*] من سابقاتها من الحضارات ، غير أنها قد صبغتها بصبغتها ، بحيث أصبحت نتاج عربي إسلامي خالص[4] . والواقع أن عمليات النقل والاقتباس في تاريخ الحضارات لا تحدث تلقائياً لمجرد التقليد ولكنها تتم تبعاً لحاجات يتطلب الأمر إشباعها[5] .

وقد ساعد اتساع الدولة الإسلامية وازدهارها الاقتصادي والسياسي ودخول الشعوب والأمم في الإسلام ، على اختلاف أصولهم وأعراقهم وانتماءاتهم

---

[1] حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 419 .

[2] الأمين محمد عوض الله ، النظم والحضارة الإسلامية ، ط 1 ،(مكتبة المتنبي : الدمام ، 2004) ، ص 185 .

[3] حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 419 .

[*] استفاد الفكر الإسلامي من خبرات الأمم السابقة بالإضافة إلى خبرته ، فعن ابن قتيبة الدينوري أن الفكر الإسلامي اعتمد قول حكماء الروم : "إن أصلح مواضع البنيان أن يكون على تل أو كبس رثيق ليكون مطلاً ، وأحق ما جعلت إليه أبواب المنازل وأفنيتها وكواؤها المشرق واستقبال الصباح ، فإن ذلك أصلح للأبدان بسرعة طلوع الشمس وضوئها" . وفي ميدان العمارة الإسلامية تشير المصادر التاريخية إلى أن خلفاء بني أمية جلبوا مواد البناء، واستقدموا مهرة الصناع من شتى الولايات لإقامة المدن الجديدة وإنشاء القصور والمساجد ، فاستعانوا في بناء مسجد دمشق بعمال من السوريين والبيزنطيين لتجميله بالفسيفساء ، في حين أشرف على عمارته مهندس فارسي . لقد بدأت العناية بالتأنق بالعمارة ، والتوسع بالمنشآت المعمارية مع وصول بني أمية إلى الحكم ، فقد توافرت بشكل ضخم الأموال جراء الفتوحات والضرائب التي جُبيت من البلاد المفتوحة ، إضافة إلى التأثر الشديد بالعمارة المسيحية في بلاد الشام مما دفع بالأمويين إلى تشييد مباني (خصوصاً المساجد) توازى في روعتها المباني النصرانية في بلاد الشام ، ولعل أعظم المعالم العمرانية في عصرهم بناء مجموعة من المدن أهمها : القيروان ، واسط ، الرملة ، وبناء المساجد ، وأبرزها : المسجد الأموي بدمشق ، وتوسعة المسجد النبوي وبناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ) ، عيون الأخبار ، ج 3 (د.ن : القاهرة ، 1930 م) ، ص 313 .
- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 348 ، 349 .
- بشير رمضان التليسي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 316 .

[4] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 337 .

[5] بشير رمضان التليسي ، وآخر، المرجع السابق ، ص 319 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجذورهم الحضارية ، على إنشاء روافد عديدة لبروز عمارة إسلامية وفنون(*) إسلامية في البناء وتخطيط المدن[1] .

المسجد(**) النبوي الشريف .. أُولى العمائر الإسلامية :

تعتبر صياغة المجتمع والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة عمل لا نظير له في التاريخ من حيث طبيعته وعلاقات هذا المجتمع الجديد الذي صاغه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي تخلت عن اسمها القديم "يثرب" مع ما تخلت عنه من صراعات قبلية وعداوات جاهلية وشرك ، وتحولت من مجرد قرية أو مجموعة من المحلات السكنية المستقلة إلى مدينة متكاملة حضرياً ، ولتصبح مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمة المسلمين الأولى والمجتمع المثالي الذي لم يعرف له التاريخ نظيراً[2].

---

* كان يغلب على الجماعة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده البساطة وخشونة العيش والجهاد في سبيل الله ، فلم يكن المجتمع الإسلامي حينئذ مرتعاً خصيباً للفنون الجميلة بأنواعها . وفي ذلك يقول ابن خلدون : "فكان الدين أول الأمر مانعاً من المغالاة أو البنيان والإسراف في غير القصد" . ولما اتسعت فتوح العرب واختلطوا بغيرهم من الأمم الأخرى اتسع أفق الفن في أعينهم واستطاعوا أن يخرجوا صوراً فنية جديدة لا تخرج عما رسمه الدين الإسلامي . وبدت طلائع الفنون الإسلامية في العهد الأموي ، ثم تطورت بشكل واضح في العهود العباسية والفاطمية والأيوبية والمملوكية والعثمانية . على أن الأمر الذي يسترعي النظر ، أن العرب لم يعنوا بفن النحت والتصوير المجسم عنايتهم بالبناء والزخرفة ، لأنهم رأوا في ذلك تشبهاً بعبدة الأوثان . كما أن الإسلام حرّم عمل التماثيل وطالب باجتنابها ، كما في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة : 90) ، بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على اجتنابها واجتناب تصويرها ، وبالرغم من ذلك فإن بعض المراحل الأموية والفاطمية والمملوكية شهدت تصاوير آدمية وحيوانية قام بها المسلمون من غير العرب . حيث تمادى بعضهم في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي فصوروا الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الخلفاء الراشدين وأهل البيت . لقد أخذ فن العمارة الإسلامية طابعاً مميزاً تمثل في الأعمدة التي اتخذت تيجاناً وعقوداً مذببة وروابط خشبية ، حتى أنه ظهر ما يعرف بعلم عقود الأبنية . وقد أصبحت الأقواس التي أخذت شكل حدوة الفرس Horse - shoe تدل على الفن المعماري الإسلامي ، وإن وجدت الأقواس قبل ذلك فإنها تغيرت في شكلها على يد المسلمين ، كذلك كانت المقرنصات من أبرز سمات الفن المعماري الإسلامي ، والذي تضاربت آراء الباحثين وعلماء الآثار حوله فاعتقدوا أن أصله الحنية الموجودة في أحد أركان المربع الذي ترتكز عليه منطقة الانتقال في القبة . وأهتم الفنان المسلم بالزخرفة ، خاصة وأن الخط العربي أصبح مع مرور الوقت العنصر الزخرفي الأول سواء كان كوفياً أو نسخياً ، بالإضافة إلى الزخارف النباتية والتي من أكثرها شيوعاً ورقة العنب وعناقيدها ، ونبات الأكانتوس ، والنخلة ، وزهرة اللوتس ، وكوز الصنوبر ، وحبات الرمان . ومن أقدم الأمثلة للزخارف النباتية ما نراه في المسجد الأقصى ، أما أقدم الزخارف الهندسية الإسلامية ، فتظهر في جامع ابن طولون . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت 808 هـ) ، المقدمة ، (دار الفكر : بيروت ، د. ت) ، ص 312 .
- حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 418 – 419 .
- حسان حلاّق ، وآخرون ، مقدمة في تاريخ العرب .. التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني والعلمي ، (دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر : بيروت ، 1991 م) . ص 259 – 269 .
- بشير رمضان التليسي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 317 .
- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 261 .

[1] الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 185 .

** سَجَدَ : خضع . وأسْجَدَ : طأطأ رأسه . والمَسجد : الجَبهَةُ .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- الطاهر أحمد الزاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

2 محمد عبد المنعم خميس ، الإدارة في صدر الإسلام ، (منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : القاهرة ، 1974).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويعتبر المسجد النموذج(*) الأول للفن المعماري الإسلامي الديني الذي نشأ تلقائياً حسب متطلبات فريضة الصلاة ، والذي يعد أول معمار بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء دولته الإسلامية المجيدة[1] .

لقد ضرب لنا الرسول الكريم الأسوة والمثل في بنائه لمسجده الذي اشترك في بنائه بنفسه مع أصحابه رضوان الله عنهم جميعاً ، وقد وقع اختيار ناقته على أرض كانت لغلامين يتيمين في حجر (أسعد بن زرارة)(**) ، وكان مربداً للتمر . وقد أراد أن يهبها لله وللرسول ، فأبى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن يشتريها بالثمن ، وأمر بتسوية حفره وقطع ما به من النخل[2] .

شرع الرسول صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده من اللبن ، وقد بلغت مساحته حوالى مئة ذراع(***) ، وجُعل أساسه ثلاثة من الأذرع[3] ، ورفع أساسه بالحجارة وسقفه بالجريد ، وجُعلت أعمدته من جذوع النخل وارتفاعه قدر قامة[4] .

---

* يُرجع البعض تخطيط ذلك النوع من المساجد ذات الصحن الأوسط الذي تكتنفه البوائك بأعمدتها وعقودها إلى تخطيط الدار السكنية القديمة ذات الفناء الأوسط المكشوف الذي تحيط به الغرف في جوانبه الأربعة ، وعلى ذلك يمكن التأكيد أن أساس بناء المساجد الإسلامية نابع من فكرة بناء الرسول صلى الله عليه وسلم لمسجده بالمدينة ، وهي تتلخص في حماية المصلين من وهج حرارة الشمس من طريق بناء سقيفة أو صفَّة محمولة على أعمدة من الجذوع تتقدم الفناء المكشوف الذي انفتحت عليه مساكن النبي ، فكان الجامع الأول في المدينة يجمع ما بين بيت الصلاة في السقيفة أو الظلة ، وكذلك مكان اجتماع المسلمين في الفناء المكشوف أو الصحن . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- بشير رمضان التليسي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 318 ، 319 .

[1] المرجع نفسه ، ص 318 .

** كان الغلامان ، ويقال لهما سهل وسهيل ، من بني مالك بن النجار ، وقد ذكر ابن هشام أنهما كانا في حجر معاذ بن عذراء . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- عبد الملك أبو محمد المعافري ابن هشام (ت 218 هـ) ، السيرة النبوية ، تح : وليد محمد سلامة ، وآخرون ، ج 1 ، (مكتبة الصفا : القاهرة ، 2001 م) ، ص 449.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت 310 هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج 2 ، (د.ت : القاهرة ، 1969) ، ص 256 .

*** الذراع .. هو أحد المقاييس الطولية ويكون عبارة عن (24) أصبعاً ، والأصبع (6) شعيرات معتدلات معترضات . بينما الشبر قياساً فيبلغ نصف ذراع ، والذراع حوالى (52) سم ، أي أن الشبر حوالي (26) سم . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- المقريزي، المصدر السابق ، 166/1 .
- محمد بن إبراهيم ابن الرامي (ت 734 هـ) ، الإعلان بأحكام البنيان ، تح : عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، (د.ن : د.م، 1983) ، ص 126 .

[3] محمد بن منيع الزهري ابن سعد (ت 230 هـ) ، الطبقات الكبرى ، تح : على محمد عمر ، ج 1 ، (مكتبة الخانجي : القاهرة ، 2001 م) ، ص 240 .

[4] أحمد بن يحيى بن جابر أبو الحسن البلاذري (ت 279 هـ) ، فتوح البلدان ، تح : رضوان محمد رضوان ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 1983) ، ص 483 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبجوار المسجد من جهة الشرق بُني منزل(*) الرسول صلى الله عليه وسلم شارعة أبوابه على المسجد ، وفي ذلك تجاور لدار الإمارة بالمسجد ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل في المسجد السفراء ويدير شؤون الدولة ، وجُعلت قبلته نحو الشمال تجاه بيت المقدس إلى أن حُوّلت إلى الكعبة في عام (2هـ) تلبية للأمر السماوي[1] .

لقد بنى الرسول صل الله عليه وسلم الصُّفَة (نسبة إلى صفوف الأعمدة) وهي الموضع المظلل من المسجد الذي يأوي إليه فقراء المسلمين[2]، وعندما تحولت الظلَّة إلى مؤخرة الجامع أصبح للمسجد النبوي سقيفتان إحداهما في الجنوب وهي مقدمة المسجد ، والأخرى في الشمال وتعد مؤخرة المسجد ، وبين السقيفتين فناء (الصحن)(**) يمدها بالضوء و يجدد لهما الهواء ، ويوصل بين السقيفتين من جانبي الشرق والغرب ظلتين صغيرتين فيهما المجنبتان[3] . وجُعل للمسجد ثلاثة أبواب : باب "عائشة" ، والباب الذى يقال له باب "عاتكة" ، وباباً في مؤخرة المسجد يقال له باب "مليكة"[4] .

ومع تزايد أعداد المسلمين باتت الحاجة ملحة لتوسعة المسجد من فترة إلى أخرى، وكانت أول توسعة بعد غزوة خيبر في العام (7 هـ)[5] ، بحيث جُعل مربعاً بلغ كل ضلع فيه حوالي مئة ذراع ، وكانت تمتد في ظلته ثلاثة صفوف من جذوع النخل[6]. وهو العام نفسه

---

* كان كل بيت من حجرات زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم عبارة عن مربع طول ضلعه من (8-9) أذرع ، أي (4 – 4.5 متر) ، وفي كل بيت حجرة طول ضلعها (6-7) أذرع ، أي (3 – 3.5متر) ، صنعت حيطانها من أكسية الشعر مربوطة بخشب عرعر، أي أن كل بيت له مدخل صغير ، قبل الولوج إلى الحجرة ، وهذا يوفر نوعاً من الوقاية لمن بداخلها ، حتى لا يدخل إلى الحجرة مباشرة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 62 .

[1] المرجع نفسه ، ص 53 ، 238 .

[2] ابن سعد ، المصدر السابق ، 1 / 255 ، 256 .

** الصحن .. هو الفراغ المكشوف المحدد بواسطة حوائط ، وظهرت هذه الفراغات في أبنية وادى الرافدين ومصر ، وظهر لأول مرة في الإسلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشاع استعماله في المساجد التي بنيت في جميع العصور الإسلامية . ويتراوح شكل الفناء بين المربع والمستطيل ، وزاد اتساعه في عصور بني أمية وبني العباس ليتسع لعدد كبير من المصلين ، وليخفف من درجات حرارة الجو ودخول التيارات الهوائية الباردة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 350 .

[3] أبو صالح الألفي ، الفن الإسلامي .. أصوله ، فلسفته ، مدارسه ، (دار المعارف : القاهرة ، د.ت) ، ص 142 .

[4] حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 425 .

[5] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 53 .

[6] إبراهيم الكروي ، وآخر، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، (عالم المعرفة : الكويت ، 1984) ، ص 431 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذي أدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم تعديلاً(*) على المسجد بإدخاله منبراً(**) مكوناً من ثلاث درجات بعد أن استشار أصحابه رضوان الله عنهم جميعاً[1] .

ظل المسجد على حاله(***) حتى خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه الذى لم يغير فيه شيئاً . وحينما ولي عمر الخلافة أراد أن يشترى دار العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم ليدخلها في المسجد ، فوهبها العباس لله وللمسلمين ، فأدخلها عمر فيه وجعل طوله مئة وأربعين ذراعاً وارتفاعه أحد عشر ذراعاً ، وجعل له ستة أبواب وحصّنه في العام (17 هـ) . ثم بناه الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه بالحجارة المنقوشة

---

* سمح الرسول الكريم بإضافة أي عنصر معماري للمسجد ، ولما حمل تميم الداري الصحابي الجليل ، رضى الله عنه ، من الشام قناديل وزيت لإنارة المسجد ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة" ، وكانت المساجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من دون مآذن ، وظهرت بشكل واضح في عهد بني أمية . ولعل أقدم المآذن هي التي شيدت في عهد معاوية بن أبي سفيان في جامع البصرة ، ومآذن جامع القسطاط . كذلك دخلت في عمارة المساجد المحاريب وهي ابتكار معماري عربي إسلامي ، ورد ذكره في القرآن الكريم ولكن دون تحديد شكل معماري ، وقد استخدم في جدار القبلة لتعيين اتجاهها ، وبدأ منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي عين مكان محراب مسجد قباء ووضعه بنفسه في مكانه . كما أُدخلت المقصورة في بناء المساجد لينتظر فيها الإمام حتى يحين وقت الصلاة ، وكان أول من اتخذها معاوية بن أبي سفيان حين خشي على نفسه أن يحل به ما حل بعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما ، وأقتدى به الخلفاء من بعده . وتعد قبة الصخرة في القدس أول قبة في الإسلام ، وتعود إلى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي بناها في العام (692 م) . ومن ضمن الزيادات التي دخلت في عمارة المساجد الإيوانات ، وهى أروقة تحيط بالصحن ذات أقواس مقامة على أعمدة أو دعائم ، واستمر ذلك إلى العصر العباسي الأول . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 186 .
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الملك البخاري (ت 256 هـ) ، تح : محمد محمد حجازي ، ط 2 ، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع : القاهرة ، 2010) ، ص 973 .
- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 351 – 353 .
- القرآن الكريم ، [آل عمران : 37 ، 39] ، [مريم : 11] ، [ص : 21] .
- حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 419 .

** عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة قالت " يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً ، قال : إن شئت فعلت" ، وكان أول استخدام للمنبر في الإسلام وذلك في العام (7 هـ) . وقد اتخذ عمرو بن العاص منبراً في مسجده الذي بناه في مدينة القسطاط التي شيدها في مصر كأولى العواصم الإسلامية فيها ، ومن المرجح أنه كان على نفس نمط المنبر الذي صُنع للرسول صلى الله عليه وسلم ، وحينما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إليه من يقول له : "أما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون جلوس تحت عقبيك" ؟ فكسره عمرو . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- البخاري ، المصدر السابق ، ص 839 .
- الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 186 .
- حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 427 .

[1] أبو صالح الألفي ، المرجع السابق ، ص 142 .

*** في العهد الأموي أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز بإدخال حجرات زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فأصبحت مساحته مئتي ذراع في مثلها . وكتب إلى إمبراطور الروم يطلب منه العمال لعمارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فبعث إليه أربعين رجلاً من الروم وأربعين من القبط . كما أرسل إليه أربعين ألف مثقال من الذهب وأحمالاً من الفسيفساء ، فبنوا الأساس والجدار والأساطين بالحجارة ، وجعلوا عمد المسجد من الحجارة المحشوة بعمد الحديد والرصاص ، وجُعل المحراب في منتصف جدار القبلة ، والمقصورة من الساج ، وهكذا تكاملت عناصر المسجد النبوي حوالي العام (87هـ / 706 م) في عهد الوليد ، فبالإضافة إلى المحراب ، أُقيمت له المآذن على نسق مآذن المسجد الأقصى وجامع دمشق وجُعلت الميضأة في وسط الصحن . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 426 .
- بشير رمضان التليسي ، وآخر، المرجع السابق ، ص 319 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والقضة (الحصى) ، وجعل عمده من الحجارة المنقوشة أيضاً ، وسقفه من خشب الساج وزاد فيه زيادة كبيرة ونقل إليه الحصباء من العقيق في العام (29 – 30 هـ)[1] .

الضوابط الإسلامية في عمارة المدينة المنورة :

توفرت للمنطقة التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي منازل أخواله من بني النجار ، ميزات أمنية هامة لتقارب منازلها ، وهي ميزات لم تكن تتوفر في منازل الأنصار الأخرى(*) ، وفي هذه المنطقة كانت بداية العمل الإنشائي للتكوينات المعمارية الجديدة ، وكان نواتها "المسجد الجامع"(**) ، ومن حوله أنشئت منازل للمهاجرين الموزعين في أحياء الأنصار ، وفي هذا تجميع للمسلمين ليكونوا كتلة واحدة في مجابهة الأخطار(***) المحدقة بهم[2] .

وبعد الانتهاء من بناء المسجد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة من المهاجرين الأراضي الفضاء المحيطة به فبنوا فيها بيوتهم ملاصقة للمسجد أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدأت تلك المنازل الجديدة في التوسع حتى التصقت بالكتلة العمرانية القديمة للمدينة ، وذلك عند ما ازدحم عمرانها نتيجة الهجرة ، وما تبع ذلك من بناء المنازل

---

[1] حسن إبراهيم حسن ، المرجع نفسه ، ص 426 .

* كانت المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها مقسمة إلى محلات سكنية منفصلة ، تسكنها البطون والقبائل اليهودية والعربية ، وكل محلة تضم بالإضافة إلى منازلها وحقولها -التي تمثل مراكز النشاط في الأحوال العادية- آطاماً حصينة يتحصن بها القوم عندما يتعرضون للخطر ، بلغ عددها (59) أطماً ، وكان لكل قبيلة آطامها التي تحتمي بها ، فتعددت الآطام بتعدد القبائل وحاجتها إليها ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لتوزع المحلات السكنية . ومن طريف ما يُذكر أنه بعد أن توحدت المحلات السكنية في المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ، وبعد أن أصبح مجتمعها في هيئة اجتماعية واحدة يربطها الدين الإسلامي انزوت أهمية الحصون والآطام التي بنتها القبائل المتفرقة لحماية محلاتها واللجوء إليها وقت الخطر . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- خليل السامرائي ، وثائر حامد محمد ، المظاهر الحضارية للمدينة المنورة في عهد النبوة ،(د. ن : الموصل ، 1984) ص 19 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 60 .

** المسجد الجامع .. من أهم المنشآت العامة في المدينة الإسلامية لما له من دور أساس في حياة مجتمعها . فبالإضافة إلى وظيفته الدينية ، كان مركزاً لبحث الشؤون السياسية والدينية والتربوية والاجتماعية ، ففي المسجد استقبل الرسول عليه السلام سفراء الدول لتنظيم علاقاته بدولهم ، وفيه كان يخطب في جماعة المسلمين وينظم شؤونهم ، ويعلمهم أمور دينهم . كان لتحديد مسجد جامع واحد في المدينة -وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم- أثر في إقبال الناس على بيع دورهم البعيدة عنه ، ومحاولة الشراء والبناء قرب مسجده صلى الله عليه وسلم ، فكانت أحاديثه التي توضح عظم الثواب مع البعد عن المسجد كقوله صلى الله عليه وسلم : "إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم عنها ممشى" ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً" ، وكان لهذا أثره في تسهيل الامتداد العمراني وحل مشكلة التكثيف قرب المسجد الجامع . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- أبو أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي (298 هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، تح : عبد الأمير مهنا ، (دار بيروت للطباعة والنشر : بيرزت ، 1960) ، ص 342 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص285 .

*** في بداية العصر الإسلامي برزت أهمية الموقع المحصن تحصيناً طبيعياً في الدفاع عن المدنية وحمايتها ، فالمدينة المنورة محصنة تحصيناً طبيعياً من جهاتها المختلفة فيما عدا الناحية الشمالية التي اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحفر حولها الخندق عندما واجه خطر الهجوم عليها من هذا الاتجاه . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر :

- الطبري ، المصدر السابق ، 238/8 .

[2] خليل السامرائي ، وآخر، المرجع السابق ، ص 19 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والخطط الجديدة ، لتشكل بذلك المدينة المنورة في ثوبها الجديد[1]. وقد جاء أكثر إقطاعات(*) الرسول صلى الله عليه وسلم في الأرض الموات(**) ، وهي من سنن العمران التي كانت تتبع في عمارة المدن الجديدة[2] .

لقد كانت مسؤولية توزيع الخطط "محلات سكنية"(***) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الحاكم . حيث كان منهجه في توزيع الخطط يهدف إلى تجميع كل قبيلة في خطة خاصة بها ، وتُركت حرية تقسيم الخطة مكفولة(****) للأفراد وللقبيلة وفقاً لظروفها وإمكاناتها من الإنشاء والتعمير،

---

[1] الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 194 .

* ذكر ابن سلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة جعل له أهل المدينة "كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء" . ولهذه السنة دلالتها الهامة فهي تعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المسؤول الأول عن توزيع الأرض وتوطين الناس في المدينة ، ويؤكد ذلك ياقوت بقوله : "فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدنية مهاجراً أقطع الناس الدور والرباع ، فخط لبني زهرة من ناحية مؤخرة المسجد ، فكان لعبد الرحمن بن عوف الحصن المعروف به ، وجعل لعبد الله وعتبة ابني مسعود الهذليين الخطة المشهورة بهما عند المسجد ، وأقطع الزبير بن العوام بقيعاً واسعاً ، وجعل لطلحة بن عبيد الله موضع دوره ، ولأبي بكر رضي الله عنه موضع داره عند المسجد ، وأقطع كلاً من عثمان بن عفان وخالد بن الوليد والمقداد وعبيد والطفيل وغيرهم موضع دورهم ، يقطع أصحابه هذه القطائع فمن كان في عفا من الأرض فإنه أقطعهم إياه ، وما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه إياه ، فكان يقطع من ذلك من شاء" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- محمد أبو عبد الله ابن سلام (231 هـ) ، كتاب الأموال ، تح : محمد خليل الهراس ، (مكتبة التجليات الأزهرية : القاهرة ، 1975) ، ص 357 ، 358 .
- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت 626 هـ) ، معجم البلدان ، ج 5 ،(دار صادر : بيروت ، 1977) ، ص 86.

** ساعد نظام إقرار إحياء الأرض الموات وفق قواعد وأصول على زيادة العمران . فقد روى أبو يوسف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق" . وقال عليه الصلاة والسلام : "عاري الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعدي ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين" . وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتضع ضوابط ذلك كله اعتماداً على ثلاثة مصادر من مصادرها وهي : القياس والعرف والاستصحاب ، ويرتكز ذلك كله على قوله تعالى : "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" (الأعراف : 199) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت 182 هـ) ، الخراج ، (المطبعة السلفية : القاهرة ، د.ت) ، ص 65 .
- يحيى وزيري ، "العمارة الإسلامية والبيئية .. الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي" ، **عالم المعرفة** ، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، (يونيو 2004) ، ص 47 .

[2] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 54 ، 55 ، 63 .

*** إن تقسيم المدينة الإسلامية إلى خطط "محلات سكنية" كان انعكاساً للصياغة الإسلامية التي حاولت الموافقة بين الطبيعة القبلية العربية ، والتأكيد على رابطة صلة الرحم بين القبيلة الواحدة وجميع هذه القبائل في خطط متعددة تجمعها مدينة واحدة ذات كيان مادي متكامل ، و إطار اجتماعي أشمل وأعم ، وهو إطار التآخي الذى وجه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ليذوب النزعات القبلية ، ويخلق المجتمع الواحد . ويكشف ذلك عن خطأ ما ذُكر من أن الإسلام لم يبتدع فكرة تقسيم المدينة إلى محلات ، وأن هذه الفكرة أوروبية الأصل . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

-Xevier de Planhol , op.cit. , PP. 15 , 16

**** من أنضج أساليب إتاحة الفرصة لمشاركة العامة في عمران المدن هو ما اتبعه الحكام المسلمون من مساعدة في تنفيذ المشاريع الخاصة التي تعم فائدتها على المجتمع ككل . وبدأ الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه السياسة ، فقد كتب إليه الحارث بن كلدة يخبره : أنه عزم على تنفيذ مشروع لم يسبقه إليه أحد ، وأعلمه أن هذا المشروع يعتمد على تربية الخيل ، والخيل مهمة في الحرب ، ثم ذهب إليه وأخبره أن بالبصرة أرضاً ليست في أرض الخراج ، ولا تضر أحداً من المسلمين ، يمكن أن يستغلها في تنفيذ هذا المشروع . فاستجاب له عمر وأرسل إلى واليه على البصرة ، المغيرة بن شعبة ، يخبره باستحسانه للمشروع ويقول له : "أعنه على زرعه وخيله ، فإني قد أذنت له أن يزرع ، وآته أرضه التي زرع ، إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم ، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية ، ولا تعرض له إلا بخير والسلام" . وفى إطار هذا التشجيع فقد أقر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إمكانية مشاركة الدولة في بناء المساكن الخاصة للفئات التي لا تستطيع ذلك بدعم هذه الفئات بالأرض والمال اللازم لذلك . ولا أدل على ذلك من حادثة العباس بن أبي ربيعة الذي أقطعه الخليفة قطعة أرض ليبني عليها داراً ، لكنه لم يستطع بناءها ، فأمده بمئة ألف درهم ليبنيها . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 342 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومدى الحاجة إلى ذلك ، وأكتفى الرسول بالتوجيه(*) والإرشاد ، فكأنما روعيت النظرة المستقبلية لامتداد العمران[1].

وتوزعت المساجد على خطط المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغ عددها (9) في خطط المهاجرين ، وكان المصلون يسمعون آذان بلال في مسجد الرسول "المسجد الجامع"(**)[2] . وقد اشتملت المدينة على ساحة فضاء واسعة(***) كانت تقام فيها صلاة العيد، في

* ومن أمثلة هذه التوجيهات الهامة في مجال الإنشاء والعمارة ، والتي أثرت في شكل التكوينات المعمارية السكنية وتخطيط شوارعها ، وضمن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي احتلت باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية ، ما رواه أبو هريرة من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" ، ثم يقول أبو هريرة : "مالي أراكم معرضين ؟ والله لأرمين بها على أكتافكم" . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار للرجل أن يضع خشبة في حائط جاره ، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها أذرعاً" . ويكشف هذا التوجه من نظرة اقتصادية ترمي إلى تقليل تكاليف الإنشاء ، بتوفير تكاليف إنشاء الجدار التي تحمل السقف إذا ما أمكن وضع الخشب على جدار الجار كما يدعو الحديث ، كما أنه يكون أدعى إلى تلاصق المباني والمتجاورات السكنية تحقيقاً لهذا الهدف ، ومن الناحية الاجتماعية فإن تطبيق ذلك يؤكد على تمتين العلاقة بين جدران الجنب . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- Xavier de Planhol op.cit. p20-23 .

- يحيى وزيرى، المرجع السابق ، ص 49 .

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 62 .

- البخاري ، المصدر السابق ، ص 526 .

- عبد الرحمن بن نصر الشيرازي (ت 589 هـ) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح : الباز العريني (د.ن : القاهرة ، 1946) ، ص 273 .

[1] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 55 .

** مع امتداد عمران المدنية الإسلامية ، وكثافة سكانها بمرور الزمن ، باتت الحاجة ملحة إلى عدد أكبر من المساجد الجامعة واستناداً إلى فتوى الفقهاء بجواز تعدد الخطبة للحاجة ، وصحة صلاة الجمعة بعدد من المصلين يصل إلى (40) ، بدأت ظاهرة تعدد المساجد الجامعة بالمدينة الإسلامية في الانتشار منذ القرن السابع الهجري ، وكان لإنشاء أكثر من مسجد جامع في المدينة الواحدة أثر في اعتبار المسجد الجامع مؤسسة دينية في المقام الأول ، ولم يعد ينظر إليه باعتباره مؤسسة إدارية حكومية مدنية كما كان قبل ذلك . وانعكست الرؤية الفقهية لشروط الصلاة الجامعة على المسجد الجامع انعكاساً واضحاً ، بل إنها امتدت لتحديد حدود المدينة ذاتها ، وتحديد وظيفة المنشآت الدينية الأخرى ، فقد كان لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتصلة بالمراكز الحضارية التي تقام فيها الصلوات الجامعية -والتي تخلص إلى عدم إقامة الصلوات الجامعة إلا في "مصر جامع أو مدينة عظيمة" - أثر كبير على عدم إقامة أكثر من مسجد جامع في المدينة الواحدة ، تقام فيه الصلوات الجامعة ، ويسمح فقط بإنشاء مساجد فقط لإقامة الصلوات الخمس في خطط المدينة ، وهي التي سماها القلقشندي "مساجد الخمسة" تمييزاً لها عن المسجد الجامع الذي يتجه إليه جميع المصلين في المدينة لأداء الصلاة الجامعة . وكان لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في أداء صلاة العيد في الفضاء خارج المسجد الجامع أثر في ظهور النوعية الثالثة من المساجد التي تقام فيها هذه الصلاة ، ومن ثم أطلق عليها "مصلى العيد" التي كانت تنشأ غالباً خارج أسوار المدينة حيث تتوفر المساحة . وهكذا توزعت "المساجد" على مخطط المدينة توزيعاً مرتبطاً بوظائف كل منها ، وبمظاهر الارتفاق بها ، فالمسجد الجامع في الوسط ، ومساجد الخمسة في الخطط المختلفة ، ومصلى العيد خارج أسوار المدينة ، وانعكس ذلك على تخطيط الشوارع والطرق المؤدية إليها بحيث يسهل الارتفاق بها . وظل المسجد الجامع ذا أهمية بالغة في التأثير في تخطيط شوارع المدينة وتوجيهها حتى حدث تطور عندما أفتى الفقهاء بإمكانية إقامة أكثر من صلاة جامعة في المدينة الإسلامية الواحدة فتعددت الخطبة ولا سيما أن الفقهاء أجازوا إقامة صلاة الجمعة بعدد من المصلين يبلغ (12) مصلياً ، ومنهم من أجاز بأقل من ذلك ، وبدأ ذلك في مصر مثلاً مع بداية العصر المملوكي ، مما نتج عنه تحويل "مساجد الخمسة" الفاطمية ، والمدارس الأيوبية إلى مساجد جامعة بإضافة منبر و تعيين خطيب ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حولت بعض الزوايا إلى مساجد جامعة ، ومما يشير إلى شيوع ذلك وسهولته أن أحد المشايخ جعل بداره منبراً ، وصار يصلي الجمعة هو وأصحابه فيها ، فتعددت المساجد الجامعة وكثرت كثرة بالغة . وكان لذلك أثره المباشر في تقلص أثر المسجد الجامع في توجيه شوارع المدينة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع نفسه ص 234 – 238 .
- المقريزي ، المصدر السابق ، 2/ 245 ، 293 ، 312 ، 371 ، 375 ، 596 .

[2] نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت 911 هـ) ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، ج 1 ، (د.ن : بيروت ، 1971) ، ص 326 .

*** تضمنت المدن الإسلامية المبكرة كالبصرة والكوفة والفسطاط في خططها مساحات خالية من البناء كان يطلق عليها "الرحاب" . تركت لتستخدم في أغراض مختلفة ، فقد أشارت المصادر إلى أنها تركت لتكون "مرابط لخيلهم وقبور موتاهم" ، وكانت هذه الرحاب متسعة فسيحة بلغ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حين كان الهدف منها أن تكون مركزاً لتجمع الجند في حالة الدعوة للنفير العام حيث تنطلق منها العساكر أو تعسكر على أطراف(*) المدينة[1] .وإلى جانب كل خطة من خطط القبائل كانت توجد مقبرة خاصة بها، وبالرغم من ذلك فإن البقيع أصبحت في العام (10 هـ / 631 م) أرض دفن جامعة[2] .

وأوجبت الضرورة الوظيفية مجاورة دار الإمارة للمسجد الجامع ، وكان بناء الرسول صلى الله عليه وسلم منزله ملاصقاً للمسجد الجامع المثال الأول الذي أُتبع في إنشاء دار الإمارة مجاورة(**) للمسجد في المدن الناشئة[3] .

ولاهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق المدينة من حيث ربطها ببعضها والربط بين التجمعات العمرانية المختلفة أنشأ طرقاً(***) كان عرض بعضها عشرة أذرع، (5) أمتار تقريباً ، كالطريق الأعظم أو البلاط الأعظم الذي يمتد من باب السلام بمسجده صلى الله عليه وسلم إلى مصلى العيد ، بينما تراوح عرض الطرق الجانبية بين خمسة أذرع وست وسبع[4] . وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا تدارأ(****) القوم في طريق فليجعل سبعة

طول ضلعها ستين ذراعاً . وكانت هذه الرحاب نقطة التقاء مجموعة من الشوارع أو السكك والأزقة أو قطاعاً منها ، فكانت تيسر المرور لاتساع مقاييسها عن مقاييس الشوارع . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 189 – 191 .

* اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المعسكرات لجنده خارج المدينة على مسافة منها ، ومن أمثلة ذلك معسكر "الجرف" الذي يبعد من المدينة ثلاثة أميال في اتجاه الشمال ، وهو معسكر أسامة بن زيد عندما أرسله عليه الصلاة والسلام إلى الشام ، وهو الذي عسكر به الجند عند ذهابهم إلى مؤتة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- ابن هشام ، ج 4 / 219 .

[1] السمهودي ، المصدر السابق ، 3 / 890 .

[2] السمهودي ، المصدر نفسه ، 3 / 892 .

** حدث تطور آخر أدى إلى التصاق دار الإمارة بالمسجد الجامع ، ويقال إن هذا التلاصق ارتبط بحادثتين تاريخيتين : الأولى وقعت في الكوفة في العام (17هـ) حين كان سعد بن أبي وقاص والياً عليها من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، إذ كان سعد يسكن داراً بينها وبين المسجد طريق ، فتسلل أحد اللصوص إلى هذه الدار بعد أن ثقب جدارها ، واستطاع أن يسرق المال المحفوظ في بيت مال المسلمين ، وشكا سعد للخليفة فأمره أن يجعل حائط القبلة ملاصقاً للدار التي يسكنها . أما الحادثة الثانية فقد وقعت بالبصرة في العام (44 هـ) حين كان زياد بن أبيه والياً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان ، إذ رأى زياد عندما كان يقوم بتحديد المسجد أنه ينبغي ألا يمر بين المصلين عند توجهه إلى المحراب ، فحول دار الإمارة إلى قبلة المسجد ليستطيع الوالي أن يخرج منها إلى الباب في جدار القبلة مباشرة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- الطبري ، المصدر السابق ، 249/1 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، 247/2 .

[3] البلاذري ، المصدر نفسه ، 275/2 .

*** كشفت الروايات التاريخية عن أن المدينة خط بها شوارع رئيسة تمتد من المسجد -باعتباره نواة المدنية- إلى أطرافها ، فقد أشارت الروايات التاريخية إلى طريق يمتد من المسجد ويتجه غرباً حتى يصل إلى جبل سلع ، وطريق من المسجد يخترق منازل بن عدي بن النجار ويصل إلى قبا جنوباً ، ومن قبا وُجد طريق يتجه شمالًا إلى البقيع . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- السمهودي ، المصدر السابق ، 814/3 .
- يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] السمهودي ، المصدر السابق ، 3 / 725 – 732 .

**** في الحديث إشارة إلى تحديد أدنى اتساع للشارع بـ(3.5) متر إذا ما اختلف القوم حتى لا يضيق . وهو اتساع معقول بالنسبة لطريقة الارتفاق في تلك العصور . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 62 .

أذرع"[1] . ودعا صلى الله عليه وسل إلى إخلاء الطرق من كل ما يعترض المارة ويعرقل سيرهم ونهى عن الجور على الطرقات ومراعاة آدابها وحرماتها(*)[2] .

وتعتبر المدينة المنورة أولى المدن الإسلامية التي بدأت فيها ظاهرة تأثير وسطية موضع المسجد الجامع على توجيه شوارع المدينة الرئيسة [3] ، وبالتالي على الشوارع والسكك والأزقة الفرعية المتصلة بها ، واستمرت في مدن الأمصار : البصرة والكوفة والفسطاط . وكان لارتباط المسجد الجامع بعلاقة التجاوز مع دار الإمارة أثر في هذا التوجه(**) ، حيث إن الحاجة إلى التوجه إلى مركز الإدارة والحكم قائمة ، وسهولة التوصل إليه مطلوبة[4] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 180 .

* فيما أخرجه أبو داود عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال : "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس : من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له" . وفيما أخرجه مسلم من حديث أبي برزة قال : "قلت يا نبي الله علمني شيئاً انتفع به ، قال : أعزل الأذى عن طريق المسلمين" . وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال: فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ، قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 187 .
- يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 46 .
- البخاري ، المصدر السابق ، ص 1243 .

[2] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] عبد الله بن إدريس ، مجتمع المدينة في عهد محمد الرسول صلى الله عليه وسلم ، (منشورات عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود : الرياض ، 1982) ، ص 180 .

** مما يؤكد الرغبة في تسهيل اتصال الجهات الإدارية للدولة بالعامة ما يذكره ابن الأخوة من أن القاضي ينبغي "أن يجلس للحكم في موضع واسع في وسط المدينة يعرفه الناس ويقصدونه ، ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض أو الذمي أو الصبي أو الحافي ، ويكثر اللغط عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه" . وإن كان هناك من يرى أن يتخذ القاضي من المسجد الجامع مقراً ليصل إليه أهل البلد والغريب بسهولة . ويحددون الإجراءات التي تجنب الجامع ما قد يؤذيه من المخالفات التي أشار إليها ابن الأخوة ، ولا سيما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذلك كان الخلفاء الراشدون . وسواء أتخذ المسجد الجامع مقراً للقاضي -وهو ما جرت به العادة في كثير من المدن الإسلامية- أو أتخذ مقراً آخر بوسط المدينة يتعرف عليه بسهولة ، فكلا الأمرين يشير إلى أهمية وجود المسجد الجامع ومؤسسات المدينة الإدارية الأخرى في قلب المدينة ، ومن ثم أثر ذلك في توجه الشوارع الرئيسة إلى قلب المدينة . مما سبق يتضح أيضاً أن اختيار موضع المسجد الجامع ودار الإمارة أو القصر بعد ذلك في قلب المدينة وتوجه الشوارع الرئيسة إليه كان انعكاساً صادقاً لحياة المجتمع الإسلامي داخل المدينة ، ولم يكن تقليداً لما وجد في بعض المدن القديمة التي ترجع إلى ما قبل العصر الإسلامي ، والتي ظهرت فيها محاولات لإبراز معابدها يجعلها في موضع مرتفع أو في وسط المدينة لغايات تختلف وظيفياً عما هو الحال عليه في المدينة الإسلامية . ويؤكد ذلك تلك المدن التي لم يقع فيها المسجد في الوسط كسامراء التي وقع مسجدها في الشمال ، والقاهرة التي مال مسجدها إلى الجنوب ، وكان ذلك مرتبطاً بنظام توزيع السكان في كل منهما ، وإمكانات التوصل إلى المسجد الجامع . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد بن محمد ابن الأخوة (ت 729 هـ) ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تح : محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد المطيعى ، (منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة ، د.ت) ، ص 303 ، 304 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 176 ، 177 .
- طاهر مظفر العميد ، بغداد .. مدينة المنصور المدورة ، (مطبعة النعمان : بغداد ، 1967) ، ص 37 .
- محمد جمال القاسمي ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، ط 4 ، (منشورات المكتب الإسلامي : الرياض ، 1982) ، ص 51 .

[4] ابن الأخوة ، المصدر السابق ، ص 303 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتجلت إشارات الرسول صلى الله عليه وسلم لأسس اختيار الأماكن العامة في المدينة حينما اختار مكاناً مناسباً للسوق(*) في "المناخة" خارج المدينة على أطرافها(**) لوقاية المدينة من ضوضاء السوق وما يتخلف عن أعمال البيع والشراء ونقل البضائع من مخلفات قد تلحق الأذى بالناس[1] .

وكانت سوق المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن ساحة من الأرض خالية من البناء(***) سمح لأهل المدينة باستغلالها دون دفع أي أجر، ومنع البناء

---

* إن سوق المدينة في الإسلام تكشف عن الحكمة من التخطيط الإسلامي الجديد . فقد جعل الرسول للمدينة سوقاً واحدة ، أراد أن يتخذها أولاً في موضع بقيع الزبير ، وأعترض كعب بن الأشرف ، أحد زعماء اليهود المناوئين للإسلام ، وقطع أطناب الخيام التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع ، فنقلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى موضع سوق المدينة وقال : "هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج" . ويبدو من هذه الرواية أن إنشاء سوق للمسلمين بالمدينة كان يؤثر في أسواق اليهود فيها مما أثار كعباً ، فأعترض على اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم الموضع الأول ، كما يبدوأن إنشاء سوق للمسلمين بالمدينة كان ليكفيهم أذى اليهود الذين أخذوا في الاعتداء على المسلمين ومضايقتهم بأسواقهم ، ثم إن السوق مرفقاً ضرورياً لحياة المجتمع المسلم النامي في المدينة ، يغنيهم بحاجاتهم ، ويقوم على أسس إسلامية جديدة جددها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال : "هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- السمهودي ، المصدر السابق ، 2 / 747 ، 748 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 57 .
- محمد بن محمد اليعمري أبو الفتح الإشبيلي ابن سيد الناس (ت 734 هـ) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، (دار المعرفة : بيروت ، د.ت) ، ص 213 .
- سليمان بن الأشعث أبو داوود (ت 275 هـ) ، سنن أبي داوود ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة الإسلامية : إستانبول ، د.ت) ، ص 946 .

** وجدت الأسواق قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة وتباينت أهميتها كانعكاس لانفصال المحلات السكنية ، واختلاف قوة القبائل ونشاطها ، وقد كان هناك نوع من الانفصال بين المنطقة السكنية والسوق ، ولعل ذلك يعود إلى أسباب دفاعية واجتماعية . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- خليل السامرائي ، وآخر . المرجع السابق ، ص 26 .

[1] الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 187 .

*** وهكذا كانت أسواق "مدن الأمصار" في بداية أمرها أيضاً فضاء لا بناء فيه ولا سقوف سوى ظلال "بواري" من الحصير كان يضعها الباعة لتظلهم في الأماكن التي يختارونها للبيع والشراء . وبدأ البناء في الأسواق على عهد معاوية بن أبي سفيان الذي بدأ بالبناء في سوق المدينة ، وكان هذا البناء عبارة عن بنائين أحدهما يدعى "دار القطران" والآخر يدعى "دار النقصان" ، كما أنه سن تأجيرهما . وتبلورت فكرة تقليد الأسواق المغطاة في المدينة الإسلامية في عهد هشام بن عبد الملك (105 – 125 هـ / 724 – 743 م) الذي اهتم بإنشاء الأسواق على هذه الهيئة في مدن الأمصار ، كما أنه اهتم بتحديد أسواق القيروان وإعادة بنائها في العام الأول من حكمه . وتشير الروايات التاريخية إلى أنه بنى بالفسطاط قيسارية كبيرة باسمه ، وفي عهده كان عامله على العراق خالد القسري أول من بنى الأسواق وسقفها ، وحدد موضعاً لكل مجموعة من البائعين المتخصصين في تجارة معينة ، واهتم كذلك بعمارة سوق المدينة وتطويرها ، فيذكر السمهودي في حديثه عن بناء هشام سوق المدينة أنه "بنى ساحة السوق جميعها بجوانب سفلية تعلوها بيوت أجرت لسكنى التجار". كما تبلور نظام تخطيط الأسواق وعمارتهما في العصر العباسي ، وتطور تطوراً واضحاً بتطور عمران المدن الإسلامية بعد ذلك . فعند تخطيط بغداد كانت الأسواق من المرافق الهامة التي اهتم المنصور بتوفيرها في كل ربع من أرباع مدينته . ثم نقل التجار خارج مدينته محافظة على أمنها ونظافتها وتوفير الهدوء فيها ، فأنشأ "الكرخ" ليضم التجار جميعاً . وكان تخطيطه مثالاً جيداً يعكس المستوى الذي وصل إليه تخطيط الأسواق الإسلامية في القرن (2 هـ / 8 م) . وتشير الرواية إلى أن المنصور عند إنشاء الكرخ طلب قطعة من القماش ورسم السوق عليها ، وحدد لكل أهل تجارة مكاناً لهم يختصون فيه بتجارتهم ، وأمر ألا تتاجر فئة فيما تتاجر الفئة الأخرى . كما أنه فصل بين أهل التجارات والحرف في تصنيف أدق . فخصص لكل حرفة أيضاً منطقة خاصة بها . وأنشئت أسواق سامراء بالأسلوب نفسه بحيث يمكن القول إن إنشاء الأسواق المتخصصة أصبح نمطاً تقليدياً في المدينة الإسلامية . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- اليعقوبي ، المصدر السابق ، 1 / 18 ، 70 – 75 .
- السمهودي ، المصدر السابق ، 2 / 750 – 753 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فيها[1] . وكان نظام الأسواق على سنة المساجد . فمن سبق إلى موضع فهو له حتى يفرغ منه، وقد أكد على ذلك الخليفة عمر عندما قال : "الأسواق على سنة المساجد ، فمن سبق إلى مقعده . فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه"[2] . وأقر الرسول(*) صلى الله عليه وسلم نظام المراقبة في الأسواق ، فكان يمر بنفسه في السوق ويوضح الأسس الإسلامية في التعامل[3] .

كما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك نظام الوقف(**) في المدينة[4] . وسن عليه الصلاة والسلام إنشاء مقار للعلاج والتطبيب ، وتأسى الحكام وأهل البر والخير بهذه السنة ، وسعوا إلى إنشاء "البيمارستانات" التي توفر العلاج الأهل المدينة والقادمين إليها،

---

[1] اليعقوبي ، المصدر السابق ، 1 / 75 .
[2] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 253 .
* يرى بعض المؤرخين أن نشأة الحسبة ترجع الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان أول محتسب ، إذ نهى عن الغش بقوله : "من غشنا فليس منا" . ويُروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم عيّن سعد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة في العام (8 هـ) ، وولي عمر بعده أم الشفاء الأنصارية على السوق ، ولعلها كانت لأمور تتعلق بالنساء . ويذهب آخرون إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع نظام الحسبة ، وكان عمر يطوف بالأسواق ومتى رأى غشاشاً ضربه بالدرة -أداة مصنوعة من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر- وربما أتلف بضاعته مهما كان مركزه . وهكذا فإن وظيفة المحتسب أو "عامل السوق" اقتصرت مهامها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الإشراف على نوعية المبيعات ، والتأكد من أن المعاملات في السوق تتم حسب المبادئ والقيم الإسلامية ، وتطورت هذه الوظيفة تطوراً واضحاً عكسته مصادر الحسبة في التراث الإسلامي باعتبارها مؤسسة إدارية هامة في المدينة الإسلامية تعددت مهماتها . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :
- بشير رمضان التليسي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 136 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 256 .
[3] خليل السامرائي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 65 .
** لم ترد كلمة وقف في القرآن الكريم ، ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عُرف الوقف كنظام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن أثره في عمران المدن الإسلامية أصبح واضحاً بصفة خاصة مع بداية القرن السادس الهجري ، واستمر بعد ذلك مؤثراً واضحاً من المؤثرات . التي دفعت إلى تطور عمران المدينة الإسلامية ، وأثرت تأثيراً واضحاً في تشكيل حياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ويُفهم من تفسيرات الفقهاء أن الوقف صدقة جارية من أموال الواقف في حياته ويستمر بقاؤها بعد مماته ، تخصص لوجوه البر والخير كإعانة الفقراء ، أو بناء مسجد أو قيام مدرسة وما شابه ذلك شريطة بقائه واستمرار هذه الصدقة ، وعلى ذلك يكون تحقيق الخير هو الغرض الأساس من عمل الوقف ، وهو ما ينطبق تماماً مع حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" . وقد لعبت الأوقاف دوراً خطيراً في حياة المدن ، وانتشرت انتشاراً ملحوظاً حتى خصص لها ديوان يعرف بديوان الأحباس أو الأوقاف . وزادت أهمية الوقف وأثره في التخطيط العمراني في المدينة في العصر الأيوبي الذي كان بداية جديدة لانتشار المذهب السني وعودته مذهباً رسمياً للبلاد التي كانت تخضع للدولة الفاطمية الشيعية المذهب . وتبع المماليك سلفهم من الأيوبيين في السياسة نفسها وإن اختلفت الدوافع . فقد كان دافع المماليك إضفاء نوع من الشرعية على حكمهم . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 91 .
- حياة ناصر الحجي ، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ، (مكتبة الفلاح : الكويت ، 1982) ، ص 57 – 71 .
[4] المرجع نفسه ، ص 40 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأوقفوا الأوقاف الكثيرة عليها فبلغت مستوى متقدماً في العلاج والتطبيب . وخُصصت بالمدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دور للضيافة(*) واستقبال الوفود[1] .

ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم دعوة عامة في ثنايا أحاديثه إلى فضل المنزل الواسع(**) ، إذا ما سمحت الظروف(***) بامتلاكه أو إنشائه ، كما أنها وجهت إلى الوقاية من أعين الناس . وانعكس ذلك بصورة مباشرة على تخطيط المنازل الإسلامية[2] .

وفي إطار الوقاية من أعين البشر فرض الحجاب على نساء المؤمنين ، وكان لذلك أثره في إلحاق "بيوت الخلاء"(****) ببيوت المدينة حتى لا تخرج النساء إلى الخلاء لقضاء حاجتهن ، وتكتمل الخدمات الصحية بالمنزل[3] .

---

* كان من أهمها دار عبد الرحمن بن عوف الكبرى ، وكانت تسمى "دار الضيفان" أو "دار الأضياف" ، ونزل بها وفد النخع عام (11 هـ) ، ودار رملة بنت الحارث الأنصارية التي نزلتها وفود غسان وبني ثعلبة وعبد القيس وبني فزارة ، وعذرة وبني حنيفة ، وفي هذه الدار حبس رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال بني قريظة قبل إعدامهم بالسوق ، وهو ما يشير من جهة أخرى إلى إقرار اتخاذ "الحبس" بالمدينة ، وكان في هذه السنة إقرار باشتمال المدينة الإسلامية على دور للضيافة لاستقبال الوفود الرسمية الزائرة لها ، وسجون لحبس المخالفين والمعاقبين . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- السمهودي ، المصدر السابق ، 739/2 .
- ابن سيد الناس ، المصدر السابق ، 299/2 ، 317/3 .

[1] المصدر نفسه ، 2 / 328 .

** شكا خالد بن الوليد للرسول صلى الله عليه وسلم من أن بيته -الذي كان يقع في الجانب الشرقي من المسجد- صغير جداً ولا يتسع لأسرته ، فوجهه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يرفع بناءه في السماء ويدعو الله بالتوسعة ، ولم تكن الحرية في الارتفاع بالبناء مطلقة ، ولكنها مشروطة بعدم الإضرار بالجار أو المار . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 333 .

*** ذكر الدينوي في (عيون الأخبار) ما نصه : "قال يحيى بن خالد لابنه جعفر حين اختط داراً ليبنيها : هي قميصك فإن شئت فوسعه ، وإن شئت فضيقه" . ولهذا القول مضامينه العديدة التي تتلخص في الربط بين الإنسان وما يبنيه لنفسه وحريته في ذلك . ومما يدل على الربط بين الاستخدام والإنشاء، وهو من أهم أسس النظرية الوظيفية في العمارة ، ما جاءت به الأخبار من أن "ابن التوأم" دخل على "بعض البصريين وهو يبني داراً واسعة الذرع واسعة الصحن ، رفيعة السمك ، عظيمة الأبواب ، فقال : اعلم أنك قد ألزمت نفسك مؤونة لا تطاق ، و عيالاً لا يحتمل مثلهم ، ولا بد لك من الخدم والستور والفرش على حسب ما ابتليت به نفسك ، وإن لم تفعل هجنت رأيك" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- الدينوري ، المصدر السابق ، 3 / 311 ، 312 .

[2] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 62 .

***** كان لتوجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم الأثر الكبير في نظافة المدنية ، فحددت مواضع لقضاء الحاجات تسمى "المناصع" إضافة إلى بيوت الخلاء الملحقة بالمنازل . وفي هذا الإطار اختار مواضع الذبح بعيدة عن المواضع التي تزدحم بالمارة، فقد "ضحى عند طرف الزقاق قرب دار معاوية" ، و ضحى أيضاً عند طرف زاوية أبي يسار "عند أصحاب المحامل بناءً بأعلى السوق" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- السمهودي ، المصدر السابق ، 2 / 693 ، 3 / 780 ، 961 .
- خليل السامرائي ، وآخر ، المرجع السابق ، ص 70 ، 71 .

[3] المرجع نفسه ، ص 70 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ممـا سـبق تتضـح التكوينـات المعماريـة الجديـدة(*) بالمدنيـة ، وكيفيـة تخطيطهـا وتوزيعهـا علـى مخططهـا بطريقـة تجعلهـا كـلاً متماسـكاً ، بحيـث كانـت هـذه التكوينـات تفـي بحاجـات المجتمع، الفردية والجماعية ، المادية والروحية .

وفـي نهايـة عهـد رسـول الله صـل الله عليـه وسـلم أصـبحت المدينـة مكونـة مـن جـزأين : أولهمـا هـو الكتلـة العمرانيـة الرئيسـة ومنـازل القبائـل فيمـا يمكـن لنـا أن نسـميه بالمصـطلح الحـديث مـن مصـطلحات عمـارة المـدن وهـو الضـواحي، وكانـت تتكـون مـن البيـوت التـي تحـيط بهـا المـزارع ، وثانيهمـا هـو الكتلـة السـكنية حيـث يعـيش بـاقي المسـلمين مـن الأنصـار ومـن أوى إلـيهم مـن إخـوانهم مـن المهـاجرين ، وضـم الجميـع تسـعة أحيـاء شـكلت الكتلـة العمرانيـة للمدينـة ويـأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مركزها[1] .

المدن الجديدة .. مقوماتها والهدف من تشييدها :

لقـد بـدأت ملامـح تكوينـات المدينـة الإسـلامية العمرانيـة ، ومـنهج تخطيطهـا فـي مدينـة الرسـول صـل الله عليـه وسـلم وفـي عهـده -كمـا ذُكـر سـابقاً- وإذا كانـت فتـرة الرسـالة أقامـت مسـتقراً للجماعـة(*) ، ومركـزاً حضـرياً لهـا ، تمثـل فـي المدينـة المنـورة ، فـإن فتـرة الراشـدين أوجـدت مـا سُـمي بالأمصـار(**) أو دور الهجـرة ، وهـي أول المـدن الإسـلامية الخالصـة التـي بنيـت فـي

---

* مـع نهايـة القـرن الخـامس الهجـري ظهـرت إلـى حيـز الوجـود فـي المدينـة الإسـلامية منشـآت دينيـة أخـرى ، ارتـبط ظهورهـا وانتشـارها بأحـداث العـالم الإسـلامي فـي ذلـك الوقـت كالمـدارس التـي بـدأ إنشـاؤها فـي مـدن شـرق العـالم الإسـلامي علـى يـد فقهـاء السـنة . وكانـت منشـآت التصـوف مـن "خانقـات" و"زوايـا" و"أربطـة" أيضـاً مـن نوعيـات المنشـآت الدينيـة التـي تـلازم ظهورهـا مـع ظهـور المـدارس . وقـد سـاهمت هـذه المنشـآت بمـا تشـتمل عليـه مـن وحـدات معماريـة أخـرى -تسـتخدم كمرافـق عامـة كالميضـآت والأسـبلة والكتاتيـب والمكتبـات ووحـدات سـكنية- فـي تـوفير خـدمات عامـة للقـاطنين فـي المدينـة الإسـلامية والـواردين إليهـا . وهنـاك مـن المنشـآت المدنيـة مـا أنشـئ لخدمـة العامـة مـن سـكان المدينـة الإسـلامية كالحمامـات العامـة التـي كثـر إنشـاؤها فـي المدينـة الإسـلامية لحاجـات وظيفيـة مترابطـة بـدعوة الإسـلام للتطهـر والنظافـة ، وبعـدم قـدرة العامـة جميعـاً علـى تضـمين منـازلهم حمامـات خاصـة . للمزيـد مـن التفاصـيل حـول هـذا الموضوع ، انظر :

- محمـد عبـد السـتار عثمـان ، نظريـة الوظيفيـة بالعمـائر الدينيـة المملوكيـة بمدينـة القـاهرة ، ج 1 ، (منشـورات جامعـة أسـيوط : د.م ، 1986) ، ص 180 – 187 .

[1] يحيى وزيري ، المرجع السابق ، ص 42 – 45 .

* اعتبر الإسلام "الهيئة الاجتماعية" المستوطنة وساعد على إبرازها ، وتعكس ذلك آراء الفقهاء بعدم إجازة الصلوات الجامعة إلا في الأمصار ، فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع" . وفي حديث آخر "إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة" . واتفق الفقهاء على أن المصـر هو "وطن مجتمع المنازل" ، والمدينة تمثل ذلك بصـورة واضـحة . للمزيد من التفاصـيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- عبـد الجبـار نـاجي ، "مفهـوم العـرب للمدينـة الإسـلامية" ، **المـدن العربيـة** ، منشـورات المنظمـة العربيـة للمـدن ، السـنة (3) ، العدد (14) ، 1984 م ، ص52 .

** إن هذا التعبير (مصر ، وتمصر) صار واسعاً خلال الفترات التاريخية المتأخرة وبات يحمل مضامين تمدنية تدل على تبدل الأحوال العمرانية والاجتماعية والإدارية للمركز المتخذ وتحوله إلى مدينة لا كما اتفقت عليه بعض الآراء من أن تعبير "المصـر" إنما جاء من الاسـتخدام الذي ورد في رسـائل الخليفة عمر بن الخطاب رضـي الله عنه إلى القادة العرب في جبهات البصـرة والكوفة ، فالرواية التاريخية تبين أن الخليفة ذكر في رسـالته الجوابية على رسـالة عتبة بن غزوان في البصـرة حول حاجته إلى اتخاذ موضـع للمقاتلين العرب ، فاحتوى الجواب على قول الخليفة "لا تجعلوا بيني وبنيكم بحراً (أو نهراً) بل مصـروها" أي اجعلوا الموضـع على الحدود بذلك فإن هذه التوصـية المهمة قد قصـدت بالمصـر المشـار إليه بكلمة (مصـروها) بأنه الحد أو الطرف . غير أنه من الناحية الواقعية فإن هذا التحديد ، المصـر هو الحد ، لا ينطبق تماماً على جميع المراكز السبعة أو الأمصار السبعة التي اتخذها العرب كمراكز عسكرية في الفتوحات الإسلامية ضد الساسانيين الفرس من جهة الشرق والبيزنطيين من

الإسلام بشكل كامل[1] . وكانت بداية إنشاء المدن الإسلامية في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أنشئت في خلافته أربع مدن إسلامية هي : البصرة ، الكوفة ، القسطاط والموصل أو الجيزة ، مثلت اهتمامات المسلمين وحاجاتهم(*) الأساسية في "بناء المدن"(**) [2] للعامل الجغرافي أهمية كبيرة في نشأة المدن وقيامها لأنه العنصر الأساسي في مدى ملاءمة تلك المدينة أو غيرها للمعايير والمواصفات المتعارف عليها جغرافياً . حيث إن المدن في طبيعة نشوئها وتطورها ترتكز على عنصرين أساسيين هما "الموقع

الجهة الشمالية والغربية ، وهو ينطبق على ثلاثة مراكز فقط هي : البصرة والكوفة والفسطاط ، أما المراكز الأربعة الأخرى وهي : المدينة والجزيرة والشام والبحرين فإنها لا تمثل تحديداً واحداً بل تحديدين إن صح التعبير وهما تحديد المدينة المركز والمنطقة الواسعة ، فضلاً عن أنها - أي هذه المراكز الأربعة- كانت موجودة ومعروفة قبل بدء الفتوحات الإسلامية بزمن غير قليل . وهي فوق كل ذلك لا تتواءم ومفهوم المصر بمعنى الحد والطرف فإنها لا تقع على الحدود والأطراف . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 336 - 341 .
- عبد الجبار ناجي ، دراسات في المدن العربية الإسلامية ،(منشورات مطبعة جامعة البصرة: البصرة ، 1986) ، ص 102

[1] عبد الجبار ناجي ، المدينة العربية .. المرجع السابق ، ص 147 .

* اختلفت الأهداف التي أنشئت من أجلها المدن الإسلامية ، فمنها ما بدأ على هيئة معسكرات حربية ثم تطور إلى هيئة مدينة كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان ، ومنها ما اتخذ لأغراض إدارية كواسط التي حاول منشئها الحجاج بن يوسف الثقفي أن يمنع اختلاط الجند الشامي بأهل البصرة والكوفة . ومنها ما أُنشيء كعواصم أو حواضر للدول المتتابعة كبغداد والقاهرة وفاس وغيرها ، ومنها ما كان في بدايته مناطق ارتكاز تحصينية للدفاع ، وبمرور الزمن غلب عليها الطابع المدني وتحولت إلى مدن كالرباط والمونستير ومجريط (مدريد) وغيرها ، ومنها ما نشأ ونما مرتبطاً بعوامل دينية كالنجف وكربلاء والكاظمية وغيرها . ورغم تأثر التخطيط بهذه العوامل المختلفة تأثراً واضحاً ولا سيما في مراحل النشأة الأولى ، إلا أنه بصفة عامة يقوم على محاور أساسية توجهه توجيهاً إسلامياً واضحاً صاغ تخطيط المدينة الإسلامية صياغة مميزة ، وجعلها رغم اختلاف أقاليمها وعصورها تتسم بسمات عامة واحدة . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ...، المرجع السابق ، ص 95 .
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ) ، البيان والتبيين ، تح : عبد السلام محمد هارون ط 5 ، ج 1 ، (د.ن : القاهرة ، 1985) ، ص 370 .

** كتب ابن خلدون في مقدمته مقالة ربط فيها فيما بين دخول "العرب" إلى البلاد وخراب تلك البلاد وأستغلت تلك المقالة في التشنيع على الإسلام والمسلمين . والراجح أن ابن خلدون كان يقصد بلفظة "العرب" البدو ، ولقد أخذ المستشرقون ظاهر هذه اللفظة ليثبتوا أن العرب كانوا أبعد الناس عن البناء والصناعة ، من غير أن ينتبهوا إلى الاستعمال الخاص لها في تاريخ ابن خلدون (سطح الحصري ، دراسات عن مقدمة ابن خلدون ، الصفحات 151 - 168) . والظاهر أن هذه الأسباب ساعدت بل شجعت بعض الباحثين والمستشرقين أن يؤكدوا بأن الأقاليم العربية في الجاهلية والإسلام كانت تفتقر إلى فن البناء والعمارة وتخطيط المدن . ويقول ابن خلدون فيما كتبه في مقدمته : "في المباني التي كانت تخطها العرب يسرع إليها الخراب إلا في الأقل" ، ويعلل سبب ذلك بقوله : "والسبب في ذلك شأن البداوة والبعد عن الصنائع" ، فلا تكون المباني وثيقة في تشييدها وذلك لقلة مراعاتهم لحسن الاختيار في اختطاط المدن ، وذلك كما يعلل ابن خلدون في مقدمته التي يعتبرها بعض الباحثين "تأملات فلسفية اجتماعية" ، ولا تعتبر حجة تاريخية (أحمد فكري ، مساجد القاهرة ومدارسها ، مكتبة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 10) . والعرب الذين قصدهم هم فئة العرب "البدو" في مراحل التاريخ المختلفة . ويؤكد ذلك (البارون دوسلان) الذي ترجم ابن خلدون في العام 1862 ، ويقرر في هذه الترجمة أن ابن خلدون استخدم "كلمة العرب بمعنى البدو" (انظر الحاشية رقم (359) في صفحة (411) من المجلد الثاني ، المقدمة ، ابن خلدون . تعليق : الدكتور / علي عبد الواحد وافي) . وإذا أمعنا النظر في النصوص التاريخية التي سجلت بناء المدن الثلاث : البصرة والكوفة والقيروان ، ندرك أن الذين اختطوها ونفذوا بناءها كانوا من الصحابة المسلمين من أهل الحجاز واليمن وغيرهم بالنسبة لمدينتي البصرة والكوفة ، ومن التابعين من أهالي الحجاز واليمن وعرب شمالي أفريقيا ، والمعروف عن أولئك وهؤلاء أنهم من سكنة المدن وأنهم عرب أقحاح ولم يكونوا بدواً البتة ولا أعراباً . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 192 .
- طاهر مظفر العميد ، تخطيط المدن العربية الإسلامية ، (مطبعة جامعة بغداد : بغداد ، 1986) ، ص 135 – 140 .

[2] الأمين محمد عوض الله ، المرجع السابق ، ص 193 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والموضع"(*)[1] . ولم تكن مسألة تأسيس المدن العربية واختيار مواضعها من المسائل العشوائية والآنية، فقد لعبت مجموعة من الاعتبارات دوراً في اختيار مواقع الأمصار الجديدة، لعل من أهمها الاعتبارات الآتية:

1) الاعتبارات العسكرية:

اتخذ العرب المشاركون في عمليات الفتح الإسلامي على جبهتي الفرس والروم مجموعة من المعسكرات كانت وظيفتها بداية مخيمات عسكرية غير ثابتة بهدف توفير محلات لإقامة المقاتلين العرب ولإمداد الجيوش أثناء المعارك .

والمدقق في أماكن بناء الأمصار يجد أنها بنيت لأهداف عسكرية، وذلك ظاهر من خلال مواقعها ، فمدينتي البصرة والكوفة بنيتا لتقسيم الجبهة العسكرية الفارسية بينهما ، حيث تولت الكوفة قيادة القسم الشمالي من بلاد فارس المتمثل بالمدائن وما جاورها وامتدادها على نفس الاتجاه . في حين تولت البصرة قيادة الجبهة العسكرية الفارسية الممثلة بالأبلة والأحواز والجزء الجنوبي من فارس وسجستان[2] .

فقد ورد في الروايات التاريخية أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توجهت اهتماماته العسكرية صوب منطقة البصرة وذلك نتيجة للعمليات العسكرية الحربية التي كانت

---

* يقصد بالموقع ما يحيط بالمدينة من قرى زراعية أو مدن أصغر ، والذي يؤثر في تطور المدينة من خلال طبيعة التبادل بالأخذ والعطاء . أما الموضع فهو الجزء المبني والذي يمثل جميع المباني للمدينة (الجانب العمراني لها) . وللحكماء رأي في أهم مقومات بناء المدن ، إذ قيل : (إن المدائن لا تبنى إلا على ثلاثة أشياء ، على الماء والكلأ والمحتطب) . وهناك شروط مهمة يجب اتباعها في اختيار موقع المدينة صاغها ابن الربيع في شروط ستة هي : "سعة المياه المستعذبة ، وإمكان الميرة المستمدة ، واعتدال المكان وجودة الهواء ، والقرب من المرعى والاحتطاب ، وتحصين منازلها من الأعداء والذعار ، وأن يحيط بها سور يعين أهلها" . أما عند التخطيط لموضع المدينة فقد وضع ابن الربيع شروطاً ثمانية أخرى يجب أن يراعيها الحاكم وهي : "أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب أهلها ، ويسهل تناوله من غير عسف ، وأن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق ، وأن يبنى جامعاً للصلاة في وسطها ، وأن يميز بين قبائل ساكينها بألا يجمع أضداداً مختلفة متباينة وإن أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها ، ويجعل خواصه محيطين به من سائر جهاته ، وأن يحيطها بسور مخافة اغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة ، وأن ينقل إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها حتى يكتفوا ويستغنوا بهم عن الخروج إلى غيرها" . وبعد ذلك بحوالي ستة قرون يعرض ابن خلدون وابن الأزرق أفكاراً متطورة ، مستفيدة من التجربة ، تتعلق باختيار مواقع المدن وتخطيطها . فعن اختيار الموقع يشير ابن الأزرق إلى ما تجب مراعاته في أوضاع المدن أصلان مهمان : "دفع المضار ، وجلب المنافع" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- عمار مرضي علاوي ، "عوامل تطور مدن العراق في العصر الإسلامي" ، **كلية المأمون** ، تصدر عن كلية المأمون الجامعة ، بغداد ، العدد (21) ، 2013 ، ص 26 .
- ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، 213/1 .
- شهاب الدين أحمد بن محمد ابن الربيع (ت272 هـ) ، سلوك الملك في تدبير شؤون الممالك على التمام والكمال ، تح : ناجي التكريتي ، (منشورات عويدات : بيروت ، 1978) ، ص 118 – 122 .
- أبو عبد الله محمد بن علي الأصبحي الغرناطي ابن الأزرق (ت 896 هـ) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تح : محمد عبد الكريم ، ج 2 ، (الدار العربية للكتاب : بيروت ، 1977 م) ، 764 ، 765 .
- ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 307 .

[1] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 26 .
[2] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 338 ، 339 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقوم بها كل من قبائل بكر بن وائل وتميم ، وكان زعيمهم آنذاك قطبة بن قتادة السدوسي ، على المسالح الفارسية في الخريبة(*) والأبلة(**) . لذلك وجه عتبة بن غزوان(*) إلى هذه

---

* الخريبة .. يذكر ياقوت في معجمه أنها البلدة التي كان يسميها الفرس في السابق "وهشتاباذ أردشير" ، وكانت لهم فيها مسلحة مشحونة بالجند المقاتلين أثخن العرب المسلمون جراحها بتوالي الغارات عليها ، فأضعفوها وشلوا من قدراتها الدفاعية ، وتفيد بعض النصوص التاريخية أن القائد خالد بن الوليد مر بالخريبة سنة (12 هـ) قادماً من اليمامة والبحرين في طريقه إلى الحيرة ، وأنه لم يرحل من منطقة البصرة حتى أتم فتح الخريبة ، والتي كما ورد في معجم ياقوت أنها تصغير "خربة" ، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي لأن المرزبان كان قد شيد عنده قصراً ثم خرب بعده ، وعندما نزل المسلمون منطقة البصرة وأسسوا فيها مدينتهم كانت هناك تلك الخرائب فسموها "الخريبة" . وقبل أن يشرع عتبة بن غزوان في تأسيسها ، فقد روى الطبري أن قطبة بن قتادة كان يغير بناحية الخريبة ، فكتب إلى عمر يعلمه مكانه وأنه لو كان معه عدد يسير ظفر بمن قبله من العجم ونفاهم ، وكانت الأعاجم بتلك الناحية قد هابوه بعد وقعة خالد بن الوليد بنهر المرأة ، فكتب إليه عمر ، كما قال الطبري : "إنه أتاني كتابك أنك تغير على من قبلك من الأعاجم وقد أصبت ووفقت ، أقم مكانك وأحذر على من معك من أصحابك حتى يأتيك أمري ، فوجه عمر شريح بن عامر ، أحد بني سعد بن بكر ، إلى البصرة فقال له : كن رداء للمسلمين بهذه الجيزة ، فأقبل إلى البصرة ، فترك قطبة بن قتادة بها ومضى إلى الأهواز حتى انتهى إلى دارس وفيها مسلحة للأعاجم فقتلوه" ، وبعد أن استولى العرب المسلمون على مسلحة الخريبة اتخذوها قاعدة لهم للوثوب على مسالح الفرس الأخرى القريبة منها بغية إضعاف قدرتها العسكرية الدفاعية . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة:

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144 ، 205 ، 206 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 362/2 ، 430/1 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 593 .

** ذكر ياقوت الحموي في معجمه أنه بعد أن حرر العرب المسلمون مسلحة الخريبة اتخذوها قاعدة لهم للوثوب على مسالح الفرس الأخرى القريبة منها بغية إضعاف قدراتها العسكرية والدفاعية . فتوجه خالد بن الوليد نحو "الأبلة" وهي ميناء تقع على الضفة الغربية لشط العرب ، وتعد من الموانئ العربية المهمة ، ويذكر البلاذري في فتوحه أن عتبة بن غزوان كتب إلى الخليفة واصفاً الأبلة بأنها فرضة البحرين وعمان والهند والصين ، حيث تأتيها السفن من بحر الهند وبحر العرب والخليج العربي وتقع إلى الشرق من موضع البصرة وعلى بعد فراسخ منه ، فحررها عام (12 هـ) ، ويؤكد ذلك الطبري في تاريخه وابن الأثير ، ويعتبر هذا هو التحرير الأول للأبلة . (غير أن خليفة بن خياط لا يعتقد بصحة الرواية قائلاً بأن خالد قد مر بالبصرة مروراً أثناء خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، كما ينكر ذلك الواقدي) ، ويظهر من النصوص التاريخية ، المتمثلة في التاريخ والكامل ، أن الخليفة عمر وجه عتبة بن غزوان لتحرير الأبلة للمرة الثانية ، فتوجه إلى الخريبة و واتخذها موضعاً للتحرك في مهاجمة القاعدة العسكرية الفارسية في الأبلة التي كان فيها (500) من جند الفرس الأساورة يدافعون عنها ، وتمهيداً لتحريرها تحرك عتبة فنزل في مكان دون الأجانة ، حيث أقام فيها شهراً ، وبعد قتال انتصر فيه المسلمون هرب الفرس تاركين الأبلة للقائد عتبة بن غزوان ، ويعتبر هذا هو التحرير الثاني للأبلة . ويبرر ياقوت في معجمه عدم اتخاذ عتبة بن غزوان للأبلة قاعدة عسكرية وعاصمة إدارية ومنطلقاً للحملات العسكرية القادمة ، كون المدينة قديمة وتتمتع بموقع وأهمية اقتصادية وتجارية متميزة ، بسبب المعايير الرئيسة لاستراتيجية العرب العسكرية ، فالأبلة ميناء تجاري محاط بالبساتين والأنهار ، لذلك ستكون هذه الطبيعة الجغرافية عائقاً أمام تحركات العرب السريعة فضلاً عن أنها تعرقل خطة الانسحاب أمام ضغط العدو . وعلاوة على ذلك فإن منطقة كهذه ستشكل عائقاً طبيعياً في مسألة وصول الإمدادات العسكرية . أيضاً فإن دراسة دقيقة لتعليمات الخليفة عمر إلى قادة الجبهتين ، البصرة والكوفة ، تبين أنه كان يمانع في اتخاذ المدن القديمة كمخيمات عسكرية للعرب ، لذلك حظر عليهم الاشتغال بالزراعة لئلا يتقاعسوا عن الحرب ، ولئلا يميلوا إلى الرخاء فيفقدوا بذلك صفتهم العسكرية وحماسهم الحربي ، وهو ذات السبب الذي جعله يمانع في اتخاذ سعد بن أبي وقاص للمدائن منزلاً له ولجنده بالإضافة إلى وخومة جوها ، ولاعتبارات عسكرية منعته كذلك من نزول الأنبار ، غير أنه سمح لهم بأعمال الأرضين التي لا حق لأحد فيها ، ومن جراء ذلك أعلن لجيوشه "أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم جار" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر مع اختلاف الصيغة :

- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 430/1 ، 212/4 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، 182 ، 275 ، 337 – 341 ، 375 ، 388 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 349/3 ، 592 – 594 .
- عز الدين علي بن محمد ابن الأثير (ت 630 هـ) ، الكامل في التاريخ ، مراجعة وتصحيح : محمد يوسف الدقاق ، ج 2 ، ط 1 ، (د.ن : بيروت ، 1987) ، 262 ، 263 .
- محمد بن عمر الواقدي (ت 207 هـ) ، المغازي ، تح : مارسدن جونس ، ط 3 ، (دار عالم الكتب : بيروت ، 1984) ، ص 156 .
- عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 132 .

* عتبة بن غزوان .. هو جابر بن وهيب بن نسيب أحد بني مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة حليف بني نوفل بن عبد مناف ، كان ممن أسلم في مكة المكرمة ، ومن المهاجرين الأوائل ، وهو أحد قادة فتح العراق وباني مدينة البصرة ، توفي عام (16 هـ) وهو راجع من المدينة المنورة إلى البصرة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المنطقة[1] ، قائلاً له : "صر إلى ناحية البصرة واشغل من هناك من أهل الأهواز وفارس وميسان عن إمداد إخوانهم على إخوانك"[2] . من هذا يتبين لنا بأن الهدف العسكري الرئيس من توجيه عتبة بن غزوان هو مشاغلة الفرس كي لا يجدوا فرصة في إمداد جيوشهم التي كانت تجابه قتالاً حاداً من القيادة والجيش العربي في جبهة الكوفة ، ومع ذلك فإن عقبة بن غزوان صار بمرور الزمن محتاجاً إلى أن يتخذ هذا الموضع الجديد ، البصرة ، مخيماً أو معسكراً للمقاتلين المرافقين له ، فبعث رسالة إلى الخليفة بهذا المعنى[3] ، قائلاً فيها : "أنه لا بد المسلمين من منزل يشتون به إذا شتوا و يسكنون فيه إذا انصرفوا من غزوهم"[4] . أي طلب الإذن(**) بتمصير البصرة .

- أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ، (دار صادر : بيروت ، 1908 م) ، ص 1026 .

[1] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- ابن قتيبة الدنيوري ، المصدر السابق 116 ، 117 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، 336 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 431/1 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 290/3 ، 291 .

[3] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 103 .

[4] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 336 .
- ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، ص 117 .

** درج قادة فتح العراق والشام ومصر أن يشعروا الخليفة عمر رضي الله عنه بكل ما يحدث من معارك وفتوحات واستيطان ، وكان الخليفة عمر رضي الله قد ألزم قادة جيوشه بأن لا يتخذوا أي قرار مهم إلا بعد استشارته . إذ كما هو معروف عنه ، رضي الله عنه ، أنه كان شديد الحرص في أن يترك للقادة العسكريين اتخاذ القرارات الأتية التي تتعلق بالمعارك ، وفق ما تتطلب ظروف المعركة وزمانها ، أما تلك القرارات التي يتوقف عليها نضال العرب المسلمين وجهادهم ، وفي الدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه ، وفي الحفاظ على مقومات الأمة التي تصون لها كيانها ، وفي الالتزام الكامل بالإبقاء على أرواح المجاهدين بعيداً عن خطر الأعداء جسدياً وفكرياً ، فإن البت فيها مرهون بالخليفة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 146 ، 147 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) المـاء كـان لا بـد لموقـع المدينـة أن يتـوفر فيـه مجموعـة مـن مصـادر الميـاه سـواء العيـون أو الآبـار أو الأنهـار الجاريـة ، وذلـك لغايـات الاسـتخدام الإنسـاني مـن شـرب وغسـل وطـبخ وغيرهـا، والاستخدام الحيواني(*) كمشارب للحيوانات(**) . المرافقة للمقاتلة[1] .

فالبصـرة أُختيـر موضـعها رغبـة مـن الخليفـة عمـر رضـي الله عنـه عنـدما كتـب(***) إلـى قطبـة بـن قتـادة ، الـذي التحـق بعتبـة بـن غـزوان[2] ، " أن يجمـع النـاس فـي موضـع واحـد ولا يفـرقهم"[3] ، ولـيكن قريبـاً مـن المـاء والمرعـى وطلـب منـه أن يصـف منزلـه[4] ، فكتـب إليـه عتبـة ، "إنـي وجـدت أرضـاً كثيـرة القضـة(****) فـي طـرف البـر إلـى الريـف دونهـا(*) منـابع وفيهـا

---

* كتب الخليفة عمر رضي الله عنه إلى القائد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، بعد انتصاره على الفرس في المدائن ، "أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيروانـاً" ، كما أورد ذلك البلاذري في فتوحه والطبري في تاريخه القائد سعد كان يميل إلى سكنى المدائن ، فتحول عنها وأقبل نحو (كويفة بن عمرو) ، لكنها لم تعجب القائد سعد بسبب إحاطة الماء بها . وهنا تظهر أهمية وجود المراعي في مواقع الأمصار من خلال اختيار موقع مدينة الكوفة حيث وجد المقاتلة العرب فيها منطقة واسعة تسمى (الظهر) وكان يُدعى (خد العذراء) "بيت الخزامى والأقحوان والشيخ والقيصوم والشقائق فأختطها" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، المصدر السابق ، 275 ، 277 ، 288 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 4 / 40 ، 41 .

** تأكيداً على ما سبق في هذه الدراسة ، نلاحظ في بناء المدن الإسلامية أن "العرب" راعوا أن يتوفر فيها ما يتناسب مع حياتهم "البدوية" من مراعي الإبل وما يصلح لها ، وفي ذلك يقول ابن خلدون : "وقد يكون الواضع غافلاً عن حسن الاختيار الطبيعي ، أو إنما يراعى ما هو أهم على نفسه وقومه ولا يذكر حاجة غيرهم ، كما فعله العرب لأول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق وإفريقية ، فإنهم لم يراعوا فيها إلا الأهم عندهم من مراعي الإبل وما يصلح لها من الشجر والماء الملح ولم يراعوا الماء ولا المزارع ولا الحطب ولا مراعي السائمة من ذوات الظلف . ولا غير ذلك كالقيروان والكوفة والبصرة وأمثالها ، ولهذا كانت أقرب إلى الخراب لما لم تراع فيها الأمور الطبيعية" . على أن كلام ابن خلدون لا ينطبق على جميع المدن التي أسسها العرب ، بل ينطبق على بعضها ، فإن الفسطاط مثلاً روعي عند تأسيسها الأمور الطبيعية والسياسية . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ الدولة العربية .. تاريخ العرب منذ عصر الجاهلية حتى سقوط الدولة الأموية ، (دار النهضة العربية : بيروت ، 1971) ، ص531 .
- ابن خلدون ، المصدر السابق ، 620 .
- حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، 425 .

[1] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 340 .

*** تفيد بعض النصوص التاريخية أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يراسل قائده عتبة مباشرة ، ويمحضه النصح في أمر البناء واختيار الموضع ، بينما يشير البعض الآخر من تلك النصوص ، أن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يكاتب القائد سعد بن أبي وقاص ، وأن سعداً بدوره كان يوصل أوامر الخليفة إلى عتبة بن غزوان ، وعندما وصل عتبة إلى منطقة البصرة بدأ يراسل الخليفة مباشرة فيما يخص أمر البناء وقتال الفرس في تلك المنطقة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 202 ، 203 .

[2] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 354 .

[4] المصدر نفسه ، ص 336 .

**** القضة .. تعني الحجارة المتجمعة المتشققة ، وقيل أرض قضة ذات حصى ، وأما القِضة (بالكسر والتخفيف) ففي كتاب العين : أنها أرض منخفضة ترابها رمل . وقال الأزهري : الأرض التي ترابها رمل يقال لها قضة . وأما القضة (بالتخفيف) فهو شجر من شجر الحمص . وقال أبو نصر الجوهري : (بكسر القاف والتشديد) الحصى الصغار . والقضة أيضاً أرض ذات حصى . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 210 ، 211 .

* فالبصرة قريبة من شط العرب ونهر المعقل أهم أنهارها (ينسب إلى معقل بن يسار المزني الذي حفره بأمر من الخليفة عمر رضي الله عنه ، وهو نهر معروف بالبصرة فمه عند فم الأجانة) ، وهذا النهر ونهر الأبلة (نسبة إلى مدينة الأبلة ، يدخل إلى مدينة البصرة على شاطئ دجلة ، قام الوالي زياد بن أبي سفيان بحفره) يمتدان من البصرة نحو الجنوب الشرقي حتى يلتقيان بشط العرب . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قصباء"[1] ، (فلما قرأ الخليفة عمر رضي الله عنه الكتاب قال : "هذه أرض بصرة(**) قريبة من المشارب(***) والمرعى والمحتطب"، وكتب إلى عتبة أن أنزل الناس فأنزلهم إياها)[2] .

3) المناخ :

كانت المراكز الأساسية الأولى تبنى على مواقع على سيف البادية حيث المناخ المناسب للمقاتلة لأنهم لن يصبروا على تغير(****) المناخ ، إضافة إلى أن تعرضهم

- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 324/5 ، 77/1 .
- عمار مرضي علاوي ، ص 26 .

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- ابن الأثير ، المصدر السابق ، 336/2 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1/ 432 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 339 .

** ذكر الشرقي ابن القطامي أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون "حصبة" ، فسميت بذلك . وهو ما سيتم تناوله لاحقاً في هذه الدراسة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- الشرقي ابن القطامي (ت 577 هـ) ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تح : إبراهيم السامرائي ، ط 3 ، (دار المنار : الأردن 1985 ، ص 93) .
- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 219 – 221 .

*** اتضح فيما بعد ما ينتقص البصرة من المرافق وخاصة المياه ، حيث بقيت مشكلة الملوحة من المشاكل التي عانى منها الأهالي فترة طويلة ، وكان لذلك أثره على قلة سكانها و عمرانها إذا ما قورنت بالكوفة خلال الفترة الأولى من تأسيس كل منهما . فالبصرة بمنزلة "المثانة" يأتيها الماء بعد تغيره وفساده ، وقد شكا أهل البصرة إلى الخليفة عمر بأن إخوانهم من أهل الكوفة "نزلوا على مثل حدقة البعير الفاسقة من العيون العذاب والجنان الخصاب". وكتب الأحنف بن قيس إلى الخليفة عمر رضي الله عنه "إنا نزلنا سبخة نشاشة لا يجف نداها ولا ينبت مرعاها ، ناحيتها من قِبل المشرق البحر الأجاج ، ومن قِبل المغرب الفلاة ، فليس لنا زرع ولا ضرع ،تأتينا منافعنا وميرتنا في مثل مرئ النعامة : يخرج الرجل الضعيف فيستعذب الماء من فرسخين ، وتخرج المرأة لذلك فتربق ولدها كما يربق العنز يخاف بادرة العدو وأكل السبع" ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري (17 – 19 هـ / 638 – 640 م) ، والذي بدأت مراحل تطور المدينة في عهده ، يأمره بأن يحتفر لهم نهراً ، فبدأ مشروع حفر نهر الأبلة الذي تم في عهد عبد الله بن عامر (25 – 36 هـ / 646 – 657 م) ، هو وغيره من مجموعة الأنهار التي زودت المدينة بالماء اللازم ، ووصلتها تجارياً بالأقاليم المجاورة فدفع ذلك نموها وازدهارها . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 65 ، 97 ، 268 .
- عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 26 .
- السيد عبد العزيز سالم ، المرجع السابق ، ص 532 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، 2 / 437 .

[2] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 90 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 432 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، 2 / 437 .

**** ذكر البلاذري في فتوحه أن الذي دفع الخليفة عمر رضي الله عنه إلى تحويل المسلمين عن المدائن ، وخومة جوها ، الذي لا يلائم ما اعتاد عليه العرب في الحجاز من جفاف ونقاء الذي يوفره مناخ المناطق الصحراوية . وقد لاحظ الخليفة تغير ألوان وسحن الوافدين إلى المدينة من المسلمين الذين نزلوا المدائن ، كما أنه أرسل القائد سعد يستوضحه السبب في ذلك فكتب إليه قائده يقول : "إن العرب خددهم وكفى ألوانهم وخومة المدائن ودجلة" . ويذكر ابن الأثير أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد : "أن ابعث سلمان و حذيفة رائدين فليرتادا منزلاً بريا بحرياً ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر" ، فلما استقروا في المعسكرات ، بعيدين عن المدائن ، رجع إليهم ما كانوا فقدوا من قوتهم . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- المصدر نفسه ، 275 – 277 .
- ابن الأثير ، المصدر السابق ، 2 / 223 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للتغييرات المناخية الحادة في أماكن سكناهم سيضعفهم من الناحية الجسدية ، ويؤدي إلى انتشار الأمراض بينهم ، وخير مثال على ذلك ما أصاب المسلمين المهاجرين إلى المدينة المنورة من حمى أقعدت العديد منهم ، وجعلتهم في حالة أقرب إلى تمني الرجوع إلى مكة بسبب ما أصابهم الأمر الذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة لهم ليصبح جو المدينة ملائماً لهم .

ولعل خير دليل تاريخي على أهمية هذا العامل في اختيار مواقع الأمصار الجديدة هو ما حدث للمقاتلة العرب حين أنزلهم سعد بن أبي وقاص "سوق حكمة" ليسكنهم فيها فأصابهم البعوض وتأذوا منه[1] ، فكتب عمر إليه مرشداً "أن العرب بمنزلة الإبل لا يصلحها إلا ما يصلح الإبل ، فارتد لهم موضعاً عدناً"[2] ، فقام سعد باختيار موقع مدينة الكوفة الحالي(*) لأنها أرض " انحدرت عن العلاة وارتفعت عن المباق"[3] .

لذلك فقد حرص العرب في العصر الإسلامي ، عند بحثهم عن المواضع التي يبنون فيها مدنهم أن يكون المحل المختار خالياً من الحشرات(**) والهوام والمباق ، غير موبوء(***) ولا وخم الهواء . وأن تكون مناظره مما ترتاح له النفس[4] .

4) سهولة الاتصال بمركز الخلافة :

كان من شروط اختيار العرب لمواقع المدن الاسلامية في زمن الفتح ، وفي أثناء تأسيس دولتهم ، سهولة اتصالها مع مركز الخلافة الإسلامية في المدينة[5] ، وليس أدل على ذلك من قول عتبة بن غزوان : "إن أمير المؤمنين أمرني أن أنزل أقصى البر من أرض

---

[1] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 339 ، 340 .

[2] البلاذري ، المصدر السابق ، 276 .

* تشير الأبحاث الحديثة إلى أن موضع الكوفة ، قبل بناء المسلمين معسكرهم فيه ، ليس فيه ما يثبت أو يدل على أنها كانت في يوم من الأيام مستوطنة من المستوطنات الإنسانية القديمة (كاظم الجنابي ، تخطيط مدينة الكوفة ، ص 11) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 149 .

[3] ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 5 / 230 .

** اتجه القائد سعد ، بعد أن ترك المدائن مذعناً لأمر الخليفة عمر ، صوب الغرب مسترشد أ بتوجيه الخليفة الذي حدد له الاتجاه في رسالة بعث بها إليه فقال : "أن تنزلهم منزلاً غربياً" ، حتى وصل الأنبار . والظاهر أن الأنبار لم تعجب القائد سعد فتحول عنها ، وتشير النصوص التاريخية أن سبب تحوله عنها هو كثرة الذباب (كما أورد ذلك البلاذري) . ويرى باحث عراقي أن هذا لم يكن السبب الحقيقي ، بل أن السبب حربي بحت ، إذ أن الأنبار لا تصلح من الناحية الحربية لوجود عائق طبيعي هو الفرات وما يتسبب عنه وعن بحيرة الحبانية من فيضانات ومستنقعات ، ولبعدها عن العاصمة المدينة ، مما يؤخر ويعرقل إرسال المدد إذا ما تجدد القتال بينهم وبين الفرس في المستقبل (كاظم الجنابي ، تخطيط مدينة الكوفة ، ص 25) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، المصدر السابق ، 277 ، 288 .
- ابن الأثير ، المصدر السابق ، 2 / 223 .
- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 148 .

*** في ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته في معرض حديثه على ما تجب مراعاته في أوضاع المدن "أن يُراعى عند اختيار موضعها طيب الهواء للسلامة من الأمراض . فإن الهواء إذا كان راكداً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناقع متعفنة أو مروج خبيثة ، أسرع إليها العفن فأسرع المرض للإنسان والحيوان وتفشت الحميات" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- ابن خلدون ، المقدمة ، المصدر السابق ، ص 838 ، 839 .

[4] ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 5 / 230 .

[5] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 341 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العرب وأدنى الريف من أرض العجم"[1] . ويُلاحظ أنهم بنوها أول الأمر على هيئة معسكرات على طرف البادية ليتمكنوا أن يحموا ظهورهم بالصحراء ، ويتخذوا منها خطاً لرجعتهم عند اشتباكهم مع الأعداء ، وليلتجئوا إليها عندما يضايقهم العدو ، كما كان يفعل المثنى بن حارثة الشيباني وسعد بن أبي وقاص ، وقادة اليرموك ، وفا تحو مصر ، لذلك لم يعنوا بإحاطتها بالأسوار المنيعة وبناء القلاع الحصينة[2] .

ولأجل ذلك كان الخليفة عمر رضي الله عنه يشترط على قادته عند تأسيس دور الهجرة أن لا يكون بينها وبينه حاجزاً طبيعياً يحول دون اتصالها به ، خاصة الحواجز المائية ، حتى يستطيع نقل الإمدادات القتالية دون أي عوائق[3] ، وهذا ظاهر من شرط عمر عندما قال لعتبة مؤسس البصرة "لا حاجة في شيء بيني وبينه دجلة أن تتخذوه مصر"[4] ، وواضح أيضاً في رسالة عمر لسعد بن أبي وقاص . مؤسس الكوفة "لا تجعل بيني وبينهم بحراً"[5] ، وجلى كذلك في أمره لعمرو بن العاص عندما أراد اختطاط مدينة الفسطاط "لا تجعلوا بيني وبينهم ماء متى أردت أن أركب إليكم راحلتي حتى أقدم عليكم قدمت"[6] . وبذلك تتضح استراتيجية العرب في اتخاذ الأمصار التي لابد وأن يتوفر فيها عنصرين بارزين هما الماء والصحراء[7] .

ومع نشأة المدن الإسلامية ، ومع الأخذ بالحسبان لكل تلك الاعتبارات ، وضحت المحاور الرئيسة التي تميز تخطيط المدن الإسلامية ، لا سيما في مرحلة النشأة الأولى، وتؤثر فيه بصورة أقوى من بقية العناصر التخطيطية الأخرى، وهذه المحاور هي : "المسجد الجامع" و"دار الإمارة" و"الخطة"[8] . وفيما يأتي ، سوف تتم دراسة مدينة البصرة كأول مدينة أُحدثت في الإسلام ، مع إبراز تأثير العناصر التخطيطية السابقة في عمائرها .

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 594 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 340 .

[2] طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 171 .

[3] محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 342 .

[4] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 596 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 430 .

[5] البلاذري ، المصدر السابق ، ص 276 .

[6] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :
- المقريزي ، المصدر السابق ، 7 / 49 ، 50 .
- ياقوت الحموي ، المصد السابق ، 4 / 263 .

[7] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 180 ، 181 .

[8] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 111 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البصرة .. هدف إنشائها، وعمائر عناصر خطتها :

تؤكد المصادر العربية أن البصرة(*) أول(**) مدينة أُحدثت في الإسلام في العام (14 هـ / 634 م) ، وإن وردت روايات متعددة(***) عن تاريخ استحداثها ، ولكن الراجح أنها بُنيت في العام (14 هـ) . ولقد كان الباعث الرئيسي الذي دفع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن يأمر بتمصيرها هو الباعث العسكري ، كما تم استعراضه سابقاً .

وقد مر موضع البصرة بمرحلة سبقت التمصير ، فالمرافقين لعتبة في حملته كانوا قلائل تتراوح أعدادهم بين (300 - 800)(*) مقاتل[1] . وكان القائد عتبة قبل أن يشرع في

---

* البصرة .. هي الطين العلك أو الأرض الطيبة الحمراء وهي التي تُرى بعد انحسار الماء في ديار العراق ، والمعنى هنا ماء شط العرب . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- أنستاس ماري الكرملي ، لغة العرب ، (د.ن : د.م ، 1914) ، ص 435 ، 436 .
- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 219 – 221 .

** إذا اردنا تحديد الموضع الذي اختاره العرب المسلمون لإقامة مدينتهم الأولى ، فإن ما يتوفر من النصوص التاريخية لا يفيد في تحديد هذا الموقع على وجه الدقة ، ومن المرجح أن الموضع الذي كانت تشغله مدينة البصرة ، التي وضع أسسها القائد عتبة بن غزوان تقع إلى الشرق من مدينة الزبير الحالية ، وإلى الجنوب الغربي من مدينة البصرة الحالية مستندين في ذلك على نتائج التنقيبات الأثرية التي قامت بها المؤسسة العامة للآثار وجامعة البصرة في مكان تلك البقعة ، حيث أظهرت تلك التنقيبات أسس مسجد البصرة أيام زياد بن أبيه (45 – 55 هـ) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 346 ، 351 .
- أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت 346 هـ) ، التنبيه والإشراف ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار الصاوي : القاهرة ، د .ت) ، ص 320 .
- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 127 ، 144 .

*** إذا كانت النصوص التاريخية العربية تؤكد من أن عتبة بن غزوان هو الذي قام بتأسيس مدينة البصرة ، فإن بعض تلك النصوص تختلف في تاريخ تأسيسها . حيث يشير البلاذري في فتوحة صفحة (346) والطبري في تاريخه (90/3) ، إلى عام (14 هـ) ، ومن ثم يذكر الباحثان تاريخاً آخر هو العام (16 هـ) ، ويورده البلاذري في فتوحه صفحة (345) ، والطبري في تاريخه (590/3) ، بينما يذكر المسعودي في مروجه (211/2) ، أنها مصرت في عام (14 هـ) في موضع ، بينما يشير أنها مصرت في ربيع عام (16 هـ) في موضع آخر . أما أبو الفدا في تقويمه (159/1) ، فيذكر أنها مصرت في العام (15هـ) . هذا و يذكر العديد من المؤرخين والجغرافيين العرب القدامى بأن تمصيرها جرى في العام (14هـ) ، ولذلك فإن معظم الباحثين يميلون إلى هذا التاريخ . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 346 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 90 .
- أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت 346 هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجواهر ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، ج 2 (المكتبة العصرية : بيروت ، د.ت) ، ص 211 .
- عماد الدين إسماعيل أبو الفدا (ت 732 هـ) ،تقويم البلدان ، اعتناء : ماك كوكين ، ج 1 ، د.ن : باريس ، 1840 م) ، ص 159 .
- عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 32 .

* توجه عتبة إلى البصرة وبرفقته عدد قليل من المقاتلين حوالى (300) رجل . وذلك اعتماداً على رواية تقول بأنه بعد تحرير الأبلة غنم العرب (600) درهم فقسمت على كل رجل فأصاب الواحد منهم درهمين ، وقيل إن عددهم كان (800) رجل وأمده الخليفة بعد ذلك بعدد جديد من المقاتلين . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، ص 116 ، 117 .
- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 336 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 591 – 594 .

[1] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 134 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البناء يضرب خيمته من أكسية في الفترة التي سبقت تحرير الأبلة وبعدها ، وكان المسلمون يقيمون في أخبية لهم[1] .

وبعد حصول عتبة على موافقة الخليفة عمر رضي الله عنه ، تحول من المكان المخيم إلى منطقة الدهناء "رحبة بني هاشم" حيث أُقيمت الوحدات العمرانية الأولى . بدأ عتبة أعمال التخطيط[**] والبناء بحيث جُعل المسجد الجامع في وسط المدينة ومن بعده دار الإمارة من حيث الترتيب وحولهما خطط القبائل العربية المتواجدة ، كما أُقيم في الدهناء السجن والديوان[2] .

وتتفق الروايات التاريخية على أن البناء في هذه الفترة كان من مادة الغاب "القصب"[***] ، وذلك لوفرته بغزارة في بطائح البصرة . كما أن السمة البارزة في هذه المرحلة ، مازالت تخدم الاحتياجات العسكرية في إشارة إلى عدم انتظام الهيئة العمرانية للبصرة واضطراب خططها ، حيث إن الموضع لم يكن بعد مدينة تتميز بصفة الثبوت[3] .

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، المصدر السابق ، ص 35 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 432 .

** أشرف على تخطيط البصرة عدد من الحكماء والنسابة العرب ومنهم : عتبة بن غزوان ، وأبو موسى الأشعري ، ومحجر بن الأذرع البهزي من سليم ، ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، و الأسود بن سريع التميمي ، وعاصم بن الدلف أبو الحرباء ، وأبو السائب عثمان بن مضعون ، كما يذكر ذلك البلاذري في كتابه (أنساب الأشراف) . كما يشير البلاذري في فتوحه إلى أن المسجد ، الذي يعد أول وحدة عمرانية تأسست في البصرة ، والذي يعد كذلك أهم أبنية المدن الإسلامية الأولى ، قد قام بتخطيطه أكثر من شخص ، ويذكر أن القائد عتبة بن غزوان منهم ، ومنهم من يشير إلى محجر بن الأذرع ، وخبر آخر يشير إلى أن الذي قام بتخطيطه هو الأسود بن سريع ، أما ابن سعد في طبقاته فيشير إلى أن الذي قام بتخطيط المسجد هو محجر بن الأذرع . ويذكر الطبري في تاريخه إلى أن أبو الهيجاء قد أشرف على تخطيط الشوارع والإسكان ، وإلى أن عتبة بن غزوان قد أسند مهمة إنزال القبائل وتنظيم خططها إلى أبي الحرباء عاصم بن الدلف (وهو أحد بني غيلان بن مالك بن عمرو بن تميم) . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- البلاذري ، أنساب الأشراف ، تح : محمد باقر المحمودي ، ط 1 ، ج 1 ، (مؤسسة الأعلمي : بيروت ، 1974) ، ص 491 .
- البلاذري ، فتوح البلدان ، المصدر السابق ، 347 ، 426 ، 428 ، 429 .
- ابن سعد ، المصدر السابق ، 3 / 12 .
- الطبري ، المصدر السابق ، 3 / 593 .

[2] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

*** اعتماداً على روايتي كل من البلاذري وياقوت أن المقاتلين العرب كانوا إذا أرادوا التوجه للقتال "نزعوا ذلك القصب وحزموه ووضعوه حتى يرجعوا من الغزو فإذا ما رجعوا أعادوا بناءه" . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، 342 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 432 .

[3] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ...، المرجع السابق ، ص 135 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وازدادت(*) أهمية البصرة باتساع جبهتها في الفتوح(**) التي ترتب عليها زيادة أعداد المهاجرين إليها ، فوداد حجم السكان واختلطت(***) القبائل في المدينة بعضها بالبعض الآخر لعدم وجود خطط مستقلة الأمر الذي دفع بالخليفة إلى أن ينصح الوالي الأشعري أن يجعل لكل قبيلة خطة وأن يأمر الناس بالبناء[1] .

ويذكر البلاذري في فتوحه على أنه قد تم تخطيط الشوارع ، فجعلوا عرض شارعها الأعظم (60) ذراعاً ، حوالى (30) متراً ، وكان بمثابة مربد المدينة ، وعرض ما سواه من الشوارع (20) ذراعاً ، حوالي (10) أمتار ، وعرض الأزقة (7) أذرع ، حوالي (3.5) متراً . وأمره أن يجعل في وسط كل خطة رحبة فسيحة لربط خيول ساكنيها من الفرسان ،

---

* مكثت البصرة على حالها طيلة الفترة التي تولى فيها عتبة بن غزوان أمر تمصيرها وولايتها حتى وفاته عام (16 هـ) وهو في طريق عودته من المدينة إلى العراق ، كما يذكر ذلك البلاذري في فتوحه ، وولى الخليفة عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري على ولاية البصرة ، خلفاً للوالي عتبة بن غزوان ، وكان الأشعري آنذاك في مدينة البصرة فأرسل إليه الخليفة بأمر ولايتها ، كما يذكر ذلك ياقوت الحموي .. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، ص 350 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 433 .

** أفلحت الجيوش العربية في السيطرة على كور دجلة ، وتم افتتاح مدن أصفهان وقم وقاشان أبان ولاية أبي موسى الأشعري ، فساعدت هذه الانتصارات على اجتذاب أعداد جديدة من المقاتلين ، إذ كان الخليفة عمر رضي الله عنه يمد الجيش المحرّر في جنوب العراق بالعون ويغذيه بالإمداد البشرى . وعندما تجمعت أعداد كبيرة من الجند أُقيمت لهم في أرض البصرة سبع دساكر ، كما يورد ذلك ياقوت في معجمه ، وكانت تلك الدساكر من لبن ، منها في الخريبة اثنتان وفي الزابوقة واحدة وفي بني تميم اثنتان وفي الأزد اثنتان . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، ص 118 .
- البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، ص 342 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 33 .
- ظاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 212 – 214 .

*** كان من الأهداف المعلنة للخليفة عمر رضي الله عنه ، منع اختلاط المقاتلة العربية ممثلة بالقبائل العربية مع سكان البلاد المفتوحة ، لهذا أُقيم للمقاتلة في الأماكن التي لم يقم بها معسكرات على شكل مدن ، مثل بلاد الشام ، معسكرات خارج المدن حتى لا يختلط المقاتلة بالأهلين ، كما أنه رضي الله عنه ، كان يدرك تمام الإدراك ما ينطوي عليه اجتماع القبائل المهاجرة إلى البصرة من احتمالات الصدام وانشقاق ما بين الجماعات المتنافرة . والواقع أن حدة النزاع كانت قد بدأت ترتفع قبل وصول أبي موسى الأشعرى ، وتشير إلى ذلك كلمات الخليفة عمر رضي الله عنه التي وجهها إليه وهو يعينه والياً عليها ، حيث قال : "إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرَّخ فالزم ما تعرف ، ولا تستبدل فيستبدل الله بك" . للمزيد من التفاصيل . حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الكريم محافظة ، المرجع السابق ، ص 343 .
- عبد الجبار ناجي ، المدينة العربية ... ، المرجع السابق ، ص 62 .
- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 65 .

[1] ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، ص 118 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويتخذ بعضها مقبرة للموتى ، كما أمر الخليفة أن تكون البيوت المشيدة متلاصقة(*) غير مبعثرة . كما تُركت حرية تقسيم الخطط للقبائل التي اختطت وبنت منازلها[1] .

وانتظمت خطط المدينة أكثر حينما شب الحريق فيها فالتهم البيوت والوحدات العمرانية المبنية من القصب ، فاستأذن أهل البصرة الخليفة عمر رضي الله عنه أن يعيدوا بناء ما احترق باللبن بدلاً من القصب فوافق على ذلك . وبذلك أخذت المدينة تنتقل من مدينة ريف إلى مدينة منظمة[2] ، حيث إن البناء باللبن والطين يساعد على ثبوت أكثر في الوحدات المبنية منه ، والتي سوف يتم استعراضها حسب عناصر تخطيط المدينة الإسلامية ، وذلك على النحو الآتي :

المسجد الجامع :

يعد مسجد البصرة أول مسجد جامع يقام خارج الجزيرة العربية ، بناه الوالي عتبة بن غزوان في العام (14 هـ) من القصب ، وهي المادة التي بُنيت منها المدينة ، وفي وسط المدينة ، وجعل الطرق والشوارع تؤدي كلها إلى المسجد ، كما تم استعراضه سابقاً . ويظهر أن الحريق الذي اجتاح المدينة قد التهم المسجد أيضاً ، والذي كان يشغل مساحة من الأرض مربعة محاطة بسياج من القصب ، وكان المسجد خالياً من كل بناء ويشتمل على ساحة مكشوفة[3] . وما لبث حتى شُيد له سور من اللبن والطين ، كمادة بنائه ، بأمر من أبي موسى الأشعري ، الذي أمر بتوسيع المسجد . ويُذكر أنه صبغ جدرانه واتخذ له سقفاً من العشب[4] .

---

* لم يفعلوا ذلك ، كما ذكر الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية ، صفحة 203) ، إلا عن رأي اتفقوا عليه ؛ فضمن الحرص الشديد على "الخصوصية" وعدم كشف الحرمات ، فقد وجه الخليفة عمر رضي الله عنه عند بناء مساكن البصرة إلى عدم التطاول في البناء ، وأن تكون الدور متلاصقة ، ولا يزيد عدد غرف الدار على ثلاث غرف ، كما أورد ذلك ابن الغملاس في كتابه (ولاة البصرة ومتولوها ، صفحة 3) . كما تطرقت أوامره لكيفية البناء بقوله : "عرضوا الحيطان وأطيلوا السمك وقاربوا بين الخشب" ، وارتبط ذلك التلاصق بعوامل أخرى منها صعوبة مهاجمة المنازل المتلاصقة من جهة ، ومن جهة أخرى" لستر الحرم عند حاجتهن إلى التزاور وتفقد بعضهن بعضاً وأنس بعضهن ببعض" . وكان لهذه العوامل المختلفة وغيرها أثر واضح في تلاصق المنازل وازدحام سكانها ، وخصوصاً في تلك المدن التي زاد عمرانها وامتد واحتشدت بالسكان . فتشير الرواية إلى أن البصرة بلغ عدد سكانها في بداية عام (16 هـ) ما يفوق (300) ألف نسمة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 65 ، 333 ، 350 ، 351 .
- علي حسني الخربوطلي ، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي ، (دار المعارف : القاهرة ، 1959 م) ، ص 289 .

[1] البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، 342 – 345 .

[2] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 135 .

[3] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 347 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 333 .

[4] البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 347 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أنه كان يحتوي على منبر يقوم في جدار القبلة ، في جداره الجنوبي الغربي[1] . وليس هناك معلومات أثرية أو تاريخية تؤيد شكله(*) ومقدار مساحته[2] .

بقي(**) المسجد على حاله طيلة خلافة عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما ، وحينما آل الحكم إلى الأمويين بعث معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه والياً على البصرة ، فهدم المسجد كله وزاد في مساحته زيادة كبيرة وبناه مجدداً بالآجر والجص والحصى[3] ، ويعد استخدام هذه المواد تطوراً مادياً بنائياً في تاريخ عمارة المدينة[4] ، كما استبدل سقفه بالساج وجلب حجارة سواريه (أعمدة المسجد) من جبال الأحواز[5] .

ويبدو أن مسجد البصرة قد أصاب حظاً كبيراً من القوة والمتانة(***) في زمن ولاية زياد بن أبيه . وتشير بعض النصوص التاريخية إلى أن مسجد البصرة في ولاية زياد كان

---

[1] ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 333 .

* إذا كان قد تم الافتراض بأن شكل المسجد في عهد بانيه الأول عتبة بن غزوان كان مربع الشكل فإن الافتراض قائم في أن يكون المسجد مربع الشكل أيام ولاية أبي موسى الأشعري . ولم يكن مسجد البصرة كامل التربيع حتى هذه الفترة المذكورة ، إذ كان جداره الشمالي مائلاً غير مستقيم بسبب وجود دار لنافع بن الحارث بن كلدة ملاصقة لهذا الجدار ، وقد طلب زياد ابن أبيه من عبد الله ابن صاحب الدار أن يبيعها له فرفض بيعها ، فلما ولي الخليفة معاوية عبيد الله بن زيادة ولاية البصرة هدم تلك الدار وأرضى عبد الله بن نافع بأن عوضه بكل ذراع خمسة أذرع وفتح في حائط داره باباً "خوخة" تؤدى إلى المسجد ، وبقيت هذه الباب في جوار الدار حتى عهد الخليفة العباسي المهدى حيث أدخل واليه محمد بن سليمان جميع الدار في زيادته لهذا المسجد . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق، ص 214 ، 215 .
- البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، 349 – 350 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 334 .

[2] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

** خلف أبو موسى الأشعري على ولاية البصرة عبد الله بن عامر بن كريز (25 – 36 هـ / 646 – 657 م) في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد أضاف الوالي الجديد زيادات وإضافات جديدة ، لكن الزيادة الكبيرة التي تعرض لها المسجد الجامع كانت في ولاية زياد بن أبيه . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- عبد الجبار ناجي ، دراسات في .. ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر على اختلاف الصيغة :

- البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 342 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 333 .

[4] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 66 .

[5] الطبري ، المصدر السابق ، 8 / 136 .

*** كان الحجاج بن عتيك الثقفي هو المشرف على تقطيع الحجارة ، فكانت الأساطين تنقر وتثقب ثم تُحشى بالرصاص والحديد ، وقد بلغ ارتفاع كل أسطوانة (30) ذراعاً . وتشير النصوص التاريخية بأن زياد بن أبيه جعل يطوف بالمسجد بعد الانتهاء من بنائه ، ويقول لمن معه من وجوه أهل البصرة : "أترون خللاً ، فيقولون : ما نعلم بناءً أحكم منه ، فقال : بلى هذه الأساطين التي على كل واحدة منها أربعة عقود لو كانت أغلظ من سائر الأساطين" . وكانت أرضية المسجد حتى عهد الوالي عبيد الله بن زيادة تربة خالية من التبليط ، فكان المصلون إذا انتهوا من الصلاة نفضوا أيديهم من التراب ، وعندما رأى زيادة ذلك قال : "لا آمن أن يظن الناس على طول الأيام أن نفض اليد في الصلاة سنة ، فأمر بجمع الحصى وإلقائه في المسجد الجامع وأسند جمع الحصى والبحث عنه وانتقائه إلى موكلين يختارهم بنفسه . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- البلاذرى ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 347 ، 348 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 433 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتألف من الظلة ، ولها خمسة أروقة (سواري) موازية لجدار القبلة ، كما أن زياداً بنى للمسجد منارة (مئذنة)(*) ، تعد أول منارة في الإسلام في العام (45 هـ / 665 م) ، كما بنى فيه مقصورة ، وهو أول من عمل المقصورة ، وذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان[1] .

وتعرض المسجد إلى عمليات التوسيع والزيادة أيضاً خلال ولاية محمد بن سليمان ، في العصر العباسي ، إذ أنه وسع المسجد في العام (161هـ / 777 م) في عهد الخليفة المهدي (158 – 168 هـ / 775 – 785 م) فيما يلي القبلة وفي الجهة اليمنى مما يلي رحبة بني سليم ، وكذلك وسعه من الجهة الشمالية ، وأدخل عدداً من المساكن التي تعود ملكيتها لبني ثقيف(**) في المسجد لتوسيع مساحته . وفي خلافة هارون الرشيد (170 – 193 هـ / 786 – 808 م) جرى تعديل آخر إذ أُدمجت دار الإمارة في المسجد فاتسعت رقعته بشكل أكبر[2] .

وقد تعرض المسجد الجامع إلى تخريب وتصديع خلال هجمات الزنج والقرامطة على مدينة البصرة ، الأمر الذي دفع ضامن المدينة أبو عبد الله البريدي في عام (325 هـ / 936 م) إلى إنفاق مبلغ قدره ألفا دينار لترميم المسجد . كما أنه تعرض للحرق عام (624 هـ / 1226 م) مما دفع والي البصرة باتكين أثناء خلافة المستنصر بالله إلى إعادة بنائه وتشييد اسطواناته فجلب له الحجارة من جبال الأحواز ، والأخشاب من الخارج ، وأسس رباطين متصلين به[3] ، فلما زار ابن بطوطة البصرة وصف المسجد الجامع بأنه يشتمل على سبع صوامع ، وقال عنه أنه كان من أحسن المساجد ، وكان صحنه واسعاً و مفروشاً بالحصباء الحمراء ، لكنه قائم في وسط الخراب ولا يُصلى به إلا صلاة الجمعة .

---

* تعكس المصادر صوراً شتى من الأوامر والتصرفات التي تؤكد الحرص الشديد على "الخصوصية" وعدم كشف الحرمات . وهناك مثال تطبيقي تم على يد الخليفة سليمان بن عبد الملك ، فعند زيارته مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو في طريقة إلى الحج ، نزل في بيت مروان في جهة الركن الجنوبي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعندما صعد المؤذن المئذنة التي في هذا الركن للأذان أصبح الخليفة تحت بصره فعندئذ أمر الخليفة بهدم هذه المئذنة إلى مستوى سطح المسجد . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- ابن الرامي ، المصدر السابق ، ص 163 .

[1] البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، 347 ، 348 .

** في عهد الخليفة المهدي (158 – 168 هـ / 775 – 785 م) قام عامله على البصرة محمد بن سليمان بشراء عدة دور كانت مجاورة للمسجد ، منها دار عبيد الله بن أبي بكرة ودار ربيعة بن كلدة الثقفي ودار عمرو بن وهب الثقفي ودار أم جميل الهلالية ودار عبد الله بن نافع بن الحارث بن كلدة ، ودور أخرى غيرها فهدمها وزادها للمسجد . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- المصدر نفسه ، 349 ، 350 .

[2] المصدر نفسه ، 426 ، 428 ، 429 .

[3] عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المربع السابق ، ص 137 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كان للمسجد (18) باباً منها باب بني جحدر وباب عثمان وباب الرحبة . أما منبره فكان في مقدمة المسجد ، واشتمل أيضاً على ميضأة تعرف بطست المسجد أو المطهرة ، وكانت عبارة عن بركة مصهرجة مطلية بالقار[1] .

دار الإمارة :

بنى عتبة بن غزوان داراً لقيم فيه بصفته قائداً للجيش ، بعد تعيين وتخطيط المسجد الجامع ، ولقد كان تأسيسها مع الوحدات الإدارية الأخرى ، السجن والديوان ، أما بناؤها فكان بالقصب أيضاً ، وقد أُطلق على مثل هذه الدار التي يقيم فيها الوالي دار الإمارة .

وقد أُقيمت دار الإمارة جنوب المسجد ، ولم تكن لصيقة به ، في رحبة بني هاشم . وتبدلت المادة العمرانية أثناء ولاية الأشعري عام (16 هـ) إلى اللبن والطين كالمسجد الجامع[2] .

وفي عهد الخليفة معاوية ، أثناء ولاية زياد بن أبيه على البصرة في العام (54 هـ / 673 م) ، تم نقل[*] دار الإمارة إلى قبلة المسجد الجامع ، وبناها باللبن ، وجعل دار الإمارة مصلى المسجد وحوّل المنبر إلى صدر المسجد بعد أن قام هذا الوالي بفتح باب من الدار ينفذ إلى المسجد . فكان الإمام يخرج من الباب الذي فتح في حائط القبلة إلى القبلة من غير أن يتخطى صفوف المصلين[3] .

وفي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي ، على عهد خلافة عبد الملك بن مروان هدم دار الإمارة بحجة رغبته في بنائها مجدداً بالآجر ، إلا أنه لم يبنها وتركها مهدمة[**] على حالها .

بقيت البصرة من غير دار للولاية ، حتى عهد سليمان بن عبد الملك ، حيث كتب عامله على العراق صالح بن عبد الرحمن إلى الخليفة سليمان يخبره أنه ليس في البصرة دار إمارة ، وأعلمه بما كان الحجاج قد فعل . فأرسل إليه الخليفة أن يعيد بناءها بالجص والآجر وعلى أساسها الأول[4] .

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي ابن بطوطة (ت 779 هـ) ، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، شرح : طلال حرب ، ط 1 ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 1987) ، ص 199 – 205 .

[2] ياقوت الحموي، المصدر السابق ، 1 / 433 .

[*] يبدو أن دار الإمارة لم يعد بعد فترة ولاية زياد بن أبيه مقراً لأمير البصرة ، فكان لعبيد الله بن زيادة ، مثلاً قصراً بعيداً عن المسجد يدعى البيضاء . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3] البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، ص 347 .

[**] يقول ياقوت بأن الحجاج حينما هدم الدار قيل له : "إنما غرضك أن تُذهب ذكر زياد منها ، فما حاجتك أن تعظم النفقة وليس يزول ذكره عنها" ، (فتركها مهدومة) - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر -

- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 433 .

[4] المصدر نفسه ، 1 / 349 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعند ما أُستخلف عمر بن عبد العزيز ، عين عدي بن أرطأة والياً على البصرة وأراد أن يقيم فوق هذه الدار غرفاً فلما علم الخليفة ذلك أمر واليه أن يتوقف عن البناء ، وحينما آلت الخلافة إلى العباسيين ، وتولى أبو العباس الخلافة ، أرسل سليمان بن علي والياً على البصرة فأقام على ما كان عدي قد بناه بالطين إلا أنه تحول إلى المربد . وفي عهد هارون الرشيد ، هدم دار الإمارة ، وأُدخلت أرضها في قبلة المسجد الجامع ، فليس منذ ذلك التاريخ للولاة في البصرة دار[1] .

خطة المدينة :

كان نظام تقسيم المدينة إلى خطط تربط بين سكان كل خطة منها صلات معينة محوراً أساساً بين المحاور التي قامت عليها أسس تخطيط المدينة الإسلامية الناشئة[2] .

لقد شرع أبو موسى في تغيير هيئة منشآت البصرة الدينية والإدارية والمدنية ، كما تم عرضه سالفاً ، وأمر الناس بالبناء في الخطط التي صرفت لهم ، واتجه لحل مشكلة تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب ولاسيما أن المياه التي تصل إليها كانت مالحة[3] ، كما تم عرضه سالفاً .

وساهم عبد الله بن عامر بن كريز (25 – 36 هـ) الذي تلى الأشعري في ولاية البصرة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في تطوير البصرة بسياسته التي هدفت إلى تشجيع العمران بالمدينة ، بمنح الإقطاعات للأشخاص لزيادة الإنتاج ، واتخاذ الأسواق[*] وتأسيسها بالمدينة ، فقام بشراء عدد من الدور وبني في موضعها سوقاً ولا سيما أن سوق المربد لم تعد قادرة على سد الحاجات الجديدة للمدينة[4] .

ثم مرت البصرة بمرحلة تالية من مراحل تطورها في عهد زياد بن أبيه الذي أعاد تنظيم[*] المدينة وتحديد تقسيماتها الطبوغرافية والسكنية ، فقسمها إلى خمسة أخماس ضم كل

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 349 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 434 ، 443 .

[2] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ،ص 55 .

[3] المرجع نفسه ، ص 65 .

[*] كان الخليفة عمر حريصاً على أن تظل السوق بالهيئة التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وأشار اليعقوبي أيضاً إشارات تؤكد هذه الهيئة . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

- اليعقوبي ، المصدر السابق ، ص 75 .

[4] عبد الجبار ناجي ، المدينة العربية .. ، المرجع السابق ، ص 60 .

[*] إن هندسة المدن العربية وبناء مرافقها العسكرية أو المدنية لم تكن من الأمور المرتجلة . وإنما كان ثمة شيء من التنظيم منذ أول شروع العرب في اختطاط البصرة والكوفة والفسطاط ، ثم القيروان وواسط ، ثم بغداد وسامراء ... إلخ ، من وضع علامات على الأرض ، إلى التخطيط على الأرض بالرماد ، أو بالكلس، إلى عمل الخرائط والتصاوير والرسوم للأبنية ، والكتابات والزخارف على الورق أو الجلود أو الأقمشة . إلى التصاميم المجسمة للقصور والمساجد . وقد ذكر الجهشياري في كتابه (الوزراء والكتاب) ، إلى أن الخليفة أبو جعفر المنصور أراد إقطاع قطيعة إلى ولده صالح ، وهي المعروفة بالسبيطة من أعمال البصرة ،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خمس مجموعة من العشائر التي تنتمي إلى قبيلة واحدة ، ويرأسه رئيس من تلك القبيلة ، يتمتع بسلطات واسعة . وقد سهل ذلك إدارة المدينة ، وسهل استنفار الجند ، وهي الغاية التي هدف إليها هذا التقسيم[1] . وقد كان ذلك التقسيم على النحو الآتي :

- خمس بني تميم ... موضع هذا الخمس في الجانب الجنوبي الغربي من مدينة البصرة ويضم خطط المحلات التابعة لهذه القبيلة منها بنو سعد وبنو عامر ، ومحلة بني حدان وبني مالك و بني عمرو بن تميم وبني مازن فضلاً عن القبائل التي دخلت في حلف مع بني تميم كخطة بني العم وخطة الأساور[2] . وضم هذا الخمس تسع عشرة عشيرة ، ورئيس الخمس الأحنف بن القيس[3]
- خمس أهل العالية .. ويضم هذا الخمس قبائل هذيل وقيس عيلان وخزيمة ، وضم عدة خطط منها محلة بني سلم وخطة بني ناجية ومحلة هذيل ومحلة بني عقيل ومحلة بني نمر وبني زهرة وثقيف واحتوى هذا الخمس على خطط ومحلات لا تنتمي إلى أهل العالية[4] . وضم أكثر من سبعة عشر عشيرة . وتمتد منازلهم إلى الجنوب الشرقي من مدينة البصرة .
- خمس عبد القيس .. نزحت هذه القبيلة من تهامة إلى البحرين ثم هاجرت إلى البصرة ، وتضم ثماني عشائر ، هي (محارب ، ظفر ، نقرة ، شن ، عصر ، عامر بن الحارث ، عوف وصباح) ، ويقع هذا الخمس شمال البصرة ، وتمتد خططها ومحلاتها إلى "دار الرزق" ونهر معقل شرق البصرة ، وقد اختلطت خططهم بخطط بكر .
- خمس بكر .. و تتوزع محلات خمس هذه القبيلة إلى الشمال من شارع المربد وجنوب المسجد الجامع . وتضم ستة عشرة عشيرة هي (شيبان عجل ، قيس بن ثعلبة ، رقاش ، سدوس ، مجدر ، ضبيعة ، عايش ، يشكة ، تيم بن شيبان ، ذهل

فطلب أبو جعفر إلى بعض المهندسين بتصويرها له ، فصورها وعرض الصورة عليه فاستحسنها. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- طاهر مظفر العميد ، المرجع السابق ، ص 175 – 193 .
- أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري (ت 331 هـ / 942 م) ، الوزراء والكتّاب ، تح : مصطفى السقا ، وآخرون ، ط 2 ، (د.ن : د.م ، 1980) ، ص 117 .

[1] عبد الجبار ناجي ، المدينة العربية .. ، المرجع السابق ، ص 61 .
[2] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ) ، الحيوان ، عبد السلام محمد هارون ، ط 2 ، ج 2 ، (د.ت : القاهرة ، 1965 م) ، ص 313 .
[3] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 30 .
[4] البلاذري ، فتوح .. ، المصدر السابق ، ص 342 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بـن شـيبان ، زمـان ، تـيم بـن ثعلبـة ، عنـزة ، زهـران و حنيفـة) . ويضـم هـذا الخمـس مجموعة من المحلات والخطط[1] .

- خمـس الأزد ..وتنتشـر هـذه القبيلـة فـي المنطقـة الجنوبيـة الشـرقية مـن البصـرة ، وتضـم محـلات وخطـط فرعيـة لتجمعـات قبليـة متقاربـة فـي النسـب لقبائـل الأزد كبنـي مالـك بـن فهم والقسامل وبني نصر و بني مازن[2] .

وهكـذا .. و تمشـياً مـع ازدهـار الحيـاة الاقتصـادية ، شـجع الـوالي زيـاد علـى تأسـيس الأسـواق ، ومـن المعلـوم أن مسـاجد البصـرة كانـت فـي الأسـواق[3] ، كمـا قـام زيـاد ببنـاء "مدينـة الـرزق" وهـي عبـارة عـن سـوق واسـعة لهـا أربعـة أبـواب ، وتحتـوي علـى نشـاطات اقتصـادية فاعلـة ، كمـا أنـه اهـتم بإنشـاء الوحـدات العمرانيـة المتصـلة بزيـادة عمـران المدينـة ، كـالمحلات والحمامات(*)[4] . وكانت أكثر حمامات البصرة بقرب المساجد[5] .

وصـاحب هـذا التطـور زيـادة فـي عـدد سـكان المدينـة زيـادة كبيـرة(**)تبعـاً لازديـاد أهميـة البصـرة التـي أصـبحت مركـزاً إداريـاً ارتبطـت بـه البحـرين والمنـاطق المفتوحـة مـن بـلاد فـارس . وقد جلب هذا التطور رخاءً اقتصادياً متمثلاً في تزايد واردات البصرة من غنائم الفتح[6] .

---

[1] عمار مرضي علاوي ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31 .
[2] الطبري ، المصدر السابق ، 5 / 51 ، 396 ، 504 ، 514 .

[3] شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن أبـي بكـر المقدسـي (ت 375 هـ) ، أحسـن التقاسـيم فـي معرفـة الأقـاليم ، ط 2 ، (مطبعـة بريـل : ليدن ، 1906) ، ص 117 .

* تـم بنـاء أول حمـام فـي البصـرة فـي عهـد الـوالي عبـد الله بـن عثمـان بـن أبـي العـاص الثقفـي ، فـي خلافـة عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه . وبلـغ عـددها فـي أثنـاء ولايـة زيـاد بـن أبيـه (14) حمـام ، وإن كـان أشـهرها حمـام "فيـل" (أحـد مـوالي ز يـاد بـن أبيـه) حتـى قيـل فيـه شـعراً : لعمـر أبيـك مـا حمـام كسـرى ... علـى الثلثيـن مـن حمـام فيـل . ثـم تكـاثرت حمامـات البصـرة حتـى بلغـت حـوالي (800) حمـام ، مما يدل على ازدحام السكان . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر:

- أحمد متاريك ، تاريخ الحمامات العامة في البصرة ، ص 5 ، 7 ، 9 . www. irfaasawtak . com
- آدم متيـز ، الحضـارة الإسـلامية فـي القـرن الرابـع الهجـري ، ترجمـة : محمـد عبـد الهـادي بوزيـد (الـدار التونسـية للنشـر : د.م ، 1994 م) ص 691 .

[4] عبد الجبار ناجي ، المدنية العربية ...، المرجع السابق ، ص 65 .

[5] البلاذري ، فتوح ... ، المصدر السابق ، ص 355 .
** لا أدل علـى هـذه الزيـادة ممـا قالـه عبـد الله بـن زيـاد الـذي خطـب أهـل البصـرة عنـدما كـان واليـاً عليهـا عـام (64 هـ) قـائلاً : "لقـد وليتكم ومـا أحصـى ديـوان مقـاتليكم إلا سـبعين ألـف مقاتـل ، ومـا أحصـى ديـوان عملكم إلا تسـعين ألفـاً . وممـا يؤكـد اتسـاع عمـران المدنيـة مـا فعلـه زيـاد الـذي "جعـل الشـرط أربعـة آلاف" مـع اسـتتباب الأمـن فـي عهـده وهيبـة النـاس إيـاه . للمزيـد مـن التفاصـيل حـول هـذا الموضوع ، انظر :

- عبد الجبار ناجي ، المدينة العربية ...، المرجع السابق ، ص 63 .

[6] محمد عبد الستار عثمان ، المرجع السابق ، ص 66 ، 67 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فلم يكد يمضي على تأسيس البصرة عشرون عاماً حتى أصبحت من أهم المراكز التجارية(*) في العالم الإسلامي وخاصة في التجارة بين الهند والصين بحراً[1] . فالبصرة استمدت مقوماتها من موقعها على الطرف الشمالي من الخليج العربي إذ تلتقي عندها الطرق التجارية البرية والبحرية فكانت البصرة فرضة العراق[2] . وبذلك حلت محل الأُبلة على الخليج الفارسي[3] . ولم تلبث أن أصبحت مقصد القوافل ومحط رجال الشرق والغرب من مجاهل الصين إلى مفازات الصحراء الكبرى[4] .

لقد تميزت البصرة بنسيج "الأكسية" و"المطارف" ونسج "الخز" و"البز" ومنسوجات أخرى تصنع منها الملاحف المعروفة بالملاحف البصرية والربط[5] .

وقد ضُرب المثل بسكان البصرة فقيل : "وأبعد الناس نجعة في الكسب بصري وخوسي من أهل خوزستان"[6] . وكان معظم سكان البصرة من ربيعة ومضر، ثم وفدت إليها جاليات من الهند والسند والصين ، كما تردد عليها كثير من العرب للتجارة . وكان من أثر ذلك أن ظهرت فيها حياة أدبية جديدة(**)[7] .

وكان في مسجد البصرة حلقة قوم من أهل الجدل يتصايحون في المقالات ، وبجانبهم حلقة للشعر والأدب . وكان الذين يحضرون هذه الحلقات من شعوب وديانات مختلفة . وهكذا

---

* ذُكر فيما سبق أن الخليفة عمر وكذلك القائد عتبة لم يشددا على أمور اقتصادية وتجارية عند اختيار موضع البصرة ، بالرغم من أن هناك رواية أوردها ياقوت الحموي تفيد بأن الخليفة عمر قد استشار ثابت السدوسي عن صفة أرض البصرة ، وأن هذا الرجل قد أشار قائلاً : "يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة فيه مصروفية مسالح للعجم يقال له الضريبة ويُسمى أيضاً البصيرة ، بينه وبين دجلة أربعة فراسخ له خليج فيه الماء إلى أجمة قصب فأعجب ذلك عمر" . ومن المرجح أن تعبير الخليج هنا قد لا يفهم منه خليج البصرة أو الخليج العربي ، إنما قد يكون المقصود به شط العرب الذي كان يسمى أيضاً دجلة البصرة . والجاحظ مثلاً حينما يعدد معرفاً المدن والأمصار الإسلامية العشرة المهمة في العالم الاسلامي فأنه يشير إلى ثلاثة مدن منها ويميزها عن غيرها وفقاً للتحديد الاقتصادي والتجاري ، وهي مدن بغداد والبصرة والقسطاط ، فيقول : "الصناعة بالبصرة والخير ببغداد والتجارة بمصر" . كما أشار عدد آخر من المؤلفين العرب إلى مدينة البصرة بأنها مدينة التجارة . للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر :

- عبد الجبار ناجي ، دراسات في ... ، المرجع السابق ، ص 104 ، 108 .
- ياقوت الحموي ، المصدر السابق ، 1 / 430 .
- المقدسي ، المصدر السابق ، ص 23 .

[1] الطبري ، المصدر السابق ، 4 / 148 – 150 .
[2] المقدسي ، المصدر السابق ، ص 128 .
[3] الطبري ، المصدر السابق ، 4 / 158 .
[4] حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 421 .
[5] ابن قتيبة الدينوري ، المصدر السابق ، 1 / 289 .
[6] جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج 2 ، (دار الهلال : القاهرة ، 1985 م) ، ص 299 .

** نشأ علم النحو في البصرة والكوفة اللتين صارتا من أهم مراكز الثقافة في القرن الأول الهجري ، وفيهما وضعت علوم العقائد والفقه . وكان أبو الأسود الدؤلي أول من اشتغل بالنحو في عهد الأمويين . وتعد مدرسة البصرة أقدم من مدرسة الكوفة وأشهر منها . ولا غرو فقد تأثرت هذه المدرسة بالمنطق أكثر من منافستها مدرسة الكوفة ، حتى سمّي نحاة البصرة "أهل المنطق" أو "أهل القياس" تمييزاً اهم عن نحاة الكوفة . وسبق أهل البصرة إلى الانتفاع بالمنطق لم يكن محض اتفاق ، لأن تأثير المذاهب الفلسفية ظهر في البصرة قبل ظهوره في غيرها . وكان بين نحاة البصرة كثير من الشيعة والمعتزلة الذين أفسحوا السبيل للحكمة الأجنبية كي تؤثر في مذاهبهم الكلامية . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر :

حسن إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 411 ، 412 .

[7] المرجع نفسه ، ص 421 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أخذت الثقافات ، التي كان للإسلام أثر كبير في مزجها ، تلتقي في تلك المراكز على مر السنين حتى امتزج بعضها ببعض[1] .

ختاماً.. وكما في الأدب والثقافة ، كذلك الأمر في العمارة والفنون الإسلامية التي كانت دليلاً ومجالاً واسعاً للحضارة الإسلامية في البناء والعمارة أعلنت عن نفسها فيه وأصبحت في تلك العمارة الإسلامية صفات واحدة رغم اختلاف المدارس زماناً ومكاناً ، حيث جمعها مصدر واحد يحكمها ويوجهها ويمنعها من الزلل والانحراف ، وهو دين الإسلام الذي تجلى تأثيره البالغ عليها في انصرافها إلى العمارة الدينية وبناء المساجد والمدارس وغيرها من المنشآت الدينية ذات الأغراض التعليمية والاجتماعية والدينية .

النتائج

1) أبرزت الدراسة أن الإسلام دين عالمي يدعو إلى العمران والتعمير ، وأنه كان للعرب في الجزيرة معرفة بفن البناء ، وأنهم قد استعاروا أساليب فنية معمارية محلية ثم أضافوا عليها إبداع خلاق بعبقرية فذة فاستوت بين أيديهم أخيراً فناً عربياً إسلامياً معمارياً جديداً .
2) أوضحت الدراسة أهمية بناء المساجد كأول فن من فنون العمارة الإسلامية في المدن وركن من أركانها وكركيزة أساسية لباقي المباني التي أُنشأت من حوله .
3) أصبح المسجد الذي بناء الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، والذي كان أروع مثال على احترام الملكيات الخاصة ، في هيأته البسيطة ومكوناته الأساسية من : المصلى المستطيل الأفقي ، والصحن والمجنبتين ، والصفّة النموذج الذي اقتدت به مساجد الأمصار في العصر الإسلامي الأول (عصر الرسالة والخلفاء الراشدين) .
4) فيما بعد أصبح المسجد النبوي النموذج للفن المعماري المقدس في شكله الديني أي الإسلامي المقدس ، حيث أُعيد بناؤه في هيئة عمارة ضخمة يعمل فيها الروم والقبط ، وتقام فيها العناصر الجديدة كالمحراب والمئذنة والمنبر والمقصورة ، وتستخدم فيها الفسيفساء الذهبية للزينة في عهد الخلافة الأموية ، وانتهت وظيفته الإدارية الحكومية وحلت محلها وظيفته الدينية .
5) ارتبط الفن الإسلامي بالدين منذ ظهور الإسلام ، وقد سُخِّر الفن في خدمة الدين ، فقد أصبحت آيات القرآن وسوره توضع على كل شيء من الأسوار إلى القصور والمنازل والمساجد .
6) اختصت العمارة الإسلامية بخصائص ميزتها عن العمارة السابقة لها تمثلت في الامتداد الأفقي الذي قد يكون نابعاً من طبيعة الصحراء الصامتة حيث لا يُرى إلا الأفق الممتد ، كما يمثل الامتداد المساواة بين الجماعة الإسلامية كوقوفهم صفاً واحداً في الصلاة . وإن كانت المئذنة بارتفاعها الرأسي تمثل استثناء من قاعدة الامتداد

[1] المرجع نفسه ، ص 416 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأفقي في عمارة المساجد فإنها في الحقيقة ملحقة بالمسجد وليست جزءاً أصلياً في تخطيطه .

7) جاء تخطيط المدن في فترة الفتوحات الإسلامية ليعبر عن حاجات المسلمين المطلوبة منها ، فكانت في البداية أشبه ما تكون بمعسكرات ترحيل ثم أصبحت معسكرات دائمة تحولت إلى مدن ثابتة أُعدت لإقامة الجند والمسلمين من الفاتحين ، ثم تطور دور تلك المدن إلى أن أصبحت حواضر متعددة الوظائف من تجارية إلى حربية ودينية وثقافية .

8) وافق موقع مدينة البصرة جميع الشروط التي لا بد من وجودها و توفرها عند اختيار مواقع بناء المدن الجديدة ، بالإضافة إلى تلك الشروط التي حددها الخليفة عمر ، رضي الله عنه ، من قربها من أطراف البادية ومن مشارب المياه ومناسبة الأحوال المناخية والصحية للمكان المستهدف .

9) كانت البساطة في البناء السمة البارزة في بناء مدينة البصرة وهي بذلك تعكس بساطة العرب الأُول في فترة صدر الإسلام ، لا يُلاحظ فيها شيء من التعقيد البنائي والمعماري الذي نراه في تخطيط المدن العربية الإسلامية التي بُنيت في فترات وعصور سابقة .

10) ظهرت عند البناء خصائص عامة (كالامتداد الأفقي ووسطية المسجد) ، وخصائص خاصة بالمدينة الإسلامية ومرافقها والتي أكدت على وجود الطابع العربي والإسلامي .

11) بدأ تخطيط مدينة البصرة من الوسط حيث بُنى في وسط المدينة المسجد الجامع الذي كان أول وحدة عمرانية بُنيت فيها . وقد توسط المسجد الجامع المدينة الإسلامية في الوقت الذي اقتصرت فيه المدينة على خطبة واحدة ، وهذا يعني أن الشوارع كانت تُوجه إلى المسجد الجامع توجهاً رئيساً .

12) تركزت أسواق البصرة ، كما في غيرها من المدن الإسلامية في المنطقة المحيطة بالمسجد الجامع ، واصطفت على جانبي الشوارع الرئيسة ، بحيث يُحصر النشاط والحركة التجارية في شوارع عامة متسعة فيتحقق منع الأذى عن النساء اللائي يرتدن هذه الأسواق .

13) ظهر العامل الديني تأثيره في العمارة الإسلامية كذلك من خلال تشييد المقابر ، بحيث كان لكل قبيلة مسجداً ومقبرة خاصة بها ، وغيرها من الأبنية الدينية التي انتشرت في المدن في العصور الإسلامية المختلفة .

14) أوجبت الضرورة الوظيفية مجاورة دار الإمارة للمسجد الجامع ، واستتبع فيما بعد لأجل تأمين دار الإمارة ، عزلتها عن مساكن العامة والأسواق التي جرت العادة على إنشائها قريباً من المسجد الجامع .

15) تطرقت الدراسة إلى الوقف الذي يشكل جانباً هاماً من حركة العمران في مراكز الاستيطان وأهمها المدن ، وبينت شيوعها كظاهرة ، تطوعية ، تطورت بتطور حياة المجتمع الإسلامي .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

16) أن العرب في فجر الفتوحات الإسلامية ، لم يعيروا التربية الهندسية والمعمارية اهتماماً كبيراً كما كانوا يفعلون في بث مبادئ الدين الجديد ، ولكن الحالة اختلفت بعدئذ حين توطدت أركان الدولة وقويت شوكة العرب والمسلمين في المراكز التي حرروها أو ابتنوها . فقد راح العرب والمسلمون يهضمون كل ما أخذوه من الأمم المغلوبة ، ويخرجونه في قالب جديد يختلف عن الأصول التي أخذ بعضها منها ، وينسجم كل الانسجام مع طبيعة العرب ومبادئ دينهم .

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب:

1) الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد (790-850هـ) . المستطرف في كل فن مستظرف، تح : مصطفى محمد الذهبي ، (دار الحديث : القاهرة ، 2003) .
2) ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد (ت 630 هـ) . الكامل في التاريخ ، مراجعة وتصحيح : محمد يوسف الدقاق ، ط 1 ، (د . ن : بيروت ، 1987) .
3) ابن الأخوة ، محمد بن محمد (ت 729 هـ) . معالم القربة في أحكام الحسبة ، تح : محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد المطيعي ، (منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة ، د . ت) .
4) ابن الأزرق ، أبو عبد الله محمد عبد بن علي الأصبحي الغرناطي (ت 896هـ) . بدائع السلك في طبائع الملك ، تح : محمد عبد الكريم ، (الدار العربية للكتاب : بيروت ، 1977) .
5) ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي (ت 779 هـ) . تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، شرح : طلال حرب ، ط 1 ، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 1987) .
6) ابن الرامي ، محمد بن إبراهيم (734 هـ) ، الإعلان بأحكام البنيان ، تح : عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، (د . ن : د . م ، 1983) .
7) ابن الربيع ، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 272هـ) . سلوك الملك في تدبير شؤون الممالك على التمام والكمال ، تح : ناجي التكريتي ، (منشورات عويدات : بيروت ، 1978) .
8) ابن القطامي ، الشرقي (ت 577 هـ) . نزهة الألباد في طبقات الأدباء ، تح : إبراهيم السامرائي ، ط 3 ، (دار المنار : الأردن ، 1985) .
9) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ) . المقدمة ، (دار الفكر : بيروت ، د . ت) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

10) ابن سعد ، محمد بن منيع الزهري (ت 230 هـ) . الطبقات الكبرى ، تح : على محمد عمر ، (مكتبة الخانجي : القاهرة ، 2001) .
11) ابن سلام ، محمد أبو عبد الله (231 هـ) . كتاب الأموال ، تح : محمد خليل الهراس ، (مكتبة التجليات الأزهرية : القاهرة ، 1975) .
12) ابن سيد الناس ، محمد بن محمد اليعمري أبو الفتح الإشبيلي (ت 734 هـ) . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، (دار المعرفة : بيروت ، د . ت) .
13) ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 734 هـ) . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، نسخة مصورة من الطبعة الأولى بمصر ، (دار صادر : بيروت ، 1908) .
14) ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ) . عيون الأخبار ، (د . ن : القاهرة ، 1930) .
15) ابن هشام ، عبد الملك أبو محمد المعافري (ت 218 هـ) . السيرة النبوية ، تح : وليد محمد بن سلامة ، وآخرون ، (مكتبة الصفا : القاهرة ، 2001) .
16) أبو الفدا ، عماد الدين إسماعيل (ت 732 هـ) . تقويم البلدان ، اعتناء : ماك كوكين ، (د . ن : باريس ، 1840) .
17) أبو داوود ، سليمان بن الأشعث (ت 257 هـ) . سنن أبي داوود ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة الإسلامية : إستانبول ، د . ت) .
18) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ) . الخراج ، (المطبعة السلفية : القاهرة ، د . ت) .
19) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256 هـ) . صحيح البخاري ، تح : محمد محمد حجازي ، ط 2 ، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع : القاهرة ، 2010) .
20) البلاذري ، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ) . فتوح البلدان ، تح : عبد الله أنس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1957) .
21) البلاذري ، أنساب الأشراف ، تح : محمد باقر المحمودي ، ط 1 ، (مؤسسة الأعلمي : بيروت : 1974) .
22) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ) . البيان والتبيين ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط 5 ، (د . ن : القاهرة ، 1985) .
23) الجاحظ . الحيوان ، تح : عبد السلام محمد هارون ، ط 2 ، (د . ن : القاهرة ، 1965) .
24) الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس ، (ت 331 هـ / 942 م) . الوزراء والكتّاب ،تح : مصطفى السقا ، وآخرون ، ط 2 ، (د . ن : د . م ، 1980) .
25) السمهودي ، نور الدين علي بن أحمد (ت 911 هـ) . وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار إحياء التراث العربي : بيروت ، 1971) .
26) الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر (ت 589 هـ) . نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تح : الباز العريني ، (د . ن : القاهرة ، 1946) .

27) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (310 هـ) . تاريخ الرسل والملوك ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (د . ن : القاهرة ، 1969) .
28) المسعودي ، أبو الحسن على بن الحسين (ت 6 34 هـ) . مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العصرية : بيروت ، د . ت) .
29) المسعودي . التنبيه والإشراف ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، (دار الصاوي : القاهرة ، د. ت) .
30) مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيرى (ت 261 هـ) . صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار الفكر: بيروت، 1984) .
31) المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 375 هـ) . أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ط 2 ، (مطبعة بريل : ليدن ، 1906) .
32) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت 845 هـ) . المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف (بالخطط المقريزية) ، (مكتبة الآداب : القاهرة، د. ت) .
33) الواقدي ، محمد بن عمر (ت 207 هـ) . المغازي ، تح : مارسدن جونس ، ط 3 ، (دار عالم الكتب : بيروت ، 1984) .
34) ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبى عبد الله (ت 626 هـ) . معجم البلدان ، (دار صادر : بيروت ، 1977) .
35) اليعقوبي ، أبو أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (298 هـ) . تاريخ اليعقوبي ، تح : عبد الأمير مهنا ، (دار بيروت للطباعة والنشر : بيروت ، 1960) .

المراجع:

أولاً: الكتب:

1) الألفي ، أبو صالح . الفن الإسلامى .. أصوله ، فلسفته ، مدارسة ، (دار المعارف : القاهرة ، د . ت) .
2) بن إدريس ، عبد الله . مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، (منشورات عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود : الرياض ، 1982) .
3) التليسي ، بشير رمضان ، والذويب ، جمال هاشم . تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ط 1 ، (دار المدار الإسلامي : بيروت ، 2002) .
4) الحجي ، حياة ناصر . السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ، (مكتبة الفلاح : الكويت ، 1982) .
5) حسن ، حسن إبراهيم . تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط 13 ، (دار الجيل : بيروت ، 1991) .
6) حلاّق ، حسان ، و آخر . مقدمة في تاريخ العرب .. التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني والعلمي ، (دار بيروت المحروسة للطباعة والنشر : بيروت ، 1991) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

7) الخربوطلي ، علي حسني . تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي ، (دار المعارف : القاهرة ، 1959) .
8) خميس ، محمد عبد المنعم . الإدارة في صدر الإسلام ، (منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : القاهرة ، 1974) .
9) الزاوي ، الطاهر أحمد . مختار القاموس ، (الدار العربية للكتاب : د . م ، 1980) .
10) زيادة ، محمد مصطفى ، وآخرون . تاريخ العالم العربي وحضارته في العصور القديمة والعصر الإسلامي ، (دار نهضة مصر للطبع والنشر : القاهرة ، 1972) .
11) زيدان ، جرجي . تاريخ التمدن الإسلامي ، (دار الهلال : القاهرة ، 1985) .
12) سالم ، السيد عبد العزيز . تاريخ الدولة العربية .. تاريخ العرب منذ عصر الجاهلية حتى سقوط الدولة الأموية ، (دار النهضة العربية : بيروت ، 1971) .
13) السامرائي ، خليل ، ومحمد ، ثائر حامد . المظاهر الحضارية للمدينة المنورة في عهد النبوة ، (د. ن : الموصل ، 1984) .
14) عثمان ، محمد عبد الستار . نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة ، (منشورات جامعة أسيوط : د . م ، 1986) .
15) عثمان ، محمد عبد الستار . المدينة الإسلامية ، عالم المعرفة .. سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (مطابع الرسالة : الكويت 1988) .
16) العميد ، طاهر مظفر . بغداد .. مدينة المنصور المدورة ، (مطبعة النعمان : بغداد ، 1967) .
17) العميد ، طاهر مظفر . تخطيط المدن العربية الإسلامية ، (مطبعة جامعة بغداد : بغداد ، 1986) .
18) عوض الله ، الأمين محمد . النظم والحضارة الإسلامية ، ط 1 ، (مكتبة المتنبي : الدمام ، 2004) .
19) القاسمي ، محمد جمال . إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، ط 4 ، (منشورات المكتب الإسلامي ، الرياض ، 1982) .
20) الكرملي ، أنستاس ماري ، لغة العرب ، (د . ن : د . م ، 1914) .
21) الكروي ، إبراهيم ، وآخر . المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، (عالم المعرفة :الكويت ، 1984) .
22) محافظة ، محمد عبد الكريم . تاريخ الحضارة الإسلامية ، إشراف : محمد عبد القادر خريسات ، ط 1 ، (مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع : عمان ، 2000) .
23) ميتز ، آدم . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة : محمد عبد الهادي بوزيد ، (الدار التونسية للنشر ، د . م ، 1994) .
24) ناجي ، عبد الجبار . دراسات في المدن العربية الإسلامية ، (منشورات مطبعة جامعة البصرة : البصرة ، 1986) .

ثانياً : الدوريات :

1) علاوي ، عمار مرضي ، "عوامل تطور مدن العراق في العصر الإسلامي" ، كلية المأمون ، تصدر عن كلية المأمون الجامعة ، بغداد ، العدد (21) ، 2013 ، ص ص 24 – 53 .

2) ناجي ، عبد الجبار . "المدينة العربية الإسلامية في الدراسات الأجنبية .. دراسة نقدية معاصرة" ، المورد ، المجلد (9) ، العدد (4) ، 1980 ، ص ص 145 - 162 .
3) ناجي ، عبد الجبار . "مفهوم العرب للمدينة الإسلامية" ، المدن العربية ، منشورات المنظمة العربية للمدن ، السنة (3)) ، العدد (14) ، 1984، ص ص 49 – 55 .
4) وزيري ، يحيى . "العمارة الإسلامية والبيئية .. الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي"، عالم المعرفة ، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، (يونيو : 2004) ، ص ص 46 – 52 .

ثالثاً : مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت) :

1) متاريك ، أحمد . تاريخ الحمامات العامة في البصرة ، 2023 .
www.irFaasawtak.com.

المراجع الأجنبية :

1) Planhol , Xevier de . The world of Islam , (New York : 1959) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يحيى بن يعمر أول من نقط المصحف بعد عهد الصحابة
دراسة في المرويات

محمد بن إبراهيم حمو

باحث في العلوم الإسلامية
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، وصلى الله على خير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد، فإن الأمة الإسلامية المجيدة قد خصها الله بانزال كتابه الحكيم ونوره المبين ، وتعهد حفظه من كل تحريف وتبديل فقال سبحانه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)، فيسر الله حفظه في الصدور وكتابته في السطور فقال سبحانه (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)، ولقد كتب القرآن في المصاحف منذ عهد النبي ﷺ وجمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وأعاد عثمان رضي الله عنه جمعه في مصحف إمام أرسل منه النسخ إلى الآفاق ومع كل مصحف قارئا يعلم الناس ، لكن السؤال الذي يطرح هنا هل هذه المصاحف منذ عهد النبي ﷺ هل كانت مشكولة منقوطة أو خالية من الشكل والنقط ؟ وإذا كانت خالية من النقط من هو أول من شكلها ونقطها ؟

ولقد اشتهر في الأوساط العلمية أن المصحف لم يكن منقوطا ولا مشكولا ، وأن أول من نقطه هو أبو الأسود الدؤلي وقد زعم بعضهم أن الأمر متواتر ، وزعم البعض الآخر أن الأمر عليه إجماع بين المؤرخين ، فهل هذا صحيح أم هو مجرد ادعاء وزعم بغير دليل ؟ هذا ماجاءت به هذه الدراسة لتجيب عنه ، ولتؤكد من خلال كتب التاريخ ودراسة الأسانيد أن زعم هؤلاء ليس في محله بل هو مخالف للصواب ، ولا أزعم أنها أني جئت بما لم تستطعه الأوائل بل إن هذا الأمر كان قد أجاب عنه ابن أبي داود والداني والقلقشندي وابن تيمية وغيرهم ، لكن المشهور أحيانا يغلب على الصواب الموافق للأدلة ولا شك أن العلماء الذي قالوا بسق أبي الأسود لهم كامل الاحترام والتقدير ولا شك أن لهم من المكنة العلمية ما يجعلهم يميزون بين المشهور والصواب لكن ربما استكانوا إلى تقليد المشايخ أو لم يسعفهم الوقت للبحث في هذه المسألة وأنها من ملح العلم وليست من صلبه ، فانشغلوا بما رأوه أهم وأفيد ولهم كامل الحق في ذلك، لذلك انتدبت نفسي لكي أجيب عن هذا السؤال نيابة عنهم فإن أصبت فبتوفيق الله وتأييده وإن جانبني الصواب فإنما هو الهوى والشيطان، ولقد قسمت هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: معنى النقط والشكل والإعجام
الفصل الثاني: أنواع النقط
الفصل الثالث: أقوال الفقهاء في حكم النقط
الفصل الرابع : أول من نقط المصحف في كتب التاريخ وعلوم القرآن
الفصل الخامس : أهمية الإسناد في دراسة المرويات
الفصل السادس : دراسة المرويات الواردة في أول من نقط المصحف
خلاصة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل الأول: معنى النقط والإعجام والشكل في اللغة

1- **النقط :** قال ابن سيدة : (**نقط الْحَرْف ينقطه نقطا: أعجمه، وَقد بيّنت معنى الإعجام.**وَالِاسْم: النقطة.وَفِي الأَرْض نقط من كلأ، ونقاط: أَي قطع مُتَفَرِّقَة، واحدتها: نقطة،وَقد تنقطت الأَرْض،ونقطت الْمَرْأَة خدها بِالسَّوَادِ: تحسَّنُ بذلك، والناقط، والنقيط: مولى الْمولى .)[1]قال الزمخشري : (نقط المصحف ونقّطه. ويقال: رأس الخطّ النقطة. وكتاب منقوط: مشكول. ونقّطت المرأة وجهها بالسواد: تتحسّن بذلك.ومن المجاز: أعطاه نقطة من العسل. ولفلان نقطة من النخل: قطعة منه. ووجدنا نقطة من الكلإ ونقطاً منه ونقاطاً. والتّنوم ينبت نقاطاً: في أماكن تعثر على نقطة ثم تقطعها فتجد نقطة أخرى. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ما اختلف الناس في نقطة إلا طار أبي بحظها وغنائها في الإسلام: وتنقّطت الخبز: أكلته نقطة نقطة أي شيأ شيأ)[2]قال ابن منظور : (نقط: النُّقْطة: وَاحِدَةُ النُّقَط؛ والنِّقاطُ: جَمْعُ نُقْطةٍ مِثْلُ بُرْمةٍ وبِرام؛ عَنِ أَبي زَيْدٍ. ونقَط الحرفَ يَنْقُطه نَقْطاً: أَعْجَمه، وَالِاسْمُ النُّقْطة؛ ونقَّط الْمَصَاحِفَ تنْقِيطاً، فَهُوَ نَقَّاط. والنُّقْطة: فَعْلة وَاحِدَةٌ. وَيُقَالُ: نقَّط ثَوْبَهُ بالمِداد وَالزَّعْفَرَانِ تَنْقِيطاً، ونقَّطَت المرأَة خدَّها بِالسَّوَادِ: تحَسَّنُ بِذَلِكَ. والناقِطُ والنَّقِيطُ: مَوْلَى الْمَوْلَى، وَفِي الأَرض نُقَطٌ مِنْ كلإٍ ونِقاطٌ أَي قِطَعٌ متفرّقة، وَاحِدَتُهَا نُقْطة، وَقَدْ تنقَّطت الأَرض. ابْنُ الأَعرابي: مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوالهم إِلا النُّقْطة، وَهِيَ قِطْعة مِنْ نَخْلٍ هَاهُنَا، وَقِطْعَةٌ مِنْ زَرْعٍ هَاهُنَا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَمَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍأَي فِي أَمر وقَضِيَّةٍ. قَالَ ابْنُ الأَثير: هَكَذَا أَثبته بَعْضُهُمْ بِالنُّونِ، قَالَ: وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْبَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ المتأَخرين: الْمَضْبُوطُ الْمَرْوِيُّ عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّقْلِ أَنه بِالنُّونِ، وَهُوَ كَلَامٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ عِنْدَ الْمُبالغة فِي المُوافقة، وأَصله فِي الْكِتَابَيْنِ يُقابل أَحدهما بِالْآخَرِ وَيُعَارَضُ، فَيُقَالُ: مَا اخْتَلَفَا فِي نُقْطة يَعْنِي مِنْ نُقط الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ أَي أَن بَيْنَهُمَا مِنَ الِاتِّفَاقِ مَا لَمْ يَخْتَلِفَا مَعَهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ اليسير)[3]**النقط إذا هو الشكل والإعجام** .

قال الأزهري في تهذيب اللغة : (وَأَخْبرنِي أَبُو الْفضل عَن أبي الْعَبَّاس أَنه سُئِلَ عَن حُرُوف المعجم: لم سمّيتْ مُعجماً؟ فَقَالَ: أمّا أَبُو عَمْرو الشيبانيّ فَيَقُول: أَعْجَمت أبْهَمت. قَالَ: والعَجَميّ مُبهَم الْكَلَام لَا يتبيَّن كَلَامه. قَالَ: وَأما الْفراء فَيَقُول: هُوَ من أعجمت الْحُرُوف. قَالَ: وَيُقَال قُفل مُعجَم، وأمرٌ معجَمٌ، إِذا اعتاص. قَالَ: وسمِعتُ أَبَا الهيْثم **يَقُول: مُعجَم الخطّ هُوَ الَّذِي أعجمَه كَاتبه بالنُّقط**)[4]

2- الإعجام قال ابن فارس : (قَالَ الْخَلِيلُ: حُرُوفُ الْمُعْجَمِ مُخَفَّفٌ، هِيَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ، لِأَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ. **وَكِتَابٌ مُعَجَّمٌ، وَتَعْجِيمُهُ: تَنْقِيطُهُ كَيْ تَسْتَبِينَ عُجْمَتُهُ وَيَصِحَ.** وَأَظُنُّ أَنَّ الْخَلِيلَ أَرَادَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ أَنَّهَا مَا دَامَتْ مُقَطَّعَةً غَيْرَ مُؤَلَّفَةٍ تَأْلِيفَ الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ، فَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ; لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ. فَإِنْ كَانَ هَذَا أَرَادَ فَلَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَمَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ أَرَادَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ. وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ حُرُوفُ الْخَطِّ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ خَطًّا مِنَ الْخُطُوطِ يُعْجَمُ هَذَا الْإِعْجَامَ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْمَعَانِي

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ،ج6 ص 284 ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

[2] أساس البلاغة، ج 2 ، ص 300 ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

[3] لسان العرب ، ج 7 ص 417 ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين
الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

[4] تهذيب اللغة ، ج1 ص 250 ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

الْكَثِيرَةِ. فَأَمَّا إِعْجَامُ الْخَطِّ بِالْأَشْكَالِ فَهُوَ عِنْدنَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْعَضِّ عَلَى الشَّيْءِ لِأَنَّهُ فِيهِ، فَسُمِّيَ إِعْجَامًا لِأَنَّهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.)[1]

قال ابن سيدة : (وأعْجَم الْكتاب، وعَجَّمه: نقطه. قَالَ ابْن جني: أعْجَمْتُ الْكتاب: أزلت استِعجامه. وَهُوَ عِنْده على السَّلب. لِأَن أفْعَلْتُ، وَإِن كَانَ أَصْلهَا الْإِثْبَات، فقد تَجِيء للسلب، كَقَوْلِهِم: أشكيت زيدا: أَي زلت لَهُ عَمَّا يشكوه. وَكَقَوْلِه تَعَالَى: (إِنّ الساعةَ آتِيَةٌ أكادُ أُخْفِيها) : تَأْوِيله وَالله أعلم عِنْد أهل النّظر: أكاد أُظْهِرها. وتلخيص هَذِه اللَّفْظَة: أكاد أُزيل عَنْهَا خفاءها، أَي سترهَا. وَقَالُوا: عَجَّمت الْكتاب، فَجَاءَت فعَّلْت للسَّلب أَيْضا، كَمَا جَاءَت أفْعَلْت. وَله نَظَائِر، مِنْهَا مَا قدمنَا ذكره، وَمِنْهَا مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعه. وحروف المعْجَم: مِنْهُ)[2]

فالإعجام نقط الحروف وشكلها لإيضاحها وازالة الغموض عنها فتستبين عن غيرها ويتضح معناها.

3- الشكل

قال ابن مسلم الصحاري : (وشكلْتُ الكتابة: إذا قيدتها بالتنقيط والإعجام)[3]

جاء في مختار الصحاح : ((شَكَلَ) الْكِتَابَ إِذَا قَيَّدَهُ بِالْإِعْرَابِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: (أَشْكَلَ) الْكِتَابَ كَأَنَّهُ أَزَالَ بِهِ إِشْكَالَهُ وَالْتِبَاسَهُ)[4].

قال ابن منظور : (وشكل الكتاب يشكله شكلا وأشكله: أعجمه. أبو حاتم: شكلت الكتاب أشكله فهو مشكول إذا قيدته بالإعراب، وأعجمت الكتاب إذا نقطته. ويقال أيضا: أشكلت الكتاب بالألف كأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس؛ قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب من غير سماع. وحرف مشكل: مشتبه ملتبس.)[5]

قال الفيومي : (وَشَكَلْتُ الْكِتَابَ شَكْلًا أَعْلَمْتُهُ بِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ وَأَشْكَلْتُهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ)[6]

قال الفيروز آبادي : (كتَشَكَّلَ وشَكَّلَ، و الأمْرُ: الْتَبَسَ، والكِتابَ: أعْجَمَهُ، كأَشْكَلَهُ، كأَنَّهُ أزَالَ عنه الإشْكالَ)[7]

---

[1] معجم مقاييس اللغة ،ج 4ص 241 ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[2] المحكم والمحيط الأعظم ، ج 1 ص 344 ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

[3] الإبانة في اللغة العربية ، ج3 ص 311 ، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

[4] مختار الصحاح ،ص 168 ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

[5] لسان العرب ، ج 11، ص 358 ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين
الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

[6] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1 ص321 ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

[7] القاموس المحيط ، ص1019، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ويتبين من هذا أن للنقط والشكل والإعجام نفس المعنى فهي مترادفة إذ المقصود منها ازالة الغموض والإبهام وإيضاح المعنى، وبهذا يتبين غلط من فرق بينها و جعل النقط للإعجام والشكل للإعراب إذ الشكل يطلق على الإعجام كما يطلق على النقط.

الفصل الثاني: أنواع النقط

كما سلف ذكره فإن بعض الباحثين درجوا على تقسيم النقط إلى قسمين : نقط إعراب ونقط إعجام ، قال محمد حبش : (وهكذا فقد مرّت عملية تحسين الرسم بمرحلتين اثنتين: نقط الإعراب، وهو ما نسمّيه بالتّشكيل، ونقط الإعجام، وهو ما نسمّيه بالتّنقيط، ولا يخفى أن ما نتحدّث عنه في هذا المبحث هو نقط الإعراب،أي التّشكيل)[1]

قال فهد الرومي : (ثم وبعد أن أمن الناس من اللحن أو كادوا بعد وضع علامات الإعراب ظهر نوع آخر من الخطأ وهو التمييز بين الحروف التي تتحد صورتها بدون نقط كالباء والتاء والثاء، وكالجيم والحاء، وكالدال والذال، ونحوها وشق على السواد منهم أن يهتدوا إلى التمييز بين حروف المصحف وكلماته وهي غير معجمة. مما دعا الخليفة عبد الملك بن مروان إلى أن يأمر الحجاج بن يوسف الثقفي واليه في العراق أن يختار من العلماء من يقوم بهذا العمل.

واختار الحجاج بن يوسف لهذا العمل عالمين هما:

-1يحيى بن يعمر العدواني ت قبل "90هـ."

-2نصر بن عاصم الليثي "ت90هـ."

فقاما بإعجام الحروف بوضع النقاط المعروفة إلى يومنا هذا، ثم لئلا يقع خلط بين نقط الإعجام ونقط الإعراب قام الخليل بن أحمد "ت 175هـ" بتغيير نقط الإعراب إلى علامات الإعراب المعروفة الآن حتى لا يقع خلط بين نقط الإعراب ونقط الإعجام على النحو التالي:

" -1َ" فوق الحرف للفتح.

" -2ُ" فوق الحرف للضم.

" -3ِ "تحت الحرف للكسر.

" -4ّ" فوق الحرف للتشديد وهي رأس ش من شديد.

" -5ـْ" فوق الحرف للسكون وهي رأس خ من "خفيف."

ووضع الخليل أيضًا الهمزة، والتشديد، والروم، والإشمام، وهو أول من صنف في النقط وذكر علله

[1] القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ، ص 98 ، المؤلف: محمد حبش الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهكذا تتابع العلماء وازدادت عنايتهم في تحسين رسم المصحف حتى إذا كانت نهاية القرن الثالث الهجري بلغ الرسم ذروته وتنافس العلماء في اختيار الخط، وابتكار العلامات المميزة)[1].

جاء في معجم علوم القرآن : (- والنقط نوعان:نقط الإعراب .نقط الإعجام.

نقط الإعجام

:هو النقط الذي يدل على ذوات الحروف، ويميز معجمها من مهملها، كالنقطة تحت الجيم ميّزتها من الحاء، والنقطتان فوق ت ميّزتها من ث وهكذا.

والمرجح أن أول من أبدع واستعمل نقط الإعجام نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر الليثي. وكان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ندبهم إلى القيام بواجب نقط القرآن، وفق نظام يعتمدونه، وذلك لما شاع اللحن والتصحيف في قراءة القرآن الكريم.

وكان هذا النقط بلون مداد المصحف، ليميز من نقط الإعراب الذي وضعه أبو الأسود

- نقط الإعراب

نقط الإعراب :هو ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شد أو مد ونحو ذلك.

والمخترع الأول للنقط بهذا المعنى أبو الأسود الدؤلي، وذلك لما فشا اللحن في قراءة القرآن الكريم، لما فسدت ألسن الناس وكثر الداخلون في الإسلام من غير العرب.

فاضطلع أبو الأسود بمهمة تشكيل القرآن الكريم لتيسير تلاوته وأحكام لفظه، وممن ندبه إلى ذلك زياد بن أبيه)[2]

و هذا التقسيم أراه تقسيما حادثا لم يكن يعرفه الأوائل فلم يكن يفرقون بين النقط والإعجام والتشكيل وقد سبق بيان ذلك من كتب اللغة أن النقط هو الإعجام وهو الشكل إذ المقصود منها رفع الالتباس وبيان المعنى وتوضيحه، فهذا التقسيم متوهم ولا أرى له أي أهمية تذكر سوى زيادة المفردات بغير فائدة منها، وقد ألف الداني كتابين في بيان رسم المصحف فسماهما المحكم في النقط والنقط ولم يميز فيهما بين نقط الإعجام الذي هو الشكل ونقط الإعراب بل النقط عنده يشمل كلا من الشكل والإعجام لأن معناها واحد.

والنتيجة التي أخلص إليها أن النقط شيء واحد وهو مرادف للإعجام والشكل .

أما قول الجرمي أن نقط الإعراب وضعه أبو الأسود الدؤلي ونقط الإعجام وضعه نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر كلام يحتاج إلى تدقيق وتفصيل ولا يمكن الفصل فيه إلا بالرجوع إلى الروايات الواردة

[1] دراسات في علوم القرآن الكريم ، ص 379، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

[2] معجم علوم القرآن ، 295 ، المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في ذلك وتمحيص أسانيدها للوقوف على الصحيح والضعيف منها وبذلك يتبين من وضع النقط بالنقل الصحيح ، وهذا ما سأبينه في فصل دراسة الروايات الواردة في أول من نقط المصحف بتيسير الله وتوفيقه.

الفصل الثالث: أقوال الفقهاء في حكم نقط المصحف.

أ. مذهب الأحناف : يرى الحنفية كراهة نقط المصحف وذهب بعضهم إلى استحسانه

قال الجصاص الحنفي : (مسألة: [نقط المصحف وتشعير](ويكره النقط، والتعشير في المصحف)

قال أحمد: روي عن عبد الله بن مسعود كراهة ذلك، وقال: "جردوا القرآن."

وينبغي أن لا يكتب في مصحف القرآن غير القرآن،ويدل عليه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشكل عليهم أمر سورة الأنفال وبراءة، أنهما سورة واحدة، أو سورتان: لم يكتبوا بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم، إذ لم يعلموا موضعها.

قال احمد: وكان أبو الحسن رحمه الله يقول: لا يكره ما يكتب من تراجم السور في أوائلها، حسبما جرت العادة به في كتبها؛ لأن فيها الإباتة عن معنى السور، وهي كما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: في أوائلها للفصل بينهما.)[1]

قال الكاساني : (ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - جردوا مصاحفكم وذلك في ترك التعشير والنقط ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفظ بل يتكاسل لكن قيل هذا في بلادهم فأما في بلاد العجم فلا يكره لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير فكان مسنونا لا مكروها)[2]

قال المرغيناني : (قال: " ويكره التعشير والنقط في المصحف" لقول ابن مسعود رضي الله عنه: جردوا القرآن. ويروى: جردوا المصاحف. وفي التعشير والنقط ترك التجريد. ولأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للعجم من دلالة. فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران للقرآن فيكون حسنا)[3]

قال الزيلعي : (قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَتَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالْآيَ تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَبِالتَّعْشِيرِ حُفِظَ الْآيُ وَبِالنَّقْطِ حُفِظَ الْإِعْرَابُ فَكَانَا حَسَنَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْعَجَمِيَّ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ لَا

---

[1] شرح مختصر الطحاوي ، ج8 ، ص 532 ، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة
1 - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) 2 - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) 3 - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)4 - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5 ص 127 ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج4 ص 379، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ إلَّا بِالنَّقْطِ فَكَانَ حَسَنًا، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ جَرِّدُوا الْقُرْآنَ فَذَاكَ فِي زَمَنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أُنْزِلَ، وَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ سَهْلَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ النَّقْطَ مُخِلًّا بِحِفْظِ الْإِعْرَابِ وَالتَّعْشِيرَ بِحِفْظِ الْآيِ، وَلَا كَذَلِكَ الْعَجَمِيُّ فِي زَمَانِنَا فَيُسْتَحْسَنُ لِعَجْزِ الْعَجَمِيِّ عَنْ التَّعَلُّمِ إلَّا بِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ أَسَامِي السُّوَرِ، وَعَدِّ الْآيِ فَهُوَ، وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَمُسْتَحْسَنٌ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.)[1]

قال ابن عابدين : ((وَ) جَازَ (تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ كَمَا فِي نَقْشِ الْمَسْجِدِ (وَتَعْشِيرُهُ وَنَقْطُهُ) أَيْ إظْهَارُ إعْرَابِهِ وَبِهِ يَحْصُلُ الرِّفْقُ جِدًّا خُصُوصًا لِلْعَجَمِ فَيُسْتَحْسَنُ وَعَلَى هَذَا لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ أَسَامِي السُّوَرِ وَعَدِّ الْآيِ وَعَلَامَاتِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا فَهِيَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ دُرَرٌ وَقُنْيَةٌ وَفِيهَا لَا بَأْسَ بِكَوَاغِدِ أَخْبَارٍ وَنَحْوِهَا فِي مُصْحَفٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهٍ وَتُكْرَهُ فِي كُتُبِ نُجُومٍ وَأَدَبٍ وَيُكْرَهُ تَصْغِيرُ مُصْحَفٍ وَكِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ يَعْنِي تَنْزِيهًا وَلَا يَجُوزُ لَفُّ شَيْءٍ فِي كَاغِدِ فِقْهٍ وَنَحْوِهِ وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ يَجُوزُ)[2]،وقال السمنقاني : (ويُكره كتابةُ القرآن على ما يُفرش ويُبسط، وكتابتُه على الجدران والمحاريب ليس بمستحسن.ولا بأس بتذْهيبِ المصحف وتفْضيضِه،وكذا النَّقْط والتَّعْشير، ومشايخنا جوّزوا ذلك..)[3]

قال بدر الدين العيني : ([مسائل متفرقة][التعشير والنقط في المصحف]

م: (مسائل متفرقة) ش: أي هذه مسائل متفرقة وارتفاع مسائل على أنه خبر مبتدأ محذوف ومتفرقة صفتها. وأراد بالمتفرقة: من أنواع شتى.

م: (قال: ويكره التعشير والنقط في المصحف) ش: أي قال في " الجامع الصغير ": والتعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات.والنقط: بفتح النون وسكون القاف مصدر من نقط المكتوب ينقط وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال: جمع نقطة، وهو تصحيف على ما لا يخفى.م: (لقول ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جردوا القرآن) ش: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه " في فضائل القرآن، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: جردوا القرآن.

حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل، عن معاوية بن قرة، عن أبي المغيرة، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فذكره.حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جردوا القرآن، ولا تلحقوا به ما ليس منه. وبهذا السند رواه عبد الرزاق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في "مصنفه " في أواخر الصوم، أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل - رَحِمَهُ اللَّهُ.-

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه."

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ج6 ، ص 30 ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)

[2] حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج 6 ص 386 ، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

[3] خزانة المفتين ، ص 800 ، المؤلف: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ) أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني العام الجامعي: ١٤٤١ هـ

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربي في كتابه " غريب الحديث " وقال: "قوله جردوا القرآن " يحتمل فيه أمران أحدهما: أي جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره. والثاني: أي جردوه في الخط من النقط والتعشير.

قلت: التأويل الثاني أولى، لأن الطبراني أخرج في "معجمه " عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف.

وأخرج البيهقي في كتاب " المدخل "، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل به: جردوا القرآن. قال أبو عبيد: كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصحف ويروى عن عبد الله: أنه كره التعشير في المصاحف.

وروى أبو عبيد بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال: جردوا القرآن، أرى فيه صغيركم عند كبيركم، فإن الشيطان يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة.

وقال أبو عبيد: اختلف الناس في تفسير قوله: جردوا القرآن، فكان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف، ويقول: جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره وإنما يرى كره ذلك مخافة أن ينشأ نشئ يدركون المصاحف منقوطة، فيرون أن النقط من القرآن. ولهذا كره من كره الفواتح والعواشر.

وقال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنه كره التعشير في المصاحف، وقيل: إن رجلا قرأ عنده، فقال: استعذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال عبد الله: "جردوا القرآن)[1]

ب. مذهب المالكية:

يرى مالك كراهة النقط في أمهات المصاحف أما ما كان لتعليم الصبيان فلا يرى في ذلك بأسا وقال بعض المالكية بجوازه، قال ابن رشد الجد : (في شكل المصاحف وسئل مالك: عن شكل المصاحف أتشكل؟ فقال: أما أمهات المصاحف فإني أكره ذلك، وأما ما يشكل للتعليم فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهيته لشكل أمهات المصاحف هو أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق .)[2]

وهذا الذي ذكره ابن رشد الجد قد خرجه الداني في كتابه المحكم في النقط فقال : (حَدثنِي عبد الْملك بن الْحُسَيْن قَالَ نَا عبد الْعَزِيز بن عَليّ قَالَ نَا الْمِقْدَام ابْن تليد قَالَ نَا عبد الله بن عبد الحكم قَالَ قَالَ أَشهب سُئِلَ مَالك فَقيل لَهُ أَرَأَيْت من استكتب مُصحفا الْيَوْم أَتَرَى أَن يكْتب على مَا أحدث النَّاس من الهجاء الْيَوْم فَقَالَ لَا أرى ذَلِك وَلَكِن يكْتب على الكتبة الأولى قَالَ مَالك وَلَا يزَال الْإِنْسَان يسألني عَن نقط الْقُرْآن فَأَقُول لَهُ أما الإِمَام من الْمَصَاحِف فَلَا أرى أَن ينقط وَلَا يُزَاد فِي الْمَصَاحِف مَا لم يكن فِيهَا وَأما الْمَصَاحِف

[1] البناية شرح الهداية ، ج 12 ص 234و235 ، لمؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ج17 ، ص 403 ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)
حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الصغار الَّتِي يتَعَلَّم فِيهَا الصّبيان وألواحهم فَلَا أرى بذلك بَأْسا قَالَ عبد الله وَسمعت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن شكل الْمَصَاحِف فَقَالَ أما الْأُمَّهَات فَلَا أرَاهُ وَأما الْمَصَاحِف الَّتِي يتَعَلَّم فِيهَا الغلمان فَلَا بَأْس)[1]

لكن هذه الرواية بهذا الإسناد ضعيفة لضعف عبد الملك بن الحسين والمقدام بن تليد الرعيني ، قال المزي عن عبد الملك بن الحسين في تهذيب الكمال : (قال عَبَّاس الدُّورِيُّ ، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ليس بشيءٍ .قَال عَمْرو بْن علي: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وَقَال أبو زُرْعَة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقَال البُخارِيُّ ليس بالقوي عندهم. وَقَال أبو داود: ضعيف. وَقَال النَّسَائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.)[2]قال ابن حجر في لسان الميزان : (مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو المصري. عن عمه سعيد بن تليد وأسد بن موسى. وعنه ابن أبي حاتم والطبراني وجماعة. قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس، وَغيره: تكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيها مفتيا لم يكن بالمحمود في الرواية.)[3]

قال ابن الحاج : (ومن ذلك أيضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكره وإن كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد ظهرت في الأمة قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف، وأنه كان يحكمه، وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف.وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به سئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها ..)[4]

قال خليل في مختصره : (وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه...)[5]

قال الحطاب : (ص (إلا المصحف)

ش: أي فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده على المشهور قال الشيخ يوسف بن عمر وهو أن يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يجوز أن يجعل ذلك على الأحزاب والأعشار وغير ذلك قال الجزولي يعني في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس؛ **لأن ذلك مكروه، وكذلك بالحمرة وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشره بالسواد وأكره الحمرة وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهية شديدة فقيل**

---

[1] المحكم في نقط المصاحف ،ص 11 ، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) المحقق: د. عزة حسن الناشر: دار الفكر - دمشق

[2] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ج34 ، ص 249 ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)
المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980

[3] لسان الميزان ، ج 8 ، ص 144، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 2002 م

[4] المدخل ، ج1 ص 77 ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

[5] مختصر العلامة خليل ، ص 17 ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

له وبالفضة قال الفضة من ورائه ولم ير به بأسا، وإني لأكره لأمهات المصاحف أن تشكل وإنما رخص فيما يتعلم فيه الغلمان ابن رشد قوله من ورائه أي من خارجه يريد أنه لا بأس أن يحلي غشيته بالفضة ويروي من زينته أي زينة أعلاه وخارجه، ووجه كراهته لتزيين داخله بالخاتم وتعشيره بالحمرة أنه يلهي القارئ ويشغله عن تدبير آياته، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد، وأما كراهته للشكل فلأنه مما اختلف القراء في كثير منه إذ لم يجئ مجيئا متواتر فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل والله - تعالى – أعلم.)[1]

قال القرافي : (قال مالك ولا أرى أن تنقط المصاحف ولا يزاد فيها ما لم يكن فيها وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان فلا يمتنع قال صاحب البيان اختلف القراء في كثير من النقط والشكل لأنه لم يتواتر فلا يحصل العلم بأنه كذلك نزل وقد يختلف المعنى باختلافه فكره مالك أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف وكره تعشير المصحف بالحمرة بخلاف السواد واختلف قوله في تحلية أغشيته بالذهب فكرهه وأجازه وأجاز الفضة وكره كتابة القرآن أسداسا وأتساعا في المصاحف كراهة شديدة وقال لا يفرق القرآن وقد جمعه الله .)[2]

ت . مذهب الشافعية

مذهب الشافعية استحباب النقط والشكل ، قال النووي : (وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا وَإِيضَاحِ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنْ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ وَفِي تَذْهِيبِهِ وَتَفْضِيضِهِ خِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ)[3]

وقال في التبيان : (اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقق الخط دون مشقة وتعليقة قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة فلم يمنع)[4]

قال البجيرمي: (بِخِلَافِ نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ سُنَّة)[5]

ج. مذهب الحنابلة

لهم في ذلك ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز والاستحباب، قال أبو يعلى: (نقط المصحف وتعشيره:

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج 1 ص 126 المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

[2] الذخيرة ، ج 13 ، ص 353 ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

[3] المجموع شرح المهذب ، ج 2 ، ص 71 ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

[4] التبيان في آداب حملة القرآن ، ص 189 ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

[5] تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، ج 2 ص 24 ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- 9 مسألة: هل يكره نقط المصحف وتعشيره أم لا؟

فيه ثلاث روايات: إحداها: الكراهة، رواه صالح وبكر بن محمد، وقد سئل عن قول ابن مسعود جردوا القرآن، قال: يقول لا يعشر ولا ينقط كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة. ونقل ابن منصور عنه: لا بأس أن يعشر المصحف وينقط.

ونقل حرب ويعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك إلا النقط فإن فيه منفعة.

وجه الأولى: ما روى ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن، وقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة، ففعله محدث فلم يجز.

ووجه الثالثة: أن في ذلك عوناً في ضبط القرآن، ولأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك فلم تنه عنه، وقد وجد ذلك بعدهم عصراً بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل على جوازه.ووجه الثانية: أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور، لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر، فلم يجز أن يخلط بالمصحف غيره مما ليس بقرآن)[1]

قال ابن مفلح : (وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان وعنه يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة للناس، واختاره أبو الحسين بن المنادي1، ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه)[2]

وقال المرداوي: (مسألة – 25: قوله: "وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان" انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وأطلقهما في المستوعب في النقط، وقال: ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس، والأعشار، وعدد آي السور، انتهى: إحداهما: لا يكره. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحب أبو الحسين بن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضا. قلت: وهو قوي.

والرواية الثانية: يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك)[3]

قال ابن حمدان : (ويكره _في رواية_ نقط المصحف، وأن يكتب فيه الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآي)[4]

---

[1] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، ج 3 ص 142 و 143 ، المؤلف: القاضي أبو يعلى المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

[2] الفروع ، ج1 ص 248و 249 ، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية] مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[3] نفسه ، ص 249 .

[4] الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ، ج 2 ص 1309 ، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري

قال الحجاوي : (ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك نصا)[1]

قال البهوتي: ((ولا يكره نقط المصحف، و) لا (شكله)، بل قال العلماء: يستحب نقطه، وشكله، صيانة من اللحن فيه والتصحيف. وأما كراهة الشعبي، والنخعي النقط؛ فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم. ولا يمنع من ذلك كونه محدثًا فإنه من المحدثات الحسنة، كنظائره، مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس ونحوها)[2]

الخلاصة:

- يتلخص من هذا أن جمهور الفقهاء لا يحرمون نقط المصحف بل يستحبون ذلك لما فيه من ازالة الالتباس وتوضيح المعاني.
- ما نسب إلى مالك لا يثبت من حيث الإسناد.
- ما نقل من كراهية النقط إنما هو للاحتراز حتى لا يختلط بالقرآن ما ليس منه فلما أمن ذلك زالت علة الكراهة.
- أما الأحناف فيرون كراهية النقط والتعشير

الفصل الرابع: أول من نقط المصحف في كتب التاريخ وعلوم القرآن

المؤرخون وعلماء علوم القرآن لهم أقوال في من كان أول من وضع النقط والتشكيل فبعضهم يقول أنه أبو الأسود الدؤلي ومنهم من يقول نصر بن عاصم ، ومنهم من يقول يحيى بن يعمر ، ومنهم من جزم بأنه أبو الأسود الدؤلي بل قال لا يصح غيره ، ومنهم من رجح يحيى بن يعمر ، ومنهم من قال أن أبا الأسود وضع نقط الإعراب ، ويحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وضعا نقط الإعجام، ومنهم من ذكر الخلاف في ذلك من غير ترجيح ، وهذه الروايات التاريخية لا يمكن التحقق منها إلا بدراستها دراسة اسنادية فالإسناد هو الفيصل في اثبات الأخبار أو نفيها وهو ما سيأتي معنا بيانه في الفصول التي بعد هذا إن شاء الله بمنه وتوفيقه.

ذكر ابن أبي داود أن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر قال في كتاب المصاحف : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ»)[3]

---

[1] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج1 ص 41 ، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

[2] كشاف القناع عن الإقناع ، ج1 ص 317، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

[3] كتاب المصاحف ، ص 324 ، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

قال أبوبكر الزبيدي : (قال أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عَيْذون بن هارون القالي، ثم البغدادي: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري الزَّجَّاج النحوي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي قال: أوَّلُ مَن وضع العربية ونقط المصاحف أبو الأسود ظالم بن عمرو)[1].

وقال : (وروى خالد الحذاء قال: كان لابن سيرين مصحف منقوط، نقطه يحيى بن يعمر)[2]

قال ابن الجوزي : (أول من نقط الْمُصحف يحيى بن يعمر)[3]

ولكنه في كتابه المتنظم يقول عند ترجمة أبي الأسود الدؤلي : (وهو أول من نقط المصاحف)[4]

ويقول سبطه : (أول من نقَّط المصاحف يحيى بن يعمر)[5]

قال الذهبي في ترجمة أبي الأسود : (وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ. وأخذ عنه النَّحْوِ عَنْبَسَةُ الْفِيلِ، وَأَخَذَ عَنْ عَنْبَسَةَ مَيْمُونٌ الأَقْرَنُ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْ مَيْمُونٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ)[6]

وقال في ترجمة يحيى بن يعمر : (وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمُصْحَفَ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُصَحَاءِ أَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ...)[7]

وقد ترجم ابن كثير لأبي الأسود في كتابه البداية والنهاية فذكر سبقه إلى وضع النحو لكنه لم يذكر شيئا عن سابقته إلى النقط[8] ، لكنه عند ترجمة يحيى بن يعمر قال : (كَانَ قَاضِيَ مَرْوَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ النَّاسِ وَعُلَمَائِهِمْ)[9]

لكنه في كتاب فضائل القرآن قال : (فأما نقط المصحف وشكله، فيقال: أن أوَّل من أمر به: عبد الملك بن مروان، فتصدَّى لذلك الحجاج وهو بواسط، فأمر الحسن البصري ويحيى بن يعمر، ففعلا ذلك،

---

1 طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠) ، ص 21 ، رقم 1 ، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت ٣٧٩هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة: الثانية ،الناشر: دار المعارف

2 نفسه ، ص 29 ، رقم 4 .

3 تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، ص 337 ، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ]
الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٩٧

4 المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ج 6 ، ص 97 ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

5 مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، ج 1 ص 27، و ج 9 ص 428 ، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)
تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا

6 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج 5 ص 279 المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري ،
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

7 نفسه ، ج 6 ص 503 .

8 البداية والنهاية ، ج 12 ص 127 ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م

9 نفسه ، نفس الجزء ص 411.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويُقَالُ: أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي، وذكروا أنه كان لمحمد بن سيرين مصحفٌ قد نقطه له يحيى بن يعمر، والله أعلم)[1]

قال ابن تغري بردي : (وفيها توفي يحيى بن يعمر أبو سليمان الليثي البصري، وكان عالماً بالقراءات والعربية، وهو أول من نقط المصاحف، وكان ولاه الحجاج [من بره] قضاء مرو، وكان يقضى بالشاهد واليمين ...)[2]

قال جواد علي : (فإن قال قائل: فقد تواترت الروايات بأن أبا الأسود أول من وضع العربية ، وأن الخليل أول من تكلم في العروض، قيل له: نحن لا ننكر ذلك، بل نقول: إن هذين العلمين قد كانا قديمًا وأتت عليهما الأيام وقلَّا في أيدي الناس، ثم جددهما هذان الإمامان. وقد تقدم دليلنا في معنى الإعراب. وقال "ابن فارس": "ومن الدليل على عرفان القدماء من الصحابة وغيرهم العربية كتابتهم المصحف على الذي يعلله النحويون في ذوات الواو والياء، والهمزة، والمد، والقصر، فكتبوا ذوات الياء بالياء وذوات الواو بالواو، ولم يصوروا الهمزة إذا كان ما قبلها ساكنًا في مثل: الخبء، والدفء، والملء.

وقد استخدم ابن عباس لفظة "العربية" في معنى: الإعراب، وذكر لفظة "النحو" قبل كلمة: "الإعراب"، حيث قال كما ذكرت ذلك قبل قليل: "وإنهم لم يعرفوا نحوًا ولا إعرابًا ولا رفعًا ولا نصبًا ولا همزًا". وذكر غيره أيضًا أن أبا الأسود "أول من وضع العربية"، **و"أول من نقط المصحف ووضع العربية**. وقد استنتج المرحوم أحمد أمين من ذلك الاستعمال أنهم يعنون بالعربية هذه العلامات التي تدل على الرفع والنصب والجر والجزم والضم والفتح والكسر والسكون والتي استعملها أبو الأسود في المصحف، وأن هذه الأمور لما توسع العلماء فيها بعد وسموا كلامهم "نحوًا" سحبوا اسم النحو على ما كان قبل من أبي الأسود وقالوا: إنه واضع النحو للشبه في الأساس بين ما صنع وما صنعوا، وربما لم يكن هو يعرف اسم النحو بتاتًا. ففرق "أحمد أمين" بين "العربية" و"النحو" وجعل للعربية سابقة على علم النحو، وجعل النحو وليدًا ولد من العربية. وهو رأي لا يتفق مع رأي "ابن فارس"، الذي نص على النحو بذكر اسمه، كما نص على الإعراب من بعده.)[3].

قال الزركشي : (أَسْنَدَ الزُّبَيْدِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمُصْحَفَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ نَقَطَهُ لَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ أَنْ يَنْقُطَ الْمَصَاحِفَ وَذَكَرَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْأَمْصَارِ أَنَّ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ نَصْرُ الْحُرُوفِ ،وَأَمَّا وَضْعُ الْأَعْشَارِ فَقِيلَ إِنَّ الْمَأْمُونَ الْعَبَّاسِيَّ أَمَرَ بِذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّ الْحَجَّاجَ فَعَلَ ذَلِكَ)[4]

---

[1] فضائل القرآن ، 149 ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) الناشر : مكتبة ابن تيمية الطبعة : الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ

[2] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج1 ص 217 المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

[3] المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 17 ، ص 45، المؤلف: الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

[4] البرهان في علوم القرآن ، ج 1 ص 251 ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

قال السيوطي : (اختلف في نقط المصحف وشكله، وقال: أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلي بأمر عبد الملك بن مروان، وقيل: الحسن البصري ويحيى بن يعمر، وقيل: نصر بن عاصم الليثي ،وأول من وضع الهمز والتشديد والروم والإشمام الخليل)[1]

قال الزرقاني: (وقيل إن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي وإن ابن سيرين كان له مصحف منقوط نقطه يحيى بن يعمر. ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن أبا الأسود أول من نقط المصحف ولكن بصفة فردية ثم تبعه ابن سيرين وأن عبد الملك أول من نقط المصحف ولكن بصفة رسمية عامة ذاعت وشاعت بين الناس دفعا للبس والإشكال عنهم في قراءة القرآن)[2]

قال أبو شهبة: (وقد اختلف المؤرخون في النقط: فمنهم من يرى أن الإعجام كان معروفا قبل الإسلام لتمييز الحروف المتشابهة، غير أنه ترك عند كتابة المصاحف لما ذكرنا، ومنهم من يرى أن الإعجام لم يعرف إلا من طريق أبي الأسود الدؤلي، ثم اشتهر ووضع في القرآن في عهد عبد الملك بن مروان والظاهر الأول، لأنه يبعد جدّا أن لا يكون للحروف علامات تميز المتشابهات بعضها عن بعض. ومهما يكن من شيء فقد اشتدت الحاجة إليه حينما اتسعت رقعة الإسلام، واختلط العرب بالعجم، وبدأ اللبس والإشكال في قراءة المصاحف، حتى ليشق على الكثير منهم أن يميزوا بين حروف القرآن وقراءاته في مثل قوله تعالى: ننشرها ونُنْشِزُها وقوله: فَتَبَيَّنُوا فتثبتوا فاهتم عبد الملك بن مروان بذلك وأمر الحجاج أن يعنى بهذا الأمر الجليل، فاختار الحجاج له رجلين من خيرة المسلمين نصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، تلميذي أبي الأسود الدؤلي، وكانا من الورع والصلاح؛ وبلوغ الغاية في العربية، والقراءات بمكان، فوضعا النقط من واحدة إلى ثلاث للحروف المتشابهة، وكان في هذا توفيق عظيم للأمة إلى هذا العمل الذي يتوقف عليه حفظ القرآن الكريم.

وقيل أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي وأن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر، ويمكن التوفيق بين هذا وما تقدم بأن أبا الأسود أول من نقط المصحف بصفة شخصية، وتبعه في ذلك ابن سيرين، وأما عبد الملك فأول من أمر بنقط المصحف بصفة عامة رسمية شاعت وذاعت بين الناس قاطبة)[3]

ذهب صبحي الصالح إلى القول بشهرة أبي الأسود في نقط المصحف لكنه استبعد أن يكون قد فعل ذلك وحده قال في كتابه مباحث في علوم القرآن : (وقد اختلف العلماء قديما في أول من نقط القرآن، وترددت في هذا الموضوع أسماء رجال ثلاثة: أبو الأسود الدؤلي -وهو الأشهر- ويحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم الليثي)[4]

---

[1] الإتقان في علوم القرآن ، ج 4 ص 184 ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب
الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

[2] مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج 1 ص 407 ، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة

[3] المدخل لدراسة القرآن الكريم ، 382 ، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبه السنة – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

[4] مباحث في علوم القرآن ، 91 ، المؤلف: صبحي الصالح الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠

قال مناع القطان : (ويذكر السيوطي في "الإتقان" أن أبا الأسود الدؤلي أول من فعل ذلك بأمر عبد الملك بن مروان لا بأمر زياد، حيث ظل الناس يقرءون في مصحف عثمان بضعًا وأربعين سنة. حتى خلافة عبد الملك حين كثرت التصحيفات وانتشرت في العراق ففكر الولاة في النقط والتشكيل.

وهناك روايات أخرى تنسب هذا الفعل إلى آخرين. منهم: الحسن البصري، ويحيى بن يعمر، ونصر بن عاصم الليثي، وأبو الأسود الدؤلي هو الذي اشتهر عنه ذلك، وربما كان للآخرين المذكورين جهود أخرى بُذلت في تحسين الرسم وتيسيره.

وقد تدرج تحسين رسم المصحف، فكان الشكل في الصدر الأول نقطًا، فالفتحة نقطة على أول الحرف، والضمة على آخره، والكسرة تحت أوله)[1].

ولقد نسب القطان إلى السوطي أن أول من نقط هو أبو الأسود الدؤلي مع أن السيوطي لم يجزم بذلك بل ذكر الخلاف في المسألة وقد مضى النقل عنه، وأرى أن القطان ذكر عن السيوطي ذلك لأن القطان يميل فيما أظن إلى ترجيحه ويؤكد هذا الظن أنه جعل الشهرة في الأمر للدؤلي وأن الآخرين إنما كانت لهم مشاركات فقط.

قال نور الدين عتر : (وقد اختلفوا في أول من نقّط المصاحف، فقال المبرد: «أول من نقّط المصاحف أبو الأسود الدؤلي صاحب علي بن أبي طالب، وذكروا أن ابن سيرين التابعي كان له مصحف نقّطه له يحيى بن يعمر، وذكر الجاحظ في كتاب الأمصار أن نصر بن عاصم أول من نقّط المصاحف وكان يقال له: نصر الحروف .

وهكذا حافظت الأمة على صورة الحروف والكتابة وفق الرسم العثماني، إنما أضافت له النقط والشكل، لما أن ذلك دلالة على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها)[2]

قال مساعد بن نصر الطيار: (نقط المصحف

قال رحمه الله: وأما نقط القرآن وشكله فأول من فعل ذلك الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان وزاد الحجاج تحزيبه، وقيل: أول من نقطه يحيى بن يعمر، وقيل: أبو الأسود الدؤلي. وأما وضع الأعشار فيه، فقيل إن الحجاج فعل ذلك، وقيل: بل أمر به المأمون العباسي.

هذا يتعلق بما يسمى بضبط المصحف أو علم الضبط، والحَجَّاجُ (ت:95) مع ما يعرف عنه من شر إلا أن له عنايةً بالمصحف اشتُهر بها، فبعد كتابة المصحف العثماني أضيف على الرسم إضافات وهو ما يسمى بمراحل النقط:

أولاً: إضافة أبي الأسود الدؤلي (ت69هـ)، وهو من كبار التابعين، ومن تلاميذ علي (ت40هـ) رضي الله عنه، وهو أول من أدخل النقط في المصاحف، حيث أحضر كاتباً وقال له: «خذ المصحف وصبغاً يخالف لون المداد، فإذا فتحت شفتيَّ فانقط واحدة فوق الحرف، وإذا ضممتهما فاجعل النقطة إلى

[1] مباحث في علوم القرآن ، ص 151 ، المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

[2] علوم القرآن الكريم ، 188و189 المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي الناشر: مطبعة الصباح – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جانب الحرف، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبعت شيئاً من هذه الحركات غنَّةً فانقط نقطتين ـ يقصد التنوين ـ» ولم يذكر السكون، وهذه العلامات توضع على أواخر الكلمات؛ لضبط الإعراب، وهي بدايات علم النحو ـ أيضاً ـ وليس على كل من الكلمة، ولون المداد الذي وضعه هو الأحمر، والرسم مداده أسود، لذا يتميز عمل أبي الأسود عن عمل الصحابة.

فإذا جاء عند قوله تعالى: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ} [الهمزة: 1] فـ {وَيْلٌ}: يوضع أمام اللام من قِبَلِ وسطها دائرتان باللون الأحمر {وَيْلٌ .}

و {لِكُلِّ} يضع النقطة الحمراء تحت اللام (لكل.

و {هُمَزَةٍ} يضع تحت التاء المربوطة نقطتان {هُمَزَةٍ}، وهكذا، واستمر هذا النقط حتى مع وجود النقط الذي جاء بعده، فأبو عمرو الداني (ت:444) يقول: «وترك استعمال شكل الشعر، وهو الشكل الذي في الكتب الذي اخترعه الخليل في المصاحف الجامعة الأمهات وغيرها، أولى وأحقُّ؛ اقتداءً بمن ابتدأ النقط من التابعين، واتباعاً للأئمة السابقين» .

ثانياً: نقط الإعجام على يد يحيى بن يعمر (ت129هـ)، وقيل: نصر بن عاصم (ت90هـ)، وهي النُّقَطُ التي توضع فوق الحرف أو تحته، فالباء نقطة واحدة تحت، والتاء مثناة فوق، والثاء مثلثة فوق، والجيم في الوسط إن كانت مفردة أو تحتها إن كانت موصولة، والخاء فوق، وهكذا.

ويظهر أن بداية النقط كانت متقدمة على هذا الزمن، لكنها استقرت على يد هذين العلَمَين، فقد ورد في نقش سدِّ الطايف إبان خلافة معاوية نقط الإعجام لبعض الحروف، مما يشير إلى أن النقط قد ابتدأ في ذلك العصر، ثم اكتمل في عصر نصر ويحيى.) [1] ،**الطيار يرى أن النقط بدأ قبل نقط يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وهو يرجح سبق أبي الأسود، إذ أن أبا الأسود كان معاصرا لمعاوية** .

وقال أيضا في المحرر : (وقد ظهرت بداية اللحن في جيل الصحابة، فظهرت الحاجة إلى ضبط اللسان العربي، وأغلب الروايات تشير إلى أن مبتكر ذلك هو أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي (ت67، وقيل: 69هـ)، كما أنه هو أول من نقط المصاحف ، ثم صار للضبط مراحل تطور، وكان للعلماء في اصطلاحاته أكثر من طريقة، وقد أخذ العلماء ببعضها وتركوا بعضها الآخر حتى صار إلى ما تراه اليوم.)[2] ، وهذا النقل يدل على ما أشرنا إليه آنفا من أن الطيار يرجح سبق أبي الأسود ، أما قوله أغلب الروايات فهذا غير مسلم فهناك اختلاف كبير بين العلماء فيمن سبق وقد سلف نقل النقول في هذا الاختلاف .

وأما عبد السلام كفافي و عبد الله الشريف فيريان أن السبق كان لنصر بن عاصم ويحيى بن يعمر ولم يذكرا أبا الأسود، جاء في كتابهما في علوم القرآن : (وفي عصر عبد الملك بن مروان، كانت رقعة الدولة الإسلامية قد اتسعت اتساعا عظيما. ولقد رأى هذا الخليفة أن اتساع الدولة على هذا النحو، واختلاط

[1] شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، ص55، 56، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر الناشر: دار ابن الجوزي
الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

[2] المحرر في علوم القرآن ، 238 ، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العرب بالأعاجم قد أصبحا مدعاة لإدخال التحسين على رسم المصحف، والعمل على ضبط قراءته بعد أن أصبح العالم الاسلامي خضما يموج بمختلف الأجناس، منها ما يحسن العربية، ومنها ما لا يحسنها. وقد ندب عبد الملك واليه الحجاج للقيام بهذه المهمة، فعهد بها الحجاج إلى رجلين هما نصر بن عاصم الليثي، ويحيي بن يعمر العدواني، وكان كل منهما تقيا ورعا، خبيرا بوجوه قراءة القرآن، عالما متبصرا في اللغة العربية. **هذان الرجلان أعجما المصحف لأول مرة**، ونقطا جميع حروفه المتشابهة والتزما ألا تزيد النقط في أي حرف عن ثلاث)[1]

وجاء في الموسوعة القرآنية المتخصصة: (ولسنا نعرف بالضبط والتحديد الدقيق متى تم هذا النقط والشكل، ولا أول من وقع على يديه)، **فمؤلفوا الموسوعة حائرون لا يدرون متى كان النقط ولا من الأسبق إلى النقط.**

أما سيد رزق الطويل فإنه أضاف إلى لائحة السابقين إلى النقط عبد الرحمن بن هرمز و عنبسة الفيل ، مع تقسيمه النقط إلى نقط إعجام ونقط إعراب وقد سلف معنا أن هذا التقسيم لا أساس له يعتمد عليه ، قال في كتابه مدخل في علوم القراءات : (اتجاه بعض النحاة القرء من تلامذة أبي الأسود إلى نقط المصحف لإزالة الإعجام بعد تفشي اللحن، واحتمال أن يستعصي فهمه على بعض هؤلاء الذين استعجموا، وهؤلاء التلاميذ نصر بن عاصم، ويحيى بن يعمر، وعبد الرحمن بن هرمز، وعنبسة الفيل "نقطوا المصحف، وأخذ عنهم النقط، وحُفِظ، وضبط، وقيد، وعمل به، واتبع فيه سنتهم، واقتدى فيه بمذاهبهم.

وقد ذكرت المراجع أن هذا الأمر تم بمشورة الحجاج ورأيه. فإذا وضعنا بجانب هذا صنيع أبي الأسود في وضع نقط الإعراب، وتخيره كاتبًا فطنًا يراقب حركة شفتيه، ويضبط كلمات المصحف على هذا النحو رفعًا ونصبًا وجرًّا وجزمًا تبين لنا أنهم بهذا العمل الخطير قد أحاطوا لفظ القرآن الكريم بسياج يمنع اللحن فيه، مما جعل بعض القدماء يظنون أنهم وضعوا قواعد الإعراب أو أطرافًا منها وهم إنما رسموا في دقة نقط الإعراب إلا قواعده، كما رسموا نقط الحروف المعجمة.)[2]

وقد ادعى غانم قدوري أن المصادر العربية القديمة مجمعة على أن أول من اخترع النقط هو أبو الأسود الدؤلي ، وهذا الادعاء باطل قطعا إذ أن المصادر العربية القديمة غير مجمعة على أول من نقط المصحف بل هناك اختلاف في الروايات وهذا الادعاء غريب ، قال في كتابه محاضرات في علوم القرآن : (وتجمع المصادر العربية القديمة على أن أبا الأسود الدؤلي (ظالم بن عمرو ت 69 هـ) هو أول من اخترع طريقة لعلامات الحركات تعتمد على النقاط الحمر، وكان ذلك في البصرة، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة نقطة تحت الحرف، والضمة نقطة أمام الحرف، وجعل التنوين نقطتين)[3]، والأغرب من ادعائه الإجماع إحالته في الهامش إلى المحكم في النقط للداني الذي نقل بأسانيده أن أول من وضع النقط يحيى بن يعمر بالتالي ليس هناك إجماع ، ولو كان هناك إجماع لما احتار مؤلفو الموسوعة

[1] في علوم القرآن دراسات ومحاضرات ، ص 97 ، المؤلف: محمد عبد السلام كفافي وعبد الله الشريف الناشر: دار النهضة العربيه - بيروت
[2] مدخل في علوم القراءات ، ص 20 و21 ، المؤلف: السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ) الناشر: المكتبة الفيصلية الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
[3] محاضرات في علوم القرآن ، 84 ، المؤلف: أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي الناشر: دار عمار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتخصصة في تحديد من كان أول من نقط المصحف وأعتبر إحالة غانم قدوري على المحكم تدليسا ليس من أخلاقيات البحث العلمي ، كما أن ابن أبي داود هو أقدم من الداني ومن ابن النديم ومن الأنباري وذكر في كتابه المصاحف أن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر وقد سلف النقل عنه .

وهذا الاختلاف في الروايات التاريخية لا يمكن الفصل فيه إلا بالرجوع إلى دراسة أسانيد أهم الرويات التي نقلت إلينا الخبر فيمن كان له السبق إلى نقط المصحف الشريف ، لذلك أخصص فصلا للإسناد وأهميته.

5-الفصل الخامس: أهمية الإسناد في دراسة المرويات التاريخية وغيرها

كتب التاريخ والروايات تضم في ثناياها الصحيح والضعيف ، ولا يتميز صحيحها من ضعيفها إلا بالإسناد فالسند من الخصائص العظيمة التي خص الله تعالى بها هذه الأمة الإسلامية ، وقد بين ابن خلدون في مقدمته أن غالب نقولات أهل التاريخ يختلط صحيحها بسقيمها، قال رحمه الله : (وإنّ فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيّام وجمعوها، وسطّروها في صفحات الدّفاتر وأودعوها، وخلطها المتطفّلون بدسائس من الباطل وهموا فيها وابتدعوها، وزخارف من الرّوايات المضعفة لفّقوها ووضعوها، واقتفى تلك الآثار الكثير ممّن بعدهم واتّبعوها، وأدّوها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال ولم يراعوها، ولا رفضوا ترّهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتّحقيق قليل، وطرف التّنقيح في الغالب كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتّقليد عريق في الآدميّين وسليل، والتّطفّل على الفنون عريض طويل، ومرعى الجهل بين الأنام وخيم وبيل، والحقّ لا يقاوم سلطانه، والباطل يقذف بشهاب النّظر شيطانه، والنّاقل إنّما هو يملي وينقل، والبصيرة تنقد الصّحيح إذا تمقّل، والعلم يجلو لها صفحات القلوب ويصقل)[1]

ولأهمية الإسناد فقد اعتنى به المسلمون عناية كبيرة ووضعوا لذلك قواعد ومناهج وأصلوا لذلك أصولا وصنفوا لأجله التصانيف الضخام ، بل وعد الإسناد دينا لأن عمدة أهل الإسلام عليه ، قال الحاكم اليسايوري : (وَلَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ، بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: " الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا ")[2]

و قال الخطيب البغدادي : (ذِكْرُ بَيَانِ فَضْلِ الْإِسْنَادِ وَأَنَّهُ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ

[1] [العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، ج1 ص 6 ، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

[2] معرفة علوم الحديث ، ص6 ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف: 4] قَالَ: «إِسْنَادُ الْحَدِيثِ»

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْجُعَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: 44] قَالَ: " قَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَزَّازُ، بِهَمَذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: «بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ، خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا الْإِسْنَادِ وَالْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابِ»

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيُّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيَّ السَّرَخْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَلْحَقُوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تَنُصُّ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ، الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى تَتَنَاهَى أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَالْأَحْفَظَ، وَالْأَضْبَطَ، فَالْأَضْبَطَ، وَالْأَطْوَلَ مُجَالَسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ مُجَالَسَةً. ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ حَتَّى يُهَذِّبُوهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ، وَيَضْبِطُوا حُرُوفَهُ وَيَعُدُّوهُ عَدًّا. فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ. نَسْتَوْزِعُ اللَّهَ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَنَسْأَلُهُ التَّثْبِيتَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ وَيُزْلِفُ لَدَيْهِ، وَيُمَسِّكُنَا بِطَاعَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ حُمَيْدٌ .

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُحَابِي فِي الْحَدِيثِ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ، وَلَا وَلَدَهُ. وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، لَا يُرْوَى عَنْهُ حَرْفٌ فِي تَقْوِيَةِ أَبِيهِ بَلْ يُرْوَى عَنْهُ ضِدُّ ذَلِكَ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنَا»)[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وجعله سلما إلى الدراية. فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة " أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم وغيرهم من أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل. وأما هذه الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة: فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين، كما يظهر الصبح لذي عينين. عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

[1] شرف أصحاب الحديث ، ص 39 إلى 41 ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[1]

قال السمعاني : (وَأَلْفَاظُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّقْلِ وَلا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا إِلا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَالصَّحَةُ فِي الإِسْنَادِ لَا تُعْرَفُ إِلا بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ وَالْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ)[2]

قال صالح الرفاعي : (أكرم الله عز وجل الأُمَّة الإسلامية بخصائص كثيرة (1) ، فضلها بها على غيرها من الأمم، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} آل عمران:110وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله". رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن .ومما خص الله عز وجل به هذه الأمة: الإسناد، نقل الثقة، عن الثقة حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الخَصيْصة انفردت بها هذه الأمة، وامتازت بها عن غيرها من الأمم.)[3]

6-الفصل السادس: دراسة الروايات الواردة في ذكر أول من نقط المصحف

أدرس في هذا الفصل _ بعون الله وتوفيقه _أهم الروايات الواردة فيمن كان أول من نقط المصحف وأبدأ بالروايات التي تقول بأن يحيى بن يعمر هو أول من نقط المصحف الشريف:

1. الروايات الدالة على سبق يحيى بن يعمر إلى نقط المصحف:

➢ **الرواية الأولى التي تقول أن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ»[4]

سند الرواية:

1.مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المخرمي هو ابن المبارك قاضي حلوان ثقة , قال أبو الحجاج المزي : (مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن المبارك القرشي المخرمي ، أَبُو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، قاضي حلوان..... وَقَال أَبُو بكر الباغندي: كان حافظا متقنا.

وَقَال أَبُو العباس بْن عقدة: سمعت نصر بْن أَحْمَد بْن نصر، قال: كان مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ المخرمي من الحفاظ المتقنين المأمونين.

وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حَاتِم: كتب أبي عنه، وهو صدوق ثقة سئل أَبِي عَنْهُ فقال: ثقة.

وَقَال النَّسَائي : ثقة .وَقَال الدَّارَقُطنِيّ : ثقة كان حافظا.

---

[1] مجموع الفتاوى ، ج1 ص 9 ، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

[2] أدب الاملاء والاستملاء ، ص 4 ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) المحقق: ماكس فايسفايلر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١م

[3] عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية ، ص 7 ، المؤلف: صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

[4] المصاحف لابن أبي داود , ص 324 , المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة ,الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" .وَقَال أَبُو بكر الإسماعيلي: أخبرنا عَبد اللَّهِ بْن مُحَمَّد بْن سيار الفرهياني، قال: سمعتهم يقولون: قدم علي بْن المديني بغداد واجتمع إليه الناس، فلما تفرقوا قيل له: من وجدت أكيس القوم؟ قال: هذا الغلام المخرمي.

أَخْبَرَنَا بذلك أَبُو العز الشيباني، قال: أَخْبَرَنَا زيد بْن الحسن الكندي، قال: أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ، قال: أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ثَابِتٍ الحافظ ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْن مُحَمَّد بْن غالب، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بكر الإسماعيلي، فذكره.

وبه، قال : أَخْبَرَنَا عَبد الله بْن محمد بن سيار، قال: سمعت المخرمي يقول: ذكر أَبُو خيثمة يوما فقال: كم تحفظون لابن جُرَيْج عَن أبيه؟ وكان يَحْيَى بْن مَعِين ثمة فما أجاب البتة في واحد، واندفعت أنا فقلت.)[1]

❖ أَحْمَدُ بْنُ نَصْـرِ بْنِ مَالِكٍ ثقة وثقه ابن حبان والحافظ ابن حجر ،قال ابن حبان في الثقات : (أَحْمد بن نصـر بن مَالك الشَّـهِيد الْمروزِي يرْوى عَن بن عُيَيْنَة قتل فِي الْمحرم يَوْم السبت غرَّة رَمَضَـان سـنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَتله المعتصم صبرا....)[2]

❖ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ ثقة مأمون، قال أبو الحجاج المزي :(قال خليفة بْن خياط فِي الطبقة الخامسة من أهل خراسان: الحسين بْن الوليد مولى قريش.

وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أبيه: ثقة، وأثنى عليه خيرا.

وَقَال سلمة بْن شبيب: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يقول: دلني عَبْد الرحمن بْن مهدي على حسين بْن الوليد وكان حسين عسرا في الحديث فدخلت عليه فإذا في يده كتاب فيه رأي أبي حنيفة، فقال له عَبْد الرحمن: سلني عن كل مسألة في كتابك حتى أحدثك فيها بحديث.

وَقَال مُحَمَّد بْن يحيى الذهلي: أول ما دخلت على عَبْد الرحمن بْن مهدي سألني عن الحسين بْن الوليد، ثم بعد ذلك عن يحيى بْن يحيى وعن هؤلاء. وَقَال عَلِيّ بْن الحسين بْن حبان: وجدت فِي كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا، يعني: يحيى بْن مَعِين: الحسين بْن الوليد النيسابوري شيخ كَانَ بقطيعة الربيع كَانَ يقال له أخو السطيح، وكان ثقة لم أكتب عنه شيئا. وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة.

وَقَال مُحَمَّد بْن العباس الثقفي، عن مُحَمَّد بْن عَبْد الوهاب: كَانَ الحسين بْن الوليد يطعم أصحاب الحديث الفالوذج وكان يجري عليهم، وكان سخيا. وَقَال أَبُو عَمْرو المستملي، عن مُحَمَّد بْن عَبْد الوهاب: كَانَ الحسين بْن الوليد لا يحدث أحدا حتى يأكل من فالوذجه.

وَقَال أَبُو حازم العبدوي: أخبرنا أَبُو عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن عَبد الله البوزجاني قال: أخبرنا مُحَمَّد بْن نصر بْن سُلَيْمان الهروي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنَا الحسين بْن الوليد النيسابوري - وروى له أَحْمَد

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي , ج 25 ص 534, المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980, وانظر : تاريخ بغداد , ج 3 ص427/ التعديل والجرح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ,ج2 ص 654/ تذكرة الحفاظ ج 2 ص 79 .

[2] الثقات لابن حبان ، ج 8ص 14، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973, وأنظر تهذيب الكمال للمزي ج 1 ص 505, وتهذيب التهذيب ج 1ص 87

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بْن حنبل، قال: هو أوثق من بخراسان في زمانه وكان يجزل العطية للناس.... وَقَال الحاكم أَبُو عَبد اللَّهِ في "التاريخ": حسين بْن الوليد أَبُو عَبْد الله القرشي الفقيه الثقة المأمون، شيخ بلدنا في عصره، وكان من أسخى الناس وأورعهم وأقرئهم للقرآن، قرأ على الكسائي وعيسى بْن طهمان، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين، ويحج كل خمس سنين.

وَقَال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها، وكان ثقة فقيها قارئا للقرآن: قرأ على عَلِيّ بْن حمزة الكسائي وكان سخيا جوادا، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين ويحج في كل خمس سنين...)[1]،قال الذهبي : (الإمام، الحجة، شيخ خراسان، أبو عبد الله القرشي مولاهم، النيسابوري...)[2]

- ❖ هَارُونَ بْنِ مُوسَـــى هو الأزدي العتكي المقرئ ثقة ، قال الحافظ ابن حجر : (هارون ابن موســـى الأزدي العتكي مولاهم الأعور النحوي البصري ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر من السابعة خ م د ت س)[3]

قال المزي: (قال المفضل بن غسان الغلابي، عَن يحيى بْن مَعِين: هارون الأَعور، وهو النحوي، وهو هارون بن موسى، وقد دلهم شعبة عليه ببغداد وقال عَباس الدُّورِيُّ، عَنْ يحيى بْن مَعِين، نحو ذلك. وَقَال فِي موضع آخر : هارون صاحب القراءة ثقة.

وَقَال أَبُو حاتم السجستاني: سألت الأَصْمَعِيّ، عن هارون ابن موسى النحوي مولى العتيك، وهو هارون الأَعور، فَقَالَ: كان ثقة مأمونا.

وَقَال أَبُو زُرْعَة: ثقة. وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: سئل أَبُو داود عَنْ هارون النحوي، فَقَالَ: ثقة. حَدَّثَنِي من سمع الأَصْمَعِيّ سئل عنه، فَقَالَ: ثقة، ولو كان لي عليه سلطان لضربته. وَقَال عَبد الله بن أَبي داود: سمعت أبي يقول: كان هارون الأَعور يهوديا، فأسلم وحسن إسلامه، وحفظ القرآن وضبطه، وحفظ النحو، فناظره إنسان يوما فِي مسألة فغلبه هارون، فلم يدر المغلوب ما يصنع، فَقَالَ له: أنت كنت يهوديا فأسلمت. فَقَالَ له هارون: فبئس ما صنعت. قال: فغلبه أيضا فِي هذا. وَقَال محمود بن غيلان، عَنْ شبابة بن سوار: سمعت شعبة يقول: هارون النحوي من أصحاب القرآن. وَقَال أحمد بن أَبي سريج الرازي، عَنْ شبابة: قال شعبة: هارون الأَعور من خيار المسلمين، ثلاثا، مع كلام غير هذا. وَقَال سَعِيد بْن محمد الجرمي، عَن أبي عُبَيدة الحداد: حَدَّثَنَا هارون الأَعور، وكان صدوقا حافظا. وَقَال سُلَيْمان بْن حرب: حَدَّثَنَا هارون الأَعور، وكان شديد القول فِي القدر. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.)[4].الحكم على سند الرواية: هذا سند صحيح متصل بالثقات ، فالرواية صحيحة ثابتة .

- ➢ الرواية الثانية في أن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر:

قال أبوعمرو الداني: (أخبرنَا يُونُس بن عبد الله قَالَ نَا مُحَمَّد بن يحيى قَالَ نَا أَحْمد بن خَالِد قَالَ نَا عَليّ بن عبد الْعَزِيز قَالَ نَا الْقَاسِم بن سَلام قَالَ نَا حجاج عَن هَارُون عَن مُحَمَّد بن بشر عَن يحيى بن يعمر

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ج 6 ص 497-498-499 بتصرف يسير
[2] سير أعلام النبلاء ، ج 9 ، ص 520 ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م
[3] تقريب التهذيب , ص 569، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
[4] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 30 ص 117إلى 119.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وَكَانَ أول من نقط الْمَصَاحِف)[1]

سند الرواية:

● يُونُس بن عبد الله هو المعروف بابن الصفار قال الذهبي: (يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، قاضي القضاة بقرطبة، أبو الوليد ابن الصفار، [المتوفى: 429 هـ]

شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وحدَّث عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي صاحب النَّسَائيّ، وأبي عيسى اللَّيْثيّ، وإسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التَّغْلبيّ، وتميم بن محمد القروي، والقاضي محمد بن إسحاق بن السليم، وتفقه مع القاضي أبي بكر بن زرب، وجمع مسائله، وروى أيضا عن أبي بكر ابن القُوطِيّة، واحمد بن خالد التّاجر، ويحيي بن مجاهد، وأبي جعفر بن عون الله، وابن مفرج، والباجي، وأبي زكريا بن عائذ، والزبيدي، وأبي الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي، وأبي محمد بن عبد المؤمن، وأبي عبد الله بن أبي دليم، وسمع منهم وأكثر عنهم، وقد أجاز له من المشرق الحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني. وولي أولا قضاء بطليوس، ثم صرف، وولي خطابة مدينة الزهراء. ثم ولي القضاء والخطبة بقرطبة مع الوزارة. ثم صرف عن جميع ذلك ولزِم بيته. ثمّ ولي قضاء الجماعة والخطبة سنة تسع عشرة وأربعمائة، فبقي قاضيا إلى أن مات. قال صاحبه أبو عمر بن مهديّ: كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرّواية، وافر الحظّ من العربيّة واللّغة، قائلًا للشِّعر النَّفيس، بليغًا في خُطَبه، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه عن البكاء، مع الزُّهد والفضل والقنوع باليسير. ما لقيت في شيوخنا مَن يُضاهيه في جميع أحواله. كنتُ إذا ذاكَرْتُهُ شيئًا من أمر الآخرة يصفرُّ وجهه ويدافع البكاء، وربّما غلبه، وكان الدَّمْع قد أثّر في عينيه وغيّرها لكثرة بكائه، وكان النّور بادياً على وجهه. وصَحِب الصّالحين، وما رأيتُ أحفظ منه لأخبارهم وحكاياتهم.

صنّف كتاب " المنقطعين إلى الله "، وكتاب " التّسليّ عن الدّنيا "، وكتاب " فضل المتهجّدين "، وكتاب " التّسبّب والتّيسير "، وكتاب " محبة الله والابتهاج بها "، وكتاب " المستصرخين بالله عند نزول البلاء ".

روى عنه مكّيّ بن أبي طالب القَيْسيّ، وأبو عبد الله بن عائذ، وأبو عَمْرو الدّانيّ، وأبو عُمَر بن عبد البَرّ، ومحمد بن عتّاب، وأبو عمر ابن الحذّاء، وأبو محمد بن حزْم، وأبو الوليد سليمان بن خَلَف الباجيّ، وأبو عبد الله الخَوْلانيّ، وحاتم بن محمد، ومحمد بن فرج مولى ابن الطّلّاع، وخلْق سواهم، ودُفِنَ يوم الجمعة العصر لليلتين بقيتا من رجب، وشيّعه خلق عظيم، وكان وقت دفنه غيث وابل، رحمه الله.)[2] فالذهبي يزكيه ويعتبره مسندا عالما وهذا توثيق ليونس بن عبد الله .

● مُحَمَّد بن يحيى هو بن مفرج القاضي أبو عبد الله وقيل أبوبكر، قال أبوجعفر الضبي: (محمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله، وقيل أبو بكر، وهو أصح ،محدث حافظ جليل، سمع بالأندلس من أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني وطبقته، وله رحلة سمع فيها من أبي الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت صاحب أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزاز البصري، سمع منه بمصر، ومن أحمد بن بهزاد السيرافي المصري، وأبي محمد عبد الله بن جعفر بن الورد وأبي سعيد أحمد بن محمد ابن زياد بن الأعرابي

[1] المحكم في نقط المصاحف، ص 5 , المحقق: د. عزة حسن الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الثانية، 1407
[2] تاريخ الإسلام للذهبي, ج 9، ص 466، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وخيثمة بن سليمان، وأبي يعقوب بن حمدان صاحب أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي وغيرهم، وحدث بالأندلس وصنف كتباً في فقه الحديث وفي فقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء كثيرة، وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر، روى عنه بمصر أبو سعيد بن يونس وبالأندلس أبو الوليد بن الفرضي وأبو عمر الطلمنكي وغيرهم، قدم من رحلته سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة، وصلى عليه القاضي محمد بن يبقى، ودفن بمقبرة الربض [يوم الجمعة] لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب وعدة شيوخه الذين روى عنهم مائتا شيخ وثلاثون شيخاً.)[1]ولكن هنا إشكال وهو أن الذهبي ترجم لمحمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج بنفس ترجمة محمد بن يحيى وتطابق في تاريخ الوفاة وكذا الشيوخ ، قال الذهبي : (محمد بْن أحمد بْن محمد بْن يحيى بْن مُفرِّج، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر الأندلسي القُرْطُبي، [المتوفى: 380 هـ]مولى بني أُمَيّة.

سَمِعَ: قاسم بن أصبغ بقُرْطُبَة، وأبا سعيد ابن الأَعرابي بمكّة، ومحمد بن الصَّمُوت بمصر، وخَيثَمَة بأطْرابُلس، وأبا الميمون بن راشد بدمشق، وطبقتهم. رَوَى عَنْهُ: الحافظ أبو سَعِيد عَبْد الرَّحْمَن بْن أحْمَد بْن يونس الصَّدَفي شيخه، وأبو الوليد عبد الله ابن الفَرَضي، وإبراهيم بن شاكر، وعبد الله بن الربيع التميمي، وأبو عمر أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي، وعدّة شيوخه مائتان وثلاثون شيخًا.

اتصل بصاحب الأندلس، وكان ذا مكانةٍ عنده. صنّف له عدة كتب، فولاه القضاء، وكان حافظًا بصيرًا بالرجال، أكثر الناسُ عنه من السماع. وتُوُفّي في رجب، عن ستٍّ وستّين سنة. قال أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف: كان ابن مفرّج من أعنى النّاس بالعِلم، وأحفظهم للحديث، ما رأيت مثله في هذا الفنّ، من أوثق المحدّثين بالأندلس وأجْودِهم ضبْطًا....)[2]

ونفس الترجمة التي ساقها الضبي و الذهبي قد ذكرها قبلهما الحميدي في جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، قال رحمه الله : (محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله، وقيل أبو بكر؛ محدث حافظ جليل، سمع بالأندلس من أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني وطبقته، وله رحلة سمع فيها من أبي الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت صاحب أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار البصري، ومن أحمد بن بهزاذ السيرافي المصري، وأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعزابي، وخيثمة بن سليمان، وأبي يعقوب ابن حمدان صاحب أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي وغيرهم؛ وحدث بالأندلس، وصنف كتباً في فقه الحديث، وفي فقه التابعين، منها: فقه الحسن البصري في سبع مجلدات؛ وفقه الزهري في أجزاء كثيرة؛ وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر. روى عنه بمصر أبو سعيد بن يونس، وبالأندلس أبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المقرىء المعروف بالطلمنكي وغيرهم.)[3]

فكما ترى هناك تطابق في سنة الوفاة وفي الشيوخ وفي المصنفات، فيبعد جدا أن يكونا شخصين مختلفين ولهما نفس الشيوخ ونفس المؤلفات ونفس تاريخ الوفاة، والذي أراه –والله أعلى وأعلم –أنه إنما نسب إلى جده لشهرته به.

---

[1] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، ص 49 ، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة ،عام النشر: 1967 م
[2] تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 8 ، ص 482 .
[3] جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، ص30 ، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة عام النشر: 1966 م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

● أَحْمد بن خَالِد هو ابن الجباب، قال الحافظ ابن حجر : ("أحمد" بن الجباب أبو عمر القرطبي قال ابن حزم كان شديد الغفلة قلت بفتح الجيم بعدها موحدة ثقيلة نسبة لبيع الجباب بكسر الجيم والتخفيف جمع جبة واسم والد أحمد هذا خالد بن يزيد وأحمد يكنى أبا عمر بضم العين وفتح الميم وهو محدث مشهور من كبار الحفاظ بالمغرب روى عن بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ورحل فسمع من إسحاق الدبري وعلي بن عبد العزيز وغيرهما قال عياض كان إماما في الفقه والحديث سمع منه جمع كبير وصنف مسند مالك وتصانيف أخرى ومات في جمادي الآخرة سنة 322 وله ستة وسبعون سنة.)[1]

قال الحميدي : (أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب، كنيته أبو عمر، جياني الأصل، سكن قرطبة، كان حافظاً متقنا، وراوية للحديث مكثرا، ورحل فسمع بن عبد العزيز صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام؛ ومن أهل الأندلس محمد بن وضاح، وإبراهيم بن محمد بن القزاز، ويحيى بن عمر بن يوسف، وبقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وقاسم بن محمد، وغيرهم؛ وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه سمع من عبيد بن محمد الكشوري شيئاص فاته من مصنف عبد الرحمن واستدركه منه، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق وحدث بالأندلس دهراً، وألف في مسند حديث مالك بن أنس وغيره، قال أبو محمد علي بن أحمد مولده سنة ست وأربعين ومائتين، ومات بقرطبة سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة. روى عنه جماعة منهم: ابنه محمد وأبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وخالد ابن سعد، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وغيرهم...)[2]

قال الضبي: (أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب كنيته أبو عمر جياني الأصل سكن قرطبة، كان حافظاً متقناً وراوية للحديث مكثراً، ورحل فسمع جماعة منهم إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق بن همام وعلي بن عبد العزيز صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، ومن أهل الأندلس محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد القزاز ويحيى بن عمر بن يوسف وبقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وقاسم بن محمد وغيرهم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه سمع من عبيد بن محمد الكشوري شيئاً فاته من مصنف عبد الرزاق فاستدركه منه عن الخذاقي عن عبد الرزاق، وحدث بالأندلس دهراً، وألف في مستند حديث مالك بن أنس وغيره.

قال أبو محمد بن حزم: مولده سنة ست وأربعين ومائتين، ومات بقرطبة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. روى عنه جماعة منهم. ابنه محمد وأبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وخالد بن سعد وغيرهم..).[3]

● عَلِيّ بن عبد الْعَزِيز صدوق وقيل ثقة مأمون ، قال ابن أبي حاتم : (على بن عبد العزيز نزيل مكة صاحب ابى عبيد القاسم بن سلام كتب الينا بكتب ابى عبيد وكان صدوقا.)[4]

---

[1] لسان الميزان ، ج 1 ، ص 423 ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة النشر 1423ه ، 2002م .
[2] جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، ص 122.
[3] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص 175 .
[4] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، ج 6،ص 196، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذكره ابن حبان في الثقات[1]، قال الذهبي في تاريخ الإسلام : (عَلِيّ بْن عَبْد العزيز بْن المَرْزُبان بْن سابور، أَبُو الحَسَن البَغَوِيّ، [الوفاة: 281 - 290 ه]عم أبي الْقَاسِم البَغَوِيّ.سَمِعَ: أبا نُعَيْم، وعاصم بن على، وعفان، وأبا عبيد، وأحمد بن يونس اليربوعي، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وعلى بن الجعد، وموسي بن إسماعيل، وخلقا كثيرا. وعنى بهذا الشأن، وصنف " المسند "، وكتب القراءات عن أبي عُبَيْد فحملها عَنْهُ سماعًا إِسْحَاق الْخُزَاعِيُّ، وَأَبُو سعيد ابن الأعرابي، وَأَبُو إِسْحَاق بن فراس، وَأَحْمَد بن يعقوب السائب، وَإِبْرَاهِيم بن عبد الرزاق، وَمحمد بن عيسى بن رفاعة وأحمد بن خالد بن الجباب الأندلسيان. وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَلِيّ بن محمد بن مهرويه القزويني، وَأَبُو عَلِيّ حامد الرفاء، وَأَبُو الْقَاسِم الطَّبَرَانيّ، وَأَبُو الحَسَن عَلِيّ بن إِبْرَاهِيم بن سَلَمَةَ القَطَّان، وعبد المؤمن بن خلف النَّسَفِيّ، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة؛ فَإِنَّهُ جاور بمكة، وَسَمِعَ منه أُمم.

وَكَانَ حسن الحديث، وليس بحُجة. تُوُفِّي سنة ستٍّ وثمانين، وله نيف وتسعون سنة، وَقِيلَ: تُوُفِّي سنة سبعٍ. وأما الدَّارَقُطْنيّ فَقَالَ: ثقة مأمون.

وَقَالَ ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقًا. وقال أبو بكر ابن السني: سمعت النسائي وسئل عن علي بن عبد العزيز، فقال: قبحه الله، بلايا. فقيل: أتروي عنه؟ قال: لا. فقيل: أكان كذابًا؟ قال: لا، ولكن قومًا اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئًا وبروه بما سهل، وَكَانَ فيهم غريب لم يبرُّه فأبى أن يحدّث بحضرته، فذكر الغريب أَنَّهُ ليس معه إلا قصعة، فأمره بإحضارها، فَلَمَّا أحضرها حَدَّثَ. ثُمَّ قَالَ ابن السني: بلغني أَنَّهُ كَانَ إِذَا عاتبوه عَلَى الأخذ قَالَ: يا قوم، أنا بين الأخشبين إِذَا خرج الحاجّ نادي أَبُو قُبيس قُعيقعان يَقُولُ: من بقي؟ فيقول: بقي المجاورون. فيقول: أطبق.)[2]

- الْقَاسِم بن سَلام إمام ثقة، قال المزي: (وَقَال إِبْرَاهِيم بْن أَبي طالب النيسابوري : سألت أبا قدامة عَنِ الشافعي، وأحمد بْن حنبل، وإسحاق، وأبي عُبَيد، فَقَالَ: أما أفهمهم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث، وأما أورعهم فأحمد بْن حنبل، وأما أحفظهم فإسحاق، وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عُبَيد. وَقَال أَحْمَد بْن سَلَمَة النَّيْسَابُورِيّ: سمعت إِسْحَاق بْن راهويه يقول: الحق يحب الله عز وجل: أَبُو عُبَيد القاسم بْن سلام أفقه مني وأعلم مني. وَقَال الحسن بْن سفيان: سمعت إِسْحَاق بْن راهويه يقول: أَبُو عُبَيد أوسعنا علما، وأكثرنا أدبا، وأجمعنا جمعا. إنا نحتاج إلى أبي عُبَيد، وأبو عُبَيد لا يحتاج إلينا. وَقَال عَبَّاس بْن مُحَمَّد الدوري: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يقول: أَبُو عُبَيد! أَبُو عُبَيد! ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا. وَقَال أَبُو قدامة: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: أَبُو عُبَيد أستاذ. وَقَال عبد الخالق بْن منصور: سئل يحيى بْن مَعِين عَن أبي عُبَيد، فَقَالَ: ثقة. وروي عَنْ حمدان بْن سهل، قال: سألت يَحْيَى بْن مَعِين عَنِ الكتابة عَن أبي عُبَيد والسماع منه، فتبسم، وَقَال: مثلي يسأل عَن أبي عُبَيد، أَبُو عُبَيد يسأل عَنِ الناس، قَال أَبُو عُبَيد الآجري: سئل أَبُو دَاوُد عَنِ القاسم بْن سلام، فَقَالَ: ثقة مأمون.

وَقَال أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ السلمي النيسابوري: سألت أبا الحسن الدارقطني عَن أبي عُبَيد، فَقَالَ: إمام ثقة جبل، وسلام والده رومي.

---

[1] الثقات ،ج 8 ، ص 477، رقم الترجمة 14524، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديةتحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973

[2] تاريخ الإسلام ، ج 6 ص 782.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وَقَال أَبُو نصر الوائلي السجزي: سمعت مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ الْحَافِظ يقول: كان أَبُو مُحَمَّد، يعني: ابْن قتيبة - يتعاطى التقدم في علوم كثيرة، ولم يرضه أهل علم منها، وإنما الإمام المقبول عند الكل أَبُو عُبَيد القاسم بْن سلام. وَقَال إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق الحربي: أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا تعجز النساء أن يلدن مثلهم ; رأيت أبا عُبَيد القاسم ابن سلام ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح، ورأيت بشر بْن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا، ورأيت أَحْمَد بْن حنبل فرأيت كان الله جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء. وَقَال أَحْمَد بْن كامل بْن خلف القاضي: كان أَبُو عُبَيد فاضلا في دينه، وفي علمه ربانيا مفتيا في أصناف من علوم الإسلام، من القرآن، والفقه، والأخبار، والعربية، حسن الرواية، صحيح النقل. لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه. وَقَال سُلَيْمان بْن أَحْمَد الطبراني، عَنْ عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بْن حنبل: عرضت كتاب "غريب الحديث "لأبي عُبَيد على أبي، فاستحسنه، قال: جزاه الله خيرا.)[1]

قال الحافظ ابن حجر : (القاسم ابن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب خت د ت)[2]

● حجاج هو ابن محمد الأعور ثقة تغير حين قدم بغداد، قال ابن سعد: (حجاج بْن مُحَمَّد الأَعور ويكنى أبا محمد. مولى لسليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين. من أهل بغداد. فتحول إلى المصيصة بعياله فنزلها سنين كثيرة. ثم رجع إلى بغداد فمات بها سنة ست ومائتين في خلافة عبد الله ابن هارون. وكان ثقة كثير الحديث عن ابن جريج وغيره. وقد كان تغير حين قدم بغداد فمات على ذلك.)[3]قال ابن أبي حاتم : (حجاج بن محمد الأعور أصله حراسانى ترمذي سكن المصيصة روى عن ابن جريج وشعبة روى عنه أحمد [بن محمد - 1] بن حنبل وأحمد بن إبراهيم الدورقي وهارون بن عبد الله وسنيد بن داود سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد [بن محمد - 1] ابن حنبل قال سئل أبي وأنا شاهد: أيما أثبت عندك حجاج الأعور أو الأسود بن عامر؟ فقال: حجاج أثبت من الأسود .حدثنا عبد الرحمن أنا علي بن أبي طاهر فيما كتب إلى قال نا الأثرم قال قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: ما كان اضبط حجاجا وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف. وكان صاحب عربية. حدثنا عبد الرحمن نا الحسن ابن محمد بن الصباح قال سئل يحيى بن معين عن حجاج بن محمد وأبي عاصم: أيهما أحب إليك في ابن جريج؟ قال: حجاج. حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي قال علي ابن المديني: حجاج الأعور ثقة. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: حجاج بن محمد صدوق.)[4]

وقد أجمعوا على توثيقه وأما الإختلاط فما ضره ، قال الحافظ في فتح الباري : (حجاج بن محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج23ص 357
[2] تقريب التهذيب ، ص 450 , رقم الترجمة 5462، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
[3] الطبقات لابن سعد ، ج 7ص 340 ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م
[4] الجرح والتعديل ، ج3 ص 166.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا روى له الجماعة...)[1]

● هارون بن عبد الله البزاز ثقة حافظ، قال الذهبي: (هَارُوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَرْوَانَ الحَمَّالُ (م، 4) وَابْنُهُ الإِمَامُ، الحُجَّةُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، أَبُو مُوْسَى البَغْدَادِيُّ، التَّاجِرُ، البَزَّازُ، المُلَقَّبُ: بِالحَمَّالِ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ.)[2]

قال المزي: (قال أَبُو بكر الخلال: أَخْبَرَنَا أَبُو بكر المروذي أنه سأل أبا عَبد الله عَنْ هارون الحمال، قال، فقلت: أكتب عنه؟ قال: إي والله. قلت: إنهم حكوا عنك أنك سكت حين سألوك؟ قال: ما أعرف هذا. وَقَال إبراهيم الحربي، وأَبُو حاتم: صدوق. زاد الحربي: لو كان الكذب حلالا تركه تنزها. وَقَال النَّسَائي: ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات". وَقَال أَبُو الحسن الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبد اللَّهِ بْنُ زَكَرِيَّا قال: حَدَّثَنَا أَبُو عبد الرحمن النَّسَائي، قال: أخبرني هارون ابن عَبد الله. قال: الشيخ: هو الحمال وإنما سمي الحمال لأنه حمل رجلا فِي طريق مكة عَلَى ظهره، فانقطع به فيما يقال.

قال ابنه موسى بن هارون، ومحمد بْن عَبد الله الحضرمي ، وأَبُو بَكْرِ بن أَبي عاصم، وعلي بن عبد الحميد الغضائري، وأَبُو حاتم بن حبان : مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين.)[3]،قال ابن عساكر : (وكان ثقة حافظًا، عارفًا.)[4]،قال النسائي : (هو ثقة)[5]

● محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار بن رديح العبدي ثقة حافظ ثبت ، قال ذهبي : (الحَافِظُ، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ العَبْدِيُّ، الكُوْفِيُّ.)[6]

قال ابن سعد: (محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي. ويكنى أبا عبد الله. توفي بالكوفة في جمادى الأولى سنة ثلاث ومائتين في خلافة المأمون. وكان ثقة كثير الحديث)[7]،قال المزي : (قال عُثْمَان بْن سَعِيد الدارمي ، عَن يحيى بن مَعِين: ثقة. وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: سألت أَبَا دَاوُد عَنْ سماع مُحَمَّد بْن بشر من سَعِيد بْن أَبي عَرُوبَة فَقَالَ: هُوَ أحفظ من كَانَ بالكوفة.وَقَال مُحَمَّد بْن يونس الكديمي، عَن أَبِي نُعَيْم: لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أتطاول في المشي، فقلت: تجيؤني فتسألوني عَنْ حديث مسعر، فذاكرني مُحَمَّد بْن بشر العبدي بحديث مسعر فأغرب علي سبعين حديثا لم يكن عندي منها إلا حديث واحِد. قال الْبُخَارِيّ ، وابن حبان : مات سنة ثلاث ومئتين. روى له الجماعة.)[8]

الحكم على سند الرواية الثانية : هذا سند صحيح مسلسل بالثقات من أهل الحديث ، وبالتالي فالرواية صحيحة ثابتة، وهذه الرواية تقوي الرواية الأولى فالصحيح يقوي بعضه بعضا.

➢ الرواية الثالثة على أن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر :

---

1 مقدمة فتح الباري، ص 396 ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
2 سير أعلام النبلاء ،ج 12ص 115.
3 تهذيب الكمال في أسمال الرجال ، ج 30 ، ص 98و99.
4 تاريخ بغداد ، ج 16ص 31 ،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م
5 تسمية الشيوخ للنسائي ، ص59 ، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى 1423هـ
6 سير أعلام النبلاء ، ج9ص 265.
7 الطبقات لابن سعد ، ج 6 ص 364.
8 تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج24ص 522و523.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال أبو عمرو الداني : (أخبرنَا عبد بن أَحْمد بن مُحَمَّد فِي كِتَابه قَالَ نَا أَحْمَد بن عَبْدَانِ قَالَ نَا مُحَمَّد بن سهل قَالَ نَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل قَالَ قَالَ حُسَيْن بن الْوَلِيد عَن هَارُون بن مُوسَى أول من نقط الْمُصحف يحيى بن يعمر)[1]

✓ **سند الرواية:**

❖ عبد بن أَحْمد بن مُحَمَّد هو أبو ذر الهروي العلامة الحافظ ، قال الذهبي : (أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ عَبْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ *الحَافِظُ، الإِمَامُ، المُجَوِّدُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحرمِ، أَبُو ذَر عَبْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ غُفير (1) بن مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِبَلَدِهِ: بِابْنِ السَّمَّاك الأَنْصَارِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، الهَرَوِيُّ، المَالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَرَاوي (الصَّحِيْح) عَنِ الثَّلاَثَةِ: المُسْتَمْلِي، وَالحَمْوِيِّ، وَالكُشْمِيْهَنِيِّ.)[2]

وقال في تذكرة الحفاظ : (أبو ذر الهروي, الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري المالكي ابن السماك شيخ الحرم: سمع أبا الفضل بن خميرويه وبشر بن محمد المزني وعدة بهراة، وأبا محمد بن حمويه وزاهر بن أحمد بسرخس, وأبا إسحاق المستملي ببلخ، وأبا الهيثم الكشميهني بمرو، وأبا بكر هلال بن محمد بن محمد وشيبان بن محمد الضبعي بالبصرة، وأبا الفضل الزهري وأبا الحسن الدارقطني وأبا عمر بن حيويه ببغداد، وعبد الوهاب بن الحسن الكلابي بدمشق، وأبا مسلم الكاتب بمصر، وجاور بمكة وألف معجمًا لشيوخه وعمل الصحيح وصنف التصانيف...)[3]

قال ابن الجوزي: (كان ثقة ضابطا فاضلا .... وقيل أنه كان يميل إلى مذهب الأشعري.)[4]

❖ أَحْمَد بن عَبْدَانِ وهو الملقب بالباز الأبيض ، قال الذهبي : (أَحْمَد بْن عَبْدان بْن مُحَمَّد بْن الفرج، أَبُو بَكْر الشيرازي الحافظ الباز الأبيض [المتوفى: 388 هـ]نزيل الْأهواز، كَانَ من كبار أئمّة الحديث. سأله حمزة بن يوسف السَّهْمي عَنِ الرجّال والْجَرْح والتعديل. رَوَى عَنْ: مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الباغَنْدِي، وأَبِي القاسم البَغَوي، وجماعة. وُلِد سنة ثلاثٍ وتسعين ومائتين، وَسَمِعَ: سنة أربع وثلاثمائة من أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن السَّكن البغدادي بشيراز، وسمع من بَكْر بْن أَحْمَد الزُّهْري بكازَرُون، وَتُوُفِّي فِي شهر صفر.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو الْحَسَن مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن صخر، وحمزة السَّهْمي، وَأَبُو ذَرّ الهَرَوِي، وقاضي الْأهواز عبد الواحد بن منصور ابن المشتري، والقاضي علي بن عبيد الله الكسائي الهمذاني من مشيخة الرازي، وعَبْد الوهاب الغندجاني وآخرون.

وكان يقال لَهُ الباز الْأبيض، وروى " تاريخ الْبُخَارِيّ ".)[5]

وقال عنه في في سير أعلام النبلاء : (الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُعَمَّرُ، الثِّقَةُ...)[6]

---

1 المحكم في نقط المصحف ، ص 5.
2 سير أعلام النبلاء ج 17 ص 555.
3 تذكرة الحفاظ ، ج3 ص 201 ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
4 المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ج15 ص 287 ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م
5 تاريخ الإسلام ، ج8 ص 629
6 سير أعلام النبلاء ،ج 16ص 489.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

❖ مُحَمَّد بن سهل هو أبو الحسن الفسوي ابن كردي المقرئ ، قال الحافظ ابن حجر :
(محمد بن سهل بن كردي البصري الفسوي. حدث عن البخاري بتاريخه الكبير. رواه عنه أبو بكر أحمد بن عبدان الشيرازي.قال أبو الوليد الباجي: محمد بن سهل مجهول كذا قال , وقد عرفه غيره وهو موثق.)[1]،له ذكر في طبقات القراء قال ابن الجزري : (محمد بن سهل بن عبد الله أبو الحسن البصري، نزل خراسان وكان يقرئ بها، قال الداني: مقرئ متصدر سمع محمد بن إسماعيل البخاري، لا أدري على من قرأ ولا من قرأ عليه.)[2]

❖ محمد بن إسماعيل البخاري الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث صاحب الصحيح، قال الخطيب البغدادي: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي البخاري: الإمام في علم الحديث، «صاحب الجامع الصحيح» و «التاريخ». رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر.)[3]
قال الذهبي: (وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري.... وقال محمد بن حمدون بن رستم: سمعت مسلم بن الحجاج يقول للبخاري: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله.

وقال الترمذي: لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وقال إسحاق بن أحمد الفارسي: سمعت أبا حاتم يقول سنة سبع وأربعين ومائتين: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبد الله الدارمي أثبتهم. وعن أحمد بن حنبل قال: انتهى الحفظ إلى أربعه من أهل خراسان: أبو زرعة، ومحمد بن إسماعيل، والدارمي، والحسن بن شجاع البلخي. وقال أبو أحمد الحاكم: كان البخاري أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه. ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في المبالغة والحسن لرجوت أن أكون صادقا.)[4]

قال الحافظ ابن حجر : (والكلام في نقل كلام الأئمة في تفضيله كثير ويكفى منه اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم وأن مسلما كان يشهد له بالتقدم في ذلك والامامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي في قصة مشهورة...)[5]

❖ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ ثقة مأمون، قال أبو الحجاج المزي :(قال خليفة بْن خياط فِي الطبقة الخامسة من أهل خراسان: الحسين بْن الوليد مولى قريش. وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أبيه: ثقة، وأثنى عليه خيرا. وَقَال سلمة بْن شبيب: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يقول: دلني عَبْد الرحمن بْن مهدي على حسين بْن

---

[1] لسان الميزان ، ج 7 ص 187 ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 2002 م
[2] غاية النهاية في طبقات القراء ، ج 2 ص 151، الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
[3] تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ج2 ، ص 5 ، رقم الترجمة 424، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ
[4] تاريخ الإسلام للذهبي ، ج6 ص 145و146 بتصرف يسير ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م
[5] مقدمة فتح الباري ص 11، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوليد وكان حسين عسرا في الحديث فدخلت عليه فإذا في يده كتاب فيه رأي أبي حنيفة، فقال له عَبْد الرحمن: سلني عن كل مسألة في كتابك حتى أحدثك فيها بحديث. وَقَال مُحَمَّد بْن يحيى الذهلي: أول ما دخلت على عَبْد الرحمن بْن مهدي سألني عن الحسين بْن الوليد، ثم بعد ذلك عن يحيى بْن يحيى وعن هؤلاء. وَقَال عَلِيّ بْن الحسين بْن حبان: وجدت فِي كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا، يعني: يحيى بْن مَعِين: الحسين بْن الوليد النيسابوري شيخ كَانَ بقطيعة الربيع كَانَ يقال له أخو السطيح، وكان ثقة لم أكتب عنه شيئا. وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة.

وَقَال مُحَمَّد بْن العباس الثقفي، عن مُحَمَّد بْن عَبْد الوهاب: كَانَ الحسين بْن الوليد يطعم أصحاب الحديث الفالوذج وكان يجري عليهم، وكان سخيا. وَقَال أَبُو عَمْرو المستملي، عن مُحَمَّد بْن عَبْد الوهاب: كَانَ الحسين بْن الوليد لا يحدث أحدا حتى يأكل من فالوذجه.

وَقَال أَبُو حازم العبدوي: أخبرنا أَبُو عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن عَبد الله البوزجاني قال: أخبرنا مُحَمَّد بْن نصر بْن سُلَيْمان الهروي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنَا الحسين بْن الوليد النيسابوري - وروى له أَحْمَد بْن حنبل، قال: هو أوثق من بخراسان في زمانه وكان يجزل العطية للناس.... وَقَال الحاكم أَبُو عَبد اللَّهِ في "التاريخ": حسين بْن الوليد أَبُو عَبْد الله القرشي الفقيه الثقة المأمون، شيخ بلدنا في عصره، وكان من أسخى الناس وأورعهم وأقرئهم للقرآن، قرأ على الكسائي وعيسى بْن طهمان، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين، ويحج كل خمس سنين.

وَقَال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها، وكان ثقة فقيها قارئا للقرآن: قرأ على عَلِيّ بْن حمزة الكسائي وكان سخيا جوادا، وكان يغزو الترك في كل ثلاث سنين ويحج في كل خمس سنين...)[1]، قال الذهبي : (الإمام، الحجة، شيخ خراسان، أبو عبد الله القرشي مولاهم، النيسابوري...)[2]

❖ هارون بن موسى هو النحوي البصري الأعور ، قال الدارمي : (قلت فهارون النَّحْوِيّ فَقَالَ ثِقَة)[3]
قال المزي: (هارون بن موسى الأزدي العتكي، مولاهم، أَبُو عَبْد اللَّه، ويُقال: أبو موسى، النحوي البَصْرِيّ الأعور صاحب القراءة.

وَقَال أَبُو حاتم السجستاني: سألت الأَصْمَعِيّ، عن هارون ابن موسى النحوي مولى العتيك، وهو هارون الأعور، فَقَالَ: كان ثقة مأمونا.

وَقَال أَبُو زُرْعَة: ثقة.وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: سئل أَبُو داود عَنْ هارون النحوي، فَقَالَ: ثقة. حَدَّثَنِي من سمع الأَصْمَعِيّ سئل عنه، فَقَالَ: ثقة، ولو كان لي عليه سلطان لضربته. وَقَال عَبد الله بن أَبي داود: سمعت أبي يقول: كان هارون الأعور يهوديا، فأسلم وحسن إسلامه، وحفظ القرآن وضبطه، وحفظ النحو، فناظره إنسان يوما فِي مسألة فغلبه هارون، فلم يدر المغلوب ما يصنع، فَقَالَ له: أنت كنت يهوديا فأسلمت. فَقَالَ له هارون: فبئس ما صنعت. قال: فغلبه أيضا فِي هذا. وَقَال محمود بن غيلان، عَنْ شبابة بن سوار: سمعت شعبة يقول: هارون النحوي من أصحاب القرآن. وَقَال أحمد بن أَبي سريج الرازي، عَنْ شبابة: قال

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ج 6 ص 497-498-499 بتصرف يسير
[2] سير أعلام النبلاء ، ج 9 ، ص 520 ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م
[3] تاريخ بن معين رواية الدارمي ، ص 224، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شعبة: هارون الأَعور من خيار المسلمين، ثلاثا، مع كلام غير هذا. وَقَال سَعِيد بْن محمد الجرمي، عَن أبي عُبَيدة الحداد: حَدَّثَنَا هارون الأَعور، وكان صدوقا حافظا. وَقَال سُلَيْمان بْن حرب : حَدَّثَنَا هارون الأَعور، وكان شديد القول فِي القدر. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات". روى له الجماعة سوى ابن ماجه.)[1]

قال ابن الجزري :(هارون بن موسى أبو عبد الله الأعور, العتكي البصري الأزدي مولاهم, علامة صدوق نبيل له قراءة معروفة، روى القراءة عن "ك" عاصم الجحدري وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير وابن محيصن وحميد بن قيس و"ك" أبي عمرو بن العلاء عن عاصم, وعرض على عبد الله بن أبي إسحاق وروى عن ثابت وأنس بن سيرين وشعيب بن الحبحاب، روى القراءة عنه "ك" علي بن نصر و"ك" يونس بن محمد المؤدب وشهاب بن شرنقة ووهيب بن عمرو وحجاج بن محمد والنضر بن شميل وشعيب بن إسحاق وأحمد بن محمد بن أبي عمر العتبي، قال أبو حاتم السجستاني: كان أول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتتبع الشاذ منها, فبحث عن إسناده هارون بن موسى الأعور وكان من القرّاء، مات هارون فيما أحسب قبل المائتين .)[2] الحكم على سند الرواية الثالثة : هذا سند صحيح ، والرواية صحيحة ثابتة. هذه ثلاثة أسانيد صحيحة ثابتة في اثبات أن أول من نقط المصاحف بعد عصر الصحابة هو يحيى بن يعمر.

2. الروايات التي يستدل بها على سبق نصر بن عاصم:

❖ **الرواية على أن أول من نقط المصحف هو نصر بن عاصم:**

قال الداني : (أخبرنَا خلف بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْمُقْرِئ فِي الْإِجَازَة قَالَ نَا مُحَمَّد بن عبد الله الْأَصْبَهَانِيّ قَالَ أَخْبرت عَن أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْفضل التسترِي قَالَ نَا مُحَمَّد بن سهل بن عبد الْجَبَّار قَالَ نَا أَبُو حَاتِم قَالَ قَرَأَ يَعْقُوب على سَلام أبي الْمُنْذر وَقَرَأَ سَلام على أبي عَمْرو وَقَرَأَ أَبُو عمر على عبد الله بن ابي إِسْحَاق الْحَضْرَمِيّ وعَلى نصر بن عَاصِم اللَّيْثِيّ وَنصر أول من نقط الْمَصَاحِف وعشرها وخمسها)[3]

وقبل دراسة السند بذكر أحوال رجال السند أقول أن الرواية هذه ضعيفة للإنقطاع بين الأصبهاني وأبي بكر بن محمد ، وجهالة من أخبر الأصبهاني بالخبر لأنه قال أخبرت بالمبني إلى مالم يسم فاعله ، فالذي أخبره مجهول غير معلوم فالإسناد هذا ضعيف للجهالة والإنقطاع، فلا حجة في هذه الطريق ولا يثبت بها حكم إنما يستأنس بها وتروى من باب الأخبار ، ولا تنتهض معارضا للروايات السابقة .

✓ **رجال السند:**

1) خلف بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْمُقْرِئ صدوق: قال الذهبي: (خَلفَ بْن إبراهيم بْن محمد بْن جعفر بْن حمدان بْن خاقان، أبو القاسم المصريّ المقرئ. [المتوفى: 402 هـ] أحد الحُذّاق، ومن كبار شيوخ أَبِي عَمْرو الدّانيّ في القراءة. قرأ لوَرْش عَلَى أحمد بن أسامة التجيبي، وأحمد بن محمد بن أبي رجاء، ومحمد بن عبد الله المعافري، وأبي سلمة الحمراوي، وسمع الحديث من ابن الورد، وأحمد بْن الحسن الرّازيّ، وأحمد بْن محمد بْن أَبِي الموت، وطائفة. قَالَ الدّانيّ: كَانَ ضابطًا لقراءة ورش متقنا لها، مجودًا، مشهورًا بالفضل والنُسك، واسع الرّواية، صادق اللّهْجة. كتبنا عَنْهُ الكثير من القراءات والحديث والفِقْه وغير ذَلِكَ. سمعته يَقُولُ: كتبتُ العلم ثلاثين سنة، وذهبَ بَصَره دهْرًا،

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ج30 ص 115و 118و119.
[2] غاية النهاية في طبقات القراء ، ج2 ص 348.
[3] المحكم في نقط المصحف ، ص 6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثمّ عاد إِلَيْهِ...)[1]قال ابن الجزري : (خلف بن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن حمدان بن خاقان أبو القاسم المصري الخاقاني الأستاذ الضابط في قراءة ورش وغيرها، قرأ على "ت" أحمد بن أسامة التجيبي و"ج" أحمد بن محمد بن أبي الرجاء و"ج" محمد بن عبد الله المعافري و"ج" محمد بن عبد الله الأنماطي و"ج" أحمد بن عبد الله الخياط و"ج" أبي سلمة الحمراوي وروى القراءة عن "ج" محمد بن عبد الله بن أشتة و"ج" أحمد بن محمد بن أحمد المكي و"ت" الحسن بن رشيق و"ج" عبد العزيز بن علي، قرأ عليه "ت" الحافظ أبو عمرو الداني وعليه اعتمد في قراءة ورش في التيسير وغيره وقال عنه كان ضابطًا لقراءة ورش متقنا لها مجودًا مشهورًا بالفضل والنسك واسع الرواية صادق اللهجة كتبنا عنه الكثير من القراءات والحديث والفقه، مات بمصر سنة اثنتين وأربعمائة وهو في عشر الثمانين.)[2]

2) مُحَمَّد بن عبد الله الْأَصْبَهَانِيّ هو ابن أشته ثقة ضابط مشهور:

قال الذهبي : (محمد بن عبد الله بن أشته أبو بكر الأصبهاني، المقرئ النحوي أحد الأئمة، قرأ القرآن على ابن مجاهد، ومحمد بن يعقوب المعدل، ومحمد بن أحمد بن الحسن الكسائي، وطائفة، وصنف في القراءات، قال أبو عمرو الداني: ضابط مشهور، ثقة عالم بالعربية، بصير بالمعاني حسن التصنيف، صاحب سنة، روى عنه جماعة من شيوخنا، وسمع منه عبد المنعم بن غلبون، وخلف بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن أسد الأندلسي، وآخرون، توفي بمصر في شعبان سنة ستين وثلاثمائة، وله كتاب المحبر وكتاب المفيد في الشاذ.)[3]

3) أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْفضل التسترِي لم أعرفه ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

4) مُحَمَّد بن سهل بن عبد الْجَبَّار لم أعرفه ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

5) أبو حاتم هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني:

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : (أَبُو حَاتِم السجسْتانِي اسْمه سهل بن مُحَمَّد سكن الْبَصْرَة يروي عَن يزِيد بن هَارُون وأبى جَابر الْأَزْدِيّ حَدَّثنا عَنهُ أَبُو عرُوبَة وشيوخنا وَهُوَ الَّذِي صنف فِي الْقرَاءَات وَكَانَ فِيهِ دعابة غير أَنى اعْتبرت حَدِيثه فرأيته مُسْتَقِيم الحَدِيث وَإِن كَانَ فِيهِ مَا لَا يتعرى عَنهُ أهل الْأَدَب)[4]

قال ابن خلكان : (أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني النحوي اللغوي المقرئ، نزيل البصرة وعالمها؛ كان إماماً في علوم الآداب، وعنه أخذ علماء عصره كأبي بكر محمد بن دريد والمبرد وغيرهما، وقال المبرد: سمعته يقول: قرأت كتاب سيبويه على الأخفش مرتين، وكان كثير الرواية عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة والأصمعي، عالماً باللغة والشعر، حسن العلم بالعروض...)[5]

قال الحافظ المزي: (سهل بن مُحَمَّد بن عُثْمَانَ، أَبُو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البَصْرِيّ.

---

[1] تاريخ الإسلام ، ج9 ص 42 ،و معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص 204 ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م

[2] غاية النهاية في طبقات القراء ، ج 1 ص 271

[3] معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص 181 رقم الترجمة 57. وتاريخ الإسلام ،ج 8ص 156 ، رقم الترجمة 350.

[4] الثقات لابن حيان ،ج 8ص 293، رقم الترجمة 13516

[5] وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج 2 ص 430 ، رقم الترجمة 282، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

..... قال أَبُو عُبَيد: وسألته عَنْ حديث من حديثه فأبى أن يحدثني به.

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، قال: وهُوَ الذي صنف القراءات، وكَانَ فيه دعابة، غير أني اعتبرت حديثه فرأيته مستقيم الحديث، وإن كَانَ فيه ما لا يتعرى عنه أهل الأدب. وَقَال أَبُو سَعِيد السيرافي: كَانَ كثير الرواية عَن أبي زيد، وأَبِي عُبَيدة، والأَصْمَعِيّ، عالما باللغة والشعر.

قال أَبُو العباس: وسمعته يقول: قرأت "كتاب" سيبويه على الأخفش مرتين، وكَانَ حسن العلم بالعروض واخراج المعمى، ويقول الشعر الجيد، ويصيب المعنى، ولم يكن بالحاذق فِي النحو. قال أَبُو العباس: ولو قدم بغداد لم يقم له منهم أحد. وله كتاب في النحو.)[1]

قال الحافظ الذهبي: (إمام جامع البصرة. صاحب المصنفات. أخذ عن: أبي عبيدة، وأبي زيد الأنصاري، والأصمعي، ووهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وأبي عامر العقدي، وقرأ القرآن على يعقوب الحضرمي. وحمل الناس عنه القرآن والحديث والعربية. روى عنه: أبو داود، والنسائي، والبزار في " مسندة "، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن هارون الروياني، وابن خزيمة. وتخرج به محمد بن يزيد المبرد، وأبو بكر بن دريد. وحدث عنه حفاظ، وخلق أخرهم أبو روق الهزاني. وكان جماعة للكتب يتجر فيها. وله يد طولى في اللغة والشعر والعروض، واستخراج المغمى. ولم يكن حاذقا في النحو. قال أبو حاتم السجستاني: كنت عند الأخفش وعنده التوزي فقال: ما صنعت في كتاب " المذكر والمؤنث "؟ قلت: قد عملت في ذلك. قال: فما تقول في الفردوس؟ قلت: ذكر. قال: فإن الله يقول: {الفردوس هم فيها خالدون}. قلت: ذهب إلى الجنة. فقال التوزي: يا غافل، أما تسمعهم يقولون: إن لك الفردوس الأعلى؟ فقلت: يا نائم، الأعلى هاهنا افعل. وليس بفعلي.ولأبي حاتم كتاب " إعراب القرآن "، وكتاب " ما يلحن فيه العامة "، وكتاب " المقصور والممدود "، وكتاب " المقاطع والمبادئ "، وكتاب " القراءات "، وكتاب " الفصاحة "، وكتاب " الوحوش "، وكتاب " اختلاف المصاحف "، وغير ذلك. وكان كثير التصانيف. توفي سنة خمسين. وقيل: في آخر سنة خمس وخمسين، وله ثلاث وثمانون سنة.)[2]،وقال في معرفة القراء الكبار : (أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان نحوي البصرة، ومقرئها في زمانه، وإمام جامعها، قرأ القرآن على يعقوب الحضرمي وغيره، وأخذ العربية عن أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي، ووهب بن جرير، والحديث عنهم، وعن زيد بن هارون، وأبي عامر العقدي وطبقتهم وصنف التصانيف....)[3]،قال الحافظ ابن حجر : (سهل" بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني النحوي المقري البصري روى عن الأصمعي وأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي زيد الأنصاري وعبد الله بن رجاء الغداني ومحمد بن عبيد الله العتبي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ووهب بن جرير بن حازم وغيرهم وعنه أبو داود قوله في تفسير أسنان الإبل والنسائي وأبو العباس المبرد وأبو بكر بن دريد وأبو بكر بن عوف بن المزرع بن يموت بن موسى بن حكيم العبدي الأخباري بن أخت الجاحظ وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو بشر الدولابي ومحمد بن هارون الروياني وإبراهيم بن أبي طالب وحرب بن إسماعيل الكرماني وابن أبي داود وأبو عروبة وأبو روق الهزاني وابن صاعد..... قلت وقال مسلمة بن قاسم أرجو أن يكون صدوقا وقال أبو بكر البزار مشهور لا بأس به وقال أبو عمرو الداني في طبقات القراء أخذ القراءة عرضا عن يعقوب وهو أكبر

[1] تهذيب الكمال ، ج 12ص 201و 204 ، رقم الترجمة 2620 .
[2] تاريخ الإسلام ج6 ص 95 ، رقم الترجمة 256.
[3] معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص 128 رقم الترجمة 40

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أصحابه وله اختيار في القراءة قال المازني لو أدركه سلام أستاذ يعقوب لأحتاج أن يأخذ عنه ورثاه العباس بن الفرج الرياشي لما مات.)[1]، قال مغلطاي: (سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري. قال مسلمة الأندلسي في كتاب «الصلة»: أرجو أن يكون صدوقا، وروى ابن خزيمة عنه في «صحيحه»، وخرج ابن حبان حديثا أيضا في «صحيحه»، وكذلك الحاكم، ولما روى عنه البزار في «مسنده» قال: مشهور لا بأس به...)[2]

- ✓ الحكم على سند الرواية: سند الرواية فيه مجهول على الأقل ثابت الجهالة وهو الذي أخبر محمد بن عبد الله الأصبهاني فهو مجهول الحال ومجهول العين حيث قال ابن أشته الأصبهاني أخبرت بالبناء للمجهول ، وراويان آخران لم أتعرف عليهما فهما بالنسبة لي مجهولان حتى يثبت عكس ذلك ، وباقي رواة السند صالحون للاحتجاج بهم ، والرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولا يثبت بها خبر ولا تنتهض معارضا للروايات السابقة .

3.القول بأن أول من نقط المصحف هو أبو الأسود الدؤلي:

- الرواية الأولى على أن أول من نقط المصحف هو أبو الأسود الدؤلي:

قال الداني : (حدّثنَاهُ مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَليّ الْبَغْدَادِيّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن الْقَاسِم الانباري قَالَ ثَنَا ابي قَالَ حَدثنَا أَبُو عِكْرِمَة قَالَ قَالَ الْعُتْبِي كتب مُعَاوِيَة رَضِي الله عَنهُ إِلَى زِيَاد يطْلب عبيد الله ابْنه فَلَمَّا قدم عَلَيْهِ كَلمه فَوَجَدَهُ يلحن فَرده إِلَى زِيَاد وَكتب إِلَيْهِ كتابا يلومه فِيهِ وَيَقُول أمثل عبيد الله يضيع فَبعث زِيَاد إِلَى ابي الْأسود فَقَالَ يَا أَبَا الْأسود إِن هَذِه الْحَمْرَاء قد كثرت وأفسدت من ألسن الْعَرَب فَلَو وضعت شَيْئا يصلح بِهِ النَّاس كَلَامهم ويعربون بِهِ كتاب الله تَعَالَى فَأبى ذَلِك أَبُو الْأسود وَكره إِجَابَة زِيَاد إِلَى مَا سَأَلَ ،فَوجه زِيَاد رجلا فَقَالَ لَهُ اقعد فِي طَرِيق أبي الْأسود فَإِذا مر بك فاقرأ شَيْئا من الْقُرْآن وتعمد اللّحن فِيهِ ففعل ذَلِك فَلَمَّا مر بِهِ أَبُو الاسود رفع الرجل صَوته فَقَالَ {أَن الله بَرِيء من الْمُشْرِكين وَرَسُوله} فاستعظم ذَلِك أَبُو الْأسود وَقَالَ عز وَجه الله أَن يبرأ من رَسُوله ثمَّ رَجَعَ من فوره إِلَى زِيَاد فَقَالَ يَا هَذَا قد أَجَبْتُك إِلَى مَا سَأَلت وَرَأَيْت أَن أبدأ بإعراب الْقُرْآن إِلَيّ ثَلَاثِينَ رجلا فأحضرهم زِيَاد فَاخْتَارَ مِنْهُم أَبُو الْأسود عشرَة ثمَّ لم يزل يخْتَار مِنْهُم حَتَّى اخْتَار رجلا من عبد الْقَيْس فَقَالَ خُذ الْمُصحف وصبغا يُخَالف لون المداد فَإِذا فتحت شفتي فانقط وَاحِدَة فَوق الْحَرْف وَإِذا ضممتهما فَاجْعَلْ النقطة إِلَى جَانب الْحَرْف وَإِذا كسرتهما فَاجْعَلْ النقطة فِي أَسْفَله فَإِن اتبعت شَيْئا من هَذِه الحركات غنة فانقط نقطتين...)[3]

- ✓ **سند الرواية:**

1) مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَليّ الْبَغْدَادِيّ هو ابن محرم ضعيف: قال الذهبي: (من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ. روى عنه الدارقطني. وضعفه. وقال البرقاني: لا بأس به. وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن عندهم بذاك. وهو ضعيف.)[4]

---

[1] تهذيب التهذيب ،ج 257 4و258 ، رقم الترجمة 451 .
[2] إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،ج 6 ص 141 ، رقم الترجمة 2274 ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم
الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
[3] المحكم في نقط المصحف ص 3 ،وانظر إيضاح الوقف والإبتداء لابن الأنباري ،ج1 ص 39 ، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان
الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق عام النشر: 1390هـ - 1971م
[4] ميزان الاعتدال ، ج 3ص 462.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقال في سير أعلام النبلاء: (ابن محرم محمد بن أحمد بن علي البغدادي الإمام، المفتي، المعمر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد البغدادي الجوهري المحتسب، عرف بابن محرم، من أعيان تلامذة ابن جرير. سمع: الحارث بن أبي أسامة، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، ومحمد بن يوسف بن الطباع، والكديمي، وطبقتهم. وعنه: ابن رزقويه، وابن داود الرزاز، وأبو علي بن شاذان، وأبو نعيم الحافظ، وآخرون. قال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن بذاك. قلت: مات في ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وثلاث مائة، على ثلاث وتسعين سنة.)[1]

قال ابن كثير: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجوهري المحتسب، ويعرف بابن المخرم، كَانَ أَحَدَ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَقَدْ روى عن الكديمي وغيره، وقد اتفق له أنه تزوج امرأة فلما دخلت عَلَيْهِ جَلَسَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ فَجَاءَتْ أُمُّهَا فَأَخَذَتِ الدَّوَاةَ فَرَمَتْ بِهَا وَقَالَتْ: هَذِهِ أَضَرُّ عَلَى ابنتي من مائة ضرة. تُوُفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَضْعُفُ فِي الْحَدِيثِ.)[2]

2) مُحَمَّد بن الْقَاسِم الانباري صدوق من أعلام الأدب:

قال الخطيب البغدادي : (محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعه بن فروة بن قطن بن دعامة أبو بكر ابن الأنباري النحويكان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظا له. ولد في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين؛ حدثت بذلك عن إسماعيل بن سعيد بن سويد عنه. وسمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن الهيثم بن خالد البزاز، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبا العباس ثعلبا، ومحمد بن أحمد بن النضر، وغيرهم من هذه الطبقة. وكان صدوقا، فاضلا، دينا، خيرا، من أهل السنة، وصنف كتبا كثيرة في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمشكل، والوقف والابتداء، والرد على من خالف مصحف العامة. روى عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو الحسين ابن البواب، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو الفضل بن المأمون، وأحمد بن محمد بن الجراح، ومحمد بن عبد الله بن أَخِي ميمي، وغيرهم.)[3]

قال الذهبي : (قال أبو بكر الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقا دينا من أهل السنة. صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء.

وقال غيره: كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظا للغة. أخذ عن: ثعلب، وأخذ الناس عنه، وهو شب في حدود سنة ثلاث مائة...)[4]

وقال في تذكرة الحفاظ : (ابن الأنباري الحافظ العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي: سمع أبا العباس الكديمي وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيثم البزاز وثعلبا وطبقتهم، صنف التصانيف الكثيرة، ويروي بأسانيده ويملي من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين)[5]

---

[1] سير أعلام النبلاء ، ج 16ص 60 و 61.
[2] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، ج 11 ص 266، الناشر: دار الفكرعام النشر: 1407 هـ - 1986 م
[3] تاريخ بغداد ، ج 4 ص 299، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م
[4] سير أعلام النبلاء ، ج11ص 490، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م
[5] تذكرة الحفاظ ، ج3 ص 42 ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3) القاسم بن محمد الأنباري صدوق موثق:

قال ابن خلكان في ترجمة محمد بن القاسم : (وكان أبوه عالما بالأدب موثقا في الرواية صدوقا أمينا سكن بغداد وروى عنه جماعة من العلماء.)[1]

قال الذهبي في ترجمة محمد بن القاسم : (وقد كان أبوه القاسم بن محمد الأنباري محدثا أخباريا علامة من أئمة الأدب،أخذ عن: سلمة بن عاصم، وأبي عكرمة الضبي.)[2]

4) أبو عكرمة الضبي أخباري في أخلاقه شراسة:

قال الحموي: (عامر بن عمران بن زياد أبو عكرمة الراوية الضبي السرمري

من أهل سرّ من رأى: كان نحويا لغويا أخباريا حدث عن العتبي وأخذ عن ابن الأعرابي وإسحاق بن إبراهيم الموصلي وعنه القاسم بن محمد بن بشار الأنباري. وكان أعلم الناس بأشعار العرب وأرواهم لها، وكان في أخلاقه شراسة. وصنف كتاب الخيل. وكتاب الابل والغنم. مات سنة خمسين ومائتين.)[3]

قال الزركلي : (عامر بن عمران بن زياد، أبو عكرمة الضبي. أديب عراقي، من أهل سامراء كان لغويا أخباريا، في أخلاقه شراسة..)[4]

5) الْعُتْبِي أخباري كان يشرب : قال ابن ماكولا: (أما العتبي بعين مهملة وتاء ساكنة معجمة باثنتين من فوقها وباء معجمة بواحدة فهو محمد بن عبيد الله العتبي الأخباري، بصري..)[5]

قال الخطيب البغدادي: (محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن العتبي من أهل البصرة، كان صاحب أخبار ورواية للآداب، وكان من أفصح الناس.

وحدث عن: أبيه، وعن سفيان بن عيينة، وأبي مخنف لوط بن يحيى الكوفي. روى عنه: أبو حاتم السجستاني، وأبو الفضل الرياشي، وإسحاق بن محمد النخعي، وعبد العزيز بن معاوية القرشي، وأبو العباس الكديمي، وغيرهم وقدم بغداد وحدث بها، فأخذ عنه غير واحد من أهلها.)[6]

قال ابن خلكان: (بو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي المعروف بالعتبي، الشاعر البصري المشهور؛ كان أديبا فاضلا شاعرا مجيدا، وكان يروي الأخبار وأيام العرب، ومات له بنون، فكان يرثيهم، وروى عن أبيه وعن سفيان بن عيينة ولوط بن محنف، وروى عنه أبو حاتم السجستاني وأبو الفضل الرياشي وإسحاق بن محمد النخعي وغيرهم، وقدم بغداد وحدث بها وأخذ عنه أهلها، وكان مستهترا بالشراب، ويقول الشعر في عتبة. وكان هو وأبوه سيدين أديبين فصيحين، وله من التصانيف كتاب الخيل

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج4 ص 341 المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت
[2] سير أعلام النبلاء ، ج11ص 490، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م .
[3] معجم الأدباء ، ج 4 ص 1479.
[4] الأعلام للزركلي ، ج3 ص 254.
[5] الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج6 ص 368 ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م
[6] تاريخ بغداد ، ج32 ص 562.

وكتاب أشعار الأعاريب وأشعار النساء اللاتي أحببن ثم أبغضن وكتاب الذبيح وكتاب الأخلاق وغير ذلك...)[1]

قال الذهبي: (العلامة، الأخباري، الشاعر، المجود، أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي, ثم العتبي البصري، روى عن: ابن عيينة وأبي مخنف ووالده، وعنه: أبو حاتم السجستاني وإسحاق بن محمد النخعي.

وكان يشرب. وله تصانيف أدبيات وشهرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.)[2]الحكم على السند : السند كما هو واضح سند ضعيف جدا.

4.الرواية الثانية لقصة أبي الأسود الدؤلي:

قال ابن الأنباري: (وحدثني أبي قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثنا حيان بن بشر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود قال: «أول من وضع النحو أبو الأسود الدؤلي، جاء إلى زياد بالبصرة فقال: إني أرى العرب قد خالطت هذه الأعاجم وتغيرت ألسنتهم، أفتأذن لي أن أضع للعرب كلامًا يعرفون أو يقيمون به كلامهم قال: لا. فجاء رجل إلى زياد فقال: أصلح الله الأمير، توفي أبانا وترك بنونًا. فقال زياد: توفي أبانا وترك بنونا؟ ادع لي أبا الأسود. فقال: ضع للناس الذي نهيتك أن تضع لهم».[3]

1. القاسم بن محمد الأنباري صدوق موثق: قد مر الحديث عنه في الرواية السابقة
2. عمر بن شبة ثقة أخباري:

قال المزي: (عُمَر بْن شبة بْن عُبَيدة بن زيد بن رائطة النميري، أَبُو زيد بن أَبي معاذ البَصْرِيّ النحوي الأخباري، نزيل بغداد..... قال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حَاتِم: كتبت عَنْهُ مَعَ أَبِي وهو صدوق صاحب عربية وأدب.

وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة.

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال (3) : مستقيم الحَدِيث، وكَانَ صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس.

وَقَال أَبُو بكر الخطيب : كَانَ ثقة، عالما بالسير وأيام لناس، وله تصانيف كثيرة، وكان قد نزل فِي آخر عُمَره سر من رأى وتوفي بها... قال أَبُو الحسين ابْن المنادي : مات بسر من رأى يوم الاثنين لخمس بقين من جمادي الآخرة سنة اثنتين وستين ومئتين، وكان قد جاوز التسعين.)[4]

3. حيان بن بشر لا بأس به:

---

[1] وفيات الأعيان ، ج4 ص 398
[2] سير أعلام النبلاء ، ج 9ص 138
[3] ايضاح الوقف والإبتداء لابن الأنباري ، ج 1 ص 43 ، الفقرة رقم 42، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق عام النشر: 1390هـ - 1971م
[4] تهذيب الكمال ، ج ص 386و 389و 390.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال الخطيب البغدادي : (أَنْبَأَنَا أَحْمَد مُحَمَّد الكاتب، قَالَ: أخبرنا مُحَمَّد بْن حميد المخرمي، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بْن الْحُسَيْن بْن حبان، قَالَ: وَجدت فِي كتاب أَبِي بخط يده: سألت أبا زَكَرِيَّا عَنْ حيان بْن بشر، فَقَالَ: ليس به بأس، كَانَ معنا فِي البيت بالري أربعة أشهر، ما رأيت منه إلا خيرا، قلت: إنهم يقولون: إنه يقول بقول جهم، فَقَالَ: معاذ اللَّه، هذا باطل، وَكذب، لو كَانَ من هذا شيء لم يخف علينا، إلا أنه من أصحاب الرأي، رأي أَبِي حنيفة: لا بأس به...)[1]

ذكره ابن أبي حاتم ولم بذكر فيه جرحا ولا تعديلا قال في الجرح والتعديل : (حيان بن بشر أبو بشر الأسدي روى عن يحيى بن آدم روى عنه عمر بن شبة النميري...)[2]

قال ذهبي: (حيان بن بشر القاضي، أبو بشر الأسدي الحنفي. عن: هشيم، وأبي يوسف القاضي، وأبي معاوية، ويحيى بن آدم.

وعنه: بشر بن موسى، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن عبدوس، وأبو القاسم البغوي. وولي قضاء إصبهان في دولة المأمون، وولي قضاء الشرقية ببغداد في دولة المتوكل، قال ابن معين: لا بأس به، وتوفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين. وكان من كبار أصحاب الرأي.)[3]

4. يحيى بن آدم ثقة:

قال بن سعد : (يحيى بن آدم بن سليمان ويكنى أبا زكريا مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن عقبة بن أبي معيط توفي بفم الصلح في النصف من شهر ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين في خلافة المأمون، وقد روى عن سفيان الثوري وغيره وكان ثقة)[4]

قال العجلي : (يحيى بن آدم مولى خالد بن سعيد بن العاص: "كوفي"، ثقة، وكان جامعًا للعلم عاقلًا ثبتًا في الحديث)[5]

قال الدارمي : (قلت فيحيى بن آدم مَا حَاله فِي سُفْيَان فَقَالَ ثِقَة)[6]

قال ابن أبي حاتم : (يحيى بن آدم المقرئ وهو ابن (265 م 6) آدم بن سليمان أبو زكريا مولى خالد [بن خالد - 3] بن عقبة بن ابى معيط كوفى مات بفم الصلح سنة ثلاث ومائتين،روى عن الثوري ومسعر ومالك بن مغول روى عنه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعثمان وعبد الله ابنا أبي شيبة،نا عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك.

وسألته عنه فقال: كان يفقه وهو ثقة نا عبد الرحمن أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلي قال نا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيى بن معين يحيى بن آدم ما حاله في سفيان فقال: ثقة.)[7]

---

1 تاريخ بغداد ، ج9 ص 213.
2 الجرح والتعديل ، ج 3ص 248 .
3 تاريخ الإسلام ج 5 ص 816
4 طبقات بن سعد ، 6ص 402 .
5 الثقات للعجلي ، ص 468 ، رقم الترجمة 1789، الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م
6 تاريخ بن معين رواية الدارمي ، ص 266 ، رقم الترجمة 869 ، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
7 الجرح والتعديل ج 9ص 128 ، رقم الترجمة 545

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

5. أبو بكر بن عياش ثقة ساء حفظه لما كبر:

قال المزي: (قال الحسن بْن عيسى النيسابوري: ذكر ابن المبارك أبا بكر بْن عياش فأثنى عليه. وَقَال صَالِح بْن أَحْمَد بْن حنبل، عَن أَبِيهِ: صدوق، صاحب قرآن وخير. وَقَال عَبد الله بْن أحمد بْن حنبل، عَن أبيه: ثقة، وربما غلط. وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي: قلت ليحيى بن مَعِين: فأبو

الأَحوص أحب إليك فِي أَبِي إسحاق أو أَبُو بكر بْن عياش؟ قال: ما أقربهما. قلت: الحسن بْن عياش أخو أَبِي بكر بْن عياش، كيف حديثه؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك أو أَبُو بكر؟ قال: هو ثقة وأبو بكر ثقة. قال عثمان بْن سَعِيد: أَبُو بكر والحسن بنا عياش ليسا بذاك فِي الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة.

قال: وسمعت مُحَمَّد بْن عَبد الله بْن نمير يضعف أبا بكر بْن عياش فِي الحديث. قلت: كيف حاله فِي الأعمش؟ قال: هو ضعيف فِي الأعمش وغيره.

وَقَال عَبْد الرحمن بْن أَبي حاتم: سَأَلتُ أبي عَن أَبِي بكر بْن عياش وأبي الأَحوص فقال: ما أقربهما، لا أبالي بايهما بدأت. قال: وسئل أَبِي عَنْ شَرِيك وأبي بكر بْن عياش أيهما احفظ؟ فقال: هما فِي الحفظ سواء، غير إن أبا بكر أصح كتابا". قلتُ لأَبِي: أبو بَكْرِ بْنُ عياش، وعبد الله بْن بشر الرَّقِّيّ؟ قال: أَبُو بكر أحفظ منه وأوثق. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات".)[1]

قال ابن حجر : (ولما ذكره ابن حبان قال اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته وكان من العباد الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وكان شريك يقول رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى كأنه رب البيت مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم....)[2]

- عاصم بن أبي النجود ثبت في القراءة حسن الحديث:

قال ابن سعد: (قَالُوا وَكَانَ عَاصِمٌ ثِقَةً إلا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ.)[3]

قال الذهبي: (أحد السبعة القراء. هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى بنى أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم.

قال يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شئ. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قلت: هو حسن الحديث. وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. قلت: خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلا وانفرادا. توفى في آخر سنة سبع وعشرين ومائة.

---

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج 33 ص 132و133، رقم الترجمة 7252 .
[2] تهذيب التهذيب ج 12 ص 36 ، رقم الترجمة 151.
[3] طبقات بن سعد ،ج 6ص 317 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يحيى القطان، سمعت شعبة يقول: حدثنا عاصم بن أبي النجود - وفي النفس ما فيها.

ابن عيينة، حدثنا عاصم عن زر، قال لى عبد الله: هل تدرى يا زر ما الحفدة؟ قلت: نعم، هم حفدة الرجل من ولده وولد ولده.

قال: لا، ولكنهم الأصهار. قال عاصم: فقال لي الكلبي: أصاب زر، وكذب الكلبي، لعمر الله. وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، أنا أختار قراءته.

وقال ابن سعد: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال ثقة.)[1]

قال في تاريخ الإسلام: (قُلْتُ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَيُصَحِّحُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ. فَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَثَبْتٌ إِمَامٌ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَحَسَنُ الْحَدِيثِ.)[2]

قال ابن حجر: (قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان رجلا صالحا قارئا للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيرا ثقة والأعمش أحفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث وقال أيضا عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه وعاصم أحب إلينا وقال ابن معين لا بأس به وقال العجلي كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأسا في القراءة ويقال أن الأعمش قرأ عليه وهو حدث وكان يختلف عليه في زر وأبي وائل وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صالح وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودي وأشهر وأحب إلي منه وهو أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير قال وسألت أبا زرعة عنه فقال ثقة قال وذكره أبي فقال محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ/

وقد تكلم فيه بن علية فقال كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء وقال أبو بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق يقول ما رأيت اقرأ من عاصم وقال شهاب بن عباد عن أبي بكر بن عياش دخلت على عاصم وقد احتضر فجعلت أسمعه يردد هذه الآية نحققها كأنه في المحراب ثم:{ ردوا إلى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو أسرع الحاسبين} قال خليفة وابن بكير مات سنة سبع وعشرين وقال ابن سعد وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة أخرج له الشيخان مقرونا بغيره قلت قال أبو عوانة في صحيحه لم يخرج له مسلم سوى حديث أبي بن كعب في ليلة القدر وقال أبو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحدا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور وقال ابن قانع قال حماد بن سلمة خلط عاصم في آخر عمره وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كان عثمانيا وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين ثقة لا بأس به من نظراء الأعمش وقال الآجري سألت أبا داود عن عاصم وعمرو بن مرة فقال عمرو فوقه.)[3]

الحكم على السند: السند حسن إلى عاصم بن أبي النجود، والقصة ليس فيها سبق إلى نقط المصحف ولكن سبق إلى وضع النحو ، ومتن القصة فيه اضطراب كما سيبين فيما يأتي .

---

[1] ميزان الإعتدال ، ج 2 ص 358، رقم الترجمة 4068.
[2] تاريخ الإسلام ، ج 3ص 435 ، رقم الترجمة 163.
[3] تهذيب التهذيب،ج 5 ص 39و40 ، رقم الترجمة 67.

5.الرواية الثالثة التي يستدل بها على أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من وضع النقط:

قال جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي: (وقيل: إن زياد ابن أبيه قال لأبى الأسود: إن بنيّ يلحنون فى القرآن، فلو رسمت لهم رسما. فنقط المصحف. فقال: إن الظئر والحشم قد أفسدوا ألسنتهم، فلو وضعت لهم كلاما. فوضع العربية.)[1]

وهذه الرواية لا سند لها، وقد صدرها القفطي بعبارة قيل المشعرة بالتمريض التي تفيد الضعف، فهذه رواية لا تثبت لعدم ورودها مسندة.

والقصة مضطربة متنا لأنها وردت بثلاثة أشكال مختلفة بل متناقضة:

1- ففي الرواية الأولى الأمير زياد بن أبيه هو الذي طلب من أبي الأسود الدؤلي أن يضع نقطا للمصحف فأبى أبو الأسود فوضع الأمير خطة لإقناع أبي الأسود بذلك.
2- والمتن الثاني عكس الأول تماما حيث أن أبا الأسود هو الذي طلب ذلك فامتنع الأمير زياد أول الأمر ثم سمح به بعد أن سمع الناس يلحنون.
3- الثالثة فيها توافق بين الأمير وأبي الأسود فبمجرد ما إن طلب منه أن يضع قواعد لتجنب اللحن أجابه أبو الأسود إلى ذلك.

بالتالي فالقصة مضطربة متنا والاضطراب من القوادح في الرواية فهذه قصة مضطربة والمضطرب من أنواع الضعيف.

ولم يصح سندا إلا القصة الثانية ولا دليل فيها على أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من نقط المصحف بل كل ما يستفاد منها أن أبا الأسود أول من وضع النحو ، ولا تدل دلالة صريحة على ذلك لأنه لا يلزم من كون أبي الأسود وضع لزياد قواعدا انتفاء وجود غيره ممن وضع مثلها في البصرة أو خارج البصرة ، فالاستدلال بهذه الروايات على الأولية في وضع النحو لا يثبت لعدم صراحة دلالتها على ذلك ، والاستدلال بها على الأولية في وضع النقط باطل قطعا لمخالفتها للروايات الصحيحة الثابتة في ذلك ، والقول بالجمع بين روايات الأولية في النقط ليحيى بن يعمر ، وروايات أبي الأسود لا يصح لأنه لا يصار إلى الجمع أو الترجيح إلا إذا تعارضت الروايات وكانت صحيحة السند ، وهنا لا تعارض أصلا ليصار إلى الجمع بين الدليلين وذلك لاختلاف درجتهما ثبوتا ، واختلاف دلالتهما ، فروايات يحيى تدل على الأولية صراحة ، وروايات أبي الأسود لا تدل على ذلك إلا بتأويلها ولفظ متونها لا يدل على ذلك أبدا.

فنخلص هنا إلى القول بأن أول من نقط المصحف هو يحيى بن يعمر وذلك ثابت بالأسانيد الصحيحة إليه ، وأما كون أبي الأسود الدؤلي هو الأول في نقط المصحف فلا يثبت برواية صحيحة ، بل كل ما ورد في كونه نقط المصحف حتى وإن سلم بصحته فليس فيه دليل الأولية بل فيه احتمال الأولية وغيرها ، وأما من احتج على أولية أبي الأسود الدؤلي من المعاصرين بالمخطوطات التي فيها نقط كمخطوطة طوبقابي فهذا من أغرب ما يمكن أن يستدل به لأن المخطوطة دليل على وجود النقط ولكنها ليست دليلا على الناقط

[1] إنباه الرواة على أنباه النحاة ج 1 ص 51 ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإنها لا تتكلم لتخبرنا بمن نقطها بالتالي نحتاج إلى نقل تاريخي صحيح ، والنقل الصحيح هنا يدل على أن يحيى بن يعمر هو من نقط فلماذا لا ينسب إليه ؟؟

يبقي السؤال هنا هل أولية يحيى بن يعمر أولية مطلقة أم مقيدة ؟ وهل نقطه كان للإعجام أو للتشكيل؟ وأيهما أسبق: الإعجام أو التشكيل؟؟

يرى أبو عمرو الداني أن أولية يحيى بن يعمر ليست مطلقة بل هي مقيدة بما بعد عصر الصحابة أي أنه الذي نقط المصحف بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، قال رحمه الله : (..هَذَا يدل على أَن الصَّحَابَة وأكابر التَّابِعين رضوَان الله عَلَيْهِم هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور لِأَن حِكَايَة قَتَادَة لَا تكون إِلَّا عَنْهُم إِذْ هُوَ من التَّابِعين وَقَوله بدؤوا الى آخِره دَلِيل على أَن ذَلِك كَانَ عَن اتِّفَاق من جَمَاعَتهمْ وَمَا اتَّفقُوا عَلَيْهِ أَو أَكْثَرهم فَلَا شكول فِي صِحَّته وَلَا حرج فِي اسْتِعْمَاله وَإِنَّمَا أخلى الصَّدْر مِنْهُم الْمَصَاحِف من ذَلِك وَمن الشكل من حَيْثُ أَرَادوا الدّلَالَة على بَقَاء السعَة فِي اللُّغَات والفسحة فِي الْقرَاءَات الَّتِي أذن الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَخْذ بهَا وَالْقِرَاءَة بِمَا شَاءَت مِنْهَا فَكَانَ الْأَمر على ذَلِك إِلَى أَن حدث فِي النَّاس مَا أوجب نقطها وشكلها...)[1]

[1] المحكم في النقط ،ص 3 و4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قائمة المصادرو المراجع

1. الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

2. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

3. أدب الاملاء والاستملاء، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ) المحقق: ماكس فايسفايلر الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١م

4. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م

5. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

7. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم الترجمة 2274 ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

8. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج6 ص 368، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م

9. إنباه الرواة على أنباه النحاة المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م.

10. ايضاح الوقف والإبتداء لابن الأنباري، ج 1 ص 43، الفقرة رقم 42، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق عام النشر: 1390هـ - 1971م

11. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

12. البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، الناشر: دار الفكرعام النشر: 1407 هـ - 1986 م

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها

14. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

15. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967 م

16. البناية شرح الهداية، لمؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

17. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

18. تاريخ الإسلام للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م

19. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

20. تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م

21. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ

22. تاريخ بن معين رواية الدارمي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق

23. التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

24. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)

25. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

26. تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
27. تسمية الشيوخ للنسائي، ص59، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى 1423هـ
28. تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
29. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ] الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٧
30. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980
31. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980, وانظر: تاريخ بغداد، ج 3 ص427/ التعديل والجرح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،ج2 ص 654/ تذكرة الحفاظ ج 2 ص 79 .
32. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
33. الثقات لابن حبان طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973, وأنظر تهذيب الكمال للمزي ج 1 ص 505, وتهذيب التهذيب ج 1ص 87
34. الثقات للعجلي، الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م
35. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة عام النشر: 1966 م.
36. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
37. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
38. خزانة المفتين، المؤلف: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ) أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني العام الجامعي: ١٤٤١ هـ

39. دراسات في علوم القرآن الكريم، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

40. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

41. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ) المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري

42. سير أعلام النبلاء المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

43. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة

44. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار اعتنى بها: بدر بن ناصر بن صالح الجبر الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

45. شرف أصحاب الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة

46. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

47. طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت ٣٧٩هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف

48. الطبقات لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م

49. العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

50. عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج) 2 - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) 3 - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)4 - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج

51. علوم القرآن الكريم، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي الناشر: مطبعة الصباح – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

52. عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، المؤلف: صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

53. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراس

54. الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

55. فضائل القرآن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) الناشر : مكتبة ابن تيمية الطبعة : الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ

56. في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، المؤلف: محمد عبد السلام كفافى وعبد الله الشريف الناشر: دار النهضة العربيه - بيروت

57. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

58. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، المؤلف: محمد حبش الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

59. كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

60. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

61. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين

62. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، 2002 م

63. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

64. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠

65. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

66. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

67. محاضرات في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح، آل موسى فَرَج الناصري التكريتي الناشر: دار عمار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

68. المحرر في علوم القرآن، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

69. المحكم في نقط المصاحف، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) المحقق: د. عزة حسن الناشر: دار الفكر، ط 2 / 1407 - دمشق

70. المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

71. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

72. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

73. المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

74. مدخل في علوم القراءات، المؤلف: السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ) الناشر: المكتبة الفيصلية الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

75. المدخل لدراسة القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) الناشر: مكتبه السنة – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

76. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ) تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه] محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا.

77. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

78. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
79. معجم علوم القرآن، المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
80. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
81. معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
82. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م
83. مقدمة فتح الباري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
84. مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة
85. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
86. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
87. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
88. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
89. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

المصطلح اللغوي المعرَّف في المتن الأصولي

عبد الصمد نيت أكني

طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة شعيب الدكالي - الجديدة- المغرب.
المختبر: الدراسات الإسلامية والأنساق المعرفية.

تحت إشراف فضيلة الدكتور:

أحمد فاضل

أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - الجديدة.

مقدمة:

لكل علم لغة بها يحصل التواصل الجيد بين المؤلف والقارئ، وهي عبارة عن معان معينة اتُّفق -للتعبير عنها- على ألفاظ معينة إذا ذكرت في حقل معرفي معين لا ينصرف الذهن إلا إلى تلك المعاني، وسمي هذا النوع من الاتفاق بالاصطلاح، وسمي اللفظ الحامل لمعنى محدد متواضع عليه في حقل محدد بالمصطلح.

وعدم ضبط المصطلح يفقد القارئ وسيلة التواصل مع أهل الفن، ويمنعه ذلك من الاستفادة من موضوعه، وتبيّن مقاصده وغاياته، وإنما **"مدار الأمر على البيان والتبيين وعلى الإفهام والتفهيم"**[1] .

صحيح أن هذا القارئ سيفهم مبادئ العلم بالاستغناء عن ضبط مصطلحاته، وبالاتكال على مستواه المعرفي، إلا أن هذا الفهم خاص به، ومناسب لمعجمه، ومحرف لكلام العلماء عن مواضعه، ففرق -إذا- بين التبين والتشويه، فالأول قائم على درك المعنى المقصود من المؤلف، ولا يتم ذلك إلا بضبط لغة الإفهام، ولغةُ الإفهام: المصطلحات، وأما الأخير فقائم على توهم الفهم، وعلى توهم حصول ما يسميه الجشطلتيون بالاستبصار، فليس كل ما تبادر إلى الذهن ابتداء يحدد المعنى المراد عند المؤلف؛ فقد يكون مجرد انطباع أولي، وهو احتمال، والفهمُ إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

فلا مناص -إذا- من ضبط مصطلحات العلوم والفنون؛ حسما لمادة النزاع عند الفهم، أو الاستثمار، أو التقويم؛ بل إن ذلك يعد شرطا لازبا في حق كل متطلع إلى التمكن من ناصية العلم، ومشرئبٍّ إلى حصول الملكة فيه، وأنعمْ بها من غاية.

فليس من باب اللغو حينما يهتم العلماء بمسألة المصطلح، وليس من باب الاحتطاب الأعمى حينما يورد العلماء قدرا محددا من المصطلحات لبيانها، وإنما ذلك معلل بالحاجة، ومغيا بحصول الفهم والإفهام.

[1] البيان والتبين، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، ط:1948 /1م، (1/11) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ففي علة الحاجة يقول الجاحظ: **"إنما يسمي الناس ما يحتاجون إلى استعماله، ومع الاستغناء يسقط التكلّف"**[1]، وفي غاية الفهم والإفهام يقول أيضا : **"مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع، إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع"**[2]، والبيانُ في العلوم مدخله المصطلح لا غير.

ولهذه العلة والغاية اعتنى الأصوليون بضبط المصطلحات، إلى حد تصدير بعضهم كتبهم بها، كما فعل -مثلا- القرافي في التنقيح، والسبكي في جمع الجوامع؛ بل إن الباجي قبلهما أفرد لذلك كتابا مستقلا سماه: الحدود في الأصول.

وبما أن **"علم أصول الفقه المجال الطبيعي للقضايا المنهجية في العمل الفكري الإسلامي"**[3]؛ فإن المتتبع للمصطلحات المعرَّفة فيه سيلحظ تميزهم في منهجية التعريف، ودقتهم في العرض حينما يستمد بعض المصطلحات من العلوم المتداخلة.

وسنقتصر في هذه المقالة على المصطلح اللغوي المعرَّف؛ لأن تتبع جميع المصطلحات غير مناسب للمقام؛ ولأن منهجية الأصوليين في تعريف المصطلح اللغوي سارية على غيره من المصطلحات الأصلية أو المستعارة.

المطلب الأول: في منهجية الأصوليين في تعريف المصطلح اللغوي وشروطه

أغلب كتب علماء أصول الفقه تحدثت عن هذا العلم من جهة بيان أسسه ومبادئه، وتحديدا في المقدمات، وعملُهم هذا أقرب إلى الابستمولوجيا؛ إذ الأخيرة تتغيا -حسب أندريه لالاند- تحديد الأصل المنطقي للعلم، وبيان قيمته، وحصيلته الموضوعية[4]، وإنما الفرق في أن الأصولي مارس الابستمولوجيا على نحو عفوي اقتضاه الحال، وأما الابستمولوجي فقد أصّل وفصّل عن قصد ووعي.

ومن مبادئ علم أصول الفقه أنه استمد من ثلاثة حقول معرفية، من بينها: اللغة، وهذا أمر مجمع عليه، وواضح لدى كل من شدا طرفا من هذا العلم، وأما سبب الاستمداد من اللغة **"فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية"**[5].

ولاستمدادهم من علم العربية تجليات، من بينها: توظيف المصطلح اللغوي واستثماره بالمعنى المتداول عند علماء اللغة، ولم يكن الأصولي في موقف المستمد فحسب، وإنما كان كذلك متميزا في هذا الاستمداد،

---

1 البخلاء للجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط: 1419 /2هـ، ص: 253.
2 البيان والتبين للجاحظ، (76/1).
3 مبحث الحد عند الأصوليين مظاهر النقلة المفهومية وآثار النقلة المصطلحية، لإدريس الفهري الفاسي، مجلة دراسات مصطلحية، العدد: 1، السنة: 2001م، ص: 29.
4 ينظر: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، منشورات عويدات-بيروت، ط:2001 /2م، (1/356-357).
5 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي دمشق بيروت، ط: 1402 /2هـ، (1/8).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومضفيا عليه ما اتسم به من الدقة في التعريف دون تكلف مخرج الغرض من التعريف عن غاية البيان، يقول الأبياري: **"المقصود بالحد: الإرشاد إلى المحدود وإيضاحه"**[1]، والتكلفُ مناف للإيضاح.

ومن خصائص منهجيتهم في التعريف: التنويع، ومعناه -هنا- توسيع دائرة أسلوب التعريف بدل الجمود على منهج واحد؛ لأن بعض المصطلحات ينفع معها أسلوب معين دون آخر، فإذا كانت قابلة لتعريف ماهيتها بالجنس والفصل فإنهم يسلكون أسلوب الحد، وإذا كانت قابلة لتعريف ماهيتها بالجنس والخاصة فإنهم يسلكون أسلوب الرسم، وإلا فإنهم يسلكون أسلوب اللفظ المرادف.

والمقصود من التعريف بالحد: **"الإرشاد إلى المحدود وإيضاحه"** [2]كما تقدم، والمقصود من التعريف بالرسم: **"بيان من حيث الجملة"**[3]، والمقصود من التعريف باللفظ المرادف: إطلاق **"الحد على اللفظ باعتبار كونه شارحا للفظ"**[4].

ولهذا الثالوث المنهجي شروط عامة وشروط خاصة:

فأما الشروط العامة فقد أوجزها ابن جزي بقوله: **"ويحترز في الحد والرسم والمرادف من التعريف بالأخفى، وبالمساوي من الإجمال في اللفظ، ومن الدور وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر"**[5].

وأما الشروط الخاصة فقد فصل القول فيها الأبياري في شرح البرهان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- شرط التعريف بالحد:
  - **"أن يكون دالا على جميع الأوصاف"**[6].
  - **"الأحسن أن يبدأ بالأعم ويختم بالأخص"**[7].
  - **"لا يصح أن يأتي بالألفاظ المجملة من غير قرينة، لتعذر البيان"**[8].
  - **"لا حاجة في الحد النفسي إلى ذكر الاطراد والانعكاس، والجمع والمنع، فإنه إذا أتى به على شرطه، لا يكون إلا كذلك"**[9].
4. شرط التعريف بالرسم:
   - **"لا بد في هذا من شرط الجمع والمنع، والاطراد والانعكاس"**[10].
- شرط التعريف باللفظ المرادف:
  - **"أن يكون اللفظ الثاني أوضح عند السائل من الأول"**[11].

---

[1] التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمان بسام، دار الضياء الكويت، ط: 2013 /1م، (1/248).
[2] المرجع السابق نفسه، (1/248).
[3] المرجع السابق نفسه، (1/248).
[4] المرجع السابق نفسه، (1/251).
[5] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، اعتناء: جلال علي الجهاني، دون ذكر الطبعة ولا التاريخ، ص: 16.
[6] التحقيق والبيان للأبياري، (1/ 247).
[7] المرجع السابق نفسه، (1/ 247).
[8] المرجع السابق نفسه، (1/ 248).
[9] المرجع السابق نفسه، (1/248).
[10] المرجع السابق نفسه، (1/248-249).
[11] المرجع السابق نفسه، (1/252).

فأنت تلاحظ أن للأصولي منهجا محدد المعالم في تعريف المصطلحات ومنها المصطلح اللغوي؛ بل إن الفعل الأصولي على وجه العموم مسور بالمنهج، سواء تعلق الأمر بالتعريف أم بالتأصيل، لذلك يمكن القول: إن علم أصول الفقه علم في المنهج.

المطلب الثاني: في المصطلح اللغوي المعرف

قد تقدم القول بأن الأصولي في استمداده ينظر فيما يحتاج إليه، وما به يحصل المقصود من الصناعة، فلا يستعير مصطلحا من العلوم المتقاربة إلا إذا كان خادما للموضوع ونافعا له، فإذا كان للمصطلح المستورد أبعاد ميتافزيقية فإنه إما أن يغض الطرف عنه وإما أن يجري عليه تعديلات تتناسب والرؤية الميتافزيقية الحاكمة للصناعة الأصولية، والدليل على هذا قول الغزّالي -مثلا- في بعض مصطلحات علم المنطق: **"وهو اصطلاح المنطقيين، ولنصالحهم عليه، فإنه لا ضرر فيه، وهو كالمستعمل أيضا في علومنا"**[1].

والمصطلح اللغوي المستورد نافع لموضوع علم أصول الفقه، وخلو من أي نزعة ميتافزيقية دخيلة، ولا يخرج عمل الأصولي في تعريفه له عن المنهجية السابقة وعن شروطها، وفيما يلي تجميع للمصطلح اللغوي المعرَّف في المتن الأصولي، مصنفا عمل الأصولي المعرِّف إلى قسمين: التعريف المباشر والتعريف غير المباشر.

أولا: التعريف المباشر

سواء كان بطريق الحد أم الرسم أم المرادف، وهو الشائع، ومنه:

الكلام : الآمدي: **"يطلق على العبارات الدالة بالوضع تارة وعلى مدلولها القائم بالنفس تارة"**[2]. عبد المؤمن القطيعي: **"هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع، وهي الحروف"**[3].

المفرد: الآمدي: **"ما دل بالوضع على معنى، ولا جزء له يدل على شيء أصلا كلفظ الإنسان"**[4].

الاسم: الآمدي: **"ما دل على معنى في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته"**[5] .

الفعل: الآمدي: **"ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص"**[6].

الحدث: الآمدي: **"المصدر، وهو اسم الفعل، والزمان المحصل الماضي والحال والمستقبل"**[7]. 60/1.

1 المستصفى للغزّالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1993 /1م، ص: 13.
2 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/71).
3 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ومعه حاشية جمال الدين القاسمي، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى وعبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر، ط:2018 /1م، ص: 92.
4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/14).
5 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/16).
6 المرجع السابق نفسه، (1/60).
7 المرجع السابق نفسه، (1/60).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الماضي: القرافي: **"يدل على أن الفعل وقع في نوع الزمن الماضي، ولا يعين فردا منه"**[1].

المضارع: الآمدي: **"ما في أوله إحدى الزوائد الأربع وهي: الهمزة، والتاء، والنون، والياء"**[2].

فعل الأمر: الباجي: **"اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر"**[3]. الآمدي: **"ما نزع منه حرف المضارعة"**[4].

الحرف: الآمدي: **"ما دل على معنى في غيره"**[5].

الاشتقاق: السبكي: **"رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، ولا بد من تغيير"**[6].

مبدأ اللغات: الآمدي: **"ما وضع من الألفاظ الدالة على معانيها هل هو لمناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه أم لا؟"**[7].

الموضوعات اللغوية: السبكي: **"الألفاظ الدالة على المعاني"**[8].

الوضع: ابن جزي: **"جعل اللفظ دليلا على المعنى"**[9].

الوضع الأولي: ابن جزي: **"وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرتجل"**[10].

الوضع المنقول: ابن جزي: **"من معنى إلى آخر، وهو على قسمين: منقول لعلاقة وهو المجاز، ومنقول لغير علاقة ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفرا، والجعفر في اللغة النهر الصغير"**[11].

الاستعمال: ابن جزي: **"التكلم باللفظ بعد وضعه، سواء أطلق على معناه الأول، أم نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة"**[12].

الحمل: ابن جزي: **"اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده أم أخطأ"**[13].

دلالة المطابقة: الرازي: **"أن تعتبر دلالته -أي: اللفظ- بالنسبة إلى تمام مسماه"**[14].

---

1 نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1995 /1م، (2/592).
2 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/60).
3 الحدود في الأصول للباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط:2003 /1م، ص: 111.
4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/60).
5 المرجع السابق نفسه، (1/61).
6 جمع الجوامع للسبكي، تعليق وتحشية: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:2003 /2م، ص: 27.
7 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/73).
8 جمع الجوامع للسبكي، ص:25.
9 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، اعتناء: جلال علي الجهاني، دون ذكر للدار ولا الطبعة ولا التاريخ، ص:37.
10 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:37.
11 المرجع السابق نفسه، ص:37.
12 المرجع السابق نفسه، ص:37.
13 المرجع السابق نفسه، ص:37.
14 المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:1997 /3م، (1/219).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دلالة التضمن: الرازي: **"ما يكون -أي: اللفظ- داخلا في المسمى من حيث هو"**[1].

دلالة الالتزام: الآمدي: **"وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما"**[2].

الحقيقة: الباجي: **"كل لفظ بقي على موضوعه"**[3]. الجويني: **"ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة"**[4]. القرافي: **"استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب"**[5]. ابن جزي: **"اللفظ المستعمل في معناه"**[6]. السبكي: **"لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، وهي لغوية، وعرفية، وشرعية"**[7]. ابن حبيب: **"الحقيقة وهي اسم لما أريد به ما وضع له"**[8].

المجاز: الباجي: **"كل لفظ تجوز به عن موضوعه"**[9]. الجويني: **"ما تجوز عن موضوعه"**[10]. الآمدي: **"انتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها"**[11]. القرافي: **"اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما"**[12]. ابن جزي: **"اللفظ المستعمل في غير معناه، لعلاقة بينهما"**[13]. السبكي: **"اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة"**[14]. ابن حبيب: **"والمجاز وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له"**[15].

الحقيقة الشرعية: الآمدي: **"استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه"**[16].

الحقيقة اللغوية الوضعية: الآمدي: **"اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق"**[17].

الحقيقة العرفية اللغوية: الآمدي: **"اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي"**[18].

---

1 المرجع السابق نفسه، (1/219).
2 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/15).
3 الحدود في الأصول للباجي، ص:111.
4 متن الورقات للجويني، دون ذكر الدار ولا الطبعة ولا التاريخ، ص:9.
5 شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1973 /1م، ص:42.
6 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:39.
7 جمع الجوامع للسبكي، ص:29.
8 خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط:2003/ 1م، ص:99.
9 الحدود في الأصول للباجي، ص:111.
10 متن الورقات للجويني، ص:9.
11 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/28).
12 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:43.
13 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:39.
14 جمع الجوامع للسبكي، ص:30.
15 خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص:99.
16 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/27-28).
17 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/27).
18 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/27).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصريح: ابن حبيب: **"والصريح وهو ما ظهر مراده بينا"**[1].

الكناية: السبكي: **"لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى"**[2]. ابن حبيب: **"والكناية: وهي ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة"**[3].

التعريض: السبكي: **"لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره"**[4].

المشترك: القرافي: **"هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين"**[5]. عبد المؤمن القطيعي: **"ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع"**[6]. ابن حبيب: **"والمشترك وهو ما تناول أفرادا مختلفة الحدود بالبدل"**[7].

المؤول: ابن جزي: **"إخراج اللفظ عن ظاهره"**[8]. ابن حبيب: **"والمؤول: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي"**[9].

المترادفة: القرافي: **"والمترادفة هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة"**[10].

المتباينة: القرافي: **"والمتباينة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير"**[11].

المجمل: الباجي: **"ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره"**[12]. الجويني: **"ما افتقر إلى البيان"**[13]. القرافي: **"هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا"**[14]. ابن حبيب: **"والمجمل وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار"**[15].

المبين: القرافي: **"هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان"**[16]. ابن جزي: **"ما أفاد معناه، إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقيض المجمل"**[17].

---

[1] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: 103.
[2] جمع الجوامع للسبكي، ص:32.
[3] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: 104.
[4] جمع الجوامع للسبكي، ص:32.
[5] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:29.
[6] قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:96.
[7] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: 80.
[8] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:48.
[9] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص:83.
[10] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:31.
[11] المرجع السابق نفسه، ص:32.
[12] الحدود في الأصول للباجي، ص:107.
[13] متن الورقات للجويني، ص:12.
[14] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:274.
[15] خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص:96.
[16] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:274.
[17] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العام: الجويني: **"ما عم شيئين فصاعدا"**[1]. القرافي: **"والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشركين"**[2]. ابن جزي: **"اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، فهو من الكلية لا من الكل"**[3]. ابن حبيب: **"والعام وهو ما تناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول"**[4].

العموم: الباجي: **"استغراق ما تناوله اللفظ"**[5]. ابن جزي: **"شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة"**[6].

الخاص: الجويني: **"يقابل العام"**[7]. عبد المؤمن القطيعي: **"ما دل على شيء بعينه"**[8]. ابن حبيب: **"الخاص ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا أو نوعا أو عينا"**[9].

الخصوص: الباجي: **"إفراد بعض الجملة بالذكر. وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه"**[10].

التخصيص: الجويني: **"تمييز بعض الجملة"**[11]. القرافي: **"وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه"**[12]. عبد المؤمن القطيعي: **"إخراج بعض ما تناوله اللفظ"**[13]. ابن جزي: **"إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرير حكمه"**[14].

الاستثناء: الجويني: **"إخراج ما لولاه لدخل في الكلام"**[15]. عبد المؤمن القطيعي: **"قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"**[16]. ابن جزي: **"قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني، ب إلا ونحوها. وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يتصل بما قبلها"**[17].

---

1 متن الورقات للجويني، ص:11.
2 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:38.
3 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:41.
4 خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص:76.
5 الحدود في الأصول للباجي، ص:106.
6 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:41.
7 متن الورقات للجويني، ص:11.
8 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:107.
9 خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص:52-51.
10 الحدود في الأصول للباجي، ص:106.
11 متن الورقات للجويني، ص:11.
12 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:51.
13 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:107.
14 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:41.
15 متن الورقات للجويني، ص:11.
16 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:112.
17 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلق: الباجي: **"اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها"**[1]. عبد المؤمن القطيعي: **"ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"**[2]. ابن جزي: **"هو الكلي الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، ويكفي في الحكم عليه بفرد من أفراده، أيَّ فرد كان"**[3].

المقيد: الباجي: **"اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها"**[4]. عبد المؤمن القطيعي: **"المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"**[5]. ابن جزي: **"هو الذي دخله تقييد ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك"**[6].

الخبر: الباجي: **"الوصف للمخبر عنه؛ وتوضيح هذا أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه، إما بقيام أو قعود أو مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك"**[7]. الجويني: **"ما يدخله الصدق والكذب"**[8]. القرافي: **"وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته، احترازا من خبر المعصوم"**[9]. السبكي: **"ما له خارج صدق أو كذب"**[10].

الإنشاء: السبكي: **"ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام"**[11].ص63.

الأمر: الباجي: **"اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر"**[12]. الجويني: **"استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب"**[13]. القرافي: **"هو اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات"**[14]. عبد المؤمن القطيعي: **"استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"**[15].

النهي: الجويني: **"استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب"**[16]. عبد المؤمن القطيعي: **"استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"**[17].

الاقتضاء/ لحن الخطاب: الباجي: **"الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به"**[18]. ابن جزي: **"ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به"**[19].

ثانيا: التعريف غير المباشر

---

1 الحدود في الأصول للباجي، ص:108.
2 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:117.
3 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:46.
4 الحدود في الأصول للباجي، ص:108.
5 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص: 117.
6 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص: 46.
7 الحدود في الأصول للباجي، ص:116.
8 متن الورقات للجويني، ص:15.
9 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:346.
10 جمع الجوامع للسبكي، ص:63.
11 المرجع السابق نفسه، ص:63.
12 الحدود في الأصول للباجي، ص:111.
13 متن الورقات للجويني، ص:10.
14 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:126.
15 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:120.
16 متن الورقات للجويني، ص:10.
17 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:125.
18 الحدود في الأصول للباجي، ص:110.
19 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:50.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهو قليل بالنسبة للنوع السابق، ومن صوره:

15. التعريف بذكر الفروق، ومنه:

المطلق والمقيد: القرافي: **"والتقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الأيمان، وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة (...) فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق"**[1].

الأمر والنهي: القرافي: **"والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح"**[2].

المجمل والمشترك: القرافي: **"فالمجمل أعم من المشترك عموما مطلقا"**[3].

الاستثناء والتخصيص: عبد المؤمن القطيعي: **"فيفارق التخصيص: بالاتصال، وتطرقه إلى النص؛ كعشرة إلا ثلاثة"**[4].

الوضع والاستعمال والحمل: القرافي: **"فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدا وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة الشرعي نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين. والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز. والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده"**[5].

ابن جزي: **"فالاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليهما"**[6].

دلالة المطابقة ودلالة التضمن: الآمدي: **"والمطابقة أعم من التضمن؛ لجواز أن يكون المدلول بسيطا لا جزء له"**[7].

دلالة الالتزام ودلالة التضمن: الآمدي: **"ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلا في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام"**[8].

---

1 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:266.
2 المرجع السابق نفسه، ص:168.
3 المرجع السابق نفسه، ص:275.
4 قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن القطيعي، ص:112.
5 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:20.
6 تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص:37.
7 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/15).
8 المرجع السابق نفسه، (1/15).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دلالة الالتزام ودلالة المطابقة: الآمدي: **"ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم"**[1].

8. التعريف بالمثال، ومنه:

الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية: القرافي: **"وهي-أي: الحقيقة- أربعة: لغوية كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق. وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار"**[2].

دلالة المطابقة: الآمدي: **"كدلالة لفظ الإنسان على معناه"**[3].

دلالة التضمن: الآمدي: **" كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق"**[4].

الماضي: الآمدي: **"فالماضي منه كقام وقعد"**[5].

خاتمة:

قصارى الأمر وحماداه أن اهتمام الأصولي بوضع الحدود والرسوم يدل على وعيه بأهمية المسألة المصطلحية؛ لأنها مفتاح العلم، والطريق الأمثل لفهمه وتحصيله؛ فلم يكتف بالتنظير لأساليب التعريف فحسب، وإنما تجاوز ذلك إلى ممارسته على نحو تميز فيه بأمور، منها:

- **الاختصار:** وله أشكال غير الاقتصاد في الكلمات، كالتعريف بضد اللفظ المعرف سابقا.
- **الوضوح:** رغم دقته في انتقاء المفردات يكون التعريف في الأخير واضح المعنى لدى كل من قرأه بأدنى تأمل؛ إذ غاية التعريف البيان.
- **التنوع:** ومعناه أن الأصولي غير جامد على أسلوب واحد في التعريف، وإنما يستثمر أساليب مختلفة مراعاة لطبيعة كل مصطلح وخصوصيته.
- **الشرح بالمحترزات:** هذه الميزة تكشف عن ذكاء الأصولي في التعريف؛ لأنها تمكنه من تعليل وجه استعمال كل مفردة مفردة، للفت النظر إلى أن وضع الحدود والرسوم عمل يستلزم إحكاما وإتقانا؛ إذ بعض المصطلحات بينها فروق دقيقة يصعب أحيانا التفطن إليها؛ لذلك ينهج الأصولي أسلوب الشرح بإخراج المحترزات، أي: ذكر القيود التي تدفع دخول الأغيار، وتجعل من التعريف وافيا بالغرض، عريّا عن الاعتراض، مساويا في الصدق بلغة المناطقة، و**"يعبّر عنه -أي: عن المساوي في الصدق- النحاة بالجمع والمنع، والمتكلمون بالطرد والعكس"**[6].

---

1 المرجع السابق نفسه، (15/1).
2 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:42.
3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (15/1).
4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/15).
5 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (1/60).
6 المقدمة لابن خلدون، تحقيق وتعليق وتخريج: الدرويش، دار البلخي، ط:2004 /1م، (2/ 266).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكل هذه الأمور بينة في جميع المصطلحات المعرَّفة في المتن الأصولي، بما فيها المصطلح اللغوي؛ وهي كاشفة عن حقيقة يلحظها القارئ الحصيف مفادها: أن حركة الأصولي صغيرة كانت أو كبيرة فإنها معللة بالحاجة، ومبررة بالغاية، ومسورة بالمنهج، ومتميزة في النتيجة، فليست حركاته من قبيل اللغو، والاحتطاب، والخرص كما قد يتبادر إلى الأذهان، فاستمداده -مثلا- من العلوم المتقاربة داخل في فحوى هذه الحقيقة، وما المصطلح اللغوي المعرَّف في المتن الأصولي إلا مثال عنها، وقس عليه كل ما ماثله.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

علم اللهجات: أواصر العلاقة بين اللغة واللهجة

الأستاذ: نور الدين برمغار

طالب باحث في سلك الدكتوراه جامعة ابن طفيل
مختبر اللغة والمجتمع

ملخص

نقدم في هذه المقالة علم اللهجات عند العرب والغربيين، نستحضر الحديث عن مفهومي اللغة واللهجة مع إبراز العلاقة دون إغفال بعض خصائص وصفات اللهجات.

الكلمات المفاتيح: اللهجة، اللغة، علم اللهجات، السمات الصوتية.

مقدمة

تعرف اللغة من حيث كونها نسقا من العلامات والرموز تسعف في إمداد الناس للألفاظ والعبارات الكفيلة لتحقيق وظيفة التواصل والتعارف والتفاهم فيما بينهم، وبهذا فهي تضطلع بوظيفة اجتماعية تواصلية وإفهامية، هذا فضلا عن كونها من أرقى وأهم وسائل التواصل والاحتكاك بين أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق يبرز هذا الدور الوظيفي الذي تتميز به، إذ من دونها يتعذر حصول صيرورة النشاط المعرفي بين البشر.

إن هذه القيمة الأساسية التي تلعبها اللغة داخل المجتمع هي التي جعلت جملة من الدارسين منذ أقدم العصور يخصصون مجالات مهمة للبحث فيها وفي قوانينها من خلال رصد بنيتها وقواعدها، وكيفية تعبيرها عن الأفكار المنتصبة في الذهن وعلاقة اللغة بمتكلميها الذين يبصمونها بسمات خاصة إلى غير ذلك من المباحث التي استفاض فيها اللغويون وفقهاء اللغة وفلاسفة اللغة، ولم يدخروا جهدا من تقديم مباحث وملاحظات جمة في هذا المجال .

ولا يذكر المرء أن البحث في اللغة من البحوث التي لا تكفيها دراسة دارس ولا إحاطة عالم ولا بحث متخصص وذلك راجع إلى كونها تتسع لتشمل المجتمع بعاداتها وتقاليده ونمط تفكيره وأسلوب عيشه ودرجة ثقافته وتشبته بهويته وعلاقته وغير ذلك.

ليس من شك في أن اختلاف هذه الأواصر التي ترتبط باللغة هي التي جعلت البحث فيها مستفيضا ومباحثها متشعبة ومختلفة، بيد أن الذي يهمنا التأكيد عن وجود جانب من البحث اللغوي كان دأبه التركيز على ما تخضع له اللغة من تأثيرات المجتمع التي يتكلمها وعلاقات الأحداث التاريخية والمجتمعية عموما بتغيرات اللغة وتطورها عبر الزمن وهو البحث الذي وسم باللسانيات الاجتماعية التي دأبت منذ نشوءها الانحياز عن علم اللغة الوصفي ورسم معالم خاصة بغية البحث في ما للغة والمجتمع من تأثير وعلائق.

ولما كان علماء العربية ومتكلموها عموما يمجدون عن أمر لغتهم ويعلون من شأن فصاحتهم فقد أدى ظهور هذه اللهجات العربية – في نظرهم- زمن الفتوحات خطرا يهدد بقاء العربية الفصحى ومشكلة تهدد بالمسخ ديباجية العربية، فطفقوا يبعدون هذه اللهجات من أن تستبيح حرم الفصحى، واعتبروها لهجات ملحونة فميزوا بينها وبين عربيتهم الفصحى.

من هنا تأتي هذه المقالة لتسلط الضوء عن علم اللهجات عند العرب والغربيين، والحديث عن مفهوم اللغة واللهجة من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع الإشارة إلى خصائص وصفات اللهجات.

1. علم اللهجات:

يعتبر علم اللهجات من علوم اللغة وان لم نجده عند العلماء ضمن علومها إلا أنه يتميز بمقومات ما يتميز به علم آخر من العلوم وهو ما نلمحه خلال تصفحنا لمجمع اللغة العربية بالقاهرة حسب قول أحمد خاطر "علم يدرس الظواهر والعوامل المختلفة المتعلقة بحدوث صور من الكلام في لغة من اللغات"[1] ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن علم اللهجات يتناول الظواهر اللغوية التي قد تحدث في لغة معينة ضمن اللغات بسبب الاختلاف الحاصل بين اللهجات، أو التي يكون اختلاف اللهجات سببا مركزيا فيها، كالإبدال في اللغة العربية والإدغام والهمز والفك ...، أضف إلى ذلك قضايا أخرى كالترادف والمشترك اللفظي حيث أضاف محمد أحمد خاطر" كما يتناول علم اللهجات انقسام لغة إلى عدة لغات مرتبطة بها قلت أو كثرت، والأسباب التي تؤدي إلى ذلك والصلة بين الأم وبين ما تفرع عنها من لهجات فرادى ومجتمعة وبين كل لهجة وشقيقتها، وخصائص كل هذه اللهجات في مستويات التحليل اللغوي، من أصوات وبنية، وتركيب، ودلالة، وما يعرض لهذه اللهجات في صراعها وتفاعلها من قوة أو ضعف أو إنزواء أو انتشار، وموت وإحياء وما يكون من سيادة إحداها على سائرها، كما حدث للهجة قريش مثلا وبيان أسباب تلك السيادة"[2] ويفسر هذا الكلام سيادة بعض اللغات وزوال بعضها دون ترك الأثر.

[1] محمد أحمد خاطر: في اللهجات العربية مقدمة للدراسة، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة، 1979، ص5.
[2] مرجع نفسه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1.1. نشأة الدراسة اللهجية عند العرب

مما لاشك فيه أن علماء اللغة القدامى لم يتركوا مؤلفا مستقلا في اللهجات العربية، هذا يعني أنهم لم يهتموا بالدراسة اللهجية، حيث ألف كثير منهم كتبا سموها أو أطلقو عليها اسم اللغات ومن هؤلاء أبو زيد الأنصاري 215 ه، يونس بن الحبيب ت 283ه، الأصمعي 212ه، والفراء 215ه، وغيرهم كثير، ولم ينسوا أيضا التأليف في لغات القرآن من ذلك اللغات في القرآن رواية ابن حسنون المقرئ المصري بإسناده إلى ابن عباس[1] وما ورد في القرآن الكريم من لغات القبائل لأبي عبيد القاسم بن سلام.

وعند قراءتنا قراءة متأنية لكتب التراث على اختلاف اهتمامتها للهجات العربية، فقد وردت موضوعات وإشارات خاصة باللهجات في بطون أمهات كتب الأقدمين، ففي الخصائص لابن جني 392ه باب في الفصيح في كلامه لغتان فصاعدا، وباب في تركيب اللغات، وباب في اختلاف اللغات وكلها حجة، وباب في العرب يسمع لغة غيره أيراعيها ويعتمدها أم يلغيها ويطرح حكمها، كما نجد أن السيوطي في المزهر قد خصص النوع العاشر لمعرفة الضعيف والمنكر والمتروك، والنوع الحادي عشر لمعرفة الردئ والمذموم من اللغات، والسادس عشر لمعرفة تداخل اللغات هذا دون أن ننسى صاحب كتاب الصاحبي لابن فارس ت395ه باب القول في اختلاف لغات العرب وباب اللغات المذمومة وباب انتهاء الخلاف في اللغات.

أما في العصر الحديث فقد تطورت دراسة اللهجات العربية على الرغم من صعوبتها، حيث كانت أول دراسة للهجات، رسالة ناصف حنفي بعنوان " مميزات لغة العرب تخريج ما يمكن من اللغات العامية عليها، وفائدة علم التاريخ من ذلك" وألقيت في مؤتمر المستشرقين الذي انعقد في فيينا سنة 1886، ثم جاءت دراسة قيمة لإبراهيم أنيس تحت عنوان في" اللهجات العربية" وتعد هذه الأخيرة مصدرا مهما لكل من حاول الكتابة عن اللهجات في العصر الحديث.

وفي السياق نفسه ألفت رسائل جامعية متخصصة في اللهجات العربية وأهمها (اللهجات العربية كما تصورها كتب النحو واللغة) لأحمد علي الدين الجندي دكتوراه سنة 1965 وطبعت تحت عنوان اللهجات العربية في التراث، كما خصص في هذا المجال لجانا تضم عدد كبير من المتخصصين في هذا الشأن نظرا لأهمية هذا النوع من الدراسات.

2.1 عند الغربيين

أما عند الغربيين نجد أن الدراسات اللهجية لم تجد ذاك الاهتمام الذي يذكر إلا في نهاية القرن الثامن عشر، حيث بدأت تدور بين العلماء والمتخصصين" مناقشات بمستوى الصواب اللغوي، وبمشكلة انقسام اللغة

[1] اللغات في القرآن الكريم، حققه ونشره توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى لهجات ومشكلة اللهجات الطبقية"[1] بيد أنه وعلى الرغم من هذه المناقشات فهي لم تكن بالقدر الكافي، فقد كان العلماء في بداية القرن الثامن عشر عازفين عن دراسات اللهجات وذلك للأسباب الاتية:[2]

- ✓ اتساع مجال البحث في اللغة، فلم يكن لديهم متسع لدراسة اللهجات؛
- ✓ نظرة العلماء في ذلك الوقت إلى دراسة اللهجات على أنها مصدر خطر على الأدب، ولذا ينبغي الاقتصار في الدراسة على الفصحى .

وفي القرن التاسع عشر" كانت النتائج ذات قيمة كبيرة حيث تركز الاهتمام على الصيغ اللهجية، وعلى أنواع الكلام لم يكن ينظر إليها حتى تلك اللحظة إلا أنها لغات تافهة لا تستحق الدراسة وحيث إن اللهجات لم تكن من جميع جوانبها مسجلة في خلال تطورها التاريخي، فقد أدى بهذا إلى توجه الاهتمام إلى اللغات الحية ولهجاتها المتشعبة"[3]

وقد واصلت دراسة اللهجات ذاك التقدم في القرن العشرين عبر مساهمات كثيرة من لذن المتخصصين والدارسين، وعليه فإنها من العلوم الحديثة يقول ابراهيم أنيس" وتعد دراسة اللهجات من أحدث الاتجاهات في البحوث اللغوية، فلقد نمت هذه الدراسة بالجامعة الأوروبية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، حتى أصبحت الآن عنصرا مهما بين الدراسات اللغوية الحديثة وأسست لها في بعض الجامعات الراقية فروع خاصة بدراستها تعنى بشرحها وتحليل خصائصها وتسجيل نماذج منها تسجيلا صوتيا يبقى على الزمن"[4]

وتجدر الإشارة أن جل الدراسات اللهجية لعبت دورا هاما، وتقدمت تقدما واضحا في أواخر القرن 19 وأوائل القرن 20 ويظهر جليا على يد مجموعة من علماء اللهجات الغربيين أمثال جاستون وأنطوان توماس الفرنسيين وأسكلولي الايطالي، ومن أشهر المشتغلين بتلك الدراسة روسلو الذي اهتم بالجوانب الصوتية في اللهجات وجيليرون الذي قام بتدريس اللهجات من الناحية الدلالية .

2. مفهوم اللغة

تنمو اللغة وتعيش وتتربى في أحضان المجتمع الذي يتكلم بها، وهي بذلك تخضع لنفس التطور والتغيير ولنفس الاختلافات والتي يعرفها تاريخيا وجغرافيا وهو الأمر الذي يجعل البحث فيها بحثا في كائن اجتماعي ينمو ويتطور ويخضع لعوامل التبدل زمانا ومكانا سانكرونيا وديناكرونيا اذ يقول فندريس"

---

[1] ماريو باي: أسس علم اللغة، ت أحمد مختار عمر، ط2، دار الكتب، 1983، ص 231.
[2] عبد الغفار حامد هلال: اللهجات العربية نشأة وتطورا، ط2، مطبعة الجبلاوي، لبنان، 1990، ص389/388.
[3] ماريو باي : أسس علم اللغة، ص 236/235.
[4] إبراهيم أنيس : في اللهجات العربية، ط9، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1995، ص 10/9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أصبح تكرار القول بأن الإنسان كائن اجتماعي أمرا مبتذلا من أول السمات الطبيعية الاجتماعية في الإنسان تلك الغريزة التي تدفع على الفور الأفراد المقيمين معا إلى جعل الخصائص التي تجمعهم مشاعة بينهم ليميزو بها عن أولئك الذين لا توجد لهم تلك الصفة بنفس الخصائص"[1] وأوضح عبد الجليل مرتاض الفرق بين العرب والغرب في تحديد مفهوم اللغة بقوله، " واذا كان بعض الدارسين لا يجدون إشكالا لإدراك البعد العلمي والمنهجي بين langage و langue في لغاتهم فإننا نحن الدارسين العرب نجد صعوبة للتمييز بين هذين المصطلحين اللذين نفهمهما بكل بساطة بأن اللسان يقابل langue واللغة تقابل langage مع أن الأمر غير ذلك" [2]

وعند الرجوع إلى اللغة العربية، وجدنا القران الكريم يعبر عن اللغة بكلمة لسان على سبيل الذكر قوله تعالى" وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا" [3]؛

ولذا نجد ابراهيم أنيس يسير وفق هذا الطرح عندما أكد على أنه بقوله" يظهر أن العرب القدماء في العصور الجاهلية وصدر الإسلام لم يكونوا يعبرون عما نسميه نحن باللغة إلا بكلمة اللسان، تلك الكلمة المشتركة اللفظ والمعنى في معظم اللغات السامية شقيقات اللغة العربية وقد يستأنس هذا الرأي لما جاء في القرآن الكريم من استعمال كلمة اللسان وحدها في معنى اللغة نحو ثمان مرات"[4].

وعلاوة على هذا فقد خضع موضوع اللغة للبحث والتحليل وإعطاء تعريفات من قبل الباحثين في هذا المجال من الجانب الصوتي للغة والوظيفة الاجتماعية وتنوع البنيات اللغوية من مجتمع إنساني إلى آخر، ونظرا لأهمية اللغة وجب البحث عن معناها في اللغة والاصطلاح، وهو ما سنحاول الوقوف عليه فيما يأتي:

اللغة لغة :

لغة. اللغة من مادة (ل غ و) وفعلها من باب دعا، وسعى، ورضي، ووزنها فعة حذفت لامها وعوض عنها هاء التأنيث[5]

[1] جوزيف فندريس: اللغة، ت عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1950، ص 302.
[2] عبد الجليل مرتاض: اللغة والتواصل، دار هما للطبع، الجزائر، 2000، ص 36.
[3] سورة الأحقاف، الاية 12.
[4] إبراهيم أنيس: في اللهجات العربية، ص 17.
[5] توفيق محمد شاهين: عوامل تنمية اللغة العربية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980، ص 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويذكر ابن جني وأرباب المعاجم أنها مشتقة من الفعل(لغا، يلغو) إذا تكلم أو من (لغى، يلغي) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع[1]

ونقل صاحب تاج العروس أنه يقال لغا لغوا، تكلم ولغا لغوا، خاب وبه فسر ابن شميل الحديث النبوي الشريف من قال في الجمعة صه فقد لغا [2]

وينظر من خلال هذا الكلام أن كلمة اللغة أصيلة في العربية وموادها

اللغة اصطلاحا:

حاول العديد من العلماء والفلاسفة تقديم تعريف للغة، ولعل أبرز هذه التعريفات تعريف ابن جني حيث قال" هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم" [3]

ولقد خص العلماء القدماء اللغة في اصطلاحهم العلمي بما يصدر عن الإنسان من الأصوات المعبرة عن الأغراض. أما المحدثون فقد عرفها فندريس" اللغة السمعية التى تسمى أيضا لغة الكلام أو اللغة الملفوظة" [4]، وعرفها لاند" وظيفة التعبير اللفظي عن الفكر سواء كان داخيليا أو خارجيا"[5] وهي كذلك وسيلة لنقل الأفكار من الذهن إلى الفعل متضمنة التواصل الإنساني.

1.2 مفهوم اللهجة

اللهجة في اللغة:

لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة(ل ه ج): لهج بالأمر لهجا، ولهوج، وألهج، كلاهما أولع به، واعتاده ولهجته به يقال: فلان ملهج بهذا الأمر أي مولع به، واللهج بالشئ: الولوع به...

اللهجة بالتسكين، واللهجة بالفتح، طرف اللسان وجرس الكلام.... ويقال فلان فصيح اللهجة واللهجة، وهي لغته التي جبل عليها فاعتادها ونشأ عليها...

وفي الحديث النبوي الشريف" ما من ذي لهجة أصدق من أبي ذر" كما ورد في معناها: الفصيل يلهج أمه إذا تناول ضرعها يمتصه...

---

[1] ابن جني: الخصائص، ج1، ص 33.
[2] توفيق محمد شاهين: عوامل تنمية اللغة العربية، ص 22.
[3] ابن جني: الخصائص، ج1، ص 33.
[4] فندريس: اللغة، ص 32.
[5] توفيق محمد شاهين : عوامل تنمية اللغة العربية، ص 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولهجت الفصال: أخذت في شرب اللبن، ولهيج الفصيل بأمه يلهج إذا اعتاد رضاعها فهو فصيح لاهج، وفصيل راغل لاهج بأمه وألهج الفصيل وجعل في فيه خلالا فشده لئلا يصل إلى الرضاع

الأموي: لهجت القول اذا عللتهم قبل الغداء بلهنة يتعللون بها وهي اللهجة والسلفة وتقول العرب: سلفوا ضيفكم ولهجوه، وعسلوه وشمجوه، وعيروه، ونشلوه وسودوه بمعنى واحد لهج القوم: أطعمهم شيئا قبل الغذاء[1].

ومن هنا يتضح أن تلقي الفرد للغة عن أهله كاللبن الذي يتناوله الفصيل من ضرع أمه، ومثل الشيء الذي يولع به ولا يمكنه التخلي عنه.

اللهجة اصطلاحا

اصطلاحا: إن اللهجة كظاهرة اجتماعية تفاعلية بين أفراد وجماعات يقطنون في نفس المكان وتشكل نوعية لغوية تختلف من قبيلة إلى قبيلة ومن عشيرة إلى أخرى ومن مكان إلى مكان آخر

ولعل مفهوم اللهجة يمس خاصة الجانب الصوتي والنطقي، وإذا ما أردنا تعريفا دقيقا لمفهوم اللهجة لابد الرجوع إلى إبراهيم أنيس الذي عرفها بقوله" هي مجموعة من الصفات اللغوية تنتمي إلى بيئة خاصة ويشترك في هذه الصفات أفراد هذه البيئة، وبيئة اللهجة هي جزء من بيئة أوسع وأشمل تضم عدة لهجات لكل منها خصائصها ولكنها تشترك جميعها في مجموعة من الظواهر اللغوية التي تسير اتصال أفراد هذه البيئات بعضهم ببعض وفهم ما قد يدور بينهم من حديث فهما يتوقف على قدر الرابطة التي تربط بين هذه اللهجات"[2].

وقد استعمل المعاصرون اللهجة واللهجات عوض اللغة في عرف القدماء ولابد من ذكر تعريفها باعتبارها" العادات الكلامية لمجموعة قليلة من مجموعة أكبر من الناس تتكلم لغة واحدة"[3].

ومادام الحديث عن اللغة واللهجة فقد أوضح إبراهيم أنيس أن هناك علاقة تجمع بينهما وذلك في قوله" إن العلاقة بين اللغة واللهجة هي علاقة بين العام والخاص، فاللغة تشتمل عادة على عدة لهجات لكل منها ما يميزها، وجميع اللهجات تشترك في مجموعة من الصفات اللغوية والعادات الكلامية تؤلف لغة

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الصادر، ط1، ص 360/359.
[2] إبراهيم أنيس: في اللهجات العربية، ص 16.
[3] عبد الغفار محمد هلال : اللهجات العربية نشأة وتطورا، ط2، مطبعة الجبلاوي، 1990، ص 33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مستقلة عن غيرها من اللغات والمحدثون من علماء اللغة يسمون الصفات التي تتميز بها كل لغة بالعادات الكلامية لأنها ليست إلا مجرد عادات نشأ عليها أبناء هذه اللغة وتأثروا بها جيلا بعد جيل"[1]

كما أورد العرب والمستشرقون تعريفات مختلفة للهجة، ونذكر من بينها ما ورد على لسان توفيق محمد شاهين" اللهجة عبارة عن قيود صوتية تلحظ عند الأداء أو هي مجموعة صفات لغوية تنتمي إلى بيئة لغوية خاصة"[2]

نستنتج أن اللهجة تتسم بصفات صوتية تتميز بها عشيرة لغوية دون أخرى غير أنها تبقى بنية صغيرة ضمن بنية كبرى هي اللغة، ولعل هذا هو الذي يبرر كون اللهجة تدخل في علاقة مع اللغة تتمثل في علاقة الجزء بالكل أو العام بالخاص، ثم أن هذا لا يمنع من كون اللهجة تتوفر على مجموعة من القواعد والقوانين التي تكون كفيلة بأن تيسر سبل التواصل والتفاهم والتخاطب بين الناطقين بها وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن الخصائص والصفات.

3 الخصائص والصفات

تتميز اللهجة بعدة صفات جلها محصورة في الجانب الصوتي، فالفروق بين اللهجات يكمن في طريقة التركيب الصوتي والنطق" فلابد أن تشترك صفات اللهجة الواحدة في الكثرة الغالبة من الكلمات ومعانيها وفي معظم الأسس التي تخضع لها بنية الكلمات، وفوق هذا وذاك تركيب الجمل، فإذا اختلفت معاني الكلمات واتخذت أسسا خاصة في بنية كلماتها وقواعد خاصة في تركيب جملها لا تسمى حينئذ لهجة بل لغة مستقلة"[3]

مجمل الصفات الصوتية التي تميز اللهجات تجمع الخصائص الآتية:

- ✓ اختلاف في مخرج بعض الأصوات اللغوية كالجيم في اللغة الفصحى من وسط اللسان واللهجة المصرية من أقصاه مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى
- ✓ اختلاف في وضع أعضاء النطق مع بعض الأصوات كترقيق الحرف وتفخيمه عند القبائل المختلفة
- ✓ تباين في النغمة الموسيقية للكلام، فذلك يختلف بين القبائل وحسب البيئات الاجتماعية

[1] إبراهيم أنيس: في اللهجات العربية، ص 16.
[2] توفيق محمد شاهين: علم اللغة العام دراسات لغوية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980، ص 131.
[3] خالد هشام: القاف والكاف في عامية تلمسان دراسة صوتية شكلية، ص 33.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ اختلاف في قوانين التفاعل بين الأصوات المتجاورة حيث يتأثر بعضها ببعض[1]

خلاصة القول: فإن جل الاختلافات الواردة بين اللهجات من الناحية الصوتية وفي طريقة نطق بعض الحروف سماه السوسيو لسانيون" اللهجات المحلية" وهذا باختلاف المناطق الجغرافية، وقد وسم إبراهيم أنيس هذه الخاصية بالجزيرة اللغوية هذا بالإضافة إلى أن اللهجة تمثل نوعية لغوية تؤدي وظائف تواصلية بين أفراد ومجتمع معين تتميز بنظامها الخاص على جميع المستويات اللسانية الصرفية والنحوية والتركيبية والمعجمية مع بروز واضح للمستوى الصوتي.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم أنيس: في اللهجات العربية، ط 9، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1995.

ابن منظور: لسان العرب، دار الصادر، ط1.

ابن جني: الخصائص، ج1.

توفيق محمد شاهين: علم اللغة العام" دراسات لغوية"، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980.

توفيق محمد شاهين: عوامل تنمية اللغة العربية،ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1980.

جوزيف فندريس: اللغة، ت.ع الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1950

خالد هشام: القاف والكاف في عامية تلمسان دراسة صوتية شكلية.

خاطر محمد أحمد: في اللهجات العربية مقدمة للدراسة، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة، 1979.

عبد الغفار حامد هلال: اللهجات العربية نشأة وتطورا، ط2، مطبعة الجبلاوي، لبنان، 1990.

عبد الجليل مرتاض: اللغة والتواصل، دار هما للطبع، الجزائر، 2000.

ماريو باي: أسس علم اللغة، ت أحمد مختار عمر ط2، ت أحمد مختار عمر، ط2، دار الكتب، 1983.

اللغات في القرآن الكريم: حققه ونشره توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

[1] إبراهيم أنيس : في اللهجات العربية، ص 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هواجس المقاومة التّونسيّة المسلّحة للاستعمار الفرنسي: المقاتلون، السّلاح والقيادة.

د. فتحي حمدي.

مقـــدّمـــــة.

لقد كان من أهمّ ما ميز النصف الثاني من القرن العشرين هو بداية الانفراج في أزمة المستعمرات الأوروبية، وقد تولّد هذا المنعطف نتيجة لبروز القطبيّة الثنائية الدّاعمة صراحة لحق الشّعوب في تقرير مصيرها، وتراجع الامبراطوريات الاستعمارية من ناحية، ولكن أيضا جاء هذا المنعرج- من ناحية اخرى- بفعل بروز تصوّرات جديدة ببلدان أمريكا اللاتينية وبعض البلدان بالقارة الأسيوية. والتي تعتمد أسلوبا مستحدثا في المقاومة ويعرف بحرب العصابات، والتي ذاع صيتها وانتشرت بأغلب البلدان المستعمرة.

رغم اتساع نطاق حرب العصابات في الفترة المعاصرة، فإنـها ما زالت تلقى الكثير من الانتقاد حول جدواها و أهميتها، إذ ينعت معتنقو هذه " الشريعة"/ المبدأ بالمغامرين، ولكن يمكن لنا أن نؤكد، على أحقية قول الفيلسوف " أوليفي روبول"Olivier Reboul.بأنه"... **إذا لم يكن ثمّة بدّ من اختيار الجبن أو العنف فعليك باختيار العنف"**. لأن المقاومة الجزئيـة أو المحلية تعتبر خطوة إلى الأمام قياسا بعدم المقـاومة أو الاستكانة للذين يسومونهم سوء العذاب والمذلة.

لم تكن حركات المقاومة بشمال افريقيا بعيدة عن التأثر بهذه المتغيرات في التعامل مع الاستعمار وغطرسته ،غير أن هذه المقاومة كانت تطرح على معتنقيها جملة من التحديات والتي سنستعرضها من خلال التطرق الى المقاومة التونسية المسلحة للاستعمار الفرنسي وما كان يحكمها من هواجس ومشاغل متأكدة .والتي تتلخص في ثلاثة هواجس - كما بدا لنا- وهي : أولا ،ضرورة توفير المقاتلين القادرين على خوض الحروب طويلة المدى وحذق استعمال السّلاح ، وثانيا، هاجس توفير الاسلحة التي تسمح بمجابهة جيوش منظمة ، ثم أخيرا سنحاول البحث في مهارات القيادة من خلال نماذج من القادة الميدانيين لبعض المعارك التي خاضها التونسيون ضد المستعمر المغتصب .

I) المقاتلون التونسيون: مراكمة الخبرات.

تكاد لا تخلو حقبة تاريخية من تواتر الحروب بين البلدان المتجاورة، لأسباب متباينة و حروب داخلية و اقتتال بفعل، أسباب دينية، و ذهنيّة و قد تكون اقتصادية. فقد ذهب البعض إلى محاولة كتابة التّاريخ اعتمادا على ما شهده العالم من حروب. و هذا الضرب من الكتابة يسمّى بتاريخ ،" الكرّ و الفرّ". « *L'Histoire bataille* » أو، " التّاريخ الملحمي". و الملاحظ اليوم، هو عودة هذا النّوع من الكتابة التاريخية ، في ظلّ موجة الاقتتال البشري التي دشّنـها العالم منذ حوالي قرن و نصف.و عودة الحروب

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى مسرح الأحداث جعل الاستغناء عن دراستها نكوص و تجاهل لأهمّ شخصيات التّاريخ. فلكأنّ ، " ***الحرب مولّدة للّتاريخ***"[1].

والحرب ظاهرة إنسانية لذلك حظيت في جوانب منها بالدّراسة السوسيولوجيّة ،***"فغاستون بوتول"*** ، على سبيل الذّكر, استحدث فرعا سمّاه بالدّراسة العلميّة لظاهرة الحرب، و ألّف عديد الكتب التّي تخصّ الظّاهرة. و اللّفظة الفرنسيّة " Polémologie، اسم جامع للفظتين هما،*pomélos* ، و تعني الحرب، و" *logos* "و تعني الدّراسة أو العلم.

الحرب من أُقدم الظّواهر الاجتماعية، والحدث الأكثر تواترا في التّاريخ، لذلك، حقّ القول أنّها ظلّت، و لا تزال تمثّل أشدّ علامات التّاريخ وضوحا. ويمكن الجزم بأنّ تاريخ الشّعوب موسوم **" بمتتالية السّلم والحرب "** [2].

أن أهم الهواجس التي طرحت على الفاعلين الوطنيين هو السؤال التالي. هل كان الثوار من التونسيين قادرين فعلا على خوض الحروب ضد جيوش نظامية؟.

للإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من التأكيد بأنّ مسألة حمل السّلاح وحذق استعماله ، و القدرة على خوض الحروب أو مناوشة الجيوش النّظامية كانت ممكنة موضوعيا ,خاصة وأن هؤلاء المتمردين قد خبروا التعامل مع الأسلحة التقليدية (بنادق ذات الطلقة الواحدة)، منها و الأكثر تطورا استنادا إلى مهارات استعمال السّلاح , بالنسبة لفرسان القبائل أولا , ثمّ لاحقا اعتمادا على الخبرات التّي يتم تحصيلها من خلال الانخراط القسري، أو الطّوعي ضمن الجيوش الرّديفة للمستعمر.

بالنّسبة للبلدان العربية ذات التنظيم القبلي السائد كان حمل السّلاح بالنسبة للرّجال خاصة مظهرا من مظاهر قوة **القبيلة و ضمان أمنها. في ظل تواتر عمليات الإغارة بين القبائل المتجاورة او حتى البعيدة ، و هذا ما يجعل** من تضاعف عدد الذّكور القادرين على حمل السلاح و ركوب الخيل أمرا مفصليا و حياتيا بالنسبة للقبيلة .

لا شكّ أن الجماعات البشرية منذ القديم كانت تجنح في فترات معيّنة من مسارها الاجتماعي لنوع من القيم و تحيطها بالتبجيل و الإعجاب أيضا، مدفوعة إلى ذلك بفعل نزعات جماعية تكتسي طابع الحاجة و الضّرورة" [3] . و من أهمّ هذه القيم الموجبة للتقدير و الإجلال نذكر القيم العسكرية.

يؤكّد، ابن خلدون، أنّ أهل البادية كانوا يجلّون الفروسية. حيث، ***"صار لهم البأس خلقا و الشجاعة سجيّة يرجعون إليها متى دعاهم داع أو ستنفرهم صارخ"*** [4] . أمّا بالنسبة، لأبي الحسن المريني", فيقول

---

1 - الجوّة (محمّد)، " الحـــرب", **المجلّة التّونسية للدّراسات الفلسفيّة** .عدد 36-37 . ,2005, ص 64.

2 - تيتاو (حميد)، **الحرب و المجتمع بالمغرب خلال العصر المربي. 609-869هـ/1212م-1465م: إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية و الاجتماعية و الذهنية**. مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدّراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية (سلسلة أبحاث) ط1. الدار البيضاء. ديسمبر 2010.ص15.

3- تيتاو (حميد)، **الحرب ...مرجع مذكور** ,ص 425 .

4 - ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **المقدّمة**, الجزء الأول, دار الجيل, بيروت, لبنان, د ,ت. ص 134 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مفتخرا بشجاعته و قوّته و كرمه ما يلي ، ***" أرضي الله في سرّي و جهري و أحمي العرض من دنس و ارتياب و أعطي الوفير من مالي اختيارا , و أضرب بالسّيوف طلى الزّقاب."*** [1]

بالنسبة للثّوار التونسيين شأنهم شأن جيرانهم الطرابلسيين كانوا قادرين على ركوب الخيل و حذق مهارات الفروسية كأحد ثوابت القبائل العربية و حتى البربرية ،و دليلنا على ذلك ما بلغه ***"خليفة بن عسكر النّالوتي"*** من البراعة في الفروسية الشيء الذي دفع الثوّار التونسيين لوضع أنفسهم تحت إمرته في بعض الوقائع خلال انتفاضة الودارنة منذ سنة 1915. و هذا ما أكّده الجنرال الإيطالي،***"رودولفو غراتزياني*** ،"بقوله أن " ...**خليفة بن عسكر، ذلك المخادع الغادر الذّي حرّك ثورة نالوت... كان هذا الرّجل متقلّبا شريرا قاسيا ضعيف الإيمان لكن لم تكن تنقصه الشّجاعة الشخصيّة و البراعة الحربية**".[2]

شهادة أخرى تأتينا من عالم أنثروبولوجي أجنبي- بحث في حيثيات انتفاضة الودارنة و أطوارها- تؤكّد ما كان يتمتّع به "خليفة بن عسكر النّالوتي" كبربري"(جبالي)، من براعة فاقت حتى الفرسان العرب المعروفون بتقاليد الفروسية كحامين لجيرانهم البربر(الجباليّة) بمقتضى **"عقود الصّحبة "**.وقد استمد الكاتب معلوماته عن "خليفة بن عسكر"، من الفرسان العرب أنفسهم الذّين ذهبوا حدّ وصفه ب" *الجبالي العفريت"* ,و" ***الفارس الجِن"***[3].

أيضا نذكر بعض الأبيات ل" **محمّد بن مذكور الشهيدي"**، أحد زعماء نفس الانتفاضة يقول معدّدا خصال الفروسية لديه يقول ما يلي شعرا:

" تمنـيت كان أعـــطانـي من فضل سيدي خالقي الرّحماني

عامين نبدا فوق ظهر حصاني بالسّيف فيهم خارجـــين المسّلة ".[4]

إجمالا، يبدو أن الثّوار كانوا قادرين على استعمال السّلاح، و بعضهم برع في ذلك فحتّى من كانت تعـــــــوزه مهارات الفروسية فلا شك أن الشجاعة لم تكن تعوزه.

نعود إلى مسألة استعمال السّلاح, بالنسبة للعناصر التونسية ا اكتسبت معرف كبيرة من خلال الانخراط في عسكر الباي (عسكر زواوة). ثم لاحقا العسكر الفرنسي كمجندين قسرا و طوعا. و لم تكن سياسة التّجنيد بالبلاد التونسية بِدعة استعمارية بل هي سابقة عنه، و قد اعتمدها ***"أحمد باشا باي*** "(1837م -1855م)، عندما قرّر بعث نواة للجيش التونسي و تأسيسه للمدرسة الحربية ببارود، و التي

---

[1] - تيتاو (حميد)، **الحرب ... نفس المرجع**.ص 429 .

[2] - جراتزياني (رودولفو)، **نحو فزّان** .نقله عن الإيطالية . طه فوزي.ط2. دار الفرجاني القاهرة.طرابلس.لندن.1994.ص39.

[3] *Albergoni (Gianni), « Mémoire gentilice et histoire nationale : figures et enjeux du récit d'une insurrection bédouine anticoloniale » in, Cahiers* ***d'Etudes Africaines ».****vol 30.N 119.p 318.*

[4]- بوليفة(منصور)، " من تاريخ الانتفاضات الوطنية زمن الإحتلال.إنتفاضة الودارنة عام 1916 و الجياشة ", **الحياة الثقافية**.عدد103.سنة 24 مارس 1999.ص 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اعتمد فيها على العناصر المحليّة من أبناء القبائل منذ سنة 1840 م. و التّي كان خلالها الشّاب ملزما بالعمل لمدة ثلاثة سنوات متتالية.[1]

إنّ هذه السياسة كانت تلقى الكثير من الاستهجان- من قبل السّكان البدو وأنصاف البدو منهم خاصة - *أولا*، لطول مدّة العمل. و *ثانيا*، لأن التجنيد يكون ضحيته أساسا أبناء العائلات الفقيرة التّي كانت عاجزة عن دفع ما يسمّى بالبدل النّقدي' 'وهي غرامة تدفع للدّولة مقابل إعفاء الأبناء من التّجنيد و لا يقدر على دفعها إلا الميسورون. زد على ذلك فإن التجنيد القسري في محلّة الباي يفقد القبيلة و العائلة مصدرا من مصادر قوتها و مواردها. و نظرا لما كان يشوب هذا الموعد الخاص بالتّجنيد و الذي يعرف ب"نهار القرعة " من تعسّف, فقد خلّدت قبيلة الهمامة هذا الموعد و آلامه من خلال أبيات من الشّعر الشّعبي و التّي تقول:

" يا نهار القرعة كاس العسل ولّى دفلة

نـــــوحي عــلى خالك يا طـــــفلـة

يا نهار القرعة كاس العسل ما ينذاقشْ

فـراقـــك يا خـال مـا يـنـــطاقشْ".[2]

لقد واصلت فرنسا اعتماد نفس سياسة التّجنيد داخل مستعمراتها ،و تحديدا منذ 3 فيفري سنة 1912م، عن طريق القرعة التي كانت تنظّم تحت رقابة لجنة خاصّة باعتبار أن كل دوّار أو عرش من القبيلة كان مطالبا بحصّة معيّنة من المجندين[3], فبينما كانت البلاد التونسية مطالبة بـ4000 مجنّدا في كل حصّة سنوية [4]. كانت الجزائر مطالبة بـ2500 مجندة. أما بالنسبة للمغرب الأقصى فلم يكن معنيا بذلك العمل الإجباري خشية من ردود فعل الأهالي لحداثة عهدهم بالاستعمار (سنة 1912).[5]

لا نعلم لماذا كانت البلاد التونسية مطالبة بالعدد الأكبر من المجندين. حيث لا تسعفنا مصادرنا بذلك[6]. لكن ما نعلمه أنّ الحرب العالمية الأولى سنة 1914 جعلت نسق التجنيد يتبلور بجلاء لحاجة فرنسا لهؤلاء لخوض حروبها، و استنادا لذلك، فقد صدر قرار بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 13 أوت سنة 1914

---

[1]- المكني (عبد الواحد)، " الحياة اليومية للجنود المغاربة في الجبهات الأوروبية خلال الحرب العالمية الأولى." **مئة عام على الحرب العالمية الأولى مقاربات عربية. المجلد الثاني مجتمعات البلدان العربية. الأحوال و التحوّلات**. تنسيق و إشراف **وجيه كوثراني**. ط1. المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات. بيروت. لبنان.2016.ص 210.

[2] - عمايرية (خفناوي)، " من القبيلة إلى الوطنية". **الحياة الثقافية**. عدد 73 تونس 1996.السنة21.ص 10.

[3] - الأجنف (مانع)، **المجنّدون المغاربة أثناء الحرب العالمية الأولى**. رسالة ماجستير اشراف.التليلي العجيلي. جامعة منوبة قسم التاريخ 2006 - 2007.ص 17.

[4]- يذهب **"ساب أشيل "**,إلى أن المحمية التونســـــية قد يصل فيـــــها عدد المجـــــنّدين من السكان المحليين حدود ال 8 آلاف سنويا رغم أن مجموع سكان البلاد لا يتجاوز ال 1 مليون و800 ألف ساكن ,ورد في ,

-Sèbe (Achille), ***La Conscription des Indigènes d'Alger, Emille*** *Larose ,Libraire Editeur ,Paris,1912, p 31* .

[5] - الأجنف (مانع)، **المجندون ...مرجع مذكور** .ص.17.

[6] - قد يكون لتقاليد التجنيد بتونس صلب محلة الباي ,والنجاح المبكر للسلطة المركزية , في ضبط المجال بالبلاد التونسية – مقارنة ببقية بلدان المغارب – ,تفسير لسياسة المستعمر ,حيث أن فرص اندماج المجندين مع السياسة الجديدة أكبر .

.يمثل أمرا، أهم ما جاء فيه هو التّنصيص على ضرورة منح غرامات عائلية مالية مدّة الحرب تسند للعساكر الذّين هم تحت السّلاح.[1]

خلال الحرب العالمية الأولى ساهم المغاربة بجهد كبير في الحرب. إذ بلغ عدد الجنود بساحات الحرب 300 ألف جندي و متطوّع. توزّعوا كالآتي: 175 ألف جزائري، و 80 ألف تونسي، و 40 ألف مغربي. وقد أبان المجنّدون المغاربة عن شجاعة كبيرة، و كفاءة عالية في الحرب[2].

لابد لنا من التأكيد بأن التّونسيين و كذلك جيرانهم من إيالة طرابلس الغرب، قد كانوا يراكمون بإستمرار خبرات عسكرية تعززت لاحقا خلال تطوّعهم في " الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1948". كما تلقّت بعض العناصر من الضباط المغربيين الذين كونوا نواة العناصر المقاومة. تكوينا عسكريا أكثر تطورا من خلال التحاقهم بالجيوش، والأكاديميات العسكرية العربية بمصر. سوريا و العراق. وكان ذلك بفضل مجهودات السياسيين المغاربيين الناشطين صلب ***"مكتب المغرب العربي بالقاهرة"*** ،و***"لجنة تحرير المغرب العربي "***.

لقد تلقى كذلك بعض التونسيين المقيمين بطرابلس منذ سنة 1952 تكوينا عسكريا (بعد حصول ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1952) ،بعد أن اختار الوطنيون التونسيون المبعدين وبالتنسيق مع السلطات الليبية تكوين مكتب للحزب الحر الدستوري التونسي بطرابلس قصد الاعداد للثورة وتكوين بعض العناصر المقاتلة .

إنّ كلّ المتمردين أو العصاة الذين يتخذون من حرب العصابات اسلوبا للمقاومة فهم يرتحلون "وكل مقاتل منهم ينقل الوطن حيث تمضي قدماه العاريتان"[3]. و هؤلاء كما ذكرنا، إما أقلية مضطهدة في أوطانها، أو ثوّار يرفضون الاستكانة والاستجابة التي يبديها عادة ذوي اليسار من الأعيان ورجال السياسة. لذلك يتّخذون من المقاومة شريعة ويقاتلون في شكل زمر صغيرة تسمّى هذه الحرب "بحرب العصابات"، أو" حرب الغوار" .و تسمّى كذلك "بحرب الأنصار"، وتتطلب من فاعليها شجاعة استثنائية و كما يقول، "أندري مالرو" *André Malraux* ،"... **إنّه من العسير أن نتصور شجاعا من أبناء الأنام غير ثوري**"[4] .و وهي حرب غير تقليدية /نظامية. تخوضها جيوش عتيدة ومنظمة، بل هي حرب متحرّكة تقوم على تقسيم القوّات أكثر من تركيزها، و كما يعرفها الثّوري الصيني قائد التمرد ضد القوات الاستعمارية اليابانية ***"ماوتسي تونغ"*** ، ***"...هي شيء جديد كل الجِدّة، وإذا أهمل أعداؤنا هذه النّقطة فمن المؤكّد أنّهم سيدفعون ثمن إهمالها غاليا***[5] .

إنّ كل الحركات الثورية العالمية التي نشبت منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي ذاع صيتها عالميا ، كان مهندسوها مقاتلون في حرب العصابات سواء في أمريكا اللاّتينية، أو في البلدان الأسيوية وكذلك الشأن في الحركات الثورية ضد الاستعمار في إفريقيا, رغم ضعف الإمكانيات والملاحقات

---

[1] - أمر صادر من وزارة الحرب الفرنسية الى وزارة الداخلية بتاريخ 1914/12/14.
-I.S.H.C.T., M.A.E., Q,O,b.p80*.C1664. dossier unique 7/1914-2/1918. f 106.*

[2] - المكني(عبد الواحد)،"" الحياة... **" ،مقال مذكور**.ص 208.209 .

3-فانون(فرانتز)، **معذبو الأرض** .ترجمة الدوري(سامي) و الأتاس (جمال). ط2.دار الطّليعة بيروت.لبنان، 1974 .ص74.

4- **رسائل سجين جالطة**.ط1. منشورات الحزب الإشتراكي.**جريدة العمل**.ص27 .

5 -.**دروس ماوتسي تونغ**. بدون تاريخ.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الداخلية والخارجية. فإن الثوار في حرب العصابات ينذرون أنفسهم في **"...سبيل المجد والشرف، وبالإمكان تجييشهم ،أو اقتيادهم بدون خبز وبدون سلاح تقريبا... صحيح أنها بطولة لا واعية إلى حدّ ما، ولكنّ التّاريخ لا يصنع إلّا من قبل بطولات كهذه "** [1].

II) السّلاح : تعدّد المصادر .

إنّ الكلام عن السّلاح، و مصادره ينطوي على كثير من الصّعوبات التّي تعود إلى خصوصيّة المسألة الأمنيّة و حساسيتها. لأن السّلاح، و امتلاكه ينظّم بقوانين تجعله مرتبطا بالحصول على رخصة مسبقة من الهياكل الأمنية .

وفي كل حركات المقاومة الهادفة إلى دحر الاستعمار يمثل الحصول على السّلاح للمقاومين هاجسا متأكّدا. و فيما يهم حديثنا عن الثّورة المسلحة التونسية يمكن القول، أن التونسيين قد تمكنوا من توفير الأسلحة الضّرورية لذلك، و قد تأتّت هذه الأسلحة من ثلاثة مصادر ،كما تخبرنا عن ذلك بعض الأرشيفات الوطنيّة، و غير الوطنية: و هذه المصادر هي: **أوّلا**، الأسلحة التي خلّفتها القوّات العسكرية المتنازعة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. و**ثانيا**، التبرعات أو الدّعم الذي يحصل عليه المقاومون من أطراف متعدّدة. و**ثالثا** وأخيرا، الأسلحة التّي يوفرها المهرّبون و يبيعونها لمن يحتاجها.

- بالنسبة للأسلحة التّي حصل عليها المقاومون التونسيون عن طريق الدّعم الخارجي تبدو ضعيفة. وهو ما حدا بالحبيب بورقيبة إلى الإقرار خلال مؤتمر صفاقس المنعقد بين 15 و 18 نوفمبر سنة 1955، أنّ الحركة الوطنيّة لم تحصل على أسلحة من الدّول الخارجية.

نعثر في شهادة المناضل **" ابراهيم طوبال"** ، على ما يفنّد ذلك مؤكّدا أنّ شحنة كبيرة من الأسلحة قد حلّت بمطار طرابلس يوم 18 سبتمبر سنة 1954، قادمة من القاهرة .وهي موجّهة للحركة الوطنية التّونسية المسلّحة، و قد رافق هذه الشّحنة من مصر إلى ليبيا، **"العقيد صادق"** الملحق العسكري بالسّفارة المصرية بطرابلس، و كان في انتظارها عند الوصول عدد من الفدائيين التونسيين تمّ إيفادهم للغرض , كما حضر من الجانب التونسي الأخوين إبراهيم طوبال ، و"علي الزليطني [2], ويضيف طوبال، أنّ هذه العمليّة قد تكرّرت في شهر ديسمبر سنة 1954، زيادة على ما كان يجمع في القاهرة لدى الضّباط الأحرار من أسلحة فردية كانت تدخل إلى تونس عبر التّراب الليبي[3].

نعتقد أنّ هذا التّكران من بورقيبة للمساعدات القادمة من ليبيا قد يدخل في إطار ما اتسم به الرّجل من عدم الاعتراف بما نسج من أطراف أخرى في تجربته النّضاليّة القطرية التّونسية.

و نعثر في مذكرة استخباراتية، بتاريخ 13 جوان سنة 1954، ما يفيد بأنّ عناصر من الحزب الجديد هم من كانوا وراء تشجيع حركة الفلاقة . وهم على علاقة بالعصابات المسلّحة، لكن الاتجاه

1- لوبون(غوستاف) ،**سيكولوجية الجماهير**. ترجمة صالح (هاشم) ط2 دار الساقي بيروت. لبنان.1947.ص.61.
- " الخسائر البشرية هي الثمن الذي يدفعه كل بلد من أجل ردّ العدوان والمحافظة على استقلاله...ولم تكن عملية التحرر من الاحتلال يوما من دون تضحيات بشرية. حسين (خير الدين)،"حول الحرب الإسرائيلية على لبنان وتداعياتها **" ,المستقبل العربي** ,عدد 33,بيروت 2006. ص8 .

2 - الشابي(منصف) ،**صالح بن يوسف. حياة كفاح**. ص 70.

3 - **نفس المرجع و نفس الصفحة.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصّحيح للحركة يوجد خارج تونس, ومن المؤكد أنّها في ليبيا و مصر، مصدر التّوجيهات و الدّعم المالي و السّلاح.

لقد كان هاجس أغلب الوطنيين التّونسيين هو توفير السّلاح . فقد ذكر المناضل، **"محي الدّين القليبي"** أنه قد اشترى سلاحا من الأردن، و أرسله إلى المناضل،**" أحمد العباسي"** الموجود في ليبيا. لكي يتمّ إدخاله إلى تونس و لكن الحراسة المشدّدة على الحدود قد منعته من ذلك [1]. كما أنّ "صالح بن يوسف "، و قبل عودته من القاهرة في بداية سبتمبر سنة 1955 قام بإدخال 219 قطعة حربية ، و 21 ألف خرطوشة من مصر اعتمادا على ليبيا[2].

و في نفس الإطار من تتبّع نشاط الوطنيين التّونسيين بالخارج، تخبرنا إحدى الوثائق عن وجود اتصالات و سعي لشراء أسلحة من بلجيكيا. لكن دون جدوى من طرف،**" منصور معلّى"** [3] عضو" الاتحاد العربي للطّلبة التونسيين"، و كذلك **" صالح بن يوسف"** ممثّل" الاتحاد العام التونسي للشغل " بالسيزل ،CISL في بروكسال. و قد وا صل " منصور معلّى " القيام بعديد التحرّكات في ألمانيا الشّرقية و الاتحاد السوفياتي لنفس الهدف وهو توفير ما يلزم من السّلاح لخوض معركة التحرّر الوطني مستفيدين خاصة من حصول ليبيا على استقلالها، و تدنّي سعر الأسلحة هناك إذ"... **لا يتجاوز ثمن البندقيّة الثّلاثة آلاف فرنك وهو متوفّر بكثرة"** [4].

لقد كانت الأسلحة متوفّرة أيضا اعتمادا على التّهريب contre bande: تهريب السّلاح من منطقة معيّنة إلى منطقة أخرى تعرف نقصا في هذه المادّة، وهو نشاط خارج الأطر القانونية و يعاقب عليه قانونيا. و بالنّسبة لتونس, قد عرفت نشاطا مكثفا للمهربين مستفيدة من عدة عوامل جغرافية، تتمثّل في انفتاح البلاد التّونسية على واجهة صحراوية جنوبا. وعلى واجهة بحرية شمالية.و عليه فقد كانت تونس منفتحة على طرابلس والجزائر جنوبا .

عامل آخر اجتماعي ثقافي يفسّر برغبة الأفراد البدو في امتلاك السّلاح كتقليد تفرضه المناسبات، والعادات والتقاليد كالزّواج الذّي تصاحبه طلقات نارية، أو للإغارة على القبائل المجاورة معتمدين على الأسلحة . أو لتصفية حسابات ثأرية[5] .

إنّ تونس بلد بميزاته الجغرافية خاصّة يساعد على فعل التّهريب لسهولة عبوره في غياب حواجز طبيعية كبيرة. وكذلك لصعوبة مراقبته بفعل انفتاحه على الخارج. و قد استفادت البلاد أيضا من معطيات

---

[1] - القليبي (عبد القادر) ،**محي الدّين القليبي أو جهاد ثلث قرن** .ط1 سراس للنشر: تونس 2004 .ص 294.

[2] - السّوفي (عمّار), **عواصف الاستقلال رؤية الخلاف اليوسفي. البورقيبي جذوره وتداعياته من ثامر إلى الشرايطي**. ط1. مارس 2006.،ص 169.

[2] - مذكرة بتاريخ 13 جوان سنة 1954 . ***I.S.H.C.T(.Q.O).b743. c,503****. f 79* .

[3] - ***I.S.H.C.T.Q.0.b R717.Vol450.:****Relation avec la libye dossier général relations commerciales et culturelles, problèmes administratifs et frontaliers, notes sur l'indépendance libyenne. f 185.*

[4] - ***I.S.H.C .T.Q ,0 bR37.c ,1569*** *.d 1 f 862.*

[5]- - ناصري (محمد المختار), **المقاومة التّونسية المسلّحة وإشكالياتها (1952-1956)**، بحث دكتوراه، إشراف ***عبد الجليل التميمي***، جامعة 9 أفريل، تونس، 2000،ص 86 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ظرفيّة جعلت السّلاح متوفرا.و أساسا خلال سنة 1942 عندما أصبحت تونس مسرحا للحرب العالميّة الثانية ، و قد خلّفت عدّة نقاط للمواجهة كميّات كبيرة من الأسلحة سنأتي لاحقا إلى ذكرها.

يحسن بنا التّطرّق إلى مسارات التّهريب المعتمدة وهي: بحرية و برية: **- *المسار البحري*** ، ينطلق من مدينة صفاقس، أو جزيرة قرقنة، أو جرجيس في اتجاه السواحل اللّيبية و خاصّة زوارة.

- *المسار البرّي*، و يعرف بدوره ثلاثة مسالك فرعيّة: *الأوّل*، يربط بن قردان التونسية بزوارة الليبية. و الثّاني، المسمّى، **" بطريق الأسلحة"** حسب عبارة، **"النقيب مورو" *Moreau*** و ينطلق من نالوت بالجبل الغربي (جبل نفوسة) مرورا بذهيبة التونسية، و بني خداش(مدنين) حتّى يصل إلى حامّة قابس. في حين يمتدّ *الخطّ الثّالث*، تواصلا مع الطّريق الثّاني المذكور ليمتدّ من حامّة قابس حتّى غدامس اللّيبية و تبسّة بالجزائر.[1]

يجدر بنا الآن التوقف عند أهمّ العناصر التي تقوم بالتّهريب، وهؤلاء يعرفون بالمهربين .و بالنسبة لتونس عرفت أهمّ فترة للتّهريب خلال السّنوات التي تمتد من سنة 1942 حتى سنة 1951. و قد نعت الأستاذ، **"عميرة عليّة الصغير"**، هذه الفترة، **ب" زمن المهرّبين"،" *le temps des contrebandiers* "**،لما عرفته من تكثّف لهذا النشاط.

إنّ المهربين للسّلاح هم أنفسهم الذين يتعاطون التهّريب الخاص بالمواد الأخرى المتنوّعة التي تعرف تفاوتا في السّعر من منطقة الى أخرى. فهم يهرّبون الشّاي[2],(وهي من العادات الغذائية التي انتشرت في صفوف التونسيين والطرابلسيين, علما وأنّ هذه العادة قد تولّدت في البداية لدى سكّان بلدان المغارب في زمن أسبق ,ولكنّها كانت محصورة صلب رجال المخزن والحاشية القريبة منهم ، الذّين كانوا يتلقّون السّكر والشاي في شكل هدايا من السفراء والقناصل الأجانب [3] , وقد انتشرت عادة شرب الشّاي بكثرة في أوساط العامّة ,وقيل فيها الكثير لدى الفقهاء و الشّعراء خاصّة الذين اتفقوا على تعداد فوائدها وعدم تعارضها مع أحكام الدّين) [4]. و الدّخان ,السكّر و الأقمشة,القمح.الصّابون. الزّيوت و المواشي[5].

ولقد عرف بهـــذا النشاط سكّان المناطق الحدودية والصّحراوية التونسية, كالنّوازين (بن قردان) ,و الحوايا (بني خداش) ,و المرازيق(القلعة) ,ثم بني زيد (بحامّة قابس). وهؤلاء تربطهم علاقات متميزة مع القبائل الجزائرية و الليبية خاصة " كالنّوايل" و "الصّيعان و الغدامسيّة ,وهو ما أكده ،**"أحمد زارم"**, في مذكّراته خاصّة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بالقول التّالي **"...الأسلحة يومئذ متوفّرة عند**

---

[1]- *Sghaier (Amira Aleya),« trafic d'armes en Tunisie : 1942.1962 » in,* ***IBLA.*** *N° 192.2003.p148.*

[2]*-Guiga (Abderrahmane),Magan (jean), «Le Thé :La plante maudite »,in,****IBLA****,N°29-36.1945-1946 ,p91.*

-Lotfi (Nora), « Gestion urbaine et vie municipale a 'Tripoli : compétences et pouvoirs du Cheikh Al Bilad (1783 -1867) », ***Colloque du 25-26, octobre 1999****, C, H,E,A,M.p90.*

[3] - مكاوي (أحمد), " استهلاك الشاي والسّكر في المغرب :المتعة و الضّرر", **مجلة أمل** ,مج , 6,ع16, 1999. ص 119.

[4] - **نفس المقال**. ص 123 .

[5]*- Sghaier (Amira Aleya), « trafic . »,* ***op,cit*** *.p151…*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المهتمين بتجارتها ...وكانت الأسلحة أنداك تباع وتشترى في الأسواق بسهولة ، كمادّة تجارية حتى لقد كادت تكون علنا " .[1]

و إجمالا، يمكن القول بأنّ الأسلحة لم تكن عسيرة التّوفر بالنسبة للوطنيين التّونسيين رغم الرقابة المشدّدة التي تفرضها السّلطات الفرنسية لمنع مرورها و وقوعها بأيدي المقاومين التونسيين.

- مصدر آخر، مكّن الوطنيين من الحصول على الأسلحة التي كانت متوفرة دون كثير من "العناء "، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و قد مثلت هذه الأسلحة حافزا مهما للتمرّد.

إنّ المرحلة التّي كانت فيها البلاد التونسيّة مسرحا للحرب العالميّة الثانية (نوفمبر 1942 إلى حدود ماي 1943) ، خلّفت خلالها القوّات المتنازعة كميّات كبيرة من الأسلحة كشفت عنها بعض المصادر الاستخباراتية الفرنسية خاصّة بعد تراجع قوات المحور. و قد تركّزت هذه الأسلحة بالوطن القِبْلي(مناطق استسلام قوات المحور)، و مجاز الباب ،و قفصة و القصرين ، سبيطلة. أين دارت عديد الوقائع الهامّة و خلّفت أسلحة ألمانيّة و إيطاليّة و أخرى أمريكية[2].

لقد حاولت السّلطات الفرنسية بتونس الانطلاق في جمع الأسلحة المخلّفة. اعتمادا على الوحدات العسكرية، وفرق المراقبة مدعومة من الأهالي (مشائخ و خلفاوات). و كان من نتائج حملة تجميع و استرداد الأسلحة ***" récupération des armes"*** . توفير 35 ألف قطعة سلاح فردي، و 700 قطعة سلاح جماعي، و حوالي 120 ألف خرطوشة[3]. كما تمّت معاضدة هذا الجهد عن طريق عديد الحملات الجهوية.

في جهة مارث استطاع مجهولون الحصول على أربعة أطنان و نصف من المتفجرات وأخذوها بعيدا و لم يعرف مصيرها. أمّا في منطقة رجيش بالمهدية فقد عثر بحوزة أحد التّونسيين على 25 صندوقا من المتفجرات. و 750 كيلوغراما أخرى من المتفجرات تمّ ضبطها عند أحد العناصر التونسية المشبوهة[4]، وفي يوم 18 جانفي سنة 1947 عثر بعين ذاكر بزغوان على 17 بندقية، و بندقيتين رشاشاتين صنع ألماني، إلى جانب بنادق أخرى عاديّة , و رشاشة صنع إيطالي لدى أحد التّونسيين.

لقد عمدت السّلطات الفرنسية لدعم جهودها في جمع الأسلحة إلى تشجيع السكّان و ذلك بتقديم مبالغ مالية مقابل مساعدتهم في مهمّتهم، و قد كان من نتائج ذلك جمع كميات كبيرة من الأسلحة قدّرت بحوالي 95687 قطعة سلاح فردي ، و 3728 قطعة سلاح جماعي,[5] و قد كانت التّشجيعات المقدّمة للتونسيين متفاوتة حسب نوعية السّلاح و حسب حالته التي هو عليها.

---

[1] -, زارم (أ حمد)، **مذكّرات**، ط 1 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس ،1979 ص 9.

[2] - مذكرة خاصّة بالإقامة العامة الفرنسية حول جمع الأسلحة بتاريخ 14 جوان سنة 1940 .
- I.S.H.C.T., Q.0.,b.R184 . C.1848 .d3*.f* 395.

[3] - **نفس المصدر**، و 396.

[4] - رسالة من المقيم العام الفرنسي بتونس **"ماست"** بتاريخ 28 جانفي سنة 1947 ،إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسي." حول جمع الأسلحة المخلفة من الحرب العالمية الثانية".
I.S.H.C.T. - C27.Q.0 ,b,595 d1*.f12.*

[5] - مذكرة بتاريخ 1948/12/03.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **قيمة المنح المقدّمة من السّلطات الفرنسية لكل من يحضر سلاحا مخلّفا من الحرب (حسب نوعية كل سلاح وحالته [1]).**

Incomplet غير مكتمل	*Bon état* حالة جيّدة	
40	100	بندقية *Fusil*
-	150	مسدس متعدّد الطلقات *Pistolet revolver*
80	200	رشاش *Mitrailleuse*
80	200	*Pistolet mitrailleur* مسدس رشّاش
80	200	*Fusil mitrailleur* بندقيّة رشّاشة
-	50	متفجّرات *Mine*
-	50	*Mortir de 60 à 81*
-	10	*Pistolet signaleur*
80	200	*Canon de 37* مدفع 37
-	-	*Canon* مدفع 20

لم تعتمد فرنسا سياسة المرونة من خلال صرف الهِبات الماليّة لكل من يجلب قطعة سلاح، بل مرّت في ذات الحين إلى اعتماد سياسة التّرهيب لأعوان السّلطة المحليّة .على نحوما حدث مع خليفة السند(قفصة)، المسمّى، "حسونة بن نصيب "(1920-1944 م) ، الذي تمّ عزله على خلفية تكليفه لبعض أعوانه بجمع الأسلحة المخلّفة من الحرب دون أن يسلّمها للسّلط الفرنسية.[2].

- I.S.H.M.N .Q,0.b,R184 … op.cit*.f395.*

[1] ***- op.cit****.f396.*

[2] - رسالة من المقيم العام الفرنسي "ماست "، إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسية في الحكومة المؤقتة، بتاريخ 25 جوان 1944.يقترح فيها إعفاء عدد من أعوان الدولة ومعاقبتهم لتعاونهم مع قوات المحور.
- I.S.H.C.T,.Q O,b p3,C 867,*f 35.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لا بدّ من الإشارة أيضا، إلى أنّ الأسلحة المخلّفة من الحرب العالمية الثانية لم تكن متوفّرة فقط بتونس, بل كذلك , بالغرب اللّيبي الذي شهد مواجهات كبيرة بين قوّات الحلفاء وقوّات المحور. وقد تفطنت السّلطات البريطانيّة بمدينة زوارة إلى ذلك و شرعت في أحصاء الأسلحة التي بحوزة قبائل النّوايل ، و القبائل الموجودة بمدينة زوارة . وتبيّن أنّ هناك كميات كبيرة من هذه المعدات الحربية، و الأسلحة الرشّاشة بمنطقة جادو بالجبل الغربي اللّيبي , وهو وضع يبعث على القلق بالنسبة للفرنسيين لتماس الحدود التّونسية الشرقية مع قبائل جبل نفوسة (جادو,الجوش, فسّاطو, نالوت...)[1] .

تمثل هذه الأسلحة مبعثا على القلق ،لأنها قد توظّف في حربها ضد فرنسا إذا ما توفّرت الفرصة لذلك. ففي برقية مستعجلة تكشف عن تفطن مصالح الاستعلامات المرابطة بالجنوب التونسي إلى عبور ليبيين إثنين الحدود بطريقة غير شرعية شمال بن قردان و بعد تفتيشهما تبين أنهما يحملان 130 خرطوشة[2].

إنّ ما يمكن ذكره ,أنّ أهمّ عائق قد يحول دون ثورة التّونســـــيين والمتمثّل في الأسلحة لم يكن مطروحا بإلحاح خلال اندلاع الثّورة المسلّحة في جانفي سنة 1952.

3) القيادة العسكرية الميدانية.

للبحث في القيادة والقياديين الميدانيين سننطلق من بعض النماذج من الوقائع التي عرفتها البلاد خاصّة في الانتفاضات الي اتخذت طابع حرب العصابات وبلغت التخوم التونسية المشتركة ، وشارك فيها مقاومون وقياديون من البلدين التونسي والطرابلسي . ففي خلال انتفاضة الودارنة 1915-1918 لابد لنا من ذكر, أنّ التراجع المسجّل في سير العمليات العسكرية , و ضبابيّة الأهداف قد تجلّت بوضوح كبير خاصّة , بعد استشهاد زعماء و قياديي القبائل التونسية في نهاية السنة الأولى من رفع لواء العصيان , أي في اللّحظة التي طغت فيها شخصية " خليفة بن عسكر النّالوتي" على مجريات الأحداث ، كموجه للثائرين . فهذا الرّجل /القائد , بالنّظر إلى الأهداف التي أعلن من أجلها الحرب على القوات الفرنسية كانت في مجملها بواعث شخصية [3] , فالرّجل لم يكن ليتحرك ضدّ الفرنسيين من أجل خدمة المسألة التّونسية . وهذا ما انعكس في سلوكه الارتجالي خلال قيادته لجنوده ، وظهر مشتّتا في ذهنه بين الأهداف التونسية والأهداف الشخصيّة أو الجهوية كممثّل لجهة نالوت . بل لعلّه، قد وظّف التّونسيين لخدمة أهدافه التّي ذكرناها. فخليفة بن عسكر, كلّما شعر بإمكانيّة فقدان مكانته بجهة نالوت، تراجع إلى الخلف تاركا القبائل التونسية دون قيادة بعدما وضعوا ثقتهم فيه .

لا نريد ممّا تقدّم، أن نقسو على خليفة بن عسكر النّالوتي, لنضيف - و في ذلك ما يعزز موقفنا -، ما ذكره عنه **"محمّد سعيد القشّاط"** , الذي يؤكّد أن " خليفة بن عسكر"، شخص "...**حادّ االمزاج يثور المزاج يثور لأتفه الأسباب، يتعصّب لرأيه و يصبح الرأي عنده في كثير من الحالات عقيدة**"لكنّ ربما

---

[1] - - رسالة من رئيس مكتب الشّؤون الأهليّة ببن قردان بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1944، إلى رئيس فرقة الاحتلال بقابس بعنوان : ***I.S.H.C.T.Q.0.b.R961.VOL2870…op.cit.*** *(N.F* ***). " Renseignements tripolitaines'.***

[2] - برقية بتاريخ 23 ماي سنة 1954 . ***.I.S.H.C.T,.Q.0.b ,717.Vol450…op.cit.****f 161.*

[3] -يظهر ذلك من خلال إعلانه الحرب على فرنسا لحظة علمه بنيتها مهاجمة وازن، و في المرة الثانية عندما تم أسر عائلته بقبلي , و رفض فرنسا مبادلتهم بالأسرى الإيطاليين المحتجزين لديه .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يفسّر سلوكه في القيادة بعوامل موضوعية تعود لقلة التّكوين العسكري للعناصر القيادية عامة. و أخرى خاصة بالواقع التونسي في حدّ ذاته.

عن مسألة القيادة العسكرية كتب ""مونتغمري " .[1] في مذكّراته, عن بعض الصّفات التي تجعل من القائد

ناجحا .- و رغم أنّ الإطار الذي يتحدّث فيه الرّجل مختلفا عمّا كان عليه قادتنا خلال تمرد سنة 1915، وحتى خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية من ناحية ، و لأن ما كان بحوزة مونتغمري من جيوش وعتاد لم يكن قطعا بحوزة أبطالنا من ناحية أخرى - فإن ذلك لا يمنع من تقديم بعض العناصر التي تميّز القادة :

لقد كتب "مونتغمري" في الفصل السّادس من مذكّراته و عنوانه ،" **عقيدتي في القيادة**"" - في ردّ على **"هاري ترومان"** , القيادي و الرئيس الأمريكي ذائع الصيت .الذي كتب أيضا مذكراته و أهم ما جاء فيها، إنّ دراسة التّاريخ علّمته"***... أن القائد هو الرّجل الذي يملك القدرة على جعل النّاس يفعلون ما لا يريدون أن يفـــــعلوا. وأن يحملهم على إيلاف ذلك "***- أما بالنسبة *"مونتغمري"* ،فإنّ".. ***. امتلاك القدرة وحدها لا تكفي إذا لم تشفع بالهدف. و بعدها يجب أن يمارس القائد تأثيرا فعّالا على جنوده و التأثير يستوجب بدوره حضورا لشخصيّة القائد, وعلى مقدار الحماس الذي هو قادر على إبدائه و على اللّهب الذي يشتعل في نفسه ، و الجاذبية التّي تشع منه و تدخل قلوب جميع الذّين هم تحت إمرته*** "[2] و يضيف "مونتغمري " أنّه من المهمّ إدراك أن المعارك إنما تربح قبل كل شيء في قلوب الرّجال .

شهادة أخرى عن القيادة تأتينا من " **شارل ديغول**", رئيس حكومة " فرنسا الحرة", وهي عبارة عن رسالة وجهّها للقائد الأعلى للقوات الفرنسية الحرّة .وقد جاء فيها تصور" ديغول " , لصفات للقائد الميداني المنسجم مع تصورات رجل السياسة, و القائمة أساسا على الكفاءة .وحتى لا يكون كلامنا خال من أي سند , سنورد أهمّ ما جاء في نص الرّسالة ,المؤرخة في 2 نيسان 1942. وتتضمن كذلك , إعلاما " **للجنرال لكليرك"** بتعيينة قائدا. كتب " ديغول", ما يلي **"...إنّي أصرّ على الأوامر التّي أصدرتها إليكم مع الالتفات إلى المصالح العليا التّي أنا عنها مسؤول ...لا يهولنك الارتقاء السّريع , فأنا لم أقصد بحال إلى إدخال السّرور على قلبك , رغم صداقتي لك .وإنّما القصد تلبية ضرورات عليا فرضت عليّ, أن أفيد من كل فرد أقصى الإفادة حسب استعداداته. نحن في ثورة, والكفاءة وحدها هي التي تبرّر الوظيفة, وأنا قاضي الكفاءة "** [3].

---

[1] - **الفيلد مارشال مونتغمري** . ولد بلندن في 17 موفمبر 1887 من عائلة بسيطة . ارتقى في السّلم الوظيفي العسكري . خاض غمار الحرب العالمية الثانية ،و عرف كقائد للجيش الإنجليزي الذي هزم القوة الألمانية, ولاحقها حتى النهاية .
عن. **مذكرات مونتغمري** .عرض و تحليل و تقديم, أيمن محمد عادل . ط .1 مكتبة النافذة. مصر .2007 .

[2] - **نفس المرجع** ,ص 35 .

[3] - ديغول (الجنرال)، **مذكرات الحرب , النّفير 1940- 1942** .ترجمة ،عبد اللّطيف شرارة ,مراجعة أحمد عويدات . ط3 . بيروت ,لبنان . 1983. ص 465 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الواقع, أنّ قادة ثورة سنة 1915-1918, لم تكن لهم معرفة حربية مسبقة .رغم امتلاكهم لمـــــهارات الفروسية التي كانت بدورها سمة يتمتع بها كل فرسان البدو خاصة من الودارنة الذين لعـبوا دور الحماة لجيرانهم الجبالية .

يحسن بنا القول أيضا, أن النّجاحات العســـكرية كانت في الأعمّ الأغـــلب، و تاريخيا تلمّع صورة القائد السياسي حتى و إن ارتكب أخطاء. وعلى العكس من ذلك فإن الفشـــــل العسكري يحمّل دائما للقـــيادة الميدانية. رغم أنه في الكثير من الأحيان يكون العســـكري كبش فداء لأخطاء السياسيين. فالنّجاح يعود للســـياسيين و الفشـــل يتحمّله القائد على الميدان, و يحضرنا في هذا الإطار, ما انتهت إليه تجربة القائد الألماني "الأسطوري ", [1]خلال الحرب العالمية الثانية ،"إيروين رومل""[2]. فهذا الأخير, حمّل مسؤولية خسارة قوات المحور الألمانية للحرب بالجبهة الإفريقية . رغم أنّ الخطأ الاستراتيجي يعود للقائد السياسي، " أدولف هلتر ".

من الإنصاف القول – إذا ما أردنا أن لا نتـــجنّى على قيادي حركة الـتمرد التونسي صد المستعمر- بأن الظروف المحلية كانت تضـغط بشدة وتدفع قسرا إلى الهزيمة , ذلك أنّ أهم عامل معيق كان يتمثل في عدم اكتراث النّخب السياسية التونسية لما هو جار بالجنوب التونسي .

في هذا الإطار, يتنزل ما عمد إليه باي تونس من رفعه لأوامر بيع أرزاق المهاجرين إلى طرابلس بالمزاد العلني . كما نلمس ذلك أيضا من خلال موقف النخب السياسية بالعاصمة التونسية, الذي عبّر عنه أحد النواب من الأهالي، في الندوة الاستشارية متسائلا،" **...كيف لا نتمسّك بفرنسا ! ؟ .ففي الوقت الذي تحترق فيه يدها اليمنى تطعمنا بيدها اليسرى "**[3].

فهذا التنصّل و النّكران لجهد الثّوار، كان يلقي بظلاله على الأوضاع بساحات المعارك. فقد نعت هؤلاء الوطنيون العابرون للحدود بالمغامرين , وتبعا لذلك فإنه , لا يمكن بأي حال التوقّف عند مدى نجاح المجاهدين أو فشلهم, بل وجب النّظر لكل العوامل التّي حالت دون توسّع رقعة العلميات خارج الإطار الجغرافي الخاص بأهالي الودارنة وغيرها لاحقا .

إنّ عدم تطوّر تجربة التمرّد إلى مجالات أوسع, لم يمنع من وجود محاولات للتحرك التي تم إجهاضها في المهد, على نحو ما حدث بقبيلة بني زيد. فقد كشفت السّلط الفرنسية سنة 1917 .[4] عن استعدادات كانت تجري من خلال اتصالات بين بعض من شيوخ بني زيد و أعيانها مع زعماء القوات التركية و الثوار التونسيون بطرابلس بهدف دفع قبائل الوسط و الجنوب وخاصة الهمامّة و جلاص , للثورة ضدّ

---

[1] - *Lemay (Benoit), « Moments d'Histoire Berlin 1939-1944 » in,* ***Historia*** *,N°750,juin 2009,p 53.*

[2]- **إيروين رومل** : ولد في 15 نوفمبر سنة 1891 في مدينة "هايدنهايم" الألمانية يلقب " بثعلب الصّحراء ", كان قائدا ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية في العلمين وفي الصحراء الغربية . توفي في 14 أ كتوبر1944 .عن **. مذكرات رومل** : عرض وتحليل و تقديم أيمن محمد عادل . ط 1 . مكتبة النافذة . مصر ,2007,ص3.

[3] - غبشوق (عاطف), **الفرار من الجنديّة و بوادر العمل الوطني المسلّح بالبلاد التونسيّة 1914-1918.** شهادة الماجستير (مرقونة). جامعة منوبة. إشراف، ***الكراي القسنطيني*** 2005/204 .ص 12 .

51 - رسالة من مقيم العام الفرنسي بتونس بتاريخ 27 سبتمبرسنة 1917. إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسي : عن التركي (عروسية)، " أحداث الجنوب التونسي في العقد الثاني من القرن العشرين ", **م . ت.م** ,عدد 104 سنة 2001 . ص 163.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستعمار لكن السّلطات الفرنسية , وعن طريق مخبريها كشفت هذا المخطط , و بالتّالي قامت بإجهاض تجربة توسع التمرد إلى كامل البلاد التونسية.[1]

سنحاول في هذه الفقرة الموجزة التطرق الى تقييم ما يعرف بعملية "كمندوس حشاد" والتي تمت في 12 ديسمبر سنة 1952[2] ، انطلاقا من ليبيا وبتخطيط من العناصر المقيمة بطرابلس . وجاءت هذه العملية كردة فعل مباشرة لما جد بتونس من اغتيال للزعيم النقابي **"فرحات حشاد"** بتاريخ 5 ديسمبر 1952.

تم ارسال عناصر الكمندوس لتنفيذ مهمة دقيقة ضد القوات الفرنسية المرابطة بالجنوب التونسي ، وبعد رحلة طويلة برا اشتبك المقاتلون التونسيون (14 مقاتلا) مع الجيش الفرنسي قرب "سيدي التّوي" ,لكن الجيش الفرنسي انسحب من المعركة لتتمّ ملاحقة المقاومين من قبل العناصر المخزنيّة .

إن الغاية من الانسحاب كانت بالنسبة للجيش الفرنسي هي الاستعداد الجيد للمرحلة اللاحقة، بقيادة القائد العام للعساكر الفرنسيين **(T.S.T)** .العقيد **"قيبون " , " *Guillebon*** '.الذين تمكنوا من تطويق' **جبل الرهاش',** أين دارت المعركة **" بشعبة المخانب "** بالمكان المعروف تحديدا **"بكاف التّوارق" (40** كيلومترا جنوب غرب بنقردان**).**

لقد كانت النّـهاية مأساوية. إذ خلفت 11 قتيلا، و وقوع ثلاثة عناصر في الأسر و فرار عنصر وحيد بالنسبة لعناصر" كمندوس حشاد". أمّا بالنسبة للقوّات الفرنسية فقد انتهت العملية بقتل عنصر وحيد وجرح آخر حسب التقرير الفرنسي [3] .

تبدو العملية في هذا المستوى فاشلة, و لا يعزى هذا الفشل إلى العناصر المنفّذة بل للقيادة التّي لم تحكم الخطة لأن هذه العملية كما يظهر كانت مكشوفة بالنسبة للفرنسيين و ما حصيلة القتلى في صفوف المهاجمين إلا دليل على ذلك. رغم أنّ الهجوم الموجّه إلى العناصر الفرنسية المرابطة بمنطقة مطماطة دون غـــــيرها من مناطق البلاد التونسية – له ما يفسّره-. و يتمثل في البروز المبكّر لمجموعات المقاومة بالجنوب التونسي كجبال مطماطة و قفصة- وربما كان المخططون يعوّلون على الدّعم منهم متى نجحت المهمّة وتوسعت إلى بقية المناطق- كانت أبرزها "عصابتا" **الطّاهر لسود"** و**" لزهر الشّرايطي".** فقد تمّ نصب كمين لشاحنة عسكرية بمدخل قابس كان من نتيجته قتل 4 جنود و جرح 7 آخرين. و يبدو أن حشاد قد كان على علاقة مع منفذي هذه العملية [4].

كما أن**"" مصباح الجربوع",** كان من أ وّل الذين لبوا نداء الدّعوة الدستورية للثورة بولاية مدنين [5]. و تمثلت مقاومة **"جهة الحوايا"** منذ شهر مارس سنة 1952 في إثارة الهلع في صفوف المعمرين و قطع الخطوط الهاتفية إلى جانب مهاجمة القوات الفرنسية **"كعملية ثكنة مدنيـن"** في 22 مارس 1952، و

---

[1] - المرزوقي (محمد)، **دماء على الحدود**، ط 1، الدار العربية للكتاب لبنان تونس، أفريل، 1976، ص 49 .

[2] - الصّغير(عميرة)، **المقاومة الشّعبيّة في تونس في الخمسينات, انتفاضة المدن,الفلاقة,اليوسفيّة.** ط 1,صفاقس ,تونس 2004, ص 127.

[3] -*Chaïbi (Mohamed Lotfi), « L'organisation néo Destourienne en Libye », in,* ***Rawafed****, N°2 2001.44.*

[4] - الصغير(عميرة علية)، **المقاومة... مرجع مذكور** ص 126

[5] -السوفي (عمار)، **بني خداش و جيرانها عبر الحركات النّضالية (من الحركة التمردية إلى المقاومة اليوسفية)** ، ط.1.تونس.2001 .ص.75 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حادثة خزان الماء بمدنين لقطع الأنبوب المتّصل بالثكنة العسكرية يوم 26 مارس 1952. و يذكر **"محمّد المرزوقي"** ,**واقعة البئر الأحمر** يوم 25 ماي سنة 1952. و تمثلت في نصب كمين للعربات الفرنسية و مهاجمتها[1].

في نفس هذا الإطار من تقييم لعملية كمندوس حشّاد يذهب "عزّ الدين عزوز"- الذي كان واحدا من أفراد المجموعة التونسية المقيمة بالمزرعة بطرابلس(ليبيا). و الذي أشرف في وقت سابق على تدريب التونسيين,- إلى اعتبار واقعة إرسال مجموعة كمندوس حشاد إلى تونس بمثابة عمليّة **" قتل منظّم "** ***Assassinat organisé*** **»** " من طرف الزعيمين "مراد بوخريص" و "علي الزليطني " (العناصر السياسية المسؤولة عن ادارة مكتب الحزب الحر الدستوري بطرابلس)، اللذان يريدان **" اللّعب بالحرب"**,[2] و يذكر هذا الأخير أيضا ،أنّ العنصر الوحيد الذي استطاع الفرار وهو **" حميدة الجوّاني"** هو الذي أسرّ له لاحقا بمأساوية الظّروف التّي تمّ فيها إرسالهم إلى تونس.

و دون البحث طويلا في مدى صحّة ما ذهب إليه عزّ الدين عزوز من تقييم لعملية كمندوس حشاد –باعتباره كان غير راض على كيفية استبعاده من تدريب التونسيين على استعمال السّلاح في المزرعة.- فإن العملية جاءت مستعجله و لم يتمّ التخطيط لها جيّدا. لأنّ العملية تمت بعد أسبوع فقط من اغتيال فرحات حشّاد. إضافة إلى أنّ العناصر المنفذة قد تكون غير مدربة جيّدا. لأن من كلّف بالتدريب هو،" **عبد القادر بن الشيخ** ", لا نتوفر على ما يفيد معرفته بفنون القتال، على عكس عزالدين عزوز الذي تلقى تدريبه في الأكاديمية العسكرية بدمشق [3].

و يذهب" أبو القاسم محمّد كرو", الذي كان مهتما بالنشاط الثقافي بليبيا إلى اعتبار أنّ سبب فشل كمندوس حشاد في مهمته، يتمثل في انتشار الجوا سيس الفرنسيين بطرابلس و الذين كانوا على علم بما يخطّط له التّونسيون من التحضير للقيام بعمليات انتقامية[4].

إن هذه العملية العسكرية الموجّهة ضدّ القوات الفرنسية قد جاءت ارتجالية و كان محكوما عليها بالفشل, لأن الحبيب بورقيبة لم يكن يعوّل كثيرا على مثل هذه العمليات بعد أن إختار الجبهة الداخلية و الدّفع بها للحصول على ما كان مخطّطا له من إبرام اتفاقية الحكم الذّاتي بين تونس و فرنسا [5]، ويتضح أن

---

[1] - المرزوقي (محمد)، **الشهيد مصباح الجربوع** .ط1 مكتبة المنار تونس 1979 ,ص 19 .

[2]- *AZZOUZ (Azzedine**), L' histoire ne pardonne pas. tunisie 1938 – 1969,** L'harmatton Dar Achraf éditions Paris .tunis,1988.p174.*

[3] - يذهب عزّ الدّين عزوز - بالعودة الى مذكراته بالصفحة 175- إلى أبعد من إتهام مراد بوخريص و علي الزليطني بسوء التخطيط , بل إلى القول بأن غاية ما كان يهدف إليه الزعيمان المذكوران من خلال هذه العملية, هو الدّعاية للحزب و التّغطية على سوء التّصرف المالي لهذين الشخصين

[4] - التّميمي (عبدالجليل) ,"اللّقاء الدّولي مع الأستاذ أبو القاسم محمّد كرّو"، بتاريخ 13مارس 2004**".م.ت.م**.عدد102.سنة 2002.صص197- 227 .
,ص 212.

[5]- يذهب أحد المشاركين في هذه الأحداث - " عمارة بن ضو محمّد نصر بن نايل " – الى أنّ واقعة "جبل رهاش بمطماطة"- ورغم ما بدا جليّا من نتائجها المأساوية ، وهو أمر متّفق عليه – عملية نوعيّة أو بطولية ، باعتبارها جاءت مباشرة بعد تسعة أيام فقط من حدث اغتيال الزعيم فرحات حشّاد (05 ديسمبر 1952).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفشل الذي حكم أطوار هذه العملية كان نتيجة لسوء تخطيط من القيادة السياسية والتي دفعت القادة الميدانيين الى حتفهم بسبب الارتجال والتخطيط السيّء.

خـــاتـمة.

قبل أن نطوى الكلام في موضوع الهواجس / المشاغل التي كانت تعتمل في أذهان كل المقاتلين ضد المستعمر ، والتي اقتصرنا على ذكر ثلاثة منها ، دون أن يعني ذلك غياب المشاغل الأخرى والتي تهم بعض تيارات الممانعة – مثل علاقة السياسي برجال الحرب، أو جدوى التواصل بين حركات المقاومة التي تحكمها علاقات الجوار الجغرافي- يمكن أن نكشف جملة من النتائج التالية:

ان التونسيين قد كانوا يراكمون باستمرار خبرات واسعة في ميدان القتال وفنونه ، كإستعمال الأسلحة واستيعاب الخطط العسكرية التي يستجوبها هذا الضرب من القتال كالمناورة وسرعة الحركة .ما يؤكد أن هذا المشغل لم يكن ليطرح بكثير من العناء خلال الاعداد للمقاومة المسلّحة .

أما بالنسبة لمدى النجاح في توفير أهم آلية لقتال المستعمر – الأسلحة – فلم تكن لتشغل فكر الثوار على الاقل خلال الحرب العالمية الثانية بعد أن كانت تونس احدى جبهات القتال منذ نوفمبر سنة1942، والتي عرفت اهم منعرج في هذه الحرب من استسلام قوات المحور بمنطقة الوطن القبلي التونسي ما سمح بتوفير اعداد كبيرة من الأسلحة، عمل التونسيون على جمعها وتوظيفها لاحقا .

لاشك أن أهم هاجس كان يحكم المقاومة التونسية هو توفير القادة الميدانيين – على غرار بقية حركات المقاومة بأمريكا اللاتينية التي عرفت اعتمادا مكثفا لأسلوب حرب العصابات وبروز قادة عسكريين مثل " ارنستو تشي غيفارا وفيديل كاسترو' 'ويبدو أن هذا العائق العسكري يعود الى خصوصية حركات المقاومة ببلدان المغارب التي كانت محكومة بخلافات عشائرية وتطلّعات شخصيّة زعاماتية دافقة. لم تدفع الى نضج المقاومة ، بل جرّت الثّوار للإقتتال بينهم والتنافس من أجل نصرة شقّ سياسي على آخر.

قائمة المـــــــصادر والمراجـــــع.

1) المـــــــصادر.

- *ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **المقدّمة**, الجزء الأول, دار الجيل, بيروت ,لبنان , د ,ت.*

- ***المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر.(I.S.H.T.C).***

-bobine., 595, N°27 : Relation du néo-Destour avec les nationaliste libyens, avec les communistes et avec le Bey 1947/1949.

-bobine., 717, N°450 : Relation avec la Libye ,dossier général;(relations commerciales et culturelles, problèmes administratifs et frontaliers, notes sur l'indépendance libyenne).

- bobine. ,R184 ,c,1864,correspondance avec le ministre des affaires étrangères et office de Tunis à paris.

- bobine ,.R 37,c,1569 ,d ,1,autorités françaises ,gouvernement générales de l'Algérie novembre 1922.décembre 1937.

- bobine. , R 961,c,2870,d 1, la Tunisie et la Libye : documentation générale janvier 1946 décembre 1949.

-bobine., P80. (M.A.E).C1664. Dossier unique 7/1914-2/1918. f 106.

- bobine.,p 3,vol 867,d 1.Guerre 1939-1945.(Questions Nord Africains Tunisie (Rapports mensuels .avril ,aout 1944).

- bobine ,p74 ,v1610,d2.

- bobine., 743,C,503.

2) المـــــــراجـــــــــــع.

- القليبي (عبد القادر) ،**محي الدّين القليبي أو جهاد ثلث قرن** .ط1 سراس للنشر: تونس 2004 .

- السّوفي(عمّار),**عواصف الاستقلال رؤية الخلاف اليوسفي. البورقيبي جذوره وتداعياته من ثامر إلى الشرايطي**. ط1. مارس 2006. 262صفحة.

- القشّاط (محمّد سعيد) , **خليفة بن عسكر الثّورة والاستسلام**. دار المنـــيرة . بيروت . 403 صفحة.

- **مذكرات مونتغمري** .عرض و تحليل و تقديم, أيمن محمد عادل . ط .1 مكتبة النافذة . مصر .2007.

- ديغول (الجنرال)، **مذكرات الحرب , النّفير 1940- 1942** .ترجمة ،عبد اللّطيف شرارة ,مراجعة أحمد عويدات . ط3 . بيروت ,لبنان . 1983.

- **مذكرات رومل** : عرض وتحليل و تقديم أيمن محمد عادل . ط 1 . مكتبة النافذة . مصر ,2007,ص3.

_ الأجنف (مانع), **المجندون المغاربة أثناء الحرب العالمية الأولى**. رسالة ماجستير إشراف.***التليلي العجيلي***. جامعة منوبة قسم التاريخ . .2006-2007. 303صفحة.

_ غبشوق (عاطف), **الفرار من الجنديّة و بوادر العمل الوطني المسلّح بالبلاد التونسيّة 1914-.1918** .شهادة الماجستير (مرقونة). جامعة منوبة. إشراف، ***الكراي القسنطيني*** 2005/204 . 243صفحة.

- ناصري (محمد المختار)، **المقاومة التونسية المسلّحة وإشكالياتها (1952-1956)**، بحث دكتوراه، إشراف، عبد *الجليل التميمي*، جامعة 9 أفريل، تونس، 2000، مرقونة، ص 199.

- زارم (أ حمد)، **مذكّرات**، ط 1 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس ،1979 ، 351 صفحة.

-المرزوقي (محمد)، **دماء على الحدود**، ط 1، الدار العربية للكتاب لبنان تونس، أفريل، 1976، 406 صفحة.

* جراد(فاطمة) ,"نشأة قرية تطاوين :نموذج للقرى المستحدثة بالتّراب العسكري "**,بحوث حول تاريخ القرى في تونس** ". وحدة البحث القرى والمجموعات الريفية في تونس. كلية الآداب والعلوم الانسانية بصفاقس, 2008 .صص 109 -128.

- جراتزياني (رودولفو)، **نحو فزّان** .نقل_ الأجنف (مانع), **المجندون المغاربة أثناء الحرب العالمية الأولى**. رسالة ماجستير إشراف.***التليلي العجيلي***. جامعة منوبة قسم التاريخ . .2007-2006. 303صفحة.

- جراتزياني (رودولفو)، **نحو فزّان** .نقله عن الإيطالية . طه فوزي.ط2. دار الفرجاني القاهرة.طرابلس.لندن.1994.

- فانون(فرانتز)، **معذبو الأرض**. ترجمة الدوري(سامي) و الأتاس (جمال). ط2.دار الطّليعة.لبنان،1974 .

- **رسائل سجين جالطة**.ط1. منشورات الحزب الإشتراكي.**جريدة العمل**.

- **دروس ماوتسي تونغ**. بدون تاريخ.

- الشابي(منصف) ،**صالح بن يوسف. حياة كفاح.**

- لوبون(غوستاف) ،**سيكولوجية الجماهير**. ترجمة صالح (هاشم) ط2 دار الساقي بيروت. لبنان.1947.

- تيتاو (حميد)، **الحرب و المجتمع بالمغرب خلال العصر المربي. 609-869هـ/1212م-1465م: إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية و الاجتماعية و الذهنية**. مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدّراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية (سلسلة أبحاث) ط1. الدار البيضاء.ديسمبر 2010.

- بوليفة(منصور)، " من تاريخ الانتفاضات الوطنية زمن الإحتلال.إنتفاضة الودارنة عام 1916 و الجياشة ", **الحياة الثقافية**.عدد103.سنة 24 مارس 1999.

- الجوة (محمّد),"الحرب". **المجلّة التّونسية للدّراسات الفلسفية.** عدد36-37-2005.صص64-83".

- عمايرية (حفناوي)، " من القبيلة إلى الوطنية". **الحياة الثقافية**. عدد 73 تونس 1996.السنة21.

- المكني (عبد الواحد)، " الحياة اليومية للجنود المغاربة في الجبهات الأوروبية خلال الحرب العالمية الأولى." **مئة عام على الحرب العالمية الأولى مقاربات عربية. م 2.مجتمعات البلدان العربية. الأحوال و**

التحوّلات. تنسيق و إشراف **وجيه كوثراني**. ط1. المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات.بيروت. لبنان.2016.

- التركي (عروسية)،" أحداث الجنوب التونسي في العقد الثاني من القرن العشرين", **م. ت.م** ,عدد 104 سنة 2001 .

- التّميمي(عبدالجليل) ,"اللّقاء الدّولي مع الأستاذ أبو القاسم محمّد كرّو"، بتاريخ 13مارس 2004**".م.ت.م**.عدد102.سنة 2002.صص197- 227 .

-حسين (خير الدّين)،"حول الحرب الإسرائيلية على لبنان وتداعياتها **" ,المستقبل العربي ,**عدد 33,بيروت 2006**.**

- مكاوي (أحمد)," استهلاك الشاي والسّكر في المغرب :المتعة و الضّرر", **مجلة أمل** ,مج , 6,ع16, 1999.

-Lemay (Benoit), « Moments d'Histoire Berlin 1939-1944 » in, ***Historia*** *,N°750,juin 2009,p 53. -Sèbe (Achille),* ***La Conscription des Indigènes d'Alger*** *,Emille Larose ,Libraire Editeur ,Paris,1912.*

*-AZZOUZ (Azzedine****), L'histoire ne pardonne pas. Tunisie 1938 – 1969,*** *L'harmattan Dar Ashraf éditions Paris .tunis,1988.271 pages .*

- Albergoni (Gianni) ,« Mémoire gentilice et histoire nationale :figures et enjeux du récit d'une insurrection bédouine anticoloniale. à travers les archives du Protectorat» in, ***Cahiers d'Etudes Africaines,*** *vol 30.N 119.p p299- 328 .*

-Sghaier (Amira Aleya),« trafic d'armes en Tunisie : 1942.1962 » in, ***IBLA.*** *N° 192.2003.*

*-Guiga (Abderrahman),Magan (jean), «Le Thé :La plante maudite »,in,****IBLA****,N°2936.1945-1946 .*

*-Lotfi (Nora), « Gestion urbaine et vie municipale a 'Tripoli :compétences et pouvoirs du Cheikh Al Bilad (1783 - 1867) »,****Colloque du 25-26,octobre 1999****,C,H,E,A,M..*

- Chaïbi (Mohamed Lotfi), « L'organisation néo Destourienne en Libye », in, ***Rawafed****, N°2 2001PP .31.55.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استراتيجيات تعلم اللغة الثانية ودراسة نماذج من صنافاتها

سعـــــــــيـدة اكـريـــــت

مختبر التربية، والفن، والثقافة
كلـــية علـــوم التـــــــربية
جامـــعة محمد الخامس، الرباط
المغـــــرب

ملخص

تعتبر استراتيجيات التعلم بمثابة إجراءات يتم بناؤها لغرض دعم تعليم اللغة العربية لغة ثانية على وجه الخصوص، ولها أنواع كثيرة ومتعددة منها الشامل الذي يتعلق بطريقة التعلم بشكل عام، ومنها الخاص الذي يستخدم في ظروف معينة ومحددة، باعتبارها أدوات مهمة تتسم بالفاعلية والتوجيه الذاتي والتي تعد ضرورية لتطوير الكفاية التواصلية للمتعلمين.

ارتبط مفهوم الاستراتيجية بصفة عامة بميادين عدة كالميدان العسكري، وعلم الاقتصاد، وعلم الإدارة، والميدان السياسي...إلخ، سنعالج هذا المفهوم من الميدان التربوي الذي يضم فئتين من الاستراتيجيات، تخص الفئة الأولى المدرس في إطار ما يصطلح عليه " باستراتيجيات التعليم" باعتبارها مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يسلكها المدرس منذ بداية الموقف التعليمي إلى نهايته، بغية تحقيق أهداف المادة المدرسة. سنركز في هذا المقال على الاستراتيجيات المرتبطة بالمتعلم باعتبارها أداءات وإنجازات في التعامل مع المعرفة باستقبالها وتنظيمها وصولا إلى استدعائها وتوظيفها.

الكلمات المفاتيح: استراتيجيات - التعلم - اللغة الثانية - الصنافات.

تقديم

تتجلى أهمية استراتيجيات التعلم في جعل المتعلم يعتمد على نفسه في عملية التعلم، وهناك مجموعة من المصطلحات تصف هذا النمط من التعلم من شبيه " متعلم استراتيجي" و " متعلم مستقل" و " المتعلم المنظم ذاتيا"، وهو المتعلم الذي يعرف ضرورة قراءة وتلخيص موضوع عام في كتاب، وطرح أسئلة أثناء عملية القراءة، ناهيك عن الإصغاء الجيد للمدرس، ومراقبة مدى نجاحه في عملية التعلم.

إن استخدام استراتيجيات تعلم اللغة الملائمة ينتج عنه تقدم في البراعة وزيادة الثقة بالنفس، ويعتمد تعلم اللغة بشكل أساسي على الاستماع باعتباره مهارة استقبالية يوفر مجموعة من المدخلات اللغوية التي تخدم المتعلم لاكتساب اللغة المستهدفة، وتمكنه من التفاعل في شتى المجالات. وفي هذا الصدد، اهتم علماء النفس المعرفي بالاستراتيجيات المعرفية والميتامعرفية والوجدانية، خلال العقد الأخير من القرن العشرين، نظرا لأهميته في عملية التعلم والتفكير وحل المشكلات. وباتت عملية تعلم هذه الاستراتيجيات أو اكتسابها وتوظيفها توظيفا فعالا ومنتجا من قبل المتعلمين من الأولويات التي تثير اهتمام الفاعلين في المجال

التربوي. سنركز في هذا المقال على الاستراتيجيات المرتبطة بالمتعلم أي استراتيجيات التعلم. إذن أين تتجلى أهمية استراتجيات التعلم في المجال البيداغوجي؟ وما هي صنافاتها؟ وما طبيعة العلاقة بين استراتيجيات التعلم؟

1. استراتيجيات التعلم

1. 1. ماهيتها وأهميتها

إن مجال تدريس اللغات الثانية يرتبط بالعديد من المقاربات، ولعل أهم هذه المقاربات هي المقاربة التواصلية. وقد أبان هذا المدخل التواصلي رغم أهميته عن قصوره، إذ لحقته مجموعة من الانتقادات نتيجة إهماله لمجموعة من العمليات العقلية التي يقوم بها المتعلم أثناء تعلمه. هذا المتعلم الذي أصبح المحور الأساسي للعملية التعليمية برمتها، فوجوده لم يعد وجودا سلبيا قاصرا على الاستجابة للعوامل الخارجية فحسب، إنما أصبح يقوم بأدوار وظيفية في بناء معرفته؛ بمعنى أنه أصبح مسؤولا عن تعلمه، مثابرا ونشيطا وقادرا على تنظيم عمله. في حين أن المدرس لم يعد ينظر إليه على أنه آلة تنتج المعرفة، أو رمزا من رموز السلطة داخل الفصل، بل أصبح بمثابة مرافق وموجّه ومرشد ييسر العملية التعليمية، ويحث المتعلمين على بناء المعرفة. ومع ازدياد الوعي بالمكانة المحورية التي يحتلها المتعلم داخل المنظومة التعليمية، كثر الاهتمام باستراتيجيات التعلم، وانصب تركيز الباحثين والدارسين في هذا المجال على توضيح العمليات العقلية والذهنية التي يوظفها في جميع جوانب تعلّمه (الخوالدة محمد علي، 2015، ص: 170). ولعل من حسنات هذا التوجه أنه حد من مركزية المدرس وأسند دورا أكبر إلى المتعلم، كما ساهم في وضع تغييرات هامة في عملية تعليم اللغة، وتتمثل هذه التغييرات في استقلالية التعليم وتخليص المتعلم من كل القيود التي تحد من حريته، ناهيك عن وجود هامش الحرية في اختيار المحتوى وتعدد أنماط التعلم. وبالتالي، تم الانتقال جذريا من التركيز على الكفاية التواصلية إلى الاهتمام أكثر بالكفاية الاستراتيجية.[1] وينتسب مفهوم استراتيجيات التعلم إلى "المدرسة المعرفية إذ يرتبط بشكل عام بالإطار المفاهيمي، والتعلم الإنساني، والذاكرة، والخطوات والعمليات العقلية التي تعمل لتحقيق المهمات المعرفية، كالتذكر ومعالجة المعلومات وحل المشكلات" (المرجع نفسه، ص: 170). وتعرف استراتيجيات التعلم بأنها "عبارة عن إجراءات معقدة يطبقها المتعلم على المهام، ومن هنا يمكن اعتبارها معرفة إجرائية يمكن اكتسابها خلال مرحلة التعلم" (أزور عبد الله، 2015، ص: 31). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر استراتيجيات التعلم سيرورة لتحسين الأداء، وتتألف من الإجراءات الذهنية التي يمتلكها المتعلم، والعمليات التي يبرمجها طبقا لمكتسباته السابقة، وذلك لبلوغ هدف محدد داخل وضعية تربوية متميزة (المرجع نفسه، ص: 31).

وتعتبر استراتيجيات التعلم عبارة عن مجموعة من النشاطات المحددة، يستخدمها متعلمو اللغة من أجل تعزيز عملية تعلمهم وجعلها أكثر سهولة ويسر، وأكثر متعة وسرعة، موجهة ذاتيا وفعالة وقابلة للانتقال إلى المواقف الحياتية الجديدة (ربيكا أكسفورد، 1990، ص: 11). بالإضافة إلى أنها مهارات معرفية معقدة " تتضمن جل الأفكار والإجراءات التي يوظفها المتعلم لمساعدته على التعلم وفهم أنشطته سواء أكانت لغوية أو غيرها " (أومالي وشاموت، 1996، ص: 118).

[1] يقصد بالاستراتيجية مجموع الإجراءات والوسائل والأساليب وطرق التدريس، وتقنيات تنشيط الفصل الدراسي المتغيرة حسب معايير عدة، لعل أهمها الموقف التدريسي، باختصار هي التخطيط المسبق والخطة التي يتبعها المعلم لتحقيق هدف تعليمي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا أن هناك انشغال كبير لدى الدارسين والباحثين في مجال استراتيجيات التعلم بموضوع التصنيف، بدءا من استقراء الاستراتيجيات المعتمدة من لدن المتعلمين، لما لهذا الموضوع من أهمية تربوية وتفسيرية لهذه الاستراتيجيات. وتبعا لذلك، نلاحظ وجود اختلاف واضح بين الباحثين حول تصنيف هذه الاستراتيجيات، وتقسيم العمليات المكونة لكل منها. إذ يتبين أن هناك مجموعة من الصعوبات في تصنيف العمليات التي تنتمي إلى أكثر من استراتيجية، أو التي تتغير حسب خصوصياتها، على سبيل المثال عملية "التحليل" تصنف ضمن الاستراتيجيات المعرفية، لكن يمكن تصنيفها في ظل الميتامعرفية، فنكون بذلك أمام "التحليل الميتامعرفي". في ضوء هذه المعطيات يمكن الاعتراف أن هناك نقاط تقاطع بين جل هذه التصنيفات حول العديد من مكونات الاستراتيجيات، كما أنها تهدف لتغطية جميع الجوانب المعرفية والوجدانية والتدبيرية المتمحورة حول المتعلم من جهة، من جهة أخرى تظل نقاط التباين والاختلاف بينها في بعض الجزئيات وترتيب كل استراتيجية على حدة.

والجدير بالذكر، أن هذه الاستراتيجيات نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، وبمرجعية السيكولوجية المعرفية التي تتميز بنظرها إلى المتعلم كآلة نشيطة للتعلم، وممتلكا لمجموعة من القدرات القابلة للتطوير، وقادرا على الإبداع والابتكار. ونميل في هذا المقال إلى تصنيف (أومالي وشاموت (1990))، لاستراتيجيات التعلم، نظرا لوضوح أبعاده وغنى مكوناتها، ونعتقد أن تقسيمه الثلاثي مناسب يتسم بالوضوح، وربما لا يطرح أي صعوبات في تطبيقه في الممارسات الواقعية. سنعمل في هذه الورقة البحثية على عرض هذه الاستراتيجيات.

2.1. صنافات استراتيجيات التعلم

1.2.1. الاستراتيجيات المعرفية

تعد الاستراتيجيات المعرفية مجموع الأنشطة العقلية المتعلقة بفهم وتخزين المدخلات في الذاكرة لاسترجاعها لاحقا. وتضم عمليات الفهم المرتبطة بمعالجة المدخلات اللغوية وغير اللغوية[i]، ثم تخزين المعلومات في الذاكرة، بالإضافة إلى استخدام هذه العمليات واسترجاعها (بوك(Buck)، 2001، ص: 104).[1] وتتمثل هذه الاستراتيجيات في المهارات التي من خلالها يتعلم المتعلم كيف سيوظف عملياته العقلية المعرفية الداخلية في التعلم والتذكر والتفكير وحل المشكلات. وتنقسم حسب أومالي وشاموت (1992) إلى ثماني استراتيجيات، وتتجلى على النحو التالي[ii]: التمرين، التنظيم، الاستدلال، التلخيص، الاستنتاج، التصوير، التحويل، والتوسيع (أزور عبد الله، 2015، ص: 33).

3.2.1. الاستراتيجيات الميتامعرفية

تعد الاستراتيجيات الميتامعرفية مجموع الأنشطة العقلية الواعية أو اللاواعية التي تؤدي وظيفة تنفيذية في إدارة الاستراتيجيات المعرفية (ريتشارد (2009)).[2] ويعتبر (فلافيل (Flavell)(1976)). أول من استعمل مفهوم الميتامعرفية في معرض قيامه ببحث حول سعة الذاكرة لدى طلبة الجامعة وعلاقة

[1] يقصد بالمدخلات اللغوية كل ما يتلقاه المتعلم من أفكار ومفردات ومعاني باللغة الثانية سماعيا، وهي مقابل للمخرجات اللغوية، أي ما ينطق به المتعلم من كلمات. وحسب كراشن (1981)، يجب أن تكون هذه المدخلات بسيطة وذات معنى للمتعلم، أي قريبة من مستواه ومجالات اهتمامه حتى يستطيع فهمها وإدراكها.

[2] الاستراتيجيات المعرفية (Cognitive stratégies)؛ تمثل أهم المهارات التي يتعلم بها الفرد كيف يوظف عملياته العقلية المعرفية الداخلية في التعلم والتذكر والتفكير وحل المشكلات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تمثلاتهم باشتغالها في السبعينات من القرن الماضي، فاستعمل مفهوم الميتاذاكرة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الاستراتيجيات الميتامعرفية بمعرفة الفرد بعملياته المعرفية، ونواتج تلك العمليات، والخصائص المتعلقة بطبيعة المعرفة والمعلومات لديه، وكل ما يتعلق بها مثل الأولويات الملائمة لتعلم المعلومات أو المعطيات. ناهيك أنها نظام يفضي للسيرورات المعرفية، ووعي بالتجربة المعرفية وبالمعارف المكتسبة (أزور عبد الله، 2015، ص: 35). يتضح أن الميتامعرفية اتجاها خاصا بالفرد، يتعلق بعملياته المعرفية ووعيه بمقاربته الذهنية لتحقيق أهداف عملية. وقد أكد (أومالي وشاموت (1992))، على أهمية الاستراتيجيات الميتامعرفية التي تستلزم التفكير في اللغة، لأنها تمكن من الاستفادة من جميع قدرات الذاكرة في جميع المراحل التعليمية وتجعل متعلم اللغة قادرا على بناء كفايته اللغوية بنفسه وبكيفية واعية (الخلوفي فاطمة، 2015، ص: 6).[1] وتجدر الإشارة إلى التأثير الذي يحدثه الوعي الميتالغوي على تطور القدرات الميتامعرفية، حيث اعتبر (كومبيرت (Gombert)(1990))، أن القدرة على الانتباه واليقظة إلى خصائص اللغة، وإدراك وظيفتها التواصلية المرتبطة بمجموعة من القواعد، تشكل أساس القدرة على التفكير في الموضوعات اللغوية واستعمالها. وذهبت إلى نفس الطرح معظم الدراسات والأبحاث في مجال تعليم اللغات وتعلمها، خاصة دراسة أومالي وشاموت (1990) التي أشارت إلى ضرورة العناية بالسيرورات المعرفية وبالعلاقات بين اللغة والتفكير لفهم جيد لتعلم اللغة(المرجع نفسه: 7). من هنا نستنتج أن القدرات الميتالغوية تمثل شرطا أساسيا لنمو الكفاية اللغوية. وعموما تنقسم الاستراتيجيات الميتامعرفية حسب تصنيف أومالي وشاموت (1990) إلى أربع استراتيجيات تتمثل في: الانتباه الانتقائي، والتخطيط، والمراقبة، والتقييم (أزور عبد الله، 2015، ص: 33). بالتالي يتضح، أن الاستراتيجيات الميتامعرفية أو ما فوق المعرفية تتضمن جميع الاستراتيجيات التي تمكن المتعلم من الاهتمام بتعلمه للغة وإدراكه لأهم الخطوات لبلوغ ما يسعى إليه، ذلك وفقا لعمليات التخطيط والمراقبة بتقويم وتتبع تقدمه في تعلم اللغة المستهدفة.

4.2.1. الاستراتيجيات السوسيووجدانية

لم يعد فعل التعلم فعلا عقليا محضا منفصلا عن العواطف، إنما أصبح خاضعا للعوامل الوجدانية ومتأثرا بها. إن الانفعالات والمشاعر والاتجاهات والدوافع والقيم كلها عوامل تتدخل بشكل كبير في مختلف سيرورات التعلم وبكيفية مستمرة، وتؤثر عليها إما بصفة سلبية إو إيجابية. فالمشاعر السلبية التي تسطو على المتعلم أثناء تعلمه من شأنها أن تعيقه حتى وإن كان يعرف كل العناصر اللغوية اللازمة لتعلمه، بينما الاتجاهات الإيجابية تجعل عملية تعلمه أكثر فاعلية ومتعة (ريبكا أوكسفورد (1990)، ص: 123). تكتسي الاستراتيجيات السوسيووجدانية أهمية خاصة، ذلك أن عملية التعلم لا تتم بشكل فردي دائما، إنما تتطلب تفاعل الذات مع محيطها أيضا، ومع مكونات ذلك المحيط، وتكمن أهميتها في "تحفيزها للمتعلم للانخراط في إنجاز عمل أو مهمة داخل جماعة الفصل بمسحة وجدانية تتميز بالإقبال والتعلق والقبول والرضا، وتجعله قادرا على التأقلم مع الأفراد وسط الجماعة، وتكسبه الثقة بالنفس أثناء مواجهتهم"(أزور عبد الله، 2015، ص: 36). إن الجانب الوجداني، إذن، هو المسؤول عن نجاح المتعلم أو فشله في تعلم اللغة. فالمتعلم الأكثر اندماجا وتأقلما مع وسطه الاجتماعي، والأكثر سيطرة على انفعالاته واتجاهاته

[1] الاستراتيجيات الميتامعرفية (Méta-cognitive stratégies)؛ مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المتعلم لمعرفة مختلف الأنشطة والعمليات الذهنية وأساليب التعلم والتحكم الذاتي التي تستخدم قبل وأثناء وبعد التعلم للتذكر والفهم والتخطيط وحل المشكلات (Henson & Eller)((1999)).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعملية تعلمه هو الأكثر نجاحا من أولئك الذين لا يستطيعون السيطرة على جوانبهم الوجدانية، وغير قادرين على التأقلم مع محيطهم. ومن أجل تعزيز عملية التعلم وضمان فعالية تحققها، يجب استخدام مجموعة من الاستراتيجيات السوسيووجدانية التي تمنح المتعلم القدرة على ضبط النفس والتأقلم مع الآخرين. علاوة على ذلك، تنقسم الاستراتيجيات السوسيووجدانية حسب تصنيف أومالي وشاموت(1990) إلى ثلاثة أنواع هي: التعاون، وشرح الأسئلة للاستيضاح، وحديث النفس. يتبين مما تقدم أن الاستراتيجيات السوسيووجدانية تساهم مباشرة في حصول التعلم وتحفيز المتعلم على إنجاز أنشطته بنجاح، وتساعده على بناء وتمثل مواقف إيجابية نحو اللغة الهدف وثقافتها ومجتمعها، مما ييسر تعلمها بسرعة (أزور عبد الله، 2015، ص: 33). يتضح من خلال عرضنا لتصنيف أومالي وشاموت (1990)، أن استراتيجيات التعلم تتسم بفردانيتها وارتباطها بشخصية المتعلم وآلياته في التفكير والتحليل والتخزين والاسترجاع. ونظرا لأنها تتعالق وتجربة المتعلمين وموقفهم من اللغة وحافزيتهم وإقبالهم عليها وميكانيزمات تعاملهم معها، فإن تحقق الكفاية اللغوية عند تعلم اللغات الثانية سيختلف من متعلم لآخر. ويبدو جليا أن المتعلمين المتفوقين يستعملون استراتيجيات متنوعة ومتعددة، كما يقومون بتكييفها والمواقف التعليمية التي تواجههم لتيسير عملية تعلمهم وتعزيزها. وبالتالي فمخاطبة المدرس للقدرات الباطنية للمتعلم يعد مفتاحا لتطوير قدراته اللغوية والتواصلية.

3.1. بعض نماذج صنافات استراتيجيات التعلم

1.3.1. تصنيف أمالي وشاموت (Omalley, J .M & Chamot, A, U، 1990، ص: 43)

صنف كل من أمالي وشاموت استراتيجيات التعلم إلى ثلاثة أصناف هي:

- الاستراتيجيات المعرفية.
- الاستراتيجيات الميتامعرفية.
- الاستراتيجيات السوسيو-وجدانية، كما يبين الجدول الآتي:

التصنيف النوعي للاستراتيجية	الاستراتيجية الممثلة	العمليات
الاستراتيجيات المعرفية	التمرين	تكرار أسماء المواد أو الأشياء المراد تذكرها.
	التنظيم	تصنيف الكلمات أو المصطلحات أو المفاهيم حسب سماتها الدلالية والتركيبية.
	الاستدلال	استخدام المعلومات المتضمنة في النص لتوقع معاني المواد اللغوية الجديدة أو لتخمين الاستنتاجات اللغوية أو لإكمال الأجزاء المفقودة.
	التلخيص	التجميع المرحلي لما يسمعه للتأكد من تذكر المعلومات.
	الاستنتاج	تطبيق القواعد في فهم اللغة.
	التصوير	استخدام الصور المرئية (متخيلة أو حقيقية) لفهم وتذكر المعلومات الجديدة.
	التحويل	استعمال المعلومات اللغوية المعروفة لتسهيل مهمة لغوية جديدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	التوسيع	الربط بين الأفكار المضمنة في المعلومات الجديدة، مع إمكانية دمج المعلومات الجديدة بالمعلومات المعروفة.
الاستراتيجيات الميتامعرفية	الانتباه الانتقائي	التركيز على جوانب خاصة من عملية التعلم في التخطيط للاستماع إلى الكلمات والعبارات الأكثر أهمية.
	التخطيط	التخطيط لتنظيم محادثة مكتوبة أو منطوقة.
	المراقبة	فحص وتتبع الانتباه الموجه إلى فهم المعلومات التي ينبغي تذكرها، أو إلى الإنتاج اللغوي أثناء حدوثه.
	التقييم	التحقق من الفهم بعد انتهاء نشاط لغوي استقبالي، وتقييم إنتاجه اللغوية.
الاستراتيجيات السوسيو-وجدانية	التعاون	العمل الجماعي لحل مشكلة أو تقديم معلومات، كما تهدف هذه الاستراتيجية مراجعة الملاحظات للحصول على تغذية راجعة في نشاط معين.
	طرح الأسئلة للفهم	استخلاص الإجابات من الشرح أو إعادة صياغة العبارة
	حديث النفس	إعادة توجيه التفكير الداخلي لطمأنة النفس أن النشاط التعليمي ناجح، كما تساهم في تخفيف القلق حول المهمة أو الوضعية المشكلة.

يمثل هذا الجدول استراتيجيات التعلم حسب (Omalley & Chamot)

يتبين لنا من دراسة ما سبق، أن هذا التصنيف يرتبط بتعلم اللغة، إذ تميزت أبعاده بتفاوت العمليات المكونة لكل استراتيجية: المعرفية والميتامعرفية والسوسيو-وجدانية.

2.3.1. تصنيف أكسفورد (Oxford, R,L)، 1990)

خلافا لما تقدم، تصنف أكسفورد استراتيجيات التعلم في فئتين متمايزتين:

- ✓ استراتيجيات مباشرة، وتضم الاستراتيجيات المعرفية واستراتيجة الحفظ والاستراتيجيات التكميلية أو التعويضية(Compensatoir).
- ✓ استراتيجيات غير مباشرة: تجمع بين الاستراتيجيات الميتامعرفية والوجدانية والاجتماعية.

نوع الاستراتيجية	الاستراتيجية	العمليات
الاستراتيجيات المباشرة	استراتيجية الحفظ	• خلق عمليات ذهنية مترابطة؛ • استخدام أصوات وصور؛ • المراجعة؛ • القيام بالفعل والحركة.
	الاستراتيجية المعرفية	• التطبيق • الكتابة والقراءة والاستماع • التحليل • الاستدلال

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

		• التلخيص والاستنتاج.
	الاستراتيجية التعويضية	• التوقع • اكتساب الذكاء • تجاوز حدود المحتوى الكتابي والشفهي.
الاستراتيجيات غير المباشرة	الاستراتيجية الميتامعرفية	• التركيز على التعلم • التنظيم • التخطيط • التقويم
	الاستراتيجيات الوجدانية	• ضبط القلق • التشجيع الذاتي • الإحساس بالأمان الداخلي.
	الاستراتيجيات الاجتماعية	• طرح الأسئلة • التعاون مع الزملاء • إظهار الود اتجاه الآخرين.

يمثل هذا الجدول استراتيجيات التعلم حسب (Oxford, R, L. 1990)

3.3.1. تصنيف روبن (Rubin, J, 1989)

العمليات	الاستراتيجية	المكونات
عمليات الفهم والاستيعاب	استراتيجية التوضيح والتحقق	• التأكد من فهم الموضوع • التأكد من صدق الفهم والاستيعاب • البحث عن فهم المعنى • الإعادة • ملاحظة المخاطب.
	استراتيجية التنبؤ	• الكشف عن المعنى • استخدام المعارف السابقة • ربط المعلومات الجديدة بوقائع • استعمال الكلمات المفاتيح لاستجلاء المعنى.
	استراتيجيات التفكير الاستنباطي	• البحث عن التماثل • كشف القواعد والحالات الخاصة • التلخيص والتركيب • استخدام معارف سابقة للتحكم في المعنى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	استراتيجيات الموارد	• الرجوع إلى مصادر ومراجع من قواميس وكتب وغيرها.
عمليات التخزين والتذكر	استراتيجيات الاسترجاع	• الربط بين الكلمات والتعابير اعتمادا على القواعد • استخدام كلمات واضحة وخرائط دلالية • استعمال وسائل آلية لجمع المعطيات • تركيز الانتباه على جزئيات خاصة • إدخال كلمات جديدة في السياق • استعمال صور • الإنتاج.
عمليات إعادة الاسترجاع والاستعمال	استراتيجيات التطبيق	• إعادة استعمال الكلمات والمفاهيم في النص • تطبيق القواعد بطريقة واعية • التقليد والمحاكاة • الإجابة عن الأسئلة المطروحة على الآخرين بصمت • البحث خارج الفصل الدراسي (الكتب والمجلات، والتلفاز والأنترنت...إلخ. • المحادثة الذاتية في الموضوع • إنجاز التمارين.
	استراتيجيات الضبط أو التحكم الذاتي	• تحديد المشكلة • تحديد الحلول • التصحيح الشخصي للأخطاء.
	الاستراتيجيات الاجتماعية	• الانضمام إلى الجماعة لفهم الموضوع المطروح • طلب المساعدة من الآخر • البحث عن فرص للتعلم • العمل مع الآخرين للاستفادة وتبادل المعلومات.

يوضح هذا الجدول استراتيجيات التعلم حسب (Rubin, J. (1989)))

4.3.1. تصنيف بيرتراند وأزرور (Bertrand, D, & Azrour, H)(2004)، ص: 93)
عمل كل من (Bertrand, D, & Azrour, H) لتحديد الاستراتيجيات الأكثر أهمية، وتم تصنيفها على الشكل التالي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الاستراتيجيات الضمنية والصريحة.
- الاستراتيجيات المهاجمة والمدافعة.
- الاستراتيجيات المبنية على التكلفة المنخفضة واستراتيجيات تمييز المنتجات والخدمات.
- الاستراتيجيات الآمنة والاستراتيجيات الخطيرة.

5.3.1. تصنيف (Wolfs, J, L. 2007) ص: 29))

انطلاقا من نتائج الدراسات التي قام بها كل من (Wolfs, J, L, 1991 ; Romainville, 1992, Noel,1988 ; Romainville, 1995)، قام وولفز(2007) بالتمييز بين بعض الأنشطة الميتامعرفية، نذكر منها:

الأنشطة المعرفية	توضيحات
التوضيح	القدرة على وصف وتفسير الخطوات المعرفية المستعملة في تنفيذ مهمة معينة.
التحليل	يتحدد التحليل الميتامعرفي في إنتاج علاقات ثنائية (الهدف/ وسيلة، سبب/ نتيجة) بين السيرورة المستعملة للقيام بمهمة معينة والنتيجة المحصل عليها... وبين هذه السيرورات ومتغيرات المحيط، وبين السيرورة المعرفية المستعملة والمميزات الشخصية للمتعلم(مختلف التعليمات التي تمنح المتعلم نشاط تحليل ميتامعرفي؛ بمعنى أن نطلب منه مقارنة سلوكاته في التعلم أو الاستراتيجية التي استعملها في موقف(أ) باستراتيجيات وظفها في الموقف (ب).
التخطيط أو الاستباق	الاستباق مفهوم يركز على توقع المستقبل، أي تمثل النتائج المنتظرة من فعل معرفي أو مختلف الاستراتيجيات المستعملة بغية الوصول إليها وتخطيطها(محاولة توقع أسئلة الامتحانات وطرق الاشتغال المحتمل استعمالها للإجابة)، تنبأ استراتيجيات للدراسة وتدبير الوقت.
عدم التمركز	يتحدد في التموقع داخل منظور الآخر، من زاوية معرفية اجتماعية وجدانية؛(بمعنى أن لا يكتب المتعلم ملخصا بنفس الطريقة، إذا كانت المسألة مرتبطة بنقط شخصية، أو بشخص غائب، أو بمهمة يحددها المدرس، فإن تكييف الرسالة وملاءمتها مع المرسل إليه تتطلب بالضرورة نشاطا من هذا النوع).
التقييم الذاتي	التقييم الذاتي سيرورة معرفية يقوم بها المتعلم لمعرفة سلوكياته المعرفية الذاتية، و العوامل التي تؤثر فيها، تبعا لذلك، فالتقييم الذاتي يمكن القيام به قبل تنفيذ المهمة (مستوى التهيء للعملية)، وتحديد مختلف الصعوبات، وإجراءات المراقبة، بعد تنفيذ المهمة يعد التقييم الذاتي نشاط معقد لا تتدخل فيه المميزات الموضوعية للمهمة، لكن تمنح المتعلم الثقة بالنفس اللذان يتأثران بالصورة التي يرسمها الآخرون له.
الضبط	الميتامعرفية هي السيرورة التي تقود المتعلم لإدماج المعلومات التي يمتلكها حول وضعية ما، ومواجهتها بالمعارف الميتامعرفية السابقة ومختلف المعطيات الواقعية، بغية تكييف الاستراتيجيات المعرفية.

يوضح هذا الجدول استراتيجيات التعلم حسب (Wolfs, J, L. 2007)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6.3.1. تصنيف مركز تطوير التعلم (Center for Advancement of Learning) بجامعة (Muskingum) الأمريكية (1998)

استراتيجيات الانتباه والاستماع	استراتيجيات الترميز والاسترجاع	استراتيجيات التنظيم	استراتيجيات الذاكرة
استراتيجيات التعلم التعاوني	استراتيجيات المراقبة	استراتيجيات الدافعية	استراتيجيات تدوين الملاحظات
استراتيجيات حل المشكلات والتفكير الناقد	استراتيجيات صياغة الأسئلة	استراتيجيات الفهم القرائي	استراتيجيات خوف الاختبار
استراتيجيات الاستعداد للاختبار	استراتيجيات أداء الاختبار	استراتيجيات إدارة الوقت	استراتيجيات الكتابة والتصحيح

يمثل هذا الجدول استراتيجيات التعلم حسب مركز تطوير التعلم بجامعة (Muskingum) الأمريكية (1998)

6.3.1. تصنيف كوهن (Cohen, A, D)((1998)

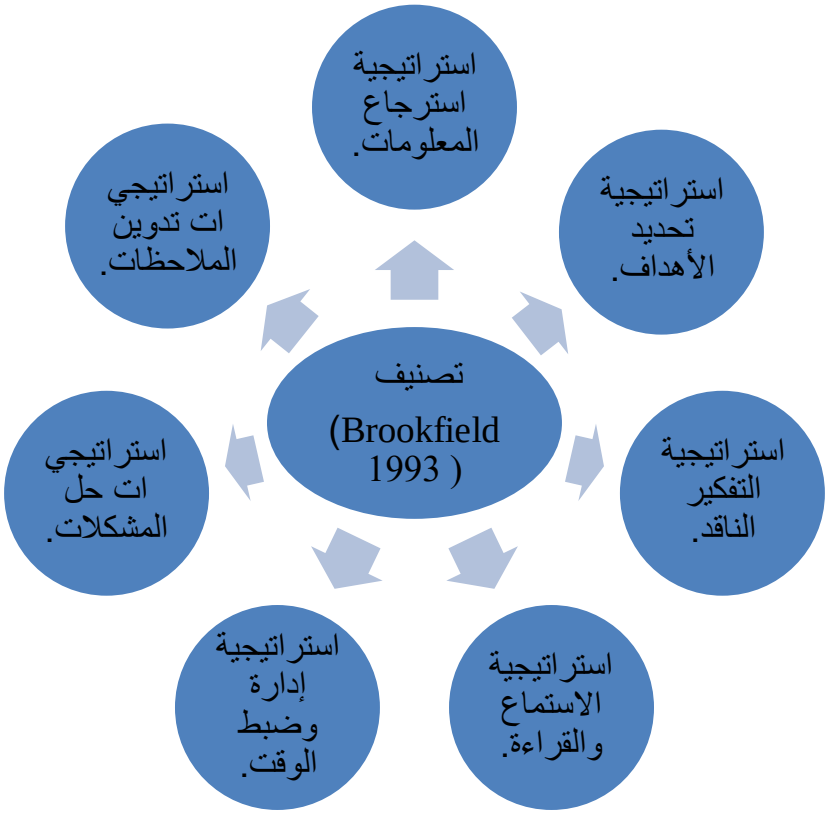
يصنف كوهن استراتيجيات التعلم إلى صنفين أساسين:

- الاستراتيجيات المعرفية التي تستوجب القيام بمجموعة من العمليات الذهنية، نحو: التذكر، التحليل، الاستدلال...إلخ.
- الاستراتيجيات الميتامعرفية التي تستدعي ضرورة القيام بإجراءات عامة: مثل: التعريفات، حل المشكلات....إلخ.

7.3.1. تصنيف بروكفيلد (Brookfield, S)(1993))

يقسم بروكفيلد الاستراتيجيات إلى سبعة أنواع، وهي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



تمثل هذه الخطاطة استراتيجيات التعلم حسب تصنيف بروكفيلد (Brookfield, S)(1993).

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا أن هناك انشغال كبير لدى الدارسين والباحثين في مجال استراتيجيات التعلم بموضوع التصنيف، بدءا من استقراء الاستراتيجيات المعتمدة من لدن المتعلمين، لما لهذا الموضوع من أهمية تربوية وتفسيرية لهذه الاستراتيجيات. من هنا نكون قد تعرفنا على بعض نماذج أهم التصنيفات، وتبعا لذلك، نلاحظ وجود اختلاف واضح بين الباحثين حول تصنيف هذه الاستراتيجيات، وتقسيم العمليات المكونة لكل منها. إذ يتبين أن هناك مجموعة من الصعوبات في تصنيف العمليات التي تنتمي إلى أكثر من استراتيجية، أو التي تتغير حسب خصوصياتها، على سبيل المثال عملية " التحليل" تصنف ضمن الاستراتيجيات المعرفية ، لكن يمكن تصنيفها في ظل الميتامعرفية، فنكون بذلك أمام " التحليل الميتامعرفي". في ضوء هذه المعطيات يمكن الاعتراف أن هناك نقاط تقاطع بين جل هذه التصنيفات حول العديد من مكونات الاستراتيجيات، كما أنها تهدف لتغطية جميع الجوانب المعرفية والوجدانية والتدبيرية المتمحورة حول المتعلم من جهة، من جهة أخرى تظل نقاط التباين والاختلاف بينها في بعض الجزئيات وترتيب كل استراتيجية على حدة.

4.1. تكامل استراتيجيات التعلم

في ضوء التصورات السابقة نميل في هذا البحث إلى تصنيف(Omally & Chamot،1999 ص: 43) لاستراتيجيات التعلم، نظرا لوضوح أبعاده وغنى مكوناته، وللتأكيد على هذا الطرح، نقر أن هذا التصنيف نشأ في سياق تعلم اللغة الثانية وهو ما جعلنا نتطرق لهذه الأبعاد الثلاثة لملاءمتها خصوصية الفئة المستهدفة (المستوى الابتدائي). وتبعا لذلك، سنركز في هذا المحور على أهمية تكامل استراتيجيات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعلم، فهناك مجموعة من التصورات تدعو إلى ضرورة تكامل الاستراتيجيات المعرفية والميتامعرفية والسوسيو-وجدانية، إذ أجمع كل من (Brown & Bransford & Cocking(2000) على ضرورة تكامل استراتيجيات التعلم لتعزيز عملية الفهم، فعملية دمج هذه الاستراتيجيات تقدم إرشادات عملية حول كيفية تصميم وتنفيذ ممارسات تعليمية فعالة تطور عملية التعلم. وذلك، من خلال توفير بيئة تعكس تجاربهم وثقافتهم الشخصية (Cocking &Bransford &Brown, 2000، ص: 21-39). كما يقدم مايير (Mayer, R)(2008))، رؤى حول كيفية دمج هذه الاستراتيجيات لتحسين عملية التعلم، ويؤكد على أهمية مواءمة استراتيجيات التعلم مع قدرات واحتياجات المتعلمين، ناهيك عن توفير بيئة مناسبة تشجعهم على المشاركة النشطة والتفاعل مع المحتوى التعليمي، وتحفيزهم على التفكير النقدي كما تساعدهم على تحليل المعلومات لتنمية مختلف المهارات العقلية وتحقيق نتائج أفضل(Mayer, R)، 2008، ص: 30)). للتأكيد على هذا الجانب، فالتقسيم بين الاستراتيجيات المعرفية والميتامعرفية والسوسيو-وجدانية لا يعني وجود قطيعة بينها. فقد أكد كل من (Salvoey & Mayer)(1990)) أن ما يتعلق بالذكاء الوجداني مرتبط بالتداخل بين الجوانب المعرفية والانفعالية، وأن هذا الذكاء يشير في جانب مهم منه إلى القدرة على معالجة المعلومات المشحونة عاطفيا، وعلى كيفية استخدامها في توجيه مختلف الأنشطة المعرفية في حل المشكلات بشكل توافقي. وفي هذا الصدد، تؤكد مجموعة من الدراسات أهمية التفاعل بين العوامل المعرفية والميتامعرفية والوجدانية للتعلم (Wolfs ، 2007، ص: 51). تبعا لذلك، فهناك دراسة أخرى أنجزها كل من (Wentzel & Asher)(1993)) على مجموعة من المتعلمين الذين لهم نفس الأهداف الاجتماعية، وتحديد مدى قابليتهم للتعلم هم الذين يتميزون ويتفوقون في دراستهم بشكل جيد. ومنه، فالتفاعل القائم بين استراتيجيات التعلم يحفز المتعلم على امتلاك مجموعة من المهارات تضمن له القدرة على التواصل مع مختلف الوضعيات التواصلية. وبالتالي، ترتبط المعارف الاستراتيجية بمختلف استراتيجيات التعلم وحل المشكلات بمدى قابليتها للتطبيق على مختلف المواد والتخصصات، خلافا على المعارف الخاصة بمجال معين، والتي لا يمكن تعميمها (Romero، 2004، ص: 8). وعلى ذلك، فالاستراتيجيات الميتامعرفية تسمح بضبط التعلم والتقييم الذاتي، كما يمكن أجرأتها على أي نوع من التعلمات، في حين أن الاستراتيجيات المعرفية مقرونة أكثر بمجال خاص(متخصص). على سبيل المثال، فمسألة تلخيص بعض النقاط أو إعداد تقارير معينة يقتضي اكتساب استراتيجية مطبقة في مجالات عدة، بينما تعلم إدراج إحالة الميتا-معطيات على واجهة إلكترونية على منصة في الأنترنيت يحتاج إلى مجموعة من المعارف المرتبطة بمجال معين لا يمكن نقله إلى وضعية أخرى. وللتأكيد على هذا الطرح، نجد باري وآل (Paris et Al)(1983) يدافعان على مسألة وجود بعد ميتامعرفي في جميع استراتيجيات التعلم(المعرفية، الميتامعرفية والسوسيووجدانية)، إذ ميزوا بين ثلاثة أشكال من المعارف حول الاستراتيجيات وهي على الشكل الآتي:

- ✓ المعارف التصريحية: معرفة "ماذا؟" الاستراتيجية.
- ✓ المعارف الإجرائية: معرفة " كيف؟" الاستراتيجية.
- ✓ المعارف الشرطية: معرفة "متى؟" الاستراتيجية. واستندوا في دراستهم على أن المتعلم لا يمتلك معارف تصريحية ولا إجرائية حول استراتيجيات ما، ولا يستطيع تحويل المعارف بين مهمتين متشابهتين في سياقات مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، فالاستراتيجية الميتامعرفية تشجع الاستراتيجية المعرفية، فتصبح بذلك عامل أساسي لتحقيق النجاح. ولعل الاستراتيجيات السوسيو-وجدانية تتحيز لأن تكون الحاجز الذي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يدافع عن هذه العلاقة، وذلك من خلال ما تمنحه من دعم للاستمرار في العمل بكل جدية، بما تقدمه من حافزية وتشجيع ذاتي. وبالتالي، تسمح بانصهار وذوبان كل هذه التفاعلات لخدمة المشروع الشخصي(روميرو(Romero)، 2004،ص: 6). بناء على ما تقدم، يتبين لنا أن تكامل استراتيجيات التعلم يساعد المتعلمين على استخدام استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المهارات اللغوية الأربع، بالإضافة إلى تعزيز قدرة المتعلمين على التفاعل مع التعلمات بطريقة ميسرة. إذ تساهم هذه الاستراتيجيات في تحديد أهداف التعلم وإنجاز خطط عمل لتحقيقها، علاوة على ذلك، فاستراتيجيات التعلم تقوي مهارات التنظيم والتخطيط والمراقبة الذاتية لدى المتعلمين، وذلك من خلال استيعاب المعرفة المقدمة وفهم الموضوعات والمفاهيم عبر ملخصات ومخططات مبسطة ورسوم بيانية لتنظيم المعلومات وتحليلها وتفسيرها لتحسين جودة التعلم وتعزيز تفاعل المتعلمين ومشاركتهم في العملية التعليمية التعلمية. وبالتالي، فتكامل هذه الاستراتيجيات يساعدنا على فهم العقل البشري وسلوكه بشكل جيد. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الإستراتيجية المعرفية لفهم كيفية تشكل المعرفة واستخدامها في حل وضعيات مشكلة، وفي الآن نفسه يمكن تفعيل الإستراتيجية الميتامعرفية لفهم كيفية تنظيم الذات، والتحكم في العمليات العقلية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الإستراتيجية السوسيو-وجدانية لمعرفة كيفية تأثير العوامل الاجتماعية على العقل البشري.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا المقال، الاقتراب من مفهوم استراتيجيات التعلم وأهميتها في تعزيز عملية التعلم، مع بيان أنواعها وكيفية اشتغالها، وتعرف بعض تصنيفاتها. إذ يتضح بعد تحليلنا للمعطيات السابقة أن الاستراتيجيات المعرفية تهتم بالعمليات الذهنية العليا تحت مراقبة الاستراتيجيات الميتامعرفية من حيث تنظيمها وضبطها وتقييمها، في حين الاستراتيجيات السوسيووجدانية ترتبط أساسا بمختلف الاتجاهات والحوافز والدوافع الداخلية والاستقرار الذاتي.

بناء على ما تقدم، يتبين لنا أن تكامل استراتيجيات التعلم يساعد المتعلمين على استخدام استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المهارات اللغوية الأربع، بالإضافة إلى تعزيز قدرة المتعلمين على التفاعل مع التعلمات بطريقة ميسرة. إذ تساهم هذه الاستراتيجيات في تحديد أهداف التعلم وإنجاز خطط عمل لتحقيقها، علاوة على ذلك، فاستراتيجيات التعلم تقوي مهارات التنظيم والتخطيط والمراقبة الذاتية لدى المتعلمين، وذلك من خلال استيعاب المعرفة المقدمة وفهم الموضوعات والمفاهيم عبر ملخصات ومخططات مبسطة ورسوم بيانية لتنظيم المعلومات وتحليلها وتفسيرها لتحسين جودة التعلم وتعزيز تفاعل المتعلمين ومشاركتهم في العملية التعليمية التعلمية. وبالتالي، فتكامل هذه الاستراتيجيات يساعدنا على فهم العقل البشري وسلوكه بشكل جيد. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الاستراتيجية المعرفية لفهم كيفية تشكل المعرفة واستخدامها في حل وضعيات مشكلة، وفي الآن نفسه يمكن تفعيل الاستراتيجية الميتامعرفية لفهم كيفية تنظيم الذات، والتحكم في العمليات العقلية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الاستراتيجية السوسيووجدانية لمعرفة كيفية تأثير العوامل الاجتماعية على العقل البشري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المراجع والمصادر

المراجع العربية

- أزور عبد الله، 2015، التفاعل بين استراتيجيات التعلم وطرق التكوين وأثره على الأداء المهني للمتدربين، أشغال الندوات رقم 6، بكلية علوم التربية، الرباط.
- أكسفورد ريبكا، 1996، استراتيجيات تعلم اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، تحقيق: دعدور محمد.
- الخلوفي فاطمة، 2015، الاستراتيجيات الميتامعرفية وتعلم اللغات، أشغال الندوات رقم 6، كلية علوم التربية، الرباط.
- الخوالدة علي محمد، 2015، استراتيجيات تعلم اللغة العربية لدى الطلبة المالزيين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، عدد 11.

المراجع الأجنبية

- Bertrand, D.et Azrour, H, 2004, Réapprendre à apprendre, Gestion et Maitrise des compétences transversales, Ed. Guérin universitaire, Canada.
- Brookfield, S, 1993, Self-directed Learning. Political Clarity, and The citical pracice of adult education. Adult Education Quarterly, numéro 43/ 4.
- Buck, G. (2001). Assessing listening. Cambridge University Press.
- Center For Advancement of Learning, 1998, Learning Strategies Database, Muskingum College, http:// www.muskingum.edu/cal/database/ genpurpose.
- Cohen, A. D, 1998, Strategies in Learning and Using a Second Language, Harlow : Addisen Wesley .
- Gombert, J. L, 1990, Le Développement Métalinguistique, Paris, P. U.F, Collection Psychologie d'aujourd'hui.
- Mayer, R.E, (2009), Learning and Instruction. Pearson.Cole, K. K, (2020), Innovations in Teaching and Learning. New York: Routledge.
- O'Malley, J, A, U, Chamot, 1996, Learning Strategies in second language Acquisition. Cambridge : Cambridge University Press.
- O'Malley, J. M. & Chamot, A. U, 1990, Learning Strategies in second Language Acquisition, Canbridge : University Press .
- Oxford, R . L, 1990, Language learning Strategies What Every Teacher Should Know Engle wood cliffs, NJ : Newbury House.

- Paris, S, Lipson, M, & AMP.Wixon , K, 1983, 1983, Contemporary Educational Psychology.
- Richards, J. C. (2008). Teaching listening and speaking: From theory to practice. Cambridge University Press.
- Romero, M. 2004, Métacognition dans les EIAH, Exposé Transversal,(juin 2004), LIUM, Le Mans.
- Rubin, J, 1989, How learner Strategies Can inform Language Teaching. In V . Bickley (ed), Proceedings of LULTAC , Sponsored by the Institue of Language in Education , Depatement of Education, Hong Kong.
- Salvoey, P & Mayer, J, 1990, Emotional Intelligence. Imagination Cognition and Personality numéro 09.
- Wentzel, K. R & Asher, S. R, 1993, The Academic Lives of Neglected, Rejected, Popular, and Controversial children, Manuscrit inédit.

Wolfs, J, L, 2007, Méthode de Travail et Stratégies d'apprentissage du Secondaire à l'université, Recherche-Théorie-Application, 3 ème édition, de Boeck Paris-Bruxelles.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أضواء حول مراكز العلم والثقافة في العصر العباسي الأول (132-232 هـ/ 749-846 م)

د. إمحمد أبوالقاسم المزوغي

أستاذ مشارك في التاريخ الإسلامي / قسم التاريخ / كلية الآداب واللغات / جامعة طرابلس

Highlights of the Centers of Science and Culture in the Early Abbasid Era (132-232 AH /749-846 AD)

Dr.Emhmmed Abu al Qasim al Mazoughi

Associate professor of lslamic History /Department of History /Faculty of Arts and Languaguages /University of Tripoli

Abstract

The research Sheds light on the centers of science and culture in the early Abbasid Era (132-232 AH /749-846 AD) and their effective impact in keeping pace with the times, with their constant commitment , that is, the scientific centers, to caring for Scholars and student of knowledge, and developing their Curricula alike, and clarifying the role of Statesmen, including caliphs and Others, in Supporting these Scientific centers, which formed the intellectual foundation upon which the vehicle of the Islamic nation's Renaissance was based in all its aspects.

Keywords :Scientific centers, kuttabs,mosques, booksellers, Abbasid caliphs, the desert

الملخص

تناول البحث أضواء حول مراكز العلم والثقافة في العصر العباسي الأول (132-232 هـ/ 749-846 م) وأثرها الفاعل في مواكبة العصر، مع التزامها الدائم أي المراكز العلمية في الأهتمام بالعلماء وطلبة العلم ، وتطوير مناهجها على السواء ، وإيضاح دور رجال الدولة من خلفاء وغيرهم في دعم هذه المراكز العلمية التي شكلت القاعدة الفكرية التي أرتكزت عليها عربة نهضة الأمة الإسلامية في شتى مناحيها.

الكلمات المفتاحية: المراكز العلمية. الكتاتيب. المساجد. الوراقين. الخلفاء العباسين. البادية

مقدمة:

إن الباحث المتأمل في التراث الفكري والعلمي في العصر العباسي يقف مبهورًا أمام ضخامة هذا التراث، وحائرًا أمام العدد الهائل من الإنجازات العلمية التي رعتها المراكز العلمية وكانت القاعدة الأساسية لها.

ويُعد هذا العصر بداية مرحلة مهمة في تاريخ مراكز العلم والثقافة الإسلامية أذ بها تبلورت الصورة النمطية لحركة العلم والأختراع والأبداع في كل عموما العالم الإسلامي، حيث شكل هذا المجال ساحةً خصبة للتنوع

الثقافي والفكري في مختلف الميادين، وكان لهذه المراكز الدور البارز في حفظ هذا التراث ونقل العلوم والمعارف عبر الأجيال. ، وتتمثل تلك المراكز في الأتي:

1- الكتاتيب:

الكتّاب هو موضع تعليم الصبيان ، والجمع الكتاتيب [1] ، ويبدأ تعليم النشء في الكتاتيب حيث يتعلم مبادئ القراءة والكتابة وبعض سور القرآن وشيئا من الحساب وبعض الأشعار والأمثال.[2]

فالقرآن الكريم كان يمثل العنصر الأساس في الدراسة في الكتاتيب إضافة إلى وجود مواد أخرى تتمثل في بعض العلوم بشكل مبسط مراعاة لسن الصبيان ومستواهم العقلي [3] ، ويذكر الشافعي طريقة تعليم القرآن في الكتاتيب فيقول : "كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا ، ولقد كان الصبيان يكتبون إملائهم فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم كنت حفظت جميع ما أملى" . [4] ، وكانت مدة بقاء الطفل في الكتاب خمسة أعوام وستة على الأكثر ، وتكون في الغالب من الخامسة أو السادسة ، وخلال هذه الفترة يحفظ الطفل القرآن كله أو بعضه عن ظهر قلب وفي نهاية هذه الدراسة يقوم المعلم بامتحانه وذلك للتأكد من حفظه . ويحفظ القرآن ويجاز من شيخه ويسمى حافظًا [5]

وبعد أن يختم القرآن يدخل المسجد قال الشافعي : "ولما ختمت القرآن ، دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث ، أو المسألة" [6]

وأدت هذه الكتاتيب دورها في العملية التعليمية لأنها تعتبر المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصبية مبادئ القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم ، وتعدهم إلى مرحلة التعليم في المسجد [7]

2- المساجد :

كانت المساجد مراكز أساسية لنقل الفكر والثقافة والعلوم في تلك الفترة واشتهرت عدد من المساجد بالعراق كان يأتيها الطلاب والمتأدبون والمريدون لتلقي الثقافة والعلوم بأنواعها المختلفة وخاصة العلوم الدينية والأدبية

وروي أن أبا العتاهية كان يجلس في المسجد وحوله الناس [8]، كما روى الأديب الفقيه أن أبا عبيدة كان يجلس في المسجد إلى سارية وكنت أنا وخلف الأحمر نجلس جميعاً إلى أخرى " [9] واتخذ الخليل بن أحمد الفراهيدي المسجد مقراً له ، ويقال إنه أول من صنف فيه ، وإضافة إلى مسجد البصرة هناك أيضا مسجد الكوفة . [10]

([1]) جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، مج1، دار صادر بيروت، (د . ت)، ص699 .
([2]) محمد بن سحنون، أدب المعلمين، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس، 1972م، ص102 .
([3]) مفتاح يونس الرباصي، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، (132 - 232 هـ / 749- 846)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الفاتح (سابقاً)، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، 2000 م، ص 71 .
([4]) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، تحقيق : أحمد صقر، دار التراث، مصر، 1970م، ص 94.
([5]) محمود إسماعيل، سند أحمد عبد الفتاح، قراءات في تاريخ الحضارة الإسلامية، (د . ن)، القاهرة، 2010م، ص 181.
([6]) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق : أحمد حجازي السَّقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986 م، ص37 .
([7]) بشير رمضان التليسي، جمال هاشم الدويب، تاريخ الحضارة الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت، ص 254 .
([8]) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، مج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 195 1 م، ص 206 .
([9]) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ط2، (د.م)، دار الفكر، 1979 م، ص554 .
([10])، الحسن بن عبد الله السّيرافي، أخبار النحويين البصريين، تحقيق : طه محمد الزيني – محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1955 م، ص 30، 31 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكان الكُميت بن زيد [1] وحماد الراوية [2] يجتمعان في ذلك المسجد ويتذكران أشعار العرب وأيامهم ، كما كان الناس يتناظرون في الشعر بهذا المسجد . [3]

واشتهر مسجد الكوفة أيضا بأنه كان مدرسة لقراءة القرآن وحفظه وتعلم معانيه وعلومه ، ففي هذا المسجد كان شيوخ الإقراء يجلسون ويلقنون طلاب العلم القراءات التي رووها بأسانيدهم ، ومن أشهر قراء هذا المسجد عبد الله بن حبيب بن ربيعة الضرير [4] .

وبذلك كانت المساجد أماكن لتدريس الفقه وأصوله ، والحديث ، واللغة العربية وآدابها وكان العلماء والأدباء المنصرفون إلى التدريس فيها ينالون عناية كبيرة من الخلفاء والوزراء والأثرياء ، حيث كان هؤلاء يتخذون لأولادهم مؤدبين ، وليس أدل على ذلك أن الخليفة المنصور اختار لتعليم[5] المهدي [6] المفضل الضبي [7] العالم الأديب المشهور ، وكان الكسائي [8] معلماً للأمين [9] ، وأبو محمد يحيى بن المغيرة اليزيدي كان معلماً للمأمون ، فضلاً عن ذلك كانت المساجد في تلك الفترة مراكزاً للتصنيف ، ومن يتصفح الكتب المخطوطة سيجد بها إشارات واضحة بأن قسماً كبيراً منها صُنف بتلك المساجد ، لأنها وجدت عناية كبيرة من الخلفاء العباسيين ، حيث ألحقت بكثير منها مكتبات لتسهيل عملية التدريس والحفظ والمواظبة على نهل قدر كافٍ من العلوم ، وكانت تلك المكتبات تضم عدداً كبيراً من الكتب في مختلف الجوانب الفكرية ، وكان بعض المسلمين آنذاك يوقف كتبه على المساجد طلباً للأجر أو الحفاظ عليها[10] .

أما عن منهج حلقات المساجد ، فقد شهدت تنوعاً في المادة العلمية ، وكانت الحلقات تختلف باختلاف الاختصاصات ، فلكل حلقة روادها ، حلقة الفقهاء ، وحلقة القصاص ، وحلقة المفسرين، وحلقة النحاة ، وحلقة المتكلمين ، وحلقة الأدباء ، وأكبر الحلقات كانت حلقة الفقهاء ، إذ كان يقصدهم طلاب الفقه ومن يريدون تولي منصب القضاء أو الحسبة ، وكذلك كانت حلقة المتكلمين التي كانت تجري فيها مناظرات ومحاورات بينهم وبين أصحاب الملل والنحل وبينهم أنفسهم[11].

([1]) الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1992 م، ص388، 389 .

([2]) ياقوت الحموي، معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ج3، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993 م، ص1201 وما بعدها .

([3]) حسن أحمد محمود وآخرون، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص 205

([4]) حسين أمين، نشأة الحركة التعليمية في العراق وأثرها في نهضة الأدب والعلوم، بحث في مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، 1977 م، ص 11 .

([5])

([6]) هو أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور ولد سنة 127 هـ / 744م، تولى الخلافة (158هـ/785م)، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الملحدين، توفى (169هـ/786م)، السيوطي، تاريخ الخلفاء، مكتبة الصفا، القاهرة 2005، ط1، ص214 .

([7]) هو أبو عبد الرحمن المفضل بن محمد، راوية وعلاّمة بالشعر والأدب وأيام العرب، من أهل الكوفة، من كتبة الأمثال، ومعاني الشعر وغيرهما، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، 1998 م، ص57 .

([8]) هو العالم الأديب المعروف علي بن حمزة، توفي (189هـ/804م)، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق : طيار آلتى قولاج، مج1، استانبول، 1995 م، 296 .

([9]) هو محمد أبو عبد الله بن هارون الرشيد، سادس خلفاء بني العباس، ولد (170هـ / 786م)، تولى الخلافة (193هـ / 808م)، وكان أديباً وشجاعاً، إلا أنه اشتهر بالتبذير وسوء التدبير، قتل (198هـ / 813م)، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص248، 249 .

([10]) حسين أمين، نشأة الحركة التعليمية في العراق، ص 13 .

([11]) شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، 1982م، ص 101 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذه الحلقات الكثيرة هيأت لظاهرتين كبيرتين ، أما أولاهما فكثرة العلماء المتخصصين في كل علم وفن ، وأما الظاهرة الثانية فهي نشوء طائفة من العلماء والأدباء الذين نوعوا معارفهم تنويعاً واسعاً ، إذ لم يكتفوا بالاختلاف إلى حلقة واحدة ، بل مضوا يختلفون إلى جميع الحلقات آخذين بطرف من كل لون من ألوان المعرفة . [1]

أما عن طريقة أو وسيلة التعليم المتبعة - غالباً – في المساجد فكانت طريقة الإملاء التي يقوم من خلالها الشيخ بإملاء ما يريد إملاءه على تلاميذه من علوم ، ولم تكن طريقة الإملاء في حلقات المساجد مقتصرة على العلوم الدينية بل شملت هذه الطريقة علوم اللغة وكذلك الأخبار والشعر[2].

وقد ساعد على انتشار طريقة الإملاء في تلك الفترة انتشار صناعة الورق وتوفير الحبر والألواح ، وكان من شروط استخدام التلاميذ لطريقة الإملاء معرفتهم مسبقاً بأصول الكتابة والقراءة[3].

3- حوانيت الوراقين :

بعد أن تطورت صناعة الورق وانتشرت الكتاتيب والمساجد لتقوم بدورها ظهر عامل آخر أسهم في تطور الحياة الفكرية والثقافية ، وتمثل هذا العامل في (حوانيت الوراقين) .

وأدى اختراع الورق إلى ظهور طائفة من أناس يشتغلون بالورق والكتابة والكتب وهؤلاء هم الوراقون ، الذين كان لهم دورهم في تاريخ الحضارة الإسلامية ، وكذلك كانوا هم الناشرون للكتب حيث يقومون بنسخها وتجليدها وبيعها وعرضها في الواجهات والإتجار بها، وقد اشتغل بالوراقة علماء وأصبحت الوراقة مهنة راقية وانتشرت دكاكين الوراقين في طول البلاد وعرضها ، وأصبح للمؤلفين المشهورين وراقون يختصون بهم ، وأصبحت دكاكينهم أماكن ثقافية يرتادها الأدباء وتعقد فيها المناظرات وتدور فيها المناقشات[4].

ولم يكن بائعو الكتب مجرد تجار ينشدون الربح ، وإنما كانوا على الأغلب أدباء ذوي ثقافة واسعة اختاروا هذه المهنة لأنها توفر لهم فرص القراءة والإطلاع[5].

كما كان الشعراء يعقدون مجالسهم في حوانيت الوراقين حيث ذكر ابن أبي شقيقة الوراق أن الشعراء كانوا يجتمعون في دكان والده " وأن أبا العتاهية حضرهم يوماً فتناول دفتراً ووقع على ظهره شعراً" [6].

وكذلك مما يدل على أهمية هذه الحوانيت لاكتساب المعرفة أن الجاحظ كان يكتري دكاكين الوراقين ويبيت فيها للنظر[7].

وكان للوراقين الدور المهم والإيجابي في مواكبة التطور الثقافي والمعرفي ، وأخذت عملية الوراقة بالتخصص في نسخ العلوم ، حيث مال الوراقون إلى اهتماماتهم الثقافية في عملهم [8] ، وبرز الكثير من الوراقين العلماء والأدباء، وهؤلاء كانوا أعلاماً في اللغة والأدب وتدريس العلوم الدينية والنحو، والفلسفة

([1]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .
([2]) مفتاح يونس الرباصي، ، مرجع سابق، ص223، 224 .
([3]) مفتاح يونس الرباصي المرجع نفسه، ص 222 .
([4]) محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ص 72، 73 .
([5]) أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، ج5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1982 م، ص 63 .
([6]) عبد الله بن محمد بن المعتز، طبقات الشعراء، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1976 م، ص 207.
([7]) عمر بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، ج1، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1965 م، مقدمة التحقيق، ص 5 .
([8]) خير الله سعيد، وراقو بغداد في العصر العباسي، منشورات مركز الملك فيصل، الرياض، 2000م، ص300 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والطب والترجمة، ومن الوراقين النحاة، محمد بن الحسن الأحول ، العالم باللغة والشعر وقد كان وراقاً ناسخاً عند حنين بن إسحاق [1] ، كذلك كان محمود بن حسن الوراق (ت 225 هـ/ 840 م) شاعراً ولقب بالوراق لأنه امتهن الوراقة[2].

ولعل أكبر دليل على انتشار حوانيت الوراقين هو وجود سوق خاصة بها في مدينة بغداد حيث وأشار اليعقوبي إلى أن عدد حوانيت الوراقين ببغداد تجاوز المائة حانوت[3].

أما عن الطريقة والوسيلة التعليمية الأكثر انتشاراً للتعلم في حوانيت الوراقين "فقد كانت طريقة الإملاء والكتابة "[4] حيث ورد أن أبا العتاهية الشاعر العباسي المشهور الذي عاش في عهد الخليفة المأمون كان جراراً يأتيه الأحداث والمتأدبون فينشدهم أشعاره فيأخذون ما تكسر من الخزف فيكتبون فيها أشعاره" [5].

4- قصور الخلفاء :

لقد شهد العصر العباسي الأول (232-132 هـ/ 749-846 م) نهضة علمية ،كان من أبرز مظاهرها أن قصور الخلفاء لم تقتصر على مهمتها الرئيسية وهي تسيير شؤون الحكم ؛ بل تعدتها حتى أصبحت مؤسسات تعليمية يتلقى فيها أبناء الخلفاء نوعاً من التعليم يؤهلهم لتولي الخلافة من جهة ومكاناً لاجتماع العلماء وتناظرهم في مختلف المسائل العلمية من جهة أخرى ، فهذه الظاهرة الحضارية تدل بوضوح على مدى وعي الخلفاء العباسيين الأوائل بأهمية العلم في أبناء الدول وترسيخ أركانها على أسس سليمة.

إن اعتبار قصور الخلفاء والأمراء مؤسسات تعليمية قد أتى من ناحيتين :

أ. إن هذه القصور كانت مكاناً لتعليم أبناء الخلفاء على أيدي مؤدبين يتم اختيارهم من بين أشهر علماء العصر .

ب. أ نها كانت مكاناً لعقد المجالس العلمية التي يحضرها كبار العلماء بإشراف الخليفة ويتم فيها عقد المناظرات في مختلف فروع المعرفة . [6]

إن المنهج التعليمي الذي وضع لأبناء الخلفاء قد اشترك فيه الخلفاء أنفسهم وهذا يتضح من بعض الوصايا التي أوصى بها الخلفاء مؤدبي أولادهم ، فقد أوصى : الرشيد لعلي بن المبارك الأحمر (ت 194 هـ/ 810 م) عندما اختاره لتأديب أولاده حيث قال له : "يا أحمر ، إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه فصير يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن ، وعرفه الأخبار ، وروه الأشعار ، وعلمه السند وبصِّره بمواقع الكلام وبدئه ، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته ، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ولا

---

(1) القفطي، علي بن يوسف، أنباء الرواة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 91 .
(2) عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، ج5، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، 1998 م، ص 586 .
(3) اليعقوبي، أحمد بن جعفر، لبلدان ،وضع حواشيه :محمد الأمين ضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 14 . ،
(4) مفتاح يونس الرباصي، مرجع سابق، ص226 .
(5) أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، كتاب الأغاني، مج4، تحقيق : إحسان عباس – إبراهيم السعافين – 44بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط3، 2008 م، ص10 .
(6) مفتاح يونس الرباصي، مرجع سابق، ص 106، 107 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تمرن بك ســـاعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ولا تمعن في مســـامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة"[1].

فقد اتخذت هذه الوصـية مسـارين ، الأول : تعليمي أوضـح فيه الموصـي الأمور التي ينبغي على المؤدب أن يعلمها ولده ، والثاني : تربوي هدف من وراءه إلى وضـع الأسـس للتربية السـليمة التي تقوم على تأهيل أبناء الخلفاء .

ولم يقتصـــر منهج تأديب أولاد الخلفاء على القرآن الكريم وإنما تضـــمن الحديث والفقه ، فقد ســـمع المأمون مع والده الرشيد وأخيه الأمين عن الإمام مالك موطأه في إحدى المرات التي حج فيها الرشيد[2]، ولما مر الرشـــيد بالكوفة في إحدى حجاته ، ومعه كل من الأمين والمأمون ، بعث بهما إلى المحدث عبد الله بن إدريس . فحدثهما، بمائة حديث . فقال المأمون : "يا عم ، إن أردت أعدتها من حفظي ، فأذن له فأعادها من حفظه كما سمعها) [3] ، كذلك كان للنحو نصـيب في منهج أبناء الخلفاء حيث أوكل المأمون إلى يحيى ابن زياد الفراء (ت 207هـ/823 م) تعليم ابنيه النحو[4] .

كان الخلفاء يحرصـون على متابعة تعليم أبنائهم بصـورة مسـتمرة ولم يكتفوا بالوصـايا التي كانوا يوصـــون بها المؤدبين فقد روي أن الخليفة المأمون كان يتابع تقدير أولاده من خلال أوراقهم ، فكان يأمر برفع الأوراق الخاصة بأولاده كل خميس ليراها ويتابع تقدمهم في التعليم[5].

لقد اهتم الخلفاء إضـــافة إلى المواد التعليمية التي ذكرناها بتنمية قدرة أولادهم الجسـمية والعقلية ، فقد كان المأمون يحب الشـطرنج ويقول فيه : (هذا يشـحد الذهن) [6] ، وقد اتخذ التعليم في القصـور أحياناً طابع التوجيه السـياسـي بما يتناسـب مع الدور المنتظر لأولاد الخليفة، فقد أمر هارون الرشـيد أن يعمل للمأمون خطبة يقوم بها يوم الجمعة ، ليقربه نحو المســـاجد ونحو الخلافة ، وليدع الشـــعراء تســـتغل هذه المناسبة في مدحه شعراً ، وعملت له خطبته المشهورة [7].

و تتجدد للتأديب مقاصد بحسب ما يُعَدُّ له المؤدِّب ، فقد (جعل الرشيد محمداً الأمين في حجر الفضل بن يحيى ، وعبد الله في حجر جعفر بن يحيى ، فقال الفضل ابن يحيى لهشيم بن بشير الواسطي[8] : ليكون أكثر ما تأخذ به وليَّ العهد تعظيم الدماء ، فإني أحبُّ أن يُشرِبَ الله قلبه الهيبة لها ، والعفاف عن سفكها)[9].

أما عن الوسيلة الرئيسة المتبعة في قصور الخلفاء فكانت طريقة المناظرة وانتشرت في تلك الفترة " كاستجابة لمؤثرات ملحة من أبرزها نشاط حركة الترجمة وإطلاع العرب عن طريق الترجمة على الفلسفة

([1])المسعودي، ابوالحسن بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر ومعادن الجوهر، ج3، دار الأندلس، بيروت ،ط 4م،1981م، ص 351 .

([2]) ابن وادران، تاريخ العباسيين، تحقيق : المنجي الكعبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993 م، ص81

([3]) جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، صفة الصّفوة، تحقيق : خالد مصطفى طرطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012 م، ص593 .

([4])شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م، ص40.

([5]) بسام عمر دياب غانم، الفكر التربوي في نماذج من الرسائل والوصايا الموجهة إلى الأبناء والمؤدبين والمعلمين في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1999 م، ص 44 .

([6]) السيوطي، تاريخ الخلفاء، جلال الدين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، (د.ت)، ص247 .

([7]) سامي عابدين، في الأدب العباسي (قصر المأمون وأثره على العصر)، دار النهضة العربية، بيروت، 2001 م، ص 44.

([8]) هشيم بن بشير بن أبي خازم السلمي، كان من المحدثين، مات سنة (183 هـ/ 799 م)، العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج11، ص 59، 62، البغدادي، تاريخ بغداد، ج16، ص130 .

([9]) إبراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوئ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1961 م، ص 212، 213 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اليونانية وطرق الجدل والحوار في هذه الفلسفة ، كما أن ظهور المعتزلة واعتناق المأمون لمبادئهم كان له دور في ازدهار المناظرات [1] .

5- مجالس العلم والأدب :

تعد هذه المجالس خاصة بالخلفاء وكبار الدولة والفقهاء والأدباء ، وكانت من وسائل نشر العلوم والثقافة ، وكثيراً ما كانت تقام في قصور الخلفاء والوزراء والأمراء وولاة الأقاليم، وكان يحضرها كبار العلماء ، وغالباً ما تقام من خلال هذه المجالس المناظرات والمساجلات الأدبية خاصة في الشعر ، و يناقش فيها بعض القضايا الأدبية والفكرية ، ويدور فيها النقاش بحرية وجدية ، لذلك تعد ميداناً لتنافس العلماء والأدباء لإظهار كل جديد وللتقرب إلى الخلفاء وولاة الأمر وإحراز المكانة عندهم ، أو لنيل عطاياهم ، وسجلت هذه المجالس ثروة ثقافية وفكرية هائلة ، وتعرضت إلى قضايا فكرية وأدبية كانت مثار عناية النقاد والأدباء، والمؤرخين بها إلى هذا العصر[2].

وحرص الخلفاء وولاة الأقاليم والوزراء وكبار رجال الدولة على نشر الفكر والعلم والثقافة فكانت مجالسهم مراكز إشعار واسع ، يجتمع ويتبارى العلماء والأدباء وينشد فيها كبار الشعراء .

يُحكى عن أبي العباس السفاح ، أنه لم يكن أحد من الخلفاء يحب مسايرة الرجال مثله وكان كثيراً ما يقول : " إنما العجب من يترك أن يزداد علماً ، ويختار أن يزداد جهلاً ، فقال أبو بكر الهذلي : ما تأويل هذا الكلام يا أمير المؤمنين ؟ قال : يترك مجالسه مثلك وأمثال أصحابك ، ويدخل إلى امرأة أو جارية ، فلا يزال يسمع سخفاً ويروي نقصاً " [3].

كما تتمثل عناية الخلفاء العباسيين في تلك الفترة من خلال وصايا الخلفاء لأبنائهم وولاة العهد والوزراء وولاة الأقاليم ، ورد في تاريخ الطبري قول المنصور للمهدي" يا أبا عبد الله لا تجلس مجلساً ، إلاّ ومعك من أهل العلم من يحدثك " [4].

ولم تقتصر هذه المجالس على الخلفاء فحسب ، بل أصبحت ظاهرة ايجابية انتشرت بين الوزراء والولاة ، فقد ذكر المسعودي : أن يحيى بن خالد البرمكي كان يميل إلى البحث والمناظرة ، وكان له مجلس يجتمع فيه أهل الكلام من المسلمين وغيرهم من أهل النِحل " [5].

أما عن مجلس الرشيد فقد كان ساحة واسعة للفكر والمناظرة ، وكان مثقفاً ثقافة واسعة وعميقة بالعلوم الدينية واللغوية ، لذلك عمل على تحويل مجالسه في دار الخلافة ببغداد إلى ندوات علمية .

وقال ابن طباطبا : " لم يجتمع على باب خليفة من العلماء والشعراء والفقهاء والقراء والقضاة والكتاب ... ما اجتمع على باب الرشيد وكان يصل كل يوم واحداً منهم أجزل صلة ، ويرفعه إلى أعلى درجة ، وكان فاضلاً شاعراً راوية للأخبار والآثار والأشعار ، صحيح الذوق والتمييز ، مهيباً عند الخاصة والعامة [6].

أما مجلس الخليفة المأمون فكان من أشهر المجالس العلمية الأدبية ، فكان بلاطه يموج بكبار رجال العلم والأدب والشعراء والأطباء والفلاسفة الذين كان يستقبلهم من شتى البلاد والأمصار ، وكان الخليفة المأمون يحيطهم بعنايته ورعايته ويغدق الأموال على العلماء كلما أنتجوا أو ألفوا خدمة للعلم ، وكان

([1]) مفتاح يونس الرباصي، مرجع سابق، ص231 - 232 .
([2]) محمود بن سعود عبد العزيز، الحركة الأدبية في مجالس هارون الرشيد، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول، القاهرة، ص 32
([3]) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص263، 264 .
([4]) الطبري أبو جعفر محمد، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة، 1967، ج9، ص299 .
([5]) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص370 .
([6]) ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، الآداب السلطانية، يضعه محمد علي صبح، (د.ن)، ص 196.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للخليفة المأمون نفسه دور في المناظرات التي كانت تدور في مجلسه خاصة بعد اعتناقه لمذهب المعتزلة ، وكان مسألة خلق القرآن من أهم المسائل التي أُثيرت في مجالسه ، وقد لعبت هذه المناظرات دوراً كبيراً في تاريخ الأمة الإسلامية ثقافياً وفكرياً وفقهياً وأدبياً . [1]

يتضح مما سبق أن نشاط هذه المجالس والمناظرات التي كانت تدور بها كان لها أثر كبير في تطور الحياة الفكرية، وكان مجلس الخليفة المأمون من أشهر هذه المجالس.

6- أماكن التعليم في البادية:

رأى علماء اللغة أن الطريق إلى الحكم على سلامة اللغة وفصاحتها ونقائها هو قياسها على لغات البدو البعيدين عن مواضع الاختلاط ، إذ أن لغتهم تمثل معيار الصحة والسلامة اللغوية ، فإذا ما أريد التعرف على اللغة في أنقى صورها فيجب الارتحال إلى هؤلاء الأعراب في مواطنهم أو إلى البوادي التي تعيش فيها القبائل العربية الفصيحة ، ومعاشرتهم وسؤالهم والأخذ عنهم وتدوين ما سمعوا ، ولم يكن هدفهم إلا تسجيل الألفاظ الفصيحة عن تلك القبائل الفصيحة التي تحددها المصادر بقيس وأسد وتميم وغيرها [2] ويصور أبو نصر الفارابي صنيعهم في هذا الجانب فيقول : "والذين عنهم نقلت العربية وبهم أُقتدى وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس وتميم وأسد ، فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه ..." [3] ، وقد دلت بعض الروايات في المصادر على أن العديد من العلماء كانوا قد اتجهوا إلى البادية لتعلم الفصاحة ، فقد خرج الكسائي (ت 189 هـ/ 805 م) إلى البصرة والتقى الخليل بن أحمد الفراهيدي وجلس في حلقته وسأله : من أين أخذت علمك هذا ؟ فقال : من بوادي الحجاز ونجد وتهامة) [4] ، وقد حذا الكسائي حذو الخليل فخرج إلى البادية ليتعلم اللغة من مصادرها الأصلية ثم رجع (وقد أنفذ خمس عشرة قنينة حبراً في الكتابة عن العرب سوى ما حفظه) [5] .

واتجه الشافعي إلى التفصّح في اللغة العربية ، فخرج في سبيل هذا إلى البادية وتحمل المشاق فقد قال متحدثاً عن فترة تعلمه في البادية : (خرجت من مكة فلزمت هديل في البادية أتعلم كلامها وآخذ بلغتها وكانت أفصح العرب فأقمت معهم مدة أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم ، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر أيام الناس) [6] ، وأخذ النضر بن شميل (ت 204 هـ/ 820 م) عن الخليل بن أحمد والأعراب وأقام بالبادية 40 سنة [7] .

وقد حرص الخلفاء على الاهتمام بتعليم أبنائهم وإرسالهم إلى البادية ليتعلموا الفصاحة ، فقد وجه الرشيد بالمعتصم إلى البادية لتعلم الفصاحة [8] ، وقال أبو محمد اليزيدي (ت 202 هـ/ 818 م) : (كان أبي يكلم الأمين والمأمون بكلام يتفصحان به ويقول : كان أولاد الخلفاء من بني أمية يخرج بهم إلى البدو حتى يتفصحوا ، وأنتم أولى بالفصاحة منهم)[9].

([1]) محمد حسين محاسنة، ، أضواء على تاريخ عند المسلمين، دار الكتاب الجامعي، الإمارات ،2001م، ص، 142 ..
([2]) سعيد حسن البحيري، المدخل إلى مصادر اللغة العربية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط2، 2008م، ص11.
([3]) جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج1، تحقيق : محمد احمد جاد المولى – محمد أبو الفضل إبراهيم – علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، بيروت، (د . ت)، ص 211 .
([4]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة الوليد، ج10، (د.ت)، ص209 .
([5]) السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د . م)، 1964 م، ص163، البغدادي، تاريخ بغداد، ج21، ص49 .
([6]) البيهقي، احمد بن الحسين مناقب الشافعي، تحقيق :احمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1970، ص102 .
([7]) السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص 316 .
([8]) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج2، تحقيق : مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م، ص 275.
([9]) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 305 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولم تقتصر فائدة هذه الرحلات على مجرد نقل اللغة الصافية من الشوائب ، وإنما أعانتهم أيضاً على تفسير غوامض الشعر ، واكتشاف صحيحه من زائفه ، ومكّنتهم من التّعرّف على البلدان والأماكن فعادوا يحملون معهم علماً غزيراً غير اللغة ومفرداتها ، التي كانوا يستنبطونها أيضاً ، من القرآن والحديث، والأدب القديم بشعره وأخباره وأمثاله[1].

مميزات التعليم في البادية:

أ. كان التعليم في البادية غير محدد بمكان معين أو زمان معين، بل أن هذا المكان يتسع باتساع مضارب القبائل العربية .

ب. كان التعليم في البادية غير مرتبط بأوقات معينة ، بل كان المتعلم يعايش أهل البادية في حياتهم اليومية ، ويرحل برحيلهم وينزل بنزولهم ، ولكنه خلال هذه المعايشة لابد أن يكون يقظاً لكل ما يصدر عنهم من شعر وأمثال أو حكم حتى يتمكن من تدوين ما سمعه .

ج. لم يكن التعليم في البادية مقتصراً على معلمين محدودين مثلما هو الحال في الكتاتيب والمساجد وقصور الخلفاء حيث كان التلاميذ يعتمدون في تعليمهم على شخص معلم الكتاب أو شيخ الحلقة أو المؤدب ، بل كان قاصد التعليم في البادية يدون كل ما يسمع من أهلها بحكم عدم وجود اللحن في لغتهم على اعتبار أنهم لم يختلطوا بالأعاجم كما حدث في المدن ، ويستوي في هذه الخاصية النساء والرجال ، وقد انعكس اهتمام الخلفاء العباسيين بالحركة العلمية بشكل إيجابي .

د. كان التعليم في البادية يقتصر إلى حد كبير على اللغة العربية، فالعلوم الدينية على سبيل المثال كان لها علماؤها المشهورين في حلقات المساجد في المدن ، ولم يكن طالب العلم مضطراً لترك هذه الحلقات والذهاب إلى البادية .

وهكذا كان للبادية دور في المحافظة على اللغة سليمة خالية من الأخطاء التي ظهرت بعد اختلاط العرب بغيرهم فكانت بالتالي مقصداً لمن يريد أن يتعلم اللغة بشكل سليم ، كما كان أهلها محل تقدير إذا دخلوا المدن وذلك بهدف الاستفادة من قدراتهم اللغوية[2].

([1]) عبد اللطيف الصوفي، اللغة ومعاجمها في المكتبة العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1986 م، ص 38 .

([2]) مفتاح يونس الرباصي، مرجع سابق، ص 134، 135 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوئ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1961 م.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ، مكتبة الوليد ، ج10 ، (د.ت) .
3. ابن وادران ، تاريخ العباسيين ، تحقيق : المنجي الكعبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993 م.
4. أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، كتاب الأغاني ، مج4 ، تحقيق : إحسان عباس – إبراهيم السعافين – 44بكر عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 2008 م
5. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مناقب الشافعي، ج1 ، تحقيق : أحمد صقر ، دار التراث ، مصر ، 1970م .
6. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مناقب الشافعي، ج1 ، تحقيق : أحمد صقر ، دار التراث ، مصر ، 1970م.
7. أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية ، ج5 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط7 ، 1982 م.
8. احمد محمود واخرون ، ،العالم الإسلامي في العصر العباسي .دار الفكر العربي .القاهرة 1995م.
9. إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ، مج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1951 م، ص 206 .
10. بسام عمر دياب غانم ، الفكر التربوي في نماذج من الرسائل والوصايا الموجهة إلى الأبناء والمؤدبين والمعلمين في العصر العباسي الأول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، 1999 م.
11. بشير رمضان التليسي ، جمال هاشم الذويب ،دار المدار الإسلامي ،بيروت ،2002م.
-1 جلال الدين السيوطي .. تاريخ الخلفاء .تحقيق .محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة المدني .ط3.(د.ت)..
12. جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ج1 ، تحقيق : محمد احمد جاد المولى – محمد أبو الفضل إبراهيم – علي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت) 37 ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج2 ، تحقيق : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 م
13. جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ج1 ، تحقيق : محمد احمد جاد المولى – محمد أبو الفضل إبراهيم – علي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت) ،
14. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج1 ، ط2 ، (د.م) ، دار الفكر ، 1979 م ،.
15. جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، صفة الصّفوة ، تحقيق : خالد مصطفى طرطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2012 م.
16. جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، صفة الصّفوة ، تحقيق : خالد مصطفى طرطوسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2012 م.
17. جمال الدين بن محمد بن منظور ، لسان العرب ، مج1 ، دار صادر بيروت ، (د . ت)
18. الحسن بن عبد الله السّيرافي ، أخبار النحويين البصريين ، تحقيق : طه محمد الزيني – محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1955 م ، .
19. حسين أمين، نشأة الحركة التعليمية في العراق وأثرها في نهضة الأدب والعلوم ، بحث في مجلة المؤرخ العربي ، العدد الرابع ، 1977 م .

20. خير الله سعيد ، وراقو بغداد في العصر العباسي ، منشورات مركز الملك فيصل ، الرياض ، 2000 م.
21. خير الله سعيد ، وراقو بغداد في العصر العباسي ، منشورات مركز الملك فيصل ، الرياض ، 2000 م.
22. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 ، 1992 م .
23. سعيد حسن البحيري ، المدخل إلى مصادر اللغة العربية ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط2 ، 2008م
24. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تحقيق : طيار آلتى قولاج ، مج1 ، استانبول ، 1995 م .
25. شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1986م
26. شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1986م
27. شوقي ضيف ، تاريخ العصر العباسي الأول ، دار المعارف القاهرة 1995م.
28. الطبري أبو جعفر محمد ، تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ، 1967 ،
29. عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الأنساب ، ج5 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، 1998 م .
30. عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب ، ج5 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، 1998 م
31. عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب ، ج5 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، 1998 م
32. عبد اللطيف الصوفي، اللغة ومعاجمها في المكتبة العربية ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، 1986 م
33. عبد الله بن محمد بن المعتز، طبقات الشعراء ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف ، القاهرة ، ط3 ، 1976 م ،
34. عبد الله بن محمد بن المعتز، طبقات الشعراء ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار المعارف ، القاهرة ، ط3 ، 1976 م ،.
35. عمر بن بحر الجاحظ ، كتاب الحيوان ، ج1 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط2 ، 1965 م ، مقدمة التحقيق ، .
36. عمر بن بحر الجاحظ ، كتاب الحيوان ، ج1 ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط2 ، 1965 م ، مقدمة التحقيق ،.
37. فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، مناقب الإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد حجازي السَّقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 م.
38. القفطي .علي بن يوسف .انباء الرواة على انباء النحاة .تحقيق :محمد حسين شمس الدين .دار الكتب العلمية . بيروت .1987م
39. كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1998 م.
40. محمد بن سحنون، أدب المعلمين، تحقيق : حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتب الشرقية ، تونس ، 1972م.

41. محمد بن علي بن العمراني، الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق: قاسم السّامرّائي، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، 1999 م .
42. محمد حسين محاسنة، أضواء على تاريخ عند المسلمين ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات،2001م .
43. محمد ماهر حمادة. المكتبات في الإسلام .مؤسسة .بيروت 1978م
44. محمود إسماعيل ، سند أحمد عبد الفتاح ، قراءات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، (د . ن) ، القاهرة ، 2010م
45. محمود إسماعيل، سند أحمد عبد الفتاح ، قراءات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، (د . ن) ، القاهرة ، 2010م.
46. محمود بن سعود عبد العزيز ، الحركة الأدبية في مجالس هارون الرشيد ، الدار العربية للموسوعات، المجلد الأول ، القاهرة (د.ت)
47. مفتاح يونس الرباصي، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول ، (132 - 232 هـ / 749- 846) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الفاتح (سابقاً) ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ ، 2000 م.
48. ياقوت الحموي، معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ج3 ، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993 م .
49. اليعقوبي، احمد بن جعفر بن واضح .تاريخ البلدان ، وضعه حواشيه :محمد امين ضاوي .دار الكتب العلمية .بيروت .(د.ت) 23- احمد شلبي .تاريخ التربية الإسلامية..دار المعارف .القاهرة .ط7 .1982م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجفاف الهيدرولوجي وتأثيره على الفرشة المائية بحوض إيناون الأعلى

يسف جلال *، القلوشي محمد، بوشال عادل*، غزال محمد*****

** طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب*

*** دكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب*

**** أستاذ التعليم العالي، شعبة الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.*

الملخص

يقع الحوض ضمن نطاق مناخي يعرف تباين في التوزيع الزماني والمكاني للتساقطات هذا التوزيع كان له أثر كبير على الفرشة المائية من الناحية النوعية والكمية، مما يجعل الحوض عرضة للدخول في عجز على مستوى الموارد المائية السطحية في الأعوام القادمة، في حالة إذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير استهلاك الماء، حيث يعتبر تظافر عاملي الجفاف المناخي والأنشطة البشرية الذين ساهما في تراجع الموارد المائية وهما المسؤلان عن تفاقم حالات حدوث جفاف هيدرولوجي على مستوى الحوض.

هذه العوامل السائدة شكلت عاملا حاسما أثر سلبا على المخزون المائي داخل الحوض ورفع من مستوى ندرته سواء على مستوى الجريان السطحي من حيث تراجع صبيب الأودية وكذا على مستوى السديمة المائية التي تأثرت بشكل كبير نظرا لعدم قدرتها على التجدد.

ومنه تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تأثير الجفاف االهيدرولوجي على صبيب الأودية ومنابع المياه، بالاعتماد على مجموع التساقطات السنوية وكمية المياه المتدفقة في المجاري المائية،كما سنحاول دراسة التباين الزماني والمكاني للجفاف المناخي،و تأثيره على الجفاف الهيدرولوجي،بتوظيف مؤشري الجفاف المناخي (SPI) و الجفاف الموحد للتساقطات المطرية(ISSP).

الكلمات المفتاحية:حوض إيناون الأعلى، الجفاف الهيدرولوجي،الفرشة المائية،مؤشر التساقطات الموحد(SPI)، مؤشر الجفاف الموحد للتساقطات المطرية(ISSP).

Abstract

Pools are divided into climate zones characterized by spatial and temporal variations in precipitation. This distribution has a major impact on groundwater in terms of quality and quantity. This means that the pelvis will be more susceptible to water resource deficits in the coming years. The combination of climate droughts that contributed to the decline in

water resources and population pressures are the main factors that tighten the outbreak of hydrological droughts within the pool.

These general factors have played a critical role in the negative effects of water reserves in pools. This increases the rarity of surface drainage. This was strongly influenced by reduced river flow and reduced groundwater storage. This research paper aims to examine the effects of hydrological droughts on river and water source flows. Additionally, we investigate the temporal and spatial variability of climate droughts and their effects on hydrological droughts using the Standardized Precipitation Index (SPI) and indice standardisé de sécheresse pluviométrique (ISSP).

Keywords: Upper inaouen basin, hydrological drought, groundwater, standardized precipitation index (SPI), indice standardisé de sécheresse pluviométrique (ISSP)

مقدمة

يعرف الجفاف بأنه ظاهرة بيئية ويشكل جزءاً لا يتجزأ من التغير المناخي من الممكن أن تحدث هذه الظاهرة في أي منطقة جغرافية منها المنطقة المتوسطية التي تعد واحدة من أكثر المناطق حساسية للجفاف[1] تختلف تعاريف الجفاف بحسب القطاعات المتأثرة به وبحسب اختصاصات الباحثين وتبعاً للاحتياجات الزمانية والمكانية للماء اللازم للنشاطات البشرية[2]

الجفاف الهيدرولوجي يراد به عجز حاد في الموارد المائية، نتيجة شح الأمطار بحيث يلاحظ انخفاض كبير في صبيب الأودية وفي نزول مستوى المياه الباطنية عن مستواها العادي، وقد ينتهي الأمر بجفاف العيون والينابيع ونضوب مياه الآبار[3].

[1] Giorgi, F. (2006). Climate Change Hot-Spots. In: Geophysical Research Letters (33).

[2] Passioura, J. (2007). The drought environment: Physical biological and agriculture perspectives. journal.EXP.BOT. P. 113-117.

[3] محمد صباحي (2007)، مجلة كلية الآدب تطوان العدد 14

الجفاف المناخي هو نتاج عجز في التساقطات مقارنة بالمتوسط العام التساقطات لفترة من الزمن في منطقة جغرافية معينة،يسبب هذا النمط من الجفاف تراجع في رطوبة التربة وبالتالي نقص في الإنتاج الزراعي وكذلك ارتفاع خطر حرائق الغابات[1] وبتطوره ينتج الجفاف الهيدرولوجي عند انخفاض في قيم الصبيب ومستوى المياه السطحية والجوفية مقارنة بالشروط الطبيعية[2] تختلف حوادث الجفاف عن بعضها من حيث الشدة والاستمرارية والامتداد المكاني[3]،غير أن خطر الجفاف في أي منطقة يتحدد تبعاً لحساسية النظم البيئية والاجتماعية لهذه الظاهرة[4].

قام عدة باحثين بتطويرمجموعة من مؤشرات الجفاف منها مؤشر الهطل القياسي(SPI) Standardized Precipitation Index (Mckee et al., 1993) مؤشر شدة الجفاف (DSI) Drought Severity Index (Pandey et al., 2008)مؤشر الجريان القياسي(SRI) Standard Runoff Index (Shukla and Wood, 2008) مؤشر الجفاف الموحد للتساقطات المطري(ISSP) indice standardisé de sécheresse pluviométrique (Nalbantis and Tsakiris, 2009)

[1] Tallaksen, L. M.; and H. Van Lanen (2004). Hydrological Drought: Processes and Estimation Methods for Streamflow and Groundwater. Elsevier, Developments in Water Science, Amsterdam.P. 579.

[2]McKee, T.B.; N. J. Doesken; and J. Kleist (1993). The relationship of drought frequency and duration to time scales Eighth. Conference on Applied Climatology mBoston: American Meteorological Society. (1995) Drought monitoring with multiple time scale, Ninth Conference on Applied Climatology, Boston: American Meteorological Society.

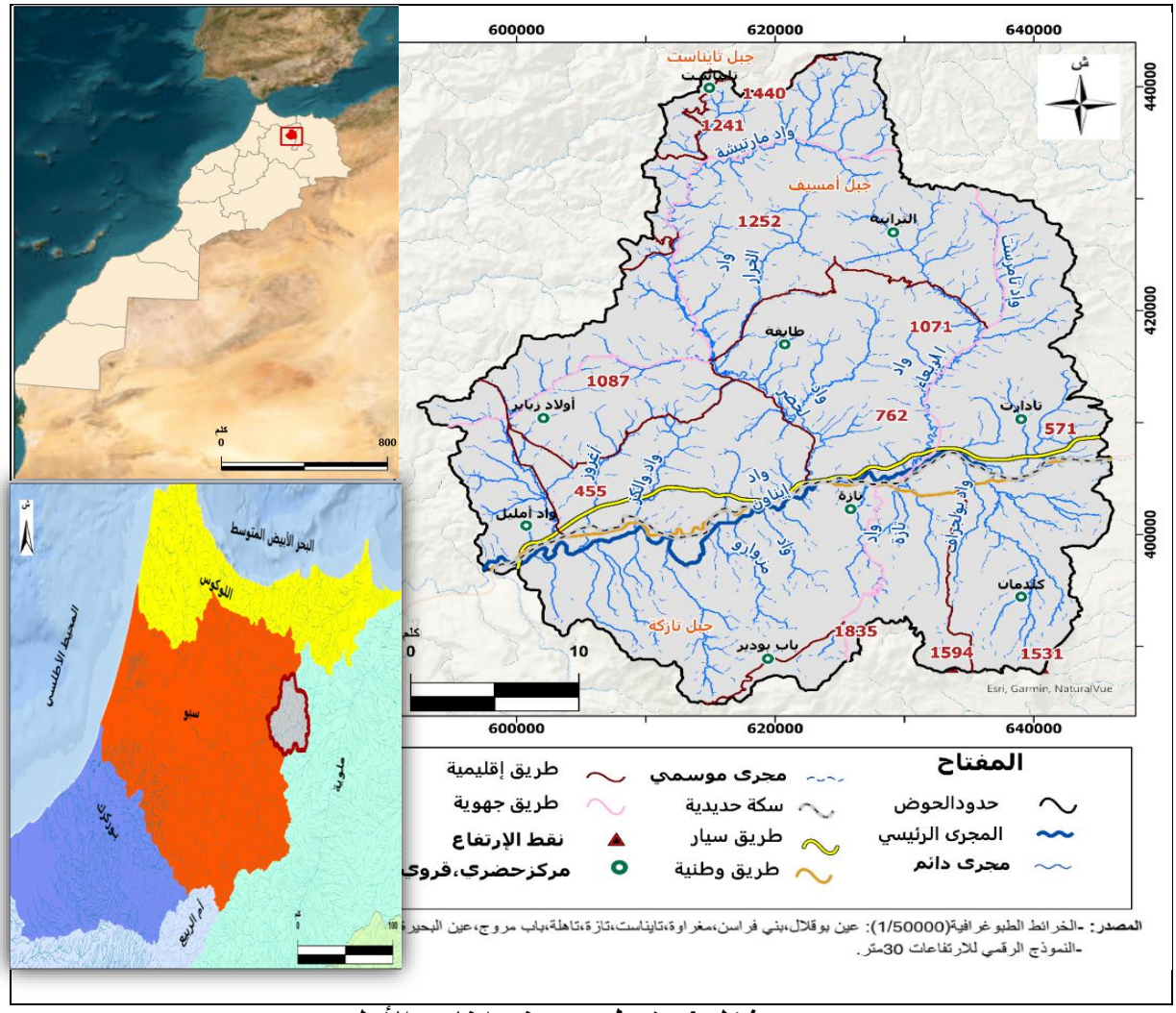
[3] Tsakiris, G ; D. Pangalou; and H. Vangelis (2007). Regional drought assessment based on the reconnaissance Drought Index. Water Resources management. P.821-833.

[4] Periera, L. S.; TH. Oweis; and A. Zairi (2002). Irrigation management under water scarcity. Agricultural Water Management. P.175-206.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقديم مجال الدراسة

الحدود الطبيعية لعالية إيناون في الحدود الشمالية للاطلس المتوسط والنطاق الريفي بين خطي طول °32.4' و °44.3' غربا وخطي عرض °36.34' و °34. 20' شمالا على مساحة تقدر ب 1961 كلم² ما يعادل 7.05% من مساحة حوض سبو.



شكل 1: توطين حوض إيناون الأعلى

تهدف الدراسة إلى تبيان المظاهر التي خلفها الجفاف الهيدرولوجي على الفرشة المائية بالحوض الأعلى لإيناون باستعمال مؤشرا القياس المطري(SPI) والجفاف الموحد للتساقطات المطري (ISSP) الذين سيمكننا من تصنيف المناخ في الحوض وتحديد فترات الرطوبة والجفاف،ومعرفة التغيرات الزمنية للصبيب وتأثره بالجفاف.

الخصائص الهيدرولوجية والمناخية لحوض إيناون الأعلى

يقع حوض إيناون الأعلى ضمن منطقة جبلية تتأثر بمناخ شبه جاف إلى جاف، حيث تتراوح معدلات التساقطات السنوية بين 300 و1000 ملمتر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتشكل الحوض أساسًا من صخور كلسية تسمح بتسرب المياه إلى الطبقات الجوفية، مما يجعله يعتمد على التغذية الباطنية للمياه أكثر من الجريان السطحي[1] ومع ذلك، فإن تراجع كميات الأمطار في العقود الأخيرة، إضافة إلى التبخر المرتفع، ساهم في استنزاف الفرشة المائية.

1- المعطيات المناخية ومنهجية الدراسة

1.1- المعطيات المناخية

لقد خضع تحديد المحطتين المنتقاة للدراسة على مستوى الحوض لعديد من الاعتبارات:

- نقاط الارتفاع المختلفة
- تباين المجال المورفوبنيوي الذي تنتمي إليه كل محطة
- إلتقاؤها في بيانات إحصائية تمثل فترة زمنية موحدة بين 1978 و 2021

فترة المراقبة	المحطة	إحداثيات محطات الرصد االمناخي		
		X	Y	Z
ما بين 09-1973 و 08-2021	تازة	625611	403721	458
	أحد امسيلة	61090	42510	540

المصدر:مديرية التجهيز والماء،2023

شكل 2 : محطات الرصد المناخي المستعملة في الدراسة

2.1- منهجية العمل

إن الدراسة المناخية تتطلب الاعتماد على عدة مناهج تكمل بعضها باعتبار أن كل منهج يقدم رؤية معينة تمكن من فهم وتحليل الظواهر المناخية.

في دراستنا للإطار المناخي للحوض وتأثيره على الموارد المائية سنعتمد على المنهج الوصفي-التّحليلي الذي سيمكننا من وصف وتحليل المناخ وعناصره و تحليل المؤشرات المحصل عليها من الرسوم البيانية والجداول والخرائط من أجل تفسيرها وفهم التغيرات المناخية التي عرفها الحوض ودورها في التأثير على وضعية الموراد المائية،كما سنعتمد على المنهج الاحصائي في تحليل المعطيات الكمية المحصل عليها وتصنيفها وتفسيرها لنتمكن من إستخلاص الأجوبة للظاهرة المناخية.

كما سنوظف المنهج النسقي والتاريخي من خلال الإعتماد على بيانات مناخية لمدة زمنية تقارب 46 سنة(1978-2023)،وتوظيف المؤشرات الخاصة بها في معرفة التنبؤات المستقبيلة واستخدام المؤشرات المناخية الخاصة بالجفاف وتكراراتها مؤشر دليل المطر القياسي(SPI) .

[1] Ait Brahim, L., El Morjani, Z., & Bouchaou, L. (2020). *Hydrogeological Dynamics of the Inaouen Basin, Morocco. Journal of Hydrology,P, 45-62*

صمم هذا المُؤشر من طرف (McKee Teal) إذ يستخدم دليل المطر القياسي (SPI)لتقييم العجز في التساقط وقد طُوِّر ليناسب عدَّة مقاييس زمنيّة لتحليل الأَمطار ودراسة تأثير الجفاف على الأنواع المختلفة لمصادر المياه، وتحدث مدّة الجفاف عندما تكون قيم (SPI)سالبة وتصل الى أشدها عندما تصل الى (2-)، وتنتهي مدّة الجفاف هذه عندما تصبح قيم (SPI)موجبة وبذلك فإن كل مدّة جفاف لها بداية ونهاية، وتكون المدّة المطلوبة للدراسة أكثر من (30 سنة)[1].

ولحساب المؤشر نطبق العلاقة الرياضية التالية:

$$SPI = (Xi - Xm) / Si$$

Xi : مجموع التساقطات السنوية

Xm: معدل التساقطات المطرية السنوية في الفترة المدروسة (1973-2023)

Si : الانحراف المعياري للتساقطات المطرية في الفترة المدروسة (1973-2023)

نوعية الفترة	التصنيف	وصف الفترة المناخية
رطوبة قصوى	أكثر من 2.0	تساقطات مطرية تفوق المعدل بشكل كبير
شديدة الرطوبة	ما بين 1.50 و 1.99	تساقطات مطرية أكثر من المتوسط
رطوبة متوسطة	ما بين 1,0 و 1.49	تساقطات مطرية فوق المعدل بقليل
رطوبة قريبة من العادية	ما بين 0.99- و 0.99	تساقطات مطرية تسجل معدلات طبيعية
جفاف معتدل	ما بين 1.49- و1.0-	تساقطات مطرية أقل من المعدل بقليل
جفاف حاد	ما بين 1.99-و 1.5-	تراجع كبير في معدل التساقطات المطرية
جفاف حاد جدا	أقل من 2.0–	قلة التساقطات المطرية مع تأثيرات شديدة

المصدر: McKee et al ,1993

شكل 3: فئات قساوة الجفاف من خلال (SPI)حسب (Mckee et al, 1993)

[1]Mckee T.B. Doeskenet N.J et Kleist J. (1993). The relationship of drought frequency and duration to time scale.In: Proceedings of the Eighth Conference on Applied Climatology, Anaheim, California, du 17 au 22
janvier 1993. Boston, American Meteorological Society. p179–184

تصنف قيم هذا المؤشر إلى نوعين: قيم سلبية تمثل حالة جفاف، وعجزا في كمية التساقطات المطرية السنوية مقارنة بمعدل الفترة المدروسة. بينما تمثل القيم الموجبة الكميات المطرية التي تفوق معدل الفترة أي أنها"فترة رطبة"[1].

3.1- الإطار النظري للجفاف الهيدرولوجي

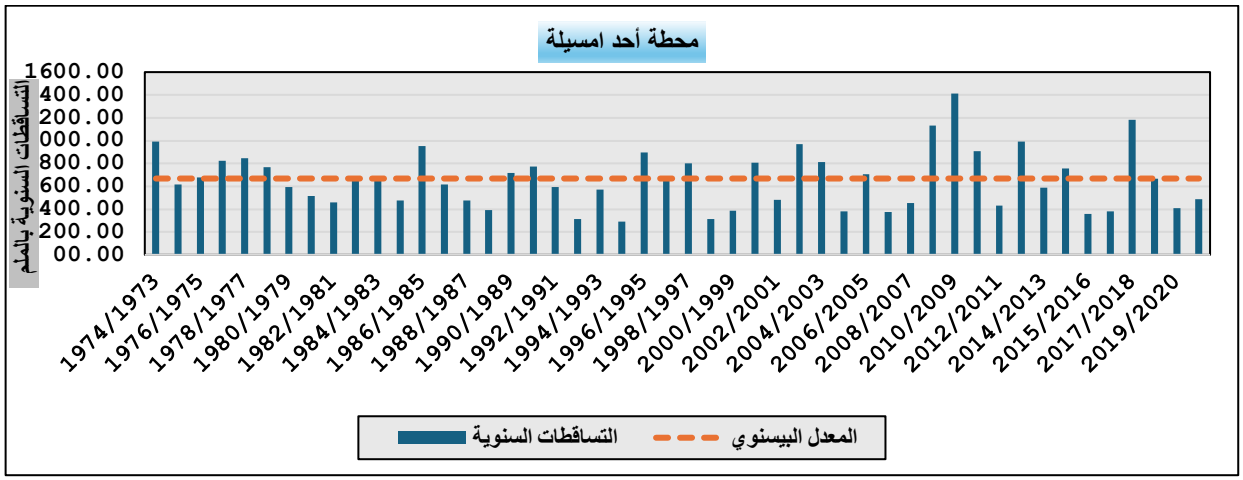
الجفاف الهيدرولوجي يقصد به النقص المتواصل في الموارد المائية الجوفية والسطحية بفعل تراجع كمية التساقطات،الشيء الذي ينتج عنه تراجع في الصبيب النهري وتراجع منسوب المياه الجوفية[2].

يتجلى الاختلاف ما بين الجفاف المناخي والهيدرولوجي في المدة الزمنية حيث أن تأثير الجفاف الهيدرولوجي يكون بعد مرور فترة طويلة ويستمر حتى بعد عودة التساقطات إلى المعدلات الطبيعية[3].

2. نتائج ومناقشة

2.1- التغايرية البيسنوية يغلب عليها طابع التذبذب

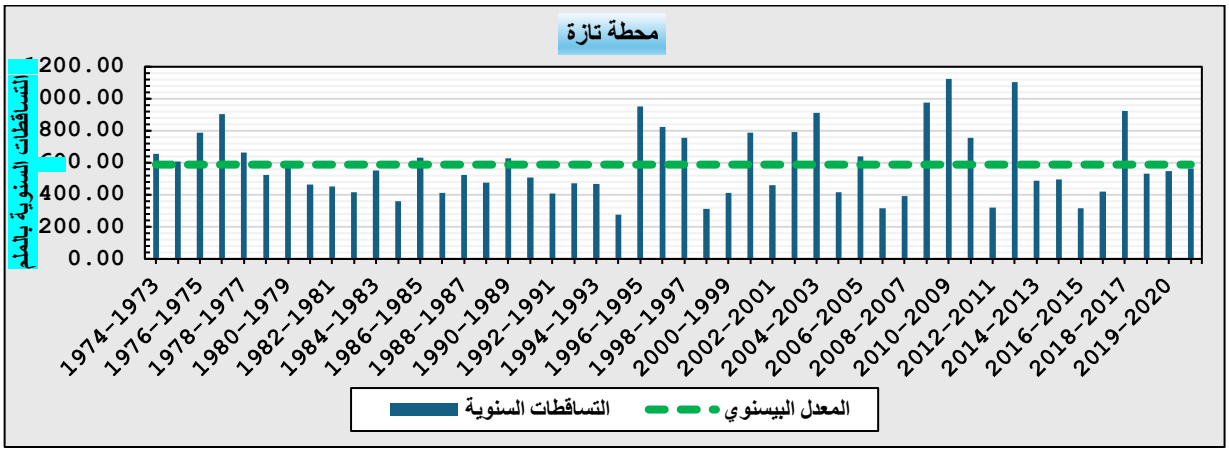
ستمكننا دراسة التغايرية البيسنوية من معرفة طبيعة المناخ السائد وكذا التذبذبات الزمنية للتساقطات بين سنوات الوفرة وسنوات الشح، مما سمكننا من التنبؤ بالأحداث المناخية القصوى ومنها الجفاف،ومن خلال دراسة التغيرات السنوية للتساقطات على مستوى محطتي أحد امسيلة وتازة نجد أن المتوسط البيسنوي للمحطتين شهد اختلافا مهما كما أن أغلب السنوات سجلت قيم أقل من المعدل البيسنوي.وسنعرض في المبيانين التاليين طبيعة هذا التغير:



[1] إدريس الحافيظ والزهراء زروقي(2024).الجفاف وانعكاساته البيئية بالمغرب ندوة دولية حول المخاطر الهيدرومناخية والجيومورفولوجية:تصنيف،خرائطية وتدبير.وجدة.ص 9

[2] Palmer, W. C. (1965). *Meteorological Drought*. U.S. Weather Bureau, Research. P. 45

[3] Wilhite, D. A., & Glantz, M. H. (1985). *Understanding the Drought Phenomenon The Role of Definitions. Water International.P 111-120*



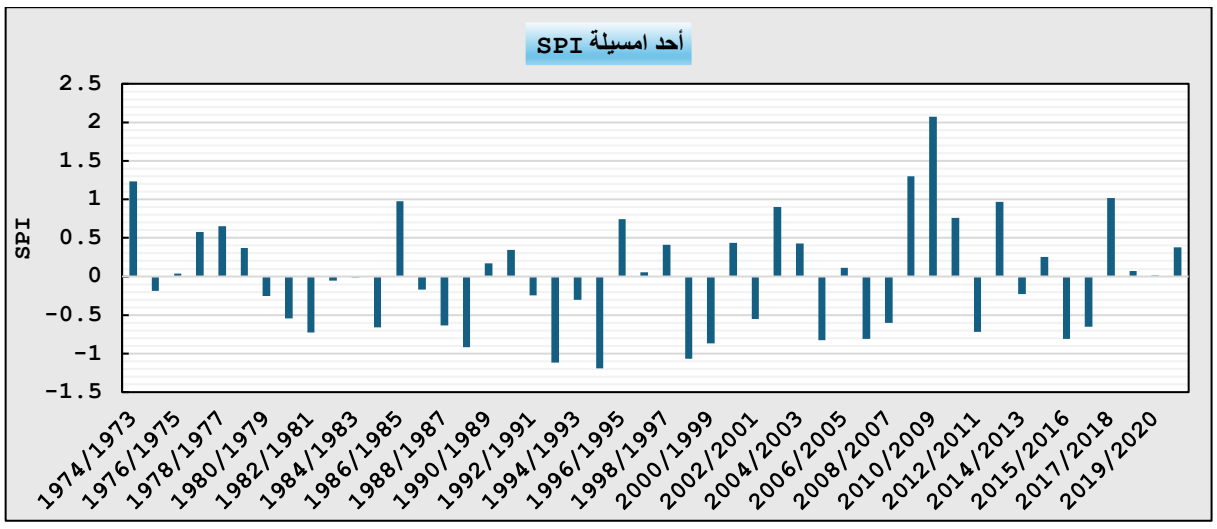
المصدر:انجاز الطالب اعتمادا على معطيات مديرية التجهيز و الماء

شكل رقم 4 و5: التغايرية البيسنوية للتساقطات بمحطتي أحد امسيلة وتازة بين سنة1973و2021

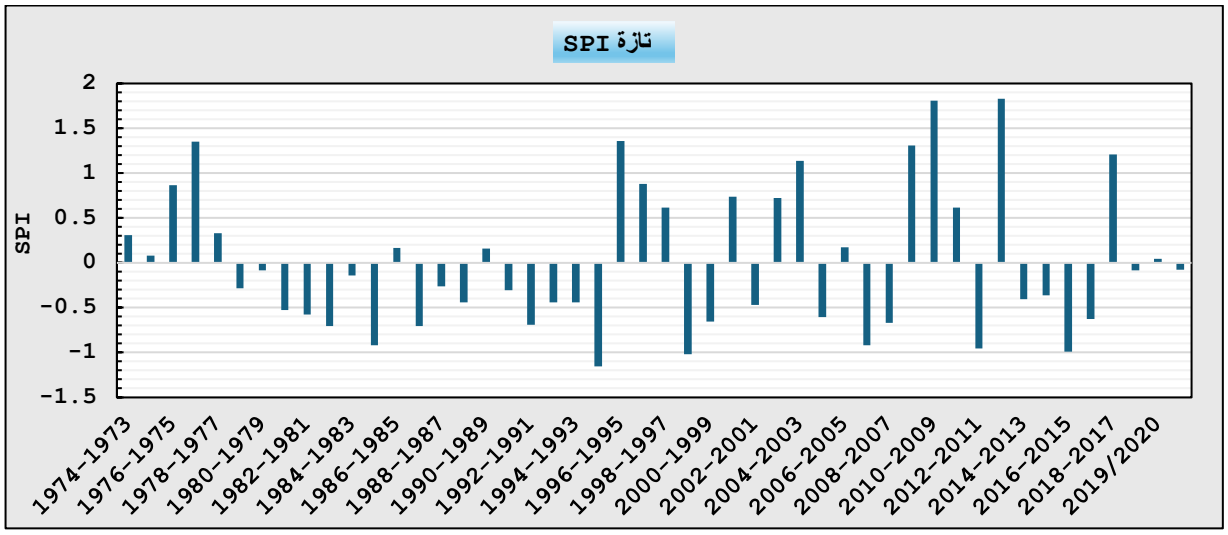
من خلال المبيان وعلى مستوى محطة امسيلة نجد هناك تفاوت كبير بين سنوات الوفرة في التساقطات والتي تجاوزت المعدل المسجل (668.40ملم) حيث سجلت أعلى قيمة(1125.1ملم) في موسم 2010/2009، وبين سنوات الجفاف التي سجلت فيها التساقطات انخفاضا مهما حيث سجلت أدنى قيمة (289.30 ملم) في موسم 94/95 مما أدى إلى تعاقب سنوات الجفاف أثر بشكل كبير على الوفرة المائية داخل الحوض.كما عرفت محطة تازة تذبذبا في التساقطات هذا التذبذب يتجه نحو الشح المطري حيث فاقت المواسم الجافة مواسم الوفرة المطرية، كما سجلت أغلب السنوات تساقطات أقل من المعدل البيسنوي.

2.2- مؤشر القياس المطري (SPI)

إن دراسة المؤشر مكنت من الوقوف على حجم تأثير الجفاف على الحوض ويتضح من محطتي تازة وامسيلة تشابه على مستوى النتائج المحصلة حيث تسيطر نسب قليلة من الرطوبة الشديدة والجفاف المعتدل،والمبيانين التاليين يوضحان ذلك:



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



المصدر:انجاز الطالب اعتمادا على معطيات مديرية التجهيز و الماء

شكل رقم 6 و7: مؤشر القياس المطري (SPI) بمحطتي تازة و أحد امسيلة

من خلال تحليل معطيات المبيانين نجد أن المحطتين تعرفان تباينا في قيمها السنوية كما أنها سجلت معدلات تحت الصفر في عدة سنوات متتالية، فيما نجد أن محطة تازة قد سجلت أكبر عدد من السنوات الجافة (28 سنة) مما يعني أنها هي المحطة التي تأثرت أكثر بتردد السنوات الجافة، وهو مؤشر دال على تراجع المخزون المائي. ولفهم العلاقة بين الجفاف المناخي و الجفاف الهيدرلوجي نقوم بدراسة مؤشر الجفاف الموحد للتساقطات المطري(ISSP) indice standardisé de sécheresse pluviométrique في محطتي تازة و احد امسيلة:

المحطة المناخية	المتتاليات الجافة		عدد الشهور	الحدة القصوى للجفاف(ISSP)
تازة	شتنبر 1980	أبريل 1984	49	-1.23
	أكتوبر 1986	أكتوبر 1987	13	-1.67
	نونبر 1991	نونبر 1995	60	-1.96
	شتنبر 1998	أكتوبر 2000	26	-1.12
	يناير 2003	يوليوز 2006	55	-0.95
	أكتوبر 2014	شتنبر 2016	23	-2.23
احد امسيلة	أكتوبر 1981	شتنبر1984	47	-12.34
	أكتوبر 1986	شتنبر 1987	12	-12.24
	نونبر 1991	نونبر 1995	59	-12,56
	شتنبر 1998	أكتوبر 2000	25	-15,56
	دجنبر 2003	يوليوز 2006	56	-32.67
	نونبر 2014	شتنبر 2016	22	-19.45

المصدر:انجاز الطالب اعتمادا على مؤشر الجفاف الموحد للتساقطات المطري

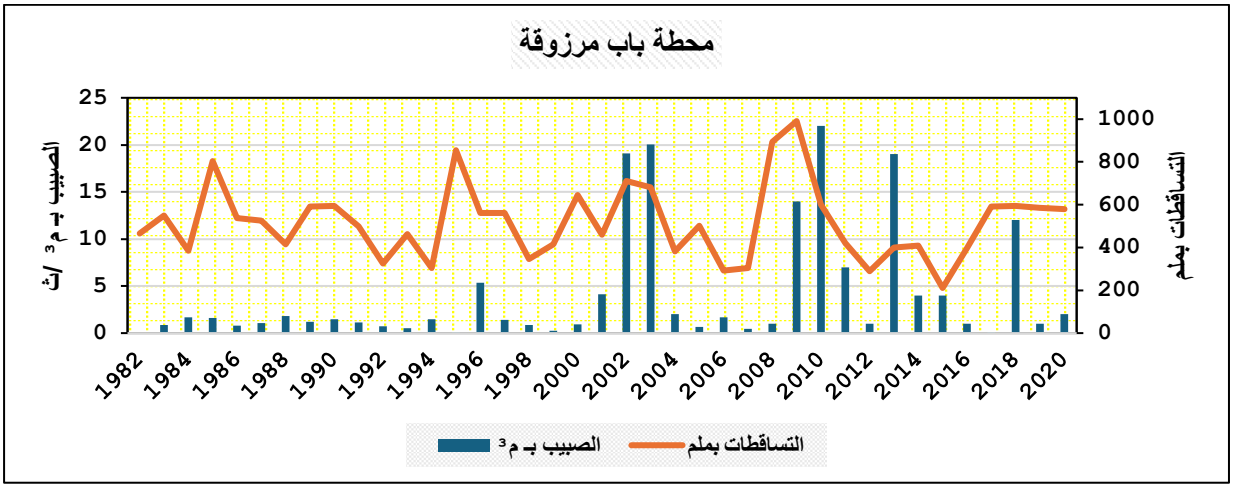
شكل 8: توالي الشهور الجافة وطولها زمنيا والحدة القصوى للجفاف داخل الحوض الأعلى لإيناون ما بين 1981و2016

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعتبر محطة تازة هي الأكثر تسجيلا لأطول فترة جفاف بلغت 60 شهرا في المدة المتراوحة ما بين 1991 و 1995 مما يجعلها الفترة الأكثر تأثيرا زمنيا وهي نفس المدة تقريبا التي سجلت بمحطة احد امسيلة ب 59 شهرا،كما سجلت محطة تازة الحدة القصوى للجفاف ما بين أكتوبر 2014 و شتنبر 2016 بـ (2.23) مما يوحي بوجود جفاف شديد جدا خلال هذه الفترة،فيما شهدت محطة احد امسيلة جفاف أكثر قساوة واستمرارية مقارنة بتازة بلغ (-32.67) توضح التأثير الكبير الذي عاشه الحوض بمرور فترات جفاف قاسية كان لها تأثير بالغ على الفرشة المائية.

3.2- الجفاف الهيدرولوجي نتاج توالي الجفاف المناخي

يعتبر الجفاف الهيدرولوجي كمرحلة متقدمة وصلها الجفاف، بحيث يعتبر النقص الحاصل في الأمطار كعامل ترابطي كان له بالغ الأثر على تراجع المخزون المائي في المصطحات المائية وكذا المياه الجوفية التي تتعرض للاستنزاف وتفقد قدرتها على التجدد،ونعرض في المبيان التالي تأثر وادي إيناون بقلة التساقطات:



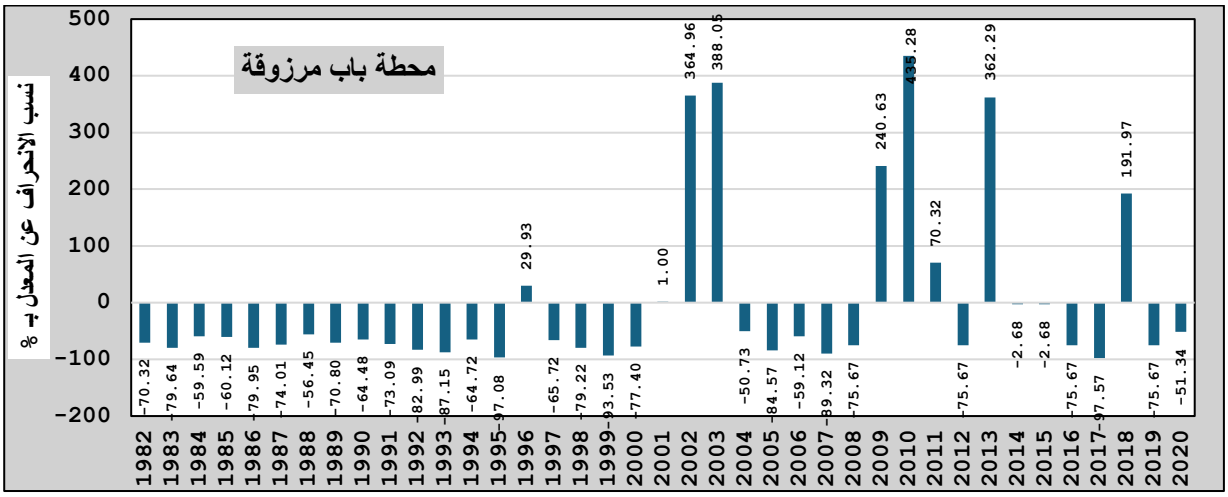
المصدر:انجاز الطالب اعتمادا على معطيات مديرية التجهيز والماء

شكل 9:التوزيع السنوي للتساقطات ومعدل الصبيب السنوي لواد إيناون

من خلال المبيان نسجل أن غالبية السنوات عرفت تراجعا في الصبيب السنوي مقارنة بالمعدل الطبيعي باستثناء بعض السنوات التي عاش فيها الحوض فيضانات قوية،كما يظهر التأثير الكبير للتساقطات على معدل الصبيب السنوي حيث أظهرت بعض السنوات تناسبا طرديا بين التساقطات والصبيب إلا أن سنوات أخرى سجلت وجود علاقة غير خطية بين التساقطات وحجم الصبيب. نجد أن ارتفاع التساقطات لا يوازيه ارتفاع في الصبيب، مما يوحي بوجود تأثيرات خارجية أخرى كتغيرات في طبيعة التربة وامتصاصها للماء وكذا ارتفاع الاستهلاك المائي.

ولتحليل طبيعة الجريان السطحي وعلاقته بالصبيب المائي نقوم بدراسة نسبة انحراف الصبيب عن المعدل لتحديد السنوات الجافة من الرطبة والمبيان التالي يعرض لنا النتائج:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



المصدر:انجاز الطالب اعتمادا على معطيات مديرية التجهيز والماء

شكل 10: نسب انحراف قيم الصبيب السنوي عن المعدل

أغلب السنوات سجلت انحرافا سلبيا مهما عن المعدل مرده إلى انخفاض الواردات المائية على الوادي عن معدلها الطبيعي نتيجة الشح المطري وتوالي السنوات الجافة وصلت حدتها في فترة الثمانينات وبداية التسعينات حيث انحرف الصبيب عن المعدل ل 14 سنة متوالية هذا الانحراف السلبي كسرته سنة 1996 بانحراف إيجابي ليعود الصبيب إلى التذبذب في الانحراف بين السلبي والإيجابي مع تسجيل ميل للسنوات السلبية أكثر من الإيجابية، وبالتالي يظهر جليا تأثر صبيب الوادي بالجفاف والشح المطري هذا التأثير الذي خلف الجفاف الهيدرولوجي على وادي إيناون لم تسلم منه باقي منابع المياه والمسطحات المائية وانعكس عليها سلبا حيث نجد أن سد باب لوطا قد تأثر كثيرا من حدة الجفاف وتراجعت خزينته المائية حيث سجل سد باب لوطا تطورا سلبيا في حجم الواردات المائية والصور التالية توضح هذا التطور:

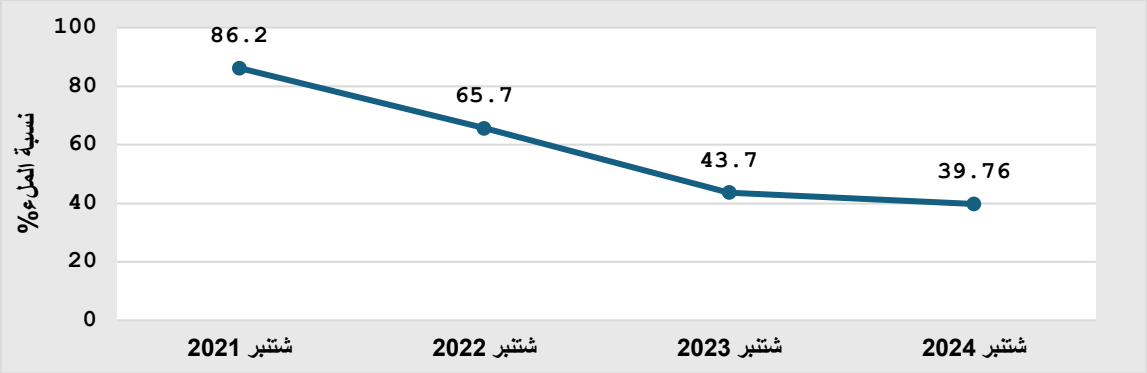


المصدر: Google Earth Pro

صورة1: تأثير الجفاف الهيدرلوجي على حقينة سد باب لوطا بين 2004و 2024

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

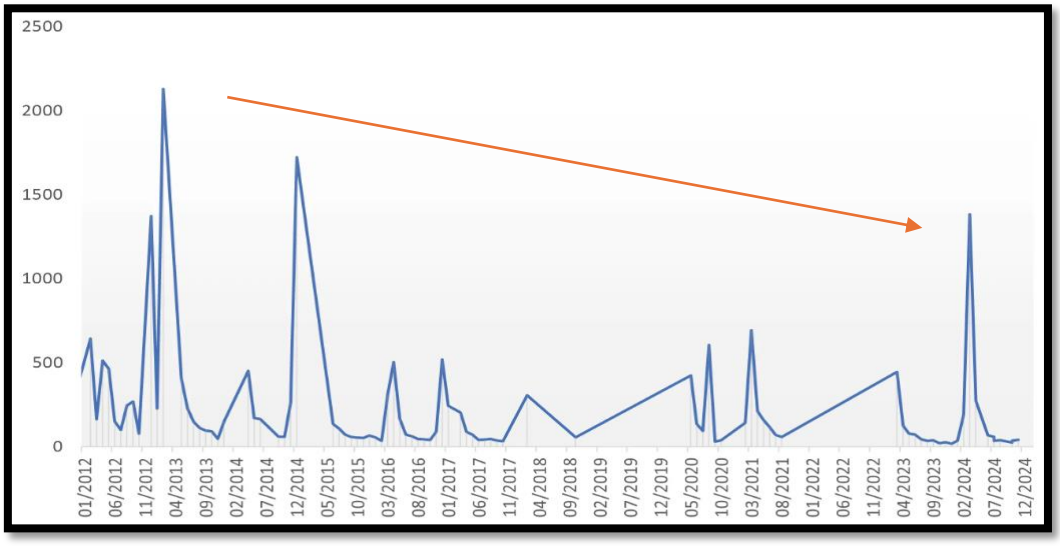
يظهر من خلال الصور الملتقطة من google earth على مدار 20 سنة أن حقينة سد باب لوطا عرفت تراجعا مهما في حجم الموارد المائية وتأثر بقلة التساقطات وبالتالي تراجع المخزون المائي بالسد،والمبيان التالي يوضح الفرقفي نسبة الملء خلال الأربع سنوات الأخيرة:



المصدر: وكالة الحوض المائي لسبو

شكل11:تطور الواردات المائية بسد باب لوطا بين 2021و2024

من خلال المبيان نجد إتجاه واردات السد نحو الإنخفاض لأكثر من النصف حيث انتقلت نسبة الملء من% 86.2 إلى 39.76% مما يوحي بوجود أزمة مائية تفاقمت مع مرور السنوات،كان مرده إلى حدوث جفاف هيدرولوجي أثر على جميع مستجمعات المياه داخل الحوض بما فيها العيون والمنابع المائية حيث نعرض من خلال المبيان تأثرالامكانيات المائية بعين رأس الماء بالجفاف الهيدرولوجي:



المصدر: وكالة الحوض المائي لسبو

شكل12: تطور صبيب عين رأس الماء بإقليم تازة بـ (ل/ث)

المبيان يسطر لفترة زمنية تتراوح بين يناير 2012 و دجنبر 2024 حيث يوضح تذبذبات مهمة في الصبيب المائي مع وجود فترات ذروة تجاوز فيها الصبيب 2000 ل/ث سنة 2012 حيث إتجه بعدها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصبيب نحو الانخفاض البين بفعل قلة التساقطات الثلجية والمطرية في المناطق التي تغذي المنبع وبالتالي فالرسم البياني يوضع تراجعا مهما في الصبيب المائي للعين مع مرور السنوات مما يجعل خطر النضوب المائي قائم مستقبلا حيث طول المواسم الجافة تحول دون تجدد منابع المياه بالاضافة إلى استغلال العين في الزراعة والشرب جعل الضغط يزيد على المنبع المائي و تعتبر العين من بين المنابع الرئيسية التي تزود سكان تازة بالماء الشروب.

4.2- مؤشرات الجفاف الهيدرولوجي بالحوض الأعلى لإيناون

- **تراجع منسوب المياه الجوفية** :انخفاض مهم وصل إلى أربعة أمتار سنويا في بعض الفرشات المائية.
- **تراجع حقينة السدود إلى مستويات متدنية** :حقينة سد باب لوطا انخفضت إلى **13.54مليون م³** أي ما يعادل (40%) من طاقته.
- **توقف جريان الوديان** :توقف مجموعة من الوديان المغذية لواد إيناون عن الجريان لمواسم متتالية (واد أغروز،واد أمليل،واد لعويرك...) أثر على صبيب النهر الذي وصل إلى أدناه مما أدى إلى توقف مجموعة من محطات معالجة مياه الشروب.
- **تراجع الصبيب في المنابع والعيون الطبيعية :**حيث سجلت العديد من المحطات الهيدرومترية انخفاضًا حادًا في التدفقات السنوية[1] .
- **زيادة الضغط الممارس على الموارد المائية الجوفية:**باعتبار أن الفلاحة تعتمد بشكل كبير على ضخ المياه الجوفية،مما كان له تأثير مباشر على انخفاض منسوب الآبار وتراجع جودة مياهها ونضوب بعضها.
- **التأثير البيئي والاقتصادي للجفاف الهيدرولوجي :**تعرض الغطاء النباتي للتدهور،والغطاء الترابي الذي يفقد خصوبته،مما يحيل إلى انخفاض المردود الفلاحي الذي يعتبر مورد مهم للساكنة هذه الأخير تتأثر أيضا بقلة الموارد المائية التي تعتبر مصدرا رئيسيا لعيشها.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال الدراسة العلمية لمناخ الحوض أنه يعرف سيادة مناخ رطب وشبه رطب وجاف أحيانا متأثرا بالرياح الحارة الشرقية وبتغايرية مطرية متباينة مكانيا وزماتنيا حيث تعرف الشهور الممتدة ما بين يونيو وشتنبر شحا مطريا عكس باقي الشهور التي تعرف ترددا للتساقطات، لكن بشكل عام فالطابع السائد على مستوى التساقطات اليومية هو الشح بدل الوفرة حيث لا تتجاوز الأيام الممطرة 90 يوم في السنة والتي تتشكل في نمط متتاليات مطرية قصيرة و متفرقة .

يتوفر الحوض على موارد مائية مهمة توضف في الاستعمال الفلاحي والمنزلي، لكن تردد السنوات الجافة يهدد إستقرار المخزون المائي في الحوض الذي تقلص بشكل ملموس،مما يشكل تهديدا حقيقيا لأغلب

[1] ONRH (2022). *Rapport annuel sur les ressources en eau au Maroc*. Office National des Ressources Hydrauliques

الزراعات ولمربي الماشية الشيء الذي يضع الحوض أمام أزمة بنيوية على مستوى حسن تدبير الموارد المتاحة.

إن تواتر حالات الجفاف المناخي داخل الحوض زكت من تفاقم الجفاف الهيدرولوجي مما يستدعي وضع أنماط جديدة للاستغلال المائي وطرق تدبيره مع العمل على البحث عن مصادر جديدة للمياه غير التقليدية تخفف الضغط على الموارد المائية التقليدية.

إن وجود ارتباط وثيق بين الجفاف المناخي والهيدرولوجي يتضح جليا من خلال دراسة الصبيب النهري ومقارنته بالتساقطات السنوية حيث يتضح وجود توافق بين السنوات الجافة وضعف الصبيب مما يؤكد أن الحوض النهري لإيناون الأعلى يعرف جفافا هيدرولوجيا مزمنا.

البيبليوغرافيا

-إدريس الحافيظ والزهراء زروقي(2024).الجفاف وانعكاساته البيئية بالمغرب ندوة دولية حول المخاطر الهيدرومناخية والجيومورفولوجية:تصنيف،خرائطية وتدبير.وجدة.ص 9

- باحو عبد العزيز (2002) .الجفاف المناخي بالمغرب خصائصه وعلاقاته بآليات الدورة الهوائية وأثره على زراعة الحبوب الرئيسية أطروحة دكتوراه الدولة كلية الآداب بالمحمدية، 600ص.

-محمد صباحي (2007) ،مجلة كلية الآدب تطوان العدد 14

- Ait Brahim, L., El Morjani, Z., & Bouchaou, L. (2020). *Hydrogeological Dynamics of the Inaouen Basin, Morocco. Journal of* Hydrology,*P, 45-62*
- Giorgi, F. (2006). Climate Change Hot-Spots. In: Geophysical Research Letters (33), April 2006.
- McKee, T.B.; N. J. Doesken; and J. Kleist (1993). The relationship of drought frequency and duration to time scales Eighth. Conference on Applied Climatology mBoston: American Meteorological Society. (1995) Drought monitoring with multiple time scale, Ninth Conference on Applied Climatology, Boston: American Meteorological Society.
- Passioura, J. (2007). The drought environment: Physical biological and agriculture perspectives. journal.EXP.BOT. P. 113-117.
- Periera, L. S.; TH. Oweis; and A. Zairi (2002). Irrigation management under water scarcity. Agricultural Water Management. P.175-206.
- Palmer, W. C. (1965). *Meteorological Drought*. U.S. Weather Bureau, Research. P. 45
- Wilhite, D. A., & Glantz, M. H. (1985). *Understanding the Drought Phenomenon the Role of Definitions. Water International.P .111-120*

- Tallaksen, L. M.; and H. Van Lanen (2004). Hydrological Drought: Processes and Estimation Methods for Streamflow and Groundwater. Elsevier, Developments in Water Science, Amsterdam.P. 579.
- Tsakiris, G ; D. Pangalou; and H. Vangelis (2007). Regional drought assessment based on the reconnaissance Drought Index. Water Resources management. P.821-833.

سيميائيات الخطاب الرقمي الساخر: "كوفيد -19 بالمغرب أنموذجا"

ميلود النشوى

"جامعة شعيب الدكالي"
"كلية الآداب والعلوم الإنسانية -الجديدة"
"مختبر التاريخ والعلم والمجتمع"
الجديدة - المغرب

خلاصة:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الخطاب الرقمي الساخر من خلال نموذج صورة كاريكاتيرية تناولت جائحة كوفيد-19 في المغرب، بالاعتماد على مقاربة سيميائية ثقافية وبصرية. ينطلق التحليل من تحديد مفهوم الخطاب وموقع الخطاب الساخر ضمن الخطاب الاجتماعي، مبرزًا خصوصية هذا النوع الذي يمزج بين الأنساق اللغوية والبصرية لنقل رسائل نقدية بأسلوب تهكمي. ثمّ تفكيك مكونات الخطاب، بناء على ثلاثة مستويات: المستوى اللغوي الذي يتجلى في العبارات الإخبارية والتهكمية، والمستوى البصري الذي يوظف الألوان والأشكال كرموز دالة، والمستوى التصويري الذي يحاكي عناصر ثقافية وطبيعية لتدعيم المعنى. أظهر التحليل أن الخطاب يوظف المزج بين المأساة والملهاة، وبين الجد والهزل، كآلية للتعبير عن مواقف حساسة بجرأة، والالتفاف على القيود التي تفرضها الخطابات الرسمية. كما بيّن أن المرسل/الساخر يستهدف المتلقي/الجمهور باعتباره جماعة ثقافية تشترك في قيم ومرجعيات، ويعتمد على آليات الحيلة والمفارقة لإثارة التفاعل وتحفيز الوعي الجماعي. وخلص البحث إلى أن الخطاب الرقمي الساخر يتجاوز دوره الترفيهي، ليصبح أداة فاعلة لنقد الواقع ومساءلته، وتعبئة المتلقي لمواجهة الأزمات الاجتماعية والصحية، مما يجعله مكوّنًا مهمًا في المشهد الاتصالي الرقمي المعاصر.

الكلمات المفاتيح: الخطاب الرقمي، الخطاب الاجتماعي، الخطاب الساخر، السيميائيات البصرية، سيميائيات الثقافة، كوفيد.

« The Semiotics of Satirical Digital Discourse: The Case of COVID-19 in Morocco »

Abstract:

This study aims to analyze digital satirical discourse through the example of a caricature image addressing the COVID-19 pandemic in Morocco, using a cultural and visual semiotic approach. The analysis begins by defining the concept of discourse and situating satirical discourse within the broader framework of social discourse, highlighting

the distinctiveness of this genre, which combines linguistic and visual systems to convey critical messages in a humorous manner. The discourse components are examined on three levels: the linguistic level, manifested in informative and satirical expressions; the visual level, which employs colors and shapes as meaningful symbols; and the pictorial level, which simulates cultural and natural elements to reinforce meaning. The analysis reveals that this discourse blends tragedy and comedy, seriousness and humor, as a strategy to address sensitive issues boldly while circumventing the constraints imposed by official discourses. It also shows that the sender targets the audience as a cultural collective sharing values and references, employing strategies of wit and irony to spark interaction and stimulate collective awareness. The study concludes that digital satirical discourse goes beyond mere entertainment to become an effective tool for critiquing and questioning reality and mobilizing audiences to confront social and health crises, making it a significant component of the contemporary digital communication landscape.

Keywords : Digital Discourse, Social Discourse, Satirical Discourse, Visual Semiotics, Cultural Semiotics, COVID-19.

إن مفهوم الخطاب مفهوم واسع وعام، والسبب في ذلك راجع إلى تنوع واختلاف المرجعيات النظرية التي تحدده بناء على استثماره في سياقاتها وخلفياتها المعرفية وأسسها المفهومية؛ فمفهوم الخطاب في البلاغة ليس هو مفهوم الخطاب في السيميائيات أو اللسانيات. وحتى في النظرية الواحدة قد نجد اختلافا في الرؤية لمفهوم الخطاب باختلاف التصورات المتصادمة من داخلها. فعلى الرغم من هذه الاختلافات التي لن نخوض في رصد تبايناتها وتقاطعاتها، إلا أننا مجبرون على اعتماد تصور معين لمفهوم الخطاب، بما ينسجم مع مميزات وخصائص الخطاب الذي نروم مقاربته؛ وهو الخطاب الرقمي الساخر باعتباره خطابا اجتماعيا، يستمد مقوماته الموضوعاتية من ثنائيات السلطة والمجتمع، السخرية والجدية، الثقافة والقيم، وخصائصه الخطابية الشكلية المكونة من الأنساق اللغوية والأنساق غير اللغوية. قبل الخوض في دراسة وتحليل بعض عينات الخطاب الرقمي الساخر من كوفيد-19 بالمغرب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما الفيسبوك، باعتماد سيميائيات الثقافة والسيميائيات البصرية، لا بد أولا من تحديد، باقتضاب، ما معنى السخرية؟ وما هو الخطاب الرقمي الساخر؟ وماهي مقوماته وخصائه؟ وما هو موقعه في الخطاب الاجتماعي؟

يرتبط مفهوم السخرية من حيث اللغة بالهزل والتهكم والضحك، ومن حيث الغاية والهدف بالنقد[1]؛ بمعنى أنه يعبر من خلال ظاهر الخطاب على كل ما يبعث أو يثير الجوانب الهزلية، بغاية إثارة المتلقي

[1] Brannigan, John. *New Historicism and Cultural Materialism*. New York: Macmillan, 1998, P. 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجذبه بالمزاوجة بين مجموعة من البنيات الثقافية المؤسسة لعناصر نسقه الثقافي الهزلي، ومن خلاله مضمونه، فإنه يعالج حدثا أو ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، وغيرها من أجل لفت الانتباه إليها أولا، ثم انتقادها والبحث عن تصويبها ومعالجتها بعد ذلك. لقد عرف هذا المفهوم اختلافات وتحولات في تحديداته، تختلف باختلاف الأنساق الثقافية، والحقب التاريخية، والمتغيرات الحضارية، التي احتضنتها أشكال الخطاب من الخطاب الشفهي، إلى الخطاب المكتوب، ثم الخطاب الرقمي موضوع دراستنا ومقاربتنا.

مكن التطور الرقمي الخطاب الساخر من اعتماد أدوات تقنية حديثة، مكنته من الاقتراب بشكل كبير من تصوير الواقع الذي يعبر عنه[1]؛ أي أنه منحه مجموعة من الأدوات والوسائل التي تتيح له إمكانية تمثيل الظاهرة التي يستهدفها، بأقل مجهود وأكثر فاعلية، باعتماد أنساق لغوية وأنساق غير لغوية، تسعفه أيضا في حشد متلقين من مختلف الطبقات الاجتماعية والثقافية؛ بمعنى أن أي متلق كيف ما كان مستواه الاجتماعي والثقافي، يمكنه أن يستقبل هذا الخطاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما يمكنه أن يعبر عن تأثيره بالتفاعل معه بالإيجاب أو السلب عبر خاصية التعليقات التي لم تكن متوفرة للمتلقي في الوسائط السابقة، ولا سيما الوسائط المطبوعة المتمثلة في الصحف والجرائد وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الساخر/ المرسل كان محصورا في فئة معينة، يجب أن تتوفر فيها شروط الكاريكاتوري؛ أي الفنان والمبدع من أجل أن يسمح لأعماله بأن تنشر في الجرائد أو الصحف، أما الآن فقد أصبح المجال متاحا لكل من له أفكار فنية ساخرة من وضع اجتماعي ،أو سياسي، أو ثقافي، ويمتلك حسابا على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتقن التقنيات البصرية المنتجة لهذا النوع من الخطاب، دون أن يخضع لصفة التحكيم أو الرقابة من طرف مؤسسة معينة لها سطلة النشر أو الرفض، وهو ما يجعله أحيانا أكثر جرأة في معالجة بعض القضايا التي لا تسمح بعض وسائط الإعلام الرسمي بتناولها، ومعالجتها.

يصنف هذا النوع من الخطاب ضمن الخطاب الاجتماعي الذي يتشكل من وجهة نظر **مارك أنجينيو Marc Angenot** من "كل ما يقال وما يكتب داخل "حالة المجتمع"، كل ما يطبع، كل ما يقال علنا أو ما يحظى بالتمثيل اليومي في وسائل الإعلام الإلكترونية"[2]. يتميز هذا الخطاب بتتبع الوقائع الاجتماعية اللحظية المؤسسة على المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بوضع اجتماعي معين في زمن ومكان خاصين، وبتنوع أشكال الخطاب التي يمكن وصفها بأنها خطابات مركبة، تمزج بين النسق اللغوي، والنسق غير اللغوي/البصري، باعتماد الوسائط الرقمية بمختلف أنواعها وخصائصها.

نروم في هذه الورقة دراسة وتحليل متن؛ وهو عبارة عن صورة منشورة بوسائط رقمية، تقدم خطابا رقميا ساخرا من كوفيد بالمغرب، يتكون من حيث بناؤه التركيبي عناصر لغوية وعناصر غير لغوية/ بصرية، ويسعى من حيث غاياته إلى لفت انتباه المتلقي إلى وضع اجتماعية للتهكم عليه، والسخرية منه أولا، ليتحول الأمر بعد ذلك، إلى نقده ومحاولة معالجته بتغييره.

---

[1] مفضال، محمد. **السخرية في الثقافة الرقمية: دراسة ثقافية للخيال النثري، للقيم الثقافية ولفلسفة الوعي اليومي على الفيسبوك**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط، 1، الرباط، 2014، ص 103-104.

[2] Angenot, Marc. « Pour une théorie du discours social : Problématique d'une recherche en cours ». Littérature, no, 70, May, 1988.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتن



يتكون المتن المدروس من صورة؛ تمثل خطابا رقميا ساخرا؛ صدر عن موقع إخباري إلكتروني مغربي، وهو "هسبريس".

انطلاقا من عناصر الخطاب المكونة للصورة، موضوع الدراسة، التي يمكن تقسيمها إلى نمطين: لغوي، يمكن حصره في مجموع الألفاظ والعبارات المكتوبة، وبصري يشمل الأيقونات والألوان والأشكال والرموز. سنستند في مقاربة هذا الخطاب المركب[1]، كما حددنا سابقا، إلى سيميائيات الثقافة، والسيميائيات البصرية[2]، لاعتبارين أساسين منطلقهما الخطاب في حد ذاته، يرتبط الأول بالعبارة/ شكل الخطاب، ويتمثل الثاني في المحتوى/ مضمون الخطاب.

سنقف فيما يأتي من هذه الدراسة عند كل مستوى من مستويات الخطاب، من أجل جرد وتحديد العناصر المكونة له، والمساهمة في تشييد دلالة هذا الخطاب ومعناه:

1. العبارة:

نرى أن الصورة، تتكون حسب تركيبها من ثلاث مستويات: لغوي، وبصري، وتصويري:

1.1. المستوى اللغوي:

يتحقق المستوى اللغوي في المتن/ الصورة موضوع الدراسة، من خلال ما يأتي: النصوص، والعبارات القصيرة، والعناوين، والأشكال الكتابية.

---

[1] نوسي، عبد المجيد. **سيميائيات الخطاب الاجتماعي: دراسة نظرية وتحليلية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط، 1، بيروت، 2021، ص 47 – 48.

[2] Roland, Barthes. « Rhétorique de l'image », *Communications*, N˚4 1964.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتميز المستوى اللغوي في هذه الصورة بشكل كتابي، يميل إلى الرسائل، وذلك بتحديده لبعض العناصر التي تحيل بالأساس على بنية التلفظ المكونة من المرسل/الساخر بشكل مباشر، والمتلقي/الجمهور بشكل غير مباشر[1]:

- **المرسل:** يتكون المرسل في هذا الخطاب الكاريكاتيري من مبارك بوعلي؛ وهو فنان ورسام مغربي يهتم بالخطاب الساخر، و **"هسبريس"**؛ وهو موقع إخباري إلكتروني.

- **القناة:** تتكون القناة من الموقع الإخباري الإلكتروني **"هسبريس"** التي يمر عبرها الخطاب، وموقع التواصل الاجتماعي **"فيسبوك"** باعتباره فضاء للتواصل والنقل.

- **المتلقي:** يتجلى المتلقي في الخطاب من خلال الجمهور، وذلك باعتماد صيغة العموم أو الجماعة، في تحديده، وليس بصيغة الفرد، عن طريق الإخبار الذي تكرر مرتين، باللغة العربية الفصحى واللغة العامية/ الدارجة المغربية: **"المغرب يسجل أول حالة إصابة مؤكدة بالسلالة المتحورة لفيروس كورونا المستجد"**، و **"هانا جيت"**؛ ليفيد الخبر الطلبي، باعتبار أن المتلقي يكون مترددا أو شاكا في صدق المعلومة. وبالإضافة إلى هاتين العبارتين توجد العبارة **"Rond 2"** المدونة على سبورة، والتي يحملها مجسم/شكل المجسد لفيروسكوفيد-19، الموجود فوق حلبة المصارعة، والذي يلعب دور **"فتاة بطاقة الجولة" Fille de carte ronde**، بحيث إنها تؤكد من جانب أن المتلقي منكر؛ لأنه سيدخل في جولة ثانية بعد جولة أولى، ومن جانب آخر تحيل إلى كون المتلقي طرف في الصراع. ومن تم، فإنه لا يوجد ما يدل معجميا على المتلقي باعتباره فردا محددا من حيث فئته العمرية، أو وسطه الاجتماعية، أو مستواه الثقافي.

توجد مقولة **"هانا جيت"**، في وسط الصورة، وتدل على ما يأتي:

- **تداوليا**: تحمل هذه المقولة مجموعة من المقومات السياقية التي تتجاوز الإخبار إلى تهديد المتلقي بالقضاء عليه، ودعوته للاستعداد للمواجهة.

- **تركيبيا**: تشكل تبئيرا تركيبيا[2] تتوارد حوله مقولة **"المغرب يسجل أول حالة إصابة مؤكدة بالسلالة المتحورة لفيروس كورونا المستجد"**؛ التي توضح من أين جاء فيروس كوفيد-19، وإلى أين جاء.

_ **استعاريا**: تحيل إلى التشخيص أو التجسيد؛ لأنها تحمل السمة الدلالية (+ إنسان)، الذي يقوم بفعل المجيء من مكان إلى آخر:

مكان سابق/ الصين ← مكان لاحق/ المغرب

يحدد مكان وصول الفيروس/ المغرب، من خلال المقولة المعجمية (المغرب) المثبتة في المقولة التي لعبت دور الموضح أو المفسر، أما مكان انطلاقه/ الصين، فهو غير محدد، ولكن يتم استنباطه، باعتباره المكان الذي ظهر فيه فيروس كوفيد-19 وانتشر.

---

[1] Jakobson, Roman. « *Essais de linguistique générale* ». Paris : Éditions de Minuit, coll. Points, 1963.
[2] المتوكل، أحمد. **الوظائف التداولية في اللغة العربية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط، 1، الرباط، 1985.

- **زمنيا:** تحيل إلى الزمن الذي حل به الفيروس بالمكان اللاحق، من خلال الرقم **(2021)** المكتوب بلوحة إعلانات الحلبة، والذي يرتبط بالتاريخ الميلادي.

بعد تحديد المتلقي بالإحالة عليه بصيغة الجمع/العموم، يقدم المرسل رسالته بواسطة مجموعة من الملفوظات المختلفة صياغتها:

- ملفوظ إخباري أول: **"المغرب يسجل أول حالة إصابة مؤكدة بالسلالة المتحورة لفيروس كورونا المستجد".**

الإخبار بوصول فيروس كرونا إلى المغرب بعدما ظهر في الصين وانتشر في مجموعة من الدول المجاورة لها:

إنكار ≠ لا إنكار/الاعتراف

(الخبر)

- ملفوظ إخباري ثانٍ: **"هانا جيت".**

إخبار المتلقي أو تهديده بغرض إخافته.

خوف ≠ لا خوف/الشجاعة

(التهديد)

- ملفوظ تقريري: **"Rond 2".**

بعد هزيمة المغاربة في الجولة الأولى من النزال، التي اقتحم فيها الفيروس حدود بلدهم، بدأت الجولة الثانية من المواجهة على حلبة المصارعة/ المغرب، التي ستفرز:

الفوز ≠ لا فوز/الهزيمة

(المواجهة)

إن الملفوظ اللغوي الممثل للإخبار الأول، يقدم معلومة جديدة للمتلقي مضمونها أن الفيروس الذي ظهر في الصين قد حل بالمغرب من خلال تسجيل أول حالة إصابة به، مما قد ينبئ بتغير الحالة الصحية بالمغرب من وضعية عادية إلى وضعية غير عادية:

الاستقرار ≠ لا استقرار/الاضطراب

(الحالة الصحية بالمغرب)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ينقل الملفوظ الإخباري الثاني المتلقي من حالة الإنباء بتغير الحالة الصحية بالمغرب، من وضع عادي قبل تسجيل أول حالة بفيروس كرونا إلى حالة حرجة بعد تسجيلها، ثم إلى التحدي بالقول **"هانا حيت"**. فبما أنك ترفضني ولا تريدني أن أحل ببلدك، فإنني فعلت ذلك متحديا إياك، وما يجب عليك أن هو أن تتعايش مع:

تعايش ← لا تعايش/الصراع
(المغاربة)

يذهب الملفوظ التقريري إلى أهداف تتجاوز الإنباء والتحدي إلى فرض أمر الواقع، بخوض المواجهة التي يعتبر الفيروس نفسه فائزا في جولتها الأولى، ويطمح إلى الفوز في جولتها الثانية، عبر ما يأتي:

الحياة ← لا حياة/ الموت

(فيروس كورونا)

2.1. المستوى البصري:

سيصب تحليلنا في هذا المستوى على مجموعة من العناصر المكونة للخطاب البصري/ الصورة، التي تتمثل في البناء الخطي والكروماتيchromatique والبلاستيكيplasticien، في علاقتهم بعناصر المستوى اللغوي.

تتوزع مساحة الصورة إلى مجموعة من الإطارات الأفقية:

- الإطار الأول: يوجد على رأس الصورة، ويمتد من يمينها إلى يسارها، ويتكون من اللون الأزرق، ويتضمن الملفوظ اللغوي المدون باللون الأبيض: **"المغرب يسجل أول حالة إصابة مؤكدة بالسلالة المتحورة لفيروس كورونا المستجد".**

- الإطار الثاني: يوجد أسفل الإطار الأول مباشرة، ويمتد من يمين الصورة إلى يسارها، ويتكون من اللون الأبيض، ولا يتضمن أي ملفوظ لغوي، بحيث إنه يعتبر إطارا فاصلا بين الشريط السابق والشريط اللاحق.

- الإطار الثالث: يوجد أسفل الإطار الثاني مباشرة، ويمتد من يمن الصورة إلى يسارها، ويتكون من اللون الرمادي الفاتح، ويتضمن الملفوظين اللغويين: **"Rond 2"** و **"هانا جيت"**، بحيث إن الملفوظ اللغوي الأول يكتب باللون الأبيض على سبورة سوداء، ويكتب الملفوظ اللغوي الثاني باللون الأسود داخل إطار دائري أبيض، يمثل كلاما تلفظ به فيروس كوفيد-19، المجسد في مجسم، يمزج بين شكل الفيروسات المتداول علميا، وبين شكل الإنسان.

- الإطار الرابع: يوجد أسفل الإطار الثالث مباشرة، ويمتد من يمين الصورة إلى يسارها، ويتكون من اللون الأبيض، ولا يتضمن أي ملفوظ لغوي، بحيث إنه يعتبر أيضا فاصلا بين الشريط السابق والشريط اللاحق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الإطار الخامس: يوجد أسفل الإطار الرابع، ويمتد من يمين الصورة إلى يسارها، ويكون من اللونين الرمادي المعدّن والرمادي الداكن، ويتضمن الرقم **(2021)**؛ مكتوبا باللون الأبيض داخل إطار أحمر أسفل حلبة المصارعة، التي يتوسطها مجسم فيروس كوفيد-19 حاملا سبورة، ويلعب دور فتاة بطاقة الجولة، كما يتضمن اسم ناشر الخطاب، وهو الوسيط الرقمي **"هسبريس"**، الموجود أسفل الصورة وعلى يمينها، مكتوبا باللون الأبيض داخل مستطيل أسود، ثم منتج الخطاب، وهو الفنان والكاركاتيري **"بوعلي"**، الموجود اسمه أسفل وعلى يسارها، مكتوبا أيضا باللون الأبيض داخل مربع أسود.

3.1. المستوى التصويري:

سنحاول في هذا المستوى الوقوف عند مجموعة من العناصر المشكلة للصورة؛ التي تحيل إلى بعض المكونات الطبيعية والمقومات الثقافية وتحاكيها، من حيث تصويرها في أشكال متداخلة ومتكاملة. يتحدد هذا المستوى في وسط الصورة خصوصا.

- وسط الصورة:

توجد وسط الصورة حلبة مصارعة مكونة من أربعة أعمدة جانبية زرقاء، تصل بينها ثلاثة حبال رمادية، وإطار تحتي يدون عليه العدد **"2021"**، ويقف فوقها مجسم فيروس كورونا الذي لا يرى إلا بواسطة المجهر على شكل كروي محاط بنتوءات وشعيرات من كل الجوانب، وعلى هيئة إنسان/ أنثى، تحاكي دور فتاة بطاقة الجولة، ترتدي حذاء عاليا أحمر، وتضع أحمر الشفاه فاتحة فاها وعينيها، وتحمل بطاقة سوداء، يكتب عليها الملفوظ اللغوي **"Rond 2"**، وتتفوه بعبارة **"هانا جيت"**.

لقد حضر فيروس كرونا في الصورة باللون الأخضر الذي يدل على الطبيعة، واللون الأحمر الذي يدل على الخطر، كما أنه يوجد فوق حلبة المصارعة بعد ما كان في جانبها:

جانب ≠ لا جانب/أعلى

(فيروس كورونا)

على مستوى هندسة الصورة فإن شكل الفيروس يتكون من العناصر التالية:

- له يديان ورجلان ووجه إنسان.

- مبتسم وفاتح عينيه.

- يردي حذاء أحمر.

- يضع أحمر الشفاه.

- يحمل سبورة صغيرة فوق رأسه عاليا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تحدد هذه العناصر ملامح فيروس كوفيد-19 الذي يوجد فوق حلبة المصارعة بعد أن كان في جانبها.

تطغى على هذه الصورة الأشكال المكعبة، وذلك بداية من الإطار العام للصورة واللوحة التي يحملها الفيروس، ورقعة الحلبة، ثم الأشكال المستطيلة والتي من بينها الإطار الذي كتبت فيها عبارة «**المغرب يسجل أول حالة إصابة مؤكدة بالسلالة المتحورة لفيروس كورونا المستجد"**، وبعض جوانب حلبة المصارعة والإطارات التي كتب فيها اسم ناشر الصورة واسم منتجها، وفي مقابل هذه الأشكال نجد شكلا دائريا واحدا.

كل الأشكال الموجودة في الصورة نجدها مغلقة وغير مفتوحة، مما يدل على اكتمال الأشياء، في إحالة إلى فيروس كورونا الذي اكتمل حضوره في وسط معين/ المغرب:

نقصان ≠ لا نقصان/ اكتمال

(فيروس كورونا)

وفيما يخص الألوان فإننا نجدها متعددة في الصورة ومختلفة، وهو ما يجعل هذه الصورة توافق بين مجموعة من الملفوظات اللغوية والألوان، لتنتج دلالات منسجمة:

- اللون الأزرق: يدل على الثقة والمسؤولية، ويرمز إلى الصدق والإخلاص.

الصدق ≠ لا صدق/ الكذب

- اللون الأحمر: يدل على الطاقة والطموح، ويرمز إلى الحرب والغضب.

الحرب ≠ لا حرب/ السلام

- اللون الأخضر: يدل على النمو والتجدد، ويرمز إلى الطبيعة الطاقة.

طبيعي ≠ لا طبيعي/ اصطناعي

- اللون الأسود: يدل على الظلام والغموض، ويرمز إلى القوة.

القوة ≠ لا قوة/ الضعف.

- اللون الرمادي: يدل على الحياد في الأشياء، ويرمز إلى الحزن.

الحزن ≠ لا حزن/ الفرح

- اللون الأبيض: يدل النظافة والنقاء، ويدل على البساطة.

البساطة ≠ لا بساطة/ التعقيد

2. المحتوى:

التزمنا في العبارة بالوصف من خلال الوقوف على المستوى اللغوي والمستوى البصري والمستوى التصويري، من أجل الوصول إبراز أدوارهم ومساهمتهم في تشييد دلالة الصورة وبناء معناها، منطلقين من مدخل منهجي؛ وهو السيميائيات كما حددنا سابقا، والتي تنطلق من افتراض أساس يقوم على أن هناك علاقات تكامل واقتضاء وتداخل وتلازم بين العبارة والمحتوى.

نرى أن الخطاب الرقمي الساخر موضوع الدراسة، يشتغل وفق آليتين رئيستين، هما: التهكم والنقد[1].

يمكن أن نعتبر هذه الصورة رسالة، تحتوي على مجموعة من الشروط الفنية، وخاصة فيما يتعلق بالكاريكاتير، الضامنة لتبليغ رسالة والمشكلة لها. إن هذه الرسالة تجسد نمط الخطاب الرقمي الساخر ي التفاعلي الحواري[2]، بحيث إنها تحدد العلاقة بين المرسل/الساخر والمتلقي/الجمهور عن طريق التفاعل. فحتى المتلقي/الجمهور في هذه الرسالة لا يُستهدف بصيغته الفردية؛ بل إنه يُعين انطلاقا من مجموعة من التشاكلات الدلالية التي تؤطره باعتباره ذاتا جماعية.

فعلى الرغم من اعتبار المرسل/الساخر أن المتلقي/الجمهور جماعة وليس فردا، إلا أنه يخاطبه بمجموعة من القيم الثقافية التي تجعلهما يتأطران ضمن نسق ثقافي واحد.

إن المرسل/الساخر في الخطاب الرقمي الساخر، يختلف عن المرسل في الخطابات غير الرقمية؛ لأنه في هذا المستوى من الخطاب، يتكون من الكاريكاتير/ الساخر، والوسيط أو الحامل الذي ساهم في عمليه النشر، ومن تم، فإن غايات الرسالة وأهدافها مشتركة بينهما. تتأسس هذه الأهداف على بناء تفاعل مشترك مع المتلقي للإجابة على هذه الرسالة؛ بمعنى أن المرسل لا يسعى فقط إلى إخبار المتلقي واستفزازه؛ وإنما يسعى إلى جعله ينتقد بسخرية، بغرض بناء موقف واضح للإجابة عن وضع صحي واجتماعي جديدين.

تشير الرسالة في هذه الصورة إلى موضوعها بشكل صريح وبدون مقدمات. لقد حل فيروس خطير بالبلد. وعليه، فإنه يجب الانتباه إلى هذا الأمر، وأخذ الحيطة والحذر، واعتماد جميع الوسائل الوقائية التي تحد من انتشاره قبل أن يتغلغل، ويحصد أكثر عدد ممكن من الأرواح. وهنا يستحضر المتلقي/الجمهور الملفوظات اللغوية الثقافية: "أخذ الحيطة والحذر"، الوقاية خير من العلاج".

تتميز الرسالة بالإيجاز والبساطة على مستوى الملفوظات اللغوية، مما يجعل المتلقي/ الجمهور، كيف ما كان وضعه الاقتصادي والاجتماعي، ومستواه الثقافي، لا يبدل أي مجهود في تفكيك شفراتها. إن

[1] مفضال، محمد. **السخرية في الثقافة الرقمية: دراسة ثقافية للخيال النثري، للقيم الثقافية ولفلسفة الوعي اليومي على الفيسبوك**، مذكور، ص 57-58.

[2] نفسه، ص 117.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الملفوظات اللغوية الموظفة تتأسس على غرض الإخبار بحلول فيروس كوفيد-19 بالمغرب عن طريق الضحك، والتهكم، والهزل، والسخرية.

تتميز الرسالة أيضا على المستوى التركيبي بالانسجام والاتساق، بحيث إنها[1]:

- تحدد سياقا مرتبطا بوضع صحي عالمي مأزوم.

- تخبر بأن المغرب أصبح جزءا من الأزمة الصحية العالمية.

لقد مزج المتلفظ بين المستوى اللغوي، والمستوى البصري، والمستوى التصويري، لبناء مداخل التواصل التالية:

الصورة = رسالة

↓

مرسل ← متلقي

المقولات الانفعالية: استفزاز ≠ لا استفزاز/ استقرار

(الوضع الصحي بالمغرب).

تقدم الملفوظات اللغوية الموظفة في خطاب هذه الرسالة وضعية سردية، يكون فيها المرسل/الساخر، والمتلقي/الجمهور ذاتان فاعلتان، تعيشان وضعية اختلال توازن اجتماعي، ولا سما، في مستواه الصحي، مما يجعلهما تبحثان على استعادة هذا التوازن الذي كانتا تعيشانه سابقا، فتصادفان عوامل مساعدة وعوامل مضادة، بالمعنى السيميائي السردي[2].

إن المستوى اللغوي، والمستوى بالصري، والمستوى التصويري في هذه الصورة، يبرزون دلاليا تعالق حالة اختلال التوازن الاجتماعي الصحي؛ لأن الإجابة عن هذا التعالق لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تداخل وتكامل هذه المستويات، من خلال الملفوظات اللغوية والعناصر البصرية.

يحتل مجسم فيروس كوفيد-19 وسط الصورة، وينطق بالملفوظ اللغوي **"هانا جيت"**. إن لعب دور الفتاة في الحلبة يكون غالبًا هو عرض لأَفِتَاتٍ دائرية تحمل رقم الجولة التالية، مما يساعد الجمهور على معرفة أي جولة من المباراة تأتي بعد ذلك. فعلى الرغم من أن دورها يرتبط، أساسًا، بتوفير معلومات عملية، إلا أنها قد تكون أيضًا جزءًا من العروض الترفيهية والجوانب التسويقية للفعالية.

---

[1] الخطابي، محمد. **لسانيات النص: مدخل إلى انسجام لسانيات الخطاب**، المركز الثقافي العربي، ط، 1، بيروت، 1991.

[2] نوسي، عبد المجيد. **التحليل السيميائي للخطاب الروائي: البنيات الخطابية – التركيب – الدلالة، شركة النشر والتوزيع المدارس**، ط، 1، الدار البيضاء، 2002.

لقد حضر فيروس كوفيد-19، بهذه الصورة من أجل يعلن عن المواجهة والصراع، بعد تهييئ المتلقي إلى ما هو أسوأ، وهو ما ينبئ على أن هذه المعركة تستلزم القوة والشجاعة، ليدافع كل واحد عن نفسه بطرقه وأساليبه. وإلى جانب هذه الغاية حضر أيضا بغرض جذب انتباه المتلقي وإثارته.

تمزج الصورة من حيث مضمونها بين المأساة والملهاة[1]، تتحقق المأساة من خلال تصور حالة الصراع التي يواجهها المتلقي/الجمهور، في علاقته بالقوى المحيطة به/ فيروس كوفيد-19، التي من شأنها تؤثر على ردود أفعاله وسلوكياته بشكل عام، أما الملهاة فإنها تتحقق عن طريق الخطاب المعتمد في تبليغ الرسالة، وهو السخرية، والهزل، والضحك، والتهكم، لكنها في نهاية المطاف، تحضر بصفتها مقابلا ووجها آخر لأمر مأساوي، وهو وصول فيروس كوفيد-19، الذي سوف يحصد مجموعة من الأرواح بالمغرب على غرار الفعل الذي قام به في معقله الصين ومجوعة من الدول الأخرى التي انتقل إليها.

تتخذ هذه الصورة بطابعها الساخر مسار مقاومة فيروس كوفيد-19، أو الدعوة إلى مقاومته عن طريق الحيلة، بحيث" تحمل المواجهة بين القويّ ومن لا قوّة لديه قدراً من الخداع، فالفلاحون والأقنان ليسوا أحراراً في أن يقولوا آراءهم في حضور السلطة، إنهم يخلقون خطاباً سرّياً يمثل نقد السلطة، ويجري تداوله من وراء ظهرها. أما القويّ، فيؤسّس حواراً خاصاً به، بشأن ممارسات حكمه وأهدافه، وهو حوارٌ لا يُعلن على الملأ"[2]. لقد اعتمد المرسل/الساخر في هذا الخطاب آلية الحيلة لمقاومة فيروس كوفيد-19، بالمزج بين السخرية، وبين النقد في الآن ذاته.

تركيب:

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن الخطاب الرقمي الساخر، كما جسّدته الصورة الكاريكاتيرية حول جائحة كوفيد-19 في المغرب، يمثل فضاءً تواصليًا مركبًا يوظّف التفاعل بين الأنساق اللغوية والبصرية لبناء رسائل نقدية بأسلوب تهكمي يجمع بين الإخبار والتحذير من جهة، والسخرية والتهكم من جهة أخرى. أتاح توظيف السيميائيات الثقافية والبصرية الكشف عن آليات هذا الخطاب في استثمار الرموز والألوان والأشكال لصياغة معانٍ تتجاوز حدود الإخبار المباشر إلى التأثير في المتلقي واستفزازه للتفاعل، مع استهدافه كجماعة ثقافية تشترك في المرجعيات والقيم. ويبرز المزج بين المأساة والملهاة، وبين الجد والهزل، كاستراتيجية فنية للتعبير عن قضايا اجتماعية وصحية حساسة بجرأة، والالتفاف على القيود التي

[1] Saroyan, William. *« The Human Comedy »*, New York: Harcourt Brage and Company, 1943.
[2] سكوت، جيمس. **المقاومة بالحيلة: كيف يهمس المحكوم من وراء ظهر الحاكم**، دار الساقي، ط، 3، 2020، بيروت، ترجمة إبراهيم العريس ومخايل خوري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تفرضها الخطابات الرسمية. ومن تم، فإن الخطاب الرقمي الساخر يتجاوز كونه أداة للتسلية ليغدو وسيلة فاعلة لنقد الواقع ومساءلته وتحفيز الوعي الجماعي لمواجهة الأزمات.

لائحة المصادر والمراجع

اللغة العربية:

- الخطابي، محمد. **لسانيات النص: مدخل إلى انسجام لسانيات الخطاب**، المركز الثقافي العربي، ط 1، بيروت، 1991.
- المتوكل، أحمد. **الوظائف التداولية في اللغة العربية، منشورات** الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط 1، الرباط، 1985.
- مفضال، محمد. **السخرية في الثقافة الرقمية: دراسة ثقافية للخيال النثري، للقيم الثقافية ولفلسفة الوعي اليومي على الفيسبوك**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط 1، الرباط، 2014.
- نوسي، عبد المجيد. **التحليل السيميائي للخطاب الروائي: البنيات الخطابية – التركيب – الدلالة**، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط 1، الدار البيضاء، 2002.
- نوسي، عبد المجيد، سيميائيات **الخطاب الاجتماعي: دراسة نظرية وتحليلية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، بيروت، 2021.
- سكوت، جيمس. **المقاومة بالحيلة: كيف يهمس المحكوم من وراء ظهر الحاكم**، دار الساقي، ط 3، بيروت، 2020. ترجمة: إبراهيم العريس ومخايل خوري.

اللغة الفرنسية:

- Angenot, Marc. « Pour une théorie du discours social : Problématique d'une recherche en cours ». *Littérature*, no. 70, May, 1988.
- Barthes, Roland. « Rhétorique de l'image ». *Communications*, no. 4, 1964.
- Jakobson, Roman. « *Essais de linguistique générale* ». Paris : Éditions de Minuit, coll. Points, 1963.

اللغة الإنجليزية:

- Brannigan, John. « *New Historicism and Cultural Materialism* ». New York: Macmillan, 1998.
- Saroyan, William. « *The Human Comedy* ». New York: Harcourt Brage and Company, 1943.

منهج القراءة المعاصرة للتراث العربي
"كتاب قراءة التراث النقدي" لجابر عصفور أنموذجا

الحسين افقيرن

طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش/ المغرب

تحت إشراف:
د الرحالي الرضواني

تقديم

أسهم الدكتور جابر عصفور في إغناء المكتبة العربية بكتب ومقالات تصب كلها في النقد والتحليل والتنوير، جلبت جماليتها وما تدعو إليه من قيم سامية نبيلة اهتمام الدارسين والمثقفين في جميع ربوع الوطن العربي، يدل على ذلك كثرة ما كُتب حوله من مقالات ودراسات قصد استجلاء ما في تراثه من إبداع وما يتوارى خلف كلماته من أسرار.

لقد أخذ على عاتقه مذ عرف كيفية خط الكلمات مهمة التنوير ومحاربة التخلف والجمود ومساءلة الأفكار المتوارثة عبر الأجيال، ساعده في ذلك قراءاته العميقة للتراث وانفتاحه على ما خطه الآخر الغربي من أفكار في مختلف الحقول المعرفية خاصة في الحقل الأدبي. وهو ما جعل كتاباته تتميز بعمق نظر ودقة تفكير، يحتاج من رام إدراك مراميها التسلح بفكر ثاقب ومعرفة عميقة بالتراث العربي قديمه وحديثه، خصوصا إذا عُرف بأنه قد أمعن النظر في كثير من القضايا التي لم تجد بعد أجوبة شافية من قبل الكتاب والمنظرين **كإشكالية قراءة التراث، والنهضة في الوطن العربي، وعلاقة الأنا بالآخر**.

وللاقتراب من وجهة نظره حول إشكالية قراءة التراث بصفة عامة، والنقدي بصفة خاصة، تم اقتراح المحاور الآتية:

المحور الأول: **هدف جابر عصفور من تأليف كتابه "قراءة التراث النقدي".**

المحور الثاني: **آليات قراءة جابر عصفور للتراث النقدي.**

المحور الثالث: **مشكلة قراءة التراث النقدي وعلاقته بأجهزة النقد العربي المعاصر.**

المحور الرابع: **العناصر الكبرى لحدث القراءة.**

المحور الخامس: **أصناف قراءة التراث.**

خاتمة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول: هدف جابر عصفور من تأليف كتابه "قراءة التراث النقدي".

تتجلى رغبة جابر عصفور من تأليفه كتاب "قراءة التراث النقدي" في النهوض بالفكر العربي إلى مستوى يليق به وبتاريخه المجيد، والسعي لإخراجه من البوتقة والجمود الذي أحيط به والذي تكرر جيلا بعد جيل حتى ظُنَّ أنه المنتهى والصواب، وقد استعان في ذلك إلى جانب العلوم العربية الإسلامية بما خطته أيادي الغرب من مناهج نقدية حديثة، لذلك فلا غرو أن تراه محللا مدققا ومترجما في آن واحد، ولا ضير والأمر كذلك، الإشارة إلى بعض ترجماته من قبيل: عصر **البنيوية** و**الماركسية** و**النقد الأدبي** و**اتجاهات النقد المعاصر**.

لقد توقف عند **التراث** متمعنا ومتبصرا مقدِّما قراءات جيدة فريدة، تحمل في عمقها الكثير من الإضافات وتعيد في مجملها النظر في الكثير من المسلمات، كما أنها تقدم للقارئ وسائل للتحليل والمقاربة، فضلا عن كونها تبسط الإشكالات الكبرى التي تواجه الراغب في مقاربته والنظر فيه، كل ذلك وغيره فرض على الدارسين والمختصين في الحقل الأدبي وسمه بألقاب جليلة من قبيل: **رائد التنوير**.

وبالعودة إلى عنوان الكتاب يظهر الدافع الذي يحركه والهدف الأسمى الذي يود الوصول إليه، فاختياره كلمات دالة لتسمية مؤلفه من قبيل: **قراءة ـ التراث ـ النقدي**، لم يكن اعتباطيا، بل جاءت للتعبير عما يحركه ويشغل باله، وهو العمل على تبيان المنطلقات المعرفية والإيديولوجية المتحكمة في مختلف المقاربات السابقة للتراث النقدي العربي قديمه وحديثه مع إعطاء بديل يتجاوز النواقص والمطبات التي عنت له في أعمال سابقيه.

وإذا تم تجاوز العنوان إلى ما بداخل الكتاب تجده يطرح سؤالا وجيها وجوهريا **كيف نقرأ تراثنا؟!** هدفه من ذلك، توضيح المنهج السليم الذي يجب اتباعه والاستعانة به لفهم التراث، فمن لا منهج له لا موقع له، وقوامه كما يرى مبني "على أن كلَّ نص من نصوص التراث النَّقدي لا يمكن أن نقرأه في عزلة عن غيره من النصوص، فالتراث النقدي وحْدة سياقية واحدة، داخل وحدة سياقية أوسع هي التراث كلّه"[1].

وهو بذلك، يكون قد رفض القراءة التجزيئية للتراث، ويؤكد أن الطريقة المثلى لمقاربته، النظرُ إليه على أنه وحدةٌ لا تنفصل أجزاؤها ونسقٌ لا يمكن إدراكه إلا باستحضار جميع عناصره، فكتابات ابن المعتز (ت296ه) ـ على سبيل المثال ـ لا يمكن أن تدرك بشكل جلي إلا بإدراجها داخل النسق الاجتماعي والسياسي الذي ولَّدها. فكتابه **طبقات الشعراء** لم يكن الهدف من تأليفه ما هو مشاع من كونه يسعى للرفع من قيمة القديم مقابل الحط من كل ما هو محدث، بل غايته الاحتفاءُ والرَّفعُ من قيمة الشعراء الذين مدحوا آل بيت ابن المعتز من بني العباس، باعتبارهم ورقة سياسية تضفي عليهم الشرعية لدى القوم، يقول: "يحرص ابن المعتز (...) على الاحتفاء بالشعراء البارزين الذين مدحوا آل بيته من بني العباس، إسهاما منه في دعم موقف أسرته في صراعها السياسي ضد المنافسين لها من الصفوة، أو المتمردين عليها من العامة، ويتجاهل الشعر الذي يمكن أن يعكر ذكره على هذه الغاية (كالشعر الذي ينطق بسوء أحوال

[1] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، ط1، 1991، ص6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرعية) ولا يشير إلى شاعر كبير مثل ابن الرومي، الذي هجا والده الخليفة المعتز، ويعرض عن القصائد التي قالها الشعراء في مدح العلويين أو الفاطمية"[1].

وفي السياق ذاته، يرفض التعامل معه بمنطق **التقديس والتمجيد والافتخار**، بل يجب أن يكون التعامل معه بمنطق الواعي بكل زخمه المعرفي وإرثه الفلسفي والفكري لكي يكون سببا مباشرا في تجاوز أعطابنا الحاضرة والدفع في رسم صورة نيرة لمستقبل مشرق، يقول: "يمكن أن نفيد منه دون أن نخسر وجودنا، ونتقبله بعضا من وعينا التاريخي دون أن نلغي وعينا، ونقاربه مقاربة العقل النقدي الذي يبدأ من أسئلته هو دون أن يستعير أسئلة غيره، والذي يجاوز نفسه بنفسه عندما يسقط وعيه الضدي على مكنوناته ذاتها"[2].

وقد أدى فهمه الدقيق لطبيعة العلاقة التي يجب أن تربط القارئ بتراثه ببعض الباحثين للقول بأنه يرفع من قيمة قارئ التراث؛ فدور القارئ تجاه التراث ـ كما يعبر عنه في غير ما موطن من تراثه ـ يكمن في فهمه وإفهامه بشكل صحيح بعيدا عن عباءة القداسة المحاطة به، تقول العيفة رشيدة: "يدفع جابر عصفور بقارئ التراث إلى تبوء مكانة مرموقة في فضاء النقد والمساءلة، لا لشيء إلا من أجل مجاوزة هذا التراث ونزع عباءة القداسة عنه، قصد فهمه وتمثله والوعي بكل تساؤلاته وإشكالاته، وفي الوقت ذاته محاولة صياغة أسئلته هو، لا أن نستعير من الآخر أسئلته التي تكون في المحصّلة النهائية ذاته وخصوصيته، وانطلاقا من ذلك نفحص هذا التراث قصد الحكم عليه، ما دامت الأسئلة التي أجاب عنها من صميم الذات الممثلة له، وهنا تبرز خصوصية كل أمة من دافع الحرص على بلوغ المرامي المرجوة، ويبرز معها الوعي الذي تتبدى فيه الذات إلى موضوع فتغدو ذاتا وموضوعا في آن واحد"[3].

المحور الثاني: آليات قراءة جابر عصفور للتراث النقدي

يتركز عمل جابر عصفور أساسا على الكشف عن المقاربات النقدية التي حظي بها التراث النقدي، ولا يقتصر دوره على استرجاع تلك المقاربات بل يسلط الضوء عليها محاولا الكشف عن الأسس الفكرية التي تولدت عنها وعن الأدوات المنهجية والآليات التحليلية التي اعتمدها الناقد في مقاربته النصوص الأدبية مع التأكيد على قيمتها المعرفية ودورها في تطوير منهج أو مقولة ما، يقول: "ونتيجة ذلك، كثرة ما نقرأه من خطاب النقد عن النقد، ليس من منطق التعريف بالمذاهب والمدارس والاتجاهات والنظريات، وإنما من منطق المساءلة الذاتية التي يتحول بها النقد إلى نقد للنقد أو نقد شارح، تتزايد كتاباته بالقدر الذي يتصاعد به خطاب النظرية"[4].

وتماشيا مع الكشف عن الآليات التي اعتمدها في نقده لكثير من المشارع النقدية العربية، نجد الدكتور عميرات أسامة قد حصر تلك الآليات في ثلاث[5]:

---

[1] نفسه، ينظر، ص 149
[2] عصفور، جابر، هوامش على دفتر التنوير، المركز الثقافي العربي، بيروت/ المغرب، ط1، 1994م، ص18.
[3] العيفة، رشيدة، آليات القراءة الحداثية للتراث العربي عند جابر عصفور المصطلح ـ الإجراء، مجلة كلية الآداب واللغات، ع17، جوان 2015م، ص72 - 73.
[4] عصفور، جابر، نظريات معاصرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1998، ص9
[5] عميرات، أسامة، آليات قراءة التراث النقدي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، مج 15، ع 1، جوان 2024م، صص 93 -97.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: المساءلة المعرفية: يعني بها أن كل ممارسة نقدية معاصرة كانت أم قديمة لا بد لمن رام فهمها فهما سليما الوعي بالسياق المنتِج لها وبالأجهزة النقدية الناظمة لها، يقول: "يقوم فعل القراءة على مرتكز هام هو المساءلة المعرفية؛ للأجهزة النقدية الناظمة لعمليات التفكير النقدي وشروط الكتابة المنتجة، والأدوات التحليلية والتفسيرية والأجهزة الاصطلاحية والمفاهيم الواصفة لهذه التجربة النقدية الناضجة المختارة"[1]. فالوعي بالفعل النقدي ضرورة ملحة يجنب صاحبه الوقوع في أسر القراءات النقدية السابقة، فعلينا كما يقول جابر عصفور: "أن نبقي على التراث في حضوره الخاص الذي لا ينسخه حضورنا، ونؤكد وضعه التاريخي الذي لا يتأكد إلا بالوعي بوضعنا نحن، هنا، والآن، في التاريخ. وعندئذ يمكن أن نفيد منه دون أن نخسر وجودنا، ونتقبله بعضا من وعينا التاريخي دون أن نلغي وعينا، ونقاربه مقاربة العقل النقدي الذي يبدأ من أسئلته هو دون أن يستعير أسئلة غيره، والذي يجاوز نفسه بنفسه عندما يسقط وعيه الضدي على مكوناته ذاتها، دون أن يقع في حبالة شيء ينأى به عن الأفق اللانهائي للتجربة الحية التي يبدعها وتبدعه"[2].

ثانيا: المناقلة المنهجية

يقصد بها الاعتماد في قراءة التراث النقدي واللغوي العربي على نظريات غربية جديدة، فهذا الأمر يمثل في نظره نقلة نوعية في مقاربة التراث النقدي، حيث بَعَثَ دماء جديدة في منهجية قراءة التراث النقدي العربي بالرغم مما يمكن أن يعتوره مثل هذه القراءات من نواقص، يقول: "هكذا انطلقت قراءات أمين الخولي وطه إبراهيم ومحمد مندور وعبد القادر القط وغيرهم، صادرة عن هذا الإطار المرجعي الجديد، صانعة نمطا قرائيا مغايرا، نمطا يدور على فعله التأويلي حول مركز واحد لا يفارقه، هو نظرية التعبير، تلك التي كانت صياغة نقدية للرومانسية، ومن الممكن الإشارة ـ في هذا الصدد ـ إلى قراءة طه إبراهيم "تاريخ النقد الأدبي عند العرب من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري" فهي قراءة نموذجية في تمثيلها للنمط القرائي الذي ساد بين الحربين"[3]. يعلق أسامة عميرات بقوله: "يظهر لنا جليا في هذه الخصيصة المنهجية عند جابر عصفور، طريقته في تصنيف القراءات النقدية العربية للمدونة التراثية وفق مرجعيات غربية، رغبة منهم في مثاقفة الآخر، وما يمتلكه من أدوات منهجية في قراءة النتاج العربي الطافح بالغنائية والانفعالية، وهي قراءة أطلق عليها تسمية مصطلح **القراءة الإسقاطية**"[4].

ثالثا: المقاربة العقلية

يعني بها الاتكاء على العقل في مساءلة التراث، فجابر عصفور حسب ما يقرره "اعتمد في الكثير من مرافعاته ومراجعاته للقراءات النقدية التراثية، المقاربة أو المساءلة العقلية، مستعيرا ذلك من أفكار الفرق والمذاهب الإسلامية المعروفة؛ كالمذهب الإعتزالي مثلا، يظهر هذا الأمر في عرضه لأهم القضايا التي أحدثت جدلا واسعا بين اللغويين والمفسرين والمتكلمين كالتشبيه والمجاز، وعرضه لمجمل الآراء والمواقف المتضاربة والمشتركة في ذلك"[5]. يقول جابر عصفور: "والمعتزلة فلاسفة عقليون، يؤمنون

---

[1] عميرات، أسامة، آليات قراءة التراث النقدي، ص93.
[2] عصفور، جابر، هوامش على دفتر التنوير، المركز الثقافي العربي، لبنان/ المغرب، ط1، 1994م، ص18.
[3] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص26
[4] عميرات، أسامة، آليات قراءة التراث النقدي، ص95
[5] نفسه، ينظر، ص 97.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالشك كباعث أول على المعرفة، ويخلعون على العقل أسنى درجات القداسة، ومبدأ الحسن والقبح العقليين عندهم مبدأ أثير نابع من هذه القداسة التي تخلع على العقل، ومن الطبيعي أن يلح المعتزلة على القياس والنظر والاستنباط، أما أهل السنة وأصحاب الحديث، الذين يمثلهم ابن قتيبة، فهم مؤمنون بالنقل، ويقدمونه على القياس والنظر"[1].

واطلاع بعض النقاد العرب على ما أنتجه الفلاسفة المسلمون مكنهم من مقاربة كثير من القضايا النقدية بطريقة أكثر عمقا، يظهر هذا الأمر في التعريف الذي قدمه حازم القرطاجني للشعر، يقول: "لقد قدمت هذه المحاولة المتواصلة من الفلاسفة مادة خصبة، أفاد منها حازم القرطاجني في القرن السابع عشر، واستغلها في متابعة التأصيل النظري لمفهوم الشعر، فأعانته على الوصول إلى مفهوم متكامل، لا نجد له مثيلا في التراث النقدي"[2].

المحور الثالث: مشكلة قراءة التراث النقدي وعلاقته بأجهزة النقد العربي المعاصر

حصر جابر عصفور المشكلات الكبرى التي تواجه قارئ التراث في ثلاث:

"الأولى: **حضور التراث**. الثانية: **علاقتنا به**. والثالثة: **الحدود القصوى لعملية القراءة أو فعلها**"[3]. وقسم الحضور إلى قسمين، "الأوّل هناك في تاريخه الخاصّ، والثّاني هنا في قراءته المنجزة الكاشفة عن عالم النَّص المقروء، وأما عن علاقة القارئ بالمقروء فتتحوّل إلى علاقة اتّصال وانفصال في آنٍ واحد، فالقارئ بمخزونه الثقافي ووعيه المعاصر يتفاعل مع النص في حدوده وتاريخه، هدفه إحداث توازن بين الذات والموضوع في القراءة، ذات القارئ وموضوعها الذي هو النَّص المقروء[4].

وقد أفضى به هذا الأمر إلى الحديث عن العلاقة الوطيدة التي تربط بين جهازين اثنين: **"جهاز التراث النقدي** من ناحية، **وأجهزة النقد العربي المعاصر كلها** من ناحية ثانية، "فالأول في نظره هو بعض الثانية "وما تحرزه من نتائج ينعكس على ما يقوم به الأول، والعكس صحيح بالقدر نفسه (...) إن كل تغير يصيب النقد الأدبي بوجه عام أو خاص (في المنظور والمنهج والإجراءات والآليات) ينعكس على قراءة التراث النقدي، الانعكاس الذي يتأثر معه الجزء المتفاعل بالكل المتحد، في الحركة الزمنية المتعاقبة أو الآنية للتأثر والتأثير"[5].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التراث النقدي قد حظي بمقاربات ثلاث: **إحيائية**[6]. (استعادية) **وإسقاطية**[7]، **وتاريخية وضعية**[8].

---

[1] عصفور، جابر، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، المركز الثقافي العربي، لبنان/ المغرب، ط3، 1992م، 132 - 133.
[2] عصفور، جابر، مفهوم الشعر دراسة في التراث النقدي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، القاهرة، ط5، 1995م، ص 155
[3] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص6.
[4] نفسه، ينظر، ص 6 - 7.
[5] نفسه، ينظر، ص19
[6] نفسه، ينظر، صص20 - 24
[7] نفسه، ينظر، ص24-25
[8] نفسه، ينظر، ص30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالأولى، لا تقدم الجديد؛ لأنها تكتفي بجمع وعرض ما قدمه النقاد القدامى من منجزات نقدية وفكرية، وبالتالي، فهي قراءة سالبة للنص التراثي، يغيب فيها التفسير والفهم والتأويل.

وأما **الثانية** فسميت بالإسقاطية؛ لأنها تستمد أدواتها من الغرب، وتقوم على تأويل معطيات التراث مع منظور الناقد الرومانسي (الذوق والإحساس والشعور) أي بالتشديد على الفردية والتجربة والأصالة مما يصغر من حدود المشهد النقدي التراثي بفعل القراءات التجريبية الإسقاطية للذات من حيث هي إسقاط رؤيتها عليها.

في حين لقبت **الثالثة بالتاريخية الوضعية**؛ لأنها تتخذ من المرجعية التاريخية إطارا لها، إذ أنها تقوم على الوصف، فالتراث بالنسبة لها وجد ضمن سياق تاريخي لا يمكن استعادته أو إسقاطه على الحاضر؛ لأنه بالنسبة لها حدث تاريخي مجرد من جميع السياقات والإطارات المرجعية التي يمكن أن تحكمه، وهي تنظر للتراث النقدي على أنه "إنجاز إنساني متطور خاضع في نشأته وتطوره وتغيره إلى شروط معرفية واجتماعية وثقافية وتاريخية"[1]. مما يلغي دور الذات القارئة أي أنها لا تؤدي أي دور سواء إيجابي أو سلبي، فأصبحت مجرد أداة ناقلة لظواهر أدبية ونقدية.

سيطر النوع الأول من القراءة في عصر النهضة، أي البدايات الأولى للاهتمام بالنص التراثي، وقد تبناها العديد من النقاد لإيمانهم المطلق بقدسية التراث النقدي الذي لا يمكن المساس به أو محاولة التغيير فيه، والأمثلة كثيرة منهم: حسين المرصفي صاحب الوسيلة الأدبية إلى علوم اللغة العربية (1874م)، ومحمد سعيد، ارتياد السعر في انتقاد الشعر 1876م ومحمد دياب، تاريخ آداب اللغة العربية 1900م وغيرهم.

ومن عيوب هذه المقاربة فقدان الذات لقيمتها الراهنة، فدورها لا يعدو أن يكون تكرارا وتلخيصا واجترارا لما قيل في الماضي دون السعي إلى المساس به، ببيان ما فيه من قوة وضعف والعمل على الإضافة إليه وحين يقتصر جهد الذات القارئة كما يقول الدكتور جابر عصفور: "على الحكاية أو التلخيص، التعليق أو التعقيب، فإن هذا الاقتصار يؤكد الاستعادة التي تفضي بدورها إلى تقمص القارئ للمقروء، في عملية يغدو معها الماضي مسقطا على الحاضر والحاضر صورة للماضي"[2].

وأما النوع الثاني من القراءة فقد هيمن في عصر الوجدان(1914م-1945م) والفضل في ذلك يعود إلى النزعة الفردية التي "سيطرت على السياسة والاقتصاد فأصبحت ليبرالية، وعلى الأدب فأصبحت رومانسية، وعلى النقد الأدبي فأصبحت نظرية التعبير"[3]. إذا كان الإطار المرجعي الجديد يعني استبدال الحاضر بالماضي، والغرب المتقدم بالمشرق المتخلف، فإنه كان أول قطيعة حادة مع التراث بوجه عام، ومن تم تعويل الناقد العربي (الحديث) على أصول نقدية ليست من صنعه، ولا من تراثه، بل من صنع الغرب (المتقدم) الذي أصبح اللحاق به من ذلك الوقت حلا لأزمة التخلف(...) هكذا انطلقت قراءات **أمين الخولي وطه حسين وطه إبراهيم ومحمد مندور وعبد القادر القط** وغيرهم، صادرة عن هذا الإطار

---

[1] نفسه، ينظر، ص30.
[2] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص21
[3] نفسه، ينظر، ص25

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المرجعي الجديد، صانعة نمطا قرائيا مغايرا، نمطا يدور فعله التأويلي حول مركز لا يفارقه، هو نظرية التعبير، تلك التي كانت صياغة نقدية رومانسية"[1].

لم تستطع هذه القراءة الإسقاطية الاستمرار مدة طويلة نظرا لما انطوت عليه من تقييم حاد للتراث، لذلك تم استبدالها بقراءات مغايرة، "وكانت **القراءات التاريخية للتراث النقدي**، من منظور لا يسقط نفسه على الماضي أو يستعيده، بل منظور ينقل الدرس الأدبي، ويسجل الظواهر الأدبية على أنها موجودات طبيعية، نشأت في ظروف معينة، وتأثرت بعوامل خاصة، فنمت وتفرعت، أو كبحت واندثرت، وكان لها عل كلا الحالين أشكال يرشدنا إليها ذلك التاريخ.

ذلك ما فعلته قراءة **شكري عياد** لأثر أرسطو طاليس في التراث النقدي (1952)،حيث كانت هذه القراءة أول بداية حاسمة في الانقطاع عن نمط القراءة السابقة"[2].

وإذا كان التراث النقدي باعتباره جزءا من التراث قد حظي بمقاربات عدة فإن التراث نفسه لم يسلم من ذلك، فجابر عصفور ـ على سبيل المثال ـ أعاد النظر في أعمال سابقيه فبدا له أنها تتلخص في ثلاث: **انتقائية وتثويرية وتنويرية**، كما بين مفهوم القراءة والعناصر الكبرى المتحكمة فيه، وبما أن الأمر كذلك، فسيحاول المبحثان الأخيران من هذا المقال تفصيل القول فيه.

المحور الرابع: العناصر الكبرى لحدث القراءة

أشار الدكتور جابر عصفور في مقدمة مؤلفه **قراءة التراث النقدي** للعناصر الكبرى لحدث القراءة، وهي في نظره ثلاث؛ **القارئ**، و**المقروء**، **والدلالة الناتجة عن عملية القراءة**، وهي عناصر تتميز باستقلالها النسبي، من حيث امتلاك كل واحد منها سياقه الزماني والمكاني، وهو ما يقتضي في نظره أن تكون الدلالة الناتجة عن فعل القراءة مزدوجة دلالة المقروء في سياقه الخاص، ودلالته بالنسبة للقارئ في سياقه الخاص أيضا"[3].

وقد بين أن التركيز على عنصر بدل آخر من العناصر السابقة يؤدي إلى اختلال العلاقات البنائية للحدث، وهو في الآن نفسه يساعد في التمييز بين أنواع القراءة، **فالقراءة الذاتية:** تصدر عن الإيديولوجية الشخصية للقارئ، في حين تصدر **القراءة الإيديولوجية:** عن إيديولوجية الجماعة، وأما عن الفرق بين **القراءة الجزئية والمركزية** فيتم ذلك بالنظر إلى **محور المقروء في علاقته بنسقه المعرفي**، فالأولى تركز على المقروء في علاقاته منعزلا عن علاقاته المعرفية وبوصفه تجمعا لدوال متجاورة، وأما الثانية فتركز على المقروء في علاقاته ولكن من منظور مركز واحد ثابت، هو نواة التفسير وقطبه.

وإذا كان الاحتكام في التفريق بين **القراءة الجزئية والمركزية** هو محور المقروء في علاقته بنسقه المعرفي، فإن التفريق بين **القراءة التقليدية والتعويضية** يتم من منظور تداخل الأنساق التي تصل بين القارئ والمقروء وتفصل بينهما، فالأولى تنطلق من الوقوع في أسر القراءات السابقة والمحاكاة، بينما

---

[1] نفسه، ينظر، ص25 . 26.
[2] نفسه، ينظر، ص30
[3] نفسه، ينظر، ص 61.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثانية تنطلق من الإحساس المتضاد بالحضور الأدبي النقدي للآخر الغربي ووطأته التي تغذي الشعور بالدونية[1].

المحور الخامس: أصناف قراءة التراث

خرج مفهوم القراءة من التداول العادي إلى دائرة التداول النقدي بعدما وجد له مكانة خاصة في كل الاتجاهات النقدية المعاصرة، ومن النقاد الغربيين الذين اهتموا به رولان بارث "إذ يرى أن القراءة/النقد/ الكتابة الجديدة على الكتابة الأولى، أو تحرر النص في الواقع"[2]. وأما في الفكر العربي المعاصر فممن حدد ماهيته جابر عصفور يقول: القراءة هي: "عملية تقوم على التفسير والتأويل، وهي أداء معنى وإبلاغ أو إنتاج له، وهي الكشف والتعرف والفهم الجيد للموضوع المقروء وتحديد لأبعاده والغاية والمراد منه"[3].

يستشف من التعريفين السابقين لمفهوم **القراءة** أنه بالرغم مما يمكن أن يكون بينهما من اختلاف في كيفية مقاربة التراث إلا أنهما يتوحدان في نقطة واحدة هي: أن النص التراثي النقدي هو بداية أو هو نقطة المنطلق لعدد لا نهائي من القراءات "فلو كان يتضمن في ذاته معنى جاهزا ونهائيا لما تغيرت دلالته السابقة بتغير قراءاته المتعاقبة في الزمن، رغم أن كلماته وحروفه لا تتغير، ولما اكتسبت دلالات جديدة لدى تحوله إلى لغات أخرى"[4].

وإذا تم تجاوز دلالات مفهوم القراءة من الناحية الاصطلاحية وتم ربطه بالتراث سيلحظ القارئ اختلاف وجهات النظر إليه، ما بين **قراءة انتقائية: (**نجيب محمود، فهمي جدعان) تحاول التوفيق بين الأصالة والمعاصرة والماضي والحاضر، فتجديد العقل العربي عند هؤلاء يستلزم "الكشف عن المعقول واللامعقول في التراث، وما يتبع ذلك من نفي العناصر السالبة التي لم تعد صالحة للعصر، مقابل الإبقاء على العناصر الموجبة التي يمكن أن نحتكم إليها في حل مشكلاتنا المعاصرة[5]. **وقراءة تثويرية**، تهدف إلى تقديم مشروع رؤية جديدة، تنتقل بها من التراث إلى الثورة (طيب تيزيني) أو من العقيدة إلى الثورة(حسن حنفي) أو من (الثابت) الاتباعي إلى (المتحول) الإبداعي (أدونيس) أو من (الضرورة) إلى الحرية (حسين مروة)، وذلك عن طريق إعادة بناء التراث لإعطاء العصر دفعة جديدة نحو التقدم، لا بهدف فهم العصر بل تغييره وتطويره والسيطرة عليه[6]. **وقراءة تنويرية**، التي تسعى ـ ابتداء ـ إلى الكشف عن تكوين العقل العربي(محمد عابد الجابري) أو الكشف عن المستويات الخطابية السائدة في الفكر العربي بأبعاده العربية الإسلامية(محمد أركون) [7].

يهدف جابر عصفور من استحضاره لمختلف هذه المقاربات التي حظي بها التراث والتي تصل بعض الأحيان حد التناقض الإشارة إلى:

---

[1] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص62
[2] لخضر، عرابي، محاضرات في نظرية القراءة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص6.
[3] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص13
[4] بن جدوا، رشيد، قراءة في القراءة، مجلة وليلي، المغرب، العدد4، 1986، ص21.
[5] عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص 44
[6] نفسه، ينظر، ص44
[7] نفسه، ينظر، ص44

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: ضرورة الوعي بالتراث من حيث هو إشكالية"[1]. وهي إشكالية "قائمة في جدل الأنا مع ماضيها وحاضرها ومستقبلها، من ناحية، وجدلها مع الآخر الذي يتدخل في نظرتها إلى حاضرها وماضيها ومستقبلها من ناحية ثانية، وتلك إشكالية تزيد من حدتها وتوترها (الدافعية) التي تتحرك وراء الوعي بها من حيث هي إشكالية، والتي تنطلق من الشعور بتخلف الحاضر، وانكسار اليقين العام(...) والرغبة المبطنة (المكبوحة، المقموعة) في الانتقال من مبدأ الضرورة إلى مبدأ الحرية، ومن واقع منهزم إلى واقع منتصر، وما يوازي ذلك ـ أو يترتب عليه ـ من تحرك (الذات القومية) من آلية الدفاع إلى آلية التعرف والاكتشاف التي هي آلية (إعادة القراءة) وعلتها الأولى في الوقت نفسه"[2].

ثانيا: التنبيه بانعدام القراءة البريئة أو المحايدة للتراث. "لأننا نقرأ التراث، وننطلق من مواقف فكرية محددة لا مجال لتجاهلها، ونفتش في التراث عن عناصر للقيمة الموجبة أو السالبة بالمعنى الذي يتحدد إطاره المرجعي بالمواقف الفكرية التي ننطلق منها، لذلك فلا مجال "للحديث عن حياد موهوم أو انفصال زائف بين الذات والموضوع، فعندما يكون القارئ بعض المقروء، والموضوع بعض أزمة الذات، فإن القراءة لن تكون بريئة أو محايدة بحال، وقصارى ما نطلبه(...) السعي وراء موضوعية يوازي فيها الحضور النصي للمقروء الحضور المتناص للقارئ(...) أما البراءة أو الحياد أو الانفصال عن الموضوع، فهي أوهام يدحضها الواقع التجريبي لكل ما أشرت إليهم من مجموعات القارئين"[3].

ولذلك، فإن الخلاف بين أنماط القراءة أو مجموعة القارئين، ليس خلافا مصدره الماضي وحده أو التراث ذاته، وإنما هو خلاف مصدره ـ إلى جانب الماضي أو التراث ـ الحاضر/ القارئ، بشروطه الخاصة في إنتاج المعرفة، وعلاقة أنساقها ومستويات خطابها، من حيث هو صراع هذه الأنساق أو مستويات هذا الخطاب"[4]. ولا ضير والأمر كذلك، أن يجد القارئ حسن حنفي يعرف التراث بقوله: **"التراث** ... هو مجموعة التفاسير التي يعطيها كل جيل بناء على متطلباته الخاصة"[5].

خاتمة

قدم الدكتور ***جابر عصفور*** في هذه الدراسة آراء سديدة وأفكار وتصورات عميقة يعرف خلالها الصعوبات الكبرى التي تواجه المزمع على مقاربة التراث ومنشأ الاختلاف بين الدارسين، داعيا إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر في التعامل معه، فهو سلاح ذو حدين، فكما يمكن أن يكون وسيلة للنهوض والتقدم، يمكن أن يكون سببا في النكوص والتخلف، لأنه يحتوي على ما يعزز كليهما، فالاقتصار على التقليد والاجترار؛ كما جرت العادة عند من يعطي الأولوية للنقل على العقل، قد يحول دون التجديد والتقدم، وأما الانفتاح على ما سطره الفلاسفة والمعتزلة وكل من يعطي الأولوية للعقل على التقليد فيمكن أن يكون حافزا ومعينا على الرقي والتقدم، لذلك نجده يؤكد على أهمية الوسطية التي ترفض القطيعة المعرفية مع التراث، فلا ينبغي أن يكون موقفنا وتعاملنا معه قطعيا، بحيث ننسلخ منه كليا، أو نتعامل معه بمنطق التقديس والتمجيد دون إضافات تذكر، بل يجب العمل على الاستفادة منه وتطويره في آن واحد، ولا يكون

1 عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، ص46
2 نفسه، ينظر، ص46
3 نفسه، ينظر، صص44 - 47.
4 نفسه، ينظر، ص48
5 نفسه، ينظر، ص68

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذلك إلا بالابتعاد عن منطق التقليد والاجترار ودراسته وفهمه ومقاربته بمناهج جديدة، فهذه العملية، فضلا عن كونها ستساعد على فهمه والعمل على الإضافة إليه ستمكن من معرفة ما لكل من السابق واللاحق من أفضال.

قائمة المصادر والمراجع

- بن جدوا، رشيد، قراءة في القراءة، مجلة وليلي، المغرب، العدد4، 1986م.
- عصفور، جابر، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، المركز الثقافي العربي، لبنان، المغرب، ط3، 1992م.
- عصفور، جابر، قراءة التراث النقدي، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، ط1، 1991م.
- عصفور، جابر، مفهوم الشعر دراسة في التراث النقدي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، القاهرة، ط5، 1995م.
- عصفور، جابر، نظريات معاصرة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1998م.
- عصفور، جابر، هوامش على دفتر التنوير، المركز الثقافي العربي، بيروت/ المغرب، ط1، 1994م.
- عميرات، أسامة، آليات قراءة التراث النقدي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، مج 15، ع 1، جوان 2024م.
- العيفة، رشيدة، آليات القراءة الحداثية للتراث العربي عند جابر عصفور المصطلح ـ الإجراء، مجلة كلية الآداب واللغات، ع17، جوان 2015م.
- لخضر، عرابي، محاضرات في نظرية القراءة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إشكالات الحضانة بين الشريعة والتشريع الأسري

خليل بن رضوان

طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المغرب

تقديم:

ترمي الحضانة إلى الاعتناء بالأطفال ذكورا واناث، فهي إذن مؤسسة قانونية مرتبطة بالزواج تترتب عنها اثأر قانونية في حالة الطلاق والتطليق لسبب من الأسباب المنصوص عنها شرعا وقانونا ، ومن ثمة فان ثبوت حق حضانة الطفل الصغير شرعا ترمي للقيام بشؤونه وفق الكيفية التي تتفق مع مصلحته المادية والمعنوية ،ولان هذا الحق أي الحضانة يثبت بالأسبقية للنساء لأنهن اقدر عليه، كما يثبت للرجال في بعض الأحيان كذلك وفق ما تمليه المسطرة المتبعة في منح الحضانة والمبنية على مبدأ الاستحقاق، إذ لابد من توفر شروط معينة فيمن يحضن الصغير ، سواء أكان ذكرا أو أنثى أولا، ثم لابد من شروط خاصة بالمرأة وحدها ثانيا ،كما أن هناك شروط قررها الفقه المالكي .وأشارت إليها مدونة الأسرة ،على اعتبار أن الفقه المالكي مكمل لمدونة الا سرة حسب ما تقرره المادة 400[1]من هذه المدونة ، وهنا لابد من الإشارة أن الشخص الذي لم يحضن من الأبوين ، يثبت له الحق في زيارة ابنه المحضون ،لان الحضانة لا تعني مطلقا قطع الرحم كما يفهم البعض من عامة الناس ،وتتحكم في أحكام الحضانة في مدونة الأسرة قاعدة مفادها وجوب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وهي فكرة لا تتعارض عموما مع مواقف الفقه الإسلامي ومع موقف الفقه المالكي على وجه الخصوص .

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي: إلى أي حد استطاعت الشريعة والقانون من خلال مدونة الأسرة وضع تنظيم قانوني دقيق يعالج ما تطرحه الحضانة من إشكالات فقهية وقانونية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما أساس وجوب الحضانة في الشريعة والقانون؟
- ما مدى مساهمتها في حماية مصالح وحقوق المحضون والحاضن (ة)؟
- ما هي شروط استحقاق الحضانة في الشريعة ومدونة الأسرة؟
- منهم مستحقو الحضانة شرعا وقانونا بالترتيب؟
- متى تسقط الحضانة بالنسبة للحاضن والمحضون؟
- ماهي خصوصيات مكان الحضانة؟
- منهم المعنيون بزيارة المحضون؟
- ما علاقة الحضانة بالقانون الوضعي والمواثيق الدولية؟

كل هذه الإشكالات المتعلقة بموضوع الحضانة سنحاول الإجابة عنها من خلال المحاور ا لتالية:

---

1) منطوق المادة اربعمائة من مدونة الاسرة المغربية.

المبحث الأول: الحضانة تعريفها وتمييزها عن باقي المعاني

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

1- **الحضانة لغة**: الحضانة مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يرفعانه ويربيانه، وناحيتا الفلاة: حضنها[1].

واحتضن الصبي: أخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح، يقال حضنَتْ المرأةُ ولدَها. والحمامة بيضها. وله حاضن وحاضنة يرفعانه ويربيانه. وهي حاضنة حسنة الحضانة. وحمامة حاضن، وحمام حواضن: جواثم على ا لبيض، والحمامة في محضنها وهي شبه قصعة روحاء تعمل من الطين[2].

وقال النووي: والحضانة بفتح الحاء: تربية لطفل مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعه أحضان وهوا لجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها يقال: أحضنت الشيء جعلته في حضني وحضنت الصبي[3].

2- **تعريف الحضانة اصطلاحا**: قال ا لنووي معرفا الحضانة: "هي ا لقيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه"[4].
وقال لماوردي: "هي ا لحفظ والمراعاة وتدبير الولد د والنظر في مصالحه" [5].

وقال ا لمناوي: "معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده[6].

المطلب الثاني: تمييز الحضانة عما يشابهها من معان

وبعد أن تبين معنى ا لحضانة في ا للغة والاصطلاح رأيت أن أذكر في هذا لمطلب بعضا من ا لمعاني ذات الصلة بمصطلح ا لحضانة تجلية لها وتوضيحًا، فمن هذه المعاني:

1- **الولاية:**

أ: تعريف ا لولاية في اللغة: بالكسر تعني السلطان، وبالفتح والكسر أيضا تعني النصرة[7].

ب: تعريف الولاية شرعاً: هي ا لقدرة عل التصرف أو هي تنفيذا لقول على الغير.

ويكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد، وقد يكون مصدرها تفويض الغير كالوصاية ونظارة الوقف، والولايات متعددة كالولاية في المال، وفي النكاح، وفي الحضانة، وتختلف من تثبت له الولاية من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط. وقد تكون للرجال والنساء.

والحضانة نوع من أنوع الولايات ا لثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال[8].

---

1) لسان العرب لابن منظور 13 / 122 ، وتهذيب اللغة للأزهري 4 / 123.
2) أساس البلاغة للزمخشري 1 / 196.
3) تحريرا ألفاظ التنبيه للنووي 2911.
4) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 9/98.
5) الحاوي الكبير للماوردي 11/507.
6) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 1 / 141.
7) مختار الصحاح لزين الدين الرازي 1/345 . نقله عن ابن السكيت.
8) الأشباه والنظائر لابن نجيم 1301، والأشباه والنظائر للسيوطي 1/154.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- الكفالة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ ا لحضانة أيضا لفظ الكفالة.

أ: تعريف الكفالة لغة: الضم، ويقال: كفلت الرجل وبالرجل كفلا وكفالة، وتكفلت به، أي: ضمنته. فالكافل هوا لعائل، والكفيل هو الضامن1(، والكفالة بالولد.

أن يعوله ويقوم بأمره، ومنه قوله تعالى:(وكفلها زكريا) آل عمران: ٣٧[2].

ب: الكفالة اصطلاحا: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في ا لمطالبة مطلقًا بنفس، أو بدين، أو عين كمغصوب. كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأموره[3].

وعلى ذلك فلفظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة وضم البدن الذي هو الحضان

المبحث الثاني: الحضانة حكمها والآثار المترتبة عليها وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول حكم الحضانة والآثار المترتب عليها

حضانة الطفل تكون للأبوين إذ كان النكاح قائمًا بينهما، فان افترقا فالحضانة لأم الطفل، لما ورد أن امرأة أتت رسول لله سلى لله عليه وسلم، فقالت يا رسول لله:

إن بني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[4].

فرعاية المحضون واجبة على الحاضن؛ لأنه قد يهلك بترك الحفظ، فوجب حفظه عن الهلاك، فهي في حق من وجبت عليه تعد من الواجبات لعينية خاصة إذ لم يوجد إلا الحاضن، أو وُجِد ولكن لم يقبل الصبي غيره، أما في حالة تعدد الحاضن فيكون الوجوب كفائيًّا[5].

قال ابن نجيم: "علم أن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر"[6].

وفي التاج والإكليل: "الحضانة حفظ الولد في مبيته ومئونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.... وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب

---

1) لسان العرب، مادة كفل.
2) سورة آل عمران/37.
3) حاشية ابن عابدين 5/281، والمغني لابن قدامة 4/408.
4) أخرجه أحمد (11 / 311 رقم 6707) ، والحاكم (2/225 رقم (2830) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر المغني لابن قدامة 18/ 222.
5) المغني لابن قدامة 2378، والفواكه الدواني 2/ 66.
6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 4/180.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها"1. فالمالكية يقولون إنها تتعين على الوالدين وهي فرض كفاية في حق الجميع، وظاهر كلام الشافعية أنها واجبة أيضا[2].

وقال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق[3].

ومن خلال كلام الفقهاء المتقدم يتبين أن الحضانة واجبة للمحضون باتفاق الفقهاء؛ لأنه يهلك بتركها[4].

ويترتب على ذلك الحكم أن من قصر في القيام بالحضانة يقع في الإثم، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس التي منها حفظ النفس، وهذا في حالة الوجوب العيني والكفائي.

المطلب الثاني حكمة مشروعية الحضانة

شرعت الحضانة لتحصيل مصلحة الطفل المحضون، ويتحقق ذلك بكفالته ورعايته والعناية به؛ لأن الطفل المحضون في بداية حياته يكون ضعيفا عاجزا عن القيام بشؤون نفسه من الطعام والشراب والكسوة والنظافة والتربية. ولو وكل إلى نفسه أو إلى من لا يقدر على تربيته والعناية به لكان في ذلك ضياعه ولربما هلاكه.

ومن هنا أوجب الله تبارك وتعالى على الأبوين، أو من يقوم مقامهما حضانة الصغار كوسيلة ضمان لحمايتهم ورعايتهم وإعدادهم للمستقبل إلى المدة التي يستطيعون معها تدبير شؤونهم والقيام بأمورهم؛ لأنهما أجدر الناس بالقيام بهذه المهمة لما وضع الله في قلوبهما من محبة الصغير ورعايته. يقول ابن قدامة رحمه الله:"كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بما حق لقرابته؛ لأن فيها ولاية على الطفل واستحقاقه له فيتعلق بهما الحق ككفالة اللقيط[5]".

ولما كانت النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها وأصبر على تحمل المشاق وأرأف بالصغير، وأحن عليه وأرفق به وأفرغ للقيام بخدمته، جعل الإسلام لهن حق الحضانة وقدمن فيها على الآباء، حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر من الحب والعطف والرعاية، في هذه المدة من حياته[6].

1) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 5/594، وانظر أيضا مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 4/214.
2) نظر المجموع للنووي (18/342، ونهاية المحتاج 7/225، ومغني المحتاج 5 / 191. 8.
3) المغني لابن قدامة 19(8/237.
4) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 5/496، والإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي 4/157.
5) المغني لابن قدامة ج 9 ص :289.
6) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية د/ محمد زكريا البرديسي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ص:612، أحكام الأولاد في الإسلام، د زكريا أحمد البري، طبعة مطبعة المدني المؤسسة السعودية مصر- القاهرة، دار المدني بجده، ص:43، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د أمين عبد المعبود زغلول - الطبعة الثانية 1994م، ص:256.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال ابن القيم رحمه الله: "الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها"[1].

1- أدلة مشروعية الحضانة:

لقد ثبتت مشروعية الحضانة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

- **مشروعية الحضانة من الكتاب:**

هناك آيات كثيرة دلت على مشروعية الحضانة نذكر منها: قوله تعالى عن مريم عليها السلام: "فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا"[2].وقوله تعالى أيضا: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[3].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمهات بإرضاع أولادهن، والحضانة من لوازم الرضاع فدلت الآية على مشروعية الحضانة.

- **مشروعية الحضانة من السنة:**

يروى عن عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: " يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني... فقاللها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنت أحق به ما لم تنكحي[4]".

- **مشروعية الحضانة من الإجماع:**

لقد انعقد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد، ولذلك وجب إنجاء الطفل من الهلاك.

وهذا ما يروى أن عن عمر بن خطاب كان قد طلق امرأته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصم، فرآه في الطريق وأخذه فذهبت جدته أم أمه وراءه وتنازع بين يدي أبي بكر الصديق فأعطاها إياه، وقال لعمر الفاروق:" ريحها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك".

فهذا الحكم الصادر عن الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضره عدد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا على أن الأم أولى برعاية ولدها من غيرها ولو كان الأب. والأم حقيقة أحب الناس للطفل وأرحم من غيرها ولولا ذلك ما ورد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجنة تحت أقدام الأمهات ".

وقيل إنه سئل عن أقرب الناس إليه فقال أمي، ثم من؟ فقال أمي؟ ثم من فقال: أمي، قيل ثم من فقال أبي.

1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج 3ص:322.
2) سورة آل عمران: الآية 37.
3) سورة البقرة الآية:233.
4) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدمه وقدم عليه، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، 360/361.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فلا حق من حرمان المحضون من أقرب الناس إليه إلا بعد أن يتعذر ضمان ذلك الحق، لأن الأم أكثر إمدادا للمحضون بالحب والعطف والحنان والطمأنينة وهي قواعد أساسية لنشأته نشأة سليمة، ويؤثر بشكل واضح في تشكيل جوانب شخصيته، سواء النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية.

وعليه استنادا لأقوال الفقهاء فيما يتعلق بحكم الحضانة ودليلها الشرعي يظهر أن أقوالهم جميعا تفيد أن الحضانة مما يجتمع فيها الحق والواجب، فالواجب يتضح لما للحضانة نفسها من أهمية، والحق يتضح لما فيها من مصلحة للآخرين، ويبدو لنا أن الواجب فيها أقوى من الحق وأولى لما تقتضيه مصلحة الصغير من حفظ حياته ورعايته، فلا يجوز ترك الصغير بدونها، وهذا ما أكدته الأدلة الشرعية، وهذا كله مراعاة لحق الصغير ومصلحته، لأن الطفل حديث الولادة أحوج إلى من يقوم بشؤونه ويسهر على تربيته ويعتني به، وذلك لعجزه عن القيام بما يحتاج إليه في حياته الأولى، فالوالدان بدافع الحنان الأبوي، والشفقة الطبيعية هما أجدر الناس إلى القيام بهذه المهمة.

- **مشروعية الحضانة من المعقول:**

وأما الدليل من المعقول على مشروعية الحضانة، فلأن الطفل في تلك المرحلة من حياته يحتاج إلى رعاية ولايستغني عن النساء في هذه المدة، ولذلك كان ثبوت الحضانة للنساء أولا أمرا طبيعيا، فهن أقدر من الرجال على تعهد الصغير والعناية به في تلك المرحلة، وأعرف وأصبر، وأرأف وأفرغ، وأعطف، وألطف، وأرحم وأحنى. قال الدهولي: "لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه، بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغيير لخلق الله، وسعيا في نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر، ويتأتى منهما، والمتيسر من الوالدة: أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتهما عليه"[1]

المبحث الثالث: الأحقية في الحضانة ومراتب الحاضن

أجمع العلماء أن الأم أقدم الحواضن[2]. ويقدم النساء على الرجال في الحضانة، لأنها – أي الحضانة – مبناها على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر هن بالتربية وأعلم، وعلى إقامة مصالح الصغار أقدر[3].

1) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مطبعة دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1431هـ/ 2010م، ج 2، ص448.
2) نيل الأوطار للشوكاني 6 / 389 بتصرف.
3) بدائع الصنائع 4/ 41 بتصرف.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في ترتيب الأولى بالحضانة بعد الأم، ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، مع مراعاة أن ا لحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذ أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت المانع.

1. ترتيب ا لأولى بالحضانة عند ا لأحناف

عند الأحناف إذ سقطت حضانة الأم لمانع، يقدمون أم الأم، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب) وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح.

ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم الأم، ثم الأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات من ا لرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه. وإذ اجتمعوا الأقدم الأورع ثم الآسن، ثم إذ لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذ كانوا من المحارم، فيقدم الجد لام، ثم يقدم الأخ لام، ثم لابنه، ثم للعم لام، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لام، فان تساووا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم[1].

2. ترتيب ا لأولى بالحضانة عند لمالكية

عند ا لمالكية إذ سقطت حضانة الأم لمانع يقدمون أم الأم، ثم جدة الأم، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب(وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد لجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للام ،ثم التي للأب ، ثم عمة إلام ، ثم الجدة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة ، ثم التي للأم، ثم ا لتي للأب، ثم العمة، ثم عمة الأب على الترتيب المذكور، ثم خالة الأب[2] .

وأختلف ا لمالكية بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت أو تقديم الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم الجد من جهة الأب، ثم ا بن الأخ، ثم العم، ثم ا بن ا لعم، ثم المولى الأعلى، وهو المعتق، ثم المولى الأسفل وهو المعتق[3].

واختلفوا أيضا في حضانة الجد لأم، فرأى ا بن رشد ا لمنع، واختار ا لخمي أن له حقًّا في الحضانة، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد الأب[4].

ويقدم عند ا لتساوي الأكثر صيانة وشفقة، ثم الأكبر سنًّا عند ا لتساوي في ذلك، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء[5].

---

1) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/562 - 564، والمبسوط للسر خسي 5/210، وبدائع الصنائع 4/41، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،3/٤47، والبحر الرائق 4/181.
2) التاج والإكليل لمختصر خليل 5 / 596، ومواهب الجليل ،4/219، وشرح مختصر خليل للخرشي 4/209.
3) مواهب الجليل ،4/219، وشرح مختصر خليل للخرشي ،٤ / 209، وحاشية الدسوقي 2/527 - 527.
4) مختصر خليل ،1/139، ومواهب الجليل ،4 / 219، وشرح مختصر خليل للخرشي ،4 / 209، وحاشية الدسوقي 2/527 – 527.
5) مختصر خليل ،1/ 139، والتاج والإكليل لمختصر خليل ،5 / 596، ومواهب الجليل 4/219، وشرح مختصر خليل للخرشي 4 / 209، وحاشية الدسوقي 2/527 – 527.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. ترتيب الأولى بالحضانة عند الشافعية

وعند ا لشافعية إذ سقطت حضانة الأم يقدمون البنت (أخت المحضون)، ثم أمهات الأم ا للاتي يدلين بإناث ووارثات تقدما القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك - على الجديد[1].

تنتقل الحضانة إلى أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وا رثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي ا لجد ثم أمهاتها لمدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك ا لقربى فالقربى، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب– على الأصح - ثم التي لام، ثم لخالة بهذا لترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة من الأب والأم، ثم ا لعمة من الأب، ثم العمة من الأم.

وعلى القديم[2] يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، أما الاخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات لقول لنبي صلى لله عليه وسلم:

"الخالة بمنزلة الأم"[3]، (يقول لعيني: "وفيه دلالة أن للخالة حقا في الحضانة"[4]، وينحوه ما ذكره الشوكاني حيث قال: "فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم ا لحواضن، فمقتضى الشبيه أن تكون ا لخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات")[5].

وقال المناوي: "مثل الأم في استحقاق الحضانة"[6].

وبالنسبة لحضانة الرجال فقد ذكر الشافعية أنها تثبت لكل محرم ورث على ترتيب الإرث عند الاجتماع، فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم الأب، وهكذا كترتيب ولاية النكاح، كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثا كابن لعم، وهذا على الصحيح لتوفر شفقته بالولاية، ومقابل الصحيح لا حضانة له لفقد المحرمية[7].

فان فقد الذكر الإرث والمحرمية معا كابن الخال وبن العمة، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأب الأم، فلا حضانة لهم في الأصح، ومقابل الأصح لهم لحضانة لشفقتهم بالقرابة.

وإذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم، ثم أمهات الأم المدليات بإناث، ثم الأب، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب، ويقدم الأصل على الحواشي مطلقا ذكرا كان أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصل، فان فقد الأصل وهناك حوض فالأصح أن يقدم من الحوشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى، وإن استووا وفيهم ذكر وأنثى، فالأنثى مقدمة على الذكر.

وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين، وخالتين، أقرع بينهما قطعا للنزع.

---

1) المهذب للشيرازي ٣ / 167، والمجموع للنووي 18/325، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 9/108.
2) المجموع للنووي 18/325، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 9/108.
3) أخرجه البخاري (3/184) رقم (2699 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 13 / 177.
5) نيل الأوطار للشوكاني /6 / 389، وعون المعبود وحاشية ابن القيم 6 / 267.
6) فيض القدير للمناوي 3/502.
7) المجموع للنووي 18 / 325، الحاوي الكبير ،11/11ه، والمهذب للشيرازي 3 / 165، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 9/108، تحفة المحتاج 9 354، ومغني المحتاج 5/193 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومقابل الأصح أن نساء القربة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات؛ لأنهن أصلح للحضانة[1].

4. ترتيب الأولى بالحضانة عند الحنابلة

وعند الحنابلة إذا سقطت حضانة الأم يقدمون أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة للأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنا ت إخوته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب. ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصبة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرما لهابر ضاع أو مصاهرة، وهذا هو المشهور من المذهب كما ذكر ذلك البهوتي.[2].

وذكر بن قدامة بعض الروايات الأخرى عن الإمام أحمد، فعنه أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته[3].

كما حكي عن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومن جميع العصبات[4].

وأما ترتيب الرجال فأولاهما الأب، ثم الجد، أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم.

وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساووا، كالأخوين شقيقين قدم المستحق منهم بالقرعة.

وإذ لم يكن للحاضن أحد ممن ذكر انتقلت الحضانة لذوي الأرحام في أحد الوجهين وهو الأولى؛ لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى، فيقدم أبو أم، ثم أمهاته، ثم أخ من أم، ثم خال، ثم حاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين.

وفي الوجه الآخر لا حق لذوي الأرحام من الرجال وينتقل الأمر للحاكم وفي كل موطن اجتمع فيه أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ وبنت أخ، أو ا بن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور؛ لأن الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان[5].

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص الأولوية بالحضانة نخلص الى ما يلي:

---

1) الحاوي الكبير 11/11ه، والمهذب للشيرازي 3 / 165، والمجموع للنووي 18 / 325، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 9/108، تحفة المحتاج 8 354، ومغني المحتاج 5/193 ونهاية المحتاج 7/227.
2) كشاف القناع للبهوتي 5/497 - 497.
3) المغني لابن قدامة 8/243.
4) المغني 8/243، والعدة شرح العمدة 1 / 477، والمبدع 7 / 181، والإنصاف 9 / 416، وكشاف القناع 5 / 497 - 498.
5) الكافي 3 / 244، والمغني ،8/243، والعدة شرح العمدة 1/477، والمبدع 7/181، والإنصاف 9/416، وكشاف القناع 5/497 - 498، وانظر الشرح الممتع 13/534.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1-اتفاق الفقهاء الأربعة على أن الأم هي الأحق بالحضانة لطفلها[1].

2-أن الحنفية والمالكية والحنابلة جعلوا الحضانة لأم الأم بعد سقوطها عن أم المحضون، أما الشافعية فجعلوها للبنت التي هي أخت المحضون.

3-أن المالكية والشافعية قدموا الجدة بعد الأم على غيرها، مستدلين بما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة[2].

4- أن الحنابلة قدموا حضانة الأب على حضانة غيره، بعد سقوطها عن أمهات الأم.

5-أن الحنفية جعلوا أم الأب بعد أم الأم في الحضانة.

6-قدم الشافعية الأخت وتلوها بأمهات الأم، في حين أخر الأخت المالكية.

7-أن الحنفية والمالكية قدموا الخالة على الأب، مستدلين بما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي، وخالتها تحتي وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم". وقال لعلي: "أنت مني، وأنا منك" وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي" وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا "[3].

5. مستحقو الحضانة وترتيبهم حسب مدونة الأسرة المغربية

تصرح المادة 171 من مدونة الأسرة المغربية بان الحضانة تخول للام، ثم للأب، ثم لام الأم، فان تعذر ذلك فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير السكن لائق للمحضون من واجبات النفقة [4].

كما انه في المادة 172 جاء بأنه للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في انجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية [5].

المبحث الرابع: شروط استحقاق الحضانة

تعد الحضانة من الأولويات، فالغرض منها هو صيانة المحضون ورعايته وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولذا اشترط الفقهاء شروطا خاصة لابد من توفرها فيمن ثبتت له الحضانة، وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

1) نيل الأوطار للشوكاني 6 / 389.
2) السنن الكبرى للبيهقي 8/5 رقم 16182.
3) أخرجه البخاري 5 / 141 رقم 4251.
4) المادة 171 من مدونة الاسرة المغربية.
5) لمادة 172 من مدونة الاسرة المغربية.

- ❖ شروط عامة في النساء والرجال.
- ❖ شروط خاصة بالنساء الحاضنات.
- ❖ شروط خاصة بالرجال عند توليهم الحضانة.

المطلب الاول: شروط عامة في النساء والرجال.

1- الإسلام: يعد شرط كون الحاضن مسلما في حالة ما إذا كان المحضون مسلما؛ شرطا أساسًّيا، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وذلك خوفا على المحضون من الفتنة في دينه.
واشترط هذا الشرط من الفقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية[3]، وكذا قال الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر[4]، وقال المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للأنثى: لا يشترط الإسلام في الحاضن إلا أن تكون المرأة مرتدة؛ لأنها تحبس وتضرب كما يقول الحنفية[5]، فلا تتفرغ للحضانة.

وقال الحنفية[6]: عندما يعقل المحضون الدين، أو يخشى أن يألف الكفر ينزع منها، ويضم إلى المسلمين، وقال المالكية[7]: لا ينزع منها وإنما تضم هي والمحضون إلى أناس مسلمين ليكونوا رقباء عليها[8].

2- البلوغ والعقل: حيث لا تثبت الحضانة لطفل أو مجنون أو معتوه، لأن هؤلاء لا يستطيعون قضاء حوائجهم فضلا عن أن يقوموا على رعاية المحضون، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم[9].

3- أن يكون ظاهره العدالة: حيث لا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤتمن على المحضون، والمراد بالفسق هنا؛ الظاهر: كالاشتهار بشرب الخمر، والسرقة والزنا أو اللهو المحرم، أما من هو مستور الحال فتثبت له الحضانة، قال ابن عابدين: "الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق بها الى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها"[10]، قال الدسوقي: "والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها"[11]، وقال الرملي: "يكفي مستورها أي مستور العدالة "[12].

4- الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون[13]، وكذا قال الحنفية[14]، والحنابلة.

5- القدرة على القيام بشأن المحضون: فلا تثبت الحضانة للعاجز عن ذلك لكبر أو مرض أو عاهة تعوق قيامه بشئون المحضون، وذلك كالأعمى، والأخرس والأصم، ويدخل في ذلك أيضا الحاضنة التي

---

1) الحاوي الكبير ،8/332، وروضة الطالبين 9/98.
2) المغني 7/247، وكشاف القناع 5/497.
3) شرح مختصر خل يل ،4/211، والفواكه الدواني ،2/67، ومنح الجليل 4/425.
4) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555.
5) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555.
6) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555.
7) شرح مختصر خليل ،4 / 211، والفواكه الدواني ،2/67، ومنح الجليل 4/425.
8) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555، وشرح مختصر خليل 4/211، والفواكه الدواني 2/٦67، ومنح الجليل 4 / 425، والحاوي الكبير 8/332، وروضة الطالبين ،9/98، والمغني ،7/347، وكشاف القناع 5/497.
9) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555، والفواكه الدواني ،2/67، والحاوي الكبير ،8/332، وكشاف القناع 5/497.
10) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/٠555.
11) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 10 / 397، وانظر: الفواكه الدواني ،2/67، والحاوي الكبير 7/332، وكشاف القناع 5/497.
12) نهاية المحتاج 24 / 155، وانظر: الفواكه الدواني ،2/67، والحاوي الكبير 8/332، وكشاف القناع 5/497
13) شرح مختصر خليل ،4 /211، وروضة الطالبين 9/97.
14) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 11/ 189.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تخرج كثيرا لعمل أو لغير ذلك، وتترك المحضون بمفرده، فكل هؤلاء تسقط في حقهم الحضانة، إلا أن يكون مع المحضون أحد يرعى شئونه[1].

6- **أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنًّا يخشى عليه فيه الفساد**، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية[2].

7- **ألا يكون بالحاضن مرض معد**، أو منفر يتعدى شرره إلى المحضون، كالجذم، والبرص، والدرن والإيدز وشبه ذلك من كل مايتعدى ضرره إلى المحضون[3].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالنساء الحاضنات

اشترط العلماء في حق الحاضنات من النساء شروطًا، مراعاة لحق المحضون، وهذه الشروط هي:

1- **ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون**؛ لئلا يسبب ذلك انشغالا بحق الزوج، عن المحضون، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"أنت أحق به ما لم تنكحي"**، فتسقط الحضانة من حين العقد عند الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]وبالدخول عند المالكية[7].

2- **أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته**، فلا حضانة لبنات العم والعمة، والخال والخالة، وهذا عند الحنفية[8] والمالكية[9] وليس هذا شرطا عند الشافعية[10] والحنابلة[11] وصرح الشافعية[12] بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهى، وهو قول نقله ابن عابدين من لحنفية[13].

3- **ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذ كانت أهلًا للرضاع**، وكان محتاجًا لذلك وهذا في الصحيح عند الشافعية[14].

المطلب الثالث: شروط خاصة بالرجال عند توليهم الحضانة

اشترط العلماء شروط للحاضنين من الرجال، وهذه الشروط هيأن يكون الحاضن محرمًا للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى تشتهى، وعليه فلا حضانة لابن العم؛ لأنه ليس محرمًا، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة بن عمها.

---

1) حاشية رد المحتار لابن عابدين ،3/555، والفواكه الدواني ،2/67، والحاوي الكبير ،8/332، وكشاف القناع 5/498.
2) شرح مختصر خليل 4/211، والفواكه الدواني ،2/67، ومنح الجليل 4/425.
3) الفواكه الدواني 2/67، والحاوي الكبير ،8/332، وكشاف القناع 5/497.
4) بدائع الصنائع 4/42 - 44، وتبيين الحقائق 3/46.
5) المهذب 3 / 164، والمجموع للنووي 18/321.
6) الكافي 3/245، والمغني ،8/238، وكشاف القناع 5/496.
7) الفواكه الدواني ،2 / 65، والحاوي الكبير 11/505.
8) بدائع الضنائع 4/24- 44، وتبيين الحقائق 64/3.
9) بداية المجتهد 3/79، والفواكه الدواني 2/65.
10) المهذب 3 / ١164، والمجموع للنووي 18/321.
11) الكافي 3/245، والمغني 8/237، وكشاف القناع 5/496.
12) المهذب 3 / 164، والمجموع للنووي 18/321.
13) بدائع الصنائع 4/42 - 44، وتبيين الحقائق 3/46.
14) مغني المحتاج 5/191-196.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذه الحالة توضع عند أمينة يختارها ابن عمها، كما قال الشافعية[1] والحنابلة[2]، أو يقوم باختيارها القاضي حسب قول الحنفية[3]، أما المالكية[4] فقد أسقطوا حق بن عمها في الحضانة في تلك الحالة، وقال:

الشافعية[5] أنها تضم لابن عمها إذ كانت له بنت يستحيي منها، فتجعل مع بنته.

كما يشترط لثبوت الحضانة للرجال أن يكون عنده نساء يقمن على شئون المحضون كالزوجة أو الأم أو متبرعة بالرعاية، قاله المالكية[6].

المطلب الرابع: شروط استحقاق الحضانة في مدونة الاسرة (المواد 175-174-173)

- الرشد القانوني لغير الأبوين.
- الاستقامة والأمانة.
- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه.
- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين مائة وأربعة وسبعون ومائة وخمسة وسبعون.
- زواج الحاضنة غير الأم في حالة كون زوجها قريبا محرما ونائبا شرعيا للمحضون.
- زواج الحاضنة الأم والمحضون صغير ا لا يتجاوز سبع سنوات أو مخافة أن يلحقه ضرر.
- إذا كان بالمحضون علة وعاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم.
- إذا كان زواج إلام قريب محرم أو نائب شرعي للمحضون.
- إذا كانت الأم نائبا شرعيا للمحضون.
- إذا كانت الحاضنة غير الأم نائبة شرعية[7] .

المبحث الخامس: مكان الحضانة.

مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون في حالة أن تكون الحضانة للأم، سواء كانت الأم زوجة أو كانت في عدتها من طلاق رجعي أو بائن؛ لأن الزوجة مطالبة بمتابعة زوجها والإقامة معه أينما أقام، والمعتدة وجب عليها المكوث في مسكن الزوجية حتى انقضاء عدتها سواء مع المحضون أو بدونه، وذلك لقوله تعالى: **(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا آن يأتين بفاحشة مبينة).** الطلاق1

1) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555، وشرح مختصر خليل ،4/211، والفواكه الدواني 2/67، ومنح الجليل 4/425، والحاوي الكبير 8/332 وروضة الطالبين ،9/98، والمغني،7/247، وكشاف القناع 5/497.
2) البحر الرائق 4/ 179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555، وشرح مختصر خليل 4/211، والفواكه الدواني 2/67، ومنح الجليل 4/425، والحاوي الكبير 8/332، وروضة الطالبين 9/97، والمغني،7/247، وكشاف القناع 5/497.
3) البحر الرائق 4/179، حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555.
4) شرح مختصر خليل 4/ 211، والفواكه الدواني،2/67، ومنح الجليل 4/425.
5) الحاوي الكبير، 8/332 وروضة الطالبين 9/97.
6) شرح مختصر خليل 4/212، الشرح الكبير ،2/529، ومنح الجليل 4/427.
7) من مدونة الاسرة المغربية 175-174-173المواد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي حالة انقضاء عدتها فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وهذا هو الحكم في جميع من قام بحضانة المحضون؛ وذلك ليسهل على الأب رؤية المحضون، والقيام على تربيته، فيلزم لذلك إقامة الحاضن في بلد الأب أو الولي، صرح به الحنفية[1].

واختلف العلماء حول إسقاط الحضانة عن الحاضنة والولي عند السفر سفر قصر على قولين:

القول الأول: ويرى أن سفر الولي يسقط حق الحضانة للحاضنة والولي، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيث يسقط المالكية الحضانة عن كل من الحاضنة والولي إذ سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برُد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الولي، سفراً بقصد التوطن والإقامة، لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة برد فأكثر، كان له اخذ الولد من حاضنته، بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، ويسقط حقها في الحضانة، إلا إذا سافرت مع الولي، فلا تسقط حينئذ حضانتها بانتقاله.

واستدلوا لرأيهم بأن حق لولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة؛ لأن التربية الروحية مقدمة على التربية البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك لتربية[2]. أما الشافعية فقد فرقوا بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منهما، لما في السفر من الخطر والضرر، وإن أراد أحدهما السفر نقْلة، فالأب الأولى، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له، كما قرر المالكية، وإن لم يكن هناك أمن، فيقرّ عند أمه، وليس لوليه أن يخرجه إلى دار الحرب[3].

وتابع الحنابلة الشافعية في رأيهم، فقالوا: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمناً، والقصد هو السكنى، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الأب، أم المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو لذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع[4].

القول الثاني: ويرى أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة، وهو قول الحنفية.

فقالوا ليس للأب أو الولي مطلقا إخراج المحضون من بلد أمه بلا رضاها ما بقيت حضانتها، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة فليس له أخذ الولد معه ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء أكان البلد قريباً أم بعيدًا، وسواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة؛ لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق[5].

المبحث السادس: مسقطات الحضانة

تسقط الحضانة إذا وجد مانع منها، أو فقد شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون[6] لقوله صلى لله عليه وسلم في حديث عبد لله بن عمرو بن ا لعاص رضي لله عنهما: أن امرأة

1) البدائع 4/44، وبداية المجتهد 30/79، والفواكه الدواني ،2/65، والحاوي الكبير 11/505، والمهذب 3 / 164، والمجموع للنووي،18/321، والكافي 3/245، والمغني ،8/238، وكشاف القناع 5/496.
2) الشرح الصغير: 761/ 2 وما بعدها.
3) مغني المحتاج: 457/3.
4) كشاف القناع: 581/ 5.
5) الدر المختار: 885/2.
6) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 2 / 213.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قالت: يا رسول الله إن بني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[1].

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم له[2].

والأم أحق بالولد لطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم لجدت من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة[3].

أو يصاب الحاضن بالآفة كالجنون والعته، أو مرض يضرا لمحضون، أو بأمر يمنع معه مراعاة المحضون.

وربما تسقط الحضانة عند إسقاط الحاضن المستحق لها، وفي هذه الحالة لو عاد المستحق لها وطلبها أجيب في ذلك؛ لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة[4].

وإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض عاد حق الحضانة؛ لأن سببلها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم طبقًا لقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع. وهذا كله متفق عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة [7] ولكن اختلفوا في بعض الأمور:

فقال الحنابلة والشافعية[8]: إن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحة من أجنبي فور الطلاق، سواء أكان بائنًا أم رجعيًّا دون انتظار انتهاء العدة وذلك لزوال المانع وعند الحنفية[9] والمزني من الشافعية[10] أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد انتهاء العدة.

أما المالكية[11]. ففرقوا بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختياري. فإذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام بحال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة، أو سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض، أو عودة الولي من السفر، أو عودتها من أداء فريضة الحج، عادت الحضانة للحاضن؛ لأن المانع كان هو العذر الاضطراري.

---

1) سبق تخريجه.
2) سبل السلام للصنعاني 3/ 227.
3) معالم السنن للخطابي 3/ 282.
4) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/556555، ومغني المحتاج 5 / 196، والمهذب 3/170 وكشاف القناع 5/497 - 500.
5) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555-556.
6) المهذب للشيرازي 3/170.
7) كشاف القناع 5/497 – 500.
8) المهذب 1703، كشاف القناع 5/497 –500.
9) حاشية رد المحتار لابن عابدين 3/555-556.
10) المهذب 3/170.
11) الدسوقي على شرح الدردير 2/532 - 533، والتاج والإكليل 6 / 329.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع إذا زالت الحضانة لمانع اختياري كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت، أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر، ثم أرادت العودة للحضانة.

فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للحاضن، وهو المشهور في المذهب. وقيل: تعود بناء على أن الحضانة حق المحضون.

لكنهم قالوا: إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة، فإن كان الرد للأم فلا مقال للأب؛ لأنه نقل لما هو أفضل، وإن كان الرد لأختها مثلًا فالأب المانع من ذلك، فمعنى أن الحضانة لا تعود، أي لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون، ولها الرد باختياره[1].

المبحث السابع: أسباب سقوط الحضانة في مدونة الأسرة

- زواج الحاضنة غير الأم دون ورود الحالتين المنصوص عليهما في المادة مائة وأربعة وسبعون.
- زواج الحاضنة الأم دون توفر الاستثناءات الأربع المنصوص عليها بالمادة مائة وخمسة وسبعون.
- إذا خيف من إلحاق الضرر بالمحضون حالة تغير وضعية الحاضنة.
- حسب المادة مائة وستة وسبعون من مدونة الأسرة سكوت من له الحق في الحضانة مدة ستة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته الا لأسباب قاهرة.
- حسب المادة مائة وسبعة وسبعون تعرض المحضون لإضرار يحثم على الأب أو أم المحضون إخطار النيابة العامة بذلك لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوق المحضون بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة[2].

المبحث الثامن: انتهاء مدة الحضانة وزيارة المحضون

المطلب الاول انتهاء مدة الحضانة

سبق أن بينت اتفاق الفقهاء على وجوب حضانة الطفل، ورعايته، لما في ذلك من حق له، لأنه يهلك بترك رعايته[3].

وسوف أتناول في هذا المبحث انتهاء مدة الحضانة واختلاف الفقهاء في ذلك، حيث اختلفوا في بقاء الحضانة إلى ما بعد سن التمييز على أقول وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: قال الحنفية [4]: سواء كانت الحاضنة أمًّا أو غيرها فهي أحق بالغلام حتى يستغني عن طلب الخدمة –خدمة النساء- ويستطيع الاعتماد على نفسه في الأكل والشرب والوضوء والاستنجاء، وقدر الحنفية ذلك بسبع سنين، لأنه الغالب لقوله صلى الله عليه وسلم: أمروا أولادكم بالصلاة لسبع[5]"، والأمر بالصلاة لا

1) الدسوقي على شرح الدردير 2/532 - 533.
2) المواد من مائة وخمسة وسبعون إلى مائة وسبعة وسبعون من مدونة الاسرة المغربي.
3) المغني لابن قدامة 2378، والفواكه الدواني 2 / 66.
4) الدر المختار 2 / 188، وبدائع الصنائع 4 / 42 - 44.
5) صحيح سنن أبي داود ١ / 133 رقم 495 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صححه الألباني في صحيح أبي داود 2/ 401.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يكون إلا بعد الاستطاعة فمنه أخذ الحكم، وقيل: بتسع سنين، قال العيني معلقًا على هذا الحديث: "وإنما عيّن السَنة السّابعة لأنها سنة التمييز ألا يُرى أن الحضانة تسقط عند انتهاء الصبيّ إلى سبع سنين؟ ولأن أوّل مرتب عقود العدد،

مركب العشرة، والسَبعة أكثرها، وإنما أمر بالشرب عند عشر سنين؛ لأنه يَقرب إلى البلوغ؛ لأن إقرار البلوغ في حق الصبي اثنا عشر سنةً، وهذا الأمر - أيضا - أمر تأديب وإرشاد[1].

أما الفتاة فالأم والجدة أحق بها حتى تبلغ سواء بالحيض أو الإنزال أو السن؛ لأن الفتاة تحتاج للنساء حيث معرفة آداب النساء والمرأة في ذلك أقدر وأما بعد لبلوغ فتحتاج إلى من يحميها ويحصنها والأب في ذلك أقدر وأقوى، وبلوغ الصغيرة بتسع أو بإحدى عشرة سنة.

ثانياً: وقال المالكية[2]: أما الغلام فتستمر الحضانة إلى بلوغه ولو مجنونا أو مريضا، وفي الجارية إلى الزوج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة.

وقال الحنفية والمالكية: لا يخير الولد؛ لأنه لا قول له ولا يعرف حظه وقد يختار من يلعب عنده وهو يضيعه.

ثالثاً: قال الشافعية[3]: إن افتراق الزوجان ولهما ولد مميز ذكر أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحضانة، حتى لو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، وكان عند منَ اختار منهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه فقال: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به" [4]، وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيره وقال: "اللهم أهده"، فذهب إلى أبيه .

وفي رواية أخرى عن عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي، رفع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي، وهي فطيمة أو شبهه، وقال رفع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية" فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "دعوها"، فمالت إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أهدها" فمالت إلى أبيها فأخذها[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية؛ زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة: شتَهِما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟! فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلاّ أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول لله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول لله صلى لله عليه وسلم: "إستهما عليه" فقال

---

1) شرح أبي داود للعيني 2 / 414.
2) شرح مختصر خليل ،4/207، والفواكه الدواني 2/65.
3) صحيح سنن أبي داود 2 / 240 رقم 2246، ومسند أحمد 39/ 168 رقم 237557. صحيح أبي داود 7/ 13. المهذب: 2/ 171، مغني المحتاج: 3/456.
4) أخرجه أبو داود (2/283 رقم 2277)، والحاكم في المستدرك (4/108 رقم 7039، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)، انظر المستدرك 4 / 108 رقم 7039.
5) صحيح سنن أبي داود 2 / 240 رقم 2246، ومسند أحمد 39/ 167 رقم 23757. صحيح أبي داود 7/ 13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

زوجها من يحاقني في ولدي؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

والجارية كالغلام في الانتساب، ولأن القصد من الحضانة حفظ الولد، والمميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه والولد يتخير، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير ولو اختار الولد أحد الأبوين، فامتنع من كفالته، كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير. وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خيْر بينهما، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه النفقة؛ لأنها من جملة الكفالة. وإن سلح أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق، أزواج الأنثى أجنبيًا، فالحق للآخر فقط، ولا تخيير لوجود المانع. فإن عاد سلاح الآخر عاد التخيير ويخير الولد أيضاً بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حوّل إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.

رابعًا: وقال الحنابلة[2]: يخير الغلام غير المعتوه إذا بلغ بين أبويه، إذ حدث تنازع بينهما، فهو مع من اختار منهما وهذا ما ذهب إليه الشافعية كما أشرت منذ قليل، فمتى اختار أحدهما، سلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته حيث خير علي رضي الله عنه عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة، فأشبه الأب[3].

ولكن شرط التخيير لغلام أن يكون الأبوين وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويتعين الأخر، وألا يكون الغلام معتوها فلو كان كذلك فأمه أحق به ولم يخير. أما الفتاة إذ بلغت سبع سنين الأب أحق بها، ولا تخير خلافا للشافعية؛ لأن المقصود من الحضانة المصلحة وفي هذه السنة تحتاج الفتاة إلى الحفظ والتحصين وهو ما يتحقق مع الأب.

المطلب الثاني زيارة المحضون

- حسب المادة مائة وثمانون لغير الحاضن من الأبوين حق زيارة واستزارة المحضون تنص المادة مائة وثمانون للأبوين حق تنظيم زيارة المحضون باتفاق بينهما يبلغانه إلى المحكمة ويسجل مضمنه ضمن مقرر إسناد الحضانة في حالة عدم الاتفاق بين الزوج والزوجة بخصوص مواقيت الزيارة الخاصة بالمحضون تتدخل المحكمة وتحدد فترات الزيارة ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن.
- حسب المادة مائة وثلاثة وثمانون يمكن مراجعة فترات زيارة المحضون حالة تغير ظروف الأبوين.
- حسب المادة مائة وخمسة وثمانون في حالة وفاة أحد والدي المحضون يحل محله أبواه في حق الزيارة أي زيارة المحضون المنظمة بالأحكام السابقة.

1) صحيح سنن أبي داود 2/ 273 رقم 2277، وسنن النسائي 6 / 185 رقم 3496، وسنن الدارمي 3 / 1473 رقم 2339، وانظر صحيح سنن أبي داود 7/47.
2) المغني: 7 / 614 - 617، غاية المنتهى: 3 / 251، كشاف القناع: 5 / 582، والكافي 3/٢٢47.
3) معرفة السنن والآثار للبيهقي (11/ 302 وسنن سعيد بن منصور 2 / 111.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- المادة مائة وستة وثمانون تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد باب زيارة المحضون[1].

وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه، بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغيير لخلق الله، وسعيا في نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر، ويتأتى منهما، والمتيسر من الوالدة: أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتهما عليه"[2].

المبحث التاسع: الحضانة بين القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية

إن الحديث عن الرعاية عموما والحضانة بشكل خاص كصورة من صور الرعاية والاهتمام التي تقدم للطفل لحفظه من الضرر قدر المستطاع والقيام على تربيته لذلك فهي من الجوانب المهمة في حياة الطفل. وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة قبل أي قانون وضعي، إذ لا يمكن تصور قيام لحياة الطفل دون العناية به في مراحله الأولى من حياته، بل إن أسمي شكل من أشكال التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه. لينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جمعه وينمي عقله ويزكي نفسه ويهيئه للحياة.

ولهذا، فقد اهتمت مجموعة من التشريعات الدولية بالحضانة من بينها المغرب إذ قطع هذا الأخير أشواطا مهمة في إعادة صياغة وهيكلة مضمون مدونة الأحوال الشخصية انطلاقا من مدونة 6دجنبر 1957 إلى غاية الوصول للتعديل الجديد لمدونة الأسرة، والتي أضافت بعض المقتضيات التي لم تكن مندرجة في مدونة الأحوال الشخصية، وكذلك ألغت البعض وعوضت بمقتضيات جديدة استهدف حماية الأسرة برمته، إلى أن الحضانة تعد هي الأخرى من أهم الإصلاحات الجوهرية التي وردت فيها وقد تناولتها من المواد 163 إلى المادة 186 من قانون رقم 73.01 المتعلق بمدونة الأسرة متضمنا بذلك جملة من المستجدات تنص أساسا على حماية الطفل سواء أكان ذلك على مستوى مستحقي الحضانة، تربيتهم، مدة الحضانة، تكاليف المحضون .... كلها مستجدات حاول من خلالها المشرع المغربي أن يكون منسجما مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989.

- تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[3].
- تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"[4].

---

1) المواد مائة وثمانون ومائة وثلاثة وثمانون مائة وخمسة وثمانون مائة وستة وثمانون من مدونة الاسرة المغربية.
2) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مطبعة دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1431هـ/ 2010م، ج 2، ص448.
3) منطوق المادة الثالثة من اتفاقيات حقوق الطفل.
4) منطوق المادة اثنا عشر من اتفاقيات حقوق الطفل.

- المادة 25 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه[1]

خاتمة:

تنوعت وجهات النظر بين الشريعة والقانون بخصوص الحضانة وما تترتب عنها من أثار قانونية، من اجل حماية توجهات الفقهاء واجتهاداتهم في الأصلح للمحضون بأنواعه، يمكن أن نشير هنا إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج على النحو التالي :

الحضانة تعني القيام بحفظ من لا يميز وتربيته ووقايته عما يؤذيه فهي نوع من الولاية ورعاية للمحضون واجبة على الحاضن، وتتعين في حقه إذ لم يكن هناك حاضن غيره، لأنه يهلك بترك ذلك فوجب حفظه من الهلاك وتعد الأم أقدم الحاضنات، ويقدم في الحضانة النساء على الرجال وتعد الأم أقدم الحاضنات، ويقدم في الحضانة النساء على الرجال وتعد الأم أقدم الحاضنات، ويقدم في الحضانة النساء على الرجال وتعد الأم أقدم الحاضنات، ويقدم في الحضانة النساء على الرجال.

ورتب العلماء الأولى بالحضانة فكان لكل مذهب ترتيبه ورأيه بالاجتهاد معتمدين على نصوص شرعية، واتفقوا على أحقية الأم بالحضانة.

للحضانة شروط عامة في النساء والرجال مثل: الإسلام والبلوغ والعقل والثقة في الدين، والرشد والقدرة على القيام بشؤون المحضون وأمن المكان، وألا يكون بالحاضن مرض ينتشر للمحضون منه.

وهناك شروط خاصة بالنساء مثل عدم تزوجها من أجنبي وأن تكون الحاضنة ذات رحم محرم على المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم، وألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذ كانت أهلًا له، وكان محتاجًا للرضاع، وألا تقيم الحاضنة مع المحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه.

وهناك شروط خاصة بالرجال مثل أن يكون الحاضن محرمًا للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى تشتهي، كما يشترط لثبوت الحضانة للرجال أن يكون عنده نساء يقمن على شؤون المحضون.

يعتبر بيت الوالدين هو مكان الحضانة للمحضون في حالة إقامة الزواج، وفي حالة الطلاق وانقضاء عدة الزوجة المطلقة فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه الولد المحضون أو وليه.

وتبعا لكل ما قيل في حق الحضانة ومميزاتها، هناك اثأر قانونية تترتب عن الحضانة حالة انقضاء عقد الزواج سواء بوفاة أو بطلاق ومن جملة هذه الآثار نجد النفقة كحق للزوجة والأبناء في الذمة المالية للزوج وما تطرحه من إشكالات قانونية داخل القضاء الأسري وهذا هو ما سأحاول الإجابة عليه من خلال عرض النفقة من منطلق كون الأسرة الخلية الأساس في المجتمع، فهي اللبنة الأولى التي تشكله، فاستقامته رهينة باستقامتها، وبانحلالها يتخلخل البناء السليم للمجتمع، فهي متكونة من روابط الزواج والأبوة...، وقائمة

1) منطوق المادة خمسة وعشرون من اتفاقية حقوق الطفل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على أساس علاقات المودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين، وفي ذلك يقول جل شأنه:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[1].

وقد نظم القانون العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية وئاما وخلافا، سعيا لإقامتها على أمتن الدعائم، والالتزام فيها بحسن الصحبة وجميل المعاشرة، وإشاعة السعادة داخل الأسرة، وهي الفضاء الذي يشبع فيه الفرد حاجياته المعنوية ومتطلباته المادية.

وتتجلى الحكمة في إحاطة العلاقات الأسرية بالتنظيم الدقيق، في عدم ترك الناس إلى طبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية، لما قد يدعو إليه من مفاسد عظيمة الخطر، بتخلص الأزواج من واجبهم نحو زوجاتهم، وقلة عناية الآباء بالأبناء وهم ضعاف في مسيس الحاجة إلى العناية بهم، وتملص الأبناء من الإحسان إلى أبائهم.

ولعل من بين أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج، ما يتحمله الزوج من واجب الرعاية الاقتصادية للأسرة، وذلك بالإنفاق على الزوجة والأطفال، كما يتحمل الأطفال عند بلوغهم مع القدرة على الكسب، واجب الإنفاق على والديهم بشروط معينة

1) سورة الروم الآية 21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السنوسيّة من الزّاوية الى الدّولة: مسار يأبى التّنميط.

د. فتحي حمدي

كليّة الآداب والعلوم الانسانيّة بصفاقس – تونس

مـقـدمة.

لا يعد اهتمامنا بجانب من التاريخ الليبي، عامّة والحركة السنوسيّة خاصّة من باب الشّحن الايديولوجي أو الترف الأكاديمي ، بل هو- كما يبدو لنا- ضرورة أملتها أحقية السنوسية بالدراسة لفرادة هذه الحركة الدينية الدّعوية وبلوغها سدّة الحكم بعد استقلال ليبيا في 24 ديسمبر سنة 1951م.

لا شكّ، أن بلوغ بعض القوى المحليّة الموالية للإمبراطورية العثمانية السّلطة ببعض الإيالات البعيدة في لحظات من تراجع قبضة الإمبراطورية عليها، أو بتحالفات خارجية متربّصة.- و خاصة القوى العسكرية المتشابكة، أو التابعة لأسر محليّة اقتصادية من كبار الملاّكين العقاريين، أو من التّجار- فهذا يبدو ممكنا سياسيّا. لكن، أن تتمكّن حركة دينية من التّطور و اكتمال البناء لتهيمن على مجالات جغرافية ممتدّة، فهذا يطرح تساؤلات متأكّدة حول سبل التنظيم الإداري و السياسيّ صلبها.

لابدّ لنا من الاقرار بأنّ حجم المدوّن، الذي يهتم بالحركة السنوسيّة كبير, و تكاد تتفق جلّ الكتابات حول تاريخ مرحلة التأسيس و الانتشار. و لكنها تتباين في تقييمها لمرحلة مفاوضات الاستقلال. وتجدر بنا الإشارة , إلى أن السنوسية هي حركة إصلاحية , لم تكن لها في البداية أهداف سياسية. و الدّليل على ذلك محاولة إيطاليا بعد أن لمست أهمية حضورها بليبيا. استمالة "المهدي السّنوسي(م- 1902م)، 1851 " لمنع التقدّم الفرنسي في تونس , كما جرّب الألمان أن يحصلوا على عون منه ضد فرنسا في إفريقيا عام 1872 .لكن السيد" المهدي السنّوسي "،رفض جميع هذه الطلبات ملتزما الحياد لأن حركته تهدف إلى نشر الإسلام وإصلاح المجتمع. [1]

يجمل بنا القول, فيما يخصّ موقف الحركة السنوسية من الجهاد ضدّ النّصارى، أن الكتابات التاريخية قد لهجت كثيرا بأهمية دورها الجهادي .لكن ودون موارية, يظهر أن ذلك يصدق بجهة برقة مركز السنوسية. لكنه لا يصح كثيرا على بقية أقاليم طرابلس الغرب. ولقد تمّ تضخيم دور الحركة في الجهاد و يعود ذلك لأهمية الدّعاية الرّسمية , خاصة بعد تولي السنوسية للسّلطة على إثر استقلال ليبيا ، وهي خاصية تشترك فيها مع كل الأحزاب أو التنظيمات التي تدرك السلطة والتي تحتكر خلالها الإرث النّضالي وتمنعه عن غيرها من الأحزاب أو الزّعماء . وسنحاول في هذا الاطار البحث في فرادة هذه الحركة، من مرحلة التأسيس (الدّعوة) حتى بلوغ السّلطة ، ثم في

[1]- نقولا (زيادة)، " إيقاع على أوتار الزمن", **كتاب العربي**.الكويت.2002.ص 36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عنصر ثان، سنتطرق الى علاقة السنوسية - سيدة الشرق الليبي - بالغرب الليبي في مرحلة الجهاد خلال الحرب العالمية الأولى، ثم لاحقا في مرحلة اندحار قوات المحور والتدرّج نحو الاستقلال .

I)- السنوسيّة من النّشأة الى التّطوّر: حضور لافت بمجالات طرابلسية مهمّشة.

لقد مرت السنوسية في تطوّرها من الدّعوة الى الاعتراف الدولي وفق مسار خطّي يعكس سهولة في التمركز بمناطق شبه منسية من القوى العثمانية والقرمانليين ، ولكن جاء ذلك بفعل تخطيط من المؤسّسين للحركة ساعدت الظرفية الاقليمية على تأكيده .وعليه فإننا سندرس السنوسية كحركة دعوية نشأت بإقليم برقة ، مع بيان طبيعة التنظيم داخلها أولا ، ثم سنبحث ثانيا في الأحداث التي دفعت السنوسية لمزيد الانتشار والتطلع للحضور ببقية الاقالبم الطرابلسية .

1) مرحلة الدّعوة و الانتشار.

يعود الفضل للزّعيم المؤسّس للحركة السنوسيّة **"محمّد بن علي السنوسي "** في وضع أسس للحركة بمنطقة طرابلس الغرب. وهو الذّي استطاع أن ينشر أفكاره في مناطق بعيدة عن أنظار الإدارة العثمانية.

ولقد تأسّست الطريقة السنوسية منذ القرن التاسع عشر من طرف الشيخ المذكور قرب تلمسان، وبعد رحلة إلى مكّة عاد مؤسسها ،"محمّد بن علي السنوسي إلى بنغازي سنة 1843م، وشرع في تشييد عدة زوايا بخليج سرت وفي السّودان ومصر[1].أما ابن الشيخ المسمّى "محمّد المهدي السنوسي" فقد استقر بواحة الكفرة راغبا في نشر دعوته داخل فضاء البدو.

ليس في نيتنا الإطالة في الكلام عن السنوسية، لكن أهمّ ما نودّ بيانه,- و ما بدا لنا مهمّا في عملنا - هو قدرة زعماء الحركة على تصوّر مستقبل حركتهم، و القائم على ضرورة ملأ فراغ سياسي و اجتماعي خلّفته الحكومات العثمانيّة المتعاقبة. وقد لاح لها ذلك منذ البداية .

لا يكفي القول، بأنّ الإدارة العثمانية التّي تمركزت بالمناطق السّاحلية خاصّة هي التي لم تستطع أو لم تفكّر في بسط هيمنتها على دواخل البلاد الطرابلسية, بل لابدّ من التأكيد أيضا، على أنه و حتى مع الأسرة القرمانلية التي حكمت البلاد لأكثر من 120 سنة (من 1711 م -1835م)، و المحسوبة على العنصر المحلّي بعكس الأتراك الفاتحين أو المغتصبين, لم يكن لها حضور لافت بالدّواخل الطرابلسية[2].

لقد ظلّت المراكز الأساسية لسلطة السنوسية في أغلب فترات انتشارها بعيدة عن السّواحل. بل شغلت الصّحراء و الواحات أساسا (جالـــو. أوجـــلة.الكـــفرة وقـــرو...).

---

[1] _ *Raffoux (Capitaine),* ***Le Front Sud tunisien pendant la guerre : 1914 – 1918****. Brochure sans date ni lieu d'edition . (Cote a la B.N. :1725 Br) .p 7.*

[2]- تربّع " **أحمد القرمانلّي"** ، على السلطة سنة 1711 م وهو ذاته من القولوغليين ... و احتفظ بقدر كبير جدا من استقلال البلاد السياسي عن الأتراك" .عن ، بازامة(محمّد مصطفى)، **الدّبلوماسية الليبية في القرن التّاسع عشر (عبد الرّحمان آغا البديري 1720-1792م)**. ط1. منشورات قورينا للنشر و التوزيع. بنغازي.ليبيا. بدون تاريخ. ص 14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حريّ بنا القول , بأنّ أغلب الزّوايا التابعة للحركة قد شيّدت في طرق تجارة القوافل.(تخطيط متميز يعكس تصورا لمستقبل الزاوية ووعيا بأهميّة الموارد الماليّة للتطوّر)، وهي ثلاثة طرق رئيسية: **الأول** يتّجه جنوبا من الساحل الليبي عبر واحة فزّان إلى بحيرة " تشاد" والطريق **الثّاني** ينعطف جنوبا عبر "غدامس"، و"غات" إلى "تمبكتو", بينما كان الطريق **الثالث** يسير من الجنوب الشرقي عبر" واحة الكفرة", "سوكنة" ،"ودّاي" و "دارفور".[1]

إنّ هذه الحركة السنوسية, استطاعت لحظة وفاة " المهدي السنوسي" سنة 1902م، أن تتوسع كثيرا داخل المجال الطرابلسي، والمرجّح أنها قد نجحت في تشييد 146 زاوية منها 21 بمصر ، 14 بالسّودان و 17 ببلاد المغرب. أمّا بإيالة طرابلس, فإنها أسّست 15 زاوية و 6 زوايا بالكفرة.أما النّجاحات الكبرى فكانت ببرقة, اذ بلغ عدد الزّوايا فيها 45 . وعليه قد برزت السنوسية كسيّدة القرار بجهة برقة .

لقد أصبح زعماء السنوسية الذين يديرون تلك المجالات البعيدة، و المنسيّة هم الممثلين للسكّان لدى السلطات العثمانية ،التي قبلت بهذا الواقع ما دامت الدّعوة للسّلطان العثماني تقام على منابر المساجد يوم الجمعة، و ما دامت منطقة برقة ولاية فقيرة لا مردود مالي مهمّ بها. و هذا ما دفع بالسّلطان، **"عبد المجيد الأوّل"** إلى الاعتراف الرّسمي بالسنوسيّة عن طريق فرمان أصدره في سنة 1856م.[2] و نعثر على ما يؤكد ذلك من خلال ما أورده " **أحمد بك الأنصاري**"(المعروف بتمجيده للعثمانيين), الذي يقول متحدّثا عن عودة العثمانيين لحكم البلاد ما يلي " **... فتحت أبواب البلاد و تدارك الله تعالى بلطفه أحوال العباد ثمّ ذهب في موكبه،و حلّ قصر الحكومة و قرئ فرمانه العالي بكمال التّعظيم و ابتهج العموم بالفرح ، و السّرور و كان يوما مشهودا و من مواسم الأعياد معدودا**"[3]. أمّا بالنسبة للحركة السنوسيّة، "حاكمة الشّرق" ببرقة و جوارها فقد مثّل حدث عودة العثمانيين في سنة 1835 م . فاتحة عهد جديد من الازدهار وبسط الهيمنة و كسبا للاعتراف بها كطرف وسيط بين العثمانيين و السكّان المحليين.

يمكن التأكيد، وخلال السنوات الأولى للعهد العثماني كانت طرابلس الغرب مقسمة الى مقاطعتين هما: طرابلس و بنغازي .ضمّت طرابلس المنطقة الغربية و فزّان, أما بنغازي فكانت تمثّل المنطقة الشّرقية .لكن بوصول القرمانليين تغيّر التقسيم إلى ثلاث مقاطعات كبيرة هي: طرابلس و مصراطة ثم برقة . و تخضع هذه المقاطعات إلى حكّام من أبناء الأسرة القرمانليّة. و نفس هذه المقاطعات قسّمت إلى قيادات يديرها موظّفون يسمّون قادة يحتكرون كلّ السّلط[4].لكن بعودة العثمانيين قام السّلطان بتغييرات مسّت التّنظيم الإداري بالإيالة، فمنذ سنة 1865 م قسّمت طرابلس الغرب إلى مقاطعتين، ولاية طرابلس، و متصرفيّة بنغازي التي ألحقت بالحكومة المركزية في الآستانة تحت الإشراف المباشر للباب العالي.[5]

---

[1]- عفين (محمد علي محمد)، " الزاوية السنوسية نشأتها و دورها الاقتصادي (1841-1911" **آداب الرافدين** . عدد54. سنة 2009.ص9.

[2] - **نفس المرجع**.ص51.

[3]- الطرابلسي (أحمد بك الانصاري)، **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**. منشورات مكتبة الفرجاني. طرابلس الغرب ليبيا ط2, بدون تاريخ ص ص**339 . 340.**

[4] - **نفس المرجع** ص 41.

[5] - **نفس المرجع و الصّفحة**.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعد بسط موجز للتنظيم الاداري لايالة طرابلس الغرب ، نعود للسنوسية لنشير الى أن **"محمّد البهي"** في كتابة، **"الفكر الإسلامي في تطوّره"** يقدم تفسيرا لسرعة انتشار السنوسية ، ويهم طبيعة إدارة الزعيم المؤسّس للحركة والقائم على الإقناع ، وهي سمة رسّخها لدى بقية الزعماء الذين خلفوه و خاصة منهم السّيد **" المهدي السنوسي"** (1859م-1902م)[1]، و يؤكّد "محمّد البهي"، بأنّ هذا الأسلوب المتسامح هو الذي ميّز السنوسية عن غيرها من الحركات الدينية المعاصرة لها و التّي لم تحقّق ذات النّجاح خاصة أفكار، **"ابن تيميّة"**، و **"محمّد بن عبد الوهاب"** بالحجار[2].

ما أردنا قوله مما سبق ، هو أنّ الإمبراطورية العثمانية كانت تلقي الكثير من الصّعوبات لبسط هيمنتها على إيالة طرابلس الغرب [3]. لذلك بدت عاجزة عن ضبط الواقع السياسي والاجتماعي فراحت تسايره لتتشكل قوى محلية أهليّة رافضة ، و ممانعة ترجمتها حركة التمرّد التي أعلنها الشيخ غومة المحمودي بإقليم طرابلس، و قوى أخرى داعمة لكنها تمتلك مصادر قوة و هيمنة على مجالات مهمّشة وهي الحركة السنوسية. فهي القوة التي امتلكت كل مقوّمات "الدّولة". بعد أن تحوّزت بالأراضي الخصبة البعيدة ، واحتكرت السّلطة الدينية، و القضائية بل وحتى الاجتماعية. فمريدو الحركة يدينون بالولاء للسنوسية أكثر من ولاءهم للدّولة العثمانية، التي بدت لهم جهازا يتّسم بالحضور الباهت فكان الولاء للشيخ سابق عن الولاء للسّلطان.

إنّ هذا الواقع الطرابلسي الصّعب، هو الذي دفع العثمانيين إلى التّنازل كرها عن جانب من سلطتهم للحركة السنوسية، من خلال اعترافهم بها كممثلة لهم بتلك المجالات البعيدة عن نظرها مقابل أن تقدم السنوسيّة شواهد الولاء والطّاعة. لكن ذلك لم يدم طويلا بعد أن توسّعت السنوسية و أصبحت قوة تنازع سلطة العثمانيين، نتيجة اتساع مواردها من المساحات الواسعة من الأراضي الوقفية المعفاة من الضرائب و الرّسوم الحكومية .و قد بلغت ما يقارب خمسين ألف هكتار[4] تؤمن موارد كبيرة، فقد بلغت المحاصيل السّنوية لزاوية **" مسوس"**، سنويا ما بين 2000 و4000 قنطارا من الحبوب . و من الحيوانات 5000 رأسا من الأغنام، و 500 رأسا من الإبل و 100 رأسا من الأبقار.

لقد بدت السنوسية رغم ما تقدمه من زكاة إلى العثمانيين قوة يصعب منافستها و كانت كلّ المؤشرات تؤكد كلما تقدم الوقت إلى أنها أصبحت القوة الفعلية بالبلاد بفضل مواردها المتعدّدة و بفضل حجم الحضور اللاّفت لها لدى السكان.

---

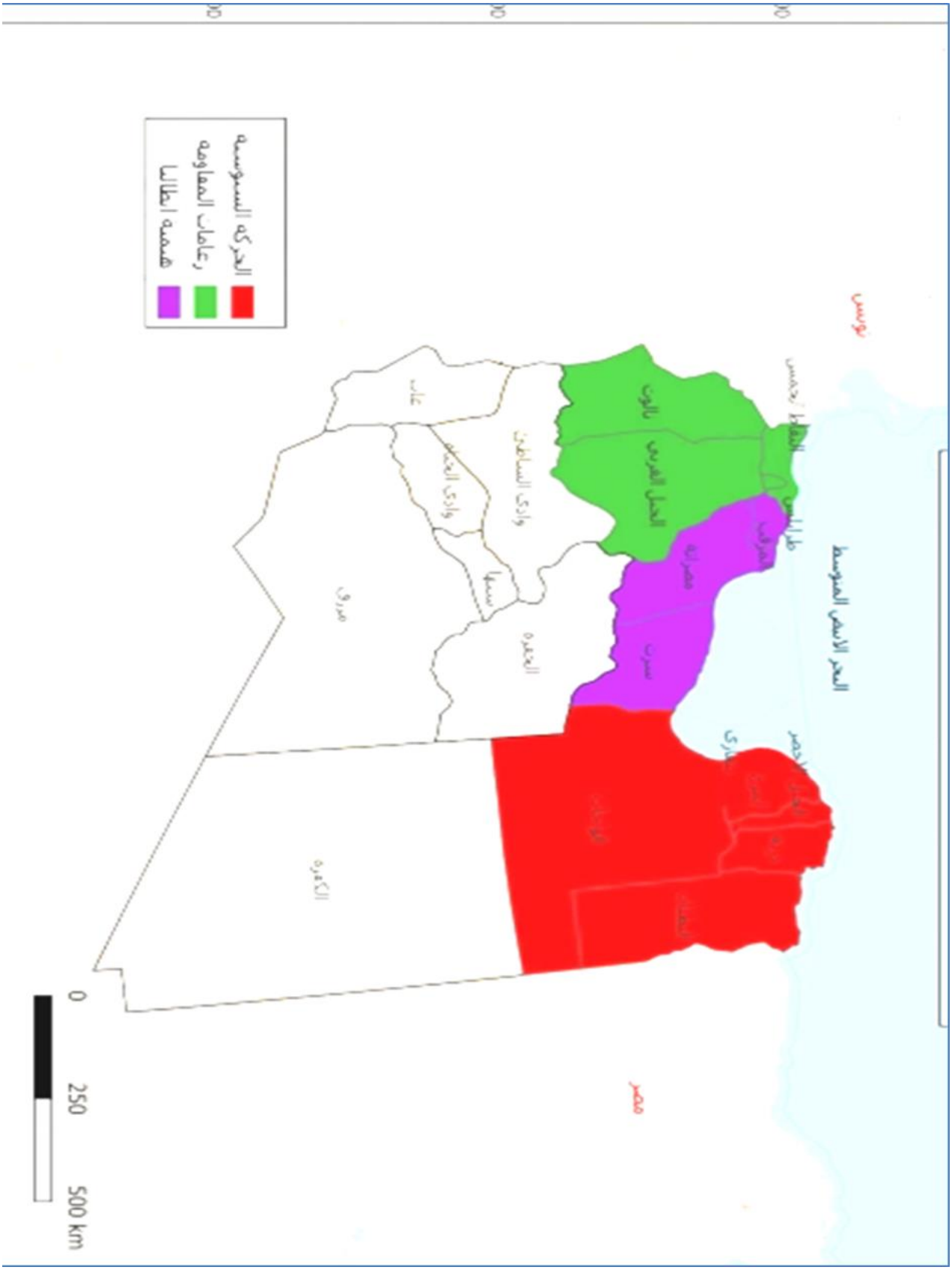
[1] - يعود الفضل الكبير في انتشار السنوسية للإمام الثّاني لهذه الطريقة الشيخ، **"المهدى السنوسي"** ،و ليس للمؤسّس **" محمد علي السنوسي"**. عن، الفضيل (عمر موسى)، " دور السيد المهدي السنوسي في قيادة و تطوير الحركة السنوسية 1844م-1902م) دراسة تاريخية تحليلية "ندوة. **السنوسيّة من الزاوية إلى الدّولة 1841-1969. أعمال النّدوة العلمية الثانية المنعقدة بالجغبوب 23-24 ديسمبر 2019**. جمع و تحرير وليد شعيب. بنغازي ليبيا.ص3 .

[2] - البهي(محمّد) ، **الفكر الإسلامي في تطوّره .** ط2. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر.1981.ص.91.

[3] - سعيدوني (ناصر الدّين)،"الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات الغرب العثمانية (الجزائر،تونس ،طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرّابع عشر هجري ومن القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ميلادي ".**حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**. قسم التاريخ، كلية الآداب، الكويت.الحولية الحادية والثلاثون.2010. ص 20.

[4] - عفين (محمد علي محمد)، " الزاوية ... "،**مقال مذكور**.ص11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) الاعتراف الدّولي بالسنوسيّة : رواية ما يعرف ب" دعم السنوسية للفرنسيين في فزّان" .

لقد جسد الصراع على الاقليم الثالث من ولاية طرابلس الغرب - المعروف بفزّان - مظهرا من مظاهر قوة السنوسية وحضورها اللافت بالمناطق البعيدة والمهمشة .وحتى لا يأتي كلامنا بلا سند ، نورد حدث ما يعرف بدعم السنوسية للقوة الفرنسية التي كانت تتوجس من حضور قوى استعمارية أروبية منافسة لها بحدود مستعمراتها الافريقية. .

و لئن استطاعت فرنسا أن تدفع بعيدا بطموحات بقية القوى الاستعمارية و صرفها عن منطقة فزّان،- من خلال ما تمّت ترجمته في اتفاق 21 مارس سنة 1894. بعد **"حادثة فاشودا"** ،[1] و تجاوز الأزمة بين فرنسا و بريطانيا بتوقيع اتفاقية من قبل **"سالزبري و كامبون "** السّفير الفرنسي بلندن,[2] و التّي نصّت على أحقيّة بريطانيا و مصر في وادي النّيل كلّه في مقابل ترك المجال لفرنسا في المناطق الواقعة غرب نهر النّيل، فإنها اصطدمت بقوّة محليّة صاعدة و فاعلة بالمنطقة ،و هي الحركة السنوسية التّي تحضي بموقع رفيع في قلوب سكان تلك المناطق ، مستفيدة مما تقدّمه من مزايا تمثلت أساسا في التّبشير بالشّريعة الإسلامية و بناء الزّوايا و المدارس لتحفيظ القرآن بمناطق نائية.[3]

نعود إلى بداية الخلاف بين الحركة السنوسية ، وفرنسا وللإشارة فإن الأزمة بينهما قد تولّدت خلال سنة 1895م ،وهو التّاريخ الذي قرّر فيه المؤسّس الثّاني للحركة السيّد، "المهدي السنوسي" ،الانتقال من المعقل الرئيسي للحركة ب" **الجغبوب** " و الاتجاه نحو الجنوب إلى،" **الكفرة**" .أوّلا ثم إلى زاوية " **قرو**"، سنة 1899 ,[4] و هنا باتت الحركة محاصرة بعد تقدّم القوى الاستعمارية إلى" بحيرة تشاد" ،وإمضاء اتفاق سنة 1894م. ما جعل من المواجهة بين السنوسية و القوى الأخرى حتميّا.و لقد دارت معارك طاحنة بين فرنسا ، و السنوسية خاصّة خلال ديسمبر سنة 1902م انتهت بانتصار الفرنسيين و تراجع السنوسيين إلى " تكرو".

لقد تأكّدت أهمية فزّان أيضا , بالنّسبة للإيطاليين الذّين حاولوا السّيطرة على الإقليم منذ وصولهم في 3 ديسمبر سنة 1913, بقيادة الجنرال،" **مياني** Miani"،الذي لاقى مقاومة عنيفة من المجاهدين. انتهت بسيطرة الإيطاليين الذين اتخذوا من،**"سبها "**مقرّا لقيادتهم. لكنهم لم يتمكّنوا من ضمان هيمنتهم إلا لسنة و حيدة حيث أطردوا منها عند نهاية سنة 1914 ، و بداية سنة 1915 في وقت كان الولاء فيه للسنوسية كبيرا [5].

---

[1] - **"حادثة فاشودا "** وقعت سنة 1898 كتعبير عن ذروة التّنافس الإستعماري بين المملكة المتّحدة و فرنسا في شرق إفريقيا . و كادت أن تبلغ مرحلة المواجهة, لكنها سوّيت بمقتضى معاهدة السّودان سنة 1899م.

[2] - إمراجع (نجم أحمد)، " أمير الحركة السيد محمّد إدريس السنوسي و فرنسا من العداء إلى التّحالف 1941.1951". **مجلّة القلعة**. جامعة المرقب كلية الآداب و العلوم بمسلاتة ,مجلد عدد9 جوان 2018 ص 201.

[3] - بن حليم (مصطفى)، **صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السّياسي. منتديات سور الأزبكية. مذكرات رئيس وزراء ليبيا الأسبق**.ط1.لندن 1992 .ص .237.

[4] - **نفس المرجع** و **نفس الصفحة**.

[5] **نفس المرجع** . ص 23 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إنّ غاية ما أردنا توضيحه, أنّ الإقليم (فزّان)، قد كان يتأرجح بين الاستقلالية و التّبعية للقوى الأخرى، ما يشير إلى أهمـــية المـنطقة من ناحية .و إلى صـــعوبة الحفاظ علـيها من ناحية أخرى.

يحسن القول أن، القوات الفرنسية بزعامة، **" الجنرال لكليرك"** في مارس سنة 1941قد حققت انـتصار على الـقوّات الإيـــطالية في " الكـــفرة". و الذي لم يكن يـسـيرا تحقـــيقه لولا تحـــــالف الفرنســـيين مع أعداء الأمـس من السنوسيين.

لاشك أن القوّات الفرنسية كانت محـــتاجة إلى الدّعم الســـنوسي ونستشف ذلك من خلال البرقية التّي وجّهها "لكليرك " إلى **" الجنرال ديغول"**، بتاريخ 13 مارس سنة 1941 و التـــّي يقول فيـــها، **"...إنّه لا يستطيع أن يـــتقدّم نحو فزّان بموارده الرّاهنة. لا سيما وأنّ في وسع الإيطاليين ,الوافري العدد والأقـــوياء التّسليح في فزّان ,أن يستقدموا قوّاتهم بأسرع وقت ممكن"** [1].

لم تكن القوّات الفرنســـية مضطرّة فقط لدحر الإيـــطاليين لتسيطر على فزان بل كان علـيها أن تدفع بعيدا الأطماع البريطانية أيضا في نفس المنـــطقة و لكن،**" الجنرال ديغول"** كان عازما على الـــفوز بـــفزّان حتى ولو اضطره الأمر إلى قتال الحـــليف البـــريطاني. ففي برقية بتاريخ 2 ديسمـــبر سنة 1942م ,يؤكد ديغول ما يلي مـتوجّها إلى ليكـــليرك ،**"... لقد بعثت لك بالأمس برقيّة في نفس الموضوع. ستكون فزّان نصيب فرنسا في معركة إفريقيا. فهي الرّابطة الجغرافية بين جنوب تونس و تشاد. عليك أن تردّ أيّ تدخل بريطاني بدون قيد ولا شرط في هذه المنطقة بأية صفة سواء كان سياسيّا أو إداريا"**.[2]

نعود إلى التّحالف الفرنسي السنوسي للسّيطرة على فزّان و دفع الأطماع البريطانية وطرد القوّات الإيـــطالية: لنؤكد ,أنّـنا لم نعثر على ما يشـــير إلى هذا التّعاون في الوثائق الأرشـــيفية الفرنســـية. وهو أمر" منطقي" ,لأن فرنسا لم تكن لتعترف بالدّور السنوسي كمحرّر للفزانيين من الهيمنة الإيطالية.

والمرجح ، أن الفرنسيين كما رأينا, كانوا مضـــطرين إلى هذا التـــّحالف الذي لا يشـــكّل حرجا ، ولا عائقا لها في أطماعها . بينـما كان للسنوسيين أهداف أخـطر حـتّى من الإيطاليين ,و هذا ما لن يتكشف لليبيين إلا لاحقا.

لقد فتحت الحرب العالمية الثانية صفحة جديدة في العلاقات السنوسية الفرنسية ، وجاء ذلك مباشرة بعد الانتصارات الأولى للفرنســـيين على الـــقوات الإيـــطالية . وهو ما مـــثل بارقة أمل بالنـــسبة لليبيـــين للانعتاق. كما أنّ فرنسا كانت تدرك حاجتها إلى دعم قوّة محليّة فاعلة لضـــمان تحقـــــيق أهدافها بالمنطقة ، في وضع ما زالت لم تتوضّح فيه نتائج النّزاع بين المحور و الحلفاء.

[1] - ريان(محمّد رجائي)" فزّان في مخطّطات السياسة الفرنسية .1890-1943". **م.ت.م**.عدد 79-80 .سنة 1995. 497.
[2] - **نفس المقال** ص، ص497.498.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استنادا إلى مذكرات رئيس الحكومة الأسبق، **"محمّد عثـمان الصّيد,"**[1] باعتباره أحد أبناء منطـقـة فزّان، و الذي عاين هذه الأحداث أو سمعها من أبـناء المنـطقة، يقول أنّ الـحلفاء و خاصـّة فرنسا، **"... هي التّي طلبت من السنوسي تكوين جيش من اللّيبيين لدفع إيطاليا عن ليبيا. فكوّن جيـشا قوامه 55 ألفا من الجنود التّابعين له."**[2]

يبدو هذا الرقم من الجنود التّابعين للسنوسي مـبالغا فيه ، إذا كان قد تمّ جمـعهم فقط من منـطقة فزّان التي لا يتجاوز فيها عدد السكان الجملي السبعين ألفا , و لكنّه يكون ممكنا إذا ما تمّ جمـعهم من كامل المناطق الليبية و الحدودية المـجاورة، اعتبارا إلى أهمية الحـضور السنوسي بلـيبيا، و المـناطق الإفريـقـية الأخرى القريبة أو المتاخمة لليبيا.

إنّ ما يؤكد أن السنوسيين قد جمعوا أعدادا كبيرة من التّابعين لمعاضدة فرنسا ،هو ما يضـيفه محمّد عثمان الصّيد بقوله، أنّ " **إدريس السـنوسي** "قد راسل السـيّد، " **أحمد سيف النّصر"**. المقيم وقتها مع آلاف الليبـيين الفـارين من بطـش الإيطاليـين و المـجاهدين ما بين تشـاد و النّيـجر. و بفـضـل هؤلاء تمـّت السيطرة على إقليم فزان نهائيا سنة 1943[3].

قد يكون السنوسي هو من اقترح على الفرنسـيين المساعدة للـتّخلص من الطّليان, و هذا ما ذهب إليه أحد الباحثين ، الذي يؤكد أنّ إدريس السنوسي قد اتصل، **" بالشّيخ عبدالجليل سيف النصر"** ليطلب من شـقيقه **" البي أحمد سيف النّصر"** في تشـاد, لينسـّق مع الفرنسـيين لتقديم الدّعـم، أو أقلّها الوقوف على الحياد و الامتناع عن مقاومة الفرنسيين. و يبدو أنّ، إدريس السنوسي كان قد طلب من الجـنرال ديـغول في رسالة موجـّهة له بتـاريخ 11 أفريل سـنة 1941 أن يتعـهّد الفرنسـيون مـقابل الدّعـم الذي سيقدمونه لهم ، بإعادة ممتلكات السنوسيّة التّي صودرت من الطّليان سابقا.[4]

دون الإفاضـة في مسألة من اقترح الدّعم على الآخر, السنوسية أو فرنسا. فإن ما يمكن قوله, أنّ فرنسا قد كانت في تلك الظروف أحوج إلى الدّعم السنوسي حتى لا تضـطرّ إلى محاربة عدوّين مجتمعين في وقت تكثّفت فيه لفرنسا أطماع البريطانيين بالمنطقة , ودليلنا على ذلك، ما أقدمت عليه فرنسا في البداية من تشـييدها لمـنزل كبير للـسيّد أحـمـد سيف النّصر كما خصّـصت له حراسة[5] .لكن دون أن تكون له أي سلطة، ما يشي بأن فرنسا قد أقدمت على ذلك كمقابل لجهود قدّمت سابقا.

II) علاقة الحركة السنوسية ببقية زعماء الأقاليم الليبية .

لا يمكن بيان حجم الحضور السنوسي بإيالة طرابلس الغرب الا من خلال الكشف عن موقفهم من حركات الجهاد، والتي تجلت بوضوح اثناء محطات مفصلية من تاريخ البلاد وهي : موقف الحركة السنوسية من مقاومة الاستعمار الايطالي ،والفرنسي المتربص بالبلاد خلال اطوار الحرب العالمية الاولى

---

[1]- **محمـد عثمـان الصـيد** : يعـرف أيـضا بإسم ،"محـمـد بـن عثمـان". ولـد فـي 17 أكـتوبر سـنة 1924، وتوفـي فـي 31 ديسمـبر سـنة 2007.بقريـة الزاويـة ، إقلـيم فزان,شـغل خطّـة رئـيس وزراء ليبيـا (مـن 1960 إلـى 1963). ويعتبـر مهندس إلغاء نظام الحكم الفيدرالي سنة 1962 .

[2] - **جبريل(طلحة)، محـطـات من تاريخ ليـبيا. مذكّرات محـمّد عثـمان الصـّيد(رئيس الحكومة اللّيبية الأسبق).**ط1.الدار البيضاء. المغرب 1996.ص 27.

[3] - **نفس المقال، و نفس الصفحة.**

[4] - إمراجع(نجم أحمد) ," أمير برقة السيد محمد إدريس السنوسي وفرنسا من العداء إلى التحالف 1941-1951", **مجلّة القلعة**. جامعة المراقب .كلية الآداب والعلوم بمسلاتة. مجلّة 9جوان2018.ص208.

[5] - جبريل (طلحة)، **محـطّات... مرجـع مذكـور** .ص 28 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

. ثم لاحقا لحظة اندحار قوات المحور والتي تجلت فيها مناورات الدول الكبرى للهيمنة على الارث الايطالي ، والتي انتهت – رغم كل ذلك – بالسير بالبلاد في اتجاه نيل استقلاله .

1) السنوسية والزّعامات اللّيبية 1914- 1922[1] : اجهاض محاولة التوسّع السنوسي بطرابلس .

لقد عرف الإقليم الثالث (برقة)، حضورا للحركة السّنوسية التّي بسطت هيمنتها كاملة بالمنطقة، و عملت بعد ذلك على التوسّع إلى المناطق الدّاخلية, لكنها ظلّت عاجزة رغم قوّتها المادية[2]، و الدينية في المناطق الأكثر انفتاحا و تطورا. و يقول المؤرخ،" **الطّاهر أحمد الزّواي**" ،متحدّثا عن السنوسية ما يلي، **"...و كان أكثر أنصار "صفّي الدّين" و " "محمد العابد" ممّن قضّوا جلّ حياتهم في الّصحراء. حيث تنتشر الأميّة و تسيطر على العقول عادات البداوة, و كّلما امتد بهم الشّوط إلى حيث توجّه مبادئ الحضارة، و العلم (إقليم طرابلس) ، وجدوا. أناسا يزنون الحياة بغير الموازين التي عرفوها في باديتهم فوقفوا منهم موقف العاجز عن مجاراتهم".[3]**

ان ضعف علاقة السنوسية وحضورهم بالغرب الليبي كان أيضا ننتبجه لخيار العثمانيين الذين دفعوا في اتجاه تهميش اقليم برقة، ويبرز ذلك من خلال تباين التنظيم الاداري الخاص بالأقاليم الليبية الثلاثة: فبالنسبة لمقاطعة طرابلس كان يديرها والٍ ،هو ممثّل الباب العالي في ولايته و قد قسّمت بدورها إلى أربع متصرّفيّات أو سناجق هي : طرابلس و مركزها طرابلس ثمّ الخمس مركزها الخمس و أيضا الجبل الغربي و مركزها يفرن. و أخيرا فزّان و مركزها مرزق. كما قسّمت كل متصرفية إلى عدد من الأقضية. و يدير كل منها موظف يسمّى قائمقام. في حين اشتمل كل قضاء على عدد من النّواحي يدير كل ناحية مدير تتبعه مجموعة من القرى أو النّجوع يديره و جهاء متنفّذون من شيوخ القبائل، أو المحلّة أو المخاتير. تتمثّل مهمّتهم في جـــمع الضّرائب و تزويد الجيش بالمتطوّعين عند الحاجة. كما كانت بنغازي عبارة عن متصرفية يديرها موظف من الأستاتة و قسّمت بدورها إلى أقضية أو قائمقاميات هي : درنة, المرج. جالو و قصر شعاب. و طبرق و الجغبوب. و كلّ قضاء ينقسم بدوره إلى نواحٍ والنواحي إلى نجوعٍ.[4]

لقد حدث متغيرات بالمشهد السياسي والجهادي الليبي منذ اندلاع الحرب العالمية الاولى كشفت عن تحول في ادارة السياسة بالنسبة لزعماء السنوسية ليتدرجوا من الدّعاية الدينية الى العمل السياسي والتطلّع للحضور ببقية الاقاليم الليبية وبخاصة طرابلس مركز الثقل السياسي والرّهان الإقليمي.

لقد جاء هذا التحول على اثر هزيمة الإيطاليين في،" **معركة القرضابية**" [5]، بتاريخ 29 أفريل سنة 1915، والتي مثلت منعرجا ليس فقط فيما يهم مستقبل الإيطاليين بالإيالة. بل أيضا لأن هذه الموقعة شكلت إحدى أهمّ المنعطفات في تاريخ الزّعامات المحلية. ففي مصراته , و بدفع من العثمانيين سطع

---

[1] - يتوافق هذا التاريخ مع بداية الحرب العالمية الأولى (1914)، ونهاية الاقتتال بمنطقة الجبل الغربي من اقليم طرابلس بين العرب والجبالية، و القبض على " خليفة بن عسكر النالوتي" زعيم التمرد بنالوت (1922).

[2] -**نفس المرجع,** ص 54 .

[3] - أحمد الزّاوي (طاهر)، **جهاد الأبطال في طرابلس الغرب** .ط3 ، دارن المحدودة ، لندن المملكة المتحدة 1984 ، ص 188 .

[4] - **المجتمع العربي اللّيبي في العهد العثماني: دراسة تاريخية اجتماعية**. الدّار العربية للكتاب ط1 ليبيا 1988, ص19 .

[5] - **أ.و.ت.س A . ص 208م** .3.و 1871.

- **القرضابية** 'هي بئر تقع قرب سرت ،تكبدت فيها إيطاليا خسائر خمّنت ب 800 قتيل و 500 جريح من بينهم قائد الحملة **"مياني** "الذي أصيب بجروح مختلفة . ليسير (فتحي)،" خليفة..."،**مقال مذكور** .ص 472.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نجم " **رمضان السويحلي** (الشتوي) "، و كان "السويحلي"،من بين الذّين قادوا المقاومة ضد الإيطاليين أثناء الحرب العثمانية الإيطالية (قبل أكتوبر سنة 1912)، وقد جعلت القوات العثمانية و الألمانية من مصراتة السّاحلية أهمّ الموانئ لها , وأصبح السّويحلي الرّجل المفضّل لديهم [1] .

عمل السويحلي بمعاضدة من،" **نوري بك**" (وهو أخو أنور باشا وزير الحربية التّركية), على تعزيز مصراتة كملجأ آمن للقوّات العثمانية من ناحية، وكمقاطعة مستقلة ذاتيا من الناحية السّياسية[2]. وأمام هذا الواقع عملت السنوسية سنة 1916م على توسيع نفوذها في إقليم طرابلس سنة 1916 ،بقيادة **"صفي الدّين السنوسي،"** ابن عمّ" إدريس السنوسي"، الذي تولّى زعامة السنوسية بعد السيد،" **أحمد الشريف,"** وقد توجّه الرّجل لجمع الزكاة من الإقليم , لكن قوات رمضان السويحلي هزمت قوات صفي الدّين السنوسي الذي انسحب إلى برقة. وتمـّت الهزيمة في" بني وليد" طرابلس[3]. (بمنطقة ورفلّة).

من هذه اللحظة بدا السويحلي بمثابة الصّخرة التي تحطّمت عليها محاولات السنوسية توسيع سلطانها بإقليم طرابلس ، ولقد أمكن للسويحلي , القيام بهذا الإنجاز بفضل ما غنمه من أسلحة ،و أموال بعد هزيمة القرضابية . و قد قدّرت الغنائم بحوالي خمسة آلاف بندقية جديدة ،و أحد عشرة مدفعا و ملايين الإطلاقات (الذّخيرة / الجَبخَانة)، إلى جانب شاحنة الخزينة التّي تحتوي على مبالغ مالية هامة .[4]

منذ دخول القوات الإيطالية, دعا زعماء السنوسية الطرابلسيين للالتحاق بالجيش الإيطالي لضمان الحصول على الأسلحة بعد فرارهم من الجيش. يقول زعيم السنوسية **"... التحقوا بأكثر عدد ممكن بالقوات الإيطالية وبعد أن يتمّ تسليح المئات منكم وعند أوّل إشارة ستنقلبون معنا على الإيطاليين والذين سنبيدهم "**[5]. ويمكن أن نفهم حيادية السنوسية في بداية الاستعمار في ظل عدم امتلاكهم للعناصر المقاتلة والأسلحة الضرورية لمقاومة جيش نظامي، وقد يكون هذا التوجه الجديد(الحرب) قد تولد لدى زعماء السنوسية في لحظة تراجع قبضة العثمانيين ما يدفع الى طموح لتعويضها . لكن زعيم السنوسية ظلّ يوجه غضبه ضد الإيطاليين دون أن يدخل في صراع مع الإنجليز بدعوى أنّ هذه العلاقات ضرورية لضمان التّموين بالأسلحة والذّخيرة ومرور الرّجال [6] .

أمّا في ما يهم علاقة الحركة السنوسية بالحضور الفرنسي بتونس , فإنها لم ترغب في فتح مواجهة معهم لعدم قدرة الحركة على فتح عدة جبهات، ولحضور زعامات محليّة تنازع حضورهم

---

[1] - ريان (محمد رجائي)، " الجمهورية الطرابلسية 1918 -1923 " , **م.ت.م**.عدد' 69- 70.ص 98.

[2] - **نفس المقال و نفس الصفحة .**

[3] - ليسير (فتحي)," إحتراب الزّعامات الوطنية فى طرابلس الغرب في مطلع عشرينات القرن العشرين. حالة السويحلي بلخير". **م. ت.م.** عدد . 104 سنة 2001 . ص486.

[4] - **نفس المقال**, ص 473.

[5]- عريبي (مفيدة بشير)، **الوثائق الفرنسية .مج1**..مركز الجهاد الليبي . 1996 , وثيقة 3. رسالة من حاكم الجزائر العام إلى وزير الحرب الفرنسي , بتاريخ 13ديسمبر1914.

[6]- رسالة من **"موانى – *Moinier*,** رئيس فرع تطاوين, بتاريخ 5 جويلية 1951 إلى المقيم الفرنسي بتونس .عن(عريبي (مفيدة بشير) **الوثائق الفرنسية مج**II .وثيقة 142 . مركز الجهاد الليبي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في إقليم طرابلس[1] .وتمضي الحركة في هذا الموقف القائل بضرورة أن تظلّ الواجهة الغربية لطرابلس هادئة , حتى لا تمنع فرنسا حركة التجارة القادمة من تونس. ولأن السنوسيين قد كانوا يعوّلون على التونسيين لحماية هذهالواجهة [2].

إن الحركة السنوسية لم تكن تلق الكثير من الترحيب خاصة في نهاية سنة 1914، لكن منذ بداية اندحار الإيطاليين عمل زعماء الحركة إلى محاولة السّيطرة على البلاد بفرض المزيد من الضرائب التّي ولّدت النّقمة تجاههم وادعائهم الأحقية في الغنائم التي خلفها الإيطاليون ,[3] و لقد دخلت الحركة في مفاوضات من الإنجليز بداية من سنة 1916, انتهت بتوقيع **" اتفاقية عكرمة "** .بين "إدريس السنوسي" و الإيطاليين و الحلفاء في أفريل سنة 1917. وتمّ من خلالها الاعتراف الإيطالي الرّسمي بالحكم الذّاتي للسنوسية في برقة.وبذلك، **"...جعلت المنطقة الشرقية بداية منأجدابيا حتى إمساعد عاجزة عن دعم المجاهدين "**[4] , وإنهاء الوجود العثماني بالمنطقة وخروج" نوري بك " ومن معه إلى مصراتة .

إنّ هذا الواقع دفع العثمانيين إلى" وضع أمالهم في إقليم طرابلس و حصروها في السّويحلي والباروني" [5], وعليه, فقد تمّ تعيين السويحلي سنة 1917م حاكما محليا من قبل نوري بك , يجمع الضرائب و يمثل العثمانيين. أمّا بالنسبة **" لسليمان الباروني"**، فقد أرسله " نوري بك " سنة 1915 ,لإثارة القتال في طرابلس. بعد أن حصل على فرمان من أستانبول ليعيّن واليا على طرابلس و قائدا عامّا لقواتها.[6]

نحن مدعوون للإشارة, إلى أنّ العثمانيين و الألمان قد خاضوا حربهما ضد إيطاليا و فرنسا بوكالة من الزعماء الطرابلسيين المحليين، الذين تعزّزت قدراتهم القتالية من خلال ما حصل بأيديهم من أسلحة وذخائر ومدافع خلّفها الإيطاليون أثناء تراجعهم والذي تميّز بالارتباك وعدم التنظيم، و هو ما أثار في عديد المناسبات حفيظة الفرنسيين.

تتمثل هذه أهداف بالنّسبة السنوسية في الهيمنة على إيالة طرابلس الغرب، وخاصة الواجهة الغربية منها. أما بالنسبة للألمان والعثمانيين ، فكانوا يدفعون باتجاه مزيد إغراق الحلفاء في مشاكل المستعرات الإفريقية , وذلك بهدف العودة إلى الواجهة بالنّسبة للعثمانيين وتوظيف

1- تعتبر المناطق الغربية من طرابلس منطقة صراع كبير بين الزعماء المحليين , لذلك وجدت السنوسية صعوبة في التمركز داخلها.

2- عريبي (مفيدة بشير)، **الوثائق ... مرجع مذكور** مج II ، وثيقة 140 رسالة من الملازم*ريزلر* ***Risler*** رئيس فرع تطاوين الى المقيم العام الفرنسي بتونس بتاريخ 1 جويلية 1915 .

3 - قريميدة (علي صالح)، **الوثائق الفرنسية مج IV.** وثيقة . 4. مذكرة فرنسية خاصة وزارة الحربية بتاريخ1917/01/14.

4- المبروك (محمد موسى علي)، **الأوضاع السياسية والعسكرية في غرب ليبيا 1919- 1922** - مركزالجهاد الليبي . سلسلة الدراسات المعاصرة رقم 05.ط1.ليبيا.ص48.

5 - ريان (محمد رجائي)، " الجمهورية ... ", **مقال مذكور** ,ص99.

6 - **نفس المقال ونفس الصفحة**.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعض الورقات الإضافية متى انتهت الحرب العالمية الأولى، كما لا يمكن أن يخفى عنا أن الدعم العسكري والعـــقائدي المقدم من العثـــــمانيين للمجـــــاهدين الطرابلسيين والتونســـــيين لاحقا خلال السّنوات 1915 و 1918 ، كان بنوايا هذه الأخيرة. الهادفة إلى عدم التورّط في حرب صريحة ضد أعداءها في إفريقيا من ناحية، والرّغبة في الحفاظ على هيبتـها كدولة راعية لمصالح المسلمين من ناحية أخرى.

أمّا في إقليم طرابلس، فقد نشأت متـــــغيّرات جديدة جاءت نتيـــــجة استسلام الإمبراطورية العثمانية في الحرب (أكتوبر سنة1918). فأصبح المشهد عبارة عن " فسيفساء" من الكيانات السيـــاسية المحليّة. تتكون من الأمير "عثمان فؤاد"، رمز السيادة العثمانية، والقائد الأعلى للجيوش الإفريقية بمصراته. أما بقية الزّعامات الطرابلسية التي تعاظم شأنها , فتتوزع في شكل " **دويلات محليّة صغيرة**", (زعماء/ مواقع)، على النّحو التّالي : "رمضان السّويحلي"، زعيم مصراتة بمسلاته، و "سليمان الباروني"، في الجبل الغربي(العزيزية و الزاوية), و "عبد النّبي بلـــخير"، في ورفلة ، و" أحمـــد المريض" في ترهونة ،و" خليـــفة بن عسكر" في نالوت، و "مختار كعبار"، في غريان...[1]

أمام هذا الانقسام، و بدعم من بعض الضبّاط الأتراك بطرابلس، و من عبد الرّحمان عزّام [2], قرّر هؤلاء الزّعماء التوحّد و بعث كيان سياسي بالإقليم بعد أن " بات بلا حكومة"", و مدفوعـــين بنجاح الســـــنوسية في الحصول على حكم ذاتي ببرقة، بعد الاعتراف الإيطالي في 11 أفري سنة 1917 , بموجب اتفاقية عكرمة. و بعد مشـــاورات تشـــكّلت **"الجـــمهورية الطرابلســـيّة"**[3], كأول تـــجربة حكم ذاتي بإقـــــليم طـــرابلس ومركزها العزيزية ،الواقعة في منتصف المسافة بين مدينة طرابلس وغريان. و يتكون مجلس الجمهورية من رمضان الـــسويحلي, و سليـــمان الباروني و أحمد الـــمريض وعبد النـــبي بلخير، و اختير عزّام باشا سكرتيرا للمجلس[4].

قد تكون الحركة السنوسية تهدف من وراء إمضاء لهدنة مع الأنقليز, إلى تحقيق مكاسب محليّة تتمثل في ملأ فراغ بدا ممكنا مع غياب العثمانيين عن مسرح الأحداث بطرابلس الغرب . وهذا الهدف لا يعيقه إلا وجود زعمات بالغرب الطرابلسي على نحو، " سليمان الباروني" . الذي أرسل من قبل العثمانيين في الأستانة لتزّعم المقاومة الطرابلسية، رغم علمهم المسبق بأن الباروني هو أحد ألدّ أعداء " إدريس السنوسي" [5]. وهنا تتأكّد أهمية الرّهان على المنطقة الغربية من طرابلس لمقاومة الإيطاليين . وإن ما يعزّز

---

[1]- ليسير (فتحي), " تجربة الحكم الذّاتي في ليبيا ، 1918-1923:قراءة في حدود التجربة ومحددات إخفائها"، **أعمال النّدوة الدّولية حول المغرب العربي في العشرينات**، منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية أيام 5و 6 ماي 2000 سلسلة : تاريخ الحركة الوطنية، عدد 10، تونس 2001،.ص21.

[2]- **عبد الرّحمان عزام** :وصل ليبيا عندما طلبت تركيا من السيد أحمد الشريف الهجوم على الإنجليز في مصر عام 1916.ودخل بعدها إلى مصراطة واستخدمه رمضان السويحلي مستشارا ،وأصبح يحضر اجتماعات المجاهدين في سواني بنيادم وغريان . ، القشاط(محمّـــــــد سعيد)،**معجـــــــــم ..مرجع مذكور**،ص 271.

[3] - تمّ الاجتماع "بجامع المجابرة"، بمسلاّتة .

[4] - ريان (محمد رجائي), " الجمهورية ..." ، **مقال مذكور**. ص 102.

[5] - عارف(جميل)، **صفحات من المذكّرات السّرية لأوّل أمين عام للجامعة العربيّة . عبد الرّحمان عزّام** . الجزء الأول .ط1.المكتب المصري الحديث للطّباعة والنّشر. الإسكندرية.مصر.ص153.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الرأي ما ذكره "عزام باشا" [1], الذي يقول بأن،" **السّنوسي كان مستعدا للتّحالف مع الشيطان ...من أجل إنقاذ نفسه وجماعة السنوسيين من أتباعه"** .[2]

كان السنوسيون، ينظرون إلى تعاظم شأن رمضان السّويحلى، وحضور عدوّهم سليمان الباروني بالجهة الغربية بشيء من القلق المشوب بالرّيبة. خاصّة بعدما صاروا يملكون أسلحة و أموالا هامّة، يمكن أن تغزّز هيمنتهم , وربّما طموحهم لتنازع السّلطة مع الحركة السنوسية حتّى في مواقع نفوذهم بالشّرق (معقلهم التّاريخي و الرّمزي).

يمكن لنا التأكيد أيضا. أنّ العثمانيين، الذين غادروا مسرح الأحداث بطرابلس الغرب كانوا قد تركوا بعض الضّباط التّابعين للجيش العثماني, وذلك لأهداف معلومة , منها المحافظة على حضور- و لو كان شكليّا - بين الأهالي قد يوظف متى سارت الأحداث إلى صالح الطرابلسيين من ناحية . و لمراقبة سير الأمور بالإيالة، وكفّ هيمنة أي طرف من الأطراف، و القوي الطرابلسية المتنازعة و الطّامحة للهيمنة و للحكم .

يمكن أن نذكر, من بين هؤلاء الضّباط , "أنور باشا و إسحاق باشا"[3] . واللذان كانا مكلّفين بمهمّة الحفاظ على الوضع الذي كان قائما، دون السّماح لا للسنوسيين , ولا لزعماء إقليم طرابلس , للانفراد بالحكم . ودليلنا على ذلك, ما ذكره أنور باشا , في مذكّراته من لقاءه بالسيّد" أحمد الشّريف السنوسي"، و اتفاقهما على إنشاء حكومة يرأسها ،" أحمد الشريف"" سياسيا وعسكريا .[4]

لا نشك, في أنّ ما أقدم عليه " أحمد الشريف', من إيفاده لشقيقه ،" صفي الدّين السنوسي " على رأس قوّة كبيرة للتّخلص من رمضان السويحلي , كان يتنزل في هذا الإطار. غير أنّ هذه المحاولة كانت فاشلة بعد أن أستطاع السّويحلي , كسب الحرب معلنا سيطرته على كامل المنطقة السّاحلية الممتدة من سرت إلى الخمس. [5] و تمّ طرد صفي الدّين من طرابلس, و بدا و كأنّ نفوذ السنوسية قد انتهى في الجهة الغربية من طرابلس الغرب. [6]

---

[1] - **عبد الرحمان عزام باشا:** وصل ليبيا عندما طلبت تركيا من السيد احمد الشريف الهجوم على الإنجليز في مصر عام 1916. ودخل بعدها إلى مصراطة واستخدمه رمضان السويحلي مستشارا وأصبح يحضر اجتماعات المجاهدين في سواني بن يادم وغريان.عن ،القشاط (محمد سعيد)، **معجم ...مرجع مذكور** ،ص 271.

[2]- عارف(جميل)، **صفحات ...مرجع مذكور** .ص154 .

[3] - إسحاق باشا ضابط تركي اتخذ من العزيزية مركزا لقواته ومخازن أسلحته وذخائره وتموينه ،بعد تسليم تركيا، سلم بدوره كل اللوازم التي كانت تحت يده لسليمان الباروني .عن ، القشاط (محمّد سعيد)،**من أعلام الجهاد الليبي 1889-1943**.ط1.مكتبة جزيرة الورد .2016. القاهرة .مصر.ص67.

[4]- **مذكرات أنور باشا,** تقديم عبد المولى (صالح الحرير), مراجعة الحبيب وداعة الحسناوي, ليبيا 1979 . ص26.

[5] -عارف (جميل)، **صفحات .... نفس المرجع** . ص 151 .

[6] - كان انتصار، **"رمضان السّويحلي"**, عبارة عن انتصار" **لسليمان الباروني"**, الذي كان أحد أعداء السنوسية الذين اعتقلوه سابقا - لما جاهر بالعداء للسنوسية - لمدة سنة في ناحية السلّوم . يمكن العودة. **للمرجع المذكور سابقا** .ص152 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتضح من خلال ما تقدم ، أن السنوسية قد عرفت بداية الولوج المعركة السياسية وعدم الاكتفاء بما هو دعوي صرف ، لكنها عجزت عن التوسع بإقليم طرابلس لحضور زعامات محلية وازنة ولكن كذلك لتقاطع رهانات قوى اقليمية وغربية في لتعويض العثمانيين .

2) السنوسيّة والاستقلال اللّيبي 1943- 1955: " ادريس السنوسي " ملك ليبيا الجديدة .

لابد في البداية- وقبل الحديث عن مرحلة بلوغ السلطة بالنسبة للسنوسية – من الاشارة الى ضعف الحياة السياسية قبل الحرب العالمية الثانية ، و الناجم عن ارادة القوى الاستعمارية في الهيمنة وقطع السبل لبروز تنظيمات حزبية وذلك من خلال تغذية النزعة القبلية والمناطقية بين مختلف اجزاء لبلاد الليبية من ناحية ، وكذلك من خلال تقوية الحضور الديني وتشجيع الحركية السنوسية قصد ضمان التسرب داخل المجتمع الليبي واستمالة زعماء السنوسية لما لهم من تأثير على مريديهم . ولا يختلف الكثيرون في الإقرار بأنّ بروز التنظيمات السياسية، والحزبيّة قد كانضعيفا وغير ذي بال. لكن أغلب الكيانات السياسية سوف لن تبرز بكثير من الجلاء إلا بعد سنة 1948 . كما يذكر" **أحمد زارم"**[1]، ما يعني أنّ ظرفية ما بعد الحرب العالمية الثانية هي التّي عجّلت ببروز هذه الكيانات [2]. وهوما يبرز من خلال الجدول التالي.

- أهمّ التشكيلات السياسيّة بليبيا بعد منعرج الحرب العالميّة الثانية[3].

- إقليم فزّان .

الحزب	تاريخ التأسيس	الرئاسة
الجمعية الوطنية بفزّان	15 جويلية 1946	عبد الرحمان البركولي

-إقليم طرابلس.

الحزب	تاريخ التّأسيس	الرئاسة
حزب *الجبهة الوطنية*	10 ماي 1946	سالم المنتثر ثم مصطفى مزران

[1]- زارم (أ حمد)، **مذكّرات**، ط 1 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس، 1979 ، .ص.61" يقول **" ... جينما جئت إلى طرابلس في مهمّة سرية سنة 1944 ميلادي أشرت إلى عدم وجود مؤسّسات سياسية وطنية إلا"،" نادي الإتحاد الرياضي"، و" النادي الأدبي" في طرابلس . و" جمعية عمر المختار" في بنغازي".**

[2]- شكل بروز الأحزاب بصفة مكثفة بليبيا غداة الحرب العالمية الثانية ما يشبه " **الطفرة الحزبية** "حسب عبارة الأستاذ "فتحي ليسير ". ورد بمقال له بعنوان ،"الأحزاب الوطنية والحياة الحزبية في ليبيا غداة الحرب العالمية الثانية (1946- 1949) "**روافد**, عدد ,11. ص26 .

[3] - أبو عزوم (إبراهيم)،**الجمعية الوطنية بفزان 1946-1950:السيرة التّاريخية**.ط 1.دار التراث للنشر والتوزيع .طرابلس .ليبيا 2014.148صفحة.ص 7.ص8 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حزب *الاستقلال*	18 جويلية 1949	سالم المنتصر
حزب *المؤتمر الوطني الطرابلسي*	14 ماي 1949	البشير السعداوي
حزب *الاتحاد المصري الطرابلسي*	10 ديسمبر 1946	الاستاذ علي رجب
حزب *الكتلة الوطنية*	30ماي 1946	علي الفقيه حسن
حزب *العمال الطرابلسي*	1947	بشير حمزة
هيئة تحرير ليبيا	01مارس 1947	البشير السعداوي
حزب *الاحرار*	11مارس 1949	طارق الزراع
حزب *المؤتمر الوطني الطرابلسي*	14 ماي 1949	البشير السعداوي

- **إقليم برقة** .

الحزب	**تاريخ التأسيس**	**الرئاسة**
الجبهة الوطنية البرقاوية	1946	قبائل السعادي
جمعية عمر المختار	1942	مصطفى بن عامر، ثمّ خليل الكواني
المؤتمر الوطني البرقاوي	1948	-
رابطة الشباب الليبي	1946	مصباح بويصير

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد تمّ لاحقا بعث حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي، في14ماي 1949 على إثر اندماج "حزب الجبهة الوطنية المتّحدة "مع "الحزب الوطني الطرابلسي"، برئاسة **"البشير السّعداوي "** ولم يعد وجود للحزب الوطني الطرابلسي ولا لحزب الجبهة الوطنية المتّحدة .

ما يمكن قوله، أنّ الحياة الحزبية قد كانت شبه معطلة لأسباب متعددة : **أوّلها** الضّغط الاستعماري الذي ضيّق أفق العمل السياسي والتنظيم النقابي ، **ثانيا** ، حضور الزّعامات الوطنية الفاعلة والمستندة إلى الانتماء القبلي قد حكم على تلك الربوع بعدم الانصهار صلب هياكل فوق العرش أو القبيلة ، ودليلنا ما حدث في فترة تشكل، **"الجمهورية الطرابلسية "** سنة 1918م.والتي لاحت في بدايات بعثها ،مسألة الزّعامة فيها ، فخضعت أخيرا إلى التّوازنات القبلية والمناطقية .

أما **ثالثا** ،فهو طغيان البعد الديني في البلاد الليبية ،الداعي للولاء لسلوك الجماعة والشيخ ، ولايمكن لنا الاعتقاد هنا أنّنا نناقض قولنا ،عندما نشير إلى أنّ أوّل تنظيم حزبي قد تشكل بمنطقة برقة ،معقل السنوسية ،لنظيف أنّ بروز **جمعيّة عمر المختار 1942**،[1]. قد تأسّست من الطّلبة الدارسين بالقاهرة ثم انتقلت إلى بنغازي في 4 أفريل 1943.بعد موافقة سلطات الاحتلال البريطاني. و نشاطها كان رياضيا ثقافيا ثم سياسيا سنة 1950، برئاسة " مصطفى بن عامر" وخلفه " الشيخ خليل الكواني" .

نستشف مما سبق بأنّ التنظيمات السياسية بليبيا قد جاءت متأخرة، بل أنّ تسارع الأحداث بالبلد خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها ، قد داهم السياسيين ، مما جعل مبادرة بعث الأحزاب تكون أساسا من السياسيين العائدين من خارج ليبيا والذين كانوا أكثر اطلاعا سياسيا من غيرهم من سياسيو الداخل . (من الواضح التأخّر الليبي في مستوى الوعي بالتنظيمات السياسية ، حتّى مقارنة بجيرانهم التونسيين الذين ظهرت عندهم المبادرات التنظيمية مبكرا خلال بروز" **حركة الشّباب التّونسي"**، منذ سنة 1907).

لقد كان لكل حزب أهداف وبرامج تعكس تصوره لمستقبل البلاد بعد مغادرة المستعمر ، و يذكر" أحمد زارم" أنه وفي سنة 1946 تأسّست، "الجبهة الوطنية المتحدة **"...**و التي كانت تهدف إلى إيجاد تسوية للخلافات الليبية الداخلية لمواجهة المناورات الدّولية والمطامع الأجنبية في إجماع لا يتزعزع وقوّة لا تضعف" [2].

وعليه فقد اتصلت ب"إدريس السنوسي" بمصر. ورغم وجود بعض العناصر الرافضة للسنوسي مثل الصادرة من بعض الأطراف الليبية في الخارج مثل الشيخ،"الطّاهر الزاوي". وقد تمكنت بعد طول جهد و مفاوضات داخلية من إصدار بيان أهمّ ما جاء فيه هو العمل بكل الوسائل الممكنة على تحقيق الاستقلال التّام لكل البلاد الليبية، و على وحدة ليبيا بحدودها الطبيعية بدون أية تجزئة**"**.[3]

---

[1] - **نفس.المرجع**، ص7.
[2] - **نفس المرجع**.ص43.
[3] - **نفس المرجع**.ص51.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد تواصل الجهد السياسي بمولد، **"هيئة تحرير ليبيا"** في القاهرة سنة 1947 أولا ،ثم دخلت إلى طرابلس في مارس سنة 1948. رغم محاولة الإيطاليين ضرب هذا الكيان و ذلك من خلال تأسيس **"حزب الاستقلال"** سنة 1949.

إنّ هذه التّجارب الأولى هي التّي ساعدت في إيجاد كيـــان سيـــاسي موحّد لكل الأحزاب بزعامة، **"البشير السّعداوي"** و بعض الوطنيين الآخريـــن ،و قد سمّي هذا الحـزب، **بالمؤتمر الوطني العام"**،[1] وقد جهد هذا الحزب في التّصدي لكل المناورات الغربية، و بثّ الوعي في صفوف عامة الشّعب اللّيبي و تهيـــئته لكيفية التعامل مع "لجنة الاستفتاء الرباعية "حول مصير البلاد الليبية.

يحسن بنا القول، بأنّ هذا الدّعم لم يكن مطلقا، نظرا لوجود خلافات داخلـيّة بين الأطراف الليبية التي من شأنها أن تحدّ من التنسيق . فتباين المواقف بين " إدريس السنوسي"، و أعضاء " المؤتمر الوطني العام" كانت جليّة: فالسنوسي كان يرى في الأطراف الليبية المقابلة بإقليم طرابلس، **" العدوّ اللّدود له "**، كما يذكر "أحمد زارم"، [2] و طبعا، فقد كان ذلك بإيعاز من البريطانيين الذين يريدون البقاء ببرقة. وعليه فهم يعملون على أن تبقى ليبيا مقسّمة بين القوى الدّولية.

لقد استطاعت البلاد الليبية, أن تحصل على استقلالها في 24 ديسمبر سنة 1951، رغم وجود خلافات و صراعات داخلية ,كبيرة تهدف إلى ضمان بعض المصالح الفئوية أو الجهوية. و قد تمّ إعلان استقلال ليبيا الموحّدة بقيادة الملك، **"إدريس السّنوسي"**. و تشكّلت حكومة **"محمّد بك المنتصر"**، الذي عهدت له مسؤولية تشكيل حكومة فدرالية ليبية. و أعلن في بنغازي في 26 ديسمبر سنة 1951 عن تركيبتها التّالية: [3]

- رئاسة الحكومة و وزارة الدّفاع: للسّيد، **"محمد بك المنتصر"**.
- وزارة المعارف العمومية و العدل :السّيد،**" فتحي كيخه"**.
- وزارة المالية: السّيد،**" منصور قارة"**.
- وزارة الصحة العمومية : السّيد، **"محمود عصمان"**.
- وزارة الدّفاع الوطني: السّيد، **"علي بك الجربي"**.

والجدير بالملاحظة أنّ هذه التّشكيلة الوزارية قد جاءت ممثِلة للأقاليم اللّيبية الثلاثة. و ذلك بثلاثة وزراء من ولاية طرابلس، و وزيرين من إقليم برقة [4]،و وزير من متصرفيّة فزّان. وعلى ما يبدو فإن

---

[1] - زارم (أحمد)، **مذكرات... مرجع مذكور**.ص84.

[2]- **نفس المرجع** . ص 160.

[3]- **أ.و.ت. جريدة الزّهرة** ،بتاريخ يوم الخميس 27 ديسمبر **1951**. مقال بعنوان، **" دولة محمّد بك المنتصر يؤلف الحكومة الليبية الجديدة" .**

[4] - لم يكن بوسع الملك إدريس السنوسي- على الأقل في هذه المرحلة-، تجاوز الوزن الديمغرافي، والرصيد النّضالي والاقتصادي لإقليم طرابلس في تشكيل الحكومة الجديدة .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه التركيبة قد راعت الوزن الدّيمغرافي لكل إقليم من ليبيا.كما تمّ في ذات الوقت تسمية ثلاثة حكّام للولايات الليبية الثلاثة.

- ولاية فزّان: السيد،" **أحمد سيف النّصر**".

- ولاية برقة السيّد،" **محمّد سخلي**".

- و ولاية طرابلس السيّد،" **فاضل بن زكري**".

لقد تكشفت الألاعيب الفرنسية بكثير من الوضوح ,منذ حصول ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1951. فمنذ هذا التّاريخ أبانت فرنسا عن عدم تورّعهاعن الدّخول في كل لعبة يمكن أن تمكنها من المحافظة على تواجدها الاستراتيجي بمنطقة فزّان، وهو ما مثل تحديا صريحا بالنسبة للحكومة الوليدة كان عليها تجاوزه.

استطاعت فرنسا أن تضمن لنفسها ، و قبل بلوغ تاريخ 24 ديسمبر 1951 موقعا هاما في فزّان من خلال اشتراطها للتفاهم مع ليبيا التوقيع على اتفاقيتين بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1951 ,[1] وهي ذات طابع مؤقت : ***الأولى عسكرية*** , 'يسمح بموجبها لفرنسا بالحفاظ على قوّاتها العسكرية بفزان لمدة ستّة أشهر في انتظار التوقيع على اتفاقية أو معاهدة تحالف تحلّ محلّ الاتفاقية المؤقّتة. أمّا **الاتفاقية *الثانية , ذات صبغة ماليّة*** , تتعهّد من خلالها فرنسا بتقديم مساعدة مالية لليبيا تساوي العجز في ميزانية فزّان.[2]

تمّ التوقيع على هاتين الاتفاقيتين في طرابلس من قبل رئيس الحكومة اللّيبية **"محمود المنتصر" و"جورج باليه" *Balay George*** السفير الفرنسي في طرابلس, و في المقابل، و توازيا مع ذلك وقّع المقيم الفرنسي بفزّان " **كوناي" *couneille*** على إصدار مرسوم رقم 4 بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1951، تم بموجبه نقل السّلطات إلى الحكومة اللّيبية .[3]

لقد كان لوصول، " **مصطفى بن حليم** " [4] إلى السّلطة كرئيس للحكومة الليبية في نوفمبر سنة 1954 الأثر الإيجابي في دفع مسألة التواجد الفرنسي بفزّان. بعد أن دخل في مسار من المفاوضات على أساس مبدأ الجلاء عن فزّان. غير أنّ ذلك لم يلق قبولا من الوفد الفرنسي اعتبارا لأهمية فزّان الاستراتيجية. و هنا جاء الطّلب الفرنسي من بن حليم ,الالتزام بما سبق من اتفاقيات ، لكنّه رفض كل الاتفاقيات السّابقة و مؤكدا ما يلي، " **...إنّي أعبّر الآن عن سياسة الحكومة الليبية الحالية ، ولا أرتبط بأيّة وعود سابقة مهما كان نوعها**". [5]

---

[1] - حكيم (سامي) ، **حقيقة ليبيا** .ط 2 مكتبة الأنجلو المصرية ,مصر .1970. ص 144.

[2] - **خدوري(مجيد)، ليبيا الحديثة.دراسة في تطوّرها السياسي** . ترجمة نيقولا زيادة ,بيروت,نيويورك. ترجمة ناصر الدين الأسد. ص 294 .

[3] - رجائي(محمد ريّان سليم)," العلاقات الفرنسية اللّيبية إحتلال فرنسا لفزان 1943-1955". **المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانيّة.** جامعة الكويت، مجلد 9ع.35 بحـــوث ومقـــالات . ص 62 .

[4]- **مصـطفى بـن حلـيم.** (1921 - 2021),رجـل سياسـة ليبـي ,تـولى الـوزارة الأولـى بـين أفريـل 1954 ومـاي 1957 .عـرف بمهنـدس إتفاقيـة الجـلاء الفرنسـي عـن إقلـيم فـزان بعـد مـداولات مضـنية سـنة 1955 . وقـد ضـمنها بـن حلـيم فـي مذكراتـه.بعنوان **,صفحات مطوية ...مرجع مذكور.**

[5] - **نفس المرجع** ص 249 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعد طول مفاوضات تمّ إمضاء "معاهدة صداقة و حسن جوار بين" المملكة الليبية المتّحدة " و الجمهورية الفرنسية "، بتاريخ 10 أوت سنة 1955 , بهدف وضع حدّ لجملة الخلافات الحدودية، و كذلك تنظيم الوجود الفرنسي المستقبلي بفزان. وقد تم إمضاء هذه المعاهدة بين ممثل المملكة الليبية المتّحدة رئيس الحكومة ، و وزير الخارجية للمملكة السيد، **"مصطفى بن حليم"**، و من الجانب الفرنسي سفير فرنسا بطرابلس السيد**"موريس دوجان"**.[1]

إنّ ما يمكن قوله أنّ السّلطات الليبية لم تكن تعوّل على القوة العسكرية لطرد الفرنسيين من فزّان، ولكنها كانت تعتمد على مواقف بعض الدّول الفاعلة، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. وإن ما يعزز موقفنا، هو افتقار الإقليم الفزّاني، و كامل البلاد لجيش وطني ليبي قادر على مواجهة الأطماع الأجنبية. و هذا ما لم ليتحقق إلا لاحقا عند ما تمّ في سنة 1953 الإقرار بضرورة تكوين الجيش الليبي, و بناء عليه فقد صادق مجلس الوزراء الليبي في أحد اجتماعاته على إنشاء مدرسة في مدينة الزاوية الغربية لتكوين ضباط يشكّلون نواة لبناء الجيش الليبي[2] ،و ذلك بمساعدة بريطانية ,و قد تمّ ذلك أولا, ب150 شابّا من جميع أنحاء ليبيا, إلى جانب دعوة كل من يرغب في الالتحاق بالجيش من بين الذين سبق له العمل بالجيش السنوسي خلال الحرب العالمية الثانية[3]. كما تلقى الجيش الليبي الناشئ دعما في التكوين من مصرو العراق و تركيا.[4]

لقد كان كذلك للولايات المتّحدة الأمريكية حضور بليبيا من خلال ضمان تواجد قاعدة" **ويلس**" العسكرية الأمريكية في طرابس،- وهو ما يمثل احدى أهم مواطن الضعف في ادارة الدولة الوليدة - و هي في الأصل قاعدة للملاحة الإيطالية وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .ونظرا للدّور الاستراتيجي الذي قدمته هذه القاعة ،استولت عليها القوات الأمريكية وأطلقت عليها إسم ، **"قاعدة ويلس** ".تخليدا لأحد ضبّاط سلاح الجو الأمريكي الذي أسقطت طائرته في إيران .وقد أصبحت أهمّ قاعدة .كما أنّ هذه القاعدة كان لها طوق من القواعد الفرعيّة هي:

1- قاعدة **"بئر الأسطى ميلاد"**، وهي معدّة للمخازن والذّخيرة.

2- قاعدة **"تاجوراء"**، معدة للاتصالات مع اساطيل الولايات المتحدة في كافة بقاع العالم .

3- قاعدة **"الوطية "**،وهي قاعدة تدريب أمريكية .

4- قاعدة **"السّدرة"** ،وهي معدّة لتسيير الأساطيل البحرية [5].

---

[1] - هذه الوثيقة موجودة بمركز جهاد الليبيين للدّراسات التاريخية. **شعبة الوثائق و المخطوطات. قسم المعاهدات**.11صفحة.

[2] - جبريل (طلحة)، **محطات...** ، **نفس المرجع**.ص 108

[3] - يبدو واضحا,أنّ سلطات المملكة الليبية السنوسية كانت تعمل على الهيمنة على الجهاز العسكري الوليد وذلك بضمان ولاء الضباط المستقبليين بالجيش

[4] - جبريل (طلحة)، **محطات...** ، **نفس المرجع** .ص 96 .

[5] - إحبيل (محمد عبد المجيد سالم)،"ولاية طرابلس 1835-1855:دراسة وثائقية للأوظاع السياسية ".**مجلة جامعة سرت العلمية** ،العلوم الإنسانية ،مركز البحوث و الاستشارات .ديسمبر 2016. ص45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نحن مدعوون في اطار الحديث عن الحركة السنوسية وبلوغها مرحلة السلطة إلى انصاف " ادريس السنوسي" لنقول أنه قد أبان عن رغبة في دعم حركات المقاومة المغربية قبل بلوغه السّلطة، وهذا ما كشف عنه المناصل الوطني التونسي، **" عبدالله العبعاب"** ،الذي يقول - من خلال شهادته المودعة بالمعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر - أنّ بورقيبة قد حصل بمقتضى إتفاق غير رسمي من الملك الليبي ،"إدريس السنوسي" على إمكانية تكوين مكتب إتصال ببنغازي ، إلى حين قدوم "الحبيب ثامر"، ليترأس المكتب. غير أن الحبيب ثامر رفض هذا المقترح البورقيبي معلّلا ذلك برغبة بورقيبة في إبعاده عن القاهرة[1]. وقد تأكد هذا الاتفاق بعد بعث مكتب" الحزب الحر الدستوري التونسي بطرابلس" ، والذي ضم عديد الوطنيين اللذين عملوا على توظيف المجال الليبي لضرب المستعمر الفرنسي بتونس [2].

نحن ملزمون بالإشارة أيضا،لفكرة تبدو مركزية ، وهي أن الحكومة الوليدة برئاسة الملك" ادريس السنوسي" قد انخرطت في دعم مخطّطات زعماء " جيش التحرير المغاربي" لتوظيف ليبيا لدعم الثورة الجزائرية، وقد مثّل هذا الدّعم اللّيبي المذكور مبعثا للتشكّيات الفرنسية المتتالية ، و نقرأ ذلك في التّقرير الذّي رفعه **" جون قيتار "(*jean Guiter*)** ، مستشار الإتحاد الفرنسي بتاريخ 15 مارس سنة 1956، يقول مايلي ***" ...من غير الجائز أن ندع مهرّبي الأسلحة يواصلون دون عقاب تقويض الجهود التّي نبذلها لإحلال النّظام في تلك الأقاليم ، ومن أولى واجباتنا ألاّ ندع جنودنا يقتلون يوما بعد يوم "*** [3] .

خـــــــاتـــــــمة.

ما يمكننا الخلوص اليه، أن مسار تطور الزاوية السنوسية وبلوغها سدة السلطة قد ساهمت فيه معطيات تنظيمية تهم المؤسّسين، ومعطيات أخرى جغرافية تتمثل في بعد الزاوية عن مركز السّلطة. وأخيرا معطيات سياسية تهم البناء المتفرد للبلاد الليبية والتي لا يمكن اسقاط اي نموذج مغاربي أو شرقي عليها .

لقد مضت السنوسية إلى هيكلة مؤسّسة الزاوية لتتخذ أبعادا تعليمية واجتماعية ودعوية، ما ساعد على ملأ فراغ خلفته المؤسّسات العثمانية المتعاقبة .

انّ متغيرات سياسية قد حدثت بإيالة طرابلس الغرب على إثر إمضاء العثمانيين لاتفاقية" **أوشي لوزان"** (اكتوبر 1912) دفعت السنوسية للهيمنة على البلاد مدفوعة بأهميّة حضورها بالبلاد وبمواردها المالية الكبيرة، لكنها اصطدمت بإرادات أخرى عائلية بفزّان وزعامات بإقليم طرابلس حجمت طموحاتها التوسعية لتكتفي بضمان حضور ببرقة " المعقل الرئيسي لها"، والمعزّز باعتراف بريطاني بسيادتها على المنطقة بعد إمضاءها ل" **اتفاقية عكرمة"(1917م) .**

---

[1] -م.أ.ت.ت.م.شهادة **"عبد الله العبعاب "**.تسجيل عدد 248 .

[2] -***I.S.H.T.C.,bobine., 717, N°450*** *:Relation avec la libye dossier génaral relations commerciales et culturelles, problémes administratifs et frontaliers, notes sur l'indépendance libyenne et sur les relations Château-libyennes*.
-***I.S.H.T.C .,bobine., 596, N°31*** *:Répercussion de l'indépendance de la liby, 1948/1949*

[3]. - بن حليم (مصطفى)، **صفحات ...مرجع مذكور** ، ص 357 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لاشك أن أطوار الحرب العالمية الثانية قد خلقت طموحات سنوسية لإعادة تجربة التوسع بعد اندحار قوات المحور ودعم بريطاني للسنوسيين لتشريكهم بكثافة خلال مفاوضات الاستقلال الليبي، ثم ليدرك ادريس السنوسي السّلطة على رأس حكومة ائتلافية جهدت لإنهاء الحضور الاستعماري بإقليم فزّان سنة 1955. و حضور أمريكي بقواعده العسكرية. كما هيمنت السنوسية على مؤسّسة الجيش، خاصّة بعد أن تم تكوين نواة الجيش الليبي من قدماء المحاربين السنوسيين دون سواهم من المجاهدين بهدف ضمان ولاءهم للسّلطة السنوسية.

قائمة المصادر والمراجع.

1) الـــمصـــادر.

- أ.و.ت.س **A** .ص **208** م **3**.

-أ.و.ت. **جريدة الزّهرة** بتاريخ يوم الخميس 27 ديسمبر 1951. مقال بعنوان، " دولة محمّد بك المنتصر يؤلف الحكومة الليبية الجديدة" .

-م.أ.ت.ت.م.شهادة عبد الله العبعاب .تسجيل عدد 248 .

-bobine., 717, N°450 :Relation avec la libye dossier génaral relations commerciales et culturelles, problémes administratifs et frontaliers, notes sur l'indépendance libyenne et sur les relations Château-libyennes

- bobine., 596, N°31 :Répercussion de l'indépendance de la liby, 1948/1949

-عريبي (مفيدة بشير)، **الوثائق الفرنسيّة، المجموعة الثّانيّة** ترجمة خالد زكي ثابت، ط 1، مركز جهاد اللّيبيين للدّراسات التّاريخية، سلسلة الوثائق التّاريخية، عدد 18، ليبيا، 1996.

-عريبي (مفيدة بشير)، **الوثائق الفرنسيّة، المجموعة الأولى** ترجمة، خالد زكي ثابت، مركز الجهاد اللّيبي للدّراسات التّاريخية، سلسلة الوثائق التّاريخية عدد 17، ليبيا، 1996 566 صفحة.

-قريميدة (علي صالح) **الوثائق الفرنسيّة، المجموعة الرّابعة** ترجمة ،خالد زكي ثابت، مركز جهاد الليبيين للدّراسات التّاريخية سلسلة الوثائق التّاريخية (37)، 2002، 600 صفحة.

-م.ج.ل : شعبة الوثائق والمخطوطات,قسم المعاهدات ,**"معاهدة صداقة وحسن جوار بين المملكة اللّيبية المتّحدة والجمهورية الفرنسية ".** بتاريخ 10 أغسطس .1955. 11 صفحة.

2) المراجــع.

- نقولا (زيادة)، " إيقاع على أوتار الزمن", **كتاب العربي**.الكويت.2002.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **جبريل(طلحة)، محـــطّات من تاريخ ليـــبيا. مذكّرات محـــمّد عثـــمان الصـّيد(رئيس الحكومة اللّيبية الأسبق).**ط1.الدار البيضاء. المغرب 1996.
- بازامة(محمّد مصطفى)، **الدّبلوماسية الليبية في القرن التّاسع عشر (عبد الرّحمان آغا البديري 1720-1792م).** ط1. منشورات قورينا للنشر و التوزيع. بنغازي.ليبيا. بدون تاريخ.
- أبو عزوم (إبراهيم)،**الجمعية الوطنية بفزان 1946-1950:السيرة التّاريخية**.ط 1.دار التراث للنشر والتوزيع .طرابلس .ليبيا 2014، 148صفحة.
- الطرابلسي (أحمد بك الانصاري)، **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**. منشورات مكتبة الفرجاني. طرابلس الغرب ليبيا ط2, بدون تاريخ. - زارم (أ حمد)، **مذكّرات**، ط 1 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس ،1979 ، 351 صفحة.
- البهي(محمّـــــــد) ، **الفكر الإسلامي في تطوّره** . ط2. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر.1981.
- **مذكرات أنور باشا**, تقديم عبد المولى (صالح الحرير), مراجعة الحبيب وداعة الحسناوي, ليبيا 1979.
- بن حليم (مصطفى)، **صفـــــحات مـــطوية من تاريخ ليبـــيا السّياسي. منتـــديات سور الأزبـــكية**. مذكـّرات رئيـــس وزراء ليبـــيا الأسبق.ط1.لندن 1992 .
- بن موسى (تيسير)، **المجتمع العربي اللّيبي في العهد العثماني : دراسة تأريخيّة اجتماعية**. الدّار العربية للكتاب ط1 ليبيا 1988.
- أحمد الزّاوي (طاهر)، **جهاد الأبطال في طرابلس الغرب** .ط3، دارن المحدودة ، المملكة المتحدة 1984.
- عارف(جميل)، **صفحات من المذكّرات السّرية لأوّل أمين عام للجامعة العربيّة . عبد الرّحمان عزّام** . الجزء الأول .ط1.المكتب المصري الحديث للطّباعة والنّشر. الإسكندرية.مصر.
- خدوري(مجيد)، **ليبيا الحديثة.دراسة في تطوّرها السياسي** . ترجمة نيقولا زيادة ,بيروت,نيويورك. ترجمة نلصر الدين الأسد.562صفحة.
- القشاط (محمّد سعيد)،**من أعلام الجهاد الليبي 1889-1943**.ط1.مكتبة جزيرة الورد .2016. القاهرة .مصر.
- زارم (أ حمد)، **مذكّرات**، ط 1 ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس ،1979 ، 351 صفحة.
- المبروك (محمد موسى علي)، **الأوضاع السياسية والعسكرية في غرب ليبيا 1919- 1922** . مركزالجهاد الليبي . سلسلة الدراسات المعاصرة رقم 05.ط1.ليبيا.
- ريان (محمد رجائي), " الجمهورية الطرابلسية 1918-1923" , **م.ت.م**. عدد 69– 70 سنة 1993.
- عفين (محمد علي محمد)، " الزاوية السنوسية نشأتها و دورها الاقتصادي (1841-1911**" آداب الرافدين** . عدد54.سنة 2009.
- ريان(محمّد رجائي)" فزّان في مخطّطات السياسة الفرنسية .1890-1943". **م.ت.م**.عدد 79-80 .سنة 1995. 497.
- رجائي(محمد ريّان سليم)," العلاقات الفرنسية اللّيبية إحتلال فرنسا لفزان 1943-1955". **المجلّة العربيّة للعلوم الإنسانيّة.** جامعة الكويت، مجلد 9ع.35 بحـــوث ومقـــالات . ص 62 .
- الفضيل (عمر موسى)، " دور السيد المهدي السنوسي في قيادة و تطوير الحركة السنوسية 1844م-1902م) دراسة تاريخية تحليلية "**,ندوة. السنوسيّة من الزاوية إلى الدّولة 1841-1969**. أعمال النّدوة العلمية الثانية المنعقدة بالجغبوب 23-24 ديسمبر 2019. جمع و تحرير وليد شعيب. بنغازي ليبيا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ليسير (فتحي)," إحتراب الزّعامات الوطنية فى طرابلس الغرب في مطلع عشرينات القرن العشرين. حالة السويحلي بلخير". **م. ت.م.** عدد . 104 سنة 2001 . صص 463-498 .
- ليسير(فتحي),"خليفة بن عسكر النّالوتي(1876-1922)"**.م.ت.م**. العدد 29 _80 . 1995سنة , صص567 – 615.
- ليسير (فتحي)"الأحزاب الوطنية والحياة الحزبية في ليبيا غداة الحرب العالمية الثانية (1946-1949)"**,روافد** ,عدد 8,صص 09- 66.
- ليسير(فتحي),"خليفة بن عسكر النّالوتي(1876-1922)"**.م.ت.م**. العدد 29 _80 . 1995سنة , صص567 – 615.
_ إمراجع(نجم أحمد) ," أمير برقة السيد محمد إدريس السنوسي وفرنسا من العداء إلى التحالف 1941-1951", **مجلّة القلعة**. جامعة المراقب .كلية الآداب والعلوم بمسلاتة. مجلّة 9جوان2018.صص201-238.
- سعيدوني (ناصر الدّين)،"الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات الغرب العثمانية (الجزائر،تونس ،طرابلس الغرب) من القرن العاشر إلى الرّابع عشر هجري ومن القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ميلادي "**،حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**. قسم التاريخ، كلية الآداب، الكويت.الحولية الحادية والثلاثون.2010.
_ *Raffoux (Capitaine),* ***Le Front Sud tunisien pendant la guerre : 1914 – 1918****. Brochure sans date ni lieu d'edition . (Cote a la B.N. :1725 Br) . 39 pages.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اللغة الأمازيغية وقضية التعدد اللغوي بين التأثير والتأثر
مدينة بني ملال أنموذجا.

أسامة خالص

حاصل على الإجازة في التربية
حاصل على شهادة الماستر في السرد والثقافة بالمغرب
جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال.
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

تقديم عام

يعد التعدد اللغوي من السمات البارزة في المجتمعات ذات الهوية المتعددة، حيث يشكل عاملا جوهريا في تشكيل الوعي الجماعي والروابط الثقافية بين الأفراد. وهذا ما نجده في بلدنا المغرب حيث تتجلى هذه الظاهرة بوضوح من خلال التفاعل القائم بين اللغة الأمازيغية والعربية الفصحى والدارجة، بمختلف لهجاتها. وتمثل منطقة بني ملال مجالا حيا لدراسة هذا التعدد، نظرا لكونها نقطة تماس لغوي واجتماعي بين ناطقي تمازيغت المحلية من جهة، والمتكلمين بالعربية الدارجة والمهاجرين من مناطق ناطقة بـتاشلحيت أو الريفية من جهة أخرى.

يسعى هذا المقال المتواضع إلى استكشاف واقع اللهجات الأمازيغية في بني ملال ضمن هذا السياق التعددي، مع التركيز على كيفية تأثرها وتغيرها بفعل الاحتكاك اللغوي المستمر، سواء من خلال التداخل المعجمي أو التهجين النحوي، أو حتى التحولات في البنية الصوتية. كما سيتناول المقال انعكاسات هذا التعدد على الهوية اللغوية والثقافية للأفراد، وخصوصا في الأوساط الحضرية التي تشهد دينامية لغوية متسارعة.

إن فهم التعدد اللغوي في مدينة بني ملال لا يقتصر على البعد اللساني فحسب، بل يستدعي كذلك قراءة سوسيولسانية عميقة للعوامل المؤثرة فيه، كالهجرة، التعليم، الإعلام، والتحولات الاقتصادية. ومن خلال هذا المنظور المركب، ستسعى هذه الورقة إلى تحليل دور اللهجات الأمازيغية في تشكيل الهوية الملالية، مبرزا دورها في التأثير على المجتمع الملالي من خلال الوقوف عند العناصر الآتية:

- ✓ التعريف باللهجة وإبراز أهميتها.
- ✓ إبراز أهم العوامل التي تسهم في تغير اللهجات (العوامل الاجتماعية -العوامل الجغرافية- احتكاك اللغات).
- ✓ دراسة اللغة الأمازيغية ومسألة التعدد اللغوي من خلال الحديث عن :(نشأة الأمازيغية - تطور الأمازيغية -الأمازيغية والتعدد اللغوي).
- ✓ دراسة تعدد اللسان الأمازيغي في المجتمع الملالي بين التأثير والتأثر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1-1: تعريف اللهجة وأهميتها

تعرف اللهجة بأنها "مستويات محلية من الكلام تبعد إلى درجة كبيرة أو صغيرة عن اللغة الأم، "إذ يمكن التعرف عليها من خلال الرجوع إلى الأصول التاريخية لتلك اللغة، ومن خصائصها التفرد في النغمة والجرس، والتموقع الجغرافي في المكان، المخالف لها، فهو معهود ومتعارف عليها في النطق، والأداء الصوتي المشترك للناطقين بها".[1]

وللهجة أهمية كبيرة في حياة الفرد، حيث تمثل رابط الانتماء لعشيرته، وتعكس العديد من الخصائص الثقافية والاجتماعية وحتى النفسية للناطق بها، حازت على اهتمام العديد من اللسانيين، والباحثين الأنثروبولوجيين، حتى أسسوا لها فرعا علميا قائما بذاته، اسمه (علم اللهجات)، يبحث في الاختلافات اللسانية بين الناس على الأساس الجغرافي، وما تتعلق به الاختلافات من سمات صوتية تركيبية ودلالية. ومن الدراسات العربية التي اهتمت باللهجات العربية نجد البحث اللغوي الذي قام به إبراهيم أنيس عن اللغة العربية وجمعه في كتابه بعنوان "في اللهجات العربية "سنة 1968، والذي تناول فيه المسائل المتعلقة باللهجات في كل ظواهرها وحصر ذلك "الجانب الصوتي وبنية الكلمة ودلالاتها"[2]

من خلال ما سبق يتبين أن اللهجة هي مستويات من الكلام تبتعد غالبا على اللغة الأم، والتعرف عليها يستوجب الرجوع على الجذور التاريخية لهذه اللغة وتتميز بنغمات مختلفة، ولا ينكر ناكر أهمية اللهجات في الحياة العامة وفي حياة الفرد خاصة.

1-1-1: صفات اللهجة

تتميز اللهجة بعدة صفات، جلها محصورة في الجانب الصوتي، فالفروق بين اللهجات يكون في طريقة النطق، والتركيب الصوتي. "فلابد أن تشترك صفات اللهجة الواحدة في الكثرة الغالبة من الكلمات ومعانيها وفي معظم الأسس التي تخضع لها بنية الكلمات، وفوق هذا وذلك تركيب الجمل فإذا اختلفت معاني الكلمات واتخذت أُسُسها خاصة في بنية كلماتها وقواعد خاصة في تركيب جملها لا تسمى حينئذ لهجة بل لغة مستقلة".[3]

ومجمل الصفات الصوتية التي تتميز بها اللهجات تجمع في النقط الآتية:

1 _اختلاف في مخرج بعض الأصوات الكلامية كالجيم في الصوت الفصحى من وسط اللسان واللهجة الأمازيغية من أقصاه مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى.

2 _اختلاف في وضع أعضاء النطق مع بعض الأصوات كترقيق الصوت وتفخيمه عند القبائل المختلفة.

4_تباين في النغمة الموسيقية للكلام، فذلك يختلف بين القبائل وحسب البيئات الاجتماعية.

5"_اختلاف في قوانين التفاعل بين الأصوات المجاورة حين يتأثر بعضها ببعض[4]."

---

[1] حامد ، الظالمي ، سهير ، كاظم حسن (2016) : الدراسة التاريخية للظواهر التطريزية والظواهر الصوتية في اللغة العربية ، عند المستشرقين، مجلة آداب البصرة ، العدد 78، ص91.
[2] ابراهيم أنيس ، (2003): في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ط) ، ص 34
[3] نفسه ص 16
[4] ابراهيم أنيس (2003): في اللهجات العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (د.ط) ،ص19

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه فجل الاختلافات بين اللهجات من الناحية الصوتية فقط في طريقة نطق بعض الحروف كنطق القاف كافا أو ألفا أو نطقا يشبه الجيم القاهرية المعطشة مما سماه السوسيولسانيون "اللهجات المحلية وهذا باختلاف المناطق الجغرافية.

باختصار إن اللهجة تمثل نوعية لغوية تؤدي وظائف بين أفراد مجتمع معين، تتميز بنظامها الخاص على جميع المستويات اللسانية.

1-1-2: عوامل تكون اللهجات

يمكن حصر عوامل تكون اللهجات المختلفة في عاملين أساسيين:

تباعد المناطق الجغرافية، والهجرة والسفر وحتى الحملات الاستعمارية وأثرها على الأفراد من الجانب اللساني الثقافي. كما لا نغفل التقسيم الطبقي للمجتمع، فكل طبقة تأخذ لهجتها الخاصة، وقد جاء في القرآن الكريم:"﴿ومن آيَاته خَلْقُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانكُمْ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَات للعالمين﴾[1] ."

ولعل الأثر الأبرز على انقسام اللغة إلى لهجات هو توسعها الجغرافي، وهذا فلم تبق اللغة على حالها منذ الأول لأنها كائن ينمو ويتطور بتطور الإنسان وتشعب الأزمنة. "فكل تطور يطرأ على ظاهرة اجتماعية ومنها اللغة والثقافة إلا ويطور بعض العادات المألوفة في الظواهر القديمة ليتمكن من عبور سبيله على نحو جديد، وهذا التطور في اللغة مالا يكفل لنظامها الصوتي والصرفي والنحوي والدلالي الثبوت على نحو ما كان عليه قبل التطور".[2]

أ- العوامل الجغرافية

إن اختلاف اللهجات راجع أساسا وبنسبة كبيرة لاختلاف المناطق الجغرافية، فنجد في البلاد الواحدة، مناطق عدة تحتوي على جبال وعرة وأخرى زراعية مختلفة تماما عن الأولى، فتنعزل كل مجموعة عن الأخرى وتنشأ لهجة خاصة بكل جماعة منهم، وتتمثل العوامل الجغرافية فيما بين سكان المنطقة المختلفة من فروق في الجو وطبيعة العيش وموقع البلاد وشكلها، وما إلى ذلك، وفيما يفصل كل منطقة عن غيرها، من جبال وأنهار وبحار وبحيرات، مما يجعل من الفواصل الطبيعية والجغرافية تؤدي دور الانفصال وخلق الفواصل بين اللهجات ،وهذا ما أشار إليه ابراهيم أنيس حينما قال :" قد تفصل جبال وأنهار أو صحارى أو نحو ذلك بين بنيات اللغة الواحدة، ويترتب على هذا الانفصال قلة احتكاك أبناء الشعب الواحد بعضهم ببعض، أو انعزالهم بعضهم عن بعض، ويتبع هذا أن تتكون مجاميع صغيرة من البنيات اللغوية المنعزلة ،التي لا تلبث بعد مرور قرن أو قرنين أن تتطور تطورا مستقلا ،يباعد بين صفاتها، ويشعبها إلى لهجات متميزة، لكن الطريق الذي يسلكه الكلام في هذا التطور ،يختلف من بيئة إلى أخرى، لأن ظروف الكلام تختلف بين البيئات المنعزلة." [3]

فإذا كان أصحاب اللغة الواحدة، يعيشون في بيئة جغرافية واسعة تختلف من الطبيعة فيها من مكان لآخر، كأن توجد جبال ووديان تفصل بقعة عن أخرى، بحيث ينشأ عن ذلك انعزال مجموعة من الناس

---

[1] سورة الروم الآية :22.
[2] عبد الجليل مرتاض (1982) : الفوارق النحوية بين اللهجات العربية الفصيحة، جامعة الجزائر ، (د.ط)، جامعة الجزائر ،ص23.
[3] ابراهيم أنيس ،(1962)،مستقبل اللغة العربية المشتركة ،القاهرة ، ط7، ص20 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن مجموعة، فذلك يؤدي مع مرور الزمن إلى وجود لهجات متباينة إلى اللغة نفسها، "فالأرض التي يعيش عليها البشر مختلفة، ففيها الجبال والسهول والوديان، وفيها الأراضي الزراعية القاحلة، ومتى اختلفت البنية الجغرافية، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف اللغة، وإذا كانت البيئة تؤثر على أعضاء النطق وطريقة الكلام." [1]

ومنه فإن "للطبيعة الجغرافية أثر في تباين اللهجات وتعدّدها، على اعتبار أن البيئة الجغرافية الواسعة، تضم عدة مناطق مختلفة التضاريس والمناخ، وحسب بعض اللغويين الذين أقروا بالأطلس اللغوي فإن المناخ الجغرافي يؤثر بطابعه الأرض على سكان تلك المنطقة، كما هي الحال بالنسبة لسكان الجبال الذين يمتازون بخشونة اللفظة وقوّة المقطع ويرجع ذلك لصفاء الهواء وارتفاع نسبة الأكسجين وحاجتهم الدائمة إلى عنصر القوّة لصعود الجبال فيؤدي ذلك لحدوث لهجة جديدة."[2]

ولربط هذا الكلام النظري بمجال الدراسة الموصول بمدينة "بني ملال"، التي تقع بين الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، حيث تعد المنطقة ذات تضاريس جبلية، هذه التضاريس تعيق التواصل بين الجماعات، مما يؤدي إلى تمايز لهجي واضح حتى بين المناطق القريبة جغرافيا، فمثلا اللهجة الأمازيغية للأشخاص القاطنين بمنطقة "مودج" ببني ملال، تختلف اختلافا واضحا عن اللهجة الأمازيغية لأولئك الذين يقطنون بمدينة بني ملال أو فم العنصر أو إحدى المناطق المجاورة، فأصحاب مودج يتكلمون بلهجة أيت اسخمان :(نيغاش بمعنى قلت لك)، لكن في الوسط الحضاري نجد (نيغاك)، إبدال صوت الشين بصوت الكاف، وهذا راجع للحدود الجغرافية بين المنطقتين ،وأيضا للعزلة الجغرافية في بعض القرى النائية المعزولة نسبيا، مما يسمح للهجات التي تعيش في الوسط الحضاري أن تتطور مستقلة عن اللهجات المجاورة، ويقلل من التأثيرات الخارجية، وفي هذا الصدد نورد مثالا حيا في منطقة إغرام لعلام ،فلهجتهم الأمازيغية مغايرة لباقي اللهجات ،فمثلا، الطفل الصغير، يقال له باللسان الأمازيغي ،(لعيل أمزان)، أما في مناطق أخرى يقال له (أربا أمزان).

ومنه يتبين أن للحدود الجغرافية مساهمة كبيرة وواضحة في تغير اللهجات، وجعل من اللهجة الواحدة لهجات متعددة، حيث تتميز كل لهجة بصفات مغايرة للهجات الأخرى.

ب- العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أبرز العوامل الأساسية التي تسهم في تغير اللهجات وتنوعها، حيث يرى أن المجتمع الواحد يتفرع إلى طبقات عديدة، يقول: "والمجتمع الواحد قد توجد فيه الطبقات الأرستقراطية والدنيا أو الطبقات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من أرباب المهن المختلفة، وبقدر ما يوجد من تلك المظاهر تتنوع لغات المجتمع وتختلف."[3]

فالعوامل الاجتماعية لها دور أساسي في نشأة اللهجات،" لأن المجتمع طبقات منها الغنية والفقيرة والمتوسطة، فالطبقة الغنية تنتقي ألفاظها لأنها تمثل أرقى الطبقات وبالتالي تحاول أن تبدو في أحسن

[1] عبد الغفار حامد هلال ،(2011)، اللهجات العربية نشأة وتطور ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة، ص33.
[2] فاطنة أبو الغوث، (2011)، دواعي الإبدال في اللغة العربية، عود الند مجلة ثقافية رقمية، العدد 66، السنة 60 -71.
[3] ينظر عبد الغفار حامد هلال ، العربية نشأة وتطورا ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ،طبعة جديدة، ص52.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأحوال، على جميع المستويات، على خلاف الطبقتين الفقيرة والمتوسطة اللتان تمتازان بالعفوية والبساطة."[1]

وقد ضرب بين الجاحظ أثر هذا السبب في تفرع اللغة الواحدة إلى لهجات، حيث قرر لذلك بقوله: "وكلام الناس في طبقات كما أن الناس أنفسهم في طبقات."[2]

ولاريب فإن هذه الطبقات تتنوع لهجاتها تبعا لاختلاف ظروفها الاجتماعية وأيضا سار المحدثون العرب على نهج الجاحظ في هذه الفكرة وزادوها عليه توضيحا ومنهم الدكتور علي عبد الواحد وافي، "حيث ضرب عدة أمثلة بين فيها الفروق اللهجية بين الطبقات المختلفة ومنها لهجة الحرفيين ،حيث تستخدم كل مهنة منها مصطلحات خاصة بها تتصل بصناعتهم وأعمالهم ،ولم يقتصر علي عبد الواحد على ذلك بل وضح أنه كلما زادت الفوارق الاجتماعية بين الطبقات ،انحرفت اللهجة عن أخواتها ضاربا لذلك أمثلة منها طبقة المتصوفين والرهبان واللصوص والمجرمين."[3]

وهذا فعلا نجده في منطقة الدراسة ،(بني ملال)، من خلال الأحياء داخل المدينة فاللغة المستعملة مثلا في حي رياض السلام ببني ملال، ليست هي اللغة المستعملة في حي بوعشوش أو بوشريط مثلا، فلغة أصحاب رياض السلام تعتريها تداخلات لغوية مثلا: (chemise)، التي أصلها في اللغة العربية قميص، وفي اللغة الأمازيغية (تاقندورت)، وهذا الاختلاف القائم راجع أساسا لأسباب اجتماعية وفوارق طبقية فمن العادي أن تسمع داخل المحيط الحضاري ببني ملال عبارة ركبت الطيارة، (نيغ الطيارة)، لكن استعمالها داخل محيط نائي مثلا في جبال مودج سيثير استغرابا ودهشة للسامعين، لأن المحيط التي ستتداول فيه العبارة لا ينسجم مع الواقع الاجتماعي للفئة الطبقية التي تعيش فيه.

ج-عامل احتكاك اللغات

أشار الجاحظ لهذا العامل من خلال بيانه أثر احتكاك لغة بلغة أخرى، مشيرا إلى أثر ذلك على التعدد في اللهجات، وأرجع الجاحظ نشأة الترادف إلى اختلاف اللهجات، حيث أشار إلى ذلك عن طريق التجربة الواقعية في معرض حديثه عن افتخار كل مصر من العرب بلهجته يقول :" حدثني أبو سعيد عبد الكريم بن زوح قائلا: قال أهل مكة "لمحمد بن المناذر"[4] الشاعر، ليست لكم معشر أهل المدينة لغة فصيحة إنما الفصاحة لنا أهل مكة، فقال ابن المناذر: أما ألفاظنا فأحكى الألفاظ للقران وأكثرها له موافقة ،فضعوا القران بعد هذا حيث شئتم أنتم تسمون القدر ،"برمة "،وتجمعون،" البرمة "،على،" برام "، ونحن نقول ،"قيدر"،ونجمعها ،"قدور"، قال الله تعالى :"وجفان كالجواب وقدور راسيات"[5]، وأنتم تسمون البيت إذا كان فوق البيت ،"علية"، وتجمعون هذا الاسم على ،"علالي"، ونحن نسميه، "غرفة"."[6]

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الجاحظ صرح بأن اختلاف اللغات، (اللهجات)، يرجع سببه إلى انتشار البيئة واتساعها مع انعزال بعضها ببعض.

---

[1] سهام مادن ، (2011)، اللهجات العربية القديمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، د.ط، ص87.
[2] الجاحظ ، (د ت ط) ، أبو عثمان عمر بن بحر ،البيان والتبيين ،دط، ج1، 144/1.
[3] الدكتور علي عبد الواحد وفي ،(1997)، علم اللغة ،ط10، دار نهضة مصر ، ص 188-189.
[4] هو محمد بن مناذر مولى بن صبير بن يربوع ، كان إماما في علم اللغة وكلام العرب (أنظر البيان والتبين ، (18/1)
[5] سورة سبأ ، الاية 13.
[6] الجاحظ ، (د ت ط) ، أبو عثمان عمر بن بحر ،البيان والتبيين ،دط، ج1، 18/1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"إن أثار احتكاك اللهجات بعضها ببعض، تبدو واضحة من خلال النتائج المترتبة عن احتكاك اللغة العربية باللغات الأجنبية في فترة القرن التاسع عشر بعد غزو المغرب العربي من طرف المستعمر الفرنسي، فبدت آثار جديدة في لهجته تتمثل في ظواهر متعددة، نذكر منها تداخل ألفاظ وتراكيب فرنسية في حديثهم."[1]

"فعندما تدخل لغة جديدة إلى بقعة جغرافية جديدة، فإنها لا تدخل إلى فراغ لغوي، وإنما يجب أن يكون هناك قوم أو أقوام يتكلمون لغات مختلفة، وفي هذه الحالة يحدث واحد من أمرين: إما أن تتغلب لغة الفاتح فتحتل المرتبة الأولى وتصبح لغة البلاد الرسمية، أو أن تتغلب لغة المغلوبين بفضل تقدمهم في الحضارة، أو بسبب قلة أفراد الجماعة العسكرية المجتاحة."[2]

ربطا لهذا العامل بمنطقة بني ملال، نجدها أنها تتميز بتمازج لغوي بين تمازيغت الأطلس المتوسط، (اللهجة الأصلية)، والدارجة المغربية، باعتبارها لغة التواصل العام، وأحيانا تأثير خفيف من تاشلحيت، بسبب الهجرة من مناطق سوس المعروف أنهم يسيرون المحالات التجارية ببني ملال، أو أزيلال، من خلال الطلبة الذين يدرسون بالجامعات، "كلية الآداب والعلوم الإنسانية نموذجا "، فأصبحت المدينة مركزا حضاريا يضم سكانا ناطقين بالعربية والأمازيغية من خلفيات مختلفة، مما خلق بيئة احتكاك يومي مستمر، ومن مظاهره نذكر:

- ✓ على المستوى المعجمي:

تسرب بعض مفردات من الدارجة المغربية إلى المعجم الأمازيغي:

- [Lħa:nu:t] بدل [Kmim] : (الدكان)
- [zzma:n] بدل [aku:d] :(الزمن/الوقت)
- [ayn]بدل [ţi:ţ]:(العين)

- ✓ على المستوى النحوي:

استعمال تراكيب نحوية دارجة داخل الجملة الأمازيغية، ونورد مثالا في هذا الصدد:

- [a:r fahmϒ wa:lu:] (مافهمت والو) بدلا من [a:r fahmϒ aynna: ϒ]:

- ✓ التناوب اللغوي:

من خلال التداخل بين الأمازيغية والدراجة المغربية والفرنسية، وهذا يتضح جليا من خلال المثال الآتي:

[nki:n ħma:d w da:ba: ɣa:di: nmʃi: ltxavay]

(أنا هو حماد، ودبا غادي نمشي للعمل).

[1] ينظر سهام مادن ، اللهجات العربية القديمة ، ص70.
[2] أنيس فريحة ،(1989)، اللهجات وأسلوب دراستها ، بيروت ، لبنان ، ط1، دار الحبل ، ص89.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن المتأمل في هذا المثال سيجد أن مستعمل هذه العبارة قام بإدراج الدراجة المغربية في الجملة الأمازيغية، مردفا هذا التداخل بتداخل آخر للغة الفرنسية، مما يجعلنا نستشف أن اللغات تحتك ببعضها البعض، فتنتج لنا ما يسمى بالتناوب اللغوي.

إن احتكاك اللهجات في بني ملال لم يؤدي إلى انقراض،"تمازيغت"، لكنه غيرها من الداخل، فأضحت اللهجة الأمازيغية اليوم، تحمل ملامح أمازيغية دارجة هجينة تعكس واقعا لغويا متعددا ومتغيرا باستمرار، وهذا طبعا يؤدي إلى التأثير على الهوية اللغوية والثقافية ببني ملال.

1-2: اللغة الأمازيغية ومسألة التعدد اللغوي

1-2-1 : تعريف اللغة الأمازيغية

إن اللغة ظاهرة مكتسبة تخضع لشروط يتعايش معها المجتمع الإنساني تنعدم بانعدامه، وتعيش بعيشه، لكنها سمة اجتماعية تحدد ارتباطها الوثيق بمجموعة كثيرة من المعطيات "إن الأمازيغية هي اللغة التي ينطق بها ساكن شمال إفريقيا بالخصوص، وهي تلك اللغة الجامعة للغة البربرية، لكن المصادر ترى أن هذه اللغة لا توجد بل هي شيء مجرد، ولم تتجسد في صورة لغة التراث، وإن وجدت فهي لغة ميتة"..[1]

يكثر الكلام في أوساط الحركة الأمازيغية، ومنذ ظهورها -أواخر القرن الماضي- عن اللغة الأمازيغية ودورها في تشكيل وعي الإنسان الأمازيغي وثقافته وتاريخه بل إن البعض عادة ما يختصر القضية الأمازيغية بمجملها في مسألة اللغة الأمازيغية، إلى درجة التماهي بينهما ليصبح مصطلح الأمازيغية مرادفا للغة أو بالأحرى للغات المتداولة في بعض مناطق شمال أفريقيا، تحت ذريعة أن اللغة هي المفتاح الأول للتعبير عن الخصوصية الثقافية لمجموعة بشرية معينة والتي تميزها عن بقية المجموعات الأخرى وهي أداة لنقل تلك الثقافة وضمان استمرارها، لكن هذا التساؤل يطرح مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بتلك اللغة نفسها أي الأمازيغية ووضعياتها المعقدة جدا، وذلك في إطار أكبر من التعقيد والشعب الذي تعرفه قضية الهوية اللغوية لسكان شمال إفريقيا عموما[2] ."

من خلال ما سبق يتضح أن اللغة الأمازيغية لغة ارتبطت ارتباطا وثيقا بسكان شمال إفريقيا رغم أن بعض المصادر تنفي وجودها بالبثة، ويمكن اعتبارها لغة جامعة ومانعة لكل اللغات البربرية وهناك من الباحثين في هذا المجال من جعل مسألة اللغة الأمازيغية تتماهى مع القضية الأمازيغية معتبرين أن بقاء هذه اللغة واستمرارها هو استمرار للقضية الأمازيغية جمعاء، حيث إنها تشكل الوعي الجمعي للإنسان الأمازيغي وتشكل الهوية اللغوية والثقافية لسكان شمال إفريقيا، وكيف لا وقد ارتبطت بتاريخ عريق دوفع عنه ولا زال يدافع عنه ولا زالت قضاياه عالقة في أذهان كل المهتمين والباحثين والمؤرخين في هذا المجال.

1-2-2: نشأة اللغة الأمازيغية:

إن انتماء اللغة الأمازيغية حسب المختصين راجع أساسا إلى المجموعة الحامية السامية التي تشمل الفروع الآتية: الفرع السامي، الفرع المصري، الفرع الكوني، الفرع الشاذي والفرع الليبي الأمازيغي.

---

[1] صالح بلعيد، (د ت ط) ، في المسألة الأمازيغية، ط2، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص89.
[2] محمد الكوخي، (2014)، سؤال الهوية في شمال إفريقيا، د ط ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص42.

ويتكون هذا الفرع الأخير من اللغات الليبية والأمازيغية، هذه اللغة القائمة بذاتها ليست لهجة متفرعة عن لغة أخرى. لها ولهجاتها المتفرعة عنها المنتشرة بالمعنى في جنوبي تونس وموريتانيا ومالي والنيجر وهي لهجات تلتقي في أصل واحد بصورة واضحة، لا في معطياتها النظرية فحسب ولكن حتى في معطياتها المتصلة بالممارسة والاستعمال، وقد أكد ذلك الفرنسي "أندري باسي" عندما قال: "ينتقل الباحث من لهجة إلى لهجة دون ان يحس بأنه ينتقل... ثم أضاف إن بنية اللغة الأمازيغية وعناصرها وأشكالها الصرفية تتسم بالوحدة إلى درجة أنه إن كنت تعرف حق المعرفة لهجة واحدة منها استطعت في ظرف أسابيع أن تتعلم أي لهجة اخرى عن طريق التجربة، إن اللغة هي اللغة نفسها ولقد أعجبت بذلك". [1]"

"يرجع ظهور الحروف الأمازيغية الأولى إلى عهود قديمة حيث يعود استعمالها عن ما يزيد عن 3000 سنة قبل الميلاد، ويمتد مجال انتشارها من واحة سيوا بمصر شرقا إلى جرز الخالدات غربا، أو من الضفة الجنوبية للبحر المتوسط شمالا إلى النيجر ومالي جنوبا، توجد في مصر مجموعة سيواه وفي ليبيا مجموعة أوجلت وزوارة، وفي تونس هناك مجموعات الساقية ومجورة وتمزارت ودويرات، وفي الجزائر توجد مجموعة الشاوية وامزاب والقبائل. أما في المغرب فهناك مجموعات الريف والأطلس المتوسط والأطلس الكبير والأطلس الصغير، وكذلك مجموعات تقطن بالجنوب الشرقي والجنوب الغربي، إن كثافة المجموعات الأمازيغية تزداد من الشرق إلى الغرب، وإن هذه المجموعات توجد في الأرياف أساسا، وتذكر أهم هذه المجموعات الناطقة بالأمازيغية في المغرب والجزائر والصحراء."[2]

"وحسب آخر إحصاء عام للسكان والسكن في المغربRGPH ، وبغض النظر عن دقة هذه الأرقام فإن نسبة الناطقين بالأمازيغية بمختلف تعبيراتها من مجموعة ساكنة المغرب تبلغ 27%" [3]، (تسمى حروف الأمازيغية "بتيفيناغ والتي يبقى مدلولها غير واضح رغم أن هناك من يربطها بفينيق وفينيقيا، رغم أنه ثبت أنها غير منقولة عن الفينيقيا، وتتميز بالأبجدية الأمازيغية وتتكون من حروف صامتة خصوصا في المراحل الأولى من وجودها، ويعتقد أن عدد تلك الحروف الصامتة كان ستة عشر حرفا وقد صار ثلاثة وعشرين حرفا في عهد المملكة المازيلية النوميدية، وقد أضيفت لها في وقت متأخر حروف صائتة سميت "تيدباكين" تقابل الفتحة والكسرة والضمة وتسمى الأبجدية في مجموعها "أكامك."[4]

وعلى العموم فإن "تعدد وتنوع الأبجدية الأمازيغية يمكن حصره على في عشر منظومات ألفبائية لتيفيناغ تتوزع على مناطق مختلفة من بلاد شمال إفريقيا، بحيث يبلغ العدد الإجمالي للحروف الخطية المستعملة حسب المناطق ما بين 29 و42 حرفا، أما بالنسبة لاتجاه الكتابة فيمكنها أن تتخذ عدة اتجاهات، إذا ليس هناك أعراف وقيود في هذا المجال وهذا يمكن للكتابة أن تتخذ اتجاها عموديا من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل. وقد كان الأمازيغ في البداية يكتبون عموديا بهذه الحروف على جدران الكهوف وعلى الصخور، أما الكتابة الأفقية فيظهر أنها نتجت عن تأثير الكتابة اللاتينية خاصة في الاتجاه من اليسار إلى اليمين، وبالكتابة العربية بالنسبة للاتجاه من اليمين إلى اليسار، ولا يتعتبر هذا النمط أسلوبا قديما إذ لم يتبين وجوده في العصور القديمة."[5]

---

[1] ينظر شفيق محمد، (د ت ط) ،ثلاثة وثلاثين قرنا من تاريخ الأمازيغين، دط،ص 62-64.
[2] أحمد بوكوس، (د ت ط) ، معلمة المغرب مادة أمازيغية، د ط ، جزء 3، ص 680.
[3] انظر (http://rghentableaux,hcp.ma).
[4] ينظر شفيق محمد، (د ت ط) ،ثلاثة وثلاثين قرنا من تاريخ الأمازيغين، دط،ص 65-66.
[5] الحسين المجاهد، (1989)، معلمة المغرب، مادة تيفيناغ، الجزء 8، ص 2724-2725.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد "ترك الأمازيغ القدامى على الصخور والصفائح الحجرية عددا مهما من النقائش سواء في المغرب كنقوش عزيب نيكيس وياكور بالأطلس الكبير ونقس صفيحة أزرو ونقش صحيفة تيفلت وغيرها أو في دول تونس والجزائر بعضها مصحوب الترجمة اللاتينية أو الفينيقية، وتنتظر هذه النقوش اختصاصيين ليفكوا كثيرا من أسرارها بشرط أن يكونوا ملمين أولا باللغة الأمازيغية ثم بإحدى اللغات الآتية: الفينيقية أو اليونانية أو اللاتينية". [1]

1-2-3: تطور اللغة الأمازيغية:

يمكن رصد هذا المحور من خلال الحديث عن عملية الانتقال التي شهدتها اللغة الأمازيغية من الشفوي إلى الكتابي، فندرة الكتابات التي نتوفر عليها وانعدامها توحي على أن الأمازيغية حصرت منذ قرون في مجال الشفوي بالأساس وفي وظائف التواصل ذات لسان أمازيغي لغة كانت تتجاوب مع الاحتياجات ومتطلبات التواصل الاجتماعي اليومي والإبداع الأدبي، مما أدى إلى انقسامها على عدد من اللغات المحلية والفروع اللغوية الجغرافية، لكل واحدة منها فضاء استعمالها المميز لها، ومع ذلك فقد عرفت كتابات خطية وإن كانت قليلة ابتدأت مع النقوش القديمة والرسومات وفن الزخرفة والحياكة والوشم مرورا بمخطوطات القرون الوسطى وصولا إلى النصوص الأدبية الحالية .

من البديهي أن "كل لغة تكون شفوية قبل أن تكون مكتوبة كما هو الحال بالنسبة للغة العربية والفرنسية مثلا، فاللغة المكتوبة ليست نقلا بكل بساطة للغة الشفوية، فقد يعد نقل الصوت بواسطة العلامة خطوة أولى إلا أن هذه الخطوة لا تشكل نسقا قابلا للاستمرار على المدى البعيد، ذلك أن الشفوي والكتابي يقابلان صورتين مختلفتين للغة بذاتها ومرتبطة بشروط مختلفة للإنتاج والتلقي، فالأمازيغية حاليا مصاغة أساسا بواسطة الشروط التواصلية للشفوي، فقواعد اشتغالها قواعد ضمنية باعتبارها معايير مستنبطة من طرف الناطقين بالفطرة لعدم استعمال اللغة كوسيط مؤسساتي ولأن اللغة لم تكن مدرسة ولا مستعملة في القطاعات الرسمية للتواصل. وبعد القرار الملكي القاضي بضرورة إدماج اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية وتلقين الحروف الأمازيغية، يعد حجر الزاوية ومنعطفا أساسيا وحاسما في فتح صفحة جديدة مع تاريخ الأمازيغية من خلال صدور الظهير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي ينص على ضرورة توثيق كتابة الأمازيغية لكي يسهل تدريسها وتعليمها وانتشارها مما يضمن إعطاء الفرصة المتكافئة لجميع المتعلمين من أجل التعلم وأخذ العلم والمعرفة."[2]

وتشير الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نفس الظهير إلى مهمة "دراسة التعابير الخطية الكفيلة بتسهيل تعليم الأمازيغية."[3]

1-2-4: اللغة الأمازيغية والتعدد اللغوي

التعدد اللغوي ظاهرة لسانية اجتماعية توجد في معظم بلدان العالم، وقد ازدادت جلاء واتساعا مع نظام الدولة الحديثة، والعولمة، وللتعدد اللغوي أشكال مختلفة تتنوع حسب طبيعة اللغات وعلاقتها بالجماعة

---

[1] ينظر شفيق محمد، (د ت ط) ،ثلاثة وثلاثين قرنا من تاريخ الأمازيغين، دط،ص 70-71.

[2] ظهير شريف رقم 1-19-121 صادر في 12 محرم 1441 (12 نونبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

[3] المصدر نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وانتشارها في المجتمع وتوزيعها الوظيفي الاجتماعي، ويؤكد خبراء اللغات والاقتصاد "أن التجانس اللغوي شرط من شروط الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية، وأن التشرذم اللغوي سبيل إلى التخلف، وطريق إلى الضياع والتقاتل ." [1]

يعد تدبير التنوع اللغوي من التحديات الكبرى التي أضحت تواجه بلدان شمال إفريقيا أكثر من أي وقت مضى، ورغم الأهمية التي تكتسيها مأسسة هذا التنوع في الوثيقة الدستورية لبعض دول المنطقة مثل المغرب والجزائر، "فهناك صعوبات تحول دون ترجمة فعلية لهذا التعدد على المستوى المؤسساتي. ونظرا لأهمية هذا الموضوع ارتأينا أن نجعله محورا هاما في بحثنا المتواضع هذا. فالتاريخ العريق للغة الأمازيغية أو الليبية بمصطلح العصر القديم وشساعة مجال تداولها أكسبها القدرة على الصمود أمام لغات متوسطية مكتوبة تم تداولها لقرون بمناطق الشريط الساحلي لشمال إفريقيا مثل الفينيقية والإغريقية واللاتينية التي انتهى بها المطاف إلى الانقراض في المنطقة لتصبح بعد ذلك في عداد اللغات القديمة الميتة، ولما توغلت العربية مع الإسلام تدريجيا في كل أطراف هذا المجال الشاسع عرفت الأمازيغية منافسة قوية لم تشهد لها مثيلا، غير أن ذلك لم يفقدها القيام بوظائف أساسية إضافة إلى دورها المحوري في التواصل المجتمعي كان لها موضع قديم على مستوى التدوين، إذ وظفت الأبجدية العربية لكتابة الأمازيغية وخصوصا المتن الدينية، مما جعلها تتبوأ المكانة المتميزة في هيكل نظام حكم أمازيغي برغواطي والإمبراطورية الموحدية فيما بعد، خاصة في مجال يسمى بالحقل الديني الرسمي"..[2]

لا يمكن استيعاب تاريخ التعدد اللغوي بشمال إفريقيا دون الوقوف على ما كتب باللغة الأمازيغية، أو لنقل الفروع اللغوية الأمازيغية، وذلك لأهمية الكتابة بالنسبة للوظائف المجتمعية لأية لغة، ومن تم لإشعاعها ولتطورها ولمقاربة هذا الموضوع من هذه الزاوية نعتقد أنه "ينبغي التذكير بمعطيين اثنين أثبتتهما الدراسات الأركيولوجية والتاريخية واللغوية، أولهما أن الأمازيغية من أقدم لغات الحوض المتوسط مثلها مثل المصرية القديمية والفينيقية وغيرهما من الفروع اللغوية المكونة للأسرة المسماة الأفرو-أسيوية (afro-asiatique)أو الحامية السامية. والمعطى الثاني الذي لا شك فيه هو أن الأبجدية الأمازيغية القديمة هي أول ما كتبت به اللغة الأمازيغية منذ أواخر الألف الأولى قبل الميلاد". [3]، ومن هنا يمكن طرح أسئلة عديدة من قبيل: ما تأثير اللغة الأمازيغية على المشهد اللغوي بشمال إفريقيا؟

إن هذا التأثير يتضح جليا من خلال رصد وظائف الكتابة الأمازيغية ما قبل الإسلام إلى أواخر القرن التاسع عشر، وقد استبعدنا ما كتب بعد ذلك لأنه يشكل مرحلة جديدة في تاريخ التأليف باللغة الأمازيغية لأنها تميزت باستعمال الحرف اللاتيني من طرف الباحثين الغربيين لكتابة هذه اللغة، وبحضور متخصصين في الدراسات الأمازيغية كما تميزت بإدراجها ولو على نطاق محدود في النظام التعليمي للفترة الاستعمارية. مما يجعلنا أمام مرحلة جديدة لها خصوصيات ربما ينبغي دراستها ومقارنتها بالوضعية الراهنة للتأليف بالأمازيغية خاصة مع ظهور مؤسسات سامية تهتم بهذا المجال[4].. "

[1] بعلبكي رمزي منير، وآخرون، (د ت ط)،اللغة والهوية في الوطن العربي ،د ط، إشكالية تاريخية وثقافية وسياسية، ص 276 .
[2] أسمهري محفوظ، (د ت ط) ، التعدد اللغوي بشمال إفريقيا عبر التاريخ، مجلة أسيناك، عدد 11، ص37.
[3] . أسمهري محفوظ، نفسه ، ص 38.
[4] نقصد تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بالمغرب (2001).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقد شكل المغرب مجالا لالتقاء حضارات مختلفة كما تعرض للاحتلال من امبراطوريات ودول متعددة وترتب عن ذلك آثار بارزة في المجالين الثقافي واللغوي، "حيث شكلت التعددية اللغوية ظاهرة مغربية بامتياز، إذ إن هذا المعطى ارتبط بالمجال المغربي منذ القديم وظلت هذه التعددية لازمة النظر إلا أن المجال المغربي شهد عبر تاريخه الطويل توارد لغات وثقافات متعددة، وتعايشها فوق أرضه وبين قاطنيه، ويظهر هذا بشكل واضح من خلال تتبع المشهد الثقافي واللغوي بالمغرب القديم، من حيث إن البعد الأمازيغي شكل لبنة أساسية لهذا المشهد فظل يتفاعل مع التيارات الثقافية التي كان الحوض المتوسط مسرحا لها، وذلك ما جسد في تفاعله بدرجات متفاوتة مع مؤثرات خارجية حملتها معه العناصر الوافدة والفينيقيون والرومان والبيزنطيون".[1]

وإلى جانب الوجود الأمازيغي في المغرب الذي شكل ثابتا من ثوابت التعدد اللغوي بالبلاد ،"كان للوجود الإيبيري والأندلسي تأثير كبير في هذا المجال، قد عملت الدولة الإسبانية على تهجير المورسكيين وطردهم من شبه الجزيرة الإيسيرية، جحيث قام فيليب الثالث ابتداء من سنة 1609 م بطرد كثير منهم، وقد ذكر ابن خلدون أن حظ كل من المغرب وتونس كان قويا في استقطاب الأندلسيين حيث شاركوا أهل العمران مما لديهم من الصناعات وتعلقوا بأذيال السلف" وقد توزعت أعدادهم على مجموع المغرب الكبير وقصد العديد منهم مدن المغرب الأقصى خاصة تطوان وفاس وسلا والرباط، وكان لهجرة هؤلاء للمدن المذكورة الأثر البالغ على الجانبين اللغوي والثقافي حيث نقلوا معهم إرثهم الحضاري، واستمد العديد منهم في استعمال الإسبانية كلغة للتواصل."[2]

لا ينكر ناكر أن مسألة التعدد اللغوي كانت ولاتزال مرتبطة أساسا باللغة الأمازيغية في القديم والحديث وهذا ما أشار إليه علي بن طالب حينما قال:

"إن اللغة الأمازيغية بفروعها المختلفة ولهجاتها المتنوعة كانت لها أهمية بالغة في مسألة التعدد اللغوي بالمغرب خلال فترات مختلفة من تاريخ البلاد. ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى الموحدين الذين اشترطوا في خطباء الجمعة أن يتقنوا اللسان الأمازيغي، إيمانا منهم بعقيدة زعيمهم المهدي بن تومرت في التوحيد إلى أذهان المغاربة، وعلى الرغم من تعريب مناطق عديدة من البلاد ما زالت الأمازيغية لغة حية، حيث يتحدثها عدد كبير من المغاربة ويستعملونها في تواصلهم اليومي، وهكذا كانت الأمازيغية تنتشر بمعظم مناطق البلاد بحسب منوعاتها اللسانية الثلاثة، فتاريفيت كانت تسود بشمال المغرب في الريف ما بين الناظور والحسيمة إلى حدود تازة. ومن القبائل المهمة التي تتحدث بها: ايت توزين، تمسمان، ايت وارحال... كما تسود في مدن الناظور والحسيمة ومليلة وبركان، أما تمازيغت فكانت تنتشر في المنطقة الوسطى التي تتضمن أغلب مناطق الأطلس المتوسط والأطلس الكبير وبعض المناطق شبه الصحراوية، وأهم القبائل الناطقة بها: ايت سخمان، ايت عطا، وزايان، كما تهيمن بمجموعة من المناطق الحضرية مثل أزرو وصفرو والحاجب وخنيفرة... وتسود تشلحيت بالجنوب الشرقي بالمغرب وخصوصا بالأطلس الكبير الغربي والأطلس الصغير وسهل سوس، ومن المناطق الكبرى الناطقة بها: احاحان، ايت باعمران، اشتوكة، ومن أهم التي نجد فيها ملمسا لهذا النوع نذكر: أكادير، تارودانت، تيزنيت، وورزازات[3]."

[1] أسمهري محفوظ، (د ت ط) ، التعدد اللغوي بشمال إفريقيا عبر التاريخ، مجلة أسيناك، عدد 11، ص42.
[2] . ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ،(2005) ، المقدمة ، تحقيق عبد السلام الشدادي ، د ط ، بيروت ، دار الفكر ،ص 330.
[3] علي بن طالب، (د ت ط) ، السياق الاستعمالي وتأثيراته على الوضع اللغوي بالمغرب، مجلة اسيناك، عدد 11 ،ص 55.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3-1: التعدد اللغوي في اللسان الأمازيغي في المجتمع الملالي بين التأثير والتأثر.

من المعروف أن بني ملال منطقة تستقطب مجموعة من الطلبة الذين ينحدرون من مناطق أمازيغية مختلفة ،(أزيلال، آيت بوكماز، تاكلفت، خنيفرة، اغرم لعلام، واويزغت...)، ومعلوم أن لكل منطقة لهجتها التي تميزها عن باقي المناطق، وهذا المعطى يجعل من مدينة بني ملال، نقطة التقاء لهجات متعددة في رقعة جغرافية واحدة، وهذا التأثير يمكن تحليله من منظور سوسيولساني، حيث يتقاطع البعد اللغوي مع التحولات الاجتماعية ،الهوياتية، والثقافية التي يعيشها المجتمع الملالي، خصوصا في ظل التفاعل بين تمازيغت، الدارجة الملالية، العربية الفصحى، والفرنسية.

رغم أن سكان المناطق الوافدة لبني ملال، يتحدثون بتمازيغت ،خصوصا من المناطق المذكورة سلفا، إلا أن هذه اللهجة ليست واحدة متجانسة، فهناك فروق طفيفة في المعجم والنطق، مثال: منطقة أزيلال تقول للفتيات الصغار: "ترباتين"، أما منطقة تاكلفت ونواحيها تقول: "تيشيراتين"، أما منطقة أفورار وتيموليلت تقول :" تيفركاسين "، مما يولد عدم التجانس الداخلي بين المتكلمين في بني ملال، ويشعر بعض القرويين أن لهجتهم هي اللهجة الأصلية، أكثر من اللهجات الأخرى، هذا التعدد الداخلي ينعكس أيضا على كيفية تلقي المتحدثين لتمازيغت في المدينة، حيث يحضر نوع من التصنيف الاجتماعي الداخلي بين أمازيغ "الجبال"، وأمازيغ " السهول ".

يلاحظ أيضا في بني ملال أن هناك تحولا لغويا تدريجيا من الأمازيغية نحو الدارجة المغربية، خاصة في الأسر المستقرة في المدينة منذ جيل أو جيلين، وهذا التحول يظهر من خلال الانتقال من تمازيغت إلى الدارجة "أوريغ أميا "، "أوريغ والو"، حتى داخل الأسرة، بالإضافة إلى تراجع نقل اللغة للأبناء من خلال اختفاء البعد التداولي لها، فتجد المتكلم يجيد اللغة الأمازيغية ولايتكلم بها، وهذا راجع أساسا إلى وسائل الإعلام والمدرسة التي تغيب اللغة الأمازيغية داخل الوسط المجتمعي. علاوة على ذلك هناك من ينظر أن استعمال الأمازيغية في المدينة يعد رمزا للانتماء إلى العالم القروي، هذا التوتر بين الفخر والوصم يجعل الهوية الأمازيغية في المجتمع الملالي، هوية مشروطة: مقبولة في المجال العائلي أو الثقافي، لكن مهمشة في الفضاء الرسمي. ومنه فإن اللسان الأمازيغي هو أيضا يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فإن تغير المجتمع، تغيرت اللهجات، ويترتب عن ذلك أيضا آثار اجتماعية وثقافية تتمثل في:

- ✓ فقدان بعض المفردات والمصطلحات الأمازيغية المرتبطة بالعيش اليومي خاصة المتعلقة باللباس والطقوس، لأنها بكل بساطة تفقد بعدها التداولي.
- ✓ تشويش في الهوية الثقافية لدى بعض الشباب الذين لا يعرفون كيف يصنفون أنفسهم لغويا.
- ✓ تراجع نقل الحكايات، الأمثال، والأغاني التي تعتبر خزان الذاكرة الجماعية الأمازيغية.

إن تعدد اللهجات الأمازيغية في المجتمع الملالي يؤثر إيجابيا على هذا الأخير، إذ يجعل منه فضاء قابلا للدراسة الميدانية، فالباحث في هذا المجتمع يجد أن بعض الألفاظ في الأمازيغية تتخذ لهجات متعددة من لدن متكلمين متنوعين ذوي أصول مختلفة، والجدول الآتي سيبين هذا الكلام.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المصطلح اللغوي	دلالته
- تَافُوِيْتْ: [ta:fu:yt] - تَافُوكْتْ: [ta:fu:kt] أَسْفُو [asfu:]	كل هذه المصطلحات تدل على الشمس لكنها تدل على تنوع لهجي.
-تَاكَاتْ: [ta:ka:t] أَفَا: [afa:]	تدل على النار لكنها تبرز لنا التنوع الحاصل في اللسان الأمازيغي
-إِيهِي: [i:hi:] -أُوهُو: [u:hu:]	بمعني لا، يعني رفض شيء ما، وهو أيضا يدل على تنوع لهجي.

يتضح من خلال الجدول أعلاه خاصية التنوع اللغوي في اللهجات الأمازيغية، التي تساعد في إثراء الهوية الثقافية واللغوية بمنطقة بني ملال، وتعد أيضا ميدانا للصراع الناعم بين هذه اللهجات لأخذ الأحقية في الاستعمال داخل المجتمع الملالي، لكنها قد تتحول إلى أداة فرز اجتماعي بين المتحدثين وهذا ما نراه داخل الأحياء الجامعية، حيث تفضل بعض اللهجات النقية وتعتبر أكثر أصالة، بينما تستبعد اللهجات الأخرى، وهذا ينعكس سلبا على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، فتغدو اللغة مصدرا للصراع الثقافي واللغوي في المجتمع الملالي.

ومنه فإن التعدد اللغوي في مجتمع بني ملال له وجه مزدوج، من جهة يعبر عن غنى ثقافي ولغوي نابع من تعايش الأمازيغية والدراجة واللغات الرسمية، ومن جهة أخرى ينتج اختلالات اجتماعية وهوياتية بسبب غياب التوازن الحقيقي في الوظائف والمكانة بين هذه اللغات، مما يستوجب تدخلا موصولا بتغيير النظرة الاجتماعية تجاهها، خصوصا في الفضاءات الرسمية، من خلال توعية المتكلمين بتنظيم ندوات علمية ودولية تهتم بهذا الشأن.

خلاصة:

يمثل المجتمع الملالي نموذجا حيا للتفاعل اللغوي المعقد الذي تتقاطع فيه لهجات أمازيغية متعددة، مثل تمازيغت آيت سخمان، آيت عتاب، آيت بوكماز، وغيرها، ضمن نسيج حضري تتعايش فيه أيضا الدارجة المغربية، والعربية الفصحى، والفرنسية. هذا التعدد اللساني لا يقتصر على تنوّع الألسن، بل يمتد ليعكس تحوّلات اجتماعية وثقافية عميقة تعيد تشكيل الهويات الفردية والجماعية داخل المدينة. وقد أبرز الفصل كيف أن هذا التعدد اللغوي ينتج علاقات تأثير وتأثر مزدوجة:

•فمن جهة، تؤثر اللهجات الأمازيغية في الواقع الملالي عبر نقل مفردات، ونمط تواصلي خاص، وتكريس حضور هوياتي في الفضاءات العامة (السوق، الأسرة، الشارع).

•ومن جهة أخرى، تتأثر هذه اللهجات بديناميات التمدّن، والتعليم، وهيمنة الدارجة، مما يؤدي إلى تحولات في المعجم، وتراجع الاستعمال بين الأجيال الصاعدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما كشفت الأمثلة التطبيقية أن التعدد اللهجي داخل تمازيغت نفسها قد يتحول أحيانا إلى عنصر تفاضل اجتماعي غير معلن، خاصة حين يُفضل بعض المتحدثين لهجات معينة بوصفها "أنقى" أو "أرقى" من غيرها.

في الختام، يظهر أن التعدد اللغوي في المجتمع الملالي ليس مجرد معطى لساني، بل هو رؤية اجتماعية وثقافية للغة، تحدّدها عوامل كالانتماء المجالي، والخلفية التعليمية. وهو ما يفرض التفكير في سياسات لغوية عادلة تعترف بهذا التعدد وتحول دون تحوله إلى أداة إقصاء أو تهميش لبعض الفئات.

بيبليوغرافيا:

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ ابراهيم أنيس ، (2003): في اللهجات العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ط) .
- ✓ ابراهيم أنيس ،(1962)،مستقبل اللغة العربية المشتركة ،القاهرة ، ط7.
- ✓ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ،(2005) ، المقدمة ، تحقيق عبد السلام الشدادي ، د ط ، بيروت، دار الفكر .
- ✓ أحمد بوكوس، (د ت ط) ، معلمة المغرب مادة أمازيغية، د ط.
- ✓ أسمهري محفوظ، (د ت ط) ، التعدد اللغوي بشمال إفريقيا عبر التاريخ، مجلة أسيناك، عدد 11.
- ✓ أنيس فريحة ،(1989)، اللهجات وأسلوب دراستها ، بيروت ، لبنان ، ط1، دار الحبل.
- ✓ بعلبكي رمزي منير، وآخرون، (د ت ط)،اللغة والهوية في الوطن العربي ،د ط، إشكالية تاريخية وثقافية وسياسية.
- ✓ الجاحظ ، (د ت ط) ، أبو عثمان عمر بن بحر ،البيان والتبيين ،دط، 144/1.
- ✓ حامد ، الظالمي ، سهير ، كاظم حسن (2016) : الدراسة التاريخية للظواهر التطريزية والظواهر الصوتية في اللغة العربية ، عند المستشرقين ، مجلة آداب البصرة ، العدد 78.
- ✓ الحسين المجاهد، (1989)، معلمة المغرب، مادة تيفيناغ.
- ✓ الدكتور علي عبد الواحد وفي ،(1997)، علم اللغة ،ط10، دار نهضة مصر ، ص 188-189.
- ✓ سهام مادن ، (2011)، اللهجات العربية القديمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، د.ط.
- ✓ شفيق محمد، (د ت ط) ،ثلاثة وثلاثين قرنا من تاريخ الأمازيغين، دط.
- ✓ صالح بلعيد، (د ت ط)، في المسألة الأمازيغية، ط2، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ عبد الجليل مرتاض (1982) : الفوارق النحوية بين اللهجات العربية الفصيحة، جامعة الجزائر ، (د.ط)، جامعة الجزائر .

- ✓ عبد الغفار حامد هلال ،(2011)، اللهجات العربية نشأة وتطور ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة.
- ✓ علي بن طالب، (د ت ط) ، السياق الاستعمالي وتأثيراته على الوضع اللغوي بالمغرب، مجلة اسيناك، عدد 11 .
- ✓ فاطنة أبو الغوث، (2011)، دواعي الإبدال في اللغة العربية، عود الند مجلة ثقافية رقمية، العدد 66، السنة 60 -71.
- ✓ محمد الكوخي، (2014)، سؤال الهوية في شمال إفريقيا، د ط ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.

المواقع الإلكترونية :

- ✓ (http://rghentableaux,hcp.ma).

إسهامات العرب والمسلمين في علم التعمية

أنس الأعرابة

طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. المغرب

مقدمة

لجأ الإنسان مند القدم إلى انتهاج أساليب متعددة لإخفاء بعض ما يكتبه أو ما يتحدث به، ليبقى سرا لا يعرفه إلا من أُرسل إليه، وحتى إن وقع المكتوب بيد ناس آخرين لا يفهمون معناه، وقد كان للعرب والمسلمين مساهمات كثيرة في هذا المجال، بل هم أول من وضعوا أسسه ومناهجه وصاغوا قواعده، وألفوا و نظروا فيه المؤلفات العديدة، ليتطور فيهما بعد إلى ما يسمى اليوم بعلم التشفير.

لكن الملاحظ أن المؤرخين و الباحثين المعاصرين لم يهتموا كثيرا بهذا التراث العربي الإسلامي الضخم فباستثناء الكتاب الجماعي " علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب" -الذي صدر في 3 أجزاء- لا نجد أي أبحاث أو دراسات جدِّية في موضوع مساهمات العرب والمسلمين في علم التعمية .

والبحث في موضوع التعمية جد شاق و مضني فهو يتطلب التعمق في دراسة المخطوطات ومعرفة كبيرة باللغة العربية واللسانيات وعلم الصوتيات، ناهيك عن الطرق الإحصائية والرياضية. كما أن هذا الموضوع يستنفد وقتا وجهدا كبيرين ودراستُه تستوجب تشارك العديد من الاختصاصات والحقول المعرفية.

إن هذا البحث هوم حاولة لرصد أهم مراحل وعوامل نشوء وتطور علم التعمية عند العرب، مع تسليط الضوء على إسهامات اثنين من أهم علماء علم التعمية العرب و هما الكندي و ابن الدريهم.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية يتعلق الأول ب تطور علم التعمية عند العرب وعلاقته مع العلوم الأخرى، أما الفصل الثاني فهو عن الكندي وجهوده في إرساء قواعد هذا العلم والفصل الثالث خصصتنه لابن الدرهيم وبعض طرقه في علم التعمية.

الفصل الأول: تطور علم التعمية عند العرب وعلاقته مع العلوم الأخرى

يُعتبر علم التعمية واحدا من علوم كثيرة تُدين للعرب ولادة ونشأة و تطورا، وهو ليس كغيره من العلوم التي ترجم العرب بعض أصولها وطورها كالرياضيات والفيزياء والفلسفة وإنما هو علم عربي قُحٌّ، كان للعرب الفضل الكبير في وضع أسسه وإرساء قواعده، وتطويره إلى أن بلغ مرحلة ناضجة، كما أنهم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أول من كتب في طرائق التعمية الرئيسية التي ما إنفك العالم يستخدم بعضها حتى الآن وهم أو لمن وضع المنهجيات الأساسية في استخراج المعمى.[1]

كما أن بروز هذا العلم و تطوره عند العرب ارتبط بمجموعة، من العوامل الثقافية والحضارية و السياسية بل إن تشكله كعلم قائم بذاته كان عبر مسارات تاريخية متعددة تعلق بالأساس بتفاعله مع علوم أخرى .

ويمكن تقسيم تاريخ علم التعمية إلى مرحلتين كبيرتين:

-حقبة الإستعمال و التداول: وهي الفترة المُغرقة في القدم والتي استخدم فيها الشعوب القديمة وخاصة المصريون القدامى التعمية بتبديل بعض أشكال الكتابة لديهم بأخرى، و المقصود هنا بتاريخ هذه الحقبة تتبع استعمال الإنسان التعمية لإخفاء بعض المعلومات التي يكتبها أو يرسلها، على نحو يجعل معرفة الآخرين لها جد صعبة و تمتد هذه الفترة من حوالي عام 1900 قبل الميلاد –على ضفاف النيل- وحتى القرن الأول الهجري الثامن الميلادي حيث بدأ العرب بمعالجة التعمية باعتبارها علما [2].

و يمكن القول أنه خلال هذه المرحلة كانت التعمية جد بسيطة، ولم ترتق لتكون علما قائماً بذاته له أسسه ومناهجه وفي هذا الصدد يقول المؤرخ الأمريكي David Kahn الذي أرخ لعلم التعمية في كتابه "The Code Breakers":

"لم نجد في أي من الكتابات التي نقبنا عنها أي أثر واضح لعلم استخراج المعمى حتى الآن. و على الرغم من وجود بعض الحالات المعزولة العرضية مثل: الرجال الإيرلنديين الأربعة، أو دانييل أو أي مصريين يمكن أن يكونوا قد استخرجوا بعض كتابات المقابر الهيروغليفية، فإنه لا يوجد شيء في علم استخراج المعمى. وبالتالي فإن علم التعمية الذي يشمل علمي التعمية واستخراج المعمى لم يولد حتى هذا التاريخ[القرن السابع]...ولد علم التعمية بشقّيه بين العرب، فقد كانوا أول من اكتشف طرق استخراج المعمى و كتبها و دونها..."[3]

اعتمد ديفيد كهن في مقولته هذه على ما اطلع عليه في كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندى (821هـ/1418م) حيث أفرد القلقشندى فصلاً كاملا أسماه "إخفاء ما في الكتب من السرّ" عوّل

[1] محمد مراياتي، يحيى مير علم. محمد حسن الطيان علم التعمية و استخراج المعمى،3 أجزاء، مطبوعات مجمع اللغة العربية،دمشق،ط الأولى، 1987، الجزء 1، ص9
[2] المرجع نفسه،ص، 46
[3] المرجع نفسِه،ص،47

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فيه على كلام رجل يدعى ابن الدريهم، وأكثر النقل عن رسالته المسماة "مفتاح الكنوز في إيضاح المرموز و التي سيأتي الحديث عنه لاحقا[1].

يبدو أن علم التعمية نشأ و تطور على أيدي العرب و المسلمين، ولو أن ممارسته كحاجة فرضها الواقع منذ زمن طويل. كما أن المؤرخ ديفد كهن ميز بين التعمية و استخراج المعمى و الواضح هنا أنه يقصد الجانب النظري والجانب التطبيقي من هذا العلم .

-حقبة معالجة التعمية و استخراجها علميا: و خلال هذه الفترة تم وضع القواعد الأساسية لهذا العلم وحلُّت المبادئ والطرق المستخدمة فيه و جرى تقويمها و هيكلتها و تدوين نتائجها.

ابتدأت هذه الحقبة "الممتدة" بالخليل ابن أحمد الفراهيدي، وابن كيسان، وابن وحشية النبطي وأبي حاتم السجستاني، و توجت بعمل يعقوب الكندي الذي أوفى فيه على الغاية دقة وشمولا وتحليلا وتصنيفا واستعمالا، و قد استمرت هذه الحقبة حتى تاريخينا المعاصر بين جمود و ازدهار ، فقد بدأ هذا العلم يفقد بريقه بعد عصر الكندي إلى أن أتت الهجمات المغولية والحملات الصليبية ، فازدهر من جديد في القرنين 13و14 فكثرت الكتب المصنفة فيها على أيدي ابن دنيز وابن عدلان وابن الدريهم [2]ثم خفقت ثانية لتظهر في الغرب بترجمات و اقتباسات عن الكتب العربية مع شيء من الزيادة والتطوير في نهاية القرن 15و بداية القرن 16 على أيديليون باتيستا ألبرتيL.B.Alberti، ويوهانس تريتميوس .J.Trithemius وجيوفاني بيلاسو G.B.Belaso وبليز دي فيجنير.B.Vigenere ثم خفَّ العمل مرة أخرى في هذا العلم مرة أخرى ليظفر من جديد قبيل الحرب العالمية الأولى[3] ثم يستمر اليوم بما يسمى التشفير .

كانت هذه نظرة عامة عن تطور علم التعمية ومراحله الكبرى، وتجدر الإشارة إلى أن هذا العلم ازدهر وتطور بسبب ظروف تاريخية وحضارية معينة، مرت بها الحضارة العربية الإسلامية والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1_ إزدهار حركة الترجمة الى اللغة العربية في العالم العربي والإسلامي، خاصة في القرون الثلاثة الأولى للهجرة فقد تُرجم عدد كبير من المؤلفات السريانية و النبطية واليونانية والفارسية ...بل تجاوز العرب هذا الى محاولة ترجمة بعض ما كان مكتوبا باللغات البائدة، مما دعا الى دراسة تلك اللغات، وقد

[1]العرب والتشفير تعريب وتطوير: أسامة بن حجر الغامدي.مقال في مدونة ابن حجر ،أكتوبر 2012. تاريخ الفحص14-01-2016
http://www.ibn-hajar.com/2012/10/cryptology.html
[2]علم التعمية و استخراج المعمى ...،مرجع سابق،ص.48
[3]تاريخ التعمية، مقال منشور في مجلة عالم المعرفة الإلكترونية تاريخ الفحص 14-01-2016تاريخ التعمية.http://www.marefa.org

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كانت بعض من هذه الكتابات معمَّاة مثل كتب الكيمياء و السحر و الفلسفة فضاعف ذلك من رغبة العرب على فهم تلك الأمور المعماة [1]و من هنا ساهمت الترجمة الى حد كبير في بداية الاهتمام بعلم التعمية و استخراج المعمى .

2_ إن انتشار اللغة العربية في مساحات واسعة من العالم، أبدى الحاجة الماسة إلى دراسة هذه اللغة ووضع قواعد لها ونجد أن الكثير من اللغويين العرب برعوا كذلك في علم التعمية كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170ه) فقد نسب إليه كتاب في التعمية اسمه" طبقات النحويين واللغويين".و من "المعطيات اللغوية الهامة في مجال التعمية ما أسماه الكندي "كمية... وكيفية" فالأولى تتعلق بتواتر الحروف وأطوال الكلمات-سواء كانت جذورا أم مزيدة- و تواتر الحروف في مواقع الكلمة والأصيل و الزائد منها ...الخ والثانية تتعلق بنسج الكلمة العربية و بنيتها أي ما يمكن أن يأتلف من الحروف فيها، و ما لا يمكن أن يأتلف بالتقديم والتأخير...الخ"[2] هذا بالإضافة إلى تطوير علم اللسانيات و النحو و الصرف و وضع المعاجم .

3- الاهتمام بعلم الرياضيات و تطوير المعارف و التحليلات البرهانية كان من العوامل التي أدت إلى تطور علم التعمية، فحاجة العرب والمسلمين إلى حساب ما يتعلق بالإرث و تقسيم الأراضي و الزكاة و أعمال الهندسة والفلك وغيرها من العلوم ساهم بشكل كبير في تطور علمي الحساب و الجبر، كما أن علم التعمية ما كان ليتطور لولا استخدام الأرقام العربية و عمليات الضرب و القسمة.[3]

4- انتشار القراءة والكتابة والقراءة في العالم العربي والإسلامي، كان من الأسباب الغير المباشرة التي أدت إلى تقدم علم التعمية و يشهد العديد من المؤرخين بهذا الأمر أمثال دافيد كهن فعدم انتشار الكتابة و القراءة على نحو واسع في الحضارات القديمة كان أحد مسببات عدم قيام علم التعمية.[4]

يُمكن القول إن تضافر هذه العوامل كلها ساهم بشكل كبير في تطور علم التعمية واستخراج المعمّى كما أن الاستقرار الذي عرفه العالم العربي والإسلامي خلال ق 3 للهجرة كان له بعيد الأثر في نشأة و ازدهار عدة علوم أخرى ساهمت بشكل مباشر في وضع الأسس العامة و المناهج الأساسية في علم التعمية.

الفصل الثاني: الكندي (185هـ/256هـ): ووضع المبادئ الأساسية في علم التعمية

هو أبو يوسف يعقوب بن بن قيس الكندي[5]، وُلد بالكوفة ونشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد، كان عالما بالطب والفلسفة والحساب والفيزياء والكيمياء وغيرها من علوم عصره، وقد وصفه ابن النديم (توفي 438هـ) في الفهرست بقوله: "فاضل دهره، وواحد عصره في معرفة العلوم بأسرها، ويسمى فيلسوف

[1] وضع النون المصري ثوبان بن إبراهيم مؤلفا في أقلام القدماء سماه "حل الرموز و برء الأقسام في كشف أصول اللغات و الأقلام" كما صنف أبو القاسم أحمد العراقي رسالته " حل الرموز و فتح أقفال الكنوز" – علم التعمية ... مرجع سابق ص 57.
[2] المرجع نفسه ص59-60.
[3] المرجع نفسه،68.
[4] المرجع نفسه.26.
[5]- ابن أبي أصيبعة عيون الأنباء في طبقات الأطباء،(غير محقق) دار الثقافة بيروت لبنان 1978-1979م، ص206

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العرب"[1]، وقد عده ابن أبي اصيبعة (توفي سنة 688هـ) "مع حنين ابن إسحاق وثابت ابن قرة وابن فرخان الطبري حذَّاق الترجمة المسلمين"[2]، كما كان رائدا في تحليل الشفرات، حيث اشتهر بجهوده في علم التعمية من خلال رسالته المسماة "رسالة في استخراج المعمى".

يُمكن اعتبار مصنف الكندي في استخراج المعمى من أقدم ما أُلِّف في هذا الباب فموسوعية هذا الرجل الذي جمع بين إدارة بيت الحكمة، و التأليف في مختلف الفنون طبعت مصنَّفه هذا بالدقة المنهجية و الجِدَّة.

ليس بالمقدور في هذا البحث إدراج كل الطرق التي حددها الكندي لاستخراج وفك الخطابات المعماة بل سنكتفي بالإشارة إلى بعضها، فإلى جانب التعمية البسيطة و المركبة بتبديل الحروف برموز أو بأرقام أو بأرقام أو بشكلين مجتمعين أو بتغيير وضع الحروف في النص لإرباك كل من حاول استخراجها بالتمويه عليه يستند الكندي إلى طريقتين قصد استخراج الملبس و هما التحليل الكمي و الكيفي[3]

يَعتبر الكندي أن لكل لغة تواتر خاص بها فالمنهج الكمي في استخراج المعمى يُستدعي معرفة اللسان الِذي خطت به الرسالة المراد فك معناها، و معرفة تواتر الحروف في استعمال هاته اللغة لاستخراج المعمى كما يعرض الكندي لكيفية استعمال نظرية تواتر الحروف أو ما عُرف لاحقا في أوروبا ب fréquence des lettres "بإحصاء الرموز أو الأشكال أو الحروف المتكررة في نص طويل نسبيا و من تم توظيف الحصيلة بمنهجية الإحصاء لاستخراج المعمى[4].

يقول الكندي " فمِمَّا نحتال به لاستنباط الكتاب المعمى إذا عرف بأي لسان هو أن يوجد من ذلك اللسان كتاب قدر ما يقع في جلد أو ما أشبهه فنعد ما فيه من كل نوع من أنواع حروفه، فنكتب على أكثرها عددا الأول، و الذي يليه في الكثرة الثاني والذي يلي ذلك في الكثرة الثالث و كذلك حتى نأتي على جميع أنواع الحروف فننظر الى أكثرها عددا فنسمه بسمة الحرف الأول و الذي يليه في الكثرة فنسمه بسمة الحرف الثاني و الذي يليه في الكثرة فنسميه بسمة الحرف الثالث ثم كذلك حتى تنفد أنواع صور حروف الكتاب المعماة التي قصد لاستنباطه"[5].

---

[1]- ابن النديم، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ص358

[2]- "عيون الأنباء في طبقات الأطباء"، مصدر سابق، ص 207

[3] طارق المدني، حول علم التعمية في التراث العربي الإسلامي.مقال ضمن كتاب الحرب و الإعلام في التاريخ،تنسيق عبد الحميد الصنهاجي، منشورات كلية الآداب وجدة رقم 92، سنة 2008،ص 30

[4] المرجع نفسه ،ص31.

[5] علم التعمية و استخراج المعمى ... مرجع سابق ص،216

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يُبيّن هذا النّص كيفية استخراج المعمى بطريقة كمية تستند إلى مناهج إحصائية خالصة، وهي تستوجب التدقيق في حروف النص المراد فك معناه مع عد هذه الحروف وإيجاد الحروف الأكثر ورودا في النص بالترتيب ومن خلال هذه الحروف يتم تكوين الجمل المعماة.

و يلجأ الكندي كذلك الى الحيل الكيفية أي معرفة الحروف المتنافرة و المؤتلفة ومعرفة الثنائيات الكثيرة الواردة في اللغة العربية ك ما-لا-لم-من... ثم الثلاثيات كما-على... لفك ما استعصى من الكلمات الثنائية المرموزة بعد منهج تواتر الحروف[1]

يقول الكندي "فينبغي أن يستعمل في استنباط الحروف حيلة ثانية من الكيفية و هي أن يعرف ما في اللسان الذي قصد الاستنباط المعمى من الحروف التي يأتلف بعضها ببعض و الحروف التي لا يأتلف بعضها ببعض فإذا و قع النظر و ما تشهد عليه مراكب العدد في الكثرة والقلة على حرفين منها نظر هل هما مما يأتلف في دلك اللسان أم لا" [2]

تُعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق في استخراج المعمى عند الكندي و هي تستوجب قواعد و قوانين لسانية و لغوية ذلك أن استخدام هذه الطريقة يبحث في الأساس في نسج الكلمات، وما يمكن أن تُبنى منه وما لا يمكن مما ينضوي تحت علم قوانين الألفاظ المفردة، وتتلخص هذه القوانين عموما بتقسيمه حروف اللغة العربية إلى أصلية و هي ستة عشرا حرفا لا تكون زائدة بوجه من الوجوه و متغيرة وهي اثنا عشر حرفا، كما يشرح الكندي قوانين امتناع اقتران اللغة العربية ويحصر هذه القوانين بالحروف الأصلية ثم يستعرضها حرفا حرفا حسب الترتيب الهجائي و يذكر مع كل حرف ما لا يقترن معه من الحروف، هذا و قد بلغ مجموع حالات التنافر بين الحروف (أو ما لا يقترن) التي أتى بها الكندي على ذكرها أربعا وتسعين حالة و هو عدد لا يُستهان به في تلك الفترة المبكِّرة من تاريخ الدراسات البنيوية اللغوية [3]

إن الطريقة الكيفية عند الكندي في استخراج المعمى، تقتضي بالأساس معرفة القواعد الدقيقة للغة العربية واللسانيات و الصوتيات وهذه القواعد كلها و ضعها في رسالته، وهي تعتبر منهج دقيقا في علم التعمية، فإذا كان المنهج الكمي يتطلب القيام بعمليات إحصائية لعدد الحروف في نص معين، فإن المنهج الكيفي يقتضي معرفة طبيعة هذه الحروف و نوعها و بنيتها اللغوية .

---

[1] طارق مدني ...مرجع سابق،ص33
[2] المكان نفسه
[3] علم التعمية و استخراج المعمى... مرجع سابق ص 132-133

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تجدر الإشارة أنه توجد طرائق أخرى عند الكندي لاستخراج المعمى دون الطريقتين المذكورتين و يمكن أن نورد أهم منهجيات علم التعمية عند الكندي في الأتي[1]

-التفريق الواضح بين طرق التعمية الأساسية: الإبدال والقلب والطرق الأخرى، وإرجاع مختلف الطرق إلى واحدة منها.

-توضيح المراد من التعمية المركبة.

-استعمال الطريقة التحليلية لاستخراج المعمى، باستخدام تواتر الحروف في اللغة ومراتبها.

-اعتماد تواتر الثنائيات contact, count عند استخدام اقتران الحروف مع بعضها البعض أو امتناعه بالتقدم والتأخير.

-استعمال فكرة الكلمة المحتملة.

-إجراء إحصائيات عملية على تواتر الحروف في اللغة العربية، والإشارة إلى مبادئ ذلك في كل اللغات.

-الفهم الواضح لطبيعة الحروف والتمييز بين المصوتة والخرس والمصوتة الكبرى والمصوتة الصغرى.

استنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن الكندي وضع المبادئ الأساسية في علم التعمية من خلال تصور شامل استند فيه على قواعد علمية مختلفة سواء ا كانت رياضية أو لغوية و رسالته - "رسالة في استخراج المعمى" هي أنيس ومرجع كل من لحقه من العلماء العرب والمسلمين، الذين ارتكزوا على ما قدمه هذا العالم لفهم هذا العلم.

الفصل الثالث: جهود ابن الدريهم (712هـ/762هـ) في تطوير علم التعمية

هو علي ابن محمد ابن عبد العزيز المعروف بابن الدريهم الموصلي[2]. وُلد بالموصل تلقى العلم عن كثير من علماء عصره، كشمس الدين الأصفهاني (688هـ)، برع في كثير من العلم كالفقه والتفسير

[1] المرجع نفسه، ص، 137
[2]- صلاح الدين بن أبيك الصفدي أعيان العصر وأعوان النصر 8 أجزاء، تحقيق علي أبو زيد ونبيل أبو عمشة، محمد موعد، محمود سالم دار الفكر بدمشق-1998، ج3، ص 521

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والحساب وحل الألغاز والأحاجي... كما كان له باع كبير ووفير من المؤلفات قال عنه الصفدي (764هـ): "كان أعجوبة من أعاجيب الزمان في ذكائه، وغريبة من غرائب الدهر تشرق سماء الفضل بذكائه..."[1]. كما يعتبر من رواد علم التعمية، حيث كتب فيه مصنفات مهمة كرسالته "مفتاح الكنوز في إيضاح المرموز".

تبين رسالة ابن الدريهم "مفتاح الكنوز في إيضاح المرموز" عناية هذا الأخير بعلم التعمية وتفنُّنَه به، كما تعكس الجُهد الكبير الذي قدمه هذا العلاَّمة، فمن خلال رسالته يبرز ابن الدريهم ما يحتاجه المطَّلع على علم التعمية، كاللغة التي يرد حل قلمها، قواعد هذه اللغة، وعدد حروفها وتواتر الحروف فيها... كما يوضح ضروب التعمية معددا إياها بثمانية ضروب وهي:

-المقلوب-الإبدل بالحروف- زيادة عدد الحروف أو نقصانها-ابدال اعداد الجمل بالحروف-تعمية الحروف بالكلمات-جعل الحروف على أسماء الأجناس- استعمال اشكال أخرى للحروف- استعمال الأدوات.

و بالنسبة للطريقة الأخيرة تجدر الإشارة أن ابن الدريهم استخدم أدوات عدَّة كرُقعة الشطرنج أو اللوح المثقّب بعدد حروف اللغة وخيط يحدد الرسالة.[2]

وتعد هذه التقنية من التقنيات المهمة في علم التعمية و استخراج المعمى فابن الدريهم كان على اطلاع بكل ما جاء به الكندي في هذا العلم فقام بتطويره و قدَّم نظريات جديدة تقوم على أسس علمية و منطقية. وتجدر الإشارة الى أن كثيرا من العلماء أخذوا عن ابن الدريهم و نظرياته في علم التعمية كالقلقشندي في كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشا فالمعلوم أن هدا الاخير أورد فصلا كاملا عنونه ب في الإخفاء ما في الكتب من السر يبرز فيه بعض قواعد وأصول علم التعمية.

خاتمة

استنادا إلى ما سبق ذكره، يمكن القول أن علم التعمية نشأ و تطور على أيدي العرب و المسلمين بفعل مجموعة من العوامل الثقافية و الحضارية، تتعلق أساسا بحركة الترجمة و انفتاح العرب على علوم أخرى.

---

[1]- المكان نفسه.
[2] طارق المدني... مرجع سابق، ص 34

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتطويرها . بالإضافة الى الحاجة الماسة التي فرضتها ظروف العصر .كما أن بروز علم التعمية كعلم قائم بذاته له قواعده، كان مع الكندي خلال القرن الثالث للهجرة . فإذا كانالمؤرخ الأمريكي دافيد كهن قد نسب علم التعمية إلى العرب عموما فنحن ننسبه إلى الكندي و نقول إن علم التعمية و لد بولادة الكندي" فهذا الرجل وضع القوانين الأساسية لهذا العلم وعرض طرقا و مناهج كثيرة، لحل المعمى وقد رأينا طريقتين من هذه الطرق الأولى كمية تنبني على أسس إحصائية و رياضية، والثانية كمية تستوجب معرفة طبيعة الحروف المكونة للنص المراد فك تعميته .

كما عَرضنا بإيجاز مساهمات ابن الدريهم في هذا المجال والذي قدم هو أيضا طرق جديدة في علم التعمية تعلقت أساسا باستخدامه أدوات جديدة لم تكن تستعمل من قبل كما اشتهر ابن الدريهم بجدوله الذي يسهل عملية استخراج المعمى.

وبالاضافة الى الكندي و ابن الدريهم برع العديد من العرب و المسلمين في هذا العلم كابن عدلان و ابن الدنينير و غيرهما ممن أثروا مجال علم التعمية و ساهموا بكتابات قيمة في هذا المجال.

إن الفائدة من دراسة ما خلفه هؤلاء من تراث علمي، ترجع بالأساس الى اكتشاف أن ما وصل إليه التطور الهائل الذي عرفه العالم بداية من القرن 20 ، وتوسع نطاق التكنولوجيا وعلم التشفير والشبكة الرقمية والمعلوماتية ـ إنما مردُّه إلى الجهود الأولى التي قدمها المسلمون والعرب في هذا المجال واخترقوا جوانبه الخفية، فلا ينبغي إغفال أثر علماء التعمية العرب والمسلمين في إرساء أسس هذا العلم، ورسم المنهجيات المحكمة في استخراجه، في بناء الحضارة الإنسانية ووصولها إلى ما هي عليه الآن.لذلك ننهي هذا البحث بالأسئلة التي تطرح نفسها وهي: كيف استفاد الغرب من هذا العلم ؟و كيف طوروه؟ و أين نحن من هذا التراث العلمي الضخم ؟

اللائحة البيبليوغرافية

المصادر

-ابن أبي أصيبعة عيون الأنباء في طبقات الأطباء،(غير محقق) دار الثقافة بيروت لبنان 1979-1978
-ابن النديم، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-صلاح الدين بن أبيك الصفدي أعيان العصر وأعوان النصر 8 أجزاء، تحقيق علي أبو زيد ونبيل أبو عمشة، محمد موعد، محمود سالم دار الفكر بدمشق-1998.

المراجع

-محمد مراياتي، يحيى مير علم. محمد حسن الطيان علم التعمية و استخراج المعمى،3 أجزاء، ط1، مطبوعات مجمع اللغة العربية،دمشق.

المقالات

-طارق المدني، "حول علم التعمية في التراث العربي الإسلامي".مقال ضمن كتاب الحرب و الإعلام في التاريخ،تنسيق عبد الحميد الصنهاجي، منشورات كلية الآداب وجدة رقم 92، سنة 2008.

اللائحة الويبليوغرافية

-العرب والتشفير تعريب وتطوير: أسامة بن حجر الغامدي.مقال في مدونة ابن جحر ،أكتوبر 2012 : " http://www.ibn-hajar.com/2012/10/cryptology.html

-تاريخ التعمية، مقال منشور في مجلة عالم المعرفة الإلكترونية :

"تاريخ التعمية.http://www.marefa.org "

معاني السعي في المعاجم اللغوية والاصطلاحية

يوسف بالهياض

باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة - المغرب

الأستاذ المشرف:
الدكتور لحسن المودن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم ما في العلوم ضبط المفاهيم، وضبط المفاهيم لا يكون إلا بفهم المصطلحات الحاملة لها مفردة وفي سياقاتها، فالعلوم كيفما كانت لزم قبل الدخول في أغوارها ضبط مصطلحاتها مفردة ومركبة، حتى لا يقع الباحث في التحريف والتأويل الفاسد، فأكثر ما أصاب أمتنا اليوم من المشاكل نابعة من قصر الفهم.

ومن هذا الجانب تتضح **أهمية الدراسة المصطلحية** كونها من أهم المناهج التي تعنى بدراسة مدلول المصطلحات في التراث الإسلامي عموما، والوحيين ((القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة)) خصوصا، لكونهما الأصلين اللذين ترجع إليهما جميع العلوم الشرعية، فيجب أولا وقبل كل شيء الاعتناء بمفردات القرآن، يقول الله عز وجل في محكم كتابه وهو أصدق القائلين:{كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ}[1]، ولا شك أن دراسة مصطلحات القرآن الكريم أول خطوة لتدبر معانيه.

وفي هذا المقال حاولت أن أتتبع دلالة مصطلح **((السعي))** في المعاجم اللغوية والاصطلاحية، سائلين المولى عز وجل التوفيق في القول والعمل، وأن يجعلنا ممن قال فيهم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: **((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))** [2].

وقبل أن نشرع في موضوع هذا المقال أقدم ورقة تعريفية له من خلال النقاط التالية:

- أسباب اختيار موضوع المقال.
- الدراسات السابقة.

---

[1] ص الآية: 28.
[2] صحيح البخاري / المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة / الطبعة: الأولى، 1422ه / كتاب العلم / باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

- ❖ منهج البحث.
- ❖ خطة البحث.

1. أسباب اختيار موضوع المقال:

يمكن إجمال أسباب اختيار **موضوع المقال** في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قيمته الشرعية التي تتجلى في ارتباطه بالقرآن الكريم الذي هو كلام رب العالمين.

الأمر الثاني: النظر في مفاهيم المصطلحات القرآنية التي تعد مفاتيح الفهم السليم له.

الأمر الثالث: متعلق بالسعي وأهميته في القرآن وفي الحياة مما يقتضي دراسته.

2. الدراسات السابقة:

لقد بذلت جهود نفيسة في بيان مفهوم السعي **أبرزها:**

جهود المفسرين في بيان المراد من لفظ السعي في مختلف الآيات التي ورد فيها اللفظ.

وجهود المعجميين[1]، وبالأخص أصحاب كتب غريب القرآن، وعلى رأسهم الراغب في مفرداته، وغريب الحديث، من مثل الغريب في نهاية الحديث لابن الأثير وغيرهما.

ومن خلال النظر والتنقيب على البحوث التي تناولت مصطلح السعي في المعاجم اللغوية والاصطلاحية لم أجد سوى دراسة واحدة لهذا المصطلح، لكن ليست بالدراسة التي نحن بصددها بل هي عبارة عن تفسير موضوعي، لا تتجاوز صفحاتها خمسة وعشرين صفحة، عنوانها: **السعي في القرآن الكريم أنواعه وأهدافه:** للدكتور شعبان رمضان محمد، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ 28-12-2016م، وقد تناول فيه مفهوم السعي، وألفاظه في القرآن الكريم، والألفاظ ذات العلاقة به، وأنواع السعي وما يهدف إليه كل نوع.

وأما ما تبقى فهي مقالات منشورة على المواقع الإلكترونية لا يتعدى كل واحد منها سوى فقرات معدودة، أو تفسير آيات السعي في مواضعها من السور تفسيرا تحليليا كغيرها من آيات القرآن الكريم، إلا أنني لم أجد من جمع وتناول الموضوع بهذا الشكل.

3. منهج البحث:

حاولت في هذا المقال أن أنهج **المنهج الاستقرائي الجزئي** وذلك بتتبع لفظ ((السعي)) في المعاجم اللغوية والاصطلاحية، قصد الوقوف على مدار استعمالاتها، والوقوف على مأخذها.

[1] سياتي: الكلام عليه في مبحث "السعي في المعاجم".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. محتوى البحث:

تضـمن هذا المقال مقدمة ومبحثين وخاتمة: أما **المبحث الأول:** فقد خصـصـته للوقوف على **مفهوم السـعي في المعاجم اللغويـة**. وأمـا المبحـث الثـاني: فقد تطرقت فيـه **لمفهوم السـعي في المعاجم الاصطلاحية.**

المبحث الأول: السعي في المعاجم اللغوية.

أول ما ينبغي التمكن منه هو دلالة لفظ السـعي لغة واصـطلاحا، ويتطلب ذلك تتبع هذا اللفظ في المعاجم اللغوية والاصـطلاحية، لاسـتخراج دلالاته، وذلك بمراعاة التدرج الزماني والدلالي، والتكامل، والاستيعاب -قدر الإمكان- مع الاقتصار على ما يفي بالحاجة.

المطلب الأول: أصل مادة (السعي) في اللغة ومأخذها:

لعل المأخذ هو سَعْو اللَّيْلِ، أو الشمعة، لما فيهما من ذهاب ومضـي شـيئا فشـيئا، وما يحمله ذلك من جهد لبلوغ النهاية وتحقيق الغاية، وهذا ما يتبين بعد تصفح مختلف المعاجم اللغوية.

ففي مقاييس اللغة لابن فارس يقول: " سـعو) السـين والعين والحرف المعتل وهو الواو، كلمتان إن صحتا. فذكر عن الكسائي: مضى سعو من الليل، أي قطع منه. وذكر ابن دريد أن السعو الشمع "[1].

وجاء في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: "مضى سعو من الليل وسعو وسعواء وسعوة، أي قطعة. والسعو: الشمع في بعض اللغات."[2].

وقال: محمد حسـن حسـن جبل: "السَـعْو - بالفتح: الشـمع (في بعض اللغات) (الشـمع - بالفتح والتحريك: هو مُوم العسل الذي يُستصبَح به) والسَعْوة - بالفتح: الشَمْعة. ويقال: مضـى سِعْوٌ من الليل وسِعْوة - بالفتح والكسر فيهما - أي: قطعة"[3].

أما بخصوص الأصل، فالمتتبع لما في المعاجم اللغوية يجد أن أغلب المعجميين لم يذكروا أصل هذا اللفظ الذي تدور عليه مختلف معانيه وينظم جملة استعمالاته، باستثناء صاحب تهذيب اللغة، وابن منظور في لسان العرب نقلا عن الزجاج قال: " **أصل السعي في كلام العرب: التصرف في كل عمل.** "[4].

---

[1] معجم مقاييس اللغة/ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون/ الناشر: دار الفكر/ عام النشر: 1399هـ - 1979م. مادة: (سعو)، ج 3 / ص 74.

[2] المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ / المحقق: عبد الحميد هنداوي/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، مقلوبه: (س ع و)، ج 2 ص 304.

[3] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل/ الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة/ الطبعة: الأولى، 2010 م، مادة: (سعو - سعى)، ج 2 / ص 1010.

[4] تهذيب اللغة / المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى، 2001م / مادة: (سعا)، ج 3 / ص 58. ولسان العرب / المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) / الناشر: دار صادر – بيروت / الطبعة: الثالثة - 1414 هـ مادة: (سعا)، ج 14 / ص 385.

قال المصطفوي: "والتحقيق: أن الأصل الواحد في هذه المادة: **هو مرتبة من الجهد**، فإن الجهد كما سبق هو السعي البليغ إلى أن ينتهي النهاية"[1].

"المعنى المحوري تسيُّبُ جِرم الشيء المجتمع وذهابه شيئًا بعد شيء: كما يذوب الشمع عند الاستصباح به، وكمرور ساعات الليل واحدة بعد أخرى"[2].

المطلب الثاني: معاني السعي في اللغة

أورد أصحاب المعاجم اللغوية للسعي معاني متنوعة، ترجع إلى ما ذكر من الأصل: من أبرزها:

الفرع الأول: العدو – المشي – القصد – الذهاب – المضي – المسابقة

يقول الفراهيدي رحمه الله: "سعي: السعي: عدو ليس بشديد"[3]. **وقال الأزدي: "**السعي: مصدر سعى يسعى سعيا من العدو"[4]. **وقال الأزهري: "**وقد يكون السعي بمعنى العدو في كلام العرب، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم **((إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))**[5]، فالسعي في هذا الحديث العدو"[6].

وذهب بعضهم إلى السعي بمعنى المشي: قال الأزهري: "سعى إذا مشى"[7]، **وقال ابن منظور: "**وسعى إذا مشى"[8]. **وقال الفيروزآبادي: "**سَعَى يَسْعَى سَعْياً، كَرَعَى: قَصَدَ، وعَمِلَ، ومَشَى، وعَدَا، ونَمَّ، وكَسَبَ"[9].

---

[1] التحقيق في كلمات القرآن الكريم/ المؤلف: العلامة المصطفوي / تاريخ النشر 1375/ الطبعة: الأولى/ الناشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، ج 5 / ص 159.

[2] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة الطبعة: الأولى، 2010 م، مادة: (سعو - سعى)، / ج 2 / ص 1010.

[3] كتاب العين / المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) / المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي / الناشر: دار ومكتبة الهلال، مادة (سعي)، ج 2 / ص 202.

[4] جمهرة اللغة / المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) / المحقق: رمزي منير بعلبكي / الناشر: دار العلم للملايين – بيروت / الطبعة: الأولى، 1987م، مادة: (سعي)، ج 2 / 844.

[5] مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى/ 1412 هـ - 2000 م، "كتاب الصلاة: باب كيف يمشي إلى الصلاة"، ج 2 / ص 814.

[6] تهذيب اللغة، / مادة (سعا)، ج 3 / ص 58. وينظر أيضا: لسان العرب: مادة (سعا)، ج 14 / ص 385.

[7] تهذيب اللغة، "باب العين والسين"، ج 3 / ص 58.

[8] لسان العرب / مادة (سعا)، ج 14 / ص 385.

[9] القاموس المحيط / المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) / تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان / الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م (فصل السين)، ج 1 ص 1295.

ويكون السعي بمعنى القصد: قال الأزهري: "وسعى إذا قصد**"[1]. وقال ابن سيده المرسي: "**والسعي: القصد، وبذلك فسر قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ}[2]، وليس من السعي الذي هو العدو**"[3]، وقال ابن منظور: "**سعى إذا قصد،... والسعي: القصد، وبذلك فسر قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ}[4]**"[5].

ويكون السعي بمعنى الذهاب: "قال الزجاج. وقال الفراء في قوله جل وعز: **{فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ}[6]**، قال: السعي والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض وليس هذا باشتداد**"[7]. وقال ابن منظور: "**نقلا عن الزجاج: السعي والذهاب بمعنى واحد لأنك تقول للرجل هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد **"[8].

ويكون بمعنى المضي والمسابقة: قال ابن منظور: "وإذا كان بمعنى المضي عدي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام". وقال أيضا: "وفي حديث علي، كرم الله وجهه، في ذم الدنيا: من ساعاها فاتته أي سابقها، وهي مفاعلة من السعي كأنها تسعى ذاهبة عنه وهو يسعى مجدا في طلبها فكل منهما يطلب الغلبة في السعي"[9]

الفرع الثاني: العمل والكسب

ومما ورد من معاني السعي في اللغة: العمل والكسب. يقول الخليل الفراهيدي رحمه الله: السّعيُ العملُ، أي: الكسب[10]. **وقال ابن فارس: "**والسعيُ: العمل والكسبُ"[11]. **وقال الجوهري الفارابي: "**سَعى الرجل يَسْعى سَعْياً، أي عدا، وكذلك إذا عمل وكسب"[12].

وقال ابن سيده المرسي: "والسعي: الكسب، وكل عمل من خير أو شر: سعي. والفعل كالفعل. وفي التنزيل: **{لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى}[13]**. وسعى لهم وعليهم: عمل لهم وكسب"[14].

وقال ابن منظور: "والسعي: الكسب، وكل عمل من خير أو شر سعي، والفعل كالفعل. وفي التنزيل: **{لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى}[15]**. وسعى لهم وعليهم: عمل لهم وكسب. وأسعى غيره: جعله يسعى؛ وقد روي بيت أبي خراش:

---

[1] تهذيب اللغة / مادة (سعا)، ج 3 / ص 58.
[2] الجمعة الآية: 9.
[3] المحكم والمحيط الأعظم/. مادة (سعي)، ج 2 / ص 221.
[4] الجمعة الآية: 9.
[5] لسان العرب / مادة (سعا)، ج 2 / ص 221.
[6] الجمعة: 9.
[7] تهذيب اللغة، مادة (سعا)، ج 3 / ص 58.
[8] لسان العرب، مادة (سعا)، ج 14/ ص 385.
[9] لسان العرب، مادة (سعا)، ج 2 / ص 380.
[10] العين، مادة (سعي)، ج 2 / ص 202.
[11] مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) / دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان / دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م / (باب السين والعين وما يثلثهما) ص 461.
[12] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / الناشر: دار العلم للملايين – بيروت / الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م. مادة (سعى)، ج 6 / ص 2377.
[13] طه الآية: 14.
[14] المحكم والمحيط الأعظم / مادة (سعا)، ج 2 / ص 221.
[15] طه الآية: 14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أبلغ عليا، أطال الله ذلهم ... أن البكير الذي أسعوا به همل

أسـعوا وأشـعوا. وقوله تعالى:**{فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّـعْيَ}**[1]؛ أي أدرك معه العمل، وقال الفراء: أطاق أن يعينه على عمله"[2]. **وقال الفيروزآبادي**: "سَعَى يَسْعَى سَعْياً، كَرَعَى: قَصَدَ، وعَمِلَ، ومَشَى، وعَدَا، ونَمَّ، وكَسَبَ"[3].

الفرع الثالث: التصرف

ورد مصطلح (السعي) في بعض المعاجم بمعنى التصرف، قال الأزهري: نقلا عن الزجاج: "أصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل[4]، وقال أيضا:" ويقال؛ فلان يسعى على عياله أي يتصرف لهم"[5].

الفرع الرابع: الإصلاح

كما يحتمل مصطلح السعي معنى الإصلاح، فقد جاء في تهذيب اللغة: "وكانت العرب تسمي أصحاب الحمالات لحقن الدماء وإطفاء النائرة سعاة؛ لسعيهم في صلاح ذات البين.

ومنه قول زهير:

سعى ساعيا غيظ بن مرة بعدما تبزل ما بين العشيرة بالدم

أي سـعيا في الصـلح وجمع ما تحملا من ديات القتلى"[6]، **وقال ابن منظور**: "والسـعي يكون في الصلاح ويكون في الفساد"[7].

ملحوظات:

يلاحظ المتتبع لمختلف المعاني التي جاء بها السعي ما يلي:

أولا: أنها ترجع إلى معنى واحد، لأن أغلب المعاني التي ذكرت تتشابه فيما بينها.

ثانيا: أن لها علاقة بالأصـل، الذي هو التصـرف في كل عمل، وهو مرتبة من الجهد، بحيث إن كل هذه المعاني لا بد فيها من جهد، فالمشـي لا بد فيه من الجهد، وكذلك العمل، وقس على ذلك المعاني المتبقية.

خلاصة القول: إن السعي يرد بمعنيين كبيرين: الأول حسي، والثاني معنوي.

---

[1] الصافات الآية: 102.
[2] لسان العرب، مادة (سعا)، ج 14 / ص 375.
[3] القاموس المحيط، (فصل السين) ج 1 ص 1295.
[4] تهذيب اللغة، مادة (سعا)، ج 3 / ص 58.
[5] تهذيب اللغة، مادة (سعا). ولسان العرب: مادة (سعا). ج 3 / ص 58.
[6] تهذيب اللغة، مادة (سعا)، ج 3 / ص 59.
[7] لسان العرب، مادة (سعا)، ج 14 / ص 386.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالحسي: مداره على المشي، والسير، والعدو، وله خصوصية الحرص.

والمعنوي: مداره على العمل القاصد خيرا كان أو شرا.

المبحث الثاني: في المعاجم الاصطلاحية.

مصطلح السعي من الـــمصطلحات الـــمركزية في الـــمنظومة القرآنية، فلا تجد معجما من المعاجم الاصـطلاحية التي تيسـر الاطلاع عليها إلا وتجده قد أشـار لتعريفه، وإن كانت أغلبها ترجع إلى ما دونه المفسرون بخصوص هذا المصطلح.

وعليه فسأكتفي في هذا الـمقام بما أورده بعض الأئمة أصحاب الـمعاجم الاصطلاحية ففيها غنية عن غيرها.

المطلب الأول: السعي عند يحيى بن سلام في التصاريف[1]:

يمكن القول إن أول من حاز السـبق إلى تعريف السـعي اصـطلاحا هو الإمام الجليل يحيى بن سـلام رحمه الله، حيث ذكر أن تعريف السعي يأتي على **ثلاثة وجوه**:

الوجه الأول: أن السعي يعني المشي على الأرجل

وذلك كقوله تعالى في البقرة: {ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاتِينَكَ سَعْيًا}[2] يعني مشيا على أرجلهن. وقال في والصّافات:{فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ}[3] يعني المشي.وفي الجمعة:**{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا الى ذِكْرِ الله}**[4]، يقول: فامشوا إلى الصلاة المفروضة، وهي في قراءة ابن مسعود: فامضوا إلى الصلاة.

الوجه الثاني: أن السعي يعني السرعة:

وذلك قوله في عبس: {وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يسعى}[5] يعني يسرع في الخير. وقال في القصص. وفي يس نحوها:**{وَجَآءَ مِن اقْصَى المدينة رَجُلٌ يسعى}**[6] يعني يسرع. وقال في طه: **{فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تسعى}**[7]، أي تزحف على مكانها بسرعة.

---

[1] وهذا التقسيم نفسه أشار إليه الفقيه الحسين بن محمد الدامغاني في قاموس القرآن (تح: عبد العزيز سيد الأهل\ دار العلم للملايين- بيروت\ سنة الطبعة: 1980م\ ط3) ص237- 238.
[2] البقرة الآية: 259.
[3] الصافات الآية: 102.
[4] الجمعة الآية: 9.
[5] عبس الآية: 8.
[6] يس الآية: 19.
[7] طه الآية: 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوجه الثالث: أن السعي يعني العمل:

وذلك قوله في سبحان: {وَمَنْ ارَادَ الآخرة وسعى لَهَا سَعْيَهَا}[1] يعني وعمل لها عملها، {وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم}[2]، يعني عملهم ((مَّشْكُوراً))، يعني يشكر الله أعمالهم حتى يجزيهم بها. وقال: {إِنَّ هذا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُوراً}[3] يعني عملهم.

وقال في الليل: {إِنَّ سَعْيَكُمْ}[4] يعني عملكم {لشتى}. وقال في الحجّ: {والذين سَعَوْا في آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ}[5]، يعني يعملون في آياتنا في القرآن {مُعَاجِزِينَ} يثبطون الناس عن الإيمان. ومثلها في سورة سبأ.[6]

وخلاصة قوله رحمه الله: أن السعي يأتي بمعنى المشي على الأرجل والمضي قدما، وبمعنى المشي بسرعة، وبمعنى العمل. والسعي يكون أيضا في الصلاح ويكون في الفساد.

المطلب الثاني: السعي عند الراغب في مفرداته:

الراغب الأصفهاني رحمه الله عرف السعي بمعنى المشي السريع دون العدو، وذكر بأنه يستعمل للجد في الأمر، خيرا كان أو شرا، ويستعمل أكثر في الأفعال المحمودة.

قال رحمه الله: السعي: المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر، خيرا كان أو شرا، قال تعالى:{وَسَعى فِي خَرابِها}[7]، وقال: {نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ}[8]، وقال:{وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً}[9]، وقوله تعالى: {وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الارْضِ}[10]، وقوله: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى} [11]، وقوله: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}[12]، وقوله تعالى: {وَسَعى لَها سَعْيَها} [13]، وقوله: {كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً}[14]، وقوله تعالى: {فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ}[15]. وأكثر ما يستعمل السعي في الأفعال المحمودة، قال الشاعر:

إن أجز علقمة بن سعد سعيه ... لا أجزه ببلاء يوم واحد

---

[1] الإسراء الآية: 19.
[2] الإسراء الآية: 19.
[3] الإنسان الآية: 22.
[4] الليل الآية: 4.
[5] الحج الأية: 49.
[6] التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام التيمي (200هـ) (تح: هند شلبي\ الشركة التونسية\ 1979م) ج 1/ ص 309-310
[7] البقرة الآية: 113.
[8] التحريم الآية: 8.
[9] المائدة الآية: 35.
[10] البقرة الآية: 203.
[11] النجم الآية: 39- 38.
[12] اليل الآية: 4.
[13] الإسراء الآية: 19.
[14] الإسراء الآية: 19.
[15] الأنبياء الآية: 93.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقال تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ}[1] أي: أدرك ما سعى في طلبه، وخص المشي فيما بين الصفا والمروة بالسعي، وخصت السعاية بالنميمة، وبأخذ الصدقة، وبكسب المكاتب لعتق رقبته، والمساعاة بالفجور، والمسعاة بطلب المكرمة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آياتِنا مُعاجِزِينَ}[2] أي: اجتهدوا في أن يظهروا لنا عجزا فيما أنزلناه من الآيات.[3]

المطلب الثالث: السعي عند ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث

مصطلح السعي عند ابن الأثير رحمه الله يحمل على العدو، وهو في اللغة يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه. فيكون السعي على قوله محمولا على المشي السريع، إضافة إلى حمله على القصد والعمل والتصرف. أما حمله على المشي فيقل، ولذا عبر عنه ب (قد يكون) وقد إذا دخلت على المضارع تفيد التقليل في الغالب، وأضاف رحمه الله فائدة جليلة وهي: أن الفعل إذا عدي بإلى يكون بمعنى المضي، وإذا عدي باللام يكون بمعنى العمل، وأيضاً ذكر أن السعي يكون بمعنى القصد أي العزم والحرص وبذل الوسع في نيل المراد.

قال رحمه الله: السعي: العدو، وقد يكون مشيا، ويكون عملا وتصرفا، ويكون قصدا، وقد تكرر في الحديث. فإذا كان بمعنى المضى عدى بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام".[4]

المطلب الرابع: السعي عند الكفوي في الكليات

السعي عند الكفوي رحمه الله يحمل على الإسراع في المشي ويرد بمعنى القصد، وبمعنى العمل، وبمعنى المشي، وبمعنى العدو، وبمعنى النميمة. واعترض رحمه الله على من قال إن السعاية خاصة بالعبيد، وذكر أنها - السعاية- تستعمل في الحر والعبد، وأضاف أن السعي يكون في تحصيل الشيء بنفسه، ويكون في تحصيل الشيء بسببه. وهذه إضافة لطيفة منه رحمه الله.

قال رحمه الله: "السعي: الإسراع في المشي إذا انصرف عنك وذهب مسرعا وسعى، ك (رعى): قصد وعمل ومشى وعدا ونم.

وَالسَّعْي إِذا كَانَ بِمَعْنى الْمُضِيّ والجري يتَعَدَّى ب (إِلَى) نَحْو: {فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله}[5]، وَإِذا كَانَ بِمَعْنى الْعَمَل يتَعَدَّى بِاللَّامِ كَقَوْلِه: {وسعى لَهَا سعيها}[6]، وسعى سِعَايَة: إِذا أَخذ الصَّدقَات وَهُوَ عاملها، وساعي الرجل الْأمة: فجر بهَا، وَلَا يُقَال ذَلِك فِي الْحرَّة.

---

[1] الصافات الآية: 102.
[2] الحج الآية: 49.
[3] المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهانى (502هـ) (تح: صفوان عدنان الداودي\ دار القلم-دمشق|الدار الشامية–بيروت\ 1412 هـ\ ط1)، ج 1 ص 411-412.
[4] النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير الجزري (606هـ) (تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي\ المكتبة العلمية – بيروت\ 1399هـ - 1979م)، "مادة سعى"، ج 2 ص370.
[5] الجمعة الآية: 9.
[6] الإسراء الآية: 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

{وَأَن لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى}[1] أَي نوى، وَهَذَا أحد التوجيهات الدافعة لتعارض قَوْله تَعَالَى: {وَالَّذين آمنُوا وَاتَّبَعتهمْ ذُرِّيتهمْ}[2] أَو هِيَ مَنْسُوخَة بهَا، أَو خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم ومُوسَى، أَو لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيه، غير أَن الْأَسْبَاب مُخْتَلفَة، فَتَارَة تكون بسعيه فِي تَحْصِيل الشَّيْء بِنَفسِهِ، وَتارَة تكون بسعيه فِي تَحْصِيل سَببه.

وَلَفظ السّعَايَة لَا يخْتَص بالعبيد، بل مُسْتَعْمل فِي الْحر أَيْضا إِذا لم يكن لَهُ مَال فِي الْحَال"[3].

المطلب الخامس: السعي عند المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف

السعي عند المناوي رحمه الله لفظ عام يشمل الإسراع في الأمر، حسا أو معنى، وعليه يكون السعي عنده بمعنى الإسراع في الأمر حسا كالإسراع في ترك المعاصي وفعل الخير والصلاح، ويكون بمعنى الإسراع في الأمر، كالإسراع في التوبة، والرجوع إلى الله، وطلب المغفرة منه، والمصالحة مع الذات.[4]

المطلب السادس: السعي في اصطلاح الفقهاء

"والسعي في الاصطلاح الفقهي هو: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حج أو عمرة"[5].

صفوة القول بخصوص ما سبق بيانه.

أولا: ظل المعنى اللغوي للسعي الذي هو الجد في السير والعمل والقصد والمشي أساس مفهوم الاصطلاح الوارد في المعاجم الاصطلاحية المذكورة.

ثانيا: أن السعي يكون بالمشي، وبالقصد إلى الشيء وفعله وبذل الوسع فيه، وبالتصرف في الأعمال.

ثالثا: أن السعي لا يكون بالقدمين فقط، وإنما يكون بالقدمين وبالحواس وبالجوارح، والقلب، وغايته إما الإصلاح أو الإفساد، ولو أن الغالب فيه أن يكون للإصلاح.

رابعا: أن لفظ السعي له من الدلالة ما يغني عن لفظ المشي أو الحركة أو القصد، ومن هنا يتضح جليا التوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

خاتمة:

وفي الختام أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] النجم الآية: 38.
[2] الطور الآية: 19.
[3] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب أبو البقاء الكفوي (1094هـ) (تح: عدنان درويش - محمد المصري\ مؤسسة الرسالة – بيروت)، (فصل السين)، ج 1 ص 509
[4] انظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي (1031هـ) (تح: عبد الخالق ثروت\ عالم الكتب-القاهرة\ 1410هـ-1990م\ ط1)، ص 193
[5] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (الطبعة: من 1404 - 1427 هـ)، ج 25 ص 11

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ أن معاني السعي ترجع إلى معنى واحد، لأن أغلب المعاني التي ذكرت تتشابه فيما بينها، كما أن لها علاقة بالأصل، الذي هو التصرف في كل عمل، وهو مرتبة من الجهد، بحيث إن كل هذه المعاني لا بد فيها من جهد.
- ✓ يرد السعي في القرآن الكريم بمعنيين كبيرين، الأول حسي، والثاني معنوي.
ففي الحسي مداره على المشي، والسير، والعدو، وله خصوصية الحرص.

وفي المعنوي مداره على العمل القاصد خيرا كان أو شرا.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الحديث والشروحات:

1. صحيح مسلم / المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
2. مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي/ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى/ 1412 هـ - 2000 م

المعاجم:

3. التحقيق في كلمات القرآن الكريم/ المؤلف: العلامة المصطفوي / تاريخ النشر 1375/ الطبعة: الأولى/ الناشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.
4. تهذيب اللغة / المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى، 2001م
5. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي (1031هـ) (تح: عبد الخالق ثروت\ عالم الكتب-القاهرة\ 1410هـ-1990م\ ط1.
6. جمهرة اللغة / المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) / المحقق: رمزي منير بعلبكي / الناشر: دار العلم للملايين – بيروت / الطبعة: الأولى، 1987م
7. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / الناشر: دار العلم للملايين – بيروت / الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
8. القاموس المحيط / المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) / تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان / الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

9. كتاب العين / المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـــري (المتوفى: 170هـ) / المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي / الناشر: دار ومكتبة الهلال
10. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب أبو البقاء الكفوي (1094هـ) (تح: عدنان درويش - محمد المصري\ مؤسسة الرسالة – بيروت)
11. لسان العرب / المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) / الناشر: دار صادر – بيروت / الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
12. مجمل اللغة / المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحســين (المتوفى: 395هـــ) / دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان / دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
13. المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ / المحقق: عبد الحميد هنداوي/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، 1421 هـــ - 2000م / ج 2 ص 304.
14. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل/ الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة/ الطبعة: الأولى، 2010 م.
15. معجم مقاييس اللغة/ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون/ الناشر: دار الفكر/ عام النشر: 1399هـ - 1979م.
16. الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.
17. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير الجزري (606هـــــ) (تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي\ المكتبة العلمية – بيروت\ 1399هـ - 1979م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جوانب من الإصلاحات السعدية في الميدان الفكري

سعد الخالقي

باحث في التاريخ الحديث
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
جامعة إبن طفيل - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - القنيطرة
المملكة المغربية.

ملخص:

يتناول هذا البحث مجمل الإصلاحات التي أجرتها الدولة السعدية في الميدان الفكري، والتي تعتبر حلقة من سلسلة حلقات إصلاحات عدة باشرتها سلطنة الأشراف الزيدانيين هذه في مغرب القرن السادس عشر.

ويصبوا هذا البحث التاريخي المعد إلى الوقوف بالدرس والتحليل على مجالات الإصلاحات الفكرية التي قامت بها دار الحكم السعدية، وذلك من خلال معالجة مختلف الأنساق المادية التي هيكلت هذه الإصلاحات، ومن أجل إبراز هذه الأخيرة قمنا بالاعتماد على ثلاثة محور ناضمة لها ابتدأناها بالجانب المتعلق بالمراكز العلمية مرورا بمجال الترجمة وصولا لميدان العلوم .

وتكمن إشكالية هذا البحث التاريخي في الإجابة عن هذا التساؤل التالي: ما مظاهر الإصلاح السعدي في الميدان الفكري ؟

وقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على المنهج العلمي التاريخي ، وذلك بالاضطلاع على المصادر الرئيسية وكذا الثانوية قصد تحليل وتوضيب مضامينها المتعلقة بموضوع هذا البحث.

الكلمات المفاتيح : الدولة السعدية ، المخزن ، الترجمة ، العلوم .

Abstract :

This research examines the overall reforms undertaken by the Saadi dynasty in the intellectual sphere, which constitute one of a series of reforms undertaken by the Zaydanid Sultanate in Morocco in the sixteenth century.

This historical research aims to examine and analyze the areas of intellectual reform undertaken by the Saadi dynasty, by addressing the various material systems that structured these reforms. To highlight these reforms, we relied on three organizing axes, beginning with the aspect related to academic centers, moving on to the field of translation, and finally reaching the field of science.

The problem of this historical research lies in answering the following question: What are the manifestations of Saadi reform in the intellectual sphere ?

We relied on the scientific historical method in conducting this research, examining primary and secondary sources to analyze and organize their content related to the subject of this research.

Keywords : Saadi dynasty, Makhzen, translation, sciences.

مقدمة :

أدى التطور العام الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي الذي عرفته الدولة المغربية في العهد السعدي إلى ازدهار الجانب الفكري والذي سينمو بشكل خاص أيام حكم السلطان أحمد المنصور، وقد تمظهر هذا بشكل جلي من خلال ارتفاع عدد المراكز التعليمية، وتنوع الاختصاصات المدرسة لطلبة العلم الذين زاد عددهم في فترة حكمه.

ورغم أن نضيمة الثقافة العربية الإسلامية قد حافظت على مُقوماتها ودعائمها ، إلا أنها بفعل سلسلة التطورات التي طالت المجالات الأساسية التي تتأسس عليها الدولة والتي أشرنا إليها في السالف قد تطورت عديد من أبعادها لتساير تطور هذه المجالات الهادفة إلى الاندماج في وسطها الإقليمي والدولي.

المحور الأول: المراكز العلمية ؛ فاس نموذجا

تنوعت المراكز الفكرية زمن حكم الدولة السعدية ، والتي غطت جل بقاع المجالين الحضري والريفي[1]، كما ازدادت أعداد هيئة التدريس والذين تعددت مداركهم العلمية، وكذلك الطلبة، ومن العوامل التي ساهمت في ذلك حالة الاستقرار النسبي الذي أوجدته الدولة السعدية في مُعظم أجزاء البلاد . ينضاف

[1] أنظر حجي محمد ؛ (المراكز الثقافية في العصر السعدي) ، **مجلة البحث العلمي** ، عدد 7 ، 1966 ، ص . 13 - 44. .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إليه التطور الإيجابي الكبير الذي طرأ على الاقتصاد المغربي في عهدهم والذي انعكس في عمومه بشكل إيجابي على الوضع الاجتماعي مما وفر مُناخا ملائما لانبعاث حركة فكرية مواكبة لما كان يشهده مغرب القرن السادس عشر من مخططات راغبة في مسايرة ما هو موجود على الساحة الدولية. ولم تنحصر هذه العملية على النخبة العالمة المحلية بل تم الإنفتاح على كفاءات علمية أخرى في مقدمتهم الفئة المورسكية، وكذا أهل الذمة برافديهم اليهودي والمسيحي ؛ مما أدى إلى اتساع أبواب المعرفة أمام كل الساعين للتحصيل العلمي من الطلبة الذين لم يعد أغلبهم في حاجة للتنقل إلى ديار أخرى لطلب المعارف التي يسعون لتملكها نظرا للشُعب العديدة التي فتحت في العهد السعدي[1] والتي ستزيد زمن أحمد المنصور .

تعتبر الحواضر عبر مختلف الأزمة والحقب التاريخية منطلق البناء الحضاري ومهد التطور الثقافي في كل تجارب الحضارات الإنسانية التي مرت. وقد شهد مغرب العصر الوسيط أول معهد للتحصيل العلمي مع ظهور جامعة القرويين بمدينة فاس، ومع تعاقب الدول التي سَاست البلاد تعاظمت أعداد المراكز التعليمية بالمدن الكثيرة التي خلقتها هذه الدول حتى وصول السعديين إلى سدة الحكم إذ ورثوا عددا وفيرا من المدن سواء الداخلية أو الساحلية لكن جلها كان إما مُدَمراً بفعل مرحلة الفوضى التي طبعت الحكم الوطاسي وإما بسبب كون جزء هام منها سيما الذي كان يتمتع بإطلالة بحرية ، كان قابعا تحت الاحتلال الإيبيري[2]. وتُعتبر الحاضرة فاس من المدن القلائل التي حافظت على تفوقها في المجال العلمي بفضل ما كانت تتمتع به من مكانة سياسية وروحية ورمزية سواء في الفترة الأخيرة للحكم الوطاسي أو بعدما أصبحت تحت مظلة الدولة الشريفة عام 1549 م. لكنها مع هذه الدولة الناشئة إذ ذاك ستدخل طورا جديدا في مسارها العلمي الذي اقترن في هذه الفترة بقدوم أعداد مهمة من الأندلسيين الذين آثر جزء هام منهم النزول في أرضها والتدريس في معاهدها مما أحدث نوعا من الإضافة النوعية لماهية إنتاجها العلمي.

لقد شكلت مدينة فاس أحد أهم مراكز التحصيل العلمي في فترة الحكم الزيداني، كما ازداد ثقلها العلمي بشكل ملحوظ بعدما اختصها المخزن السعدي لتكون مقرا لولاة العهد بدءاً بعبد الله الغالب. وقد ضمت هذه المدينة عددا كبيرا من المعاهد التعليمية يتقدمها جامع القرويين ثم جامع الأندلس والمدرسة المصباحية ومدرسة العطارين "وكان بيده كرسي المرادي بمدرسة العطارين"[3]. ولقد كانت فاس تحتضن لوحدها خمسة عشرة كرسيا تعليميا يدير كل كرسي عالم من العلماء، هذه الفئة الأخيرة التي تنوعت اختصاصاتها بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الأخرى، ومن الأمور التي استوقفتنا في هذه الكراسي التعليمية أنه كان هناك عدد منها مُحَبس يعمل القائمون عليها بتلقين مواد معينة متوافق عليها سلفا مع

---

[1] حجي محمد ؛ **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين** ، الجزء الثاني ، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التاريخ ، مطبعة فضالة ، 1978 ص . 339.
[2] حجي محمد ، **نفس المرجع**، ص . 342.
[3] الجلالي إبراهيم ؛ **تنبيه الولدان** ، دار التوثيق ، مخطوط ، ك 571 ، الرباط ، ص . 18.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المُحبسين. وقد كانت الدولة تقوم بانزال الطلبة القادمين من مناطق أخرى في سكن يعبئ خصيصا لهم تعدد بين أحياء خاصة أو غرف مُقامة داخل بعض المعاهد[1] لتيسير عملية التحصيل العلمي لديهم مثل ما هو عليه الأمر مثلا في المدرسة المصباحية "واستوطنت معه بيتا في المدرسة المصباحية"[2]، ولقد عملت الدولة السعدية في العهد المنصوري على دعم الجانب التعليمي ومده بكل ما يلزم لتطويره، وكذا حثها للعلماء على الإنتاج المعرفي المتعدد المشارب العلمية وغير المحصور في الجانب الديني "وشحد أمير المؤمنين أيده الله الهمم وأغرى بكل فن أهله وجذب بضع كل فهامة فتنافس الناس ونبغ التأليف في أيامه السعيدة "[3]، وقد أدى كل هذا إلى ازدياد طالبي العلم بمدينة فاس خاصة والمغرب عامة " إذ تنافس الناس لهذا العهد الكريم من أجل ذلك في اقتناء العلم والإحتراف بصناعته الشريفة لاعتزاز أهله وسعة أرزاقهم حتى كثر حاملوه واستبحر جهابذته فتعددت المشاريع وكثر التلميذ ونبغ التأليف في التصنيف"[4]، ومن تجليات ذلك إنتاج عدد مهم من التراجم همت مختلف المجالات من علوم ودين ولغة وطب وهندسة وحساب.

وقد واصلت مدينة فاس الحفاظ على تقاليدها العلمية المتوارثة التي تفردها عن غيرها والمؤسسة على دراسة العلوم الدينية عامة والفقهية المالكية خاصة، وكذا التصدي للعلوم العقلية والحديثة[5] هذه الأخيرة التي زاد طلب الدولة الشريفة على الإكثار من مسالكها[6].

وهكذا شهدت مدينة فاس خلال العهد السعدي ازدهارا علميا غطى في عمومه مختلف المشارب الفكرية، سواء الموروثة أو المستقدمة الحديثة ساهمت فيها كل الفئات المستوطنة بها سواء تعلق الأمر بالمحلية أو الدخيلة وذلك كله في إطار من التكامل العلمي المنتج.

المحور الثاني: الترجمة

لقد تطور ميدان الترجمة الذي أولته الدولة السعدية أهمية كبرى لما له من دور في التعرف على المنتوج العلمي الحديث، فتعددت المؤلفات المترجمة في عهدها والتي شملت مختلف المجالات من فنون وصحة وعلوم وآداب. وقد أسهمت عدة أسباب في نماء حركة الترجمة هاته لاسيما مع فترة حكم السلطان أحمد المنصور الذهبي من أبرزها وجود العديد من العناصر الدخيلة خاصة الأوروبية التي استوطنت البلاد المغربية وتجلت بشكل خاص في الأسرى والتجار والسفراء والجنود، وكذا الموريسكيين الذين نزحت أعداد كبيرة منهم إلى المغرب ، هذه الفئة الأخيرة التي تمتع أفرادها بقدر عال من التحضُر حملوه معهم من الأندلس مما أدى في نهاية المطاف إلى وقوع نوع من التأثيرات المتبادلة، ينضاف إلى هذا كله عمل الدولة الدؤوب على الوقوف على مسالك العلوم الحديثة بأوروبا بُغية تملك أدوات اشتغالها الشيء

---

1 أنظر حجي محمد ؛ (ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين) ، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية** ، عدد 1 ، الرباط ، 1977م ، ص . 51 - 66 .

2 الجلالي إبراهيم ؛ **تنبيه الولدان** ، مصدر سابق، ص . 15.

3 الفشتالي عبد العزيز؛ **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا**، دراسة وتحقيق عبد الكريم كريم ، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1426-2005 ، ص . 216.

4 الفشتالي عبد العزيز، **نفس المصدر**، ص . 225.

5 حجي محمد ؛ **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص . 346.

6 أنظر حجي محمد ؛ (تجديد الدراسة بالقرويين أيام السعديين : **محطات من تاريخ المغرب الفكري والديني**)، منشورات كلية الآداب - عين الشق، الدار البيضاء ، 1996 ، ص . 39 - 43 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذي ساهم في ظهور حركة علمية نشيطة تزامنت مع الفترة المنصورية عملت فيها الدولة السعدية على دعم كل الأعمال التي تَرْنُو إلى تعريب العلوم قصد تيسير نقل مضامينها لعموم النخبة العالمة.

وقد شكل الأندلسيون أهم فئة انبرت إلى هذه المهمة بفضل كفاياتها اللغوية إذ كانوا يتقنون عدة لغات أوروبية، ولقد داع صيتهم بشكل كبير في ميدان الترجمة والذي تعدى الفكري إلى الرسمي إذ اعتُمد عليهم في ترجمة العديد من المراسلات الديبلوماسية للدولة . كما ذكرنا في السالف ولاسيما الإسبانية منها. وقد تجاوز عكوفهم على أعمال الترجمة هاته الرغبة المعرفية ، إذ اعتبرت عندهم هذه العملية نوعا من الجهاد ضد المملكة الإسبانية فالطب والصيدلة لمداواة المسلمين وتقويتهم ضد الأعداء المسيحيين والإسبان جزء منهم، والفلك للوقوف على أوقات الصلاة والشهور، والمدفعية لتقوية أسلحة المجاهدين[1]. أدى هذا إلى ترجمة مجموعة كبيرة من الكتب والمصنفات العلمية الأوروبية إلى اللغة العربية. ومن الشخصيات الأندلسية التي اشتهرت وداع صيتها في ميدان الترجمة والتعريب بمغرب القرن السادس عشر العالم أحمد بن قاسم الحجري الذي قام بتعريب مؤلف تحت عنوان "كتاب العز والمنافع للمجاهدين بالمدافع"، والذي تناولت مضامينه الجانب التسليحي خاصة أنواع المدافع الحجرية والنارية وأساليب تهييء ذخائرها، وكذا الطرق الهندسية لصناعة الآلات الحربية، وفي مضامين هذا المؤلف تبرز الغاية الأندلسية من وراء التصدي للترجمة "... ولما طالعت الكتاب العجمي الذي كتبه الرايس مؤلفه (إبراهيم المرباش) بخط يده ورأيت نيته الصالحة أن الكتاب يكون فيه نفعا للمسلمين وعونا لهم على الكفار المشركين ... فعزمت على تعريبه..."[2]. وكذلك العالم أبو القاسم الغساني الذي عرب للدولة الشريفة "جملة تآليف رفعها إلى المقام الأحمدي المنصوري العلوي ... ومنها مغنى الطبيب ، عن كتب أعداد الحبيب، وذلك لأنه قدم على مقام أمير المؤمنين نصره الله بعض أكابر الروم . فأتحفه بهذا الكتاب مكتوبا بالقلم الأعجمي . فعربه الشيخ صاحب الترجمة ، أبقاه الله ، وجعل له خطة ، وزاد فيه زيادات وأسماء بما ذكر"[3].

المحور الثالث: مجال العلوم

1- الطب والصيدلة:

لقد دفعت كثرة الأوبئة وتنوعها والتي ما فتئت تنزل بمغرب العصر الحديث إلى وجوب الاهتمام بالأعمال البحثية التي تهم مجالي الطب والصيدلة قصد الوصول إلى لقاحات قادرة على القضاء عليها، ولم ينحصر هذا الجانب على الأطباء المسلمين بل طال حتى الأطباء اليهود والمسيحيين إذ كان مقر الحكم السلطاني يستقدم عددا منهم ومن ذلك في زمن عبد الملك مثل "كيوم بيرار" والذي كان يشغل وظيفة

[1] رزوق محمد ؛ **الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16-17 م** ، إفريقيا الشرق ، الطبعة الثالثة ، 1998 ، ص . 278.
[2] الغنامي إبراهيم ؛ **العز والرفعة والمنافع للمجاهدين في سبيل الله بالمدافع** ، ترجمة أبو القاسم الحجري ، مخطوط ، خ.ع، رقم 87 ، ص . 245 .
[3] المقري أحمد بن محمد التلمساني ؛ **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس** ، المطبعة الملكية ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1403-1983 ، ص .217 - 218 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القنصل العام الفرنسي بالدار المغربية، وكذلك الطبيب "دوليل" الذي عايش عهدي كل من المنصور أحمد وابنه زيدان[1].

كما سعى السعديون إلى توظيف الخبرات العلمية التي راكمها الأندلسيون في ميدان الطب والصيدلة لعهود طويلة من أجل ضخ دماء جديدة في الأبحاث التي تهم هذا الميدان الهادفة إلى استصدار الأدوية، وكنوع من الاعتراف بالكفاءة العلمية العالية التي يتمتعون بها تم اتخاذ العديد منهم أطباء خاصين لسلاطين الدولة الزيدانية. ومن أبرز الأطباء الذين شاع خبرهم أبو القاسم الوزير بن محمد الغساني ومن أهم مؤلفاته كتاب "حديقة الأنهار في شرح ماهية العشب والعقار"[2]. وهنالك ابن مسعود وكتابه "القانون المفيد في علاج الحصى بقول سديد"، ويمكن أن نضيف إليهما في هذا النطاق علي بن إبراهيم الأندلسي الذي تخصص في نظم الأراجيز في طرائق التغذية الصحية ومن مؤلفاته نذكر "أرجوزة في الفواكه الصيفية" عدد فيها الفوائد الموجودة بالمغرب كاشفا فوائدها وسلبياتها وأيضا له "أرجوزة في علاج العيون"[3].

ولقد أدى تطور المشاريع البحثية في مجالي الطب والصيدلة إلى الوصول إلى عدة عقاقير تساهم بقدر مُعْتَبَر في الاستشفاء من بعض الأوبئة وفي مقدمتها الطاعون "لا تغفلوا عن استعمال الترياق - أسعدكم الله - فألزموه وإذا استشعرتم منه بسلامة بحرارة وتخوفتموها، فاستعملوا الوصف من الوزن المعروف منه ، ولا تهملوا استعماله"[4].

2- الرياضيات والهيئة:

أولت الدولة السعدية عناية بالغة لميداني الرياضيات والهيئة وقد أدى هذا المعطى إلى ازدياد عدد طلبة العلم الراغبين في دراستها لدرجة لم تعهد في السابق[5]، فبالنسبة للهيئة فقد كانت الدعوة إلى تعلمها كبيرة نظرا لما لها من دور في إعداد كفاءات علمية في مجال التوقيت، أما بالنسبة للعلوم الرياضية فقد احتاجت إليها الدولة بشكل كبير خاصة في الجانبين المتعلقين بالهندسة المعمارية والمواريث. ويعد إصدار

---

1 حركات إبراهيم ؛ **المغرب عبر التاريخ** ، الجزء الثاني ، دار الرشاد ، الدار البيضاء ، 1432 ه/2011 ، ص . 414.

2 حول هذا الموضوع أنظر الرايس عبد الأحد ؛ (الفوائد التاريخية لتصنيف النباتات بفاس من خلال كتاب حديقة الأزهار لأبي القاسم الغساني (ق 10 ه /16 م))، **التاريخ العربي** ، عدد 18 ، 2001 ، ص . 197 - 264 .

3 رزوق؛ **الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16-17 م** ، مرجع سابق ، ص . 275.

4 الإفراني محمد الصغير؛ **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي** ، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشادلي ، المطبعة الملكية ، الطبعة الثانية ، 1437 ه/2015 ، ص .295 .

5 حركات إبراهيم ؛ **المغرب عبر التاريخ** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص . 415.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ابن القاضي لمؤلف في طبقات الحيسوبيين والفرضيين علامة شاهدة على الأهمية البالغة التي أصبحت تلقاها العلوم الرياضية[1].

ومن بين أهم من اختصوا في الميدان المتصل بالعلوم الرياضية نذكر محمد بن أبي القاسم الذي كان حيسوبيا فرضيا ومن كتبه في هذا المضمار "البرق الوامض في الحساب والفرائض" وأيضا "محادي على الروضة في التوقيت"[2]. أما على مستوى الهيئة فنستشهد هنا بأحمد التقليتي الذي اشتهر بالجمع بين التعديل والرياضيات والذي عاصر ابن القاضي بالإضافة إلى العالم أحمد بن محمد الولتي الطاطائي المراكشي والذي أوكلت له مهمة التوقيت بمسجد الحرة بمراكش.

3- الإختراعات:

لقد حرصت الدولة الشريفة على الاطلاع على مختلف الاختراعات العلمية ، والتي ما فتئت تتناسل من أوروبا خلال القرن السادس عشر قصد الاستعانة بها وتوظيفها في جميع القطاعات ومن مظاهر هذه الاستفادة توظيف التقنيات الأوروبية الحديثة في عملية مد قنوات المياه برافديها البارد والساخن إلى منشآت الدولة السعدية بحاضرة ملكهم مراكش "تمتاز المياه الدافقة بالبارد والساخن من الحمام المنتظم ببنيتها شرقا ذي البركة العظيمة المفروغة للوقود من تحتها... تنتابها القواديس الفارغة الأفواه إليها من كل جانب"[3]. كما تم استقدام عدد من المهندسين المعماريين من أوروبا قصد الاستفادة من خبراتهم ووسائل اشتغالهم العلمية بُغية نقلها للداخل المغربي [4]. ويسري هذا كله كذلك على الآليات والتقنيات التي وظفت في مصانع السكر[5]، وكذا مصانع إنتاج العتاد الحربي التي اعتمدت الدولة فيها البحث العلمي كأساس لبناء القوة العسكرية الحديثة التسليح القادرة على صد ومجابهة أي عدوان خارجي قد يضرب سلطانها في أي حين من خلال مطالبتها بإنجاز مجموعة من البحوث التي تمحورت حول الطرائق الأنجع لبناء الحصون والمراكز العسكرية ذات التحصين القوي، وكذا في أساليب القتال القائمة على استعمال العتاد الحربي الناري "وتعبئة الحروب ومكائدها وآلاتها وخداعها والحصار وآلاته والرمى وأدواته ومعرفة أنواع مدافع القذف والرجم وأسمائها"[6].

---

[1] حول هذا الموضوع أنظر البوعناني المصطفى ؛ (أحمد ابن القاضي الفقيه الحيسوبي) ، **مجلة دعوة الحق** ، عدد 377 ، 1998 م ، ص . 103 - 110 .

[2] ابن زيدان عبد الرحمان ؛ **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس** ، الجزء الرابع، المكتبة الوطنية ، الرباط ، 1347-1352 هـ / 1929-1933 م ، ص . 40.

[3] الفشتالي عبد العزيز؛ **مناهل الصفا** ، مصدر سابق ، ص . 210.

[4] الفشتالي عبد العزيز ، **نفس المصدر**، ص . 254.

[5] **نفسه** ، ص . 209.

[6] **نفسه** ، ص . 238.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد اشتهر مقر الحكم السعدي أيام السلطان أحمد المنصور بالعديد من رجالات العلم الذين تبوأوا مكانة خاصة في جهاز المخزن المركزي.

لقد حوت المخازن السلطانية في عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي مؤلفات ومصنفات كثيرة ومتنوعة من مختلف الميادين العلمية، عكست مدى الازدهار الذي لاقته العلوم في عهده[1]. كما اشتهر هذا السلطان أيضا بجمع المؤلفات وتحبيسها، وتعد مكتبة إبنه مولاي زيدان الدائعة الصيت التي صادرتها المملكة الإسبانية وضمتها إلى باقي المؤلفات التي يحتوي عليها الإسكوريال ، خير شاهد على هذا الشغف السلطاني الكبير بالميدان العلمي كما أنه إلى يومنا هذا مازالت تزخر خزانة جامعة القرويين بعدد من الكتب المحبسة باسمه[2].

خلاصة:

الظاهر مما سبق أن المغرب قد اندمج وانصهر في النسق الفكري العام سواء المشرقي الإسلامي أو الأوروبي الغربي، وقد دعم هذا التلاقي الفكري عملية توسيع الرقعة الجغرافية للمؤسسات الثقافية والعلمية في الزمن السعدي مقارنة عما كان عليه الأمر مع المرينيين وورثتهم الوطاسيين. كما تصدى علماء الزمن السعدي بالدراسة والتحليل إلى مُجمل مسالك المعرفة من آداب وعلوم دينية وتقنية وإنسانية دونوا أطاريحهم فيها في مؤلفات ومُصنفات، وقد تمتعت النخبة المثقفة المغربية إبان تلك الحقبة بدرجة وعي كبير بما كان يتخلل البلاد من استعصاءات وفي مختلف الميادين على المستويين الداخلي والخارجي ؛ مما دعاهم إلى التعرف على المعارف والمدارك العلمية التي وصلت إليها البلدان الأوروبية لاسيما التقنية منها بغية تملك أدوات اشتغالها وتوظيفها كدعامات إقلاع حضاري مثل ما جرى عندهم. وهكذا عملوا على ترجمة وتعريب عديد الإصدارات العلمية الأوروبية في تلك المرحلة خاصة الإيبيرية منها، وقد همت مؤلفات في العلوم الهندسية والرياضية والعسكرية ، هذه العملية دعمتها الدولة السعدية وأغدقت الشيء الكثير عليها وعلى أصحابها ومن أجل تسريع وتيرة هذا المجهود المبذول من طرف هؤلاء العلماء قام المخزن الزيداني باقتناء عدة آلات حديثة الصنع من أوروبا عامة وإنجلترا خاصة تمثلت في مجموعة من الآلات الفكرية والهندسية قصد تطوير أعمال البحث العلمي، إذ اقتنع السعديون كما هو ظاهر في أعمالهم خاصة زمن منصورهم أحمد بوُجُوب الأخذ بعدد من مقومات النهضة الأوروبية، مما أدى إلى حدوث نوع من التقاطع والتلاقي الفكري حد التشابه في عدة مواطن مع المُقاربة التي تبناها مفكروا عصر النهضة

---

[1] **نفسه** ، ص . 304.
[2] حركات إبراهيم ؛ **المغرب عبر التاريخ** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص . 400.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأوروبية، إذ كما عمل عدد من مفكريهم وخاصة الإيطاليين على إحياء التراث اليوناني والروماني ، قام السعديون بدعم حركة إحياء التراث الموروث من السلف سواء المتوفر في الدار المغربية أو الموجود في مواطن أخرى من خلال إعادة دراستها وتداولها من جديد.

لقد تميزت النضيمة الفكرية المغربية بمُعطى الانفتاح وعدم الركون للإنتاج الديني وحسب ، بل تنوعت مواضيع النخبة العالمة وانشغالاتها الفكرية والتي تناولت عديد الصعوبات التي ورثها مغرب العصر الحديث من مغرب العصر الوسيط .

➢ المصادر والمراجع العربية:

✓ المصادر

- ابن زيدان عبد الرحمان ؛ **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس** ، الجزء الرابع، المكتبة الوطنية ، الرباط ، 1347-1352ه /1929 -1933 م.
- الإفراني محمد الصغير؛ **نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي** ، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشادلي ، المطبعة الملكية ، الطبعة الثانية ، 1437ه / 2015 م .
- الجلالي إبراهيم ؛ **تنبيه الولدان** ، مخطوط ، دار التوثيق ، ك: 571 ، الرباط .
- الغنامي إبراهيم ؛ **العز والرفعة والمنافع للمجاهدين في سبيل الله بالمدافع** ، ترجمة أبو القاسم الحجري ، مخطوط ، خ.ع ، رقم 87.
- الفشتالي عبد العزيز ؛ **مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا** ، دراسة وتحقيق عبد الكريم كريم ، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1426- 2005 .
- المقري محمد التلمساني ؛ **روضة الآس العاطرة الأنفاس ، في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس** ، المطبعة الملكية ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1403 - 1983.

✓ المراجع

- البوعناني المصطفى ؛ (أحمد ابن القاضي ؛ الفقيه الحيسوبي)، **مجلة دعوة الحق** ، عدد 377 ، 1998 م ، ص ص . 103 - 110 .
- حجي محمد :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- (تجديد الدراسة بالقرويين أيام السعديين) ، **محطات من تاريخ المغرب الفكري والديني** ، منشورات كلية الآداب ، عين الشق ، الدار البيضاء ، 1996 ، ص ص . 39 - 43 .

- **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين** ، جزآن ، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، سلسلة التاريخ ، مطبعة فضالة،1978 .

- (ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين) ، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية** ، عدد 1، الرباط ، 1977 م ، ص ص . 51 - 66 .

- (المؤسسات الدينية بالمغرب في القرنين 16 و 17 م) ، **مجلة المناهل** ، عدد 18 ، 1980 .

- (المراكز الثقافية في العصر السعدي) ، **مجلة البحث العلمي** ، عدد 7 ، 1966 ، ص ص . 13 - 44.

- حركات إبراهيم ؛ **المغرب عبر التاريخ** ، الجزء الثاني ، دار الرشاد ، الدار البيضاء ، 1432 ه /2011 .

- رزوق محمد ؛ **الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب خلال القرنين 16و17 م** ، إفريقيا الشرق، الطبعة الثالثة ، 1998 .

- الرايس عبد الأحد ؛ (الفوائد التاريخية لتصنيف النباتات بفاس من خلال كتاب حديقة الأزهار لأبي القاسم الغساني(ق 10 ه /16 م)) ، **التاريخ العربي** ، عدد 18 ، 2001.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التراث الثقافي المغربي:
مفاهيم ومنطلقات وعرض أنموذج

د. رشيد الاركو

باحث مغربي

مقدمة

يحدو هذا البحثَ أملٌ في تجديد النظر في موضـوع التراث الثقافي، لما لهذا الموضـوع من قيمة في وصـل حاضـر الأمة ومسـتقبلها بماضـيها، خاصـة في ظل التحولات الثقافية والحضـارية والسـياسـية والاقتصادية والتكنولوجية الخطيرة التي شهدها العالم برمته منذ حرب الخليج في بدايات تسعينات القرن الماضي إلى طوفان الأقصى المبارك في السابع من أكتوبر سنة 2023.

هذا التاريخ الذي أصـبح علامة دالة وفارقة لكل من أراد تفسـير طبيعة النظام العالمي القائم أو كنه بشائر النظام العالمي الجديد والمرتقب، حيث لا يمكن بـحال بحسب المفكر المهدي المنجرة (ت 2014) فهم المستقبل إذا كان بدون ماضٍ[1].

وفي هذا السـياق، يقترح هذا البحث التدقيق في دلالة التراث الثقافي المغربي _بوصـفه حاملا لقيم حية وميتة تميزه عن باقي التراثات الثقافية، وبوصـفه شـاهدا على الأحداث التاريخية وفاعلا فيها_ من خلال ثلاث أمارات:

- الأمارة الأولى تجيل النظر في المفاهيم الأساس المشكلة للتراث الثقافي المغربي.
- أما الأمارة الثانية فتبين المنطلقات الرئيسة لهذا التراث الثقافي.
- بينما تتوج الأمـــارة الثالثة ما سـبقها بأنموذج حي يعمل على تنزيل تلكم المفاهيم والمنطلقات على أرض الواقع.

أولا، مفاهيم

إن الإنســانية بعد طوفان الأقصــى في أمس الحاجة إلى تجديد نظرها وإجالة فكرها في كثير من المفاهيم والمقولات الرائجة من قبيل: الحرية، وحقوق الإنسـان، والديمقراطية، والقيم الإنسـانية والكونية، والنظـام العـالمي، والعلاقـات الـدولـيـة، والقـانون الـدولي، والعلمـيـة، والموضـــوعـيـة، والحيـاد، والتحيز، والدولة، والمجتمع، والتاريخ، والذاكرة، والنسيان، والهوية، والثقافة إلخ.

[1] المهدي المنجرة، الحرب الحضـارية الأولى: مسـتقبل الماضـي وماضـي المسـتقبل، منشـورات عيون، الدار البيضـاء، الطبعة الثانية، 1991، ص162.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولعلي أتخطى مراحل البحث قليلا لأقول إن الخيط الناظم لتجديد النظر في مثل هذه المفاهيم والمقولات أسه وأساسه الانطلاق من الذات بما تحمله هذه اللفظة من معانٍ وأبعاد.

وبهذا الاعتبار، سيعنى هذا المبحث بالتدقيق في دلالات التراث الثقافي المغربي من خلال إجالة النظر في المفاهيم الثمانية الآتية: (الثقافة، والتراث، والحضارة، والتاريخ، والمدركات الجماعية، والذاكرة، والتحيز، والإنسية المغربية)، وأعد هذه المفاهيم مُشكِلة الإطار العام الذي يتموقع فيه التراث الثقافي المغربي، مستحضرا أثناء ذلك البُنى العميقة التي تستلزمها، ونافيا في الوقت ذاته كل ما من شأنه تنميط[1] هذا التراث الثقافي وتبسيطه وتسطيحه.

1)الثقافة حسب اليونسكو (UNESCO)

يحدد "الإعلانُ العالمي بشأن التنوع الثقافي" الثقافةَ بوصفها مجمل السمات المميزة؛ الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية، والتي تشمل فضلا عن الفنون والآداب، طرائق الحياة وأساليب العيش معا، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات[2].

إن البنية العميقة التي تؤطر تعريف اليونسكو للثقافة تتحدد في الإدراك الواعي لعبارة "السمات المميزة"، حيث تغدو هذا السمات المميزة التي تسم ثقافة مجتمع ما فاصلا واضحا بينها وبين باقي الثقافات.

ويمكن القول انطلاقا من هذا التعريف إن المجموعات البشرية التي لا تضفي على إبداعاتها وإنتاجاتها المادية واللامادية تميزا هي مجموعات بشرية فارغة يسهل اختراق ثقافتها وتشويه هويتها.

وهذا الأمر يسري على ماضي هذه المجموعة البشرية وحاضرها ومستقبلها، إذ لا مجال للنظر إلى مفهوم الثقافة بشكل تجزيء وانعزالي، فالثقافة هي جماع ما هو روحي وفكري وعاطفي ومادي، وهي في تماس شديد ومتواصل مع ما كان وما هو كائن وما سيكون.

2)التراث والثقافة والحضارة حسب الأستاذ طه عبد الرحمن

إن التلقي الواعي لتعريف اليونسكو للثقافة يحيلنا بالضرورة على مفهومين صنوين له ويتقاسمان معه الحقل المعرفي نفسه، والقصد إلى مفهومي التراث والحضارة، وقد بين باحثون كثر التمايزات الدقيقة التي تفصل كل مفهوم من المفاهيم الثلاثة عن صنوه.

وسأكتفي في بيان تلك التمايزات على تعريفات الأستاذ طه عبد الرحمن للمفاهيم الثلاثة إذ يقول ما خلاصته: إذا كان لا بد من وضع تعريف جامع للتراث، فلا أجد سبيلا إلى ذلك أفضل من أن أقارنه

[1] أخذت هذه الأقانيم الثلاثة من نص الأستاذ بدر المقري الآتي: "لعل من أفدح سيما التقليد في سياق مدارسة قضايا وإشكالات الأنتربولوجية الاجتماعية والثقافية في المغرب المعاصر: التنميط والتبسيط والتسطيح". ينظر، بدر المقري، يا صاح...أسئلة الكتابة عند العربي باطما (1948-1997)، مطبعة هبة برنت وجدة، الطبعة الأولى، 2016، ص5.

[2] إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، الفقرة الخامسة من الديباجة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالثقافة والحضـــارة؛ فالظاهر أن التراث أعم من الثقافة والحضـــارة، فإذا كانت الثقافة هي إنتاج خطابي وســـلوكي يســـتند إلى قيم قومية حية، أي قـــــيم قومية مرغوب فيها ومطلوب العمل بها. فإن التراث _بالإضافة إلى ما يشتمل عليه من قيم قومية حية_ قد ينطوي على قيم قومية لم يعد مجتمع الأمة الخاص يرغب فيها أو يطلب العمل بها، أي قيم قومية ميتة، وكذلك إذا كانت الحضارة هي إنتاج خطابي وسلوكي يستند إلى قيم إنسانية حية، فإن التراث _بالإضافة إلى ما يشتمل عليه من قيم إنسانية حية_ قد يتضمن قيما إنسانية ميتة، أي قيما إنسانية لم يعد المجتمع الإنساني العام يرغب فيها أو يعمل بها؛ وبناء على هذه المقارنة، يمكن وضـــع التعريف التالي للتراث الإســـلامي العربي وهو أنه: عبارة عن جملة المضـــامين والوسائل الخطابية والسلوكية التي تحدد الوجود الإنتاجي للمسلم العربي في أخذه مجموعة مخصوصة من القيم القومية والإنسانية، حية كانت أو ميتة[1].

إن ما أتوقد إليه من خلال استحضار المقارنة التي عقدها الأستاذ طه عبد الرحمن بين مفهوم التراث ومفهومي الثقافة والحضـــارة، هو إماطة اللثام عن الأمر الثاوي في هذه المقارنة الذي يتضـــح من خلال العناصر الثلاثة الآتية:

- إن التراث أعم من الثقافة والحضارة ويشملهما.
- إن المفاهيم الثلاثة مرتبطة بالقيم سواء كانت حية أو ميتة.
- إن هذه المفاهيم الثلاثة لا تعدو أن تكون جملة من المضامين والوسائل الخطابية والسلوكية التي تحدد الوجود الإنتاجي للإنسان (مسلما كان أو غير مسلم) في أخذه بمجموعة مخصوصة من القيم، وهذه القيم المخصوصة هي ما تميز ثقافة مجتمع ما عن باقي المجتمعات.

3)المدركات الجماعية

ما أود توطيده من خلال مفهوم "المدركات الجماعية" هو التنصـــيص على الجماعية في مقابل الفردية؛ بمعنى أن التراث الثقافي المغربي هو جماع إنتاجات المغاربة في تنوعهم واختلافهم وتميزهم عبر تاريخهم المديد.

وقد أفصـــح الأســـتاذ ســـعيد خالد الحســـن عما يعنيه بمفهوم المدركات الجماعية بقوله إن المدركات الجماعية هي المعاني التي تتوارثها أجيال الجماعة المجتمعية كحصـــيلة لخبرتها التاريخية والحضـــارية، والتي تتبع شـرعيتها من أنها متمثلة ومتحققة فعلا في النماذج السـلوكية التي يمارسـها الناس في الجماعة المجتمعية، وتميز بالتالي المنظومة السلوكية للمجتمع عن غيره من المجتمعات[2].

---

[1] طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، منشورات الزمن، الرباط، 2000، صص15-16.
[2] سعيد خالد الحسن، منظومة المدركات الجماعية، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز الدراسات والأبحاث في مؤسسة خالد الحسن، العدد الرابع، 2015، الرباط، ص21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثم يضيف مبينا أن استحضار منظومة المدركات الجماعية إنما يستحضر واقعا بشلخيا (يقصد واقعا بشريا بلدانيا تاريخيا) وليس رؤية إيديولوجية، إذ النسق المعرفي الذي تقوم به حياة الجماعة المجتمعية، إنما تعرف ملامحه من التقاليد الحضارية للجماعة المجتمعية كما تتمثل في النماذج السلوكية السائدة فيها[1].

ومن ثمة فالمدركات الجماعية بحسب الأستاذ سعيد خالد الحسن هي: المنظومة المعنوية المفاهيمية المعرفية التي توجه وتميز السلوك الإنساني في المجتمعات البشرية، وتنتقل به من المستوى الفردي الخاص، ومن بعده اليومي والزمني المحدود، إلى مستوى السلوك الجماعي العام، وإلى البعد التاريخي المطلق المتوجه من ماضي الجماعة المجتمعية إلى مستقبلها، وبما يشكل ناظما سلوكيا للوجود السياسي وللعلاقات الاجتماعية وللوظيفة الحضارية للجماعة المجتمعية[2].

وحريٌّ بي في هذا السياق التذكير بأن مفهوم المدركات الجماعية كما نظر له الأستاذ سعيد خالد الحسن يحمل تقاطعات شديدة التماس مع منظومة القيم سواء كانت قيما كلية أو غائية أو حركية أو توجيهية، ويتقاطع من جهة أخرى مع المفاهيم الثلاثة أعلاه.

وبهذه الاعتبارات تضحى المدركات الجماعية بوصفها منظومة معنوية ومفاهيمية ومعرفية إطارا يضم جماع الخبرة الثقافية والحضارية للمغاربة الذين أسهموا جيلا بعد جيل في تثبيتها وتمريرها، غير غافلين عن تجديد هذه المدركات وإحيائها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، موظفين أثناء ذلك عناصر قوتها ونابذين نقائصها.

4)التاريخ والذاكرة

إن ما شدَّ عضدي في الوقوف عند هذين المفهومين (التاريخ والذاكرة) معا هو اشتراكهما في الوصل بين الماضي والحاضر والمستقبل، وارتباط هذا الوصل التاريخي بالمفهوم المركزي لهذا البحث، وقد زاد المفكر إدغار موران (Edgar Morin) بيان هذا التلازم بين الماضي والحاضر والمستقبل بقوله إن: الاغتراف من الماضي هو الذي يجعل جماعة بشرية تمتلك القدرة على مواجهة حاضرها، وعلى التحضير لمستقبلها. فالبحث عن مستقبل أفضل يجب أن يكون شيئا مكملا لا متعارضا مع الاغتراف بالماضي. على كل كائن إنساني، وعلى كل جماعة أن تجعل حياتها ترتوي من هذا التنقل المستديم بين ماضيها التي تمتح منه هويتها، عبر تشبثها بأصولها، وبين حاضرها الذي تؤكد فيه على حاجياتها، وبين مستقبل تسقط عليه تطلعاتها ومجهوداتها[3].

---

[1] سعيد خالد الحسن، منظومة المدركات الجماعية، ص21.
[2] سعيد خالد الحسن، منظومة المدركات الجماعية، ص21.
[3] إدغار موران، المعارف السبع الضرورية لتربية المستقبل، ترجمة: عزيز لزرق ومنير الحجوجي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002، ص70.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إذن فالتاريخ والذاكرة كفيلان بجعل الباحث في التراث الثقافي عامة والمغربي خاصـــة بإدراك أيما إدراك قيمة هذا التراث، وبكنه مدى تأثيره في شـــتى المجالات المرتبطة بالإنســـان؛ معرفية كانت، أو أخلاقية، أو جمالية، أو سياسية، أو اقتصادية...ويساعدانه بوجه خاص على التعرف على أمور أساس تخدم البحث العلمي وأخلاقياته، منها على سبيل المثال: ضرورة وصل الحاضر بالماضي، باعتبار أن "الخطاب عن الماضي هو في الآن ذاته خطاب عن الحاضر"[1]. وذلك إيمانا بأن قضية الماضي هي في المبدأ والغاية "قضية الحاضر والمستقبل"[2].

وعليه فالاشتغال بهذا الموضوع يعلي من قيمة الوصل، ويجعل الرؤية واضحة، حيث لها ماض زاخر ترجع إليها، وتتفاعل في حاضرها مع أحداث علوم العصر ووسائله، وتستشرف المستقبل بوعي ميزانه العلم والعمل وفق خصوصياتها الثقافية إسهاما في إثراء الثقافة العالمية وإغنائها[3].

5)التحيز

لعلّي لا أبالغ بعدّي مفهوم التحيز _ســـواء في المجال التداولي العربي أو الغربي_ تم تحميله الكثير من الصفات السلبية والمذمومة من قبيل: اللاموضوعية، والذاتية، والبعد عن الحياد، والنظرة الضيقة، والتصلب، والميل، والأحكام الجاهزة والمسبقة، والتمركز حول الذات[4]، وكلُّ هذه الصفات تستعمل بكثرة وتُضَمَّنُ في الكتابات والنقاشات والمناظرات والصور والرسومات والشرائط المصورة الطويلة منها أو القصيرة.

وقد مهدت بهذا الكلام، وأنا على وعي بأن تحرير التحيز من الفهوم الســـائدة مســـألة معقدة جدا، لذا عملت _ها هنا_ على إعطاء تصور مغاير لمفهوم التحيز استنادا إلى ما وصل إليه المفكر عبد الوهاب المسيري (ت2008) ورفقاؤه في ندوة إشكالية التحيز.

إذ استخدم المفكر عبد الوهاب المسيري في أرضية هذه الندوة التَّحيز بمعنى الانضمام والموافقة في الرأي، وتبني رؤية ما، مما يعنى رفض الآراء الأخرى[5]. وذهب أيضـا إلى أن كل ما يعبر عن مجموعة

---

[1] عبد الفتاح كيليطو، المقامات السرد والأنساق الثقافية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001، ص8.

[2] من أقوال الأستاذ بدر المقري، وقد قال في موضع آخر مبينا مكانة التاريخ: "إذا كنا نسلم بأن للتاريخ دورا مهما في قراءة الواقع الإنساني الآني، فإنه من الثابت غير المتحول أن التاريخ هو العمدة ليس فقط في إعادة تشكيل اللحظة الحضارية الإسلامية السالفة، ولكنه أيضا هو الأس في بناء اللحظة الحضارية اللاحقة". ينظر، مجموعة مؤلفين، كوسوفا الجرح الجديد، جمع وتنسيق، شوقي المقري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999، ص 12.

[3] خالد حاجي، المثقَّف-المثقِّف: من ضيق فضاءات التواصل الاجتماعي إلى رحابة الأرض وسعة الكلام، دار الإحياء والنشر والتوزيع، طنجة، الطبعة الأولى، 2022، صص12-15

[4] يعدُّ الباحث عبد الله إبراهيم (تـ2005م) التمركز حول الذات: "نمطا من التفكير المترفع الذي ينغلق على الذات، ويحصر نفسه في منهج معين، ينحبس فيه ولا يقارب الأشـــياء إلا عبر رؤيته ومقولاته، ويوظف كلَّ المعطيات من أجل تأكيد صـــحة تلك المقولات". ينظر، عبد الله إبراهيم، المطابقة والاختلاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت-عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص15.

[5] مجموعة مؤلفين، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، تحرير: عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة المنهجية الإسلامية، الطبعة الثانية، 1996، ج1، ص5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من القيم التي تحدد مجال الرؤية ومسـار البحث، وتقرر مسـبقا كثيرا من النتائج، يمكن أن نطلق عليه مصـطلح التحيز؛ أي وجود مجموعة من القيم الكامنة المستترة في النماذج المعرفية والوسـائل والمناهج البحثية التي توجه الباحث دون أن يشـعر بها، وإن شـعر بها وجدها لصـيقة بالمنهج لدرجة يصـعب معه التخلص منها، مؤكدا أن التحيز من صـميم المعطى الإنسـاني، فكل ما هو إنسـاني على قدر من التفرد والذاتية ومن ثم على قدر من التحيز، ليخلص إلى القول الآتي إن: كلَّ ما هو ثقافي فهو بالضـرورة متحيز[1].

وأما الباحثان ميجان الرويلي وسـعد البازعي فقد اسـتخدما التحيز بمعنى: "ارتباط الثقافة ومنتجاتها بالخصـائص المميِّزة لتلك الثقافة، وبالظروف الزمانية والمكانية التي حكمت تشـكل تلك الثقافة ومنتجاتها في مرحلة معينة. كما أن من المقصـود بلوغ التحيز حدًّا يجعل من الصـعب فهم تلك الثقافة دون الوعي بجوانب تحيزها لنفسـها ولظروفها المكانية والزمانية، بالإضـافة إلى ما يخلقه من عوائق أمام نقل تلك الثقافة ومنتجاتها إلى حيز ثقافي آخر دونما غربلة لبعض السمات الأساسية تخلصـها من ذلك التحيز أو الخصوصية أو تقلل من معدلهما"[2].

ويرى الباحث إبراهيم بيومي غانم من زاويته أن الإنسان: "لا يملك إلا أن يكون متحيزا، وذلك بحكم عوامل متعددة، مثل التاريخ، والدين، والتراث، والوضـع الطبقي، والمناخ الثقافي، ومن ثم فموضـوع التحيز يكاد أن يشـمل كلَّ مجال للإنسـانية فيه رؤية ورأي، أو نظر وموقف، وخاصـة في مجال العلوم الإنسانية على اختلاف فروعها، إذ هو لصيق بها، ويستيقنه كل باحث أو عالم في قرارة نفسه، ولا ينفي وجوده أن ينكره البعض باسم موضوعية العلم أو حياده"[3].

إذن فما أود إبرازه من خلال اسـتحضـار التعريفات أعلاه هو أن لفظة التحيز لا تفيد معنى سـلبيا أو مذموما في ذاتها؛ بمعنى أن الألفاظ (التحيز واحد منها) تؤدي ما أُريد لها وترمز لما رمزت له، ومن ثم فالإنسـان متحكم في إضـفاء الحسـن أو القبح أو أي فهم من الفهوم وتضـمين ذلك فيما يريد من الألفاظ بالاستناد إلى السياقات والإضـافات المتاحة والممكنة. وقد أكد هذا المعنى المفكر عبد الوهاب المسيري قائلا إن: "التحيز ليس بعيب ولا نقيصـة، بل على العكس يمكن أن يجرد التحيز من معانيه السـلبية، ومن ثم توضع إشكالية التحيز على مستوى مختلف تماما"[4]. وتبعه في هذا الفهم كثير من الباحثين موظفينه في مجالات اهتمامهم.

---

[1] مجموعة مؤلفين، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، ج1، صص19-20.
[2] سـعيد البازعي وميجان الرويلي، دليل الناقد الأدبي: إضـاءة لأكثر من سـبعين تيارا ومصـطلحا نقديا معاصـرا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-بيروت، الطبعة الخامسة، 2007، ص102.
[3] إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، ج2، ص620.
[4] نفسه، ج1، ص20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وخلاصة المقصود من مفهوم التحيز هو: الوعي بالتواجد في حيز حضاري، أو ثقافي، أو تراثي أو ديني، أو لغوي، أو فلسفي أو تنظيمي...يجعلك تتبنى رؤية هذا الحيز الذي تنتمي إليه، دون الرؤى الأخرى، والصدع بها، ويحكم عليك أن تنظر إلى الحضارات، والثقافات، والتراثات، والديانات، واللغات، والفلسفات، والتنظيمات الأخرى من موقع تلك الرؤية.

وقد أشار المهدي بن عبود إلى هذا المعنى بقوله: "لا يمكن أن يشيد صرح العمران إلا على أساس الخير لا على أساس الحياد"[1].

6)الإنسية المغربية

تتميما للعدة المفاهيمية وفق المقاربة المقترحة في النظر إلى التراث الثقافي المغربي أحيل _ها هنا_ على مفهوم مركب نظر له المفكر المغربي علال الفاسي (ت 1974)، والقصد إلى الإنسية المغربية أو ما بات يعبر عنه في كثير من السياقات الراهنة بالوطنية المغربية أو الشخصية المغربية أو "تمغرابيت".

وقد اخترتُ الإحالة على قول المفكر علال الفاسي دون غيره لأمرين، فأما الأمر الأول فلحيازته قصب السبق في تعرضه لهذا المفهوم، وأما الأمر الثاني فمرده إلى التقاطع الكبير بين ما ورد في تحديدات المفكر علال الفاسي للإنسية المغربية مع ما أود تبيانه في هذا البحث.

يقول علال الفاسي في هذا الشأن: المغرب كأمة مسلمة لها في جاهليتها من التطور الحضاري ما يعطيها الحق بأن تطالب بإنسيتها قبل الإسلام، التي تجلت في كفاح ملوكها للحفاظ على الجنس والقومية، ونضالها الدائم للذين يحاولون احتلالها، وفي هذا التعشق الكامل للحرية الذي جعل من شعبنا شعب الأمازيغ، وفي حسن تقبلها للتعاون مع فنيقية وامتزاج بها، وفي بوكاس ويوجورثا وحنبل، وفي القديس أوغستان والكاهنة ما مهد السبيل لطارق وأمثاله من أبطال المغرب المسلمين[2].

ثم يضيف: فحينما جاء الإسلام ارتضته أمتنا دينا وارتضت العربية لغة لها. وأصبحت عبقرية المغاربة تمتزج بالعطاء العربي الإسلامي وتكون امتدادا لروح الإنسية المغربية، القائمة على العناصر الثلاثة التي ذكرناها[3].

ثم يضرب أمثلة دالة وعميقة عن هذا الإنسان المغربي في تنوعه ونبوغه وتميزه مجاليا وزمانيا بقوله: قد أعطى المغرب من الأبطال أمثال: إدريس الأكبر والأزهر وراشد ومولاهما وعبد الله بن ياسين وابن تاشفين وابن تومرت وعبد المومن بن علي والمنصور السعدي وقائده جوادر والمولى الرشيد وإسماعيل والقائد الحمامي وعبد الكريم الخطابي وموحا وحمو وسيدي رحو والحنصالي، ومن الأولياء:

---

[1] المهدي بن عبود، رصد الخاطر، جمع وترتيب ومراجعة: محمد الدماغ، مؤسسة المهدي بن عبود للبحوث والدراسات والإعلام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2023، ج3،ص145.
[2] علال الفاسي، الإنسية المغربية، سلسلة الجهاد الأكبر (13)، مطبعة الرسالة، الرباط، ص13.
[3] نفسه، ص14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد السلام بن مشيش وأبي الحسن الشاذلي وزروق وأبي المحاسن الفاسي والعارف الفاسي، ومن الفلاسفة أمثال: ابن رشد وابن طفيل وابن باجة وابن البناء والسنوسي، ومن العلماء في كل علم ما لا يعد كثرة، ومن الأدباء والشعراء: تسابق البربري وابن العريف والجراري وعياض وابن العربي[1].

ثانيا، المنطلقات الرئيسة للتراث الثقافي المغربي

خليق بي التنبيه في مفتتح هذا المبحث إلى أمرين رئيسين: فأما الأمر الأول، فمرده إلى أن الفصل الذي أقمته بين المفاهيم المشكلة للإطار العام الذي يتموقع فيه التراث الثقافي المغربي والمنطلقات الرئيسة لهذا التراث لا يعدو أن يكون فصلا منهجيا، حيث الأصل هو الاتصال والتداخل فيما بين تلك المفاهيم وهذه المنطلقات. وأما الأمر الثاني، فيخص المنطلقات الرئيسة للتراث الثقافي المغربي حيث لم أتقصَّ كل ما يدخل في نطاق المنطلقات بل اكتفيت بثلاثة منطلقات عامة في شكل أزواج هي: العلم/العمل، والتميز/التحيز، والمحلية/الكونية، عسى أن تكون هذه المقاربة المقترحة (مفاهيم ومنطلقات وعرض أنموذج) قريبة في الفهم وجلية في التلقي وسهلة في المأخذ.

الزوج الأول: العلم والعمل

إخال أن الزوج العلم والعمل حقيق بتبيان هذا التكامل الذي أسعى إليه في هذا البحث بين الثالوث المقترح: المفاهيم الثمانية والمنطلقات الثالثة والأنموذج المتحفي المحلي القطاعي كما وطد أركانه الأستاذ بدر المقري.

ومعلوم أن تاريخ التراث الثقافي المغربي ضارب في القدم، وهذا ما جعله يغترف من مصادر وروافد كثيرة ومتنوعة، ويصهر ذلك كله في بوتقة واحدة هي الذات المغربية أو الشخصية المغربية أو الإنسية المغربية.

وبالعودة فقط إلى مصدر واحد من المصادر المشكلة لهذا التراث الثقافي مثلا الثقافة العربية الإسلامية سيجد المتلقي أنه قائم بالأساس على ربط العلم بالعمل به.

ومن هذا المنطلق، فإن من أوجه الإساءة للتراث الثقافي المغربي الانخراط في خدمته والتعريف به وتسويقه للعالم في إطار السياحة الثقافية دون خلفية علمية محكمة.

وقد أشار المفكر المهدي المنجرة (ت 2014) منذ تسعينات القرن الماضي في كتابه "الحرب الحضارية الأولى: مستقبل الماضي وماضي المستقبل" إلى أمر أساس يتجلى في انصهار العلم والثقافة، بوصف هذا الانصهار هو مفتاح القرن الحادي والعشرين.

[1] نفسه، ص14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقول في هذا السياق: دون أن نبخس مبدأ المفعول الرجعي بين العلم والثقافة حقه، فإن العلم لا يمكن نقله لأنه نتاج نسق ثقافي، فالقيم الثقافية هي التي تحدد الفكر العلمي والإبداع والابتكار، فلا يمكنك شراء ولا نقل هذه المخرجات (outputs) دون أن تتوفر لديك المدخلات (inputs) الثقافية التي تمكن من الفهم والهضم والإضافة في القيم الذاتية للمنقولات، وإلا فلن تشتري إلا لعبا! لهذا فإننا نرى أن أحسن تحديد للتنمية هو ذاك الذي قدمه **"ماهو"** حين كتب: "التنمية هي العلم حين يصبح ثقافة" وهذا ما أريد قوله بانصهار العلم والثقافة، فالعلم والتكنولوجيا ليس المحرك الأول للتغيير الاجتماعي، فهما لا يعدوان أن يكونا الخميرة فقط أو المعجل لمثل هذه التغييرات الحاصلة بواسطة الجينات الوراثية للتغيير: القيم الثقافية. إن القيم الثقافية تجعل التغيير يسيرا من خلال تمكين الأفراد من استيعاب العلم والتكنولوجيا واجتناب أن يدعما الجور الحاصل في تقسيم العمل[1].

ليخلص إلى أن انصهار العلم والثقافة هو السبيل الوحيد الذي يقدم ضمانا للبقاء بكرامة، ويرى أنه ليس فقط مفتاح القرن الواحد والعشرين بل هو أيضا سلام الإنسان مع نفسه وبيئته، إنه إذن الطريق الكبرى نحو ازدهار العقل والقلب، وازدهار المعرفة والحب والخشوع والتواضع[2].

وقد تحدث المفكر محمد عابد الجابري (ت 2010) هو الآخر عن هذا التلاقي بين العلم والثقافة والتنمية بقوله: إذا كانت التنمية هي العلم حين يصبح ثقافة، فإن التخلف سيكون هو العلم حين ينفصل عن الثقافة، أو هو الثقافة حين لا يؤسسها العلم[3].

ليصل إلى أن الظاهرة العامة التي تلخص معطيات التخلف في البلدان النامية هي انفصال العلم عن الثقافة؛ أي عدم اندماجه في حياة المجتمع المادية والفكرية والروحية[4].

وقد صاغ الأستاذ خالد حاجي هذه المعاني حاثا في ثناياها على مركزية العمل في تألق الإبداعات الثقافية المغربية بقوله إن: مآل الثقافة المغربية اليوم متعلق بقدرتها على التمكن من أدوات العصر والهيمنة عليها، سواء كانت هذه الأدوات لغات أو وسائل أخرى، وأنا وأنت نعلم أن التمكن والهيمنة لا يتأتيان إلا بالعمل ثم العمل ثم العمل...ولن نمتلك أداة من أدوات العصر التي نقوى بها على التعبير عن ذواتنا، إلا بالتكرار والمثابرة والعمل الدؤوب وأخذ الأمور مأخذ الجد[5].

إذن فمدخل الارتقاء بالإبداع المغربي على جميع الأصعدة بحسب الأستاذ خالد حاجي هو التكرار أو ما يعرف في التمارين الموسيقية بـــ (Les Etudes)، فالشرط في بلوغ الموهبة مرحلة العطاء هو

---

[1] المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، صص334-345.
[2] نفسه، ص339.
[3] محمد عابد الجابري، المسألة الثقافية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ص103، وقد ترجم الأستاذ جلال بدلة عنوان كتاب (La Barbarie) لميشيل هنري (Michel Henry) (ت2002) بـــ"الهمجية زمن علم بلا ثقافة".
[4] محمد عابد الجابري، المسألة الثقافية في الوطن العربي، ص104.
[5] خالد حاجي، المثقف-المثقف، ص38.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المرواضـــة والمعاودة، لأنه في حال الترك تجف المواهب وتضـــمر، فليس من ســـبيل لبلوغ تألق الثقافة المغربية ســـوى تعهد المؤســـســـات التعليمية المغربية الطفولة المغربية بالســـقيا من معين الإبداع ألا وهو العمل والمسؤولية[1].

ثم يضـيف بأنه لا يحق للمؤسـسـات الثقافية الاسـتهانة بسـؤال الإبداع في الثقافة المغربية، خصـوصـا ونحن نعيش مرحلة مفصلية أصبح عندها الإنسان المغربي يشعر بعمق تاريخه ومدى قدرته على التأثير خارج حيزه الجغرافي[2].

ليصـل إلى القول إنه لا سـبيل للثقافة المغربية للخروج نحو العالمية إلا سـبيل العمل، ولا حاجة لهذه الثقافة تعدل حاجتها إلى مؤسـسـات تحرص على الاعتناء بالتفاصـيل الصـغرى التي تصـنع التميز الثقافي والتفوق الحضاري[3].

وقياســـا على قول ابن العربي الحاتمي (ت638ه): "الأدب إذا لم يجمع بين العلم والعمل لا يعول عليه"، أقول في ختم الزوج الأول: "الثقافة إذا لم تجمع بين العلم والعمل لا يعول عليها".

الزوج الثاني: المحلية مدخل إلى الكونية

أشـــرتُ في الزوج الأول إلى قول الأســـتاذ خالد حاجي بأنه لا ســـبيل للثقافة المغربية للخروج نحو العالمية إلا سـبيل العمل[4]، وأزيد في هذا السـياق أنه لا محيد لها في خروجها هذا من الانطلاق من الذات المغربية بما تحيل عليه هذه الذات من إرث غني يصل حاضر الذات بماضيها ومستقبلها.

فسؤال من نحن؟ حسب إدغار موران يستحيل فصله عن سؤال أين نحن؟ ومن أين جئنا؟ وإلى أين نحن ذاهبون[5].

ولعل ما مكن في خلدي وشد عضدي في اقتحام موضوع هذا البحث بهذه المقاربة قولة أجدها معبرة جدا وملخصـــة لكثير من القضـــايا والأســـئلة والإشـــكالات المرتبطة بما هو محلي وما هو عالمي، وهي منسـوبة للمخرج الإيراني عباس كيارسـتمي (Abbas Kiarostami) (ت 2016) الذي يقول جازما "حتى تكون عالميا، لابد أن تكون راسخا في ثقافتك".

والبنية الرئيسة لهذه القولة يتقاسمها مفكرون كثر، فها هو المفكر عبد الوهاب المسيري (ت 2008) يربط من جهته بين الهوية والإبداع قائلا: "ثمة علاقة بين الهوية والإبداع، فالإنســـان الذي لا هوية له لا يمكنه أن يبدع؛ لأن الإنســـان لا يبدع إلا إذا نظر إلى العالم بمنظاره هو وليس بمنظار الآخرين، لأنه لو

---

[1] نفسه، صص39-40.
[2] نفسه، صص40-41.
[3] نفسه، ص41.
[4] نفسه، صص39-40.
[5] إدغار موران، المعارف السبع الضرورية لتربية المستقبل، ص45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نظر بمنظار الآخرين، أي لو فقد هويته وأصبح عقله في أذنيه، فإنه سيكرر ما يقولونه ويصبح تابعا لهم، كل همه أن يقلدهم أو أن يلحق بهم، ويبدع داخل إطارهم، بحيث يتحقق إبداعه من داخل تشكيلهم الحضاري"[1].

إذن فشرط العالمية هو الرسوخ في الثقافة المحلية والانطلاق من ذاكرتها الملأى بالقيم التي تميزها عن باقي الثقافات، ولا شك أن هذه القيم إن وظفت التوظيف الحسن من قبل ذوي العلم والعمل وقدمت وفق وسائل العصر وأدواته ستنفذ لا محالة إلى الكونية، وستسهم في ملء تلكم البياضات والثغرات التي تعاني منها المنظومة الثقافية العالمية.

ومن شرط المحلية الاستناد إلى قيم صلبة بوصفها المبادئ المستجابة لما يميزنا ثقافيا وحضاريا[2]، وانطلاقا من هذا الشرط يقول الأستاذ بدر المقري الآتي: نحن غير ملزمين بالقيم الكونية إن كانت تخالف ثقافتنا[3].

الزوج الثالث: التحيز والتميز

يتأسس هذا الزوج على ثلاث وحدات أساس هي بالتبع: التراث الثقافي المغربي والتحيز والتميز، وعضدي في اقتراح هذا التركيب الواصل بين الوحدات الثلاث ما أشرتُ إليه في مفهوم الثقافة بوصفها تحيل في بنيتها العميقة على مجموعة بشرية في تميزها؛ والقصد هنا إلى تميز التراث الثقافي الذي أبدعه الإنسان المغربي في علاقته التفاعلية بالمكان والزمان والإنسان، أو كما يحلو للأستاذ بدر المقري التعبير عنه بالعبقريات الثلاث: عبقريةُ الإنسان وعبقريتا المكان والزمان. وكذا فيما وطده المفكر عبد الوهاب المسيري في ندوة "إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد"، حيث خلص إلى أن كلَّ ما هو ثقافي هو بالضرورة متحيز.

وعليه، فما أستشرفه من هذا الزوج هو الوقوف عند كون التميز لا يرجى في غير الانطلاق من الذات والتحيز لقيم هذه الذات وتراثها وثقافتها أثناء التعبير عن الذات حالا ومستقبلا، ولا تعني هذه العودة انزواءً أو تقوقعا أو دفاعا عن النفس، وإنما قوام هذه العودة ينبني أساسا على الثقة بالنفس والإيمان بقابلية الذات المغربية من خلال تراثها الثقافي والحضاري المبدع والمتميز الإسهامَ في صناعة التاريخ الحالي والمستقبلي.

وجماع القول في هذا الزوج هو أن الإنسان المغربي في تحيزه للذات التي ينتمي إليها قلبا وقالبا يصنع ثقافة متميزة مكافئة لباقي الثقافات، ويستطيع بهذا التميز إثراء الثقافة العالمية بجوانب وأبعاد

---

[1] عبد الوهاب المسيري، أسئلة الهوية، موقع الجزيرة الإلكتروني، 2 غشت 2007.
[2] بدر المقري، ندوة "الذات والآخر في السينما بين الهوية والاختلاف والغيرية"، مداخلة ضمن فعاليات المهرجان الدولي المغاربي للفيلم بوجدة، 23 أكتوبر 2023.
[3] بدر المقري، ندوة "علال الفاسي مفكر وأديبا" تنظيم: الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الكتابة الإقليمية بوجدة، 30 مارس 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإضـــافات لم تكن لتحصـــلها في غياب فعله، وبهذا يضـــمن الدخول إلى مضـــمار الكونية من باب الفعل والإبداع والهوية وليس من باب رد الفعل والاستهلاك والاستلاب.

وفي ختام هذا الزوج أقول ناســـجا على منوال كارل يونغ (Carl Jung) (ت 1961) إن معرفة ثقافتك وتحيزاتك هو أفضـــل طريقة للتعرف على ثقافة الآخرين وتحيزاتهم وبالتالي التعامل معهم بكفاءة وندية.

ثالثا، ثقافة المتحف: مدخل لتنزيل التراث الثقافي المغربي

المقصـــد العام من وراء هذا المبحث هو تقديم أنموذج حي حامل لمشـــروع ثقافي معرفي قائم على تنزيل تلكم المفاهيم والمنطلقات على أرض الواقع.

واســتندتُ لبيان هذا القصــد إلى الأســتاذ بدر المقري الذي وطد من خلال معادلاته المعرفية: "من لا ذاكرة له لا هوية له"، و"التاريخ ليس قضـية الماضـي إنما هو قضـية الحاضـر والمسـتقبل" و"دلني على ذاكرتك أقولك من أنت" و"أعطني فنا راقيا أعطك إنســانا ســويا" مشــروعا علميا عنوانه البارز: "إعادة قراءة تاريخ مدينة وجدة شرطُهُ الرئيس هو إعادة كتابة تاريخها"[1].

ويهدف من خلال هذا المشروع المعرفي كسب رهانين على الأقل، يتجلى الرهان الأول في استثمار رصـيد وجدة التاريخي ومدركاتها الجماعية لمراجعة الصـور النمطية السـلبية التي ارتبطت بمدينة وجدة، وأما الرهان الثاني فيتجلى في تســـويق ما تزخر به ذاكرة مدينة وجدة في إطار الســـياحة العالمة أو ما يسميه بـــ "اقتصاد المعرفة" بعيدا عن التفاهة والعبث والارتجال؛ لأن الثقافة في نظره هي قبل كل شيء حقل اقتصـادي بامتياز، ويندرج في ذلك، الإبداع والابتكار في أشـكال تقريب الثقافة من الناس باعتبارهم الرأسمال الحقيقي، ولأنه يستحيل ضمان تنمية بشرية بدون تحول المعرفة إلى ثقافة[2].

وقد اجتبيت في اسـتنادي هذا من المشـروع الكبير الذي بدأه الأسـتاذ بدر المقري منذ 1990؛ أي ما يقارب 35 سنة من البحث والتنقيب والتنقير **"المتحف التربوي لمدينة وجدة ألف/ألف"** أنموذجا لبيان أن المتحف فضـــاء لتبليغ الذاكرة والتراث، وأنه أيضـــا من الفضـــاءات التي يتم فيها تمرير الخصـــوصـــيات الثقافية لمجموعة بشرية ما.

وليكون مقصدي واضحا، سأخصُّ هذا المبحث بثلاثة مطالب:

1) صاحب المتحف: محطات خمس في سيرة الأستاذ بدر المقري الذاتية

أ) المحطة الأولى (ولادته وعائلته)

ولد الأسـتاذ بدر المقري سـنة 1962، بمدينة وجدة، في حي (طريق الدار البيضـاء/الملعب البلدي) الذي اشتهر بتعدد مكونات تشكيلته الاجتماعية وبتنوع عاداته وتقاليده، وقد ورث معنويا إرثا عائليا تعود جذوره تاريخيا إلى تسعة قرون؛ يتعلق الأمر بأسرة المقري، التي ذاع صيتها علميا في العصر المريني والسعدي خاصة، وفي تلمسان وفاس وغرناطة ومراكش والقاهرة ودمشق. وهذا ما جعله يحمل إحساسا غامرا بضرورة إكمال ما بدأه أجداده، وبوصل حاضره ومستقبله بماضيه.

[1] يرتبط هذا المشروع المعرفي بحقلين معرفيين تتصل في إطارهما جل كتابات الأستاذ بدر المقري: الأول هو تاريخ الأفكار؛ أي دراسة تحولات المجتمع على ضوء تحولات الأفكار، والثاني هو حقل الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية؛ أي دراسة تأثير العامل الثقافي على النسيج الاجتماعي. ينظر، بدر المقري، أركيولوجيا المعرفة وميثاق سيرة ذاتية وموضوعية، موقع هسبريس الإلكتروني، الثلاثاء 20 مارس 2018.

[2] نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب)المحطة الثانية (دراسته بالمغرب وفرنسا)

درس الأستاذ بدر المقري المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية بمسقط رأسه، وحصل على إجازة في الآداب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة سنة 1984، ثم درس في قسم العلوم التاريخية والفيلولوجية بباريس (1984-1986) وحصل على شهادة المدرسة التطبيقية للدراسات العليا سنة 1986، ثم بعد عودته من فرنسا حصل على شهادة الدراسات المعمقة في الآداب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة سنة 1989، وعلى دكتوراه السلك الثالث من الجامعة نفسها سنة 1993، ودكتوراه الدولة في الدراسات الاستشراقية من الجامعة نفسها سنة 2004.

ج)المحطة الثالثة (مشروعه المعرفي واهتماماته العلمية)

تتصل جل اهتمامات الأستاذ بدر المقري الفكرية والثقافية بمشروع معرفي افتتحه في يناير 1990[1]، والذي يدعو من خلاله إلى إعادة قراءة تاريخ مدينة وجدة، وهذا لا يتأتى بحسبه إلا بشرط رئيس هو إعادة كتابة تاريخ هذه المدينة، وفق خلفية علمية أكاديمية محكمة.

ومما حفزه لهذا المشروع هو تنبيهه الدائم على أن كتاباتنا التاريخية يجب أن تكون من تربة هويتنا الثقافية والحضارية، أي وجوب قراءة تاريخنا بعيوننا نحن، وليس بعيون الآخر[2].

ويبشر من خلال هذا المشروع بأن مدينة وجدة جديرة بأن تكون وجهة سياحية ثقافية لو توفرت ضوابط وشروط تيسر سبل إعطاء الريادة للبحث التاريخي الرصين في المساهمة في تدبير الشأن المحلي[3].

ومن منطلق هذا المشروع يبحث الأستاذ بدر المقري في حقول معرفية متنوعة ومختلفة، منها التاريخ، والذاكرة، وسير الأعلام، والهوية، والتراث، والثقافة، والحضارة، والرياضة، والمعمار، والتصوف، وتاريخ الأفكار، وتاريخ العلوم العربية، والأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بالمغرب، والجغرافيا الثقافية، واللغة العربية وآدابها، والاستشراق الفرنسي.

د) المحطة الرابعة (مؤلفاته)

من دأب أصحاب المشاريع المعرفية العناية أيما عناية بمسألتي التبليغ والتأليف، وعلى هذا النهج وطد الأستاذ بدر المقري مشروعه المعرفي في كثير من التواليف والمقالات والمشاركات العلمية سواء داخل المغرب أو خارجه، وسواء باللغة العربية أو الفرنسية، وسأكتفي في هذه المحطة بذكر التواليف الآتية[4]:

- إعمال الذهن و الفكر في المسائل المتنوعة الأجناس الواردة من الشيخ سيدي محمد بن أبي بكر بركة الزمان و بقية الناس لأبي العباس أحمد بن محمد المقري (ت 1041 ه)، (تحقيق)، 2002.
- خطط المغرب الشرقي، (دراسة)، 2006.
- مساجد وجدة العتيقة، (دراسة)، 2011.

---

[1] كل سيرة ذاتية في كتابة التاريخ بحسب الأستاذ بدر المقري يكون المفضى في تأويلها إلى استنباط ما هو من صميم السيرة الموضوعية، وفي هذا السياق، يرجع الفضل إلى جدته الحاجة كنزة القادري يرحمها الله (ت 1994) في انخراطه في مشروع إعادة كتابة تاريخ مدينة وجدة في يناير 1990، حيث كانت مصدره الشفاهي الأول في المرحلة الأولى من المشروع. ينظر، بدر المقري، سلسلة "من لا ذاكرة له لا هوية له".

[2] بدر المقري، سلسلة "الجديد في تاريخ الحاضرة الوجدية" الحلقة 4.

[3] بدر المقري، كتاب جديد حول تاريخ مدينة وجدة، الموقع الإلكتروني وجدة سيتي، 29 فبراير 2024.

[4] ينظر، السيرة الذاتية الخاصة بالأستاذ بدر المقري، متوفرة على الموقع الإلكتروني (Academia)، ومتوفرة أيضا على الويكيبيديا العربية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- من أجل أركيولوجيا جديدة لتاريخ العلوم رسائل قاضي وجدة أحمد سكيرج (ت 1363 ه) في الجبر والتعمية والفرائض، (تحقيق)، 2012.
- أزهار الكمامة في أخبار العمامة لأبي العباس أحمد بن محمد المقري، (دراسة وتحقيق)، 2014.
- يا صاح...أسئلة الكتابة عند العربي باطما (1948-1997)، (دراسة)، 2016.
- باب المغاربة: رسائل مغربية في عشق فلسطين، (1975-1989)، (نصوص سردية)، 2017.
- ببليوغرافيا تاريخ مدينة وجدة، (دراسة)، 2017.
- تنظيم المجال في مدينة وجدة: مقاربة تاريخية وفقهية (1752-1916)، (دراسة)، 2018.
- نظام الأشياء: مقاربات في تاريخ الأفكار الحيوية، (دراسة)، 2020.
- يا أهل فلسطين...الوداع! (ريم النابلسي)، (ترجمة)، 2021.
- أنتروبولوجيا تاريخ الأفكار في المغرب المعاصر: نظرات في كتابات عمر بنجلون (1936-1975)، (دراسة)، 2025.
- مقدمات في الثقافة الشعبية العالمية: نظرات في كتابات العربي باطما، (1948-1997)، (دراسة)، قيد النشر.

ه) المحطة الخامسة (متاحفه ومعارضه)

لم يكتف الأستاذ بدر المقري في تنزيل تصوراته الثقافية ومشاريعه الفكرية الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة وجدة ومدركاتها الجماعية بالتأليف وكتابة المقالات والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات والدروس الجامعية، بل زاد هذا التنزيل واقعية بتأييد مشروعه المعرفي وتوطيده من خلال إنشاء المتاحف ومعارض الصور الدائمة والمؤقتة، وهذا يعكس بالملموس الهم المعرفي الثقيل الذي يحمله الأستاذ بدر المقري على عاتقه.

وفيما يأتي إشارات تعريفية موجزة لتلكم المتاحف والمعارض التي أنشأها الأستاذ بدر المقري وفق خلفية علمية أكاديمية محكمة:

-المعرض الدائم للصور الفوتوغرافية لمدينة وجدة

إن بهو الجماعة الحضرية بوجدة هو مقر المعرض الدائم للصور[1] الفوتوغرافية التي تؤرخ لمدينة وجدة من سنة 1881 إلى حدود سنة 1975، وقوام هذا المعرض الذي فتح في وجه العموم أواخر يناير من سنة 2017 حوالي 168 صورة، وكل صورة من تلك الصور تعبر في عمقها عن دروس وقضايا

[1] إن لغة الصورة بحسب الأستاذ بدر المقري أبلغ من لغة الكلام في بيان وتبين بعض ظواهر وقضايا التاريخ الاجتماعي بمدينة وجدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأسئلة ترتبط بمجالات مختلفة منها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والفني، والتاريخي، والعمراني، والتربوي، والرياضي.

-المتحف التربوي لمدينة وجدة ألف/ألف (سأفرد لهذا المتحف مطلبا خاصا)

-المعرض الدائم لتاريخ الطب المعاصر بوجدة

تم افتتاح هذا المعرض يوم السبت 6 يوليوز 2019، وهو معرض صور جاهز أهداه الأستاذ بدر المقري إلى كلية الطب والصيدلة بوجدة، وهو ثمرة خمسة أعوام من البحث والتنقيب الأرشيفي، وتطلب إقامته عشرة شهور من العمل اليومي، وقوام هذا المعرض 190 مادة وثائقية معروضة في شكل صور من حجم 65 سم، وهذه الصور تعبر في بنيتها العميقة عن تاريخ الطب المعاصر في مدينة وجدة ابتداء من سنة 1877 إلى حدود سنة 1970، والخلفية التي تؤيد هذا المعرض وباقي معارض الأستاذ بدر المقري هي خلفية علمية محكمة تقصد من وراء الصور والمواد الوثائقية المعروضة وضع الأسئلة وإثارة القضايا التي تهم بالدرجة الأولى مدينة وجدة المغربية.

إضافة إلى هذه المعارض فقد أقام الأستاذ بدر المقري معارض أخرى دائمة ومؤقتة مثل معرض الصور الفوتوغرافية التاريخية لوجدة (1886-1966) في غشت 2010 بفضاء باستور، تحت شعار "وجدة ترجمان الأشواق"، والمعرض الدائم الخاص بتاريخ التراث الموسيقي الأندلسي (الغرناطي) بفضاء دار السبتي، سنة 2021، والمعرض الدائم في إحدى فضاءات مركز الكفاءات في مدرسة ابن الخطيب القديمة (Berthelot) قرب (قبور النصارى) سنة 2022، والمعرض الدائم في بهو ولاية وجدة سنة 2023، ووهب الكثير من الصور والوثائق والكتب الخاصة بتاريخ مدينة وجدة لكثير من المؤسسات التربوية والسجنية والصحفية والرياضية والفنية.

وقد حاول الأستاذ بدر المقري من خلال هذه المعارض والمتاحف والصور كما يعبر عن ذلك في كثير من المحطات استفراغ الوسع والطاقة لاقتحام عقبات طمس ذاكرة مدينة وجدة وتاريخها، إضافة إلى إيمانه العميق بالبذل والعطاء لأجل تحويل المعرفة إلى ثقافة تتكامل في بنيتها العميقة مع قضايا التاريخ والذاكرة والهوية والتراث والحضارة في أبعادها المحلية والوطنية والعالمية.

ولا أنسى في ختام هذه المحطات من سيرة الأستاذ بدر المقري الإشارة إلى أن هذه المتاحف والمعارض لم تكن لتنزل إلى أرض الواقع لولا تظافر جهود المؤمنين بقيمة الثقافة سواء على مستوى المؤسسات الرسمية والخاصة، أو على مستوى إسهام الأفراد والعائلات المحبين لمدينة وجدة وذاكرتها الجماعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) تعريف بالمتحف التربوي لمدينة وجدة ألف/ألف[1]

أ) تعريف المتحف

يعرَّف المتحف بشكل عام بوصفه مقرا دائما من أجل خدمة المجتمع، مفتوح للعامة، ويقوم بجمع، وحفظ، وبحث، وعرض التراث الإنساني المادي وغير المادي؛ بغرض الإتاحة للتعليم والدراسة والترفيه. والمتحف كمؤسسة يمثل جزءا من نسيج المجتمع الدولي، والتي تسعى لخدمة وتنمية المجتمع على المحاور المختلفة ثقافيا، واجتماعيا، وصحيا، واقتصاديا، وأخلاقيا؛ وذلك مع الحفاظ على القيام بوظائفه المختلفة، والسعي لتحقيق غاياته وأهدافه التثقيفية والتعليمية والدراسية والترفيهية للمجتمع[2].

ب) دلالات اسم المتحف التربوي

يحمل المتحف التربوي في اسمه ثلاث بُنى رئيسة: تتجلى الأولى في كون هذا المتحف هو متحف قطاعي؛ بمعنى أنه خاص بما هو تربوي تعليمي، من حيث الأعلام والمؤسسات والمضامين والمناهج والوسائل التعليمية والوسائط الديداكتيكية، وأما البنية الثانية فتوضح المجال الجغرافي؛ بمعنى أن الأس في هذا المتحف هو إبراز الثراء التربوي التعليمي لمدينة وجدة، وأما البنية الثالثة فتحيل على أمرين، الأول أن مدينة وجدة هي مدينة ذات تاريخ غني وممتد إلى ألف سنة، والثاني هو أمل يحدو القائمين على المتحف فحواه تجميع ألف شاهد تربوي مؤرخ لغنى الموروث الثقافي للمدينة في قطاع التربية والتكوين وقيمة رصيدها التعليمي وجمالية مشهدها التربوي عبر الأجيال المتعاقبة[3].

ج) مقر المتحف وموقعه

يقع مقر المتحف التربوي في شارع علال بن عبد الله سيدي زيان، قرب أعرق ثانويات مدينة وجدة وأقدمها، وهي ثانوية عمر بن عبد العزيز (ثانوية الفتيان في المرحلة الكولونيالية) التي أسست سنة 1915.

د) سياق افتتاح المتحف

كان يوم السبت 14 أبريل 2018 يوما مشهودا لدى ساكنة وجدة، حيث تم افتتاح المتحف التربوي في وجه العموم بمناسبة اختيار مدينة وجدة عاصمة الثقافة العربية لسنة 2018.

وقد تبلورت فكرة إحداث هذا المتحف عند الأستاذ بدر المقري منذ سنة 1990؛ أي أن هذا المتحف هو ثمرة بحث مضني في وثائق المكتبات المغربية والفرنسية والوثائق الخاصة بالأسر قوامه 27 سنة،

---

[1] (Musée Educatif de la Ville d'Oujda Mille/Mille).

[2] محمد جمال راشد، أنواع المتاحف ومعايير تصنيفها، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، المجلد 22، العدد 1، 2021، صص737-738.

[3] ينظر اللوحة الرخامية الموجودة في مدخل المتحف التربوي، قرب ثانوية عمر بن عبد العزيز.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد أينع هذا العمل وخرج إلى الوجود بفضل تظافر جهود الأستاذ بدر المقري وجهود الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق، وجهود المديرية الإقليمية للتربية الوطنية بوجدة.

ه) مادة المتحف

لم يكن طريق البحث عن مواد هذا المتحف التربوي وتجميعها بالطريق السهل، وإنما قابلتِ الأستاذ بدر المقري تحديات كثيرة منها: انشغاله اليومي طوال 27 سنة بهذا المشروع، وتنقيبه وتنقيره المستمر في الأرشيفات المحلية، والوطنية، والأجنبية خاصة الأرشيف الفرنسي، وقصده المتكرر إلى البيوتات والأسر العريقة بمدينة وجدة، رغم تمنع بعضها ورفضها الإسهام بما تتوافر عليه من تراث وذاكرة جماعية في شكل صورة أو وثيقة أو مخطوط، ورغم كل هذا فقد تضمن المتحف التربوي 409 من المواد التوثيقية، سواء تعلق الأمر بالصور الفردية والجماعية أو بالوثائق، أو ما ارتبط بالمقتنيات والمختبرات والوسائل التربوية التعليمية.

والخيط الناظم بين كل المواد المعروضة في المتحف هو التأريخ للشأن التربوي التعليمي بمدينة وجدة الألفية.

و) غايات المتحف

من الغايات المرجوة وراء إحداث هذا المتحف التربوي الخاص بإعادة كتابة تاريخ التعليم بوجدة من سنة 1894 إلى حدود سنة 1977 حسب الأستاذ بدر المقري: ربط الجيل الحاضر بذاكرة المدينة التربوية، وترسيخ قيم المواطنة من خلال الاعتزاز بالتراث التعليمي القائم على مبادئ الأصالة والانفتاح والذوق الرفيع، والاحتفاء بالرأسمال غير المادي لهذا الوطن متجليا في صورة من صور تاريخه الفذ والثري، والتصالح مع ذاكرتنا الجماعية.

ويبقى الهدف الأكبر من المتحف دائما حسب الأستاذ بدر المقري هو فضاء لتبليغ الذاكرة الجماعية، مبينا أن القمة في هذه المتحف التربوي تتجلى في المعادلة المعرفية الآتية: "من لا ذاكرة له لا هوية له".

ويرى أن الهدف الذي حدا به جعل سنة 1894 مفتتحا للمتحف هو تصحيح إحدى الصور النمطية عن مدينة وجدة، التي تتجلى في إرجاع غنى تراث ذاكرة هذه المدينة التربوية إلى الصدمة الاستعمارية، حيث احتلت فرنسا مدينة وجدة يوم الجمعة 29 مارس 1907، وبذلك فالتاريخ أعلاه أنموذج من أنموذجات كثيرة تحيل في عمقها على أن الشأن التربوي التعليمي لم يبدأ مع الاستعمار الفرنسي، بل كانت في مدينة وجدة أشكال من التعليم أبرزها التعليم العتيق، وهذا التعليم العتيق يحيلنا بدوره على أول جامعة في العالم هي جامعة القرويين التي تأسست سنة (245ه) بمدينة فاس.

3)من قضايا المتحف التربوي

إن المتحف التربوي ليس فقط لعرض الصور والوثائق والمخطوطات واللوحات، بل هو بحسب الأستاذ بدر المقري فضاء لتصالح عموم الناس مع تاريخهم الفذ وذاكرتهم الجماعية، لهذا فالعبرة عنده ليست بالصورة في حد ذاتها وإنما بما وراء الصورة، وما تثيره من قضايا وأسئلة وإشكالات، وما تحمله من دروس وعبر ودلالات تجعل الزائر يعيد قراءة التاريخ وفق منظور جديد، بعيدا عن الصور النمطية والتبسيطية والتسطيحية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن جملة قضـــايا هذا المتحف التربوي الآتي: قضـــايا تربوية تعليمية، وقضـــايا دينية، وقضـــايا اجتماعية، وقضايا اقتصادية، وقضايا سياسية، وقضايا ثقافية، وقضايا معرفية، وقضايا تاريخية، وقضايا فنية وجمالية، وقضايا رياضية، وقضايا معمارية.

وهذه القضـايا في تنوعها واختلافها ليست منفصـلة فيما بينها وإنما مرتبطة بعضـها ببعض، وهذا ما عمل المتحف التربوي على توطيده من خلال جعل هذه القضـايا تنتظم في خيط واحد هو الذاكرة التربوية لمدينة وجدة، وسأكتفي في هذا السياق، بإماطة اللثام عن أربع قضايا حواها هذا المتحف التربوي.

القضية الأولى: ثقافة التسامح

من الأفكار الأسـاس التي قصـد الأسـتاذ بدر المقري الإفصـاح عنها من خلال هذا المتحف التربوي فكرة التسامح التي كانت سمة مميزة للمجتمع الوجدي على شاكلة خاصة والمجتمع المغربي بصفة عامة، وقد انطلق لبلوغ هذا القصد من السؤال المركزي الآتي: كيف ننزل فكرة التسامح ونفعلها؟

وقد نبه في معرض شرحه لصور المؤسسات التعليمية، خاصة صور ثانوية زينب النفزاوية (ثانوية الفتيات سـابقا)، وثانوية عمر بن عبد العزيز (ثانوية الفتيان سـابقا) على أن التعليم في مدينة وجدة ما كان يحرك دواليبه إنما هو الثقافة.

واختار في هذا السـياق صـروحا معرفية دَرَسَـتْ في ثانوية عمر، وتخرجت منها، ثم درَّسَـت فيها، وكانت من أبرز أطرها الذين ذاع صيتهم داخل المغرب وخارجه ليس فقط لإشعاعهم العلمي ولكن أيضا لإحالتهم على قيمة إنسـانية سـامية هي قيمة التسـامح. من هذه الصـروح المعرفية الباحثان الأكاديميان اليهوديان ألبير عياش (ت 1994) وابن عمه جيرمان عياش (ت 1990)[1].

ومن الإشـارات التي أثرها الأسـتاذ بدر المقري في رسـوخ قيمتي التسـامح والتعايش في المجتمع الوجدي، انعدام تجمع يهودي مغلق أو ما يعرف ب"الملاح" رغم وجود _في بداية القرن العشـــرين_ أغلبية ديمغرافية يهودية، وتحلية مجموعة من الأسـر الوجدية اليهودية بناتها بأسـماء تحيل على الثقافة العربية الإسلامية من قبيل: عائشة، ورقية، ورحمة، وجوهرة، وسلطانة، وميمونة[2]، واشتراك المسلمين واليهود في المجتمع الوجدي في كثير من المظاهر الثقافية من قبيل: عادات الطبخ واللباس[3].

وهذه الإشارات الخاصة بتعايش المكون اليهودي في المجتمع الوجدي هو أنموذج فقط، حيث أنتجت الصدمة الاستعمارية حسب الأستاذ بدر المقري فسيفساء اجتماعية وعرقية وثقافية، ولعل من العلامات الدالة التي تتطلب مقاربات أكاديمية محكمة في نظره، أن التعدد العرقي والاجتماعي والثقافي بلغ من

[1] بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية، (ألبير وجيرمان عياش)، الحلقة 16، الموقع الإلكتروني وجدة سيتي، 12 فبراير 2019.
[2] جولة بالمتحف التربوي بوجدة، شريط مصور، من إعداد: 2M Mag، 19 يوليوز 2023.
[3] سمير بنحطة، وجدة في كنف التسامح...لم يكن هناك قط تجمع يهودي مغلق، وكالة المغرب العربي للأنباء، 17 يونيو 2016.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأوج سنة 1931، درجة أن 26 جنسية[1] من مختلف القارات كانت تعيش في مدينة وجدة. وهذا ما يفسر أن التسامح كان واقعا معيشا لسكان مدينة وجدة.

القضية الثانية: ثقافة الجود والاعتراف

إن ثقافة العمل الخيري الإحساني ثقافة متجذرة في الإنسانية، وقد حثت كل الشرائع الدينية على فعل الخير والتزامه، ولعل من العبارات التي سارت بذكرها الركبان في بيان كرم المغاربة وجودهم قول ابن رشد (ت595ه) ملخصا مذهب أبي العباس السبتي (ت 601ه): "هذا رجل مذهبه أنَّ الوجودَ ينفعلُ بالجودِ"[2].

ومن هذا الباب فقد تضمن المتحف التربوي صورا دالة في بنيتها العميقة على ثقافة التطوع وفعل الخير، والعمل الإحساني التضامني، ولعل خير أنموذج يُجتبى في هذا السياق صورة إعدادية الوحدة، وصورة أعضاء لجنة المحسنين[3] التي بنت إعدادية الوحدة ما بين سنتي 1955 و1958، وصورة شيك من الملك الراحل محمد الخامس (ت 1961).

وقد أشار الأستاذ بدر المقري في الذكرى 83 لتأسيس مجموعة من المحسنين ثانوية الوحدة بوجدة إلى أمرين جللين، فأما الأول فاعتباره أن العناية بالعمل الخيري من صميم دراسة التاريخ الاجتماعي، وأما الثاني فاعتباره العمل الخيري من أسمى أشكال انتقال المعرفة إلى ثقافة.

ثم يضيف إلى هذين الأمرين أمرا آخر يتجلى في كون أن هذه اللجنة من المحسنين وجدت بيئة حاضنة، حيث حرص الملك محمد الخامس رحمه الله (ت 1961) على إخراج هذه المبادرة في صيغة ظهير سلطاني، كما أنه أهدى الحاج أحمد برابح (ت 2007) رئيس لجنة المحسنين شيكا قوامه مليون فرنك فرنسي.

ويختم إشاراته ببيان أن اختيار اسم إعدادية الوحدة كان بالتنسيق مع الزعيم المهدي بنبركة (ت 1965)، الذي اختار اسم الوحدة تيمنا بمشروع طريق الوحدة الرابط بين فاس وكتامة.

ولعل من تمام أخلاقيات الذاكرة الجماعية بحسب الأستاذ بدر المقري أن يبادر القائمون على شؤون التربية والتكوين بوجدة إلى وضع أسماء أعضاء لجنة المحسنين في لوحة رخامية عند أبواب ثانوية الوحدة الإعدادية، إيمانا بثقافة الاعتراف وتنزيلا لها[4].

---

[1] منها: الفرنسية، والإسبانية، والإيطالية، والمصرية، والتركية، والأمريكية، والأتراك إلخ.

[2] ابن الزيات، التَّشوف إلى رجال التَّصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرباط، الطبعة الأولى، 1984، ص453.

[3] لائحة أسماء أعضاء لجنة المحسنين هي: رئيس اللجنة: أحمد برابح (ت2007)، أمين المال: عبد القادر بن المكي المقري (ت 1997)، المستشارون: محمد دندان، مصطفى سكيكر، محمد بن الطاهر الراشدي، مصطفى الصغداوي، مبارك بن الخثير، احميدة بنعلي مني، أحمد مزيان، عبد القادر بن البشير، أحمد بوشطاط، عبد الله الوزاني (ت 2012)، محمد ولد علي العربي (الخياط)، بنيونس جداييني، محمد الميري.

[4] بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية، الذكرى 83 لتأسيس ثانوية الوحدة، الحلقة 85، الموقع الإلكتروني وجدة سيتي، 19 يناير 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى أن الأستاذ بدر المقري سليل رئيس لجنة المحسنين وأمين مالها ما فتئ ينزل هاتين الثقافتين[1]، فيهب تارة كل ما يتعلق بذاكرة مدينة وجدة (صـــورا ووثائق ومخطوطات وكتبا) إلى المؤسسات التربوية والثقافية والسجنية والرياضية والصحفية، ويعرف تارة بأعلام هذه المدينة بالصوت والصورة والكتابة.

القضية الثالثة: القيم الجمالية

لعل من المقاصـــد الكبرى التي يعمل الأســـتاذ بدر المقري على وضـــع قواعدها من خلال إحداثه المتاحف والمعارض الدائمة هي ســـعيه الحثيث لتنزيل الثقافة والفن والفكر والمعرفة في أبعادها العالمة، في واقعنا المعيش، وقد أجمل رهانات هذا التنزيل في المعادلات الأربع الآتية:

- أعطني ثقافة عالمة أعطك مواطنا سويا.
- أعطني فنا عالما أعطك مواطنا سويا.
- أعطني فكرا عالما أعطك مواطنا سويا.
- أعطني معرفة عالمة أعطك مواطنا سويا[2].

وقد بين من خلال متحفه أن المؤسـسـات التعليمية بمدينة وجدة منذ 1894 إلى 1977 قامت بأدوار طلائعية في ترسيخ القيم الجمالية، إيمانا من القائمين على هذه المؤسسات بأدوار التربية على القيم الفنية والجمالية والرياضية في بناء الإنسان وصوغه الصياغة السوية.

وقد ضـم المتحف التربوي صـورا دالة على انخراط الأطر التربوية والإدارية في الحياة المدرسـية لبناء الحس الفني والجمالي والرياضـي للتلاميذ من خلال الحصـص الخاصـة بالموسيقى والرسم والفنون التشكيلية، والمسرح، والرياضة، والصناعات التقليدية.

إضـافة إلى هذا فقد اسـتنبط الأسـتاذ بدر المقري من الصـور الشـخصـية الفردية والجماعية للأسـاتذة والأطر والتلاميذ، وكذا صور بعض البنايات والأشكال المعمارية جملة من الإشارات الفنية والجمالية.

ومن الإشـــارات الدالة التي أثارها الأســـتاذ بدر المقري هي أن التراث الموســـيقي الغرناطي لمدينة وجدة لا يفهم فهما عميقا دون استحضار أربع عبقريات، وقصده في ذلك: عبقرية المكان وعبقرية الزمان وعبقرية الشعر ثم عبقرية التميز.

إذن فالإدراك الواعي بخصوصية هذا التراث بحسبه يستند إلى فكرة أساس هي أنه حصيلة تلاقٍ بين عبقريتي الزمان والمكان، وذلك لارتباط مدينة وجدة منذ العصـــر المرابطي بعلاقات ثقافية مع جملة من الحواضـر الأندلسـية على رأسـها طليطلة وبلنسـية وغرناطة، إضـافة إلى هجرة يهود إشـبيلية إلى شـرق

[1] أي ثقافتا الجود والاعتراف.
[2] بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية: خديجة نكروف، الموقع الإلكتروني وجدة سيتي، الحلقة 32، 16 فبراير 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المغرب (دبدو ووجدة) سنة 1391، وكذا نزول أبي عبد الله محمد (ت 1553) آخر سلاطين غرناطة بعد سقوطها في يناير (1492) في ميناء غساسة (ميناء قرب الناظور حاليا).

ولا شك أن هذه الروابط الثقافية والهجرات إلى مدينة وجدة ووفادة آخر سلاطين غرناطة بحسب الأستاذ بدر المقري حملت معها تراثا ثقافيا غنيا سواء من حيث اللغة، أو اللباس، أو الطبخ، أو الموسيقى، أو العمارة، وعليه فإن أمر الموسيقى الغرناطية بوصفها جزءا من الهوية التراثية لمدينة وجدة ضارب في القدم.

ويقصد بعبقرية الشعر أن كثيرا من أعلام الشعر الذين تُوظف أشعارهم في الموسيقى الغرناطية أقاموا بمدينة وجدة، بل يرى أن أحسن ما نظموه إنما نظموه في مدينة وجدة، ومن هؤلاء الأعلام: ابن التريكي الزنكلي (ت 1749)، ومصطفى بن إبراهيم (ت 1867)، ومحمد بن عامر المهياوي إلخ.

ثم يرى أن عبقرية التميز تقوي مقاربته للتراث الموسيقى الغرناطي لمدينة وجدة بأنه لم يرد هكذا بعد عشية وضحاها، لكن له من الجذور التاريخية ومن الخصوصيات ما يجعل المتلقي يقتنع بأن هذا التراث الموسيقي الغرناطي يدخل في إطار البعد الأندلسي لمدينة وجدة منذ العهد المرابطي، ويعطي في هذا السياق أنموذجا دالا هو الشيخ صالح شعبان (ت 1973) الذي وضع قواعد مدرسة وجدية تختص بالتراث الموسيقي الغرناطي في المغرب والجزائر، هذا اللون مزج فيه الشيخ صالح بين الملحون وبين الغرناطي، فذاع صيت هذه المدرسة الوجدية بقيادة الشيخ صالح حتى في الجزائر[1].

وأختم هذه الجولة في رحاب الموسيقى الأندلسية في ارتباطها بتنزيل المؤسسات التربوية القيم الجمالية بالإشارة إلى أن الجمعية الأندلسية لمدينة وجدة هي أول أطار جمعوي خاص بالموسيقى على المستوى الوطني، حيث أسسها محمد بن إسماعيل (ت 1947) أستاذ اللغة العربية بثانوية عمر بن عبد العزيز سنة 1921، وقد مثلت هذه الجمعية الموسيقية المغرب في المعرض الكولونيالي بباريس سنة 1931، وكان الأعضاء المشاركون في إطار هذه الجمعية هم أساتذة مدرسة سيدي زيان[2] وتلاميذها.

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه فقد كانت ضمن أعضاء هذه الجمعية الموسيقية سنة 1925 تلميذة تعد أول عازفة على البيانو، وهذا يدل في عمقه على أن الفنون الجميلة بمدينة وجدة كانت شديدة الارتباط بالتعليم والتربية.

القضية الرابعة: المقاومة والممانعة

من المحطات الأساس التي سعى الأستاذ بدر المقري تبيانها من خلال المتحف التربوي، مسألة المدارس الحرة، حيث أبان عبر صور ووثائق كثيرة أن البنية العميقة التي دعت الحركة الوطنية المغربية لإنشاء المدارس الحرة على عهد الحماية الفرنسية هي تحصين الهوية المغربية الجماعية ومقاومة المشروع الاستعماري.

ومن هذا المنطلق تم إحداث مدرسة العروبة وهي أول مدرسة أسسها أهل وجدة سنة (1935)، ثم تلتها مدرسة زيري بن عطية (1946)، ومدرسة الترقي (1946)، ومدرسة القرآن الكريم (1947)[3].

---

[1] ينظر، بدر المقري، برنامج الذاكرة الوجدية: التراث الموسيقي الغرناطي، الحلقة 8، وجدة تيفي. وينظر، سمير بنحطة، موسيقى الغرناطي في وجدة...على إيقاع لحن الخلود، وكالة المغرب العربي للأنباء، 21 يونيو 2017.

[2] تعد هذه المدرسة أول مدرسة في التعليم العصري قاطبة بالمغرب، وقد فتحت أبوابها في فاتح أكتوبر سنة 1907.

[3] داخل المتحف التربوي بوجدة، موقع: le360، 8 فبراير 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد كانت المدارس الحرة على عهد الحماية مشـــتلا للنخبة المثقفة، ســـواء في المغرب أو الجزائر، وأكتفي بضرب المثالين الآتيين للتدليل على ذلك:

فأما المثال الأول فيتعلق بأعضاء اللجنة التأسيسية لمدرسة العروبة وهم:

- علال الفاسي (ت 1974).
- الحاج عمر بن عبد الجليل (ت 1992).
- محمد بناصر سيناصر (ت 1970).
- عبد السلام الوزاني (ت 1978).

وقد أســندت اللجنة الرباعية لأبي الشــتاء الجامعي (ت 1990) التدبير التربوي لمدرســة العروبة، وعين عبد السلام الوزاني (ت 1978) مشرفا عاما عليها[1].

وأما المثال الثاني، فمداره الســؤال الآتي: لماذا النخبة المثقفة الســياســية الجزائرية؟ والجواب الذي يقدمه الأستاذ بدر المقري هو ببســاطة، لأن مدينة وجدة كانت قاعدة خلفية لحركة التحرر الجزائرية منذ سنة 1954 إلى سنة 1962.

إذن فالمدرســة الحرة بمدينة وجدة إبان الاستعمار كانت شكلا من أشكال المقاومة والممانعة، ولعل هذا ما جعل شــخصــيات ســياســية جزائرية بارزة تتخذ من مدينة وجدة قاعدة خلفية لحركة التحرر في بلدها.

ومن تلك الشــخصــيات أحمد بن بلة (ت 1965)، وهواري بومدين (ت 1978)، ومحمد بوضــياف (ت 1992) وعبد الحفيظ بوصوف (ت 1980)، وشريف بلقاسم (ت 2009)، وشكيب خليل إلخ.

ومن زعماء حركات التحرير الإفريقية الذين احتضــــنتهم ثكنة العربي بن مهيدي في حي كولوش بوجدة، والتي كانت مقرا لقيادة الثورة الجزائرية بحســـب الأســـتاذ بدر المقري: نيلســـون مانديلا (ت 2013) وأمليكار كابرال (ت 1973) وأغوستينو نيتو (ت 1979) وساموارا مايشيل (ت 1986)[2].

خاتمة:

إن أهم ما يمكن اســتخلاصــه من المفاهيم الثمانية والمنطلقات الثلاثة والأنموذج المختار في علاقتها مع التراث الثقافي المغربي ما يأتي:

- إن البينة العميقة التي تؤســس مفهوم التراث الثقافي هي بنية متعددة ومركبة، وبإضــافة الشــخصــية المغربية للمفهوم أمارة على كون هذا المفهوم المركب يتضمن عمليات حية ومتحركة ومتطورة تصل

[1] بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية: بوشتا الجامعي (1904-1990)، الحلقة 59، الموقع الإلكتروني وجدة سيتي، 2 شتنبر 2020.
[2] عبد القادر كترة، المجاهد الجزائري جودي: المغرب كانت قاعدة لقادة الثورة الجزائرية ومركزا للتدريب بإشراف مانديلا، وكالة المغرب العربي للأنباء، 7 مارس 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ماضي هذه الشخصية بحاضرها ومستقبلها، دون أن يعني هذا أي تقوقع على الذات، وإنما هو فعل وانفتاح ومشاركة في الفعل الثقافي والحضاري العالمي مع احتفاظ الشخصية المغربية بهويتها وخصائصها ومقوماتها ومميزاتها أو ما يحلو لي التعبير عنه ب"الانفتاح على الآخر وفق أرضية صلبة".

- إن التراث الثقافي المغربي مبني بناء مركبا، ولا يمكن إدراك هذا البناء وكنهه إلا باستحضار تلكم المفاهيم والمنطلقات التي تم بيانها.
- إن النظر في سؤال التحيز والوعي بامتداداته سيخول للباحثين فهما أعمق لما جرى في تاريخ ثقافتهم، ولما يجري أمام أعينهم في وقتهم الراهن. وليس ببعيد عنا ما دبجه الفيلسوف الألماني هابرماس (Habermas) صاحب "الفلسفة الألمانية والتصوف اليهودي "في بيانه الذي أسماه "مبادئ التضامن" من مواقف فاضحة لتحيزه ضد الفلسطينيين وحقهم المقدس في الدفاع عن أرضهم وتاريخهم وذاكرتهم وثقافتهم، في خضم مضاعفات (طوفان الأقصى) المبارك يوم 07 أكتوبر 2023، مفصحا بوعي أو دونه، عن فشل كل الديباجات الغربية الداعية إلى الموضوعية، والحياد، والمقاربة العلمية الصرفة، وانفصال الباحث أو الفيلسوف عن نوازعه الذاتية، وتراكماته الثقافية والعقدية.
- إن المقاربة العلمية الأكاديمية المحكمة هي التي يجب أن تكون وراء إحداث المتاحف والمعارض.
- من مداخل خدمة التراث الثقافي المغربي الانطلاق من الذات بما تحيل عليه من ماض وحاضر ومستقبل، وتوظيف ما تزخر به بشكل علمي عملي.
- من تمام أخلاقيات الذاكرة الجماعية التعريف بالأعلام المحلية التي أسهمت في الثقافة المغربية البانية.

لائحة المصادر والمرجع

- ابن الزيات، التَّشوف إلى رجال التَّصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، 1984.
- إدغار موران، المعارف السبع الضرورية لتربية المستقبل، ترجمة: عزيز لزرق ومنير الحجوجي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، الديباجة، الفقرة الخامسة.
- بدر المقري، أركيولوجيا المعرفة وميثاق سيرة ذاتية وموضوعية، موقع هسبريس الإلكتروني، 20 مارس 2018.
- بدر المقري، برنامج الذاكرة الوجدية: التراث الموسيقي الغرناطي، الحلقة 8، وجدة تيفي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية: بوشتا الجامعي (1904-1990)، الحلقة 59، وجدة سيتي.
- بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية: خديجة نكروف، الحلقة 32، وجدة سيتي.
- بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية، (ألبير وجيرمان عياش)، الحلقة 6، وجدة سيتي.
- بدر المقري، ذاكرة مدينة وجدة المعرفية، الذكرى 83 لتأسيس ثانوية الوحدة، الحلقة 85، وجدة سيتي.
- بدر المقري، سلسلة "الجديد في تاريخ الحاضرة الوجدية" الحلقة 4.
- بدر المقري، سلسلة "من لا ذاكرة له لا هوية له".
- بدر المقري، كتاب جديد حول تاريخ مدينة وجدة، وجدة سيتي، 29 فبراير 2024.
- بدر المقري، ندوة "الذات والآخر في السينما بين الهوية والاختلاف والغيرية"، ضمن فعاليات المهرجان الدولي المغاربي للفيلم بوجدة، 23 أكتوبر 2023.
- بدر المقري، ندوة "علال الفاسي مفكر وأديبا" تنظيم: الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الكتابة الإقليمية بوجدة، 30 مارس 2024.
- بدر المقري، يا صاح...أسئلة الكتابة عند العربي باطما (1948-1997)، مطبعة هبة برنت وجدة، الطبعة الأولى، 2016.
- جولة بالمتحف التربوي بوجدة، شريط مصور، من إعداد: 2M Mag، 19 يوليوز 2023.
- جولة داخل المتحف التربوي بوجدة، موقع: le360، 8 فبراير 2020.
- خالد حاجي، المثقَّف-المثقِّف: من ضيق فضاءات التواصل الاجتماعي إلى رحابة الأرض وسعة الكلام، دار الإحياء والنشر والتوزيع، طنجة، الطبعة الأولى، 2022.
- سعيد البازعي وميجان الرويلي، دليل الناقد الأدبي: إضاءة لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-بيروت، الطبعة الخامسة، 2007.
- سعيد خالد الحسن، منظومة المدركات الجماعية، مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز الدراسات والأبحاث في مؤسسة خالد الحسن، العدد الرابع، الرباط، 2015.
- سمير بنحطة، موسيقى الغرناطي في وجدة...على إيقاع لحن الخلود، وكالة المغرب العربي للأنباء، 2 يونيو 2017.
- سمير بنحطة، وجدة في كنف التسامح...لم يكن هناك قط تجمع يهودي مغلق، وكالة المغرب العربي للأنباء، 7 يونيو 2016.
- طه عبد الرحمن، حوارات من أجل المستقبل، منشورات الزمن، الرباط، 2000.

- عبد الفتاح كيليطو، المقامات السرد والأنساق الثقافية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001.
- عبد القادر كترة، المجاهد الجزائري جودي: المغرب كانت قاعدة لقادة الثورة الجزائرية ومركزا للتدريب بإشراف مانديلا، وكالة المغرب العربي للأنباء، 7 مارس 2022.
- عبد الله إبراهيم، المطابقة والاختلاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر/دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت-عمان، الطبعة الأولى، 2014.
- عبد الوهاب المسيري، أسئلة الهوية، موقع الجزيرة الإلكتروني، 2 غشت 2007.
- علال الفاسي، الإنسية المغربية، سلسلة الجهاد الأكبر (13)، مطبعة الرسالة، الرباط.
- مجموعة مؤلفين، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، تحرير: عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة المنهجية الإسلامية، الطبعة الثانية، 1996.
- مجموعة مؤلفين، كوسوفا الجرح الجديد، جمع وتنسيق، شوقي المقري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999.
- محمد جمال راشد، أنواع المتاحف ومعايير تصنيفها، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، القاهرة، المجلد 22، العدد 1، 2021.
- محمد عابد الجابري، المسألة الثقافية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1999.
- المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى: مستقبل الماضي وماضي المستقبل، منشورات عيون، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1991.
- المهدي بن عبود، رصد الخاطر، جمع وترتيب ومراجعة: محمد الدماغ، مؤسسة المهدي بن عبود للبحوث والدراسات والإعلام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2023.

النظام المالي الأخلاقي
مقاربة لمبادئ المالية الإسلامية

خالد عبد القدوس

دكتوراه في الفقه وأصوله
كلية الآداب وجدة

- **تقديم**

في البداية لا بدّ لي أن أشير _ في هذا التقديم المقتضب _ بأنّني لن أخوض في المعلومات المقدّمية المتصلة بالنظام المالي كلّه، والأُسرة العلمية التي تنضوي ضمن مجاله: كالمؤسسات البنكية والمصارف المركزية، أو الأسواق المالية كالبورصات، ومن حيث البحث في الأدوات كالأسهم والسندات، وكأن نحاول في الدراسة تحليل شبكة العلاقات بين الهيئات التنظيمية، وتحديد نظامها في تبادل الموارد المالية وتفاعلاتها الاقتصادية بين المودعين والمستثمرين والمقترضين و..، لأنّ هذه التفاصيل في حاجة إلى بحوث مطوّلة عديدة، بل سوف أسلّط الضوء فحسب على جوانب محدّدة. وعلى هذا الأساس، الجانب الذي أودّ الحديث فيه هو الاعتبارات المعيارية كنظام خاص من القواعد تحقّق سلامة النظام المالي، وتمنع الانتهاكات المالية وتسمح بالحكم على هذه الممارسات الاقتصادية سلباً أو إيجاباً.

فليس هدفي هنا سوى تقديم محاولة توصيفيّة وتحليلية أقارب من خلالها الجانب المعياري في الصناعة المالية، ومن إذ لا يكفي التعامل مع الاقتصاد بوصفه أشبه بالرياضيات وحسابات المعادلات_ وما شابه ذلك _ فحسب، وإنّما ينبغي أن يتم التعامل بطريقة عادلة وشفافة ومسؤولة، وأن تتم المعاملات وفق الأخلاقيات و التشريعات، وضمن الإطار القانوني. حتّى أنّني أذكر أنّ المؤسسات المالية الكبرى اليوم تأخذ التعابير والمفردات من لغة المعاملات المالية الأخلاقية فلدينا: الأصول المالية الجديرة بالثقة، وبناء المال الصالح، والأموال حسنة النية...

جميعنا بات يعرف _ بطبيعة الحال _ أنّ الفكرة التي كانت مُروّجة بأن منطق الأخلاق والتمسك بقيمها يمثل طريق خسائر للنّظام المالي هي فكرة غير عقلانية، على الأقل لم تعد قائمة على معطى اقتصادي حقيقي، بل على الأساس عينه لاحظنا أنّ للأخلاقيات المالية حضور أساسي في تحقيق المصالح الاقتصادية، وحفظ إنسانيتها، فالتعاون يستوعب تحقيق المصالح أفضل من الصراع، والمنافسة الشريفة ظاهرة إنسانية قائمة في مجال الانتاج والتمويل والاستثمار و... ما لم يطرأ عنوان الإهدارات والاحتيال وتضارب المصالح. وإلاّ فإنّ عواقب الممارسات المالية غير الأخلاقية _ مثل الاحتيال والاختلاس والإضرار بالسمعة.._ مدمرة للأفراد والمنظمات وحتى اقتصاديات الدول، كما تفيد الشواهد التاريخية والوقائع الحديثة، كالخسائر المالية لفضيحة إنرون الاقتصادية على رأس العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وكيف أفضت إلى جوائح مُنِي بها المستثمرون والعملاء تُقَدَّر بمليارات الدولارات.

نقطة الامتياز هنا أنّ الصناعة المالية اليوم تتجه الى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لتعزيز السلوك الأخلاقي في الممارسات المالية الأخلاقية أكثر من أي وقت مضى، وأحد الأسباب الأساسية بروز المعاملات والعملات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الرقمية، والتعقيد المتزايد للأنظمة والخدمات المصرفية عبر الأنترنت، والعقود الذكية، والدفاتر الرقمية... من هنا أصبح النظام المالي يدعو إلى تسريع وتيرة التدابير الأمنية الدقيقة كاستخدام التشفير والمصادقة البيومترية و... غير أنّ بروتوكولات الأمان لم تقدر على منع الأنشطة الاحتيالية، بل لا تزال تحدياتها متجددة كخطر الهجمات السيبرانية وبرمجيات قراصنة الأنترنت، أي أنّ المرجعيات المعرفية الرياضية ليست وحدها أساساً لحفظ النظام المالي من الانتهاكات الأخلاقية.

- **الكلمات المفاتيح:**

النظام المالي، الممارسات الأخلاقية، المالية الإسلامية

- **منهجية البحث**

وعليه أسلوب مقاربة الموضوع تُعنى بالكشف عن مبادئ المالية الإسلامية وفقاً للمنهج المعياري، وإن كان المنهج الوصفي التحليلي يشكّل منهجية لازمة وضرورية للتعريف بقضية الممارسات المالية الأخلاقية.

- **المحاور الكبرى**

في سياق استعراض المفاصل الأساسية لهذا الموضوع بإطلالة مركّزة، جاءت هذه الدراسة على شكل تقديم ومحورين أساسين وخاتمة: وهكذا فقد خصّصت التقديم للكشف عن أهمية الموضوع ومنهجية دراسته, امّا المحور الأول فهو استجلاء لمفاهيم أساسية في المالية الإسلامية مفصّلا في مبحثي: أ- صفة المالية. ب- صنوف المالية. ثم ينصبّ عملنا في المحور الثاني على المعالجة العقائدية والفكرية للنظام المالي الأخلاقي طبقا لفلسفة المالية الإسلامية. عبر مبحثي: أ- رؤية الاستخلاف. ب-مبادئ وأخلاقيات الممارسات المالية.

❑ المحور الأول: المالية الإسلامية

▪ المبحث الأول: صفة المالية

في ضوء وقفة مقتضبة على التعريفات التي تحاول ضبط صفة المالية يتبيّن أنّ : "المال في الأصل ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُمْلَكُ من الأعيان"[1]. قال الزبيدي في معنى المال بأنه: ما ملكته من كل شيء[2]. وقد أحصى اللّبابيديُّ للمال أسماء لعديدة، فذكر منها: التّلَادُ، والطَّارِفُ، والطّارِقُ، والطَّرِيفُ، والرّكَازُ، والتَّالِدُ، والضِّمَارُ، والتَّلِيد، والصَّامِتُ، والنّاطِقُ، والعَقَارُ، والمُسْتَغَلُّ، والجَامِدُ، والكَنْزُ، والرِّكَاز، والتَّلْدُ والتَّلَادُ والتَّلِيدُ والأَتْلَادُ وَالمُتْلَدُ، والقِطَاعُ، والعَيْنُ، والصَّلَافِحُ، والصُّلْجُ، والصِّرِيرُ، والنَّصُّ، والنَّاضُّ، والمِجْوَلُ، والنَّشَبُ والنَّشَبَةُ والمِنْشَبَةُ، والقُلْعَةُ، وَالأَصْبَهْبَذِيَّةُ[3].

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، 1421ه، 2001م، ج 4، ص 373.

[2] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المؤلفين، الكويت: التراث العربي، د. ط، 1385ه، 1965م، ج 30، ص 427.

[3] البَابِيدي، اللطائف في اللغة، ص 214. وأسوق هنا شروحه لألفاظ المال: "التّلَادُ: المَالُ المَوْرُوثُ، الطَّارِفُ: المالُ المُسْتَحْدَثُ، الطّارِقُ: المالُ المُكْتَسَبُ، الطَّرِيفُ، الرّكَازُ: المَال المَدْفُونُ، التَّالِد: المالُ القَدِيمُ المَوْرُوثُ، الضِّمَارُ: المَالُ لا يُرْجَى، التَّلِيد، الصَّامِتُ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، جامِدُ المال: ما جَمُد مِنْه، النّاطِقُ: الإبِلُ والغَنَمُ، ذَائِبُ المَال: مَا ذَابَ مِنْه، العَقَارُ: الضَّيْعَةُ والمُسْتَغَلُّ، أو جَامِدُ المالِ: صَامِتُهُ، وذَائِبُه: ناطِقُهُ، الكَنْزُ: المالُ المَدْفُون، الرِّكَازُ: المالُ المَدْفُون في المَعَادِن. التَّلِدُ والتَّلْدُ والتُّلْدُ والتَّلَدُ والتَّلَادُ والتَّلِيدُ والأَتْلَادُ وَالمُتْلَدُ: ما وُلِدَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِكَ أَوْ نَتَجَ تَلْدُ تَلِدَ. وذَائِبُهُ: نَاطِقُه. الكَنْزُ: المَال المَدْفُون. الرِّكَازُ: المَالُ المَدْفُون في المَعادِن. القِطَاعُ: الدّراهم. العَيْنُ: النّينار، والذهب، والمال. الصَّلَافِحُ: الدراهم بِلا وَاحِدٍ، الصُّلْجُ: الدّراهم الصِّحَاح، الصِّرِيرُ: الدَراهم المَصْرُورَة. النَّصُّ: الدّرهم والدّينار، وإنّما يُسَمَى نَاضًا إذا تَحوَّلَ عَيْنا بعد أن كان مَتاعًا. والنَّاضُّ: الدرهم والدينار.

تركّز التعريفات المتنوعة للمال على مسألة القيمة والتمول، فيستمد المال أهميته من الفائدة المرجوة منه، أي لقيمته الموجودة في ذات الشيء، أو لقيمته المعنوية كقيمة الذهب والفضة والنقود المعدنية والورقية وغيرها. وما تنطوي عليه المنفعة من مصلحة وفائدة يعتدّ بها شرعا. سيرا مع هذه المقتضيات يقول د. محمد التاويل: "فالأشياء التي لا قيمة لها والأشياء التي يطرحونها لا تعتبر مالا، وهكذا تتفق هذه التعاريف...على شمول لفظ المال للأعيان والمنافع، فكلاهما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه قيمتها، وكلاهما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع به، وكلاهما يقع عليه الملك ويستبد به المالك"[1].

الثاني، للحنفية، وأغلب التعريفات هنا تركّز على خواص ميل الطبع إليه، وإمكانية إحرازه، وادخاره، والتصرف فيه على وجه الاختيار. ويبدو هذا من تعريف ابن عابدين حين قال: "المال هو كل ما يميل إليه الطبع، وأمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"[2]. فما لا يمكن ادخاره مثل المنفعة والحقوق. وما لا يمكن التصرف فيه على وجه الاختيار لا يعدّ مالا . وقد تعقّب أبو زهرة هذا التعريف قائلا: "فيه نقص، لأنّه غير جامع لكل أفراد المال، فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، فهذا النوع من المال لا يدخل في عموم هذا التعريف مع إجماع كل الفقهاء على أنّه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل، ومن ذلك أصناف من البقول أو الخضر ونحوهما"[3]. ، كالأموال المحجوزة أو المجمدة. لهذا يلتفت إلى قول ابن النجيم في تعريف المال على أنّه: "كل مادي مفيد ويمكن ادخاره"[4].

في تصوّري صفة المالية غير منحصرة في الأشياء المادية، التي يمكن إحرازها وادخارها. لهذا يناقش تعريف الحنفية بأنه غير جامع، فتوجد أشياء لا يميل إليها الطبع كالمتلاشيات التي يعاد تدويرها لاعادة استعمالها بدل المواد الخام، لكنها من جملة الأموال. كما أنّ اعتبار المال ما يمكن إحرازه فقط، قيد لا يستوعب المعنويات التي لا يمكن إحرازها نظرا لطبيعتها، لكن لا يسع إنكار ماليتها. مضافا إلى ثروات مهمة لم تعتبر في نظر تعريف الحنفية مالا لعدم إحرازها في الماضي، أمّا في الوقت الحالي وبفضل الأجهزة التقنية المناسبة، اختلف الحال، مثل الثروة الحيوانية للمجال الغابوي أو البحري ونحو ذلك. وقيد الادخار فيه نظر أيضا، لوجود مواد لا تُدّخر وتستوفي شروط المالية كالمواد الغذائية الطازجة. ومن جانب آخر هذا القيد لا ينطبق على الأشياء المعنوية التي لا يُتصور فيها الادخار أساسا، وفي الواقع هي أموال، كما أشار إليه الزركشي[5] بقوله: "إنّ المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به"[6]. وبالتّالي لا يسعني إلاّ ان أرجّح رأي الجمهور الموسّع لمعنى المال، باعتباره المالية صفة تكتسبها الأشياء المعنوية، مع أنها غير قابلة للإحراز أحيانا، ولا تُدّخر في كثير من الحالات. وأنّ مناط المالية تتجلّى في المنفعة من المعتبرة المباحة شرعا وراء التّمول.

المِجْوَلُ: الدّرهم الصّحِيحُ. النَّشَبُ والنَّشَبَةُ والمِنْشَبَةُ: المَالُ الأصْلُ من النَّاطِقِ والصَّامِتِ. القُلْعَةُ: المَالُ العَارِيَةُ أو مَا لاَ يَدُومُ. المِجْوَلُ: الفِضّة. وَالأصْبَهْبَذِيَّةُ: نوع من دراهم العِراق. المِجْوَلُ: الخَلْخَالُ".

[1] د. التاويل، محمد، العنب الزلال في فقه الأموال، فاس: مطبعة أميمة، ط 1، 1435ه، 2014م، ص 9.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415 ه، ج 7، ص 10.

[3] أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1996م، ص 51.

[4] ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم (ت970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د. ت، ج 7، ص 10.

[5] الزّركشي (794،745 ه)، محمد بن بهادر بن عبد الله. فقيه شافعي أصولي. له: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"الديباج في توضيح المنهاج" في الفقه، و"المنثور" يعرف بقواعد الزركشي. ترجمته في: الدرر الكامنة، ج 3، ص397.

[6] الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت794ه)، في المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1405ه، 1985م، ج 3، ص 343.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتعريف المحاسبي للمال، ينبني على أن تكون الأشياء قيّمة، وأن تكون مملوكة. فالمال هنا عبارة عن: " فيركّز الأصول وهي الموجودات، أو الموارد ذات القيمة، من الأشياء الثابتة، مثل الأراضي والمباني، أو الجارية كالنقود وأوراق القبض، أو الاستثمارت، أو المعنويات مثل الشهرة وحقوق الاختراع"[1].

والمفهوم الاقتصادي للمال يُجري التعريف على الموجودات والحسيات معا، بشرط أن تكون مملوكة وقابلة لنقل المِلك. فالمال هنا: كل ما يمتلكه الأفراد أو المجموعات من الأشياء الملموسة، مثل المباني والمعدات والأسهم، وغير الملموسة مثل العلاقات التجارية والشهرة، وغيرها من الأشياء القادرة على توليد الدخل، والتي يمكن نقل ملكيتها[2]. أمّا المفهوم القانوني للمال فيركز على وجوب الامتلاك بالعقد القانوني، وينظر إلى المال على أنّه عبارة عن: "الممتلكات وهي المنافع الاقتصادية والمملوكة قانونيا، من خلال عقد أو اقتناء منفعة منجمية. ويشمل هذا الأراضي والعقارات والممتلكات المجسمة، وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق"[3].

إنّ المعنى العلمي الاصطلاحي للمال أفاد صيغا وصنوفا عديدة يمكن الانتهاء إلى أنّها لا تتجافى عن ملامسة معنى الإنفاق. وعسى أن أقوم بإضاءة جوانب من هذه الفكرة عبر ممر منهجي، تكون البداية بالمنافع، ثم أنظر في الحقوق المعنوية، انتهاء بعد ذلك إلى نموذج من الإنفاق الوارد على هذه الحقوق.

▪ المبحث الثاني: صنوف المالية

أوّلا_ المنافع

المنافع: جمع منفعة، من النفع ومعناه ما يجد بها الإنسان غرضه من استخدام شيء[4]. وما يخص تقسيم المنافع، في الحقيقة هناك أقسام ثلاثة، الأول: منافع الأعيان. والثاني: منافع الأعمال. والثالث: المنافع المكتسبة.

أما القسم الأول، فهو منافع الأعيان، بالنظر إلى المنفعة التي تنطوي عليها الأعيان، كالانتفاع بسكنى الدار. فإذا كان العين المنتفع به موجودا في وقت العقد، كانت تلك المنفعة منفعة عين موجودة. وأما إذا كان العين المنتفع به غائبا وقت العقد، سميت تلك المنفعة منفعة عين موصوفة في الذمة[5].

أما القسم الثاني، فهو منافع الأعمال، بالنّظر إلى المنفعة المُتحصّل عليها من الأعمال والخدمات. ويشبه د. الدريني منفعة الأعمال بكونها أشبه بالثمرة المادية من حيث أنّها تُستوفى كالثمرة من الأصل، حين قال: "نشبه الإنتاج الفكري المبتكر بالثمرة التي تستوفى مع بقاء أصلها...بما هو ابتكار ناتج عن عقلية المؤلف العلمية المتخصصة، يبقى ذلك الإنتاج إنعكاسا لشخصية المؤلف المعنوية"[6].

---

[1] هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة العربية، ط 2، 1986م، ص 34.
[2] هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص 877.
[3] موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص 660.
[4] سبق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمنفعة.
[5] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت494ه)، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1900م، ج 3، ص 471.
[6] د. فتحي الدّريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401ه، 1981م، ص 15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والقسم الثالث، هو المنافع المكتسبة، بالنظر إلى المنافع التي يكتسبها الإنسان، نتيجة لثقة الناس المتراكمة بفضل أدائه المتميز، مثل الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وحقوق الطبع والنشر... ويمكن الانتفاع بها بشرائها أو استئجارها.

ثانيا_ الحقوق المعنوية

الحق لغة: مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل"[1]. وفي الاصطلاح الفقهي: يستعمل الفقهاء الحق بمعنى عام، هو ما يثبت للشخص من مكنات، سواء أكان الثابت ماليا أو غير مالي، واستُعمِل بمعنى المصالح الاعتبارية أي التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، فيما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة، دون اختصاص بعين مادية ومنفعة متقومة كحق الطلاق وحق الحضانة وحق الولاية وحق القصاص ونحو ذلك. والمعنى الأقرب لما البحث في صدده هو التعريف بالنظر إلى للملكية، بمعنى "اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا على تصرف الغير"[2]. وينقسم الحق بالنظر إلى المالية إلى قسمين: حقوق محلها المال أو لها تعلق بالمال، وحقوق غير مالية والمقصود هنا بالبحث القسم الأول منها، وهي: "اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"[3].

الحقوق الواردة على أشياء غير مادية من نتاج ذهني تسمى الحقوق المعنوية أو الملكية المعنوية، وهي تسمية سار عليها أغلب الفقه المعاصر، كما صنع مجمع الفقه الإسلامي[4]. وفي حقوق الابتكار، كما يرجّح د. مصطفى الزرقا، لتشمل الحقوق الأدبية، حكق المؤلف في استغلال كتابه، والحقوق الصناعية والتجارية كحق مخترع الآلة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة ونحو ذلك[5]. وقد حقّقها السنهوري قائلا: "إنّ أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية هي حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنيّة، والحقوق المتعلّقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل. وفي حق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية. وفي الحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها _ هي وسندات التداول التجارية_ بالملكية التجارية"[6]. ومن أجل إيضاح صورها لا بأس بأن أورد فروعا بارزة من هذه الحقوق.

أ_ حق التأليف:

التأليف لغة: انضمام شيء لشيء[7]. وعرف اصطلاحا بأنّه: "إيداع العالِم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه"[8]. والمراد بحقّ التّأليف: "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلّفه يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالا مباحا شرعا"[9].

---

1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، د. ط، 1404 ه، ج 2، ص 15.
2 د. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، بيروت: دار النهضة العربية، 1990م، ج 1، ص 96.
3 مُصطفى أحمد الزَّرقَا، المدخل إلى نظريَّة الإلتزام العامَّة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط 1، 1420ه، 1999م، ص 21.
4 قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدّورات 1- 10، القرارات 1- 97، تنسيق وتعليق: د. عبد الستّار أبو غدّة، دمشق: دار القلم، ط 2، 1418ه، 1998م، ص 32.
5 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 31.
6 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1952م، ج 8، ص 276.
7 لسان العرب، ج 8، ص 69.
8 كما يستفاد من كلام ابن خلدون، المقدمة، ص 529.
9 الشهراني، حسين ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط 1، 1425ه، ص 48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب_ حق الاختراع:

الاختراع لغة: يدل على الاشتقاق والإنشاء والإبداع[1]. وعرف اصطلاحا بأنّه: "ابتكار جديد قابل للاستعمال، سواء كان متعلّقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أم بهما معا"[2]. والمراد بحقّ الاختراع: "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بما اخترعه"[3].

ج_ حق الاسم التجاري:

الاسم التجاري: التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع[4]. والمراد بحقّ الاسم التجاري: ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكنه من نسبته إليه[5]. ومن آثار الاختصاص بهذه لحقوق المعنوية أنّها تُكسب صاحبها حقوقا من ناحيتين:

الأولى، الناحية الأدبية: تُطلق هذه الحقوق مقابلة لتعلقها بأشياء معنوية كالجهد الذهني، ومنها نسبة المؤلف لصاحبه، وحقوق نشره، وسلطته عليه، فيراد بها إذن: "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكِّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه"[6].

الثانية، الناحية المالية: ذات قيمة مالية مكمِّلة للحقوق الأدبية، بمعنى هي الشق المالي والإداري للحقوق المعنوية. فيراد بها إذن: "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكّنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا"[7]. وينصّ قرار المجمع الفقهي الإسلامي على أنّ: "الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس لها"[8].

ثالثا_ زكاة الحقوق المعنوية

بما أنّ الحقوق المالية هي في النتيجة أموال مملوكة ومعلومة لأصحابها، فإن الفقه الإسلامي يناقش وجوب زكاتها، وفي بحوث الفقه المعاصر يمكن أن يضع الدارس يده على اتجاهين، لن تفوتني فرصة عرضهما، وتقصي الراجح منهما.

أمّا الاتّجاه الأول، فيقول بعدم وجوب زكاة الحقوق المعنوية، كما يذهب إليه جملة من العلماء والباحثين، وفي مقدّمتهم د. محمد سعيد رمضان البوطي[9]. باعتبار أنّ شرط النماء لا يتحقق في الحقوق المعنوية، لأنّها حقوق ذهنية، لا يُتصوّر

---

1 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (630ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 9، ص 10.
2 الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1، 1402ه، ص 86.
3 حقوق الاختراع والتأليف، ص 77.
4 الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة _ بحوث وفتاوى وحلول، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1423ه، 2002م، ص 65.
5 المعاملات المالية المعاصرة، ص 65.
6 د. بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416ه، ج 2، ص 164.
7 حقوق الاختراع والتأليف، ص 109.
8 مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 1434ه، 2013م، ج 3، ص 2579.
9 زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 353.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إعدادها للتجارة، وحتّى ما تنطوي عليه من الحقوق المالية والثمرات المادية لا تنفصل عنها. وقد ونوقش ذلك بأنّه لا يمكن تجاهل القيمة المالية للحقوق الذهنية، ممّا لا يمنع إدخالها في كينونة العروض التجارية.

وأمّا الاتّجاه الثاني، فيقول بوجوب الزكاة في العلامة التجارية، وصدرت به فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]. هذا القول الثاني وإن كان لا يقول بوجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، فهو يوجبها في الاسم التجاري والعلامة التجارية إذا تحقق شرطا زكاة عروض التجارة[2]. مع إمكان انفصال الحقوق عن موضوعاتها كما في حالة الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، وإعدادها للتجارة، ممّا يجعلها "عرضا تجاريا...انطبقت عليها شروط زكاة عروض التجارة"[3].

وأتصوّر أنّ الاتجاه الثاني هو الراجح، خاصّة وأنّ "بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنّه متى أعد المال للتجارة حقّا كان أو عينا وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها"[4].

❑ المحور الثاني: الإطار العقائدي والفكري للنظام المالي الأخلاقي

▪ المبحث الأول: رؤية الاستخلاف

من الأسس الثابتة في العقيدة الإسلامية، والمرتكزة في ذهن المسلم، أن مصدر ومنبع الكون هو إرادة الله Y، فالله هو خالق الخلق، ولا حاجة هنا لإخضاع هذه المسألة إلى البرهنة والاستدلال، ويأتي ذلك لرسوخها ووضوحها كما في الكتب الكلامية والعقائدية الضخمة_ وقد تضمنت تلك الكتب بحوثا مفصّلة في إثبات التوحيد_ والبحث عن الاستخلاف يدور في دائرة خلق الإنسان، وكيف تقع على عاتقه مهمة الخلافة، وتبعة التكليف، وهو المستفاد من قوله تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**) [البقرة: 29]. تقول د. عائشة عبد الرحمن، بنت الشاطئ[5] تعقيبا على الآية الكريمة: "الخلافة في الأرض اقتضاها ما يحتمل النوع الآدمي من أمانة إنسانيته ومسؤولية عمله وكسبه، وتبعة الابتلاء التي أعفي منها الملائكة بالتسخير المطلق"[6].

---

[1] فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأول إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة، ص 118.
[2] وهما: أ_ تملك العرض بنية التجارة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء. ب_ تملك العرض بمعاوضة، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية. خلافا للحنابلة من اشتراطهم أن يكون ملكها بفعله سواء كان بعاوضة أو غيرها. وتفصيل المسألة في: بدائع الصنائع، ج 2، ص 12، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 472، المجموع، ج 6، ص 6، المغني، ج 4، ص 251.
[3] زكاة الحقوق المعنوية، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 115.
[4] د. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، قطر، الدوحة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط 1، 1430ه، 2009م، ص 307.
[5] عائشة محمد علي عبد الرحمن، المعروفة ببنت الشاطئ (1330هـ، 1419ه)، مفكرة وكاتبة مصرية، لها: التفسير البياني للقرآن الكريم، والقرآن وقضايا الإنسان، وتراجم سيدات بيت النبوة، وكذا تحقيق الكثير من المخطوطات، ولها دراسات لغوية وأدبية وتاريخية.
[6] د. عائشة عبد الرحمن، المعروفة ببنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، القاهرة، كورنيش النيل: دار المعارف، 1389ه، 1969م، ص 52.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي الاعتبار الإسلامي يختصُّ الله Y بملكية ما خلق على الإجمال، فالأمر كما يعبّر التجكاني بقوله: "لقد أشعر الإسلام الإنسان أن المال ملك لله، لأنه الخالق لكل شيء، ومن خلق لا بد أن يملك: (**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)** [الأنعام: 103]. (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**) [المائدة: 122]"[1].

وقد أمسى اليوم من الضروري توضيح رؤية الاستخلاف في سياق التّحولات الاجتماعية الواقعة، وبلورة التصور الصحيح لجميع أشكال النشاط الإنساني وفق ما في محتوى الإسلام بحيث يحفظ للإنسان مصلحة الدنيا وفي ذات الوقت يحفظ له مصلحة الآخرة، كونه دينا يمثِّل رسالة للحياة، تعبر حدود الدنيا لتصل إلى الآخرة. يقول د. أحمد الرَّيْسُونِي: "القصد من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت، وخلق الأرض وما عليها، وخلق السماوات وما فيها، إنّما هو ابتلاء وتكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد، ويحسن ولا يسيء، ويصلح ولا يفسد، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع، (**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**) [هود: 7]"[2].

ودون التّوسع في هذا البحث إلاّ بالقدر الذي يتناسب مع المسألة الاجتماعية في هذه الدراسة، فحاصل معنى الخلافة _سواء في القرآن الكريم أم السنة النبوية_ أنّ عبادة الله وإدارة شؤون الحياة من داخل المنظومة التشريعية للإسلام هو الهدف من الخلقة، وذلك يتيسر بما اقتضته عناية الله بإيجاد ما هو ضروري في بقاء نوع الإنسان وحسن معاشه، ولقد أورد د. محمد سعيد رمضان البوطي هذا التصور في كلامه: "إن الله عز وجل حينما تعلقت إرادته بإيجاد هذا الكون لكل ما فيه أنواعا وأجناساً، اقتضت حكمته الباهرة أن يجعل الإنسان سيد هذا الكون وأن يجعل سائر مظاهره وموجوداته الأخرى مسخرة له قائمة بخدمته، وأن يكل إليه عمارته وأمر تنظيمه، فذلك هو المعني بالخلافة في قوله تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**) [البقرة: 29]"[3].

وعلى هذا النحو، الاستخلاف من المواقف العقدية المؤسِّسة للسلوك الاجتماعي، يقول د. عبد المجيد النجّار[4]: "ومضمون الخلافة في الأرض يشتمل على عنصرين أساسين: أوّلهم ترقية الذات الإنسانية متمثّلة في الإنسان الفرد بتزكيته في نفسه وفكره وجسمه، وأعلى ما يكون ذلك بتقوية صلته بربّه الذي خلقه، ومتمثّلة أيضا في الإنسان الجماعة بتزكية الهيئة الجماعية بالتراحم والتعاون والتكافل والتحابب والوئام"[5].

يتفرع على حقيقة الاستخلاف، إدراك الإنسان لموضوع الملكية وحدود الاستفادة منها، وتشخيص العلاقات الحقوقية والمعاملات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، كما هو الظاهر في قوله: (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [الحديد: 7]. قال القرطبي وقد أورد الآية: "في الآية دليل على أنّ أصل الملك لله سبحانه، وأنّ العبد ليس له فيه إلاّ التصرف الذي

---

1 التجكاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، د. ط، 1403ه، 1983م.، ص 110.
2 د. الريسوني، أحمد، الكُلِّيات الأساسية للتّشريعة الإسلامية، مصر، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1434ه، 2013م. ص 71، 72.
3 د. البوطي، محمد سعيد رمضان، العناية بالعبادات أساس لابد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي، الكويت: وزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، د. ط، د. ت. ص 21.
4 د. عبد المجيد النّجار، مفكّر إسلامي، من مواليد تونس، عام 1945م، له: العقل والسلوك في البنية الإسلامية، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ومباحث في منهجيّة الفكر الإسلامي. ترجمته في: كتاب محاولات التجديد في أصول الفقه، ص 634.
5 د. النّجار، عبد المجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2008م، ص 102، 103.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنّة، وقال الحسن: وهذا يدل على أنّها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلاّ بمنزلة النواب والوكلاء"[1].

وعلى نحو قول القرطبي، ما ذكره ابن عطية[2] من أنّ: " قوله: (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) تزهيد وتنبيه على أنّ الأموال إنّما تصير إلى الإنسان من غيره ويتركها لغيره، وليس له من ذلك إلاّ ما تضمّنه قول الرسول ρ: 8يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت7[3] "[4]. قوله تعالى: **(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)** [النور: 33]. فالآية تشير إلى إنّ الله I خالق المال ومالكه. وقال رسول الله ρ: 8يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت7[5] ". قال الزمخشري: "إنّ هذه الأموال التي بين أيديكم إنّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنّما موّلكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلاّ بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق فيها كما يهون الانفاق من مال غيره إذا أذن له فيه"[6]. ووجهه ما ذكره ابن الحاج[7]، من أنّ: "المال في الحقيقة ليس هو ماله، وإنّما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا"[8].

ولمّا كانت الملكية بحسب العقيدة الإسلامية لله Y، ينحصر دور الإنسان في السلطة التدبيرية ضمن إطار الأصول والقواعد العامة للشريعة، يرى د. مصطفى السباعي أنّ ذلك مؤثّر في تحقق التعاون على الصعيد الاجتماعي، مضافا لتقليل الفردانية والهيمنة إلى أدنى المستويات، قائلا: "ليست لهذه الملكية نتائج حقوقية، وإنما هي لتحقيق غرضين ضرورين في هذا الصدد: أولهما، نفي الغرور عن قلوب الناس حين يحوزون الأموال ويسعون وراء الثروة، والغرور مبدأ شرور الحياة في المجتمع، فإذا تذكر المؤمن دائما أن مالك الملك هو الله وحده تطامنت نفسه وقل غروره. ثانيهما، أن يلزم الناس بالتقيد بقوانين الشريعة في التملك طبقا لما يريده صاحب الملك وهو الله Y"[9].

وعلى أيّ حال لا بأس أن نبسط إمعان الفقهاء في استجلاء المقصود بالاستخلاف وما حدّده الإسلام بخصوص الملكية، وكيف ينبغي أن يتحمّل الإنسان مسؤوليتها على مستوى الإشراف والمعاش. وأن يتمحّض الهدف من وجوده بكونه استخلافًا، يقول د. يوسف القرضاوي: "نسبة المِلْكية إلى الإنسان إنما هي نسبة مجازية، لتنظيم الحياة والتصرف، لا ليقول ما قال

---

1 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671ه)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من السنّة وآي الفرقان، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط 2، 1353ه، 1935م، ج 17، ص 238.

2 ابن عطية (481،541ه)، عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، كان فقيها مفسرا نحويا لغويا أديبا، له: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ت بعد 793ه)، تح: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط 5، 1403ه، 1983م، ص109.

3 رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، من حديث مطرف عن أبيه، (2273/4)، برقم: (2958).

4 ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت541ه)، الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: المجلس العلمي بفاس، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1400ه، 1980م، ج 5، ص 258.

5 رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، من حديث مطرف عن أبيه، (2273/4)، برقم: (2958).

6 الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت538ه)، الكشاف عن حقاق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، لبنان، بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1430ه، 2009م، ج 3، ص 300.

7 أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المشهور بابن الحاج، من أعيان المالكية. له: مدخل الشرع الشريف، وشموس الأنوار، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، توفي في الفاهرة، سنة (737ه). ترجمته في: الديباج المذهب، ص 327.

8 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 17، ص 238.

9 مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، ط 2، ص 81.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإنسان في غرور وتنفخ: هذا لي، ولا ليقول ما قال قارون في ادعاء وأشر، بل ليقول ما قال سليمان ʊ: (**قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**) [النمل: 41]"[1].

ومقتضى ما ذُكِر أنّ الاستخلاف هو وإيكال المهمّة للإنسان لتدوير عجلة الحياة، ورعاية المصالح، وبهذا قاد تصور الاستخلاف إلى أن تكون الملكية الشخصية منبئة عن مسؤولية اجتماعية، هي ملكية حق الاستعمال، لأداء وظية الإنفاق، وهذا واضح في الآية: قوله تعالى: (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [سبأ: 51] [الحديد: 7]. ومن أجل إعطاء تصور عن شساعة المسؤوليات الاجتماعية المسندة إلى المسلم بحكم الاستخلاف، أورد ما قاله د. محمد سعيد رمضان البوطي: "عمليات التنمية الاقتصادية بكاملها، إنّما تنطلق في حكم الإسلام ونظامه من أساس أخلاقي، بل من مسؤوليات إسلامية أنيطت بأعناق المسلمين كلّهم، وليس محورها مجرد الاستجابة لحاجات الإنسان المادية"[2].

- **المبحث الثاني: مبادئ وأخلاقيات الممارسات المالية**

إنّ القول بالاستخلاف وأنّه موجب لملكية الله للأموال، لا يعارض مبدأ ملكية الإنسان وحرمة ماله، فليست الشريعة طوبائية النظرة، ويكون من السذاجة توهم إلغاء الملكية مطلقا، فالأصول والمبادئ العامة والكليّة للشريعة الإسلامية تخاطب ما أودعه الله في فطرة الإنسان من حيث غرائزه وحب ذاته ودوافعه واستعداده، مثل ميوله انشداده إلى الأموال، وميوله للتّملُّك، لتنسجم تصرفات الإنسان مع تشريعات الإسلام، من حيث إن المال هو جسر الإنسان لحياة اجتماعية.

إنّ الرغبة في استكمال التّصور عن منظومة التشريع الإسلامي بخصوص التّصرف في المال لمصالح المعاش وقيوده وتحديد أطره العامة، تقود إلى استجماع مجمل الأقوال الفقهية في مناشئ تشخيص المصلحة، ليسير الإنسان وسطا بين ميوله ونزعاته وغرائزه، وبين استجابته إلى محاسن السلوك ومكارم الأخلاق، حيث يجري الكلام في مناط المصلحة، بلحاظ تشخيص الفقهاء لمصلحة، أو مفسدة اجتماعية.

ومع تعذّر عقد بحث يكشف عن كافّة مناطات التصرّفات المالية بجميع شرائطها وقيودها التي يتعيّن الالتزام بها، فالاهتمام منصبّ هناعلى الاتّكال على الأحكام الكليّة سواء الفقهية أم الأصولية، التي لها مساس بموضوع الإنفاق، وهو ما يطلق عليه التفريع على الأصول، على أساس ضوابط علمية وموازين رصينة، ومنها _ من باب المثال_ أنّ الإنسان مسلَّط على جميع أنحاء التصرفات لما يملكه، إلاّ في بعض الموارد التي تتصادم مع مصلحة أهم، فيأمر بتقديمها لرجحانها إلى مرتبة الإلزام.

إنّ البحث عن هذا الانسجام في المعاملات بين واقع الإنسان من حيث غرائزه وحب ذاته، وبين المثل الأخلاقية العليا، يركّز على ملاحظة الامكانات التي ترتقي بالفرد نحو إشباع حاجاته، وفي الوقت نفسه السعي إلى تحقيق التوازن وعدم الانسياق مع غرائزه المطلقة، وتتميما للإيضاح لم تنفّر الشريعة الإنسان عن محبة المال، فهي رغبة مباحة، تشير إليها

[1] د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1415ه، 1995م، ص 49، 50.
[2] د. البوطي، محمد سعيد رمضان، التّعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام، دمشق: دار الفكر، د. ط 1، 2008م، ص 100.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النّصوص الشرعية، كقوله تعالى: (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**) [الكهف: 45].

ومن السنّة، عن أنس بن مالك Δ قال:« كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكان مستقبله المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إنّ الله يقول: تعالى: (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) [آل عمران:92]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ρ: 8 بخ بذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قُلْتَ، وإني أرى أن تجعله في الأقربين فأمضيت7، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمّه»[1]. قال ابن عبد البر[2]: "إنّ الرجل الفاضل العالم قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حِلّه وما أباح الله منه"[3]. قال ابن قدامة: "إنّ المال لا يذم لذاته، بل ينبغي أن يمدح لأنّه سبب للتوصّل إلى مصالح الدين والدنيا، وقد سماه الله خيرا"[4].

هذه مجموعة عناصر أمكنني حصرها في مجال رصد تناغم الأصول والمبادئ العامة للشريعة مع طبيعة التكوين البشري، فالشريعة تخاطب ما أودعه الله في فطرة الإنسان من الانشداد إلى المال على أساس إدراك احتياجات الإنسان وميوله. ويأتي انطلاق الشريعة في استثارة هذه الفطرة الإنسانية نحو تفجير طاقاته الكامنة لهدف المصالح الفردية الذاتية والمصالح العامة الجماعية، وحسبي هنا هذه الإشارات المسوقة، لتكون كافية لإثبات ما تقدّم بين يدي مسألة التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع، قال تعالى: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) [النساء: 5]. الآية تنصّ على أنّ المال _بمعناه الذي يعم كل منفعة مباحة_ قوام حياة الناس، وقد بيّن علماء المسلمين أن القوام هو العماد والسناد الذي يُسند به. قال ابن قتيبة[5]: "قياما وقواما بمنزلة واحدة، يقال: هذا قوام أمرك وقيامه، أي ما يقوم به أمرك"[6]. قال السرخسي: "اعلم بأن الله I جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا"[7].

---

[1] رواه الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179ه)، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (995/2).

[2] ابن عبد البر (368،463 ه)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الحافظ. من أجلّة المحدّثين والفقهاء، مؤرخ أديب، له: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الكافي" في الفقه. ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت544ه)، ضبطه وصحّحه: محمد سالم هاشم، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418ه، 1998م ، ج 4، ص 556.

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت463ه)، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد مرتّبا على الأبواب الفقهية للموطّأ، تح: أسامة بن إبراهيم، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، ط 4، 1429ه، 2008م، ج 1، ص 200.

[4] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620ه)، مختصر منهاج القاصدين للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، علّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن، د. ط، 1398ه، 1978م، ص 196.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213 هـ_ 276 هـ)، أحد أصحاب الإمام الشافعي، له العديد من المصنفات أشهرها عيون الأخبار، وأدب الكاتب وغيرها.

[6] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276ه)، تفسير غريب القرآن، تح: السيد أحمد صقر، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1398ه، 1978م، ص 120.

[7] السرخسي، شمس الدين (ت483ه)، المبسوط: بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1406 ه، 1986 م، ج 12، ص 108.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويُفهم ذلك من خلال تتبّع قواعد الشريعة الإسلامية الكفيلة بحماية المال من كل استيلاء واعتداء، بتحريم السرقة والغش ونحو ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، فجعلت الشريعة للمال حرمته، بحيث صانت الممتلكات الخاصة والعامة من كل عدوان. حيث يمكن الاستدلال على وجوب حفظ المال قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** [النساء:5]. قال الجصاص: "فأخبر أنّه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه منه شيئا فعليه إخراج حق الله تعالى منه، ثم حفظ ما تبقى وتجنب تضييعه، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير"[1]. كما نهى الله عن تسليم المال إلى غير الرشيد، فقال: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [النساء:6]. ومن السنّة قول رسول الله ρ: 8 كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه7[2]. وأيضا ما رواه المغيرة بن شعبة من أنّ النّبي ρ كان ينهى عن: 8قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال7 [3]. قال القاضي عياض: "هو إنفاقه فيما حرم الله، وقيل إنفاقه في الباطل والسرف، وقيل ترك القيام على ماله وإهماله"[4].

ومن صور تعهّد المال في الشريعة الإسلامية وإصلاحه الأمر بكتابة الدين وتوثيقه، مثل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** [البقرة:281]. قال القرطبي: "لما أمر الله تعالى بالكتب والاشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"[5].

وبما أنّه ليس بالوسع الوقوف عند كل مظاهر عناية الشريعة بالمال وتعهدها بحفظه فإنّي أنصرف بالبحث إلى جملة من المسائل الفقهية، مُعلِنة عن اهتمام بالغ بحفظ المال، ولعلها تقدّم صورة كافية لهذا التعهد:

أ_ مسألة التّبرع بجميع المال

ومن القضايا التي عالجها الفقه في هذا النطاق تبرع المرء بكل ما يملك، ويجدر التنبيه إلى أن هذه المسألة حظيت بالاهتمام الفقهي لأنّها تقع في دائرة مقررات الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها، فإذا كانت الشريعة فتحت للإنسان جميع الصلاحيات المؤدية إلى حق التصرّف في ملكه وفق كلّ ما يراه ذا مصلحة، فإنّها تضع مجموعة من القواعد والمبادئ المالية تستوعب حالات عديدة من الإنفاق استوجبت التدخّل والتقويم، وإذا لم يكن بالإمكان استعراض هذه القواعد، فإن يصح تقديم مثال يقوم مقام الشاهد لما نقول، ففي هذه النقطة يأتي ما يذكره الفقهاء في حكم الحجر مثلا، وهو ما حقّقه أبو زهرة بقوله: "وإذا أصيب شخص بجنون أو عته فإنه يحجر عليه، ويبتدئ الحجر من وقت قيام سببه وهو الجنون أو العته إذا تصرف تصرفا ضارا به، ولم يكن المتصرف معه جاهلا لحاله. وكذلك إذا كان الشخص سفيها، وهو الذي يتصرف في أمواله على غير مقتضى العقل والشرع"[6]. ولا شك أن قضية الحجر تكشف هذه النقطة بوضوح. وما قيل عن مسألة التبرع بجميع المال، يصح عرضه على اتّجاهين.

---

1 الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370ه)، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1406 ه، 1986 م، ج 2، ص 60.
2 رواه الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، (4/ 325)، برقم: (1927).
3 رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (179/8)، برقم: (6900).
4 عياض، القاضي أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصُبي السَبْتي المالكي (ت544ه)، مشارق الأنوار على صِحاح الآثار، تونس: المكتبة العتيقة، د. ط، 1978م. ج 2، ص 62.
5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 417.
6 أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1385ه، 1965م، ص 114.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاتجاه الأوّل، يجيز أن يتخلّى المسلم عن ماله كلّه في سبيل أعمال البرّ، وتوجد مجموعة من النصوص تكفّلت بتكوين هذا الرأي، مثل ما رواه عمر بن الخطاب Δ قال: « أمرنا رسول الله ρ أن نتصدّق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مال، فقال رسول الله ρ: 8ما أبقيت لأهلك؟7 قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال ρ: 8يا أبا بكرما أبقيت لأهلك؟7 قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا» [1]. قال الخطابي: "ولم يُنكر(يقصد النبي ρ) على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يَخَف عليه الفتنة كما خافه على الرجل الذي ردّ عليه الذهب"[2]. وللفقهاء نصوص مرشدة إلى أن التصدق بكافّة المال ممكن على سبيل الاستثناء، بشروط هي: "أ- أن يكون المتصدق منفردا، لا أسرة له تتضرر مصالحها بالصدقة، أو ترضى هذه الأسرة بالصدقة بكل المال. ب- أن يكون المتصدق متصفا بحسن التوكل على الله، لا ينتابه قلق من التنازل عن ماله كله. ج- أن يكون له عمل أو مهنة، يحصل بها على الرزق، كالتجارة وما إليها"[3].

الاتجاه الثاني، ينتهي الناظر فيه إلى أنّ الفقهاء استثقلوا التصدّق بكلّ المال، فيجري هنا مجرى تخصيص الإنفاق بما فضل عن حاجة المالك، وهو المعبر عنه بقوله تعالى: (**خُذِ الْعَفْوَ**

[الأعراف: 199]. وقد اقتبسوا هذا النظر من مجموع النصوص وبواقع العمل، قال تعالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**) [البقرة: 217]. والعفو هو الفضل والغنى. قال البغوي: "واختلفوا في معنى العفو، فقال قتادة وعطاء والسدي: هو ما فضل عن الحاجة، وكانت الصحابة يكتسبون المال، ويمسكون قدر النفقة، ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثم نُسِخ بآية الزكاة. وقال مجاهد: معناه التصدّق عن ظهر غنى، حتى لا يبقى كلاّ على الناس"[4]. وجاء من التعبير في العديد من آيات الإنفاق بلفظ من التبعيضية، الدّالة على أن الإنفاق المطلوب هو بعض المال وليس كلّه، كقوله تعالى: (**وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ**) [الرعد: 24] وقوله تعالى: (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [الحديد: 7]. وقوله تعالى: (**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**) [البقرة: 2].

ومن السنّة، قول رسول الله ρ: 8لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى7[5]. وفي رواية: 8إنّ خير الصدقة ما ترك غنى7[6]. قال الخطابي: "قوله: 8 ما ترك غنى7 يتاوّل على وجهين: أحدهما أن يترك غني للمتصدّق عليه، بأن تُجزل له العطية. والآخر أن يترك غنى للمتصدِّق، وهو أظهرهما، ألا تراه يقول: أي لا تضيع عيالك، وتُفضل على غيرك"[7]. وعن كعب بن مالك Δ لما تخلف عن غزوة تبوك، و تاب الله عليه، قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع عن مالي صدقة إلى الله ورسوله؟

---

[1] رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275ه)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت. كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك (يعني خروج الرجل من المال)، (492/1).

[2] الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت388ه)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، حلب: ط 1، 1351ه، 1932م، ج 2، ص 78.

[3] د. التجكاني، نظام التبرعات، ص 114.

[4] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516ه)، تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1463ه، 2002م، ج 1، ص 253.

[5] رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى موصولا، (51/3).

[6] رواه ابو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، (1/ 492).

[7] الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388ه)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، حلب: ط 1، 1351ه، 1932م، ج 2، ص 78.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال رسول الله ρ:8أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك7[1]. ومن حسن فقه هذا الحديث ما قال الخطابي: "الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرةً واحدةً، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاًّ على الناس"[2].

ويستدل بواقع رعاية المرء شؤون أهل أسرته، وانتظام أحواله، فقال رسول الله ρ: 8كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت7[3]. إنّه نص صريح في أنّ الابتداء بالأولويات قبل النوافل أولى، قال ابن بطّال: "ليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ حقّ نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس"[4]. وقال ρ لسعد بن أبي وقاص[5] Δ عندما أراد أن يوصي بماله كلّه: 8الثلث والثلث كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس7[6]. وعن عبد الله بن مسعود Δ مرفوعا: 8ما عال من اقتصد7[7]. أي: ما افتقر من أنفق قصدا، ولم يجاوزه إلى الإسراف[8].

إنّ الرّاجح هو القول الثاني، لما فيه من الاعتدال الجليّ والوسطية المأمور بها، وقد أورد عبد الحيّ الكتّاني، كلاما عن التوسط، وفيه أنّ " خير الأمور أوسطها، ولهذا ترك النبي ρ أبا بكر يتصدق بجميع ماله لأن ذلك وسط بالنسبة إلى جَلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك"[9].

ب_مسألة إباحة الادّخار

أحرص على رصد مفاهيم عدّة تتفاعل في مناخ الأخلاق المالية، ومسألة الادخار شق مهم منها، فعند الفقهاء وهم يدرسون السلوك المالي الأخلاقي، طالعهم مفهوم الادخار، فلم يتنكروا له، ليقرروا بنية ازدواجية تتجاوب مع المعنين. ذلك أنّ موقع الإنفاق لا يقتضي تجاوز الادخار أو يمتد إلى إلغائه، وتوكيدا لهذا التوجيه الذي يرفع التناقض، أقف عند قوله تعالى: (**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ**) [[يوسف: 47، 48]. قال القرطبي: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية، التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والنساب والأموال. فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة "[10]. وعن عائشة ∀ أنّ رسول الله ρ قال لأمّ هانئ: 8اتّخذوا

---

[1] رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدّق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، (4/7)، برقم: (2757).
[2] معالم السنن، ج 2، ص 77، 78.
[3] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (1/ 496).
[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 428.
[5] سعد بن أبي وقاص (ت55ه)، سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة، من كبار الصحابة، وأحد الستة أهل الشورى. ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت852ه)، باعتناء: إبراهيم الزّيْبق، وعادل مُرشد، مؤسسة الرسالة، 1416ه، 1995م، ج 3، ص 484.
[6] رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (7/ 62)، برقم: (5354).
[7] رواه أحمد، المسند، (302/7)، برقم: (2469).
[8] السخاوي، محمد عبد الرحمن (ت906ه)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخُشت، لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405ه، 1985م، ص 134.
[9] الكتّاني، عبد الحيّ بن عبد الكبير، تَبْليغُ الأمانة في مضارّ الإسراف والتَّبَرُّج والكهَانَة، تح. د. محمّد بن عَزّوز، المملكة المغربية، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط 1، 1469ه، 2008م، ص 81.
[10] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 203.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الغنم فإنّ فيها بركة[1]. وأورد ابن الجوزي كلام الطبري بعد أن ساق الحديث: "فيه دلالة على فساد قول من زعم من المتصوّفة أنّه لا يصحّ لعبد التوكّل على ربّه إلاّ بأن يصبح ولا شيء عنده من عين ولا عرض"[2].

ويُجاب عن أثر: « **أنّه كان لا يدّخر لغد**» [3]. بأنّه ρ "كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم"[4]. قال ابن حجر معقّبا على استدلال الطبري بالحديث في جواز الادّخار مطلقا: "وهو استدلال قوي، بل التقييد بالسَّنَة إنّما جاء من ضرورة الواقع، لأنّ الذي كان يُدَّخَر لم يكن يحصل إلاّ من السّنة إلى السّنة، لأنّه كان إمّا تمرا أو شعيرا، فلو قُدِّرَ أنّ شيئا مما يدّخر كان لا يحصل إلاّ من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادّخار لأجل ذلك"[5].

وعن عمر بن الخطّاب Δ قال: أمرنا رسول الله ρ أن نتصدّق، ووافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال ρ: 8ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا7[6]. قال ابن الجوزي: "وفي هذا الحديث دليل على بطلان ما يقوله جهلة المتصوفة، أنّ ليس للإنسان ادّخار شيء في يومه لغده، وأنّ فاعل ذلك قد أساء الظنّ بربّه ولم يتوكّل عليه حقّ توكّله"[7].

وخلاصة القول الادّخار من الفطنة، فالإنسان قد يعتريه المرض والشيخوخة فتقلّ فرص العمل لديه، فلا بدّ من أن يحفظ أسباب معيشته. قال ابن مفلح[8]: "اعلم أنّ المسكن لا بدّ للإنسان منه في الجملة، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه ويُثاب على فعله، وموته عنه كبقية ماله المخلّف عنه لورثته يثاب عليه، قال υ لسعد بن أبي وقاص Δ: 8إنّك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس7"[9].

ج_ مسألة الحث على الكسب

لا يكاد النظر يجول في طرائق حفظ المال وصيانته، حتى يتبين ما ذهب إليه الإسلام من استحثاث الناس على الكسب. ويحرص الفقهاء أيما حرص على التحريض على الكسب، فيذكرون أنّ الكسب من أجل النّفقة على النفس يعدّ فرضا، بالنسبة للقادر عليه، وليس له ما يقيم به عيشه، قال السرخسي[10]: "المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنّة والجماعة أنّ الكسب

---

[1] رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية. برقم: (2304). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1422ه، 2002م، ج 2، ص 417: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".
[2] ابن الجوزي، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي (ت597ه)، تلبيس إبليس، لبنان، بيروت: دار القلم، د. ط، د. ت، ص 182.
[3] رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله، (4/ 580)، برقم: (2362). وقال المناوي عبد الرؤوف، في فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، ط 1، 1356ه، ج 5، ص 183: "إسناده جيد".
[4] ابن مفلح، عبد الله محمد المقدسي (ت763ه)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وقدّم له، شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 3، 1419ه، 1999م.، ج 3، ص 329.
[5] ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 503.
[6] رواه الترمذي، كتاب المناقب والفضائل، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه، (5/ 574)، برقم: (3675).
[7] ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص 182.
[8] ابن مفلح (763،710 ه)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح. أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. له: "الآداب الشرعية"، و"كتاب الفروع"، و"النكت والفوائد"، و"شرح كتاب المقنع". ترجمته في: الدرر الكامنة، ج 4، ص261.
[9] ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج 3، ص 433.
[10] السرخسي (483ه)، محمد بن أحمد بن أبي سهل. كان إماما في فقه الحنفية، له: "المبسوط"، و"الأصول" في أصول الفقه. ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت1304ه)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ص 115.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بقدر ما لا بدّ منه فريضة"[1]. وقال القاري: "الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء"[2]. وتابعه ابن القيم، فقال: "فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب، وقال ابن حزم: "واتفقوا (يقصد الفقهاء) أنّ كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك"[3]. ويقف بعض أخر في وجه البطالة، كقول د. يوسف القرضاوي: "كل قادر على الكسب، مطلوب منه شرعا أن يكفي نفسه بنفسه"[4].

إنّ وجوب الكسب مدعوم بأدلّة كثيرة، كقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**) [البقرة: 266]. قال السرخسي: "والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلاّ بعد الكسب، وما لا يتوصّل إلى إقامة العبادة إلاّ به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلاّ به يكون فرضا"[5]. قوله تعالى: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**) [الملك: 16]. قال السيوطي[6]: "فيه الأمر بالتسبب والكسب"[7]. و في قوله تعالى: (**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) [المزمل: 18]. تسوية للعامل بالمجاهد في الدرجة، كما أشار إليه طائفة من المفسّرين. قال الراغب: "ومتى كان سعي العبد في ذلك (يقصد العمل والكسب) على الوجه الذي يجب، وكما يجب، يكون سعيه عبادة وجهادا في سبيل الله تعالى"[8].

ومن السنّة قوله ρ: 8ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ النّبي داود υ كان يأكل من عمل يده7[9]. وعن ابن عمر قال: « سئل رسول الله: أي الكسب أفضل؟ » ، قال: 8عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور7[10]. قال القابسي[11]: "فالكسب الحلال بقدر الحاجة، والكفاية للنفس والعيال، وقضاء الديون، يعتبر من الفرائض، فإذا خرج إلى مجال مواساة الفقراء ومجازاة الإحسان وصلة الأرحام، فهو مستحب، وأنّه أفضل من التّخلي لنوافل العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج"[12].

---

1 الشيباني، محمد بن الحسن (ت189ه)، كتاب الكسب، وشرحُهُ للإمام السرخسي، محمد بن أحمد (ت482ه)، اعتنى بهما، عبد الفتاح أبو غدّة، لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1417ه، 1997م، ص 44.

2 القاري، علي بن سلطان محمد (ت1014) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت741ه)، تح: الشيخ جمال عيتاني، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1422ه، 2001م، ج 3، ص 386.

3 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456ه)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ويليه نقد مراتب الإجماع، للإمام ابن تيمية، بعناية حسن أحمد إسبر، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1419ه، 1998م، ص 180.

4 د. القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393ه، 1973م، ج 2، ص 559، 560.

5 السرخسي، شرح الكسب، ص 46.

6 السيوطي (911،839ه)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري. كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا. له: "الأشباه والنظائر"، و"الحاوي للفتاوى"، و"الاتقان في علوم القرآن". ترجمته في: شذرات الذهب، ج 8، ص51.

7 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911ه)، الإكليل في استنباط التنزيل، تح: د. عامر بن علي العرابي، جدّة: دار الأندلس الخضراء، ط 1، 1422ه، 2002م، ص 214.

8 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل (ت502ه)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق ودراسة: د. أبو اليزيد أبو زيد العَجَمي، مصر العربية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1428ه، 2007م، ص 35.

9 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (121/4)، برقم: (2072).

10 رواه الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مصر، القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1414ه، 1994م، (60/4). وقال: "رجاله ثقات".

11 القابسي ، أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي، الفقيه الحنفي، المعروف بالتاج الحنفي (ت593ه)، من أصحاب أبي حنيفة، له: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، وروضة اختلاف العلماء، وعقائد الغزنوي، ترجمته في: الجواهر المضية، ج 1، ص 12.

12 القابسي، أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحلبي الحنفي (ت593ه)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تح: د. صالح العلي، سورية: مؤسسة دار النوادر، ط 1، 1436ه، 2011م، ص 159.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إنّ علماء المسلمين يعتبرون الكسب والعمل من المصالح الدنيوية التي يتوجّب إقامتها وعدم إهمالها، وأنّ ذلك تكليف لسائر المجتمع، لا يختلف ذلك عن المصالح الدينية، يقول ابن تيمية: "قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، أن هذه الصناعات فرض على الكفاية"[1]. وتابعهم ابن القيم فقال: "إنّ هذه الأعمال متى لم يقم بها إلاّ شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم"[2].

- **خاتمة**

ومُضِيًّا على منوال البحث وجدت أنّ موضوعا كموضوع النظام المالي الأخلاقي، فرصة لأتقصّى مجموعة من الطروحات القيمية المهمّة، تلفت إلى إمكانات المالية الإسلامية في تحقيق الممارسات المالية الأخلاقية، ولعلّ المنفعة الحديّة فرع عن هذا، وفي سبيل التوضيح: لو أنّ هناك إنسانا، شرع يتناول لقيمات من الطعام، فإن اللقمة الأولى تكون مفيدة، والثانية أقل، والثالثة أقل، وهكذا تتراجع منافع ما يتناوله، إلى أن تصل منفعة لقمة معينة هي الصفر، لتأخذ قيمة اللقمة التي تليها رقما سالباً، أي تتحوّل المنفعة إلى مضرة بعد حدّ معيّن من الطعام. فإذا أسرف الشخص في طعامه، فإن الذي زاد عن حاجته يصيبه بالضرر، بدلا من النفع. في حين لو أنفق هذا الفائض، وقدّمه لشخص آخر فقير، فإنّ هذا الفقير سيحقّق منفعة. وبهذا فإنّ الإنفاق يعزّز المنافع الكليّة للمجتمع، بتحويل ضرر الثري إلى منفعة له ولغيره. فإذا حصل الإنفاق، رجع الاستهلاك عند الثري إلى الحد النافع الذي يحميه من ضراوة الإسراف. وارتفع عند الفقير إلى الحد النافع الذي يحميه من ضرر الفاقة. وحينما تعتقد المجتمعات هذه التصورات، وتتمسّك بهذه الأدبيات، فإن من الطبيعي أن ينعكس ذلك على سلوكها الحضاري، ومن هنا يتكوّن النّظام المالي الأخلاقي.

إنّ الأخلاق المالية تروم الجزاء الدنيوي والثواب الأخروي، وبهذه السمة تبعث بوازع داخلي على التقيد بالممارسات الخُلقية وعدم انتهاكها، وهذه الصفة مفقودة في القوانين الوضعية التي يكون الجزاء فيها دنيويا فحسب، وكل اعتمادها في تنفيذ القوانين على قوة السلطة المؤقتة، ولا محلّ فيها للجزاء الأخروي.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدّم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، 1421ه، 2001م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي (ت597ه)، تلبيس إبليس، لبنان، بيروت: دار القلم، د. ط، د. ت.
- ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم (ت728ه)، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، د.ت.

[1] ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم (ت728ه)، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، د.ت، ص 28.

[2] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحَمَد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1، 1428ه.، ص 290.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456ه)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية حسن أحمد إسبر، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1419ه.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415 ه.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت463ه)، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تح: أسامة بن إبراهيم، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، ط 4، 1429ه، 2008م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت541ه)، الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: المجلس العلمي بفاس، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1400ه، 1980م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، د. ط، 1404 ه.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276ه)، تفسير غريب القرآن، تح: السيد أحمد صقر، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1398ه، 1978م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت620ه)، مختصر منهاج القاصدين للإمام عبد الرحمن بن الجوزي، علّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، مؤسسة علوم القرآن، د. ط، 1398ه، 1978م.
- ابن مفلح، عبد الله محمد المقدسي (ت763ه)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وقدّم له، شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 3، 1419ه، 1999م.
- ابن نُجيم، زين الدّين بن إبراهيم (ت970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د. ت.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1996م.
- أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1385ه، 1965م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت494ه)، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1900م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516ه)، تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1463ه، 2002م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، التّعرف على الذات هو الطريق المعبد إلى الإسلام، دمشق: دار الفكر، د. ط 1، 2008م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، العناية بالعبادات أساس لابد منه لتثبيت المجتمع الإسلامي، الكويت: وزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، د. ط، د. ت.
- التاويل، محمد، العذب الزلال في فقه الأموال، فاس: مطبعة أميمة، ط 1، 1435ه، 2014م.
- التجكاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، د. ط، 1403ه، 1983م.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370ه)، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1406 ه، 1986 م.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (630ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت388ه)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، حلب: ط 1، 1351ه، 1932م.
- الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت388ه)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، حلب: ط 1، 1351ه، 1932م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضّل (ت502ه)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق ودراسة: د. أبو اليزيد أبو زيد العَجَمي، مصر العربية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1428ه، 2007م.
- الريسوني، أحمد، الكُلِّيات الأساسية للشّريعة الإسلامية، مصر، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1434ه، 2013م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المؤلفين، الكويت: التراث العربي، د. ط، 1385ه، 1965م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة _ بحوث وفتاوى وحلول، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1423ه، 2002م.
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت794ه)، في المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1405ه، 1985م.
- الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي (ت538ه)، الكشاف عن حقاق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، لبنان، بيروت: دار المعرفة، ط 3، 1430ه، 2009م.
- السخاوي، محمد عبد الرحمن (ت906ه)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخُشت، لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405ه، 1985م
- السرخسي، شمس الدين (ت483ه)، المبسوط: بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1406 ه، 1986 م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275ه)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د. ط، د.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1952م
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911ه)، الإكليل في استنباط التنزيل، تح: د. عامر بن علي العرابي، جدّة: دار الأندلس الخضراء، ط 1، 1422ه، 2002م.
- الشهراني، حسين ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط 1، 1425ه.
- عائشة عبد الرحمن، المعروفة ببنت الشاطئ، القرآن وقضايا الإنسان، القاهرة، كورنيش النيل: دار المعارف ،1389ه، 1969م.
- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، بيروت: دار النهضة العربية، 1990م.
- عياض، القاضي أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصُبي السِّبْتي المالكي (ت544ه)، مشارق الأنوار على صِحاح الآثار، تونس: المكتبة العتيقة، د. ط، 1978م.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، قطر، الدوحة: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط 1، 1430ه، 2009م.
- فتحي الدّريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401ه، 1981م.
- القابسي، أحمد بن محمود الحلبي (ت593ه)، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تح: د. صالح العلي، سورية: مؤسسة دار النوادر، ط 1، 1436ه، 2011م.

- القاري، علي بن سلطان محمد (ت1014) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تح: الشيخ جمال عيتاني، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1422ه، 2001م.
- قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدّورات 1- 10، القرارات 1- 97، تنسيق وتعليق: د. عبد الستّار أبو غدّة، دمشق: دار القلم، ط 2، 1418ه، 1998م.
- القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393ه، 1973م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت671ه)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من السنّة وآي الفرقان، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط 2، 1353ه، 1935م.
- الكتّاني، عبد الحيّ بن عبد الكبير، تَبْليغُ الأمانة في مضارِّ الإسراف والتَّبَرُّجِ والكهَّانَة، تح. د. محمّد بن عَزّوز، المملكة المغربية، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط 1، 1469ه، 2008م
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179ه)، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
- مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 1434ه، 2013م.
- محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت799ه)، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشي، الرياض: دار عالم الكتاب، طبعة خاصة، 1433ه، 2003م.
- مُصطفى أحمد الزَّرقَا، المدخل إلى نظريَّة الإلتزام العامَّة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط 1، 1420ه، 1999م.
- الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1، 1402ه.
- النّجار، عبد المجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2008م.
- الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مصر، القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1414ه، 1994م.
- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت: دار النهضة العربية، ط 2، 1986م.
- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1415ه، 1995م.

ظاهرة العنف في الوسط المدرسي: الأشكال والآثار
مقاربة سوسيولوجية

العربي كرفاص

باحث بسلك الدكتوراه
التخصص: علم الاجتماع
مختبر البحث: الإنسان والمجتمعات والقيم
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة اِبن طفيل - القنيطرة
المغرب

تمهيد:

يشكل موضوع العنف ظاهرة اجتماعية قديمة قدم وجود المجتمعات البشرية؛ إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يخلو من العنف بمختلف تمظهراته وأشكاله، وإن تباينت درجة حدته من مجتمع لآخر. فهذه الظاهرة الاجتماعية تمس الأنساق والبنى الاجتماعية جميعها؛ ويتمحور اهتمامنا، في دراستنا هاته، على التعرف على هذه الظاهرة الاجتماعية بالوسط المدرسي، كبنية صغرى؛ إذ أن المتعلمين لهم خصائص وحاجيات سوسيولوجية وسيكولوجية ومعرفية في طور النمو والتحول والانتقال والاكتمال والنضوج باستمرار، تفرضها مراحل النمو التي تواكبها تغيرات على مستويات سمات وبنية الشخصية، وبروز أنواع جديدة من العلاقات والتفاعلات مع أفراد المجتمع، لاسيما أقران ورفاق الدراسة، فالفرد بالمدرسة يبحث عن هوية تدفعه إليها الحاجة إلى الانتماء وإثبات الذات، يرافقها كثير من التغيرات الجسدية والنفسية والتواصلية، التي تترك بصماتها وآثارها العميقة في ثنايا شخصيته وسلوكه، والتي تفاقم صعوبات تكيفه مع المؤسسة التعليمية بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، و تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على ظاهرة العنف في الوسط المدرسي، مع تحديد بعض الأشكال والآثار المترتبة على هذه الظاهرة، وذلك في ضوء بعض النظريات التي قاربت الموضوع سوسيولوجيا. أما أهمية هذه الدراسة فتنبع من الاعتبارات التالية:

- استفحال ظاهرة العنف المدرسي في الآونة الأخيرة؛
- ندرة الأبحاث، حسب اطلاعنا، التي تناولت هذه الظاهرة؛
- شعورنا بخطورة هذه الظاهرة في مؤسساتنا التعليمية، مما ولد لدينا الرغبة في دراسة هذا الموضوع والوقوف على حيثياته؛
- إثراء الجانب النظري؛

أولا - مقاربة مفاهيمية:

1 - مفهوم العنف:

1 – 1 - العنف لغة: جاء في لسان العرب أن " كلمة العنف في اللغة العربية من الجدر (ع . ن. ف)، ويعرفه اِبن منظور بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أي آخذه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بشدة"[1]. كما ورد في معجم العلوم الاجتماعية لـِ" مادلين كرافيتس" Madeleine Grawitz بأن كلمة عنف ترتبط بكلمة "vis" وتعني القوة، وفي معناها الأول ترجع إلى القوة المادية...يمكن أن تمارس فرديا أو جماعية (اِعتداء، حرب)[2].

1 – 2 - العنف اصطلاحا:

نشير أولا إلى أنه "لا يمكن أن نتحدث عن العنف إلا في ارتباطه بالظاهرة الإنسانية"[3]. من خلال هذا القول نسعى إلى التأكيد على أننا لا نبحث عن معنى كوني للعنف، لأن حقيقة الظواهر الاجتماعية هي نتيجة المعنى الذي تضفيه على الأفعال والحوادث على حد تعبير" ماكس فيبر". " فما كان يعد في وقت من الأوقات نوعا من الإدماج الاجتماعي، ينظر إليه الآن باعتباره عنفا، وما يعتبر خيرا في عصر معين يستحيل شرا في عصر آخر؛ لهذا فعلاقتنا بالعنف تتغير وتتحول باستمرار، فمفهوم العنف مفهوم نسبي ومتعدد الدلالات"[4]. كما أنه " غالبا ما يختزل العنف في تجلياته الملموسة والقابلة للمعاينة، أي أنه غالبا ما يختزل العنف في فعل مادي موجه لشخص كالضرب أو الإيذاء الجسدي...أو ضرر يلحق تجهيزات أو ممتلكات كالتخريب أو التكسير...والشائع، أيضا، أنه يختزل في علاقة "مختلة" بين طرفين: المدرس أو التلميذ. كما أن هناك من لا يصنف في خانة العنف بعض الأفعال الفضة بل يعتبرها تأديبا. زيادة على ذلك، يبقى مفهوم العنف عرضة لاستعمالات متعارضة وسجالية، يتسع هامشها في المجتمعات التي يتسم فيها الإجماع حول الضوابط والقواعد بالهشاشة، أو يواجه وضعا إشكاليا أو إنه غير موجود أو محل اعتراض أو على العكس، في طور التشكل"[5]. ومن المعاني الاجتماعية للعنف "الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة، استخدام إمّا غير مشروع أو غير متطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد، كالناخبين أو المشرفين على الانتخابات"[6]. وهناك من الباحثين من يعتبر أن "العنف كلمة واسعة التداول [.....] بغض النظر عن اللغة المستخدمة، يستخدمها عامة الناس، كما يستخدمها المتخصصون في دراسة السلوك، يتطلب استخدامها كمفهوم اجتماعي تحديد المعاني التي يمكن أن تعنيها"[7].

وورد في معجم قاموس علم الاجتماع لـ "ريمون بودون" أن العنف يظهر عندما يكون ثمة فقدان للوعي لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة المجتمعية، وبهذه الصفة يمكن وصفه بالسلوك "اللاعقلاني". أما معجم المصطلحات الاجتماعية فجاء فيه بأن" العنف هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع"[8].

1 – 3 - تعريف إجرائي:

" العنف هو كل سلوك اجتماعي، مادي أو معنوي أو نفسي يسيء إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يؤدي إلى هدر الزمن والطاقات والوسائل والتجهيزات".

---

[1] إبن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثانية، الجزء التاسع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992، ص 429.
[2] Grawitz, Madeleine, Lexique des sciences sociales, 8e édition, Dalloz, paris, 2004, p 416.
[3] Louis Legrand « Enseigner la morale aujourd'hui ». P. U. F 1991. P 104.
[4] E. Debarbieux. La violence dans la classe. ESF. 1990. P 24.
[5] Michaud Y. La violence, PUF, col. Que sais-je ? , Edition Point Delta, Beyrout-Liban,2004, P 122.
[6] عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص 99.
[7] مصطفى عمر التير: العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1997، ص 12.
[8] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978، ص 441.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا - مفهوم المدرسة:

1 - لمحة سوسيو تاريخية:

يكشف التراث التربوي والتحليل السوسيو تاريخي بأن النشأة الأولى لظهور المدرسة، كمؤسسة اجتماعية تعليمية تربوية، انبثقت مع ظهور المجتمعات البشرية في الحضارات القديمة مثل؛ الحضارة الفرعونية والحضارة الهندية والحضارة الصينية والحضارة البابلية. كما يعرض"Shipman"، في كتابه " سوسيولوجيا المدرسة " The sociology of the school أن النظام المدرسي لم يظهر في أوربا إلا خلال العصور الوسطى؛ حيث سيطرت الكنيسة على طبيعة العملية التعليمية، واقتصر التعليم على أبناء الأغنياء. وفي الحضارة الإسلامية شكلت المساجد والجوامع أولى المدارس العربية، كجامع الإسكندرية، والقيروان.. وغيرها.

وفي مستهل القرن الواحد والعشرين، ظهرت العديد من السياسات التربوية، التي اهتمت بتطوير وتحيين وتعديل برامج ومناهج التربية والتعليم، لا سيما بعد الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي الهائل، والعولمة الكاسحة التي اخترقت الحدود الجغرافية والثقافية والسياسية. وذلك من أجل تحصين دور المدرسة كمؤسسة أساسية من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وجعلها تواجه تحديات العصر، وتساير وتواكب كل المستجدات على جميع الصعد والمستويات.

وتحريا للحياد والموضوعية، والإنصاف التاريخي للأمم المتعاقبة على سطح المعمورة، يجدر بنا الاعتراف بمساهمة جميع الحضارات بوصول المدرسة، كمؤسسة اجتماعية، إلى المستوى التي بلغته في زمننا الراهن.

2 - مفهوم اصطلاحي:

إذا كان لفظ "مدرسة" يعني غالبا لدى الإنسان العادي المدرسة الابتدائية دون غيرها، فإن هذا المصطلح له في أدبيات التربية استعمالات عدة، يمكن إجمالها في ثلاثة حسب فيفيان إيزامبير جماتي[1] (Viviane Isambert Jamati):

2- 1 - المدرسة كمفهوم مجرد:

نلفي هذا المفهوم غالبا في التعاريف، كقولنا "المدرسة مجتمع صغير" أو "المدرسة مؤسسة اجتماعية تربوية"، فنحن نتحدث عن المدرسة بصورة عامة، ولا نعني أية مدرسة ولا أي مجتمع، مهتمين فقط بالقاسم المشترك بين المدارس رغم إيماننا بالاختلافات الكبيرة بينها، وهذا هو شأن التعاريف العامة.

2 – 2 - المدرسة كمفهوم مرادف للنظام التربوي:

في هذا المضمار غالبا ما يتم الحديث عن أنماط التعليم وتوجهاته وغاياته وتراتبيته وعلاقته بالنظام الاجتماعي والسياسي، كما يدل على ذلك مثلا كتاب "المدرسة الرأسمالية في فرنسا" لمؤلفيه " بودلو" و"إستابلي".

[1] Viviane Isambert- Jamati (v) : sociologie de l'école, in traite des sciences pédagogiques, T. 6, PUF, 1974, P.P : 144-145.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في هذا السياق، تجدر الإشارة كذلك إلى أن مفهوم المدرسة قد يتموقع بين المجرد والمشخص، كقولنا: "المدرسة المغربية خلال فترة الاستقلال"، فحصرها زمانيا ومكانيا، يجعل منها واقعا مشخصا، غير أنها ومع ذلك تظل مفهوما مجردا لأننا نتعامل معها كواقع يشكل وحدة، في حين أن الأمر غير ذلك، فكما يوضح ذلك "بودلو" و "إستابلي" إن هذا يحجب عنا الفروق الداخلية للأنظمة؛ "فمدرسة القرية" والمدرسة العليا للأساتذة" كلاهما مدرسة: إسم واحد لشيئين مختلفين، ولذا يعتقد "بودلو" و "إستابلي" أن الحديث عن المدرسة كوحدة متجانسة لفظة مضللة وخادعة[1].

2 – 3 - المدرسة كمفهوم مشخص واقعي أي كمؤسسة:

تدل هنا المدرسة على مؤسسة معينة institution؛ كالجامعة أو الثانوية أو المدرسة الابتدائية أو مؤسسة الروض[2] (خاصة حينما تكون هذه الأخيرة مندرجة في بنية التعليم). وغالبا ما نجد الدراسات الاجتماعية التي تنحو هذا المنحى تكون مونوغرافية monographiques؛ أي تتسم بدراسة وافية لموضوع واحد انطلاقا من حالة أو عدة حالات، أو أن تأخذ المؤسسة كوحدة، وتختبر الفرضيات التي حددتها انطلاقا من العلاقة بين هذه المتغيرات أو تلك داخل نفس المؤسسة، وبالتالي الوقوف على الخصوصيات التي تميزها.

في حين يقول "برتيلو" (Berthlot): " إنَّ المدرسة مكان أو مؤسسة، حيث تتحقق سيرورة اجتماعية معقدة، تجمع في علاقات معقدة عددا من الفاعلين الاجتماعيين: (أساتذة، تلاميذ، إداريين، مراقبين وموجهين...)، تكون لحظة داخل مسار عام للتنشئة الاجتماعية، أي إنتاج الفرد ككائن اجتماعي"[3].

3 - تعريف إجرائـــــــي:

" المدرسة هي ثاني مؤسسة تمارس تأثيرها على الطفل، محاولة صوغه في إطار فكري معرفي حضاري، أعطاها المجتمع مكانة خاصة لتربية وتعليم أبنائه، بشكل قصدي، وإعدادهم لتلبية حاجاتهم الأساسية في جميع مجالات شخصيتهم وحياتهم، وتأهيلهم كفاعلين للقيام بدور محدد داخل المجتمع ".

ثالثا - مفهوم العنف في الوسط المدرسي:

1 – **مفهوم اصطلاحي:** من المشاكل التربوية الخطيرة التي تنامت بالمدرسة المغربية، نجد العنف، هذه الظاهرة التي ما فتئت تتطور ليس فقط في حجمها، وإنما في الأساليب التي يستخدمها التلاميذ في تنفيذ سلوكهم العدواني، الذي لم يسلم منه حتى الطاقم التربوي والإداري والتقني. وهذه الظاهرة المعقدة مرتبطة في نظر العديد من الباحثين والدارسين بعدة عوامل ذات صلة بالظروف الاجتماعية، النفسية، والتربوية، كما أن مفهومها يختلف من باحث لآخر؛ فالبعض يقول " إن العنف المدرسي ظاهرة معقدة، وما يزيد الوضع غموضا هو تداخل دلالاته مع دلالات مفاهيم مجاورة كالعدوانية والاعتداء والانحراف والجنوح..."[4]، وحسب البعض الآخر، يشير العنف المدرسي على العموم إلى مجموعة من الظواهر المتداخلة والمركبة، "فيدل على مجموعة من الصعوبات في المدرسة، وتسنح لنا باعتبار أن العنف أحد

[1] خالد المير، إدريس قاسمي.. وآخرون، سلسلة التكوين التربوي، 3، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1985.
[2] -أموراق الطيب: الأسرة، الطفل الروض: أية علاقة؟ مجلة علوم التربية العدد الثالث السنة الثانية أكتوبر 1992.
[3] Berthlot (J .M), Le piège scolaire , P.U .F , Paris, 1983, P : 13.
[4] Debarbieux E. La violence dans la classe : expériences et pratiques dans la classe difficiles. Paris : 5ème édition, (collection science de l'éducation). (1999), P 23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الظواهر. العنف يشير في مرات إلى السلوك العنيف عينه، السرقة، الاعتداء، السطو، التهديد، السب والشتم اللفظي، وهو الشعور بمواجهة مجموعة من الصعوبات في الحياة المدرسية، كأي مشكل اجتماعي يهددها"[1].

2 – تعريف إجرائي:

" العنف في الوسط المدرسي هو كل سلوك اجتماعي لا تربوي، مادي أو معنوي أو نفسي يسيء إلى تلميذ أو مجموعة من التلاميذ أو أي مورد بشري داخل التنظيم الاجتماعي، أو يؤدي إلى هدر الزمن المدرسي وطاقات ووسائل وتجهيزات المؤسسة التعليمية".

بعد التطرق لمفاهيم الدراسة، نقدم في المحور الموالي بعض النظريات السوسيولوجية التي تناولت مفهوم العنف المدرسي وحدودها والانتقادات التي وجهت لها.

رابعا - نظريات سوسيولوجية مفسرة للعنف في الوسط التربوي:

من أجل التأسيس النظري للدراسة، لا بد من التطرق إلى بعض المقاربات والتيارات النظرية السوسيولوجية التي تناولت موضوع العنف بالوسط المدرسي؛ وسنتناول بالدراسة والتحليل: نظرية التعّلم والتنشئة الاجتماعية، المقاربة المعيارية (الأنومية)، النظرية الوظيفية والنظرية والتفاعلية الرمزية.

1 – نظرية التعّلم والتنشئة الاجتماعية للعنف:

يرى أصحاب نظرية التعلم والتنشئة الاجتماعية للعنف بأن هذا الأخير سلوك متعلم، أو مكتسب من خلال التقليد والمحاكاة والملاحظة والمشاهدة. وبالتالي يتدعّم هذا السلوك كلما تلقى التعزيز والمكافأة، فالتعريف يتبع النظرية التي يستند إليها، وقد يكون العدوان فيزيقيا أو لفظيّا بقصد إلحاق الأذى أو التدمير، فالسلوك العدواني سلوك اجتماعي متعلّم كغيره من السلوكات الأخرى، وأنّ هذا الاكتساب بطريقة غير مقصودة نتيجة ما يسمى بالتعلم النمذجة Modeling أو التعلم الانتقالي Vicarious، وما يترتب على هذا السلوك من إثابة أو عقاب، وأثبت باندورا (Bandura)، من خلال دراساته الميدانية والتجريبية المتعددة، إمكانية الطفل والمراهق استدماج الأنماط السلوكية العدوانية التي يشاهدها. والتعلم من خلال الملاحظة يُمَكِّنُ الفرد من تعلم العنف أو السلوك العنيف من خلال ملاحظة العنف فيما تصدره وسائل الإعلام[2].

وتفترض هذه النظرية أنّ مشاهدة وسائل الإعلام المرئية لديها قدرة، وإمكانية لتعلم السلوك العدواني من خلال ما يعرض من مضامين وبرامج، وأنّ المشاهدة تزيد من احتمال تعلم السلوك المنحرف، ويؤكد أصحاب هذه النظرية (باندورا وَوالتدز) أنّ باستطاعة الفرد تعلم وتقليد الشخصيات العدوانية، التي تقدم له كنماذج ليقتدي بها، وتعلم فرص تعلم السلوك العدواني.

ويؤكد دافيد بيرلو (David Berlo) أن التعلم يُحدث تغييرا في سلوك الفرد، وذلك من خلال العلاقة بين المثير والاستجابة، سواء كانت هذه العلاقة واضحة أم مستترة، ويحدث التعلم من جرّاء استمرار

---

[1]Dubet François, Les figures de la violence à l'école. In: Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école: approches européennes. P37.

[2] آمال كمال، الاتجاه نحو العنف لدى الأطفال، في المؤتمر السنوي الرابع: الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلّد الأوّل، 213-248، 2002، ص 224.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستجابات السابقة على منبه جديد، أو إذا قام الفرد باستجابة جديدة لمنبه قديم؛ أي أنّ التعلم يتم عندما يحصل من الفرد استجابة جديدة للمنبه، وهو ما يفسر في إطار العادة التي تتأثر بعوامل عديدة، أبرزها التعرض مع التركيز على قدر الجزاء وتعجيله أو تأخيره، وكذلك الجهد المبذول للحصول على هذا الجزاء، مع إمكانية تأكيد مفهوم عزل الفرد عن التعرض لمثيرات أخرى منافسة؛ أي ارتباط المثير بالاستجابة المستهدفة[1].

رغم الإسهام الكبير لنظرية التعلم والتنشئة الاجتماعية فإنها لم تسلم من بعض الانتقادات؛ من قبيل عدم تحديد العوامل التي تكون وراء عملية اختيار السلوك العنيف الملاحظ، وعدم ذكر نمط التعزيز المؤدي إلى اكتساب السلوك العدواني الملاحظ، هل هو التعزيز الداخلي الذي يشعر به الفرد/التلميذ او التعزيز الخارجي الذي يستمده الفرد من الآخرين؟، بالإضافة إلى إغفال الذكاء وأهميته عند الفرد/التلميذ واستعداداته وقدراته وبناؤه المعرفي والدوافع والفروقات الفردية بين المتعلمين.

2 - المقاربة اللّامعيارية (الأنومية) لظاهرة العنف في الوسط المدرسي:

يحتل مفهوم الأنومي مكانة متميزة في حقل المعجم السوسيولوجي لعالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم، الذي يعرفه على أنه انحراف عن معايير المجتمع، منطلقا من رؤية فلسفية ترى أن الشر خاصية طبيعية في الذات الإنسانية "، فالنموذج الأول والأكثر ذيوعا، الشر الطبيعي والعنف الطبيعي في الإنسان، وتعتبر التنشئة الاجتماعية أحد الأدوات الأساسية لمراقبة الذات، وهذا المفهوم الطبيعي للعنف يمثل الركيزة الأساسية لنظرية دوركايم عن الوقائع الاجتماعية"[2]. واستدمج دوركايم هذا المصطلح في تخصص السوسيولوجيا للإشارة إلى حالة من الصراع بين رغبة الفرد في إشباع حاجاته الأساسية، وبين الوسائل المتاحة لإشباع تلك الحاجات، "وقد أشار "دوركايم" إلى حالة اللّامعيارية الأخلاقية باعتبارها أنومي، فعندما يفتقر المجتمع إلى مجموعة من المعايير التي تحدد الأنماط السلوكية الطبيعية والواجب اتباعها، يصبح يعيش حالة من اللامعيارية الأخلاقية أي فقدان المعايير الأخلاقية"[3].

في نفس السياق، يعتقد دوركايم أن النظام المدرسي يعمل على ترسيخ القيم الأخلاقية، " وقد شاع كثيرا بين الناس أن النظام المدرسي ليست له أهمية تذكر من ناحية التكوين الأخلاقي، فنظروا إليه على أنه مجرد وسيلة لضمان النظام الخارجي وتحقيق الهدوء في الفصل. ونظرتهم من هذه الزاوية المنفردة أعطتهم الحق في أن يستنكروا هذه الأوامر الصارمة، وهذه القواعد التعسفية المعقدة التي نريد أن نخضع الطفل لسلطانها"[4].

ويذهب رواد هذه النظرية إلى أن الانحراف الأخلاقي الذي يصيب المجتمعات يمتد إلى الفضاءات التربوية والتعليمية، إذ يرون أنّ" التربية ليست سوى صورة المجتمع وانعكاس له، فهي تحاكيه وتعيد

[1] محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، علم الكتب، 1997، ص 170.
[2] Dubet François, Les figures de la violence à l'école. In: Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes, P 42.
[3] فوزي احمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 55.
[4] إميل دوركايم، التربية الأخلاقية، ترجمة: السيد محمد بدوي، ط 1، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015، ص 143.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إنتاجه بنحو مجمل، ولكنها لا تخلقه. وهي لا تكون سليمة إلا حين تكون الشعوب ذاتها سليمة، ولكنها تفسد بفسادها، دون أن تتمكن من التغير من تلقاء ذاتها"[1].

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة، يعبر العنف في الوسط المدرسي عن انحراف أخلاقي، يجد تفسيراته في أنماط التنشئة الاجتماعية الخاطئة، التي عجزت عن إكساب الأفراد قيم أخلاقية، فَـ" العنف يعتبر مثل خروج التوحش الطبيعي في الإنسان، بسبب الخطإ في التنشئة والتربية، هذه الفلسفة الاجتماعية تقع في قلب التمثلات العفوية لمفهوم الأنومي، وتقبع في المسافة الثقافية الفاصلة بين عالم المعلمين وعالم التلاميذ"[2].

وغني عن البيان أن" مفهوم الأنومي (Anomie) يستمد متانته من تفسيره للأبعاد الثقافية لظاهرة العنف؛ حيث يشغل نسق الثقافة والقيم مكانة محورية في بناء المجتمع، باعتبار أن القيم والمعايير المشتقة منها هي التي تنظم التفاعل الاجتماعي وتضبطه. فقيم الثقافة تشكل مجموعة من التوجهات المشتركة بين البشر، ومن شأن هذه التوجهات المشتركة أن تشكل أساسا للتوقعات المتبادلة بين المجموعات البشرية في المجتمع"[3].

ووفقا للمقاربة المعيارية، فإن الفرد إذا تجاوز إطار ما هو متفق عليه في المجتمع من معايير أخلاقية، فإنه بذلك يجسد بداية لفعل انحرافي، والذي قد ينجم عنه عنف، نتيجة لوجود مقاومة بين الفرد المنحرف عن هذه المعايير وبين أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة، لخروجه عن هذه المعايير والقوانين المتعارف عليها في السياق المجتمعي، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الخلل يمكن أن يكمن في وظائف المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن نقل معايير وقيم المجتمع، نظرا لوجود خلل وظيفي في مستوى إحدى مستويات هذه المؤسسات (الإعلام، المدرسة، الأسرة...)، الشيء الذي يدفع الفرد في المجتمع والمتعلم في المؤسسة التربوية لسلوك طرق وأفعال عنيفة مولدة لأنماط مختلفة من العنف. بالإضافة إلى أن تطبيع الفرد - التلميذ – بقيم ومعايير المجتمع قد تولد لدى الأفراد نوع من الضغوطات، وهذا ما يوضحه إميل دوركايم في قوله " أنّ الضغط الذي يعانيه الطفل في كل لحظة من لحظات حياته ما هو إلا ضغط البيئة الاجتماعية التي تحاول أن تطبعه بطابعها الخاص، والتي تتخذ من الآباء والمربين كممثلين ووسطاء لها"[4].

إذا كنا نأمل في المؤسسة التعليمية، كفضاء تربوي وتعليمي واجتماعي، القيام بعملية تنشئة وتطبيع المتعلم وفقا لفلسفة المجتمع ومعاييره، " فإنها مطالبة باستدماج كل القيم الإنسانية والأخلاقية العليا، لتكون كسلوكيات ينبغي للفرد أن يتصف بها، ويستدمجها هو الآخر ويتكيف معها، ويتمثلها في شخصيته، حتى يستمر في الحفاظ عليها والعمل بها في حياته اليومية داخل المجتمع، من هنا يبدو أن دور المدرسة إذا ما حاد عن هذه المقاصد، قد يصبح وفي الاتجاه المعاكس دورا سلبيا في تنشئة الفرد، إذ تجعل منه شخصية

[1] ميل دوركايم، الانتحار، ترجمة: حسن عودة، ط 1، منشورات الهيئة السورية للكتاب، سوريا، 2011، ص 486.

[2] Dubet François, Les figures de la violence à l'école. In: Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes, p 42.

[3] علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري، من أجل مقاربة سوسيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 111 – 112.

[4] إميل دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: قاسم والسيد محمد بدوين، ط 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 58.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عنيفة ومتمردة على كل القيم، لأن أي تعارض بين ما تطمح إليه المدرسة وما تلقنه للفرد من جهة، وبين ما يرغب فيه هو شخصيا من جهة ثانية، يجعل من عملية التنشئة عملية سلبية إن لم نقل مستحيلة، لأنها بذلك تخرج عن مسارها الطبيعي لتسقط في النهاية في دائرة اللا مفكر فيه واللا مرغوب فيه أيضا"[1].

يمكن القول، أنه من المرجح، إذا وجد تناقض بين أهداف المؤسسة التربوية – المدرسة – في سياق تنشئة المتعلم على القيم والمعايير المتعارف عليها في المجتمع من جهة، وبين أهداف وطموحات المتعلم من جهة ثانية، " فإن إمكانية السير نحو توليد نوع من السلوكيات والأفعال العنيفة لدى المتعلم تكون كبيرة. وباختصار فإنه يمكن القول أن "مقاربة الأنومي" تنطلق من بند أساسي يتمثل في أن غياب المعايير الأخلاقية يؤدي لظاهرة العنف، " فعنف التلاميذ، يمكن اعتباره في الوهلة الأولى، عبارة عن مقاومة الضغوط التي تفرض عليهم، وإلا، بالعكس، يعتبر العنف تكاملي من أجل ترك فراغات في النسق من أجل استرداد النظام"[2].

في ختام الحديث عن المقاربة الأنومية، نود إبداء بعض الملاحظات حول هاته الأخيرة؛ والتي يمكن اختصارها في إغفال السياق الذي يقع فيه العنف داخل المؤسسة التعليمية، وتغليب الذاتية على الموضوعية سيما عند تطبيق المقاربة على ثقافات ومؤسسات تربوية وأوساط ومجتمعات متباينة. زد على ذلك، الاقتصار على تشخيص ووصف العنف في الوسط المدرسي دون تقصي الجذور والعوامل والأسباب الكامنة وراء السلوك المنحرف.

3 - النظرية الوظيفية لظاهرة العنف في الوسط المدرسي:

تمثل المقاربة الوظيفية للظواهر الاجتماعية أهم المقاربات السوسيولوجية في علم الاجتماع؛ وتنتمي هذه الأخيرة إلى النوع المعرفي، الذي يهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية في إطارها الكلي، ويرى أصحاب هذه المقاربة أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأنساق الاجتماعية، التي تقع في حالة تبادلية وتكاملية فيما بينها، " ففي تصور بارسنز النسق الاجتماعي يتمثل في شبكة من الأنساق الفرعية المستقرة التفاعل، وتسهم التنشئة الاجتماعية في تنسيق التوازن بينها. المدرسة تسعى في النهاية إلى تلبية مجموعة من الحاجات الاجتماعية، ولا تتوقف عند نقل المعارف والمهارات، ولكن تقوم بالإعداد غير الرسمي للأدوار الاجتماعية في المستقبل"[3].

وبناء عليه، فإن المقاربة الوظيفية لظاهرة العنف في الوسط المدرسي لا تخرج عن الرؤية النسقية للوظائف والأدوار" فالعنف أساسه فكرة انعكاس الأجزاء في كل واحد، والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع، لذلك أن أي تغيير في الجزء يتبعه تغيير في الكل، وقد تبنى هذا الاتجاه العديد من علماء

---

[1] العربي سليماني، رشيد الخديمي، قضايا تربوية ورهانات جودة التربية والتكوين مقاربات سيكوبيداغوجية وديداكتيكية، ط 1، منشورات عالم التربية، المغرب، 2005، ص 252.

[2] Debarbieux Eric, Montoya Yves, La violence à l'école en France :30 ans de construction sociale de l'objet (1967-1997). In, Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes, p 95.

[3] Nathalie Bulle, Sociologie de l'éducation. R.Boudon, M.Cherkaoui, B.Valade. Dictionnaire de la pensée sociologique, PUF, 2005, p 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الغرب، منهم " روبيرت ميرتون" (Merton)، ديفيز (Davis)، بارسونز(Barson)، كروز(Cruese)، وآخرون"[1].

ولقد تم تناول ظاهرة العنف من زاوية الانحراف الاجتماعي، فالعنف ترجمة فعلية لظاهرة الانحراف القيمي، " فالأعمال الأولى في هذا المجال نجدها ضمن نظريات الانحراف الاجتماعي ذات التوجيه الوظيفي، لدى علماء اجتماع التربية البريطانيين والأمريكيين، هذه النظرية تقوم على فرضية انحراف الشباب في الوسط المجتمعي، يعاود الظهور في المؤسسات المدرسية، مما يظهر خللا في النظام المدرسي"[2].

وتكشف هذه المقاربة على أن الاختلالات الوظيفية، التي تغزو عملية التنشئة الاجتماعية والتعليمية للتلاميذ، تؤدي إلى طفو مشكل العنف في الوسط المدرسي على السطح؛ حيث، " تبدو الوظيفة التكاملية للنسق الثقافي والاجتماعي على درجة كبيرة من الأهمية في النظرية الوظيفية. ويتحقق ذلك من خلال تعزيز القيم والسلوك المقبول اجتماعيا، وهي وظائف مألوفة للكنيسة والمدرسة، وتخترق قيم النسق بأكمله، وهي أساس الإجماع الاجتماعي الذي يدعم النظام الاجتماعي"[3].

لقد تعرضت النظرية الوظيفية، في مضمونها، للعديد من الانتقادات، إذ يعتور الميراث الوظيفي بعض الثغرات والهفوات، مفادها؛ التركز على الأدوار والوظائف وإغفال القوى الاجتماعية الأكبر التي تؤثر على هذه الأدوار والوظائف مثل السلطة والهيمنة والنفوذ، وتجاهل التنافس والصراعات والتوترات الاجتماعية، وإهمال الفرد وإغفال ظروفه والتركيز على الجماعة؛ حيث أنه بخصوص ظاهرة العنف في الوسط المدرسي يبدو أن النظرية الوظيفية لم تُعِر أدنى اهتمام لسلوكيات وتصرفات الأفراد/التلاميذ النابعة من خصوصياتهم وحاجياتهم، وبالغت في ربطها للظاهرة بالرؤية النسقية للأدوار والوظائف.

4 - المقاربة التفاعلية الرمزية لظاهرة العنف في الوسط المدرسي:

يفيد النموذج التفاعلي الرمزي أنّ ظاهرة العنف في الوسط المدرسي هي نتاج سيرورة التعلم الاجتماعي؛ حيث أن الأطفال يتعلمون العنف من خلال عملية التنشئة الاجتماعية المبكرة من مختلف المؤسسات والفاعلين في هذه العملية، معتقدين أن العنف هو أداة ضرورية للبقاء والنجاح من خلال ملاحظاتهم للعالم وللحياة اليومية التي يعيشونه ويحيونها؛ وهكذا، فإن الأطفال يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها جميع ومختلف أنواع السلوكات، سواء داخل مؤسسة الأسرة أو خارجها.

كما " يستند أصحاب هذه النظرية في تحليلاتهم للصورة الفعلية التي تقع داخل المؤسسات التربوية، ودراسة العلاقة القائمة بين التلاميذ والمعلمين وكذا الطاقم الإداري والتربوي، وتفسير السلوك الدراسي

---

[1] علي بركات، العوامل المجتمعية للعنف المدرسي، دراسة ميدانية في مدينة دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة، دمشق، 2011، ص 77 – 78.

[2] Peignard Emmanuel, Roussier-Fusco Elena, Henriot-Van Zanten Agnès. La violence dans les établissements scolaires britanniques : approches sociologiques. In : Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école, approches européennes, p 124.

[3] مايك دونال، نظرية علم الاجتماع: نموذج واحد أو نماذج متعددة، ترجمة: خلف جواد، في كتاب: قراءات معاصرة في علم الاجتماع، مصطفى خلف عبد الجواد، مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية، مصر، 2002، ص 139.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وانعكاساته على عملية التنشئة الاجتماعية، ومستويات الاستيعاب ودرجات الذكاء، وعلاقتها بنوعية المناهج والمقررات الدراسية والفئات العمرية، وكذلك المشكلات الأسرية ونوعية البناء الطبقي والأسري، علاوة على تحليل مجموعة من العوامل الداخلية التي تشكل أنماط السلوك، ونوعية الحياة المدرسية، والثقافات العامة والفرعية داخل المدرسة، وتأثير واتجاهات وميول المدرسين نحو تلاميذهم، ومستوى إعداد المدرسين ونوعية مهاراتهما التعليمية والتدريسية...، بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي تشكل الحياة التعليمية والتربوية داخل الفصول والأبنية الدراسية "[1].

على الرغم من أهميتها، وُجهت بعض الانتقادات للنظرية التفاعلية الرمزية؛ أبرزها التركيز المفرط على التفاعلات الفردية، وإهمال تأثير البنى الاجتماعية الأكبر، والاهتمام بالعمليات التفسيرية مع صعوبة استخدام النظرية للتنبأ بسلوك التلاميذ بشكل دقيق، والانحياز للجوانب المعرفية والعقلانية للتفاعل داخل المؤسسة التعليمية، والتقليل من أهمية العواطف والدوافع اللاواعية أو العادات غير المفكر فيها في توجيه السلوك الاجتماعي للتلاميذ.

خامسا - أشكال العنف:

يمكن للعنف أن يكون ماديا أو رمزيا، يتخذ مظاهر فيزيائية مادية أو شكل أنظمة رمزية ثقافية، فما هي أشكال ومظاهر العنف المادي؟ وما هي طبيعة العنف الرمزي؟

1 - العنف المادي:

يعرض "إيف ميشو" أشكالا متعددة للعنف المادي الجسدي الذي يطبع المجتمعات الإنسانية في كل أبعادها السياسية والاقتصادية، والتي يظهر أسمى تعبير لها في تاريخنا المعاصر؛ حيث سيادة الحروب والإبادات الجماعية، واستبداد الأنظمة الشمولية العسكرية والبوليسية، والحروب الاستعمارية وحروب التحرير، ومعسكرات الاعتقال والتجمع القسري، ومراكز إعادة التربية وتفشي الإجرام، وفي كل أشكال العنصرية والاضطهاد والحكم بالإعدام... وغيرها من المظاهر. ويخترق العنف مختبرات المجال العلمي والتقني؛ بحيث تحولت هذه الأخيرة إلى قوى إنتاجية للأدوات والوسائل التقنية المتطورة لممارسة العنف، فارتبط العنف بصناعة كل أنواع أسلحة التخريب الجماعي، ليجعل من اقتصاد الحرب مرتعا خصبا، يعيد تجديد ذاته بتطوير أدواته في مراكز الأبحاث والصناعات العسكرية، والظفر بصفقات الأسلحة من خلال التنافس بين الدول، التي جعلت من تجارة تكنولوجيا العنف والحرب مرفقا حيويا في اقتصادياتها؛ بحيث أن هذه التكنولوجيا المتطورة لم تجعل العنف في المتناول فقط، بل جعلته أيضا أكثر فتكا. لذا كان لابد للعنف من سياسة إعلامية عمومية تضبط طرق تداوله، وإظهاره وإخفائه أو تبريره، وإضفاء المشروعية عليه وتوظيفه سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، بل تحول الإعلام إلى عنف يمارس بشكل ممنهج على الأفراد وينشر بين الجماعات، من خلال مشاهد الإبادة الجماعية والإعدامات السياسية، والتجارب النووية والحروب الفعلية أو الاستباقية، والأفعال الإرهابية وردود الفعل المقاومة.

يتم إذن الترابط القوي بين العنف والتكنولوجيا الحديثة، ومجال الاقتصاد والإعلام، لذا تم تسخير المعرفة العلمية والتقنية، في مجال ممارسة العنف، من أجل ضمان فعالية مضاعفة فيما يخص أشكال التحطيم والدمار، وجعله أكثر مردودية من أجل فرض السيطرة والهيمنة بواسطة التعذيب والقمع والتهديد[2].

[1] عبد الله محمد عبد الرحمن، علم اجتماع المدرسة: النشأة والتطور، الإسكندرية: منشورات دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 289.
[2] إيف ميشو، عن تساؤلات الفكر العربي المعاصر (مجموعة من المؤلفين)، دار الأمان، الرباط، 1990، ص 75-77.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2 - العنف الرمزي:

إذا كان العنف المادي يمارس الإكراه البدني، فإن عالم الاجتماع "بيير بورديو" يناقش العنف الرمزي كعنف يحقق نتائج أكثر تأثيرا من العنف المادي، إذ الأمر يتعلق بأشكال رمزية تربوية فكرية وثقافية، تمارس من خلال الأجهزة الإيديولوجية التي تخترق المجتمع بأكمله، وتنشر أشكالا جديدة من العنف، تخترق نفسية الإنسان ولا وعيه، فتجعله يتكيف مع إكراهات السلطة، وبالتالي فإن العنف الرمزي هو عبارة عن عنف لطيف وعذب، وغير محسوس، وهو غير مرئي بالنسبة للمعرضين له أنفسهم. فيقصد بالعنف الرمزي كل أشكال العنف غير الفيزيائي، أي أشكال العنف القائمة على إلحاق الأذى عبر الكلام أو اللغة أو التربية أو العنف الذهني. وهو درجات، حيث يقوم معظمه على تكييف رد فعل المتلقي ليتقبل العنف اللطيف ويعتبره أمرا عاديا. والمثال الأوضح للعنف الرمزي هو الإيديولوجيا والأفكار المتداولة من حيث هي عنف لطيف وغير محسوس[1].

يمارس العنف الرمزي، كما يشير" بورديو"، عبر الطرق والوسائل الرمزية الخالصة أي عبر التواصل، وتلقين المعرفة، وعبر عملية التعرف والاعتراف على وجه الخصوص، أو على الحدود القصوى للمشاعر والحميميات. إن ما تنقله مؤسسات المجتمع من صور ثقافية رمزية عبر اللغة والإعلام والمدارس والجامعات والفن والإبداع... كحقائق اجتماعية ونمطية للحياة، أو ما تنتجه من علاقات إنتاجية ولا إرادية، بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين المحكومة بإشراطات وحتميات، تجعل الفعل الاجتماعي يتواطأ مع العنف الممارس عليها بإعادة إنتاج شروطه المادية والرمزية إلى حد إنكار طبيعته كعنف وعدم الاعتراف به. من هنا إذن نفهم تقبل الإنسان التلقائي بكل ما هو سائد كحقائق بديهية ومسلمات ترسخ في بنيته الذهنية.

فهناك إنكار للعنف الذي يمارس على المرء أو عدم الاعتراف به عنفا، وانطلاقا من كوننا نولد في عالم اجتماعي، فإننا نتقبل عددا من البديهيات والمسلمات، التي تفرض نفسها علينا بتلقائية وسهولة ولا تكاد تتطلب تلقينا. ولذلك فإن تحليل كيفيات تقبلنا التلقائي للآراء والمعتقدات المتداولة في عالمنا الاجتماعي، هو الأساس الحقيقي لنظرية واقعية حول السيطرة وحول السياسة. وذلك بسبب التوافق المباشر بين البنيات الموضوعية والبنيات الذهنية. إن من بين كل أشكال الإقناع الصامت والسري هي التي تتم بكل بساطة بفعل النظام العادي للأشياء[2].

وبتعبير آخر، يعتبر "بيير بورديو"، أن أي نشاط تربوي موضوعيا هو نوع من العنف الرمزي، الذي تمارسه جهة متعسفة، التي تتكلف بوظيفة تعسف ثقافي معين، سواء أكان هذا النشاط التربوي يمارس من قبل جميع الأفراد المتعلمين ضمن تشكيلة اجتماعية وجماعية معينة، أو من قبل أعضاء المجموعة العائلية التي تنيط بها جماعة أو طبقة معينة هذه المهمة، أو من قبل نظام يعتمد عملاء، تخولهم تولي هذا الشأن مؤسسة تطلع بصورة مباشرة، أو غير مباشرة كلية أو جزئية بوظيفة تربوية.[3]

هكذا يخلص "بورديو" إلى أن أي نشاط تربوي، يهدف إلى الكشف من خلال ممارسته الدائمة عن حقيقته الموضوعية لنشاط عنفي.

وأخيرا، سواء كان العنف ماديا أو رمزيا فإنه في المحصلة النهائية تدمير للذات الجماعية، وتخريب للكينونة الفردية وسلب لإرادتها.

---

[1] محمد سبيلا وآخرون، مباهج الفلسفة، مقرر مادة الفلسفة للسنة الثانية باكالوريا، أفريقيا الشرق، 2007، ص 143.

[2] Pierre Bordieu, Réponses, seuil, 1992, pp 141-143.

[3] بيير بورديو، العنف الرمزي، ترجمة نظير جاهل، البيضاء، المركز الثقافي العربي، 1994، ص 5- 6.

سادسا - أشكال العنف المدرسي

يمكن تصنيف العنف المدرسي إلى مجموعة من الأشكال، تختلف خطورتها حسب طبيعتها ومصدرها وحدتها ومكان حدوثها، حيث نجد:

1 - العنف داخل المدرسة:

وهو العنف الذي يحدث في فضاء المؤسسة التعليمية، بين التلاميذ أنفسهم، أو العنف بين التلاميذ والمدرسين أو بين التلاميذ والطاقم الإداري، وأحيانا بين المدرسين فيما بينهم، وتارة بين المدرسين والإداريين، ويتجلى في:

1 – 1 - العنف الجسدي: هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسمية بهم، وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية، مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار، ويعرض صحة الطفل/التلميذ للأخطار، وقد يؤدي بشخصيته إلى الاهتزاز وعدم الإتزان.

1 – 2 – العنف النفسي: يتم من خلال عمل أو امتناع عن القيام بعمل، وهذا وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص يمتلكون القوة والسيطرة لجعل طرفا متضررا، مما يؤثر على وظائفه السلوكية، الوجدانية، الذهنية، والجسدية، مثل: رفض وعدم قبول للفرد، إهانة، تخويف، تهديد، عزلة، استغلال، برود عاطفي، صراخ، سلوكيات تلاعبية وغير واضحة، تذنيب الطفل كمتهم، لا مبالاة وعدم الاكتراث بالطفل، كما أن فرض الآراء على الآخرين بالقوة هو أيضا نوع من أنواع العنف النفسي.

1 – 3 – الإهمال: عدم تلبية رغبات الطفل الأساسية لفترة مستمرة من الزمن، ويصنف إلى فئتين: إهمال مقصود، وإهمال غير مقصود.

1 – 4 - الاستغلال الجنسي: هو اتصال جنسي بين طفل وراشد من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة، أو استغلال عدم نضج الطفل وقلة وعيه لطبيعة العلاقة الجنسية، ويقصد بالاستغلال الجنسي كذلك كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جنسية، التلصص على طفل، تعريضه لصور جنسية، أو أفلام، أعمال مشينة غير أخلاقية، كإجباره على التلفظ بألفاظ جنسية، إغتصاب...

1 – 5 - التخريب المتعمد للمتلكات: وأطلق عليه اسم العنف الفردي، حيث ينبع ذلك من فشل التلميذ وصعوبة مواجهة أنظمة المدرسة والتأقلم معها، ولكن لا يوجد لها أثر كبير على نظام الإدارة في المدرسة.

2 - عنف من خارج المدرسة:

هو عنف يغزو المدرسة من خارج أسوارها، وقد يكون أشد خطورة؛ إذ يمكنه أن يستهدف التلميذ والأستاذ معا والطاقم الإداري كذلك، ومن أشكاله:

2 - 1 - بلطجة: هو العنف القادم من خارج المدرسة إلى داخلها على أيدي مجموعة من البالغين، ليسوا تلاميذ ولا أولياء أمور التلاميذ والتلميذات؛ حيث يأتون في ساعات الدوام أو في ساعات ما بعد الظهر من أجل الإزعاج أو التخريب، وأحيانا يشوشون على السير العادي للدروس والحصص الدراسية، كما يقومون بأعمال الشغب في فضاء التربية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2 – 2 - عنف من قبل أولياء أمور التلاميذ والتلميذات: يكون إما فرديا أو جماعيا (مجموعة من أولياء أمور التلاميذ والتلميذات)، ويحدث ذلك عند مجيء الآباء والأمهات وأولياء الأمور دفاعا عن أبنائهم، فيقومون بالاعتداء على نظام المدرسة والإدارة والمدرسين مستخدمين أشكال العنف المختلفة.

سابعا - آثار العنف المدرسي:

لقد أثبتت العديد من الأبحاث بأن هناك آثارا سلبية لعملية الاعتداءات على التلاميذ فيما يخص أدائهم الاجتماعي والسلوكي والانفعالي والمعرفي، وأنهم في غالب الأحيان يكونون مشتتين من الناحية الانفعالية، وقلقين، كثير منهم تبدوا عليهم مميزات الرغبة في أن يفهمهم من يحيط بهم، وكأنهم غير مفهومين، يُجرحون بسهولة، قليلي الثقة بأنفسهم وأحيانا بشكل حاد، ومواقفهم النفسية والانفعالية تكون غير مستقرة. وبشكل عام، يمكن تصنيف آثار العنف المدرسي على التلميذ إلى:

1 - آثار اجتماعية:

تتجلى الآثار الاجتماعية للعنف في الوسط المدرسي في الهدر المدرسي والانحراف، والنفور من المشاركة في أنشطة الحياة المدرسية، "وعدم المشاركة في مختلف الأنشطة الاجتماعية؛ حيث يؤكد المختصون في علم الاجتماع والتربية وعلم النفس على أن الفرد العنيف تكون شخصيته متوترة، وتعاني من عدم القدرة على التكيف السوي مع الآخرين وتطغى عليها الاضطرابات والانعزالية على الناس"[1].

2 - آثار نفسية:

من أخطر الآثار النفسية تبرز محاولة الانتحار والاكتئاب؛ حيث أن " تعرض الطفل للمضايقات في سلك التعليم الابتدائي يضاعف ويفاقم خطر محاولاته في الانتحار أربع مرات في مرحلة المراهقة. وتعرضه للمضايقات خلال مرحلة الطفولة أو مرحلة المراهقة يزيد من خطر تطور الاكتئاب في سن الرشد"[2].

3 - آثار معرفيةّ / تربوية:

إن انتشار ظاهرة العنف في الوسط التربوي التعليمي، تساهم في عرقلة السير العادي للدروس والحصص الدراسية، وتؤثر بشكل سلبي على التركيز، وهذه الآثار المعرفية التربوية "تتمثل في تدني المستوى التحصيلي للتلميذ والرسوب المدرسي أو الغياب المتكرر، ويصل الأمر إلى الانقطاع عن الدراسة"[3]. ويؤدي العنف كذلك إلى فقدان الثقة بالمؤسسة التعليمية، وفي زملاء الدراسة والأساتذة والطاقم الإداري بصفة خاصة، والمجتمع ككل بصفة عامة.

خلاصة:

اِستنادا إلى ما جاء في مضامين هاته الدراسة، فإنه لا مندوحة من القول أنّ العنف في الوسط المدرسي ينتشر في فضاء المؤسسات التعليمية بشكل متفاوت، وأن هذه الظاهرة لها أشكال مختلفة حسب مصدرها ومكان حدوثها، كما أن هذه الظاهرة لها عدة آثار سلبية مدمرة تمس الفرد والمجتمع. وإذا

[1] محمد عادل عبد الله، دراسات في الصحة النفسية-الهوية والاغتراب والاضطرابات النفسية، القاهرة: دار العربية للطباعة والنشر، 2000، ص 165.

[2] Ttofi M. M., Farrington D. P., Losel F., Loeber. R., « Do the victims of school bullies tend to become depressed later in life ? A systematic review and meta-analysis of longitudinal ». Journal of agression, Conflict and peace research, vol. 3, n°2, 2011, p. 63-73.

[3] مصطفى حدية، قضايا علم النفس الاجتماعي، منشورات المجلة المغربية لعلم النفس، ط 1، 2005، ص 93.

اقتصرت دراستنا هاته، فقط، على رصد طبيعة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي، فإن الواقع يستلزم القيام بدراسات ميدانية للوقوف على حجم هذه الظاهرة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- إبن منظور محمد الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثانية، الجزء التاسع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992.

- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978.

- العربي سليماني، رشيد الخديمي، قضايا تربوية ورهانات جودة التربية والتكوين مقاربات سيكوبيداغوجية وديداكتيكية، ط 1، منشورات عالم التربية، المغرب، 2005.

- آمال كمال، الاتجاه نحو العنف لدى الأطفال، في المؤتمر السنوي الرابع: الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلّد الأوّل، 213-248، 2002.

- أموراق الطيب: الأسرة، الطفل الروض: أية علاقة؟ مجلة علوم التربية العدد الثالث السنة الثانية أكتوبر 1992.

- بيير بورديو، العنف الرمزي، ترجمة نظير جاهل، البيضاء، المركز الثقافي العربي، 1994.

- إميل دوركايم، الانتحار، ترجمة: حسن عودة، ط 1، منشورات الهيئة السورية للكتاب، سوريا، 2011.

- إميل دوركايم، التربية الأخلاقية، ترجمة: السيد محمد بدوي، ط 1، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015.

- إميل دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: قاسم والسيد محمد بدوين، ط 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.

- إيف ميشو، عن تساؤلات الفكر العربي المعاصر (مجموعة من المؤلفين)، دار الأمان، الرباط، 1990.

- مايك دونال، نظرية علم الاجتماع: نموذج واحد أو نماذج متعددة، ترجمة: خلف جواد، في كتاب: قراءات معاصرة في علم الاجتماع، مصطفى خلف عبد الجواد، مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية، مصر، 2002.

- خالد المير، إدريس قاسمي.. وآخرون، سلسلة التكوين التربوي، 3، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1985.

- محمد سبيلا وآخرون، مباهج الفلسفة، مقرر مادة الفلسفة للسنة الثانية باكلوريا، أفريقيا الشرق، 2007.

- محمد عادل عبد الله، دراسات في الصحة النفسية-الهوية والاغتراب والاضطرابات النفسية، القاهرة: دار العربية للطباعة والنشر، 2000.

- محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، القاهرة، علم الكتب، 1997.

- مصطفى حدية، قضايا علم النفس الاجتماعي، منشورات المجلة المغربية لعلم النفس، ط 1، 2005.

- مصطفى عمر التير: العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1997.

- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 1997.

- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم اجتماع المدرسة: النشأة والتطور، الإسكندرية: منشورات دار المعرفة الجامعية،2001.

- علي بركات، العوامل المجتمعية للعنف المدرسي، دراسة ميدانية في مدينة دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية، وزارة الثقافة، دمشق، 2011.

- علي سموك، إشكالية العنف في المجتمع الجزائري، من أجل مقاربة سوسيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- فوزي احمد بن دريدي، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007..

المصادر والمراجع باللغات الأجنبية:

- Berthlot (J.M) , Le piège scolaire, P.U.F, Paris, 1983.

- E. Debarbieux. La violence dans la classe. ESF. 1990.

- Debarbieux E. La violence dans la classe: expériences et pratiques dans la classe difficiles. Paris : 5ème édition, (collection science de l'éducation) ,(1999).

- Debarbieux Eric, Montoya Yves, La violence à l'école en France :30 ans de construction sociale de l'objet (1967-1997). In, Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes.

- Dubet François, Les figures de la violence à l'école. In : Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes.

- Dubet François, Les figures de la violence à l'école. In : Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école : approches européennes.

- Grawitz, Madeleine, Lexique des sciences sociales, 8e édition, Dalloz, paris, 2004.

- Louis Legrand «Enseigner la morale aujourd'hui». P. U. F 1991.

- Michaud Y. Laviolence, PUF, col. Que sais-je ?, Edition Point Delta, Beyrout-Liban,2004.

- Nathalie Bulle, Sociologie de l'éducation. R.Boudon, M.Cherkaoui, B.Valade. Dictionnaire de la pensée sociologique, PUF, 2005.

- Peignard Emmanuel, Roussier-Fusco Elena, Henriot-Van Zanten Agnès. La violence dans les établissements scolaires britanniques : approches sociologiques. In : Revue française de pédagogie, volume 123, 1998. La violence à l'école, approches européennes.

- Pierre Bordieu, Réponses, seuil, 1992.

- Shipman, M. D, The sociology of the school, Longmans, 1968.

- Ttofi M. M., Farrington D. P., Losel F., Loeber. R., « Do the victims of school bullies tend to become depressed later in life ? A systematic review and meta-analysis of longitudinal ». Journal of agression, Conflict and peace research, vol. 3, n°2, 2011.

- Viviane Isambert- Jamati (v): sociologie de l'école, in traite des sciences pédagogiques, T. 6, PUF, 1974.

المكان حاضن للذاكرة والخيال قراءة تحليلية في رواية حلم أمكنة للأستاذ الحبيب الناصري. (حينما تبحث الأمكنة عن طفولتها).

الباحث هشام الصالحي

الملخص

يسعى هذا المقال إلى استقصاء البعد الأنثروبولوجي والجمالي للمكان في الكتابة السردية الذاتية، وذلك من خلال مقاربة نص سردي ينطلق من تجربة الطفولة، حيث يتعانق الواقعي بالحلمي، والحميمي بالرمزي، في فضاءات تنفتح على الغرفة، والبستان، وقاعة السينما. وينطلق التحليل من رؤية غاستون باشلار حول "شعرية المكان"، ليرصد كيف يتحول الفضاء من مجرد حيّز فيزيائي إلى كائن حيّ يحتضن الذاكرة ويشكّل الوعي. كما يستأنس المقال برؤى أنثروبولوجية حول الطقوس، البركة، والمخيال الجماعي، لقراءة المكان باعتباره نصًّا ثقافيًا ينبض بالتاريخ الرمزي والوجدان الجمعي.

تقديم:

شهد الفكر الغربي منذ النصف الأول من القرن العشرين تحوّلًا جوهريًا في فهم المكان. فبعد أن كان يُنظر إليه كحيّز فيزيائي هندسي (space) في التصور الكارتيسي والنيوتوني، أصبح مع باشلار وميرلوبونتي وإدوارد كايسي يُفهم كخبرة حسية، وجدانية، شعرية، تتداخل فيها الذات بالذاكرة، والرمز بالتجربة. في كتابه (1957) **"La Poétique de l'Espace"**، يذهب غاستون باشلار إلى أن المكان ليس مسافة يمكن قياسها، بل هو كيان نوعي، يُعاش، يُحلم به، ويُختزن في الذاكرة كأثر وجداني. فالغرفة، والعلية، والقبو، والبيت، والبستان... ليست مجرد مواقع، بل **طيات حميمة من كينونتنا العميقة**. وإذا كان باشلار يتحدث عن البيت بوصفه "كونًا مصغّرًا"، فإننا نقترح في هذا المقال أن نوسّع هذا المنظور لنشمل فضاءات الطفولة في السرد الذاتي ـ لا سيما في المجتمعات التقليدية ـ بما تحمله من **طقوس وأسطرة وتمثيلات جمعية**.

الغرفة مسرح للأمومة والأسطرة: ينفتح السرد على مشهد الولادة، كتجربة كونية كثيفة، تنعقد فيها العلائق بين الأم، المكان، الجسد، والقدر. فالطفل يولد في غرفة خضراء، يُخضّب فضاؤها بذكر الولي "الشرقي"، وبحدس الأم الذي ينطق بعلامة على الجبين. هنا، يستعيد المكان طبيعته الطقوسية، حيث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتقاطع الأبعاد الروحية (البركة، المجذوب، الاسم) مع اللون (الأخضر كرمز للسكينة والحماية)، والجسد (الندبة ككتابة قدرية). ويُعَد هذا التداخل بين الجسد والمكان تجليا لما يسميه باشلار **"الذاكرة المتجسدة "** (mémoire incarnée)، حيث المكان لا يدرك إلا من خلال الأثر الذي يتركه على الجسد ـ الحامل الأول للذاكرة. من منظور أنثروبولوجي، يمكن تأويل هذا المشهد باعتباره استعادة لمعتقدات شعبية تنتظم في بنية الاسم ـ الحماية ـ البركة، كما حللها جيرار أوسلانغر(Ulsamer, 2005) في اشتغاله على الرموز الأسرية والنسق الحجاجي للطقوس.

البستان: نحو طفولة حسية تُربّى في حضن الطبيعة: عند الانتقال إلى فضاء البستان، تتغير علاقة الطفل بالمكان من فضاء ولادة محروس إلى فضاء مغامرة واكتشاف. البستان ليس مجرد أرض مملوكة، إنما هو **مكان المتعة الطفولية الأولى**، حيث يختبر الجسد لذة التسلق، السرقة، المطاردة، والامتلاء بالغذاء الطبيعي. وباشلار يرى في مثل هذا الفضاء امتدادًا لفكرة "المكان المغلق (espace clos) "الذي "يمنحنا الحلم، والطفولة، والحرية الصامتة". يقول:

"Le jardin d’enfance est un lieu de mémoire rêvée… un paradis qu’on a volé avec les mains, les dents, et l’imagination." (G. Bachelard, La Poétique de l’Espace, 1957)

البستان، إذن، ليس مجرد خلفية للسرد، بل هو **جسد حسي** تتشكل فيه الذات عبر تجارب صامتة: لذائذ الجسد، المتعة والذنب، الرفقة الأخوية، الانفتاح على عناصر الطبيعة. وهو بذلك يتقاطع مع المقاربة الأنثروبولوجية للطفولة كما اشتغل عليها فيليب أري ومارسيل موس، حيث يُنظر إلى الفضاء الطبيعي كمسرح للانتقال الرمزي من "الحماية" إلى "التجربة ".

السينما: انخطاف جماعي نحو التخييل البصري يشكل دخول الطفل إلى قاعة السينما لحظة مفصلية، حيث يمر من الحميمية الحسية للبستان إلى الفرجة الجماعية للخيال. إن الفضاء السينمائي ـ من منظور باشلاري ـ هو **بيت بصري جديد**، تنبثق فيه التجربة من الظلمة، وتتحول فيه الحواس إلى أداة للاستيهام والانخطاف.

المكان هنا يتحول إلى **طقس جماعي**، حيث تنعقد الفرجة على صوت الجمهور، رائحة القاعة، ضوء الشاشة، وضجيج التماهي الشعبي. إن هذا المشهد، بما يحمله من أبعاد حسية وجماعية، يتقاطع مع مقاربة فيكتور تورنر للطقوس(communitas) ، حيث تتساوى الأجساد في الانفعال، وينتج الوعي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجمعي ضمن لحظة شعائرية .كما يرى إدغار موران في كتابه Le cinéma ou l'homme imaginaire (1956)، أن "السينما تُمسرح اللاوعي الجمعي"، وتعيد خلق الحلم الفردي في شكل جماعي.

خاتمة

هذا التحليل يكشف عن قدرة النص السردي على تحويل المكان من مجرد خلفية إلى كائن حيّ، وعن تقاطع فاعل بين شعرية باشلار، والرمزية الأنثروبولوجية، في إنتاج خطاب حميمي عن الطفولة، الذاكرة، والجسد .ويمكن القول إننا إزاء **أنثروبولوجيا شعرية للمكان**، تتجاوز التحديدات السوسيولوجية أو الجغرافية، لتؤسس لكتابة حُلمية، تحيي الأماكن لا بوصفها موضوعات، بل باعتبارها كائنات داخلية تسكننا أكثر مما نسكنها.

مراجع البحث:

1. حبيب الناصري: حلم أمكنة، سليكي أخوين-طنجة، المغرب 2025.
2. Morin, Edgar. *Le Cinéma ou l'homme imaginaire*. Paris: Éditions de Minuit, 1956.
3. Turner, Victor. *The Ritual Process: Structure and Anti-Structure*. Aldine, 1969.
4. Ulsamer, Bertold. *Les Secrets de famille: Entre loyauté et liberté*. Éditions Jouvence, 2005.
5. Casey, Edward S. *The Fate of Place: A Philosophical History*. University of California Press, 1997.
6. Ariès, Philippe. *L'Enfant et la vie familiale sous l'Ancien Régime*. Seuil, 1973.
7. Nora, Pierre (dir.). *Les Lieux de mémoire*. Gallimard, 1984-1992.
8. Merleau-Ponty, Maurice. *Phénoménologie de la perception*. Gallimard, 1945

ضعف الكفايات القرائية لدى متعلمي المرحلة الابتدائية بالمغرب: نحو مقاربة معرفية وميتامعرفية لإعادة بناء تدريسية اللغة العربية.

قاسم الصغير

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية اللغات والآداب والفنون بجامعة ابن طفيل
مختبر الديداكتيك واللغات والوسائط والدراماتورجيا.

تحت إشراف:
الدكتورة فاطمة الخلوفي.
المغرب

مقدمة:

تؤكد العديد من الدراسات التي أنجزت في مجال التربية أن القراءة عنصر أساسي في عملية التعلم، موضحة علاقة القراءة بالاستعداد الوظيفي والنجاح الأكاديمي، والانخراط في مجتمع المعرفة. كما تقترن قدرة المتعلم على قراءة النصوص المكتوبة وفهمها باكتساب مهارات من قبيل الوعي الصوتي، والمبدأ الألفبائي والمفردات والطلاقة، والفهم. وتقترن أيضا بقدرته على تجويد الاستراتيجيات المخصصة لأجرأة هذه المهارات وتطبيقها. ما يسمح للمتعلم بفهم ماهر لمعنى النص، باعتباره مدخلا رئيسا لفهم المعارف الجديدة والمعلومات المقروءة. وهو ما حذا بالعديد من علماء التربية والباحثين إلى وسم القراءة بالمعيار المحوري لتقييم نجاعة أي نظام تعليمي.

غير أن تقارير وطنية ودولية أظهرت وجود خلل بنيوي في اكتساب هذه الكفايات، أبرزها التقرير الموضوعاتي حول نتائج البرنامج الوطني لتقويم التحصيل الدراسي (2008)، والذي كشف أن أغلب المتعلمين غير متمكنين من مكون القراءة، وأن هذا الضعف ينعكس سلبًا على المسار الدراسي، ويستمر إلى مستويات تعليمية لاحقة. وقد عززت نتائج دراسة PIRLS (2011,2016,2021)، هذا المعطى، حيث سجل المغرب مراتب متأخرة عالميًا، ما يدل على عمق الإشكال. ويُسهم هذا الوضع في اتساع ظاهرة الهدر المدرسي، والتي تطال سنويًا، آلاف المتعلمين، معظمهم من البيئات الهشة، مما يُكرّس الفوارق التعليمية والمجالية.

1-الإطار الإشكالي والمنهجي للدراسة:

أمام هذا الوضع المقلق، يبرز تساؤل جوهري حول مدى نجاعة الطرائق والمقاربات البيداغوجية المعتمدة في تدريس الكفايات القرائية بالمرحلة الابتدائية. إذ يبدو أن هذه الطرائق تظل حبيسة مقاربات تقليدية تركز على التلقين والتكرار وفك الرموز، دون أن تأخذ بعين الاعتبار البعد المعرفي للتعلم، أي الكيفية التي يعالج بها المتعلم المعلومات، ويبني المعاني، ويستثمر معارفه السابقة في التفاعل مع النصوص.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من هنا، تطرح هذه الورقة إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حدّ يمكن أن تسهم المقاربة المعرفية والميتامعرفية في تجاوز محدودية الطرائق التقليدية المعتمدة في تدريس الكفايات القرائية بالمرحلة الابتدائية، من خلال دعم قدرة المتعلم على التلقي الواعي للنصوص وإنتاج المعنى في سياقات تعلمية دالة؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، من خلال رصد واقع الكفايات القرائية لدى متعلمي المرحلة الابتدائية بالمغرب، وتحليل أسبابها ومظاهرها من الزوايا التربوية والنفسية والمنهجية، استنادا إلى البيانات الموثقة في التقارير الوطنية والدولية. كما تم استثمار المنهج المعرفي كإطار نظري لفهم عمليات الفهم القرائي لدى المتعلم وآليات بنائها، واقتراح مفهوم تربوي بديل لتدريس اللغة العربية، استنادا إلى مبادئ علم النفس المعرفي ونظريات التعلم الحديثة. وفي هذا السياق تهدف المقالة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل مظاهر ضعف الكفايات القرائية لدى المتعلمين في المرحلة الابتدائية المغربية.
- تحليل طرائق تدريس القراءة بالمرحلة الابتدائية بالمغرب.
- اقتراح رؤية بديلة لتدريس القراءة، تعتمد المقاربة المعرفية والميتامعرفية، ومبادئ التعلم النشط وبناء المعنى.

2-إضاءات مفاهيمية:

تفاديا للخلط بين المفاهيم أرى من الأهمية بمكان التمييز بين المهارات القرائية والاستراتيجيات القرائية، والكفاية القرائية كالتالي:

2-1- تدقيق مصطلحي حول مفهومي المهارات القرائية والاستراتيجيات القرائية:

بدلا من التوفيق بين أوجه الاختلاف بين المهارات والاستراتيجيات، قام الباحثون والمدرسون بتجميعها معًا لتكون شاملة. ويمكن الحديث في هذا الصدد عن ثلاثة مصادر رئيسية للالتباس: الاستخدامات العامية المتنوعة، والتعريفات غير الكافية، والاستخدام غير المتسق في الوثائق الرسمية. وإذا كان مصطلح مهارة يشير غالبا إلى الأعمال الحركية المعقدة والمنسقة بدقة والتي تنتج عن التعلم الحركي الإدراكي، فهو يشير أيضا إلى أجزاء من الأفعال الفكرية في المقام الأول، مثل تلك التي تشارك في الفهم أو التفكير. بينما مصطلح استراتيجية في التدريس يشير إلى خطة منهجية ، تم تكييفها ومراقبتها بوعي، لتحسين أداء الفرد في تعلمه[1].لاحظ أن المهارة مرتبطة بإتقان فعل معقد، وأن الاستراتيجية مرتبطة

بخطة واعية ومنهجية. قد تساعد هذه الميزات في التمييز بين المصطلحات أثناء مناقشتها. وللحد من هذا الارتباك في الاستعمال غير الدقيق للمصطلحين، نقدم تحليلا يسلط الضوء على القواسم

[1] Peter Afflerbach, P. David Pearson, Scott G. Paris, Clarifying Differences Between Reading Skills and Reading Strategies , Article in The Reading Teacher,p:365,2008.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المشتركة، وتميز كل مصطلح؛ فاستراتيجيات القراءة هي محاولات متعمدة وموجهة نحو الهدف للتحكم في جهود القارئ، وتعديلها لفك تشـفير النص وفهم الكلمات وبناء معاني النص. في حين تعتبر مهارات القراءة إجراءات تلقائية تؤدي إلى فك التشـفير، والطلاقة والفهم بالسـرعة، وعادة ما تحدث دون وعي بالمكونات، فيما يحدد التحكم المتعمد للقارئ وتوجيه الهدف والوعي الإجرائي الاسـتراتيجي. التحكم والعمل نحو الهدف هوما يميز القارئ الاسـتراتيجي الذي يختار مسـارا معينا لهدف القراءة (أي وسـيلة محددة لتحقيق الغاية المرجوة). يساعد الوعي القارئ على تحديد المسار المقصود ، والوسائل التي تساهم في الوصول إلى الهدف، والعمليات المستخدمة لتحقيقه ، بما في ذلك التحكم الإرادي (كورنو، 1989)[1]. وتصنف استراتيجيات القراءة إلى ثلاث فئات بناء على زمن استخدامها: قبل القراءة وأثناءها وبعدها.

استراتيجيات ما قبل القراءة هي عملية فحص النص أو الرسوم التوضيحية قبل قراءة النص فعليا. وتهدف إلى تنشيط معرفة المتعلمين السابقة، وتساعدهم على استيعاب المعلومات الجديدة التي هم على وشـك مواجهتها، من خلال توليد جزء من مفردات النص القرائي، وتطوير الهدف لمزيد من القراءة. بينما-تم تصميم المرحلة أثناء القراءة للمساعدة في فهم الغرض من الكاتب وأسلوبه ومهاراته ، وتحسين فهم بنية النص، وتوضيح مضمونه، وتحديد موقع الفكرة الرئيسية .فيما تتغيا استراتيجيات ما بعد القراءة إلى تعزيز: التفكير في ما تمت قراءته وربط النص بمعرفة المتعلمين أو اهتماماتهم أو آرائهم[2].

في المقابل، تعمل مهارات القراءة دون معرفة أو إدراك مسبق للقارئ بعناصرها، ويتم استخدامها بدافع العادة وتلقائيا. وتشـير المهارة، بالنسـبة إلى أكسـفورد، إلى "القدرة أو الخبرة أو الكفاءة، ويتم اكتسابها بشكل متزايد أثناء عملية تطوير اللغة" (1990، ص 6). بمعنى آخر، المهارة هي شيء يمتلكه متعلم اللغة من خلال الممارسة والخبرة[3].

من خلال المعطيات السابقة يمكن تعريف الاستراتيجيات القرائية كما يلي هي إجراءات يتم تنفيذها بوعي (مخططة وصريحة) لغرض تحقيق التفاعل مع النص المكتوب وفهم إرسالية الكاتب، هذه الاستراتيجيات المعرفية والميتامعرفية يمكن استخدامها بطرق مختلفة وفقًا للسياق والمتعلم سواء كان ذلك على المدى القصير أو على مدى فترة زمنية أطول، وتتغيا هذه الاستراتيجيات المساعدة في بناء استقلالية المتعلم، الأمر الذي يتطلب من المتعلم التحكم الواعي في تعلمه. ومن المهم ملاحظة أن هذه الإجراءات قد تتم قبل القراءة أو أثناء عملية القراءة أو بعدها.

وإذا كانت مهارات القراءة تقود المتعلم إلى التفاعل واكتسـاب المعنى من اللغة المكتوبة، فهناك العديد من المكانيزمات التي ينبغي أن يتقنها والتي تؤدي إلى الفهم المستقل للرسالة المقصودة المتضمنة في محتوى المكتوب. منها الوعي بنظام اللغة الصـوتي، والطلاقة في القراءة الجهرية وهي قراءة النص

---

[1] Ibid,P:368 .
[2] Choosri Banditvilai,The Effectiveness of Reading Strategies on Reading Comprehension, International Journal of Social Science and Humanity, Vol. 10, No. 2, May 2020,P:47.
[3] Steven Bedle, Reading Strategies in an EFL Context: A Mixed Methods Research Synthesis, University of Glasgow,2017 ,P:11.

بسـرعة ودقة وتعبير،ثم اكتسـاب مفردات اللغة العربية المعيار، وفهم العمليات المعرفية والميتامعرفية المرتبطة بالنص وتفكيكها ومناقشتها في سياق تواصلي دال.

2-2-مفهوم الكفاية القرائية:

لقد تغيرت تعريفات القراءة. والكفاية القرائية، بمرور الزمن لتعكس التغيرات في المجتمع والاقتصاد والثقافة والتكنولوجيا. لم تعد القراءة مجرد قدرة مكتسبة في مرحلة الطفولة خلال السنوات الأولى من التعليم المدرسي. بل يُنظر إليه الآن على أنها مجموعة موسعة من المعرفة والمهارات والاستراتيجيات التي يبنيها الأفراد على مدار حياتهم في سياقات متنوعة، من خلال التفاعل مع أقرانهم والمجتمع الأوسع. ولذلك ينبغي اعتبار القراءة من بين الطرق المختلفة التي يتفاعل بها المواطنون مع المواد النصية، ودورها في التعلم مدى الحياة.

تسلط النظريات المعرفية للقراءة الضوء على الطبيعة البنائية للفهم، وتنوع العمليات المعرفية التي تنطوي عليها القراءة، وطبيعتها التفاعلية (بينكلي، روست وويليامز، 1997؛ كينتش، 1998؛ ماكنمارا وماجليانو، 2009؛ أوكهيل، كاين وبراينت، 2003؛ سنو ومؤسسة راند، 2002؛ زوان وسينجر، 2003)؛ حيث يروم القارئ إلى توليد المعنى استجابة للنص باستخدام المعرفة السابقة ومجموعة من الإشارات النصية والسياقية التي غالبًا ما تكون مستمدة اجتماعيًا وثقافيًا. وعند بناء المعنى، يستخدم القراء المتمكنون عمليات ومهارات واستراتيجيات مختلفة لتحديد المعلومات، ومراقبة الفهم والحفاظ عليه (فان دن بروك، وريسدن، وهوسبي-هارتمان، 1995)، وتقييم مدى ملاءمة المعلومات وصلاحيتها بشكل نقدي (ريتشتر وراب، 2014). ومن المتوقع أن تختلف هذه العمليات والاستراتيجيات حسب السياق والغرض، حيث يتفاعل القراء مع النصوص سواء كانت سردية متصلة أو معلوماتية مجزأة، مطبوعة أو باستخدام التقنيات الرقمية (بريت ورويت، 2012؛ كويرو وآخرون، 2008). وفي هذا السياق، يمكن شرح تعريف الكفاية القرائية كما ورد في برنامج التقييم الدولي للمتعلمين في PISA 2000كما يلي:

- القدرة على فهم النصوص المكتوبة وتوظيفها والتفكير النقدي فيها، مما يسهم في تحقيق الأهداف الفردية وتطوير المعرفة والقدرات والمشاركة الفعالة في المجتمع.
- وفي تعريف الكفاية القرائية في2009 PISA ، والذي تم اعتماده أيضا في دورتي 2012 و2015، تم توسيع المفهوم ليشمل عنصر المشاركة والتفاعل مع النصوص، إلى جانب الفهم والاستخدام والتأمل، بهدف دعم تحقيق الأهداف الشخصية، وتطوير المعرفة والمهارات، وتعزيز المشاركة المجتمعية.
- وفي عام 2018، شمل تعريف الكفاية القرائية تقييم النصوص كجزء أساسي من إتقان القراءة، وتم حذف كلمة "المكتوبة" من التعريف (لأن هناك نصوصا شفهية وأخرى مكتوبة).

ومن الأفضل استخدام مصطلح "الكفاية القرائية" بدلا من مجرد "القراءة"، لأنه يعكس بشكل أكثر دقة طبيعة ما يقيسه التقييم لدى الجمهور غير المتخصص. غالبا ما يفهم مصطلح "القراءة" على أنه مجرد فك تشفير النصوص (مثل تحويل النص المكتوب إلى أصوات) أو القراءة بصوت عالٍ، بينما

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يسعى التقييم إلى قياس مفاهيم أوسع وأكثر شمولاً. إن الكفاية القرائية تشمل مجموعة واسعة من الكفايات المعرفية واللغوية، بدءً من القدرة على فك الرموز الأساسية، مرورًا بمعرفة القواعد والكلمات والهياكل النصية الأكبر اللازمة للفهم، إلى القدرة على ربط المعنى بالمعرفة العامة للفرد عن العالم. كما تشمل الكفاية القرائية أيضًا الكفايات الميتامعرفية، أي القدرة على إدراك استراتيجيات القراءة المختلفة وتطبيقها عند معالجة النصوص، حيث يراقب القارئ نشاط القراءة الخاص به ويضبطه ليناسب هدفه المحدد.

يشير مصطلح "الكفاية" عادة إلى معرفة الفرد بمجال معين، ولكنه غالبا ما يرتبط أيضا بالقدرة على تعلم المعلومات واستخدامها والتواصل بها. وفي هذا السياق، يعني مصطلح "الكفاية القرائية" التطبيق النشط والهادف والوظيفي للقراءة في مجموعة متنوعة من المواقف ولأغراض متعددة.

من المعطيات السابقة نستنتج أن الكفاية القرائية هي مفهوم متعدد الأبعاد يتجاوز مجرد فك الرموز المكتوبة، لأنه يتضمن دمج المهارات المعرفية واللغوية وما وراء المعرفية التي تمكن الأفراد من فهم النصوص وتفسيرها وتقييمها والتفاعل معها. وتدعم هذه الكفاية تحقيق الأهداف الشخصية، وتنمية المعرفة والقدرات، والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والمهنية، سواء في السياقات التقليدية أو الرقمية.

3-2 الكفايات القرائية ومتطلبات الفهم : دينامية التفاعل بين القارئ والنص:

تعد مهارة القراءة عملية معرفية مركبة ومتعددة الأبعاد تتجاوز مجرد النظر إلى النصوص المطبوعة أو المكتوبة، لتشمل فهم هذه النصوص وبناء المعنى باعتباره عملية ذهنية تتطلب من القارئ ربط المعلومات الواردة في النص بتجاربه ومعرفته السابقة، مما يسمح له بالوصول إلى فهم أعمق وأكثر دقة. وهنا يصبح الدور المحوري للقارئ واضحا، ليس كمتلقي سلبي للمعرفة، بل كشريك معرفي نشط يتفاعل بوعي مع النص، ويعالج المعلومات، ويعيد تنظيمها وفقا لخلفيته الثقافية والمعرفية. ويعتمد نجاح القراءة إلى حد كبير على رغبة القارئ في تفعيل تجاربه السابقة وربطها بمحتوى جديد، وعلى قدرته على

تفسير النص وربطه بسياقه، مما يجعل القراءة نشاطا ذهنيا تفاعليا بامتياز. وفي هذا السياق، يصف (Frisby 1964) القراءة بأنها فعل ذهني، يعتمد على التفاعل مع النص المكتوب أو المطبوع أثناء عملية التفكير. حيث يقبل القارئ على القراءة لأغراض متعددة، قد تكون للمتعة أو بحثا عن المعرفة والمعلومات، وهو ما يبرر القول بأن القراءة تقوم بشكل أساسي على تبادل الأفكار والمعرفة بين الكاتب والقارئ. وفي السياق ذاته، توضح سلوى إبراهيم (1979) أن القراءة يمكن تعريفها بأنها عملية معالجة المعلومات، وهي عملية قد تتعثر إذا تداخلت عوامل معيقة، كضعف المفردات اللغوية، وعدم القدرة على التعامل مع البنى النحوية، والفشل في إدراك الروابط المنطقية بين الجمل، وإساءة استخدام السياق، أو الجدة الكاملة للمادة المقروءة. لذلك فإن تجنب هذه المعيقات يعد شرطا أساسيا لنجاح عملية معالجة المعلومات. بمعنى آخر، تعتمد القراءة الناجحة على مجموعة من المهارات، منها المعجمية والنحوية، والقدرة على فهم الروابط بين الجمل وتنظيم الفقرات، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعزز الفهم.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن القراءة ليست مهارة واحدة، بل هي نظام متكامل من المهارات المترابطة، منها:

(أ) التعرف على الكلمات وإتقان المفردات الأساسية، وكذلك المفردات المتخصصة التي قد تفرضها مواقف أو نصوص معينة.
(ب) القدرة على التعرف على هياكل الجمل والفقرات والمقاطع النصية الطويلة التي تشكل وحدات فكرية متكاملة.
(ج) الذكاء اللازم لمتابعة تطور الفكرة كما وردت في النص، مع القدرة على التوصل إلى استنتاجات وتقييمات نقدية ذات صلة.
(د) القدرة على تركيزذهني مستمر أثناء عملية القراءة. (ماكميلان 1965).

إن القراءة عملية تفاعلية نشطة بين القارئ والنص، تتغيا استخلاص المعنى وفهم مقاصد الكاتب. ولا يتم اكتساب مهارات القراءة من خلال الانتقال المباشر من شخص إلى آخر، بل تتطلب من القارئ تفعيل معرفته السابقة وجهده الشخصي ودوافعه (مع ملاحظة أن دور المدرس يبقى جوهريا في توجيه وتطوير هذه المهارة لدى المتعلم). إن نجاح التواصل القرائي يعتمد على وجود خلفية معرفية ولغوية مشتركة بين الكاتب والقارئ، وإلا فقد يصبح المعنى ملتبسا على القارئ. يميز القراء الماهرون بين الاستراتيجيات القرائية المتعددة، مثل التصفح السريع، والقراءة الانتقائية لاستخراج المعلومات، والقراءة المكثفة أو الموسعة، والقراءة من أجل المتعة أو لجمع المعلومات. إنهم قادرون على التعرف على الكلمات والبنى اللغوية وفك تشفيرها تلقائيًا بسرعة ودقة. ولتحقيق فهم عميق وشامل للنص، ينبغي على القارئ أن يحافظ على نشاطه الذهني من خلال متابعة الأفكار الرئيسية، والتفاعل مع محتوى النص، وطرح التساؤلات، وتدوين الملاحظات، وتوقع مضامين النص. بالمقابل، يعاني القارئ غير النشط من صعوبة في استيعاب المعاني وربط النص بتجاربه ومعارفه السابقة. لذا، يُعد تشجيع المدرسين على تعزيز هذا التفاعل النشط عنصرًا أساسيًا لتطوير مهارات القراءة بفعالية[1].

وبناءً على النتائج السابقة، تنظر المقاربة المعرفية إلى القراءة باعتبارها عملية نشطة يقوم فيها المتعلم ببناء المعنى من خلال ربط المعلومات الجديدة بالمعرفة السابقة. ويؤكد هذا النهج على استخدام الاستراتيجيات والفهم العميق والتفكير النقدي والدعم الموجه للمدرس من هنا، يمكن افتراض أن اعتماد المقاربة المعرفية في تدريس القراءة بالمرحلة الابتدائية ينمي الكفايات القرائية للمتعلمين من خلال تطوير قدرتهم على فك الرموز، وتعزيز استراتيجيات فهم المقروء، وتنمية عملياتهم المعرفية والميتامعرفية بما يضمن فهم منهجي للمعاني.

4-2 مظاهر ضعف الكفايات القرائية لدى المتعلمين في المرحلة الابتدائية المغربية :

إذا كان -التقرير الموضوعاتي لسنة 2009 حول نتائج البرنامج الوطني لتقويم التحصيل الدراسي2008 قدم تحليلا وصفيا لمستويات التحصيل الدراسي في مادة اللغة العربية، حيث توزعت الكفايات التي سمحت للقائمين على هذا التقرير برصد موارد المتعلمين في هذه اللغة على ثلاثة مجالات مضامينية من بينها مكون القراءة. وخلص التقرير الموضوعاتي إلى جملة من الإرشادات من خلال تحليله للنتائج المحصل عليها، نجملها كالآتي:

[1] Nwe Thaung Thaung, Aye Yin Yin , Strategies for developing the reading skill through effective reading practices, International Journal of Advance Research and Development, Volume 4, Issue 8,2019,P:49.

- معظم المتعلمين غير متحكمين في الكفايات القرائية.
- كفايات المتعلمين اللغوية ماتزال هزيلة وهو ما سيؤثر على مسارهم الدراسي.
- الضعف المسجل في التحصيل اللغوي بالابتدائي يستمر في السلك الإعدادي على مستوى الرصيد المعجمي، وفهم المقروء واستثماره وكذا على مستوى الإنتاج الكتابي.

فإن مشاركة المغرب في الدراسة الدولية لقياس التقدم في الكفايات القرائية (PIRLS) مؤكدة لهذه النتائج المقلقة، كاشفة لمواطن ضعف بنيوية في اكتساب هذه الكفايات في المراحل الأولى من التعليم الابتدائي، والجدول التالي يشرح متوسطات الأداء في القرائية في مشاركات المغرب السابقة بدء من سنة 2001 الى سنة 2021:[1]

السنة	المغرب (النقاط)	متوسط المقياس الدولي	الفارق (المغرب – المتوسط)	الرتبة
2001	350	500	150-	35 من أصل 36
2006	323	500	177-	44من أصل 45
2011	310	500	190-	49من أصل 50
2016	358	500	142-	48من أصل 50
2021	372	500	128-	56من أصل 57

جدول توضيحي لمتوسطات الأداء في القرائية في دراسةPIRLS الدولية[2] – المستوى الرابع ابتدائي-

في دورة 2001 – كما يتضـــح من معطيات الجدول-احتل المغرب مرتبة متأخرة بين البلدان المشـاركة، مسـجلاً معدلات أقل بكثير من العتبة المرجعية الدولية البالغة 500 نقطة. وتفاقم الوضـع في

[1] د.خطاب أبولبدة وآخرون دراسة التقرير الوطني الأردني عن الدراسة الدولية للتقدم في القرائية PIRLS 2021،عمان، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، ط 1،2023،صفحات:2و3و4 و5 و 17.

[2] تعتبر(PIRLS) دراسة دولية لقياس مدى التحكم في الكفايات القرائية لدى المتعلمين الذين قضوا أربع سنوات من التمدرس بالتعليم الابتدائي في الدول المشاركة وفق المعيار الدولي (ISCED)، وهو اختيار دولي ينبني على أساس المقارنة بين إنجازات متعلمي المستوى الرابع ابتدائي اعتمادا على مهارات القراءة بلغتهم الأم، بغية تتبع تطور التحصيل في مجال القراءة لدى متعلمي الدول المشاركة في الدراسة. وتزويد هذه الدول بمعطيات وبيانات مقارنة لإنجازات المتعلمين في مجال القراءة بهدف اتخاذ القرارات والموجهات اللازمة لتجويد المردودية القرائية. مع رصد قيمة القراءة لدى المتعلمين المشاركين ومواقفهم منها، ثم تحديد العوامل المتحكمة في اكتساب المعرفة من خلال طرق التدريس ومحتويات المواد، وكذا ما تقوم به الأسر لتشجيع أبنائها على القراءة (رشيد كناني، القراءة من منظور الدراسة الدولية بيرلز، دراسات بيداغوجية 2017)

دورة 2006، حيث سجل المغرب أكبر انخفاض بين جميع الدول التي شاركت في دورتي 2001 و2006، بانخفاض قدره 37 نقطة، ليصل المعدل إلى 323 نقطة، ليحتل المرتبة قبل الأخيرة عالميا.

وفي الدورات اللاحقة، بما في ذلك سنوات2011 و2016 وأحدثها 2021، تم تسجيل تطورات

محدودة، لم تكن كافية لسد الفجوة الكبيرة في الكفايات القراءة. وفي (PIRLS 2021)، احتل المغرب المرتبة 56 من بين 57 منظومة تعليمية؛ وهو ما علقت عليه وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في بيان: "على الرغم من التحسن النسبي في دورة 2021، بفارق إيجابي قدره 15 نقطة و47 نقطة مقارنة بدورتي 2011 و2016 على التوالي، إلا أن الأداء العام للمتعلمين المغاربة لا يزال بعيدا عن المستوى المنشود". وتظهر النتائج أن 59% من المتعلمين هم دون الحد الأدنى من المستوى المطلوب في فهم المقروء"، مشيرة إلى أن "هذه النتائج تعزز نتائج التقييمات الوطنية والدولية المختلفة التي كشفت عن أزمة تعليمية تواجه نظامنا التعليمي، وتدعم الحاجة إلى نهج الشفافية الذي تتبناه وزارة التربية الوطنية في إطار خارطة الطريق 2022-2026[1]

وبغض النظر عما تضمنه التقرير الموضوعاتي لنتائج المتعلمين المغاربة في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية (PIRLS 2016) من تحليل ثنائي المتغيرات لهذه النتائج حسب المتغيرات السياقية. فإن تفسير هذا الضعف في نظري-إضافة إلى المتغيرات الأخرى –اقرأ التقرير الموضوعاتيPIRLS 2016 - يرتبط بعوامل مرتبطة بدرجة كبيرة بالخصائص المهنية للمدرس ومنها: مستوى التدريس، ومجال التخصص، والتجربة والتكوين المستمر. وهذا يدفعنا لتحليل **طرائق** تدريس القراءة بالمرحلة الابتدائية، وهو ما نناقشه في العنصر التالي:

3- تحليل طرائق تدريس القراءة بالمرحلة الابتدائية بالمغرب :

3-1- الكفايات المطلوب تطويرها في مجال القراءة بالمرحلة الابتدائية :

وفق مديرية المناهج المغربية فإن الكفايات المطلوب تطويرها يمكن تلخيصها كما يلي:

المهارة	الكفايات	المستويات الدراسية					
		1	2	3	4	5	6
القراءة	التعرف على الأصوات (الفونيمات) والتمثيلات الإملائية المقابلة لها.		×	×			
	التمييز بين الأصوات (الفونيمات) والمقاطع.		×	×			
	تحديد أشكال الحروف.		×	×	×		
	قراءة الحروف والمقاطع.		×	×			
	قراءة النصوص والصور الرمزية والوسائط المرئية.		×	×	×	×	×

[1] https://en.bladi.net › morocco-rank...

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القراءة	الكفايات	المستويات الدراسية					
		1	2	3	4	5	6
	صياغة فرضيات حول المعنى.			×	×	×	×
	فهم نص مقروء.		×	×	×	×	×
	تفسير الأفكار والمضامين.		×	×	×	×	×
	تحليل المعلومات ومعالجتها.		×	×	×	×	×
	التمييز بين أنواع الخطاب.				×	×	×
	التمييز بين أنواع النصوص.				×	×	×
	استخراج المعلومات الصريحة من نص مسموع أو مقروء.	×	×	×	×	×	×
	استخراج المعلومات الضمنية من النص.		×	×	×	×	×
	تقديم معلومات واضحة وصريحة.		×	×	×	×	×
	استخلاص استنتاجات مباشرة .			×	×	×	×
	شرح الكلمات والأفكار والمضامين.			×	×	×	×
	اكتساب المعرفة أو المهارات المستمدة من نص مقروء.		×	×	×	×	×
	تقييم المعلومات المستنبطة من نص مقروء.				×		
	إبداء الرأي في نص مقروء.				×	×	×
	توظيف استراتيجيات فهم متنوعة.		×	×	×	×	×
	إثراء الرصيد المعجمي والثقافي انطلاقًا من النص.	×	×	×	×	×	×
	نطق النص شفهياً بشكل صحيح.	×	×	×	×	×	×
	توظيف الوسائل السمعية البصرية لإنجاز مهام محددة[1].	×	×	×	×	×	×

يوضح الجدول تسلسلا واضحا للكفايات القرائية في التعليم الابتدائي بالمغرب، من الوعي الصوتي الأســـاســـي إلى الفهم المتقدم. وعلى الرغم من شـــموليتها، إلا أن نجاحها يعتمد على فعالية طرائق واسـتراتيجيات تدريسـها، والتقييم المسـتمر لضـمان الإتقان في كل مرحلة. وعلى المدرس تحيين معرفته بشـكل مسـتدام، ومواكبة اسـتراتيجيات التعلم وطرائق التدريس الحديثة؛ ليظل فعالا في المشـهد التعليمي سريع التطور.

3-2-طرائق القراءة المستخدمة في المغرب:

في نهاية المرحلة الابتدائية، يجب أن يكون المتعلمين قراء متمكنين. ومع ذلك، هذا لا يحدث دائما. وعند البحث عن أسباب الفشل في القراءة يثار سؤال حول طريقة تدريسها.

[1] BOUYA Younes, Analysis of Teaching-Learning Reading Methods in Morocco: Study of the Methods Used and Perspectives, International Journal of Arts and Social Science, Volume 7 Issue 3, 2024,P:204.

إن طريقة تدريس القراءة هي مجموعة من الإجراءات التي تسمح بالتعرف على الكتابة من خلال العلاقات المنهجية بين بين الغرافيمات (Graphèmes) والفونيمات (Phonèmes). وبما أن اعتماد طريقة معينة يؤثر على تعلم المتعلمين ،فإن السؤال المطروح في هذا السياق: أي طريقة تضمن اكتساب الكفاية القرائية؟. وفي هذا السياق نميز بين طريقتين رئيسيتين لتعليم القراءة هما:

3-2-1-الطريقة (التركيبية / المقطعية)-(Synthétique / Syllabique):

- تبدأ بدراسة الحروف والمقاطع، ثم يتم تجميعها معًا لتكوين الكلمات والجمل.
- إن عملية التعلم تتراوح من البسيط إلى المعقد، ومن الأجزاء إلى الكل، لذا فإن الفهم يعتمد على فك التشفير.
- إلا أن هذه الطريقة قد تكون مملة وميكانيكية، مما قد يجعل الطفل يفقد متعة القراءة ويصبح قارئاً قادرا على قراءة الرموز ولكنه لا يفهم النص.

3-2-2-الطريقة التحليلية / الكلية (Analytique / Globale):

- يبدأ بالكلمات والنصوص الكاملة، حيث يفهم الطفل المعنى من خلال الصور والقرائن.

- لا تعتمد على التكرار المقطعي، فالتعلم يركز على الفهم والمعنى.
- تجعل الطفل نشطاً في تعلمه، لكنه قد يواجه صعوبات كبيرة في فك الرموز، مما يؤدي أحياناً إلى فشل القراءة لدى بعض المتعلمين.

3-2-2-الطريقة التوليفية (Mixte) :

تمزج ين تقنيات الطريقتين السابقتين لتحقيق التوازن بين تعلم الحروف والمقاطع وفهم النصوص[1]. فمنذ عام 2017، اعتمد المغرب رسميا الطريقة المقطعية (الأبجدية) لتعليم القراءة، وهي منهجية تعتمد على تركيب الكلمات من المقاطع الصوتية ومن تم صياغة الجمل منها. وفي عام 2018، تم إثراء المنهج بالطريقة الحركية الصوتية، والتي تعتمد على ربط الأصوات بحركات وإشارات محددة لتعزيز الذاكرة والفهم، كما تم تضمين الطريقة التفاعلية من خلال القصص الشفهية التي تتناول الفونيمات التي تتم دراستها أسبوعياً. ومع مرور الوقت، يثري المدرس مفردات متعلميه من خلال نصوص مختلفة، بيد أن الدراسات التي تقيم فعالية هذه الطرائق، وخاصة في مجال الفهم، لا تزال محدودة[2].

[1] Mohamed HAKIM et autre, La part du lecteur dans la classe du FLE à l'école primaire au Maroc, GSJ: Volume 12, Issue 3, 2024,P :7.
[2] BOUYA Younes, Analysis of Teaching-Learning Reading Methods in Morocco: Study of the Methods Used and Perspectives,Ibid,P:209.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أرى أن من المهم مواصلة البحث وتقييم طرائق تدريس القراءة، لتحديد أفضل الممارسات وإجراء التعديلات اللازمة. لأن ذلك سيساعد على ضمان تنمية الكفايات القرائية لجميع المتعلمين، والتي تعتبر ضرورية لنجاحهم الأكاديمي ونموهم الشخصي.

4- اقتراح رؤية بديلة لتدريس القراءة، ترتكزعلى المقاربة المعرفية، ومبادئ التعلم النشـــط وبناء المعنى:

4-1- ميكانيزمات الفهم القرائي: المعالجة العليا وتوظيف المعرفة السابقة:

لقد حظيت مهارة القراءة باهتمام الباحثين على مدى العشرين عاما الماضية (ماكارو، 2003)، وتم اقتراح عدد من النماذج لفهم هذه المهارة المتميزة. خلال الستينيات وأوائل السبعينيات، اقترح عدد من الباحثين نماذج منظمة ذات طبيعة منهجية مختلفة لفهم المقروء. على سبيل المثال، قدم (كارول، 1964) تعريفًا للقراءة إلى جانب نموذج بسيط للتدفق أحادي الاتجاه بدء من التحفيز البصري، مرورا بالترميز اللغوي الشفهي، وصولا إلى الاستجابات الدلالية. وبما أن هدفه كان توضيحيا أكثر منه تقديم نتائج نهائية، فقد ترك العديد من المراحل غير محددة بدقة. كما دافع ليفين وكابلان (1970)، وهو كبيرج (1970)، وماكوورث (1972) عن عناصر النموذج الأمثل الذي يفسر عمليات القراءة الماهرة، والذي كان بمثابة بداية تحول في تصورات الباحثين والممارسين لمفهوم القراءة وبنياتها النظرية. في المقابل، وصف (جودمان، 1965، 1976) القراءة بأنها لعبة تخمين نفسية لغوية، مميزا نموذجا يركز على اعتماد القارئ على المعرفة النحوية والدلالية بدلاً من المعلومات البصرية الخطية. واستخدم مصطلحي "فك التشفير" و"إعادة التشفير" بطريقة تختلف عن النماذج السابقة، مؤكدا على أهمية إشارات المعنى في النص. وكان لنموذجه التأثير الأكبر على ديداكتيك القراءة، حيث أصبح مصطلح "النهج النفسي اللغوي"

أو "النهج الشامل" شائعًا في تدريس اللغة (صموئيل وكاميل، 1988). ومع ذلك، انتقد باحثون آخرون (مثل جرابي، 2000، 2009؛ كودا، 2005؛ بريسلي، 2006) هذا النموذج، مؤكدين أن القراء المهرة لا يأخذون عينات من النص لتخمين المحتوى التالي، ولا يتحكمون في حركات أعينهم وفقا للفرضيات، ويستخدمون السياق بدرجة أقل مقارنة بالقراء ذوي الكفاءة المحدودة. وهكذا رأى (Grabe2009) أن نموذج جودمان قد يفسر مرحلة مبكرة من تعلم القراءة، لكنه لا يغطي جميع العمليات المعرفية. وبناء على هذه الانتقادات ظهرت عدة نماذج مهمة للقراءة يمكن عرضها بالترتيب التالي:

1-النموذج التصاعدي (النموذج من الأسفل إلى الأعلى): يركز على معالجة النص من الجزء إلى الكل، حيث يقوم القارئ بفك شفرة النص حرفًا بحرف وكلمة بكلمة، ويجمع الجمل في خطاب متماسك للوصول إلى المعنى (Grabe2009). تشير الدراسات إلى أن التعرف على الكلمات والعمليات الإملائية والصوتية والدلالية تشكل أهمية مركزية لفهم النص، في حين تلعب المعرفة السابقة دورا ثانويا في المراحل المبكرة (كودا، 2005؛ ساموليز وكاميل، 1988).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2-النموذج التنازلي (النموذج من أعلى إلى أسفل): على عكس النموذج التصاعدي، فهو يركز على المعرفة والتنبؤات السابقة التي يستخدمها القارئ لاستخراج المعنى من النص، مع دور محدود للتعرف على الحروف والكلمات، إذ يصبح فهم النص هو الهدف الأساسي (غرابي، 2009). وبذلك، يسمح هذا النموذج باستثمار الخبرة السابقة للقارئ في مجالات الدلالة والاستخدام والنحو والبنية الخطابية.

3-النموذج التفاعلي : ويعرف النموذج التفاعلي بأنه مزيج من النموذج التصاعدي والنموذج التنازلي، حيث يركز على العلاقة المتبادلة بين القارئ والنص. ويُنظر إليه اليوم على أنه المفهوم الأكثر شمولاً لعملية القراءة لكل من قراء اللغة الأم واللغة الثانية (أحمدي وبورهوسين، 2012). ويشير هذا النموذج أيضًا إلى التفاعل بين المعالجات الصاعدة والهابطة، ويؤكد أنه لا يمكن لأي منهما بمفرده وصف عملية القراءة بأكملها. وبالمثل، يؤكد روملهارت (1977) أن: "المعلومات الحسية وغير الحسية تجتمع معًا في مكان واحد، وعملية القراءة هي نتيجة التطبيق المتزامن والمشترك لجميع مصادر المعرفة" (ص. 735)[1].

يشير نموذج القراءة التفاعلية إلى أن القارئ يأخذ في الاعتبار المساهمات الأساسية لكل من مهارات المعالجة المنخفضة (مثل التعرف على الكلمات) ومهارات الفهم الأعلى (مثل تفسير النص والتفكير).

وبالتالي فإن فهم المقروء هو نتيجة لبناء المعنى بين القارئ والنص، وليس مجرد نقل المعلومات المكتوبة إلى ذهن القارئ (غرابي، 1991).

ويؤكد هذا النموذج أن القارئ المتمكن يدمج المعلومات المتاحة لديه من مصادر المعرفة المختلفة، سواء كانت تصاعدية أو تنازلية، أثناء عملية القراءة مما يعزز فهمه للنصوص. من جهة ثانية أشار ستانوفيتش (1980) إلى مفهوم التعويض في إطار النموذج التفاعلي، موضحا أن عمليات المعالجة التصاعدية والتنازلية تعوض بعضها البعض في عملية القراءة؛ على سبيل المثال: عندما يفتقر المتعلم إلى المخططات المعرفية المناسبة لمحتوى نص معين، فإنه يعتمد على المعالجة من الأسفل إلى الأعلى للتعويض عن نقص المعرفة الأساسية. وعلى العكس من ذلك، عندما يفتقر المتعلم إلى المهارات المتقدمة اللازمة لفهم النص، فإنه يلجأ إلى عمليات معالجة أعلى. وهذا يفسر الظاهرة التي تجعل القراء ذوي الكفاءة المحدودة يميلون إلى الاعتماد بشكل أكبر على تقنيات المعالجة الأعلى (أي يحاولون الوصول إلى المعنى العام للنص قبل إتقان الأساسيات اللازمة لفهمه).

بناء على المناقشات السابقة حول النماذج التنازلية والمعالجة العليا، ركزت الأبحاث الحديثة بشكل متزايد على وعي القراء بالاستراتيجيات المعرفية العليا للقراءة. وقد أظهرت الأقسام السابقة كيف يدمج القراء المهرة المعرفة السابقة لبناء المعنى، في حين تروم الدراسات الحديثة إثراء المنظور المعرفي من خلال فحص كيفية تخطيط القراء الواعين لمراقبة وتقييم تفاعلهم مع النصوص. وبالتالي، فإن دراسة

[1] Mohammad Taghi Shahnazari, A Critical Overview of Models of Reading Comprehension with a Focus on Cognitive Aspects, Research in English Language Pedagogy, Vol 2. No.1. 2014,P:8-9-10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاستراتيجيات المعرفية العليا للقراءة تمثل استمرارا للإطار المفاهيمي، حيث تربط الرؤى النظرية في المعالجة المعرفية بالآليات العملية لتعزيز فهم المقروء. وهو ما سنناقشه في العنصر التالي:

2-4-الوعي بالاستراتيجيات ما وراء المعرفية، ودورها في تطويركفايات الفهم القرائي:

وفقا ل (Flavell1979)، يشير الإدراك الميتامعرفي إلى الوعي بالعمليات والمنتجات المعرفية الخاصة بالفرد، إلى جانب التنظيم الواعي والتحكم في هذه الأنشطة والاستراتيجيات الذهنية. وتتميز الميتامعرفية بخاصيتين رئيسيتين: التحكم (أي الجوانب التنفيذية)، ومعرفة حالات وعمليات التفكير (باريس ووينوجراد، 1990). فالجانب الأول يشير إلى استخدام الاستراتيجيات ما وراء المعرفية، بينما يشمل الجانب الثاني المعرفة الشخصية (أي الصفات الفردية والعامة التي تؤثر على التعلم)، ومعرفة المهام، ومعرفة الإستراتيجية.وفي نفس السياق جادل Schraw و(1994) Dennison أن الميتامعرفية

تتكون من عنصرين أساسيين: المعرفة وتنظيم ماوراء المعرفة. يشير الإدراك الميتامعرفي إلى إدراك الفرد لعملياته المعرفية، ويشمل ثلاثة أنواع من المعرفة:

- المعرفة التصريحية، أي الحقائق والمعلومات التي يعرفها الفرد.
- المعرفة الإجرائية، أي معرفة كيفية أداء أنشطة معينة.
- المعرفة الشرطية، أي معرفة متى ولماذا يتم تخصيص الموارد عند استخدام المعرفة التصريحية والإجرائية (براون، 1987).

أما مهارات التنظيم ما وراء المعرفي المتعلقة بالقراءة، فتشمل:

- التخطيط (اختيار الاستراتيجيات المناسبة لتفسير النصوص وتخصيص الموارد لإكمال نشاط التعلم).
- المراقبة (تتبع مدى الفهم أثناء القراءة وتحديد العقبات التي قد يواجهها المتعلم).
- التقييم (تقدير جودة الفهم والعملية التنظيمية لتطوير الأداء) (جاكوبس وباريس، 1987).

بينما يوضح فوجارتي (1994) أن المعرفة الميتامعرفية هي عملية ثلاثية الأبعاد، حيث يجب على المتعلمين وضع خطة قبل القراءة، ومراقبة فهمهم للنص، وتصحيح أي تعثر في الفهم، وأخيرًا تقييم تفكيرهم بعد قراءة النصوص[1].

إن تحقيق مستويات عالية من الكفايات القرائية لدى المتعلمين يشكل تحديًا، لأن المتعلم بحاجة إلى تطبيق مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لتفسير وتقييم ما يقرأ، بالإضافة إلى تطوير مهارات التفكير

[1] Mark Feng Teng, The benefits of metacognitive reading strategy awareness instruction for young learners of English as a second language: Metacognitive instruction in reading, Literacy, 2019,P:2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العليا (Raphael2005). وأظهرت الدراسات أيضا أن التعليم ما وراء المعرفي في تعلم اللغة له تأثير ملموس في مجالات متعددة، مثل الاستماع (جو وتايب، 2006)، وتعلم الكلمات (تنغ، 2017)، والكتابة (تنغ، 2016؛ تنغ وهوانغ، 2018). يساهم هذا التعليم في تنمية وعي المتعلمين بعملية التعلم، ويعمل أيضا على تطوير معارفهم ما وراء المعرفية.

ويعتبر براون (1980) أول من أدخل مفهوم الميتامعرفة في مجال القراءة، حيث اعتبر أن عملية القراءة تشمل المعرفة الاستراتيجية والعمل المنهجي. وبناء على ذلك، يُنظر إلى تطوير المهارات ما وراء المعرفية على أنها القدرة على الملاحظة والتفكير واكتساب الخبرة، فضلا عن تطوير فهم عميق لعمليات التعلم والتفكير الخاصة بالفرد من خلال الاختيار النشط لاستراتيجيات قراءة محددة (فارجا، 2017). إن استراتيجيات القراءة ما وراء المعرفية إذن تشير إلى العمليات الذهنية الواعية والهادفة التي توجه محاولات القارئ لفهم النصوص وتعديلها عند الضرورة (Afflerbach et al.، 2008).

وجدير بالذكرأن المتعلمين عند تعاملهم مع النصوص، فإنهم يمرون بمستويين من الفهم: الفهم الأساسي المبني على النص، والفهم الاستنتاجي، حيث يعتمد نجاح هذه العملية على قدرتهم على ربط الأفكار داخل النص وفهم العلاقات بين المعلومات المختلفة. ومن هذا المنظور، يقوم المتعلمون بتوسيع معارفهم السابقة من أجل فهم المعاني الجديدة الواردة في النص. وبناء على ذلك، فإن الميتامعرفي أثناء القراءة هو عملية حيوية تهدف إلى تحسين فهم النصوص، حيث يقوم القارئ بتقييم مستوى فهمه بشكل مستمر وتشكيل تمثيلاته الذهنية (فليتشر، 2009؛ جير وآخرون، 2009). وفي هذا السياق يعتبر القارئ الفاعل هو الشخص الذي يدرك ما يعرفه وما لا يعرفه عندما يواجه معلومات جديدة، وبالتالي يكون قادرا على تحديد الاستراتيجيات والإجراءات المثلى لتعزيز كفاءة فهمه، ويُعرف هذا الوعي باسم الإدراك الميتامعرفي، وهو أحد الركائز الأساسية لدعم نجاح عملية التعلم. علاوة على ذلك فإن قدرة المدرس على مراقبة عملية التعلم تعتبر عنصرا أساسيا في المعرفة الميتامعرفية، حيث تمكنه من تحديد مستوى فهم متعلميه للموضوع ومدى توافقه مع المعايير الأكاديمية المطلوبة.

وفي سياق توظيف الوعي ما وراء المعرفي أثناء القراءة تتم معالجة المعلومات عبر ثلاثة مستويات: المستوى اللغوي (فهم معاني الكلمات والعلاقات النحوية)، والمستوى المستند إلى النص (دمج المعاني بين الفقرات لاستخراج المعنى العام)، ومستوى نموذج الموقف (دمج المعلومات النصية مع المعرفة السابقة للقارئ والمخططات المعرفية). وبناء على ذلك تشير الدراسات إلى أن مهارات التفكير ضرورية لبناء تمثيلات ذهنية دقيقة وتحسين فهم المقروء، إذ أن الجمع بين المعرفة السابقة والمعلومات الجديدة يعزز الفهم العميق للنص؛ ومن ثم يتمتع القراء ذوو مهارات التفكير العالية بقدرة أفضل على صياغة استنتاجات دقيقة مقارنة بالقراء ذوي المهارات الضعيفة، الذين يواجهون صعوبات خاصة على مستوى النص. وقد أظهرت الأبحاث أن تدريب المتعلمين على مهارات التفكير، مثل استراتيجية التفسير الذاتي (SERT) أو بناء خرائط المفاهيم، يزيد من دقة الميتافهم، ويجعل تقييم التلاميذ لمستوى فهمهم أكثر اتساقا. كما أن استخدام الأدوات المساعدة مثل الملخصات والكلمات الرئيسية يعزز اكتمال التمثيل الذهني ويسهل تذكر المعلومات لاحقا.وفي هذا السياق تؤكد الدراسات أن جودة التمثيل الذهني للقراءة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تؤثر بشكل مباشر على دقة الميتافهم، وأن تعزيز هذه المهارات يسمح للمتعلمين تطوير فهم أعمق، وممارسة تقييم ذاتي أكثر دقة، وتحسين أداء القراءة بشكل عام[1].

نستنتج من المعطيات السابقة أن الوعي ما وراء المعرفي، الذي يتضمن فهم وتنظيم العمليات المعرفية للمتعلم، يلعب دورا أساسيا في فهم المقروء؛ من خلال التخطيط والملاحظة وتقييم الفهم، مع دمج القراء لمعارفهم السابقة مع المعلومات الجديدة، لتشكيل تمثيلات ذهنية دقيقة واستخلاص استنتاجات صحيحة. إن تدريس الاستراتيجيات ما وراء المعرفية، مثل التفسير الذاتي، وبناء الخرائط المفاهيمية، يعزز دقة الفهم، ويدعم التقييم الذاتي؛ يلعب فيه المدرسون دورا جوهريا في تطوير هذه الكفايات، من خلال توجيه المتعلمين في استخدام الاستراتيجيات ومراقبة فهمهم، وهوما يعزز الفهم العميق ويؤدي إلى نتائج تعليمية أكثر فعالية.

5- خاتمة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على التحديات المتعددة الأبعاد التي يواجهها متعلمو المدارس الابتدائية في تطوير كفاياتهم القرائية، وكشفت أن هذه الصعوبات لا تنشأ فقط من الصعوبات اللغوية، ولكن أيضا من الممارسات التعليمية التقليدية التي لا تعالج بشكل كاف المشاركة المعرفية للمتعلمين وقدراتهم على التنظيم الذاتي. ونتيجة لذلك، هناك حاجة واضحة إلى طرائق مبتكرة تعزز الفهم العميق والمشاركة النشطة في عملية التعلم.

ولذلك، توصي هذه الدراسة بدمج الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية في الأنشطة القرائية، لأن ذلك يمكّن المتعلمين من مراقبة وتقييم وتنظيم فهمهم ذاتيا. علاوة على ذلك، فإن اعتماد تقنيات التعلم النشط يمكن أن يساهم في زيادة مشاركة المتعلمين في بناء المعنى من النصوص، وتعزيز التفكير النقدي ومهارات حل المشكلات. كما يعد التكوين المستمر للمدرسين أمرا ملحا لتطوير قدرتهم على تطبيق الاستراتيجيات القرائية المناسبة التي تضع المتعلم في مركز العملية التعليمية التعلمية، مع تعزيز فهمهم للأبعاد المعرفية وما وراء المعرفية، مما يساهم في تحسين جودة التعلم وتحقيق نتائج تعليمية أفضل للمتعلمين.

[1] Tanto Aljauharie Tantowie and others,The Role of Metacognition (Metacomprehension) and Inferential Ability on Reading Comprehension Ability, International Journal of Learning, Teaching and Educational Research, Vol. 21, No. 11, November 2022,P :266.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبشـــكل عام، يمكن لهذه التدابير مجتمعة أن يعزز فعالية ديداكتيك تدريس اللغة العربية في المدارس الابتدائية المغربية، مما يؤدي إلى تحســـين الكفايات القرائية لدى المتعلمين المغاربة وتطوير استقلالهم الذاتي.

لائحة المراجع العربية:

- د.خطاب أبولبدة وآخرون، دراسة التقرير الوطني الأردني عن الدراسة الدولية للتقدم في القرائية PIRLS 2021، عمان ،المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، ط 1،2023.

لائحة المراجع الأجنبية:

-Peter Afflerbach, P. David Pearson, Scott G. Paris, Clarifying Differences Between Reading Skills and Reading Strategies, Article in The Reading Teacher, 2008.

-Choosri Banditvilai, The Effectiveness of Reading Strategies on Reading Comprehension, International Journal of Social Science and Humanity, Vol. 10, No. 2, May 2020.

-Steven Bedle, Reading Strategies in an EFL Context: A Mixed Methods Research Synthesis, University of Glasgow, 2017.

-Nwe Thaung Thaung, Aye Yin Yin , Strategies for developing the reading skill through effective reading practices, International Journal of Advance Research and Development, Volume 4, Issue 8,2019.

- BOUYA Younes, Analysis of Teaching-Learning Reading Methods in Morocco: Study of the Methods Used and Perspectives, International Journal of Arts and Social Science, Volume 7 Issue 3, 2024.

- Mohamed HAKIM et autre, La part du lecteur dans la classe du FLE à l'école primaire au Maroc, GSJ: Volume 12, Issue 3, 2024.

-Mohammad Taghi Shahnazari, A Critical Overview of Models of Reading Comprehension with a Focus on Cognitive Aspects, Research in English Language Pedagogy, Vol 2. No.1. 2014.

-Mark Feng Teng, The benefits of metacognitive reading strategy awareness instruction for young learners of English as a second language: Metacognitive instruction in reading, Literacy, 2019.

- Tanto Aljauharie Tantowie and others,The Role of Metacognition (Metacomprehension) and Inferential Ability on Reading Comprehension Ability, *International Journal of Learning, Teaching and Educational Research, Vol. 21, No. 11, November 2022*.

المواقع الإلكترونية:

-https://en.bladi.net › morocco-rank...

العلاقات المؤطرة للحجاج
عند القاضي أبي بكر بن العربي (ت. 543هـ): الخصائص والمُقوّمات

الطالب الباحث:
سالمي عبد الرحيم

مركز دراسات الدكتوراه: المجال، المجتمع والثقافة
الفكر الإسلامي المغربي: التحديات المعرفية والأسس المنهجية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد المنتار

مقدمة:

بما أنَّ البحث في الحجاج في التفسير، فلا بُدّ لنا من أسس متينة نبني عليها البحث، ونتّكئ عليها في شدِّ أوصاره، ولا ريب أن خير ما يحتج به في هذا المقام، ويُستند إليه هو كلام الله وسنة رسوله ﷺ، فإنهما عند المُلماتِ الصّخرة الصّمّاء: ففيهما نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، وهما الفصل الذي ليس بالهزل، فمن تركهما من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيرهما أضله الله، وهما الذكر والحكمة؛ فيهما بيان الصراط المستقيم: الحبل المشدود، والسراج المشهود، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تختلف به الآراء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

ولا شكَّ أن خير احتجَّ من الخَلْق، وناضل عن الحَقِّ بالحقّ، وهدى إلى صراطه المُستقيم، رسُلهُ وأنبيائه حين خَلَقَ الخَلْقَ واصطفى منهم الأنبياء والرسل، واصطفى من الأنبياء الرسل، فكل رسولٍ نبي، واصطفى من الرسل أولي العزم، واصطفى من أولي العزم: البشير النذير، والسراج المنير، الطُّهْرُ الطَّاهر، والذُّرُّ الفاخر، والعلم الظاهر، والبحر الزاخر، والمنصور المؤيد، والمصطفى الامجد، والمحمود الأحمدُ؛ سيدنا محمد ﷺ.

ولذلك فقد اخترنا لمجموعة من الاعتبارات المنهاجية بناء الموضوع بدايةً من الجزئياتِ قبل الرّقي إلى الكليات، وهي عرض نماذج ممثّلةٍ من حجاج الخَلِيلَين أولي العزم والحزم[1]:

[1] والقول بأن أولي العزم من الرسل هؤلاء الخمسة؛ على المشهور من قول عطاء الخرساني وغيره من العلماء (المحرر الوجيز، ج 13، ص 376)، أنهم هؤلاء الخمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، وهم المذكورون في قوله: ﴿ **(10) © شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ** ﴾، سورة الشورى، جزء الآية 10، وقوله: ﴿**وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا (7)**﴾ سورة الأحزاب، الآية 7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونذكر الخَلِيلَين فقط كأموذجين تمثيليين، ونقصد من وراء ذلك الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي: هل ثبت لفظ الحجاج في القرآن والسنة؟ وإذا ثبت كيف مارسه الأنبياء؟ وما هو أقدم أنموذج مدوّن وصلنا من الحجاج؟ وما هو تاريخ الحجاج في العصر النبوي؟ وإذا ثبت ما سبق فما هو أثره في التفسير؟ وكيف يمكن استثماره؟ وما هو الفرق بين الحجاج والجدال، وهل هما واحد؟ وكيف عرض ابن العربي جميع ما سبق لما يُكون العلاقات المؤطرة للحجاج عنده؟

ومن خلال الأسئلة السابقة نروم إثبات ثمانية قضايا مؤطرة للحجاج عند القاضي أبي بكر: فأما الأولى؛ فإثبات الحجاج في تفسير القرآن، وأما الثانية فإثبات الحجاج في تفسير السنة، وأما الثالثة والرابعة: فإثبات ممارسة اثنين من الرسل من أولي العزم من الرسل للحجاج من خلال المتن التفسيري عند ابن العربي، وهم: إبراهيم ﷺ فنَعْرضُ حجاجه من خلال القرآن، وعبره نحاول إثبات أنه أقدم أنموذج حجاجي وصلنا، و نعرض حجاج نبينا محمد ﷺ من السنّة، ومن خلالها؛ نروم تثبيت تاريخ الحجاج في العصر النبوي، فنقسّمه إلى حجاج مكي وحجاج مدني، ومن ثمَّ نخلص إلى خصائص كلٍّ منهما، وأما الخامسة فنحاول فيها معالجة الفرق بين الحجاج والجدال، وفي وأما السادسة فإثبات الحجاج في التفسير عند ابن العربي كما يراها هو من خلال عرضه للحجاج في القضايا السابقة حتى لا يبقى ريبٌ أو شكٌّ في إحكام بناء المقال انطلاقاً من هذه العلاقات المؤطرة. ولنا في ذلك أيضاً مقاصد أخرى؛ تبرُّكاً بالقرآن والسنة، وتبركا بخيرة الخلق ثانياً، بما أن دائر البحث الكبرى هي القرآن والسنة، ونَقَلَتهُ من الخلقِ هم الأنبياء والرسل.

العنصر الأول: الحِجَاج في القرآن الكريم والسنّة المطهرة

(أ) الحجاج عند المتقدّمين.

نريد في هذا العنصر الاطلاع على وضع مصطلح الحجة، ومعالجة أولَّ سؤال يقعُ في بحث الحجاج في التفسير، وهو ما موقع لفظ الحجة، مقارناً مع نظيره وقرينه لفظ الجدل، بجميع مشتقاتهما في القرآن الكريم، وفي السنّة المطهرة؟ تعيناً إحصائيّاً لهذين اللفظ، وما هي الجموع والفروق بينهما؟

[1] إلا أن ابن العربي ذكر عشرة أقوال، ولم يذكر فيها قول عطاء، وترك الآية على عمومها، وانتقد المفسرين ووصف جميع الأقوال بالفساد، وأنَّها لا برهان عليها قائلاً: "وهذه الأقوال سردناها لكم كما ترون، لتعلموا أن كل أحد استجرأ على كتاب وتكلم فيه بغير علم، ومن هذه الأقوال دعاوي لا شبهة عليها فضلا عن أن يكون عليها برهان، ومن أفسدها قول من قال..." الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، ج 2، ص 362، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، سنة 1993م.

[2] فلا ندري سبب خفاء الآيتين السابقتين عليه، رغم أن تفسير القرآن بالقرآن طريقته كما سيأتي، إن شاء الله، لكننا نستفيد منه هذه النكتة في الفرق بين العزم والحزم حين قال: "وأما من قال إنهم أولو الحزم فلم يصب لفظا ولا معنى، الحزم ثمرة العزم فإن الحزم عمل والعزم اعتقاد والاعتقاد قبل العمل" الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 362-363.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وليس معنى ذلك أن هذه اللفظين وحدهما المختصّان بالحجاج في القرآن والسُّنَّة، فهناك ألفاظٌ أخرى تجري هذا المجرى؛ مثل الجدال، والمناظرة، والسُّلطان والمحاورة، إلى غيرها، ولكن المقصود هنا هو الانطلاق من فرضية مؤدّاها. شمول جنس هذا اللفظ –أي الحجاج- لجميع تلك الأنواع، وتوثيق سؤال الاستمداد وحدوده.

وهذا الفرض الذي ننطلق منه –أي إطلاق لفظ الحجاج الشامل لتلك الأنواع- واستمداده أيضاً من الكتاب والسنة، هو صنيع الأولين كأبي الوليد الباجي (ت. 474 هـ) τ، في كتابيه اللذين خصصهما لهذا الغرض؛ وهما "المنهاج في ترتيب الحجاج"[1]، و"السراج في ترتيب الحجاج" [2] حيث قال استمداد الحجاج من الكتاب والسنة في المنهاج: "ولو تأملت ما في كتابنا هذا من هذه الطريقة، لرأيته كلّه مأخوذا من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة، وإنما للمتأخر في ذلك تحرير الكلام وتقريبه من الأفهام"[3]

ورغم أن الباجي في المنهاج إنما تكلم عن نوع من الحجاج وهو الجدل الأصولي خاصة، لكنّه عمم هذه الأنواع أي الجدل والمناظرة لجنس واحد وهو الحجاج في كتابيه السالفي الذكر، ونرى أن هذا هو المسلك الصحيح الذي ينبغي تدعيمه، فالحجاج جنس شامل لكل تلك الأنواع، التي تدور حول اقناع الخصم وتختلف آلياتها إما جدالا، أو مناظرة، ومفاوضة، أو محاورة.

ففي علم الكلام مثلاً نجد أنَّ مداره على النظر والاستدلال، إذ هو العلم الذي يقتد به على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجاج ودفع الشبه[4]، فيحتاج المشتغل به إلى معرفة الحجاج، ومعرفة العقائد لإثباتها والرد على الشبه المتعلقة بها. ويحتاج المشتغل بالأصول والأحكام إلى الحجاج مثلا في إثبات عِلِيَّة شيء بمسلك من المسالك، كما يحتاج الفقيه مع خصمه، إلى المناظرة في إثبات قضية فقهية

1 مطبوع متداول: المنهاج في ترتيب الحجاج، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، تونس، سنة 2014.

2 الكتاب مفقود إلى حدود كتابة هذه الصفحات، ولكنّنا سجّلنا أنه كان متداولا معروفاً في عصر ابن العربي لأنه نقل منه في موضعين من المسالك بقوله:" وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب "السراج في ترتيب الحجاج"" المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543 هـ)، تحقيق محمّد السّليماني، ج 2، ص 22، وص24. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2007 م،

وهذا يُثبت ثلاثة أمور؛ الأول كما سبق أنه كان متداولاً معروفاً إلى حدود عصر ابن العربي، والثاني أن عنوانه: " السراج في ترتيب الحجاج"، والثالث: أن الباجي قد أكمل الكتاب في حياته، وهذا يدحض ما قاله الدكتور عبد المجيد تركي في مقدمة تحقيق كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" أن اسم الكتاب "السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف" حيث أدرجه في الكتب المخطوطة التي لم يصل إلينا إلا ذكرها، مُعلقاً على ذاك بقوله "كبير لم يتمه. لعله الكتاب الذي اختصره الباجي في المنهاج، وأحال عليه فيه بعنوان "مسائل الخلاف"

إحْكَام الفُصُول في أحْكَام الأُصول، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ج 1، ص 115. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، تونس، سحب سنة 2008.

وقوله إن المنهاج تلخيص للسراج ينقض قوله بأن لم يتمه، لأنه لا يلخَّصُ الكتاب إلا إذا كان كاملا، ولكن احتمال أن يكون المنهاج اختصاراً للسراج لا يزال قائما، فنحن نميل إلى ذلك من غير جزم، ويؤكده النقلان السابقان من ابن العربي، اللذان يؤكدان من وجه آخر أيضاً على أن الاسم الصحيح للكتاب، هو ما أثبته ابن العربي. والله أعلم

3 المنهاج، في ترتيب الحجاج، ص 9.

4 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي وجروج، ج 1، ص 29. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 1996.

معينة، ويرتبط الحجاج أيضاً بالخطابة في علم السلوك لإقناع المريد للإتباع، وهكذا فإن الحجاج شامل للتقسيمات الثلاثة الكبرى: أعني: التوحيد، والأحكام، والتذكير، أو العقائد، والفقه، والسلوك بتعبير آخر.

ولكّن الإشكال الذي يكاد يعصفُ بها الطرح، وينسفُ بمحتواه فينبغي التعجيل بمعالجته: هو ما موقع التفسير من ذلك؟ بما أننا إنما نعالج الحجاج في التفسير، لا في غيره من توحيد وأحكام وتذكير! وكيف يمكن تعميم جنس الحجاج بهذا المعنى لتطبيقات تلك الأنواع المتقدمة؛ كالمناظرة، والجدل والمحاورة والخطابة في الأقسام الثلاثة؛ أعني التوحيد والأحكام والتذكير؟

قُلتُ فأما القول بأننا إنما نعالج الحجاج في التفسير، فصحيح، غير أن معالجة الحجاج في التفسير ليست على إطلاقها، فالقضية مقيّدة عندنا بعَلَمِها الذي نبحث عنها عنده؛ فينبغي أن نبحث عن وضع التفسير عنده، فوجدنا أن أبا بكر ابن العربي يقسم التفسير إلى الأقسام الثلاثة السابقة في إطار مشروعه في التفسير مثلاً بقوله: "والذي أختاره من هذا التقسيم في طريق البيان، وعليه كنت أعوّل قديماً في الإيراد، أن علومه على ثلاثة أقسام: توحيد، وتذكير، وأحكام"[1] وهل يعني بعلومه ههنا علوم القرآن، أو التفسير ؟

قلت إنَّ لمعالجة الجموع والفروق بين علوم القرآن وعلم التفسير عند ابن العربي موضعاً آخر غير هذا، ولكن نكتفي بالقول في هذا الموضع أن علم التفسير أعمّ من علوم القرآن، لأن هذه الأخيرة تدرس ما يتعلق بالقرآن الكريم من حيث نزوله، وجمعه، وترتيبه، وإعجازه، وأسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه، ومكيه ومدنيه، وغيرها، فهي علوم نظرية خاصة سابقة على علم التفسير، الذي يبحث في معاني ألفاظ القرآن الكريم، وتوضيح مراد الله تعالى من الآيات، فيحتاج المفسر إلى علوم القرآن ضرورة، لبحث المعاني، فالتفسير إذن هو الإطار التطبيقي العلم لعوم القرآن، فسواء أقلنا الحجاج في التفسير أو في علوم القرآن فلا فرق من الناحة المنهجية، لأنه إذا قلنا بالأول الخاص؛ بأنه من علوم القرآن، فلا بد أن يكون له تطبيق في التفسير، وإذا بحثناه في التفسير فلا إشكال.

ولو رجعنا إلى الكتب المصنَّفة في علوم القرآن، لوجدناها تسير في نفس الاتجاه الذي خطّه الباجي سابقاً، ففي كتاب البرهان في علوم القرآن مثلاً لبدر الدين الزركشي (ت. 794 هـ)، نجد أنه يُدرج الجَدل في علوم القرآن في النوع الثالث والثلاثين: في معرفة جدله، قائلاً: "اعلم أن القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة؛ وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد شيء من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به"[2] وكذلك فعل جلال الدين السيوطي (ت. 911 هـ) في النوع

[1] قَانون التَّأويْل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543 هـ)، تحقيق محمّد السّليماني، ص 230، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثّانية، تونس 2010م.
[2] البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت. 794 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 2، ص 17، المكتبة العصرية، بدون طبعة، بيروت-لبنان، سنة 2012 م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثامن والستين في كتاب الإتقان في علوم القرآن[1]، وأوردا هناك أمثلة من الاستدلال والقياس، والجدال، وأنواعا منطقية وكل ذلك يدور في فلك الحجاج، بما يوحي النَّظر الأوليُّ فيه إلى أن السيوطي نقل عن الزركشي الكلام فيه وطوّره.

إلاَّ أن تعميق البحث يدلّ على أن مصدر الكلام وهو: ابن أبي الإصبع المصري (ت. 654 هـ)، وقد كان السيوطي ذكيّاً في الإشارة إليه بذكر اسمه دون عنوان الكتاب، ونقل تعريفا له للمذهب الكلامي على من أنواع جدل القرآن وأشار إلى إنكارِ الجاحظ (ت. 255 هـ)، وُجودَه في القرآن.

فرجعنا إلى كتاب بديع القرآن لابن أبي الإصبع، فألفيناه يتكلم فيه نوع من أنواع بلاغة القرآن، كالاستعارة والتجنيس، والطباق وغيرها، فأدخل ذلك ضمن "المذهب الكلامي" وقال في تعريفه: "أنه احتجاج المتكلم على ما يريد اثباته بحجة تقطع المعاند له فيه على طريقة أرباب الكلام، ومنه نوعُ منطقي تستنتج فيه النتائج الصحيحة من المقدمات الصادقة[2]، وقال أن القرآن مشحون بهذا المذهب عكس ما زعمه الجاحظ.

وفي اعتقادنا فإن المعركة الشرسة داخل البيت البلاغي في نسبة هذا الكلام، مبنيةٌ على غلطة فاحشةٍ في النقل، لأننا رجعنا إلى كتب الجاحظ المطبوعة فلم نجد لهذا النفي وجوداً، ثمّ رجعنا لأصل الكلام عند ابن المعتزّ (ت. 296 هـ) في كتابه البديع، فوجدناه يقول نصّاً "الباب الخامس من البديع وهو "المذهب الكلامي" وهو مذهب سماه عمرو الجاحظ المذهب الكلامي."[3] ثم قال بعد ذلك "وهذا باب ما أعلم أني وجدت في القرآن منه شيئا، وهو ينسب إلى التكلف -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا" فواضحٌ إذن أن كلام نفي وجوده هذا الفنّ في القرآن يرجع إلى ابن المعتز، لا إلى الجاحظ كما فهمه ابن أبي الإصبع وحاول نقضه في كتابه بديع القرآن. ودليل ذلك أن ابن المعتز لو كان ينقل عن الجاحظ قوله بنفي وجوده لكان حرّياً به الاحتجاج على الجاحظ بنقض كلامه، ولكنّه لم يفعل ذلك، وذهب عكس هذا الخطّ تماماً، فأورد فقط أبياتا شعرية تدلُّ على الغرض عن المتقدمين والمتأخرين، هذا يدُلُّ دلالة قاطعة على أنَّ الكلام له، وأن الجاحظ بريء منه براءة الذئب من دم يوسف ابن يعقوب.

وقد انتشرت هذه الغلطة في البيت البلاغي انتشار النار في الهشيم، فنقلها بحذافيرها ابن أبي الإصبع، وعنه نقلها أيضا السيوطي كما سبق. وكان الذي لم ينسب إلى الجاحظ هذا التخليط؛ هو العسكري (ت.

---

[1] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت. 911 هـ)، تحقيق أبو الفضل عبد الرحمان الحافظ، ج 4، ص 49، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة، القاهرة-مصر، سنة 2008 م.

[2] بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت. 654 هـ)، تحقيق حنفي محمد شرف، ج 2، ص 37، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر، بدون سنة.

[3] كتاب بديع القرآن، عبد الله ابن المُعتز (ت. 296 هـ)، تحقيق إغناطيوس كراتشقوسفسكي (ت. 1951 م)، دار المسيرة، ص 53 الطبعة الثالثة، ببنان، سنة 1982 م.

395 هـ) أبو هلال فقد كان دقيقاً في نقله عن الن المعتز حين قال "فنسبه إلى التكلُّف"[1] وتابعه على ذلك التدقيق في نسبة الكلام إلى ابن المعتز؛ القيرواني ابن رشيق (ت. 456 هـ) ووصفه بأنه مذهب كلامي فلسفي[2].

(ب) الحجاج عند المتأخرين.

وإذا ما انتقلنا إلى العصور المتأخرة، وجدنا الخطيب القزويني (ت. 739 هـ) مثلاً يورد المذهب الكلامي دون نسبة لأحد بقوله " وهو إيرادُ حُجّةٍ للمطلوب على طريقة أهل الكلام"[3] وكذلك فعل بعض المعاصرين كالدكتور عبد العزيز عتيق (ت. 1976 م) في كتابه علم البديع[4]، وإن كان كلامه مشبهاً ولم ينبه هذا هذه الغلطة.

واستمرَّ الحال كذلك أيضا عند الهادي حمّو حين قام بتعليل موقف الجاحظ المزعوم بقوله أنه :"لم يجد في القرآن أي تركيب من الأقيسة البرهانية أو الجدلية واردا على الصيغ والأشكال المقرر في علم المنطق"[5] وبين علم الكلام وعلم المنطق من الناحية المنهجية مفاوز تنقطع لها أعناق المطيّ، فليست كلّ مسائله مرتبة على الطريقة المنطقية، ولست أدري ما ألجأهم إلى هذه المضايق، والرجل بريء من هذا الكلام.

ومهما يكن من أمر فاستمداد البلاغيين للحجاج فيما سمّوه المذهب الكلامي كما سبق، وجعله نوعاً من البديع، أو استمداد أصحاب علوم القرآن أيضاً من الحجاج وجعله نوعاً من أنواع علوم القرآن، يثبت شيئا واحداً، وهو أن الحجاج جنس لأنواع كثيرة، تختلف تطبيقاتها من علم إلى آخر، مدارها حول الإقناع. على أن مباحث الحجاج التي أوردها الزركشي، والسيوطي، أو حتى البلاغيون في الكتب التي ذكرنا، لم يقع فيها تجديد سواء في المناهج أو حتى في التمثيل والتطبيق، وبقيت حبيسة الأمثلة القديمة، والله أعلم.

وما أورده الباجي، والزركشي، والسيوطي من إقامة الجدال مقام الحجاج أو العكس، قد شوّش على بعض المعاصرين، فظنّوا أنَّ اللفظين مترادفان، وحشروا معهما المذهب الكلامي أيضاً: فالدكتور عبد الله صولة مثلاً يرى أن "هذه الكتب حين تعرض ل"جدل القرآن" باعتباره علما من علومه، تقيم أحد اللفظين مقام الآخر. فالزركشي والسيوطي إذْ وَسَمَا الفصل الذي عقداه ب"جدل القرآن" أكثرا داخله من استخدام

---

[1] كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري (ت. 395 هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، ص 426، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، بدون سنة.
[2] كتاب العمدة في صناعة الشعر ونقده، ابن رشيق القيرواني (ت. 456 هـ)، تحقيق النبوي علد الواحد شعلان، ج 2، ص 108-710، الشركة الدولية للطبع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2000 م.
[3] تلخيص المفتاح، الخطيب محمد ابن عبد الرحمان القزويني (ت. 739 هـ)، بدون تحقيق، ص 76، مكتبة البشرى، الطبعة الأولى، كراتشي-باكستان، سنة 2010 م.
[4] علم البديع، عبد العزيز عتيق (ت. 1976 م)، ص 119، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، سنة 2006 م.
[5] مواقف الحجاج والجدل في القرآن الكريم، الهادي حمُو، ص 162، مطابع النهضة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 1991 م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"المحاجة" و"الحجاج" و"الاحتجاج" على أنها مرادفة للفظ الجدل وتسدّ مسدّه"[1] فألقى أيضاً حَجَرَةً أخرى في بركة هذا التخليط. لكنَّنَا من عجب نجده بعد صفحات، بعد أن ضيّق الحجاج بما هو مرادف للجدل، يقرر فجأة أن يوسّعه من جديد ليشمل الجدل والخطابة، مستنداً إلى أرسطو حين قال بأن الجدل والخطابة قوتان لإنتاج الحجاج،[2] فرجعنا إلى الإحالة المذكورة من ترجمة عبد الرحمان بدوي العربية للكتاب[3]، فلم نجد لها همساً ولا حسّاً، فقلنا لعلها خيانة الترجمة فرجعنا إلى ترجمة انجليزية قديمة[4]، فوجدنا عبد الرحمان بدوي أمينا في نقل المعاني، لكن المعنى الذي يريده صولة من أرسطوطاليس ليس موجوداً.

وكيفما كان الحال فالذي يدلُّ عليه صنيع صولة في كتابه المذكور؛ هو الإلغاء الإكراهي لاستمداد كون الحجاج شاملاً لتلك الأنواع: متى ما كان من يقرر ذلك الباجي، أو الزركشي، أو السيوطي. وأمّا إذا قرّر الأمر الأسماء التي لها بريقٌ أعجمي كاليوناني؛ أرسطوطاليس (Aristotélēs) (ت. 322 ق.م): عرّابُ الخطابة القديمة، أو اليهودي-البلجيكي شيام بيرلمان Chaim Perelman (ت. 1984 م)[5] عرّاب الخطابة الجديدة: فالحجاج حين إذ يَسَعُ ما وسَّعَه القوم، والوجهة التي يوليها صولة واضحة لا غبار عليها: وهي لئن كان الحجاج في تراثنا ضيقا، لا يُمنحنا أدوات كافيةً للتعامل مع القرآن، فهو عند الآخرين واسع. ليسلم له من ثمَّ تطبيق أدوات الخطابة الجديدة لبيرلمان على القرآن.

ولكن يجدرُ بنا أن نعترف للرجل بأنه أحسن في مواضع من أطروحته للاحتجاج للقرآن الكريم بأنه خطاب حجاجي، ولسنا نَعتبُ عليه اتباع هؤلاء مطلقاً، وإنما نعتب عليه الوقوع فيه أزمة الإكراه المنهاجي والتعامل مع القرآن بأدوات دخيلة عليه، فهو يقرر من غير هوادة أن كتب التفسير لن تحمله على فهم معين للقرآن، إذ ليست غايته بيان حجاجية القرآن من خلال التفاسير، ولكن بيان حجاجية القران من خلال أدوات دخيلة عليه، وتوظيف فهم ثُلّة من المفسرين –فقط- الذي يثقُ بهم، ويطمئنُّ إليهم[6].

(ت) الحجاج في القرآن والسنة.

وقد ورد أصل كلمة ح.ج.ج في القرآن الكريم بجميع مشتقّاته، في تسعة عشر موضعاً[7]، كما ورد في السُّنة[8] أيضا من الأحاديث تسعة عشر موضعاً وهذا من التكامل والتوافق العجيب بين القرآن السنة، فهما واحد، فيها من الأسماء في القرآن: "حجة" سبع مواضع، ومن الأفعال اثنا عشر موضعاً وهذا يعطينا

---

[1] الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، عبد الله صولة، ص 13، دار الفرابي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2001م.
[2] المصدر السابق، ص 17.
[3] الخطابة، أرسطوطاليس (ت. 322 ق.م)، ترجمة عبد الرحمان بدوي، ص 9، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 1979 م.
[4] ART" OF "RHETORIC, ARISTOTLE'S, JOHN HENRY FREESE, p. 3, WILLIAM HEINEMANN LONDON النص الذي يقرن بين البلاغة والجدل من الترجمة الإنجليزية كالتي، ليس فيه ما يحيل إلى اجتماعهما لإنتاج الحجاج، كما يريد صولة "البلاغة هي نظير الجدل؛ لأن كلا منهما يتعلق بأمور هي بطريقة ما في نطاق معرفة جميع البشر وليست مقتصرة على أي علم خاص".
[5] Traité de l'argumentation, Chaim Perelman et Luvie Olbrech-Tyteca, P 62 Edition de l'univesité de Bruxelle, 6ème Edition 2008.
[6] الحجاج في القرآن الكريم، ص 48.
[7] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم ملغوم، ص 237-238، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض 2015م.
[8] المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ.ي. ونسنك (ت. 1939 م)، تحقيق عبد الباقي (ت 1967م)، ج 1، ص 418-422.مكتبة بريل، بدون طبعة، ليدن هولندا، سنة 1962م. (بدون تاريخ).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نتيجة مهمّة من الناحية الإحصائية: فوضع لفظ الحجاج في القرآن الكريم جاء في الأفعال أكثر منه من الأسماء، وبالتالي فإن فيه من معاني الأفعال معنى الحركة والتفاعل بين المتحاجين.

وأمَّا في توزيعه اللفظ على السور فقد جاء في ست سور، أربع منها من السبع الطوال في أربعة عشر موضعاً؛ ففي سورة البقرة خمس مواضع، وفي سورة آل عمران ستٌّ، وفي سورة النساء واحدٌ، وفي سورة الأنعام اثنان، وفي المثاني منه في سورتين: في سورة الشورى؛ أربع مواضع، وموضع في سورة المؤمن، وهذا يعطينا تركيزا بنسبة عالية في السبع الطوال، بنسبة 73% ثلاث وسبعين بالمائة

ونستفيد مِمّا سلف، ربطاً بمقاصد السور، بما يكثر في السبع الطوال من الأحكام، فإنه يبنى عليه أن الحجاج في الأحكام أكثف منه في غيره من التوحيد، والتذكير. ولكن الجانب المعنوي لا يكادُ يُعضد هذه النتيجة، إذ لا تبنى الأحكام إلا على التوحيد، فينبغي أن نُفَتِّشَ عمّا يدعم أو يقابل علاقة الحجاج بمقاصد السور، أو بالأحرى مقاصد أقسام السور، فوجدنا أن نبينا ﷺ أخبر أنَّ أعطاه مكان التوراة السبع الطوال[1]، والتوراة كتاب أحكام فيرجع إلى النتيجة الأولى.

وأمّا البحث المعنوي في لفظ الحجاج في القرآن، فيترجم لتعين الثنائيات الحجاجية، كما ستأتي –إن شاء الله في ثنائية "الحقّ /\/\/\ الرجال"، لأنه لابُدَّ للحجاج من طرفين متقابلين فوجدنها كما يلي: لله/\/\/\الناس: ثلاث مواضع. محمد ﷺ/\/\/\أهل الكتاب: خمس مواضع. إبراهيم ﷺ /\/\/\ قومه: أربع مواضع. المسلمون /\/\/\ الكافرون: ست مواضع، الكافرون /\/\/\ الكافرون، يتحاجون في النار موضع واحد، وبالتالي بتحليل الثنائيات السابقة، يتبين أن كثافة لفظ الحجاج في السبع الطوال يرجع إلى التوحيد في الشق المعنوي بين أهل الحق وأهل الباطل، أكثر منه ما يعطي ظاهر اللفظ من الأحكام.

(ث) الجدال في القرآن والسنة.

وأما بخصوص الجدال فقد ورد أصل كلمة ج.د.ل في القرآن الكريم بجميع مشتقّاته[2]، في ثلاثين موضعاً، كما ورد في السُّنة[3] أيضا من الأحاديث ستة وعشرين موضعاً. وهذا يُظهر كثافة كميّة بالمقارنة مع لفظ الحجاج.

فأما في القرآن الكريم فورد اسم المصدر فقط في ثلاثة موضع، والباقي كلها أفعال اثنا وهذا يعطينا نتيجة مهمّة من الناحية الإحصائية أيضاً كما لاحظنا بالنسبة للحجاج: فوضع لفظ الجدال في القرآن الكريم

[1] ورد ذلك بإسناد حسن، فيمن مسند واثلة بن الأسقع الليثي، أن النبي ﷺ قال: "أُعطِيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبعَ الطِّوالَ، وأُعطِيتُ مكانَ الزَّبورِ المئين، وأُعطِيتُ مكانَ الإنجيلِ المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمُفصَّلِ" المسند، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج 25، ص 188، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان 2015م.
[2] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 385-386.
[3] المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج 1، ص 227-228.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جاء في الأفعال أكثر منه من الأسماء، وبالتالي فإن فيه من معاني الأفعال معنى الحركة والتفاعل بين المتجادلين.

وأما توزيعه بالنسبة للسور فعكس ما لاحظنا بالنسبة لوضع الحجاج الذي يتركّز كثيراً في السبع الطوال، فلفظ الجدال عكسه تماماً فأقلُّ ما يتركّز فيها في سبعة مواضع؛ في موضع واحد من كلّ سورة في؛ البقرة، والأعراف والأنعام والأنفال، وفي ثلاث مواضع من سورة النساء. والباقي منه موزع على المثاني والمئين: وهذا يعطينا تركيزا بنسبة عالية في المثاني والمئين.

وبخصوص البحث المعنوي في لفظ الجدال في القرآن، فَيُسفِر على تعين الثنائيات الحجاجية كما يلي: هودυ /\/\ قومه: موضع واحد. نوحυ /\/\ قومه: موضع واحد. إبراهيمυ /\/\ قومه: موضع واحد. محمد ﷺ/\/\ قومه: سبع مواضع. المسلمون /\/\ الكافرون: ثلاث مواضع، الكافرون /\/\ لله: أحد عشر موضعاً. النفس/\/\ تجادل عن نفسها.

وأما في السنّة فأكثر ما يقترن هذا اللفظ بمعان سلبية فيُفهم الإنكار والمنعُ، ويقرن في مرّات بالبدعة والضلالة، وإذا ما ركّبنا ذلك على الثنائيات الحجاجية السابقة يتبين لنا أن الجدال يدور دائما مع الآخر خارج الدائرة الإسلامية، فالقرآن الكريم يحثّ المسلمين على الجدال مع الآخر بالتي هي أحسن، فلا يثمر ذلك إلا ما ينفع المسلمين، وأما إذا تعلق الأمر عن الجدال بين المسلمين؛ فتحرص السّنة على صرفهم عن ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى التنازع والاختلاف المذموم خاصّة إذا تعلق الأمر بالجدال في العقائد[1].

أما وقد رأينا وضع مصطلحي الحِجَاج والجدال، في المدونات التراثية، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد آن لنا أن ندرس شيئا من النماذج الممثلة عندالخليلين؛ إبراهيم، ومحمد، فنعرضه كما عرضه أبو بكر ابن العربي في التفسير. ولن نتطرّقَ إلى عرض نماذج من الجدال في القرآن والسنة إلا بما يخدم موضوع البحث، لأنَّ ابن العربي –فيما طالعناه- لم يتطرّق لها إلا من حيث نماذج حجاجية كما سيأتي إن شاء الله.

العنصر الثاني: الحجاج عند إبراهيم υ من خلال القرآن الكريم

(أ) الحجة التي أوتيها إبراهيم υ

لا بدَّ قبل الدخول إلى نماذج من حجاج إبراهيم υ، من ذكر حُجته، حيث يُخبرنا القرآن الكريم عن أن الله أعطى لإبراهيم υ حُجَّةً في قوله: ﴿ **(83) وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ"﴾**[2] فماهي هذه الحجة؟ وما هي حدودها وتطبيقاتها؟

[1] إحكام الفصول، ج 1، ص 94.
[2] سورة الأنعام، جزء الآية 83.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقول أبو بكر في ذلك: " والذي أوتيه إبراهيم من العلم بالحجة، وهي التي تذكر للخصم على طريق المقابلة، كان في الدنيا بظهور دلالة التوحيد وبيان عصمة إبراهيم عن الجهل بالله تعالى، والشك فيه، والإخبار أن ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجاً، ولم يكن اعتقاداً"[1]

فيرى ابن العربي أن فرض الباطل مع الخصم للوصول إلى الحق، أو مقابلة الفاسد بالفاسد، من أهم قواعد وأصول الحجاج، حيثُ استخدم هذا الأصل كثيراً، فوصفه مرّة في كتاب العراضة[2] بأنه أصل عظيم في الجدل، وأخرى في كتاب العواصم بأنه باب من النظر قاطعٌ بالخصم، قاصمٌ لظهره[3]، وهذا راجع في الحقيقة إلى أسلوب التقابل، فكما أن التقابل بين الحقيقتين يفسرهما معا، فإن التقابل بين الحق والباطل، يمَكِّن من تعيين الحق وإحقاقه، وإبطال الباطل ودحضه. ولا يختصُّ ذلك بالمعنويات فقط بل إن القاعدة صحيحة أيضاً في الحسيات، فبمقابلة زجاجتين مثلاً وصدم إحداهما بالأخرى.

وحُجّة ابن العربي في تعيين مقابلة الفاسد بالفاسد، في الحُجة التي أوتيها إبراهيم υ، وهي حُجة سياقية إذ جاءت هذه الآية كنتيجة لتعيين موقع محاجة إبراهيم لقومه في الله وتهديدهم وتخويفهم له بآلهتهم، وهو أحق الفريقين بالخوف، في قوله: ﴿**(80) ¥ وَحَـآجَّـهُۥ,, قَوْمُهُۥ, قَـالَ أَتُحَـآجُّونِى فِى ١ للَّهِ وَقَـدْ هَدِىٰنِۖ**﴾[4] وهذه الآية نفسها جاءت بعد المُحاجة الفعلية في قوله: ﴿**قَالَ هَـٰذَا رَبِّىۖ فَلَمَّـآ أَفَلَ قَالَ لآَ أُحِـــبُّ ٤٢لآَفِلِينَۖ (77)**﴾[5] الآية وما بعدها.

ويُفِيدُنا ابن العربي في موضع آخر من السراج، إشارة مهمة أخرى وهي أن هذا الدليل يسمى أيضا البرهان بالخلف، على أنّه جليل مُناسب للمبتدئين في الحجاج، لأنه يتماهى في حِلاقَة حُجَّة الخصم في اتجاه الشَّعر[6]، فلا يصدم بشيء لا يعرفه، وذلك هو قوله: "دليل الخلف؛ الذي ينفع في قلوب المبتدئين، أعظم

1 أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (ت.543 هـ)، تحقيق محمد عطا، ج 2، ص 262، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان، سنة 2012 م.

2 يُنظر أنموذجه في المُتهكِّمُ في مقابلة قول الفلاسفة الفاسد "بأنه لا يصح أن يكون الماء فوق الهواء، لعدم ما يعتمد عليهن فيقال لهم: والماء الذي تحت الأرض على أي شيء يعتمد، والجواب هو الجواب بعينه، إن حقا فحقا، وإن باطلا فباطلا" عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق حذيفة بن فهد العكّ وآخرون، ج 8، ص 34، دار أسفار، الطبعة الأولى، الكويت، 2022م.

3 يُنظر أنموذجه المُتهكِّمُ في مقابلة قول المعتزلة الفاسد (والحقيقة أن هذا القول ينسب أيضاً للفلاسفة المشائين مثل الفارابي وابن سينا) بأن ما يدفع الأفلاك للحركة هو العشق الإلهي، فكل فلك له نفس فلكية، تدرك "العقل الفعّال" أو "المبدأ الأول" وتشتاق إليه، فلذلك تتحركُ في حركة الدائرية دائمة، لأنها أكمل الحركات وأشرفها. فيقول مخاطباً المعتزلة في العواصم بقوله: " إنكم لم تعلموا للعشق حقيقة، إنما هو معنى يهوى على مبهط الصب، من قِيضب القرب، فيزعج بلاَعِج الحب من فَيَقُبُّ القلب، فيذهل اللُّبَّ، ويَعْظُم الكَرْبَ فَقُربه البعد، وحياته القرب، ليس من مزاج الأسطقس، ولا من مملكته، ولا من تأثير الكواكب، ولا أفلاكها، وإنما هو علوي على العلويات بري من الهيولات، ومعنى إذا وقع خرق أقطار السموات، فنزل على غير ميقات، لا يتعلق بالأشباح ولا يمتزج بالحركات، ولا يدركه عالم الحواس، ولا يعد في تصرفات الأمزجة، ولا يلحقه تأليف، لأنه فرد عن فرد لفرد، يحرك الأفلاك، ولا تحركه: أزمر على البوق إن صاحوا بشبوط وقَابِل القَوم تخليطا بتخليط صوت بصوت وخير الصوت أفهمه...فاسمع فها هو إفراط بتفريط" العواصم والقواصم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عمار طالبي، ج 2، ص 64، دار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ.

4 سورة إبراهيم، جزء الآية 80.

5 سورة إبراهيم، جزء الآية 77.

6 عبرنا بهذا التعبير مجازاً، بمعنى الاطراد مع طرح الخصم دون أن يشعر، كما لا يشعر الحالق إذا حلق في اتجاه الشعر، يقابلها مثلاً باللغة الفرنسية قولهم: المداعبة في اتجاه الشعر، Caresser dans le sens du poil.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مما ينفع الدليل المطرد، فإنك تري الجاهل في الجدال أنك معه؛ حتى تنتهي به إلى موضع لا يمكنه الاطراد إليه، فتدعوه الضرورة إلى أن يرجع معك إلى هدم ما بنى، وحل ما عقد، فتبلغ المراد في لطف بحكمة اللطيف وحكمه"[1]. وينبغي ألا ننسى أن رمزية كتاب السراج هنا مهمة في باب التذكير، وذلك في الحجاج مع المريد باللطف والحكمة.

وأقول: إنَّ ابن العربي على حدّ علمي، أوَّل من جلَّى هذا الأصل الكبير في الحجاج على مستوى التفسير، وهل هو صحيح في نفسه؟ يُمكننا القول بصحته اعتماد على القرائن السياقية كما سبق، وعلى قاعدة حجاجية أخرى مهمة في علوم القرآن، قعّدها الشاطبي (ت. 790 هـ) فيما يتعلّق في تصحيح أو إبطال ما ورد من قصص القرآن على لسان الأولين وهي كتالي "كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقعَ قبلَها أو بعدهَا -وهو الأكثر- ردٌّ لها، أو لا، فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه."[2] ففي حالتنا جاءت هذا التقرير الإلهي على صحّة حُجة مقابلة الفاسد بالفاسد في حجاج إبراهيم، بعد المحاجة الفعلية وتقرير الحُجة، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق أقول: إن أنموذج إبراهيم ט هو أقدم أنموذج حجاجي مُدَّون وصلنا من عالم الشهادة، وقلت بأنه أقدم أنموذج حجاجي مدَّون بناء على تصريح القرآن الكريم بالحجة التي أوتيها إبراهيم، وتأسيساً على تعيين ابن العربي تفسير هذه الحجة بأنها مقابلة الفاسد بالفاسد، أو البرهان بالخلف، وهذا لا ينعي بتاتا أنَّ أبانا آدم -أول نبي- أو أن غيره كنوح عليه السلام لم يمارسوا الحجاج ، فلا ريب أنه فعلوا، لأن مدار النبوة، بل مدار الفعل الإنساني في عالم الشهادة على الإقناع، ولكن لم يصلنا ذلك –على حدّ علمنا- من طريق يمكن إثباتها في عالم الشهادة.

وأما شمولُ هذا اللفظ القرآني أي الحجاج، بجميع مشتقاته؛ كجنس لأنواع مختلفة كالجدل، والمناظرة، والمحاورة، والمفاوضة، وغيرها فنحتجُّ له بما أثبته الله تعالى له بقوله "وحاجَّه قومه" و"تلك حُجَّتنا" و"أتحاجوني" في إثبات الحجاج، لأنَّ النوع الذي مارسه إبراهيم مع النمرود مثلاً سمَّاه الله تعالى حجاجاً، ويُسمَّيه المتأخرون من المفسرين مناظرة[3]، ورأينا استخراج ابن العربي للبرهان بالخلف من حجاج إبراهيم عليه، والله أعلم.

---

[1] سِراجُ المريدين في سبيل الدِّين، (لاستنارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية وهو القسم الرابع من علوم القرآن في التذكير)، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عصمت دَندش (ت 1446 هـ)، ج 3، ص 920، مكتبة دار الأمان، الطبعة الأولى، ، الرباط-المغرب 2020م.

[2] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. 790هـ)، تحقيق محمد مرابي، ج 3، ص 298، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2013م.

[3] ينظر مثلاً في قوله: "والقصة الأولى مناظرة إبراهيم ﷺ مع ملك زمانه" التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت. 606 هـ)، بدون تحقيق، ج 4، ص 23، مصور عن المطبعة البهية المصرية، بدون طبعة، بدون سنة.

(ب) حجاج إبراهيم مع أبيه وقومه.

واستعمال حُجَّة إبراهيم υ، كالأصل الحجاجي في التفسير يحلُّ سؤالاً إشكاليا كبيراً أسال كثير من المداد في كتب التفسير وهو: هل كان مقصد إبراهيم υ من قوله: ﴿**قَالَ هَـٰذَا رَبِّيۖ**﴾ في المرات الثلاث هل كان ذلك نظراً واستدلالا؟ أم كان ذلك اعتقاداً؟ أم إنكاراً؟ أم أن ذلك كان منه لأنه كان طفلاً؟[1]

وجواب هذا الإشكال ينتظم على المستوى الحجاجي في تقديري أصل مقابلة الفاسد بالفاسد، فما هي تجلياته عند ابن العربي؟

يُعالج ابن العربي الاحتمالات الأربعة السابقة في إطار كُلّي جامع انتقد فيه "التفسير الإشاري" بقوله: "ثم نظرنا في طائفة نَبَغَت يقال لهم أصحاب الإشارات، جاءوا بألفاظِ الشريعة من بابها، وأقروها على نصابها، لكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية، وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ، فعبروا إليها بالفكر، واعتبروا منها في سبيل الذكر"[2] وبعد أن أورد ثلاثة نماذج للتفسير الإشاري، ذكر أن نازلة الخليل υ فيها على أصحاب الإشارات خطب جليل، وله فيها أمر شريفٌ جليل، وهو أن تدبدب المفسرين في نفي القطع بأحد الاحتمالات، وتثبيت الظن والاحتمال ليس له وجه عنده وذلك قوله: "قد قلنا القول القطعي، بغاية البين كما تقدم"[3] وينفي أن يكون الله قد قال ذلك ظنّاً واصفاً أصحابه بالفهم الأعجمي.

وإلى جانب ذلك فقد جهَّلَ ابن العربي المفسرين فيما سبق من الأقوال، في إطار تفسيره لاسم "الأواه المنيب" من السراج في حقّ الخليل، وأثبت له في الأول من ستّ مَرَاجِعَ؛ في قوله: ﴿ **إِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ**﴾[4] رجوعاً إلى ربّه؛ احتجاجاً على قومه، لا شكّاً ولا ريباً. وأظهر أبو بكر لوازم الأقوال السابقة من المصير على القول بتكفير إبراهيم υ، وردَّ ذلك إلى الجهل بالمسلك السَّلفي الصحيح في التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن والسنة، وننقل هذا المقطع النقدي لأهميته في نحن فيه، فيقول τ:

"وكلهم من أهل التفسير والتقصير يقولون: اعتقد ذلك حتى يتبين له خلافه. والمسرف منهم في الجهل على نفسه يقول فيه: كان صغيرا، فلما خرج من الغار ورآه شك فيه. فكذب على إبراهيم وكَفَّرَه، واعتذر عنه بأنه كان صغيرا، فسبحان الذي شاء هذه الجهالات، وقدَّر بنشر هذه المقالات، ولو أن هؤلاء

ونقل ذلك بلفظه النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري (ت. 850 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ج 2، ص 22، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، سنة 2014 م.

[1] تُنظر هذه الأقوال في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 9، ص 357-362، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 2015م.

[2] العواصم، ج 2، ص 193.

[3] المصدر السابق، ج 2، ص 206.

[4] سورة الأنعام، جزء الآية 79.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذين ظلموا أنفسهم بقراءة "كتب التفسير" تطلبوا في القرآن والحديث المعاني؛ حتى يفسروا كتاب الله بكلام رسول الله ﷺ لا بآرائهم الفاسدة المركبة على عقولهم الناقصة؛ لَسَلِموا من العثرة التي لا لعا لها".[1]

ويستعمل في إثبات قطعية قوله بأن قول إبراهيم كان نظراً واستدلالا بتركيب أربع آليات منفصلة وهي ما سبق من مقابل الفاسد بالفاسد، والقرائن السياقية، وتفسير القرآن بالقرآن، واستعمال دليل الحدوث. فأما الأولى فقد سبقت فلا وجه لإعادتها.

وأما الاحتمالات الأربعة السابقة، فمن قال: إنه قالها في حال النظر والاستدلال، فننفي ابن العربي أن يكون شيء من طرق النظر يفضي في مبتدأه، ولا في خلاله، ولا في منتهاه، إلى أن الكوكب ربُّ مدبر، لأنَّه -بفرض هذا الاحتمال- لوقع النظر الناظر على أنه مدبر، لم يستدلَّ بأفوله على حدوث، لأنه ربما يظنّ أن ذلك كان تدبيراً وربانيةً في ذلك الأفول والطلوع. وبخصوص من قال: إنه اعتقد ذلك، فيلزمه ما سبق من قول من قال إن ذلك حال النظر والاستدلال. وأما من قال بطفوليته حين خروجه من الغار الذي خبأته أمه فيه، فاستنكر هذا القول، واستبشعه واصفاً أصحابه بقصور في النظر، إن كان قالوا ذلك نظراً، أو عن فساد الاعتقاد إن كان قالوا ذلك معتقدين له. فلم يبق من الأقوال عند ابن العربي إلاَّ من قال: إنه كان منكرا، فقال على طريقة الترمذي في التصحيح أن هذا القول "صحيح حسن"[2]

فالتوسُّل بطريقة الترمذي بالقول بأن صحيح حسن، اختيارٌ ذكي من ابن العربي، إذ ليس المقصود به إثبات ذات القول لأنه لا يراه في الحقيقة، وإنما التدرج به إلى القول القطعي عنده في المسألة؛ وهو أن إبراهيم υ لم يقل ذلك إلاَّ احتجاجاً، ولكن ابن العربي لا يريد –على الأقل من المفهوم من صنيعه وطريقته- لا يريد الخروج على أقوال المفسرين، إذا كان لأحد أقوالهم وجهٌ يُحتجُّ به، ووجه الاحتجاج هنا: هو أن الإنكار، والنقد هو أوّل درجات الحجاج.

ومن هذا المنطلق يبرز استعمال أبي بكرٍ للقرائن السياقية، وتفسير القرآن بالقرآن، في القول بقطعية احتجاج إبراهيم على قومه، لأن إبراهيم υ لم يدع قومه إلى الحجاج، إلا بعد أن آتاه الله ثلاثة أشياء: الأول الحُجة كما سبق، والثانية أنْ آتاه الله رُشده في قوله: ﴿**(50) ¥ وَلَقَدَ ٰتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ**﴾[3] ولا يُشكل عليه قوله : ﴿**قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ (60)**﴾[4] فإنه لا يمنعُ أن يكون آتاه رشده مع

[1] السراج، ج 5، ص 1569.
[2] العواصم، ج 2، ص 202-203.
[3] سورة الأنبياء، جزء الآية 50.
[4] سورة الأنبياء، الآية 60.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صغر سنّه وفُتوة شبابه، ودليله قوله في نفس الآية "من قبل". ومن هذا المنطلق نفهم تقريعه ووصفه بالفهم الأعجمي قول من قال إنه قال ذلك عندما كان طفلاً، لأن القرآن نفسه نفي هذا القول.

ويتدرج ابن العربي في بناء حجاج هذه السألة من السراج هذه المرة، فيجمع مسألتين من الثلاثة السابقة قائلاً: "فإن الله لما آتاه رشده، ويسر له من السداد والتوحيد سبيله وقصده، حتى بلغ من الهداية إلى أن يعلم أن من ينتقل ويزول ويتصرف بين الطلوع والأفول ليس برب، ولولا ما كان سبق له من الرشد ما عرفه محدثا قبل أن يراه منتقلا، **ولما كان محتجا على قومه بما لم يعرف من حاله**، ولكن لما سبقت له المعرفة بالمخلوقات كلها، وأنها صادرة عن الخالق وحده؛ الذي لا يتغير بالحالات، ولا يشبه المحدثات، حينئذ دعا قومه إلى الحجاج بما آتاه الله من الدليل الذي أخبر عنه بقوله: ﴿ **(83) وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ"﴾**[1] "[2]

وأمّا الثالثة التي أعطاها الله لخليله إبراهيم υ، فنجد ابن العربي عبّر عنها في كتابه العواصم[3]؛ فقد بعث إبراهيم الله إلى قوم يعبدون الأصنام التي ينحتون، فمن أشرف منهم على التخصص تعلق بالعُلويات، ورأى تلك الكواكب الزاهرة، في الأفلاك الدائرة، أنها فعالة، وتعلق بها في جلب النفع، ودفع الضر، فلما اصطفاه الله تعالى للخلة، واجتباه لدخول الحضرة أعطاه الثالثة: وهي أنّه أطلعه على ملكوت السماوات والأرض، وهو تصريف المخلوقات من الملك، بحكم الملك المطلق، وهو قوله ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٠لسَّمَٰوَٰتِ ٠تتتِ وَالاَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٠لْمُوقِنِينَ (76)**﴾ [4]

ونتيجة لما سبق، فبعد نقض الأقوال الثلاثة، يورد ابن العربي القول السابق الأكثر احتمالا من أقوال المفسرين: وهو أن إبراهيم حين دعا إبراهيم أباه وقومه للاحتجاج، إما جميعا أو أشتاتا فقال: ﴿**قَالَ هَٰذَا رَبِّى**﴾ فإن ذلك كان منه إما عن طريق الإنكار، أو على طريق الاحتجاج عن طريق المناظرة والتنازل مع الخصم، فضعف الاحتمال الأول بدليل استمرار المناظرة في قوله: ﴿**لاَ أُحِبُّ ٤لاَفِلِينَ**﴾[5] فتقدير الكلام أنه قد ذهب وأنت تسجد له إذا طلع، ولا تسجد لخ إذا أفل، لإن الذي يراه ويراك أولى بالسجود له وهكذا تدرج معه في الأمثلة الثلاثة، ليدلهم على قطع الوسائط والرجوع إلى من دبر الكل وفطر الجميع.[6]

---

[1] سورة الأنعام، جزء الآية 83.
[2] السراج، ج 3، ص 920.
[3] العواصم، ج 2، ص 203.
[4] سورة الأنعام، الآية 76.
[5] سورة الأنعام، جزء الآية 77.
[6] العواصم، ج 2، ص 205.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلاوة على ما سبق، فقد جمع ابن العربي في الأحكام، في نفس النمط الحجاجي: أي مقابلة الفاسد بالفاسد، قوله إبراهيم υ لأبيه: ﴿ يَـٰٓأَبَـتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا (42)﴾[1] كما قال لقومه ﴿ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَـٰذَا﴾[2] وذلك بغرض ترتيب الحجة: "ليقولوا إنهم لا ينطقون، ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يضرون، فيقول لهم: فلم تعبدون؟ فتقوم الحجة عليهم منهم، ولهذا يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه، فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة، كما قال لقومه: هذا ربي، على معنى الحجة عليهم، حتى إذا أفل منهم تبين حدوثه، واستحالة كونه إلها"[3]

ومن ثَمَّ فإن من اطلع على ملكوت السماوات والأرض، واطلع على أسراره، وكان قد أتاه الله رشد من قبل وكان من الموقنين، وأعطاه فوق ذلك العلم بتصريف الحُجة على الخصم من طريق المُقابلة، فإنه يستحيل أن يقول "هذا ربي" إلا من طريق الاحتجاج، ولهذا لا يملك الناظر في ترتيب ابن العربي لحجاج إبراهيم إلاّ الإذعان بقطعية هذا القول جمعاً بين الآيات والقرائن السياقية.

وأقول إجمالا أننا نستفيد من إبراهيم υ، عن طريق عرض ابن العربي له؛ من الثلاث التي أعطاها الله له: الاثنتين اللتين يتعلق بهما الكسب وهما : علم الحجاج، ورُشْد الحجاج، وأما الثالثة وهي شهود ملكوت السماوات والأرض فلا مطمع فيها للبشر من طريق الكسب. كما نستفيد أيضاً أنَّ هذا العلم علم شريف يحتاج إلى إنسان رشيد، وأن من أوتيه فقد أوتي خيراً كثيراً، ونريد من خلال ما سبق، ومن خلال ما سيأتي –بحول الله- التأسيس له من القرآن على أنه شامل لجميع العلوم المتعلقة به: كعلم المناظرة، وعلك الجدل وغيره، سوف نبين إن شاء الله ذلك ما يستقبل.

(ت) حجاج إبراهيم υ مع الملك.

وأمّا حجاج إبراهيم υ مع المَلِك، فأوّل ما نسجله هو أنَّ أبا بكر سمّاه بالمَلَكِ عوض ما هو شائعٌ في كتب التفسير من أنّه نُمْرُوذ بن كَنْعان[4]، ونفهم من عدم تحفُّظ القاضي هنا إطلاق تسمية المَلِك، كما يرى كثير من المفسرين، تثبيت المسلك السَّلفي الصحيح في التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن والسنة كما أسلفنا، وهذا لا ينفي بطبيعة الحال إطلاق ابن العربي تسمية النّمْرُود عليه؛ فقد وقفت على ذلك مرتين جاءتا عرضاً في الأمد، والسراج وصفها في إحداهما أصحابها بأهل الإسرائيليات[5].

---

[1] سورة مريم، الآية 42
[2] سورة الأنبياء، جزء الآية 63.
[3] الأحكام، ج 3، ص 263.
[4] تفسير الطبري، ج 9، ص 357-362.
[5] في موضعين: في الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق، عبد الله التوراتي وأحمد عروبي، ج 2، ص 335، دار التحديث الكتانية، الطبعة الأولى، طنجة – المغرب، سنة 2019 م. والسراج، ج 5، ص 1573.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن هذا المنطلق، انتقد ابن العربي من هَرَبَ من المفسرين من وصف الكافر هنا بالمَلِك[1] في قوله: ﴿ أَنَ رَبِّيَهُ ءَاللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾[2] أي أن إبراهيم هو الذي آتاه الله الملك، لأنه أعطاه النبوة والخلة، وهي الملك الحقيقي[3]، والذي أدَّاهُم إلى ذلك القول اشتباهه مع قول الله ﴿ فَقَدَ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[4] لكن أحداً من المفسرين لم يقل في تفسير هذه الآية أنه الملك الدنيوي، بل هو ملك سليمان على الأرجح من قول بن عباس، على الأقل فيما يراه الطبري[5].

وأما ابن العربي فيرى أن هذا لا يشهد له ظاهر الكلام، لأن تفسير المحاجة التي أخبر عنها بقوله: "أنا أحيي وأميت"، حيث ادعى ذلك لنفسه ابتداء، لِكَون الإحياء والإماتة من لوازم الملك في ظنِّه، ولم يقل: "وأنا أحيي وأميت"، عطفاً على كلام سابق، بل ابتدأ ذلك لنفسه، إذ لو كان الذي آتاه الله المُلك هنا هو إبراهيم، لا الملك، لكان عطف الكلام عليه ولم يبتدأه[6]. ولم يكن أيضا إبراهيم وقت المحاجة ملكاً، وإنما كانت له النبوة محفوفة بالمكاره والثواب[7].

وكيفما كان الحال والله فقد سمَّى الله الكافر مَلِكاً نصّاً في "سورة يوسف" ثلاث مرّات بقوله : ﴿ **وَقَالَ الْمَلِكُ**﴾. ويكفي أن نشير هنا إلى التقابل بين المُلك والملكوت الحاضر بقوة عند الصوفية، فلذلك نفهم قول ابن العربي السابق في تفسير الملكوت بالملك الحقيقي المطلق، في رؤية إبراهيم لملكوت السماوات والأرض، على أنه تصريف المخلوقات من الملك، بحكم الملك المطلق.

ومن ثمَّ فالمعنى حسب ما يراه ابن العربي أي لأن آتاه الله الملك، فاغتر بالذي أعطاه الله إياه، فجادل إبراهيم υ: فالذي جادل مغترّاً بالملك هو "الكافر"، فجاءت مجادلة الكافر بالملك حين قال: آنا أحيي وأميت، وكانت محاجَّة إلراهيم له بالنبوة لأن آتاه الله العلم بها، ولذلك فهت الذي كفر[8].

وإلى جانب ما سبق، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى التوظيف الحجاجي لمحاجة إبراهيم υ والملك، على مستوى تفسير الأسماء في الأمد في موضعين: الأول عند شرحه لاسم الملك[9]، وهو الاسم الثاني من أسماء التنزيه بعد اسم الواحد، وهو الاسم الثالث في الترتيب بعد الاسم المطلق: الله، وأمّا الاسم الثاني ففي الأمد

---

[1] في موضعين: في الأمد، ج 1، 328. والسراج، ج 4، ص 1179.
[2] سورة البقرة، جزء الآية 257.
[3] السراج، ج 4، ص 1179.
[4] سورة النساء، جزء الآية 53.
[5] تفسير الطبري، ج 7، ص 161.
[6] السراج، ج 4، ص 1179.
[7] الأمد، ج 1، ص 328.
[8] المصدر نفسه.
[9] المصدر نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أيضاً في تفسير اسم التاسع والعشرين، والثلاثين: المحيي-الميت[1]. وفي السراج من أسماء المؤمن أيضاً في موضعين: الأول في إطار اسم الحُرّ[2] الذي هو شَرطٌ لاسم المَلِك، فلا يكون ملكاً إلا من كان حرّاً، وخاصيّته إيقاع الفعل في الغير أمراً ونهياً، وأمّا الاسم الثاني من أسماء المؤمن فهو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر[3]، فالآمر بالمعروف والناهي مَلِكٌ، موقعٌ للفعل في الغير أمراً ونهياً، لو على المستوى الرمزي الاعتباري.

ويزيدُ ذلك تأكيداً أنَّ قوله: ﴿ **(103) وَلْتَكُن مِّنكُمْ; أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَي ٠لْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ١لْمُنكَرِّ**﴾[4] وقوله: ﴿ **(109) كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ٧خْرِجَـتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ١لْمُنكَرِ**﴾[5] جاءا مرتبين في سورة آل عمران، بعد آيات حجاج النبي ﷺ لنصارى نجران في أول السورة –كما سيأتي إن شاء الله قريبا- في قوله:﴿ **(19) فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ اَسْلَمْـتُ وَجْهِيَ لِلهِ وَمَنِ "تَّبَعَنِّ"**﴾ [6] وقوله: ﴿**(59) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٠لْعِلْمِ**﴾ [7] فدّل ذلك على أن الحجاج من بين آليات تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقول ابن اعربي في تفسير آيتي الخيرية السابقتين: "دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين **بإقامة الحجة على المخالفين**، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر **والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه**."[8]

ومن ثَمَّ نستطيع استخلاص أنَّ سبب هذه الأخيرة؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية، وآليته: الحجاج، وبالتالي فإنَّ إدراك مقصد خيرية هذه الأمَّة لا يكون إلا بتحقيق مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق مقصدية هذا الأخير، لا يكون إلاَّ بوسيلة الحجاج، وللوسائل حكم المقاصد كما هو معلوم، فدلَّ ذلك على الكفائية الفرضيَّة للحجاج، فنسجِّلُ ههنا بناء على ما سبق حكم الحجاج، والله أعلم.

وفي المقابل فمن المهم الإشارة إلى أن ابن العربي يربط بين النمرود\/\/\/وفرعون\/\/\/والمعتزلة في قَرَنٍ واحد على أنهم من أهل الباطل المستكبرين عن الحقّ، في مقابل أهل الحقّ ممّن أمرهم بالمعروف إبراهيم\/\/\/وموسى\/\/\/وأهل السنة، فها هو ذا يصف النمرود في هذه الجزئية بقوله: "ومن رؤوس

---

[1] المصدر السابق، ج 2، ص 335.
[2] السراج، ج 4، ص 1179.
[3] السراج، ج 4، ص 1280-1281.
[4] سورة آل عمران، جزء الآية 103.
[5] سورة آل عمران، جزء الآية 110.
[6] سورة آل عمران، جزء الآية 19.
[7] سورة آل عمران، جزء الآية 59.
[8] الأحكام، ج 1، ص 383.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتكبرين من قال: ﴿ **قَالَ أَنَآ أُحْيِۦ" وَأُمِيتُۖ**﴾[1] فانظروا إلى هذا الحجاب العظيم الذي ألقي عليه، فاعتقد أنه يحيي ويميت، أو ألبس بما علم أنه مُحَال ليحوط ملكه، ويَحمِي قلوب العامة في اتباعه، ورأى أن القدر الذي سلطه مَالك الأعيان عليه ومكَّنَه خالق الأشياء منها بذلك استحق أن يكون هو المقصود وحده، والإله المعبود دون غيره. ونسي أوله وآخره وحاله التي هو عليها، وغفل عما خرج عن يده، حتى نبهه العالم بالله وبه عليه، فقال له: ﴿ **فَإِنَّ ٱللَّهَ يَاتِى بِالشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَاتتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ**﴾[2]."[3]

ولا نكاد نفهم حَنَق ابن العربي الشديد على المعتزلة وتشدّده بتكفيرهم وإدراجهم مع كبراء من ادعوا الألوهية في نسق واحد، فهؤلاء قد نصّص الله عليهم بالاسم والصفة، وأولئك من الكفر فرّوا، ولا يشفعُ لذلك مجرد استحضار السياق الكلامي التدافعي، أو تفسير الاستكبار بأنه راجعٌ إلى زعمهم تساوي صفات القدرة والعلم والإرادة بين الخالق والمخلوق، فصاروا هم يفعلون بذلك كله ما أرادوا، لا ما أراد الله، ولا يقدر الباري على دفعهم بذلك[4].

ويورد ابن العربي احتجاجاً للربط بين النمرود والمعتزلة، مناظرة لم نستطع توثيقها من غير كتب ابن العربي، وهي غير معينة الأطراف، بين سني وقدري، منسوجة على منوال مناظرة إبراهيم، فلعلّها مما وقف عليه العربي، أو رواها عن شيوخه حكاية فهذا نصُّها من السراج: "ولقد اجتمع قدريٌّ وسُنِّيٌ في دعوة في بُستان فواكه، فأخذوا في الحديث حتى قال القدري: "أنا خالق فعلي، ومالك نَفْسي، ومصرِّفٌ كيف شئت فعلي، واسْحَنْفَرَ وخرج، وقال: يا قوم، أو يجهل هذا أحد؟ ومدَّ يده إلى غصن كان تتدلَّى فيه سفرجلة فقطعها، وقال: أليس هذا فعلي وقطعي؟ وما لله في هذا من عمل، فقال له السُّنِّي: إن كُنتَ أنت قاطعها من موضعها فردَّها فيه، فبُهت بين الحاضرين، وانقلبت الدعوة عن ظهور السني"[5].

ومهما يكن من أمر فإن ابن العربي يعترف أنَّ للقوم –أي المعتزلة- من الإنصاف والعقل من حيث إذا ظهرت الحجة انقادوا إليها، ويُفسِّر ذلك بالوعي الجمعي العِلْمي السائد أنداك، بحيث أنهم ولو حادوا عن الاعتراف لسقطوا من الأعين، ولم يكن لهم عند الطلبة قدر، ويحبُّ أن يقابل بين المشرق، والمغرب في هذه الحيثية قائلاً: "ولو كان في هذه البلاد لخلط في الجواب، وأكثر من قول غير الصواب؛ لغلبة الجهل عليهم، وقلة الإنصاف بينهم.[6]

---

[1] سورة البقرة، جزء الآية 257.
[2] سورة البقرة، جزء الآية 257.
[3] السراج، ج 4، ص 1280.
[4] المصدر نفسه.
[5] السراج، ج 4، ص 1280.
[6] المصدر السابق، ج 4، ص 1281.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونحن نقول رُبّما يكون بعض ما يقول ابن العربي صحيحاً، إلاَّ أننا نرى أن اعتراف المعتزلة بالحجج العقلية إذا ظهرت يُحتمل فيه فَرض أنهم يبحثون عن الحقّ، ووددنا لو أنَّ ابن العربي وظفَّ ما نظّرَ لهُ في تفسير الأمر الإلهي بجدال أهل الكتاب بالتي هي أحسن في قوله: ﴿**(45) ¤ وَلاَ تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٠لۡكِتَـٰـبِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحۡسَنُ**﴾[1]. أما إن العربي استعمل طريقة إبراهيم υ الحجاجية في التفسير؛ على أنها الأحسن انتقالا من الاستدلال البين، على استدلال أبين منه، وذلك قوله "فقال له الكافر: أنا أُحْيِي وأميت، فَحَسَّنَ الجدال، ونقل إلى أبين منه بالاستدلال. وقال: إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأْتِ بها من المغرب. وهو انتقال من حق إلى حق أظهرَ منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنْوَرَ."[2] فلو وظف أيضاً الطريقة الحجاجية إبراهيمية في الجدال مع المعتزلة بالتي هي أحسن، -وهم قطعاً ليسوا بأظلم من فرعون ولا النمرود، وليس هذا الأخيران بأحسن منهم،- لكان خيراً وأحسن تقويماً، والكمال لله الواحد القهار.

ونقول إجمالًا إن ما سبق من عرض لحجاج صاحب الدين الحنيف إبراهيم υ، كما رآه ابن العربي، يَمْتَحُ من معين القرآن الكريم أساساً، وإن كان له تجلياتٌ أخرى في السنة المطهرة، وقصدنا ههنا إثبات قضية الحجاج في تفسير القرآن عند ابن العربي من خلال حجاج إبراهيم υ، ونروم في المبحث الموالي إثبات القضية الثالثة وهي الحجاج في السنة المطهرة من خلال حجاج النبي صاحب الدين القيمﷺ.

العنصر الثالث: الحجاج عند نبينا محمد ﷺ من خلال السنة النبوية المطهرة

وقفنا في العنصر السابق على مصطلح الحجاج في تفسير القرآن الكريم، عند القاضي من خلال نماذج من حجاج صاحب الدين الحنيف إبراهيم υ، ونحاول إن شاء الله في هذا العنصر دراسة مصطلح الحجاج في التفسير، عند القاضي من خلال نماذج من حجاج صاحب الدين القيم محمد ﷺ. وأول ما نبدأ به التعريف بأهمية علم الحجاج بالنسبة لخارطة العلوم الإسلامية وتاريخه، ثم ننتقل إلى دراسة نماذج مختارة من حجاج النبي ﷺ.

(أ) أهميّة الحجاج وتاريخه في العصر النبوي.

1) أهميّة الحِجَاجُ.

فأمّا بالنسبة لأهمية الحجاج فيرى الباجي (ت. 478 هـ) مثلاً في مقدّمة كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج؛ أنَّ هذا العلم من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً، لأنه لا سبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق

[1] سورة العنكبوت، جزء الآية 46.
[2] الأحكام، ج 3، 518.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من المحال إلاَّ به، إذ لولا تصحيح الوضع في جدل مثلاً، لما قامت حُجَّةٌ ولا اتضحت مَحَجَّةٌ، ولما عُلم السليم من السقيم، ولا المُعوجُّ من المستقيم[1].

وهذه المقدّمة الحماسية من الباجي تضع الحجاج في موضع القطب التي تدور عليه رحى الاستدلال في العلوم الإسلامية، ونستفيد من الباجي في كتابه الطابع التركيبي البِنائي للحجاج؛ إذ لا بُدَّ لنجاح الحجاج من ترتيب معيّن للأدّلة للوصول إلى إقناع الخصم، لذلك عنون كتابه بالمنهاج الذي يعني المنهجية في ترتيب الحجاج، وبالتالي فإن فيمكن نستخلص قاعدة وهي أنه لا حجاج بدون ترتيب للمقدّمات، كما نستفيد منه الفرق بين الاستدلال والحجاج، إذ لا حجاج بدون استدلال، ويمكن الاستدلال حجاج، فالدليل أعلم من الحجة، وسيأتي –إن شاء هذا في بابه.

2) الحِجَاجُ المَكّي والمَدَني وخصائصهما.

وأما ابن العربي (ت. 543 هـ) فلهُ نظرٌ أكثر تغلغلاً في عمق هذه المسألة، فإنه لا يكتفي فقط بالتنبيه على أهمية الحجاج في خارطة العلوم الإسلامية كما فعل الباجي (ت. 478 هـ)، بل ينقلنا إلى مستوى آخر من الحِجاجِ، بقوله "ثم تنظر في علم الجدل وهو في "المحصول" ولا تضيعه فإنه العلم الذي بدأ به النبيﷺ مع العرب عشرة أعوام"[2]

فهو كما يُخبرنا في النقل السابق ببعض مصادر الحجاج عنده، وهو كتابه الأصولي "المحصول"، فهو حين يوصي بتعلم الجدل، يُفرّق بين المرحلة المكية في الحجاج والمرحلة المدنية، فالحجاج المكي هو العلم الذي بدأ به النبي ﷺ عشرة أعوام، ولا يكتفي بذلك يرى في موضع آخر من كتابه الناسخ والمنسوخ أنَّ المجادلة في صدر الإسلام كانت كُلَّ عمل النبي ﷺ[3].

ويضيف في موضع آخر من كتابه المتوسط بعض خصائص الحجاج المكي والمدني، بأن الأول مبناه على الإقناع بالكلام والنظر، حتى تقوم الحُجَّة، فينتقل الحجاج حين مرحلة أخرى وينضمُّ إلى أسلوب الإقناع بالكلام، أسلوبٌ آخر من الإقناع، وهو الإقناع بالسيف، وهو من خصائص الحجاج المدني، وذلك

---

[1] المنهاج، ص 8.
[2] القانون، ص 347.
[3] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ص 159، دار الكتب العملية، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، سنة 2014 م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قوله: "فإن النبي ﷺ دعا الخلق إلى النظر، فلما قامت الحُجة به وبلغ غاية الإعذار فيه حملهم على الإيمان بالسيف."[1] وسوف نعود إن شاء الله إلى "ثنائية السيف والكلمة" عند أبي بكر في الحجاج في باب التذكير.

ولكن السؤال الذي يتوجه إلى القاضي في هذا التقسيم؛ هو ما ضابط قيام الحجة في العصر النبي؟ حتى يُنتقل من الحجاج بالكلام، إلى الحجاج بكلام والسيف؟ فبحثنا عن جوابٍ لهذا السؤال فوجدنا ابن العربي يجيبنا هذه المرّة من الأحكام بأن ضابط الانتقال هو الأمر الإلهي بالقتال، وذلك في تفسير قوله: **﴿(188) وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ١ للَّهِ ١لذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾**[2]

ومن خصائص الحجاج المكي أيضاً يفدينا ابن العربي أيضاً: من جانب كفار قريش؛ جحودهم وإنكارهم وأذاهم واعتدائهم على النبي ﷺ وأصحابه، رغم أنَّ هذا الحجاج مؤيّدٌ بالمعجزات، وأما من جانب النبي ﷺ والصحابة فلا يُقابل ذلك إلاَّ بالصبر واحتمال الأذى، والأمر بالإعراض تارة، وبالعفو والصفح تارة أخرى[3]، وبالهجرة تارة ثالثة.[4]

(ب) نماذج من حجاج النبي ﷺ.

فإذا كان الحجاج كُلَّ عَمَل النبي ﷺ في صدر الإسلام، في الحجاج المكيّ كما رأينا، واستمرّ ذلك أيضاً في المرحلة المدنية، وقد رأينا أهميته، فما هي نماذجه في القرآن والسنة؟ وكيف فسّر ابن العربي حِجَاج النبي ﷺ؟

1) حِجَاجُ النبي ﷺ مع المشركين.

يخبرُنا ابن العربي من كيسه، إجمالاً ببعض نماذج حجاج النبي ﷺ، "فقد كانت للنبي ﷺ مُجَادلات مع المشركين، ومَع أهل الكتاب، وآيات القرآن في ذلك كثيرةٌ، وهي أثبت في المعنى"[5] فمن مثال حجاجه مع المشركين بعد نزول آية السيف في سورة التوبة، وهي قوله: **﴿¥ فَإِذَا "نسلَخَ ٠لاَشْهُرُ ٤لْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٤لْمُشْرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٤لصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٤لزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ; إِنَّ ٠للَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(5)﴾**[6] ، فإن آخِر ما نزل من القرآن هي الآية الموالية لها أيضا من نفس السورة، وهي قوله: **﴿(5) وَإِنْ ٠حَدٌ مِّـنَ ٠لْمُشْرِكِيـنَ "ستَجَارَكَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّـىٰ يَسْمَعَ**

[1] الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عبد الله التوراتي، ص 116، الطبعة الأولى، دار التحديث الكتانية، طنجة – المغرب، سنة 2015 م.
[2] سورة البقرة، جزء الآية 189.
[3] الأحكام، ج 1، ص 143.
[4] نقصد بها هجرة الحبشة.
[5] الأحكام، ج 3، ص 519.
[6] سورة التوبة، الآية 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كَچَمَ ٠ للَّهِ﴾[1] وهذا يدلّ على أنّه عندما أمر الله بالجهاد، ونسخت المجادلة الأصلية؛ بقيت المُحاجَّةُ مع من دعا إلى ذلك[2] كما في هذا الآية في الإمهال لمن طلب سماع كلام الله من المشركين حتى في أجواء الحرب والجهاد، فإنه يُجاب إليه، وسماع كلام الله يقتضي السؤال والجواب والحجاج بالأدلة.

وفضلًا عن ذلك، يضيف ابن العربي أن النبي ﷺ حاجَّ بعض الصحابة[3] لإقناعهم بالدخول في الإسلام، كما فعل معَ حصينٍ τ حين قال له: **" يا حُصينُ كم تعبدُ اليومَ إلهًا ؟ قال : سبعةً؛ سِتًّا في الأرضِ وواحدًا في السَّماءِ، قال : فأيُّهم تعُدُّ لرغبتِك ورهبتِك ؟ قال : الَّذي في السَّماءِ، قال : يا حُصينُ أما إنَّك لو أسلمتَ علَّمتُك كلِمتَيْن تنفعانك، قال : فلمَّا أسلم حُصينٌ قال : يا رسولَ اللهِ علِّمْني الكلمتَيْن اللَّتَيْن وعدتَني فقال : قُلِ اللَّهمَّ ألهِمْني رُشدي وأعِذْني من شرِّ نفسي"**[4]

2) حِجَاجُ النبي ﷺ مع اليهود.

ومن نماذج حجاج النبي ﷺ مع اليهود حسب ما يراه ابن العربي؛ نازلة رجم اليهوديين اللذين زنيا[5]، حيثُ يناقش في المسالك في هذه النزلة إشكالية تعارض تحَاكُم غير المسلمين لشرعنا في حدِّ الزنا مثلاً، ووجه حكم النبي ﷺ عليهما بحكم الإسلام، مع أن أول شروط الرّجم عند المالكية وأولاها الإحصان، والإسلام وهو شرط في صحة الإحصان؛ فإنه لا إحصان لمن لا إسلام له، إذ الإحصان كمال وفضيلة، ولا فضيلة مع الكفر[6]، عكس ما يراه الشافعية من عدم اشتراط الإسلام، ويعترضون أيضاً بأنه ليس من القسط أن يرجم الكافر، إذ كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه المخالف حقًّا[7].

---

[1] سورة التوبة، جزء الآية 6.
[2] الناسخ والمنسوخ، ص 159.
[3] المصدر نفسه.
[4] أخرجه الترمذي في سننه من حديث عمران ابن حصين τ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.
سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، كتاب الدعوات، باب 71، حديث رقم 3483، ص 1164، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 2011م.
[5] وهو حديث عبد الله ابن عمر □ عند مالك في الموطأ: "إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلًا منهمْ وامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فأتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فَقالَ له عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِما رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِما فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي علَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ".
كتاب موطأ، مالك ابن أنس (ت 179هـ)، رواية يحيى ابن يحيى الليثي (ت 234هـ)، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم 2465، ص 1379-1380، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الثانية، الرباط-المغرب، سنة 2019 م.
والحديث متفق عليه أيضاً في:
صحيح البخاري المسمّى؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، حديث رقم: 6841، ج 2، ص 763، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان 2012م.
وصحيح مسلم المسمّى؛ المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261 هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم: 1699، ص 725، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ، لبنان 2012م.
[6] المسالك، ج 7، ص 119.
[7] المسالك، ج 7، ص 120.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ووجه فعل النبي ﷺ في الحجاج مع اليهود ههنا؛ هو تحديداً إقامة الحجة عليهم من كتمان ذكر الرجم في التوراة، لا مجرّد الحكم في النازلة بحكم الإسلام، وهذه مسألة مهمة ينبغي الإشارة إليها؛ وهي التفريق بين الحجاج المتعلّق بأقضية رسول الله ﷺ، وهذا حجاج اليهود في هذا الوجه، لأن المراد إثباته ليس مجرَّد الحكم القضائي، ولكن مقصود النبي ﷺ أعمق من ذلك، وهو إثبات صحّة شرعنا الموافق لما عندهم. وتنبيه ابن العربي على هذا الوجه، له دلالته، إذ نكاد نظفر بترجمة لهذا المعنى في أبواب كتب الحديث، لأن غالبها يدور حول الأهمية القضائية لأحكام أهل الذمة.

ويحتجُّ ابن العربي لحِجَاج النبي ﷺ بالسياق هذه المرة قائلا: "مَنْ فَهم مساق المسألة علم وجه الحجة، وصورتُها: أن اليهوديين زنيا، فلو شاء اليهودي لما جاء إلى النبي ﷺ، لأنَّه لم يكن له حكم عليهم بالشرط الذي شرط لهم، ولكنهم قالوا نمشي إليه حتى نعلم حاله في الرَّجم، فإن حكم به فهو نبي، وإن مَرَّضَ فيه فهو محتال." [1] فاليهود في هذه النازلة جاءوا مُحكّمين له في الظاهر ومختبرين لحاله في الباطن، هل هو نبي حقّ أم أنَّه متساهل في الحقّ[2]، فنجد في الرواية المشهورة السابقة عند مالك والبخاري ومسلم، أن حجاج النبي ﷺ كان يدور حول الاحتجاج عليهم بكتابهم، -وهو الحقُّ- رغم تمويههم بعدم قراءة السياق الكامل للنص الأصلي.

ونتابع تكملة هذه النازلة في موضع آخر من الأحكام والعارضة، زيادة مهمّة تدلُّ على بعص تفاصيل هذا الحجاج، فبالإضافة إلى الاحتجاج بكتابهم-وهو الحقُّ-، يروي لنا أبو داود عن جابر بن عبد الله[3]، احتجاج النبي ﷺ "بالرجال"، على مستويين، فأما الأوّلُ: فحين دعا النبي ﷺ اليهود أن يأتوه بأعلم رجلين فيهم، فجاءوا بابني صوريا، فنشدهما الله كيف يجدان أمر هذين في التوراة؟ فقالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجما. فسأل ﷺ: عن سبب امتناعهم عن الرَّجم؟ فقالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. وأما المستوى الثاني من الاحتجاج بالرجال، فحين دعا النبي ﷺ بالشهود، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجما.[4]

---

[1] المسالك، ج 7، ص 120.

[2] عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق حذيفة بن فهد العكّ وآخرون، ج 5، ص 118، دار أسفار، الطبعة الأولى، الكويت، 2022م.

[3] أخرجه أبو داود عن جابر ابن عبد الله بهذا اللفظ " قَالَ جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا فَقَالَ انْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ قَالَا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا قَالَا ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا".
سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم 4452، ص 936، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 2013 م.

[4] الأحكام، ج 2، ص 122، والعارضة ج 5، ص 117-118.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويُخبرُنا ابن العربي عن ووجه احتجاج النبي ﷺ بالرجال ههنا من استدعاء أعلم رجلين منهم، واستدعاء شهودهم منهم، وذلك "إقامة الحجة عليهم من قبل أنفسهم، فلا يقولون: عجل علينا محمد. فتبين عند عامة اليهود على يدي النبي ﷺ أن علماءهم في صِفَة من يكتم الحق في كِتاب الله، حتى يكذِّبوهم في قَولهم: لَيس ذكر محمدٍ في التوراة، فإذا لاحت الحقائق فليقل المتعصب بعدها ما شاء"[1].

وبالرغم من أن زيادة أبي داوود التي أوردها ابن العربي ضعيفة لتفرّد مجالد ابن سعيد، فعناصرها الحجاجية تبقى صالحة للاحتجاج، فالقصّة وما حولها تدور على حجاج النبي ﷺ لأثبات صدقه وكذبهم، وصحّة شرعه الموافق لما عندهم في كتابهم، وشهادة علمائهم وأحبارهم، وكيفما كان الحال، فيكن أن نقرأ في كتب السنة كثيراً من نوازل اليهود التي تدور حول هذا الوجه الحجاجي، وهو تغيير شرع الله في الرجم، لشيوعه في شرفائهم، كنازلة اليهودي الذي حُمِّمَ وسوّد بالفحم، وطيف به[2]، وغيرها.

وفي باب الحجاج مع اليهود دائماً، يستخلص القاضي من حجاج رسول الله ﷺ قاعدة حجاجية مهمة، في تفسير قوله: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ**﴾[3] وهي نازلة سؤال اليهود بعض أصحاب رسول الله ﷺ[4] عمَّ إذا كان يعلم رسول الله ﷺ عدد خزنة جهنّم، فقالوا لا ندري حتى نسأله، فزعم رجلٌ أنَّ الصحابة غلبوا لعدم علمهم، فقرّر النبي ﷺ القاعدة أنه إذا وقع السؤال إلى ما لا سبيل إلى العلم به، فقال المجيب لا أعلم، لم تكن عليه حجة، بخلاف إذا وقع السؤال بما جاء به العلم، فإنَّ المجيب في الجدل محجوج للسائل إذا قال لا أعلم، إذا علمه السائل، أو مغلوب في الجملة إذا جهلاه معاً لكم يعلمه[5].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد حاجَّ ﷺ اليهود في ادّعائهم أن الدار الآخرة تكون خالصة لهم يوم القيامة، لا يشاركهم في أحد، فحجّهم النبي ﷺ أنه بما أنَّكم تدَّعون دخول الجنة، لأنّ الدار الآخرة هي لكم خالصة من دون الناس، وبما أن الدار الدنيا إنما دار كدح وبلاء، فتمنوا الموت إذاً لتصيروا إلى النعيم المقيم الخالص لكم في الجنة، وترتاحوا من ضنك الدُّنيا ونصبها، بقوله: ﴿**قُلِ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ**

---

[1] المسالك، ج 7، ص 120.
[2] أخرجه أبو داود عن البراء ابن عازب ت، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم 4447، ص 934.
[3] سورة المدثر، جزء الآية 31.
[4] أَخْرَجَه التِّرْمِذِيُّ في سننه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ؛ فَقَالَ: وَمَاذَا غُلِبُوا؟ قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: " فَمَاذَا قَالُوا؟ " قَالَ: قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا. قَالَ: أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا؟ لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ. فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: " هَكَذَا وَهَكَذَا " فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةٌ. قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ لَهُمْ ﷺ: " مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ " قَالَ : فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ " . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المدثر، حديث رقم 3325، ص 1122.
[5] العارضة ج 8، ص 40.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عِندَ ٠للَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ١لنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٤لْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (93) و قوله: ﴿ **وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّٰلِمِينَ (94)**﴾[1] فما أجابوا جوابا[2].

3) حِجَاجُ النبي ﷺ مع النّصارى.

وأمّا الحِجَاجُ المركزي للنبي ﷺ مع النّصارى فيتمحور حول نقض ادعاء ألوهية عيسى υ، وإثبات وحدانية الله، ويمكن أن نقرأ ذلك من بداية سورة آل عمران، في تقرير ألوهية الله ﷻ، وربط صفة الوحدانية بصفتي الحياة والقيوميّة؛ في قوله "الحي القيوم"، وكررت هتان الصفتان الواردتان في آية الكرسي من سورة البقرة، ههنا للإخبار بحُجَجِ نصارى نجران[3]، ردّاً عليهم لأنهم يقولون أنَّ عيسى υ صُلِب فذلك موت في معتقدهم، فهو إذاً ليس بحيٍّ ولا قيوم، فهو إذا ليس بإله.

ونَقرأُ أيضاً أن من مقتضيات صفتي الحياة والقيوميّة؛ تنزيل الكتاب المصدّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، حيث يُفهم من هذا الترتيب نقض ادعاء الاختلاف في هذه الكتب السماوية الثلاث، لأن الوحي إذْ ينزل من مشكاة واحدة، فيستحيل أن يكون فيه التناقض والاختلاف. والحجة فيه أن هذا الكتاب –أي القرآن- الذي هو "الفرقان" الذي يفرق بين الحق والباطل، ليس فيه أن عيسى υ إله من دون الله، وبالتالي فليس في الإنجيل حتماً أن عيسى υ إله من دون الله، فيلزم منه أن كتابهم محرّف. وقوله كذلك بالتصوير بقدرته البشر في أرحام أمهاتهم حسب مشيئته، يسير في نفس الخطّ الحجاجي، وهو أن عيسى υ لا يقدر على ذلك، ولا يقدر عليه بشر، وعيسىυ من المُصوَّرين في الأرحام، وبالتالي فهو ليس إلها كما يدّعون.

وينتقل القرآن بعد تقرير عدم الاختلاف في الكتب السماوية الثلاث، إلى قضية حجاجية أخرى؛ وهي تفسير سبب وقوع الاختلاف، وهو قضية المحكم والمتشابه، لأنَّ اتباع المتشابه من الكتاب – ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله-، سواء أكان ذلك في التوراة، أو الإنجيل، أو القرآن، يؤدّي حتما إلى الاختلاف والتناقض كما نشاهده واقعاً بين الطوائف الثلاث: المسلمون، واليهود والنصارى. ومن هذا المنطلق نفهم دعوة القرآن إلى الكلمة السَّواء –وهي التوحيد- مع اليهود والنصارى: ﴿ **(62) ® قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٠لْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ اِلَيٰ كَلِمَةٍ سَوَآءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ;**﴾ [4] ونفهم سبب حجاج الطائفتين في إبراهيم υ

---

[1] سورة البقرة، الآيتان 93 و94.
[2] الأحكام، ج 3، ص 519.
[3] تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله الأنصاري، ج 3، 7، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، قطر سنة 1984م.
[4] سورة آل عمران، جزء الآية 63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

﴿(63) يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [1] لأنه هو الرّجُل السّواء، المُمَثِّل للكلمة السَّواء، فكلُّ طائفة تدّعيه لنفسها، والحقيقة أن القرآن إذ يُسائل الطائفيتين عن سبب حجاجهم في إبراهيم، رغم أن الخطَّ الزمني التاريخي ينقض ما ادعوا من نسبته إلى كل فريق منهم، فما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده، ونتيجة لذلك فلم يكن إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً، فكيف تكون إذا اليهودية والنصرانية حدثتا من بعده، ويكون هو عليهما قبلهما؟ هذا ما لا يعقل، أفلا تعقلون؟[2].

ومن المهم أن نذكر هنا أن حجاج النبي في هذه السورة مع نصارى نجران يمتدُّ إلى أكثر من نصف السورة، فقد ورد في سبب كما هو عند ابن العربي أنها نزلت في وفد نصارى نجران، حيث روي أن السورة كلها إلى الآية إحدى وعشرين ومائة، كان سبب نزولها نصارى نجران، ولكن مزج معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجحد والعناد مثل فعلهم[3]

وهذا يدّل على أهمية هذا الوفد وأهمية حجاج النبي ﷺ له، و ينقلُ لنا ابن هشام (ت. 213 هـ) تفاصيل تشكيلة هذا الوفد الحجاجي؛ فقد كانوا ستين راكباً، منهم أربعة عشر نفراً من أشرافهم، ومن الأربعة عشر رجلاً؛ ثلاثة إليهم يؤول أمرهم: وهم العاقب أمير القوم، واسمه عبد المسيح؛ والسيد من يقوم بأمرهم واسمه الأيهم، وعالمهم أو حارثة بن علقمة، فدخلوا على رسول الله مسجده حين صلى العصر، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : ما رأينا وفداً مثلهم جملا وجلالة[4]، فأقاموا بالمدينة أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه الله.

وتبعاً بذلك فإنَّ النبي ﷺ حاجَّ بأمر الله تعالى طائفة من النصارى حسب ما يذكره ابن العربي[5] فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ (58)﴾[6] وينبهنا الطبري في سبب نزول هذه الآية أن اللذين حاجهما النبي ﷺ تحدياً هما السيد والعاقب فقالوا: " يا محمد، فيم تشتم صاحبنا؟ قال: من صاحبكما؟ قالا: عيسى ابن مريم، تَزعُم أنه عبدٌ. قال رسول الله ﷺ: أجل، إنه عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم. فغضبوا وقالوا: إن كنت صادقا، فأرنا عبدا يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه، ويخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه"[7] فاحتجوا بأن إظهار تلك المعجزات على

---

[1] سورة آل عمران، جزء الآية 64.
[2] العارضة، ج 7، ص 372.
[3] الأحكام، ج 1، ص 365.
[4] سيرة ابن هشام مطبوعة مع شرحها في الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ابن هشام المعافري (ت. 213 هـ)، أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله السُهيلي (ت. 581 هـ)، تحقيق مجدي الشورى، ج 3، ص 3-5، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان، سنة 2009 م.
[5] الناسخ والمنسوخ، ص 159.
[6] سورة آل عمران، الآية 57.
[7] تفسير الطبري، ج 5، ص 461-462

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يده تدلُّ على أنه إله، فلم يُجبهم النبي ﷺ حتى أتاه جبريل فنزلت هذه الآية، وسكوت النبي ﷺ عن جوابهم لا يعدُّ انتصاراً كما سبق في قاعدة السؤال عما لا سبيل إلى العلم به.

وهذا الحجاج يرجعُ في الحقيقة إلى أسلوب ضرب المثال، لأن حُجة النصارى في ادعاء ألوهية المسيح: أنه خُلق من غير أبٍ، فألجأهم النبي ﷺ بحجَّة المثال، أي إذا كان عيسى υ، ربّاً لأنه مخلوق من أمّ من غير أبٍ، فإن مثله كمثل آدم υ المخلوق من تراب، من غير أمٍّ ولا أبٍ، أولى بالألوهية من المخلوق من أمّ فقط، وبما أنَّ إجماع طوائف البشر حاصل على عدم ألوهية آدم υ، فإن عيسى υ ليس أيضاً إلهاً.

ودامت حجاج النبي ﷺ أيّاماً على ذلك، حتى ظهر عليهم بالدليل والحُجّة، وبان العلم في وقوله: ﴿**(59) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ**﴾ [1] فأبوا الانقياد والإسلام؛ واستمروا في غلوائهم، واغتروا بأهوائهم، وتمادوا في ضلالهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فأمر الله رسوله بملاعنتهم، فدعاهم النبي ﷺ النصارى إلى المباهلة، وهي أن يبتهل كلُّ طرف إلى الله أن يجعل لعنته على الكاذب منهما.

فدعا النبي ﷺ حينئذ فاطمة والحسن والحسين "فقال اللهم هؤلاء أهلي"[2]، "ذاتاً بذاتٍ، ونساء بنساءٍ، وأبناء بأبناء؛ حتى يظهر يقينا مشاهدة ما ظهر معقولا دلالة، وعرض عليهم ذلك، فواعدوه الغد، فلما تشاوروا؛ قال عقلائهم لا تفعلوا فإنه إن كان نبيّاً هلكتم، وإن كان ملكاً لم يستقبلكم، ولكن اعتذروا ففعلوا رأيه، ووافقوا على دفع الجزية. ويتساءل ابن العربي عن الحكمة من عدم وقوع المباهلة، فيردُّ ذلك إلى احتمالين: الأول أن الثواب لا يكون إلا على الإيمان بالغيب، فلا تقع المعاينة إلا في الآخر، والثاني أنه كان في ذُريتهم مؤمنون، فلم يباهلوا لئلاَّ يهلكوا، وقد أذن الله في الإيمان لذريتهم، وهذا الأخير محال[3].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ابن العربي نقل صورة لحجاج النبي ﷺ اليهود والنصارى معاً [4] في قوله: ﴿ **(19) وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ**﴾[5] لأنَّ وقوع الإنسان في الحقيقة لا يُعذب ولده ولا حبيبه، وإذا ثبت وقوع العذاب على اليهود، والنصارى في الدنيا بذنوبهم، فليسوا أبناء لله.

---

[1] سورة آل عمران، جزء الآية 63.
[2] الأحكام، ج 1، ص 360.
[3] العارضة ج 7، ص 378-379.
[4] الأحكام، ج 3، ص 519.
[5] سورة المائدة، جزء الآية 20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولكنّنا لا حظنا في نماذج حجاج النبي ﷺ مع أهل الكتاب: اليهود والنصارى، بدايةً تداول حُجَجٍ الظاهرة عقلية ونقلية، إلى أن يصير إلى ظهور حُجَّةِ النبي ﷺ وانقطاع حججهم. ومن ثَمَّ ينتقلُ إلى حُجَجٍ بَاطِنَةٍ؛ فقد رأينا في مثال حجاجه مع اليهود دعواهم بخلوص الدار الأخرة لهم، فدعاهم النبي ﷺ إلى حجةٍ باطنة لا يقولها إلاَّ نبي، وهي التمني النفسي للموت، بمعنى أن يتمنى كل واحد منه في قرارة نفسه للموت إن كان صادقا. وكذلك وقع الأمر أيضا مع النصارى في نازلة المباهلة. ونتساءل عن اختصاص هاتين الطائفتين بهذا النمط، فلم يقع ذلك فيما نعلم مع المشركين؟ نظُنُّ ظنّاً راجحا من غير جزم أن سبب ذلك يرجع إلى أنهم أهل كتاب، فقد أتوا العلم من قبلُ في التوراة والإنجيل فاختلفوا فيه، ثُمَّ فعلوا نفس الشيء نفسه مع القرآن، فلا سبيل إلى أن ينقطعوا إلى بهذا النمط من الحجاج القاطعة، والله أعلم.

وفي اعتقادي أن هذا النمط يعزز الحجاجي الحجج الظاهرة، بأخرى باطنة، عند عدم الوصول إلى اعتراف الخصم مع حصول غلبته في نفس الأمر وهذا لا يكون إلا بوحيٍ، أو عدم القدرة على الإثبات، كما نجده مثلاً في ملاعنة الزوجيين. والله أعلم.

(ت) فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية.

1) إحْكَام الفُصُول في أحْكَام الأُصول، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ج 1، ص 115. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، تونس، سحب سنة 2008.
2) إحْكَام الفُصُول في أحْكَام الأُصول، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، تونس، سحب سنة 2008.
3) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (ت.543 هـ)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، بيروت لبنان، سنة 2012 م.
4) استشفا من كتاب الشفا؛ وهو تلخيص لنكت كتاب شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي (ت. 505 هـ)، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عبد الله التوراتي، دار أسفار، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 2023 م.
5) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت. 911 هـ)، تحقيق أبو الفضل عبد الرحمان الحافظ، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة، القاهرة-مصر، سنة 2008 م.
6) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت. 794 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بدون طبعة، بيروت-لبنان، سنة 2012 م.
7) التفسير الكبير، الفخر الرازي (ت. 606 هـ)، بدون تحقيق، ج 4، ص 23، مصور عن المطبعة البهية المصرية، بدون طبعة، بدون سنة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8) الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، عبد الله صولة، دار الفرابي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 2001 م.
9) الخطابة، أرسطوطاليس (ت. 322 ق.م)، ترجمة عبد الرحمان بدوي، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 1979 م.
10) العواصم والقواصم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عمار طالبي، دار التراث، بدون طبعة، بدون تاريخ.
11) الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عبد الله التوراتي، الطبعة الأولى، دار التحديث الكتانية، طنجة – المغرب، سنة 2015 م.
12) المحصول في علم الأصول، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت. 543 هـ)، تحقيق مصطفى صابر، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق-سوريا، سنة 2016م.
13) المسند، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان 2015م.
14) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ.ي. ونسنك (ت. 1939 م)، تحقيق عبد الباقي (ت 1967م)، ج 1، ص 418-422.مكتبة بريل، بدون طبعة، ليدن هولندا، سنة 1962م. (بدون تاريخ).
15) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم ملغوم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض 2015م
16) المنهاج في ترتيب الحجاج، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، تونس، سنة 2014.
17) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. 790هـ)، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2013م.
18) بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري (ت. 654 هـ)، تحقيق حنفي محمد شرف، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، بدون طبعة، مصر، بدون سنة.
19) برهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت. 794 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بدون طبعة، بيروت-لبنان، سنة 2012 م.

20) تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله الأنصاري، ج 3، 7، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، قطر سنة 1984م.

21) تلخيص المفتاح، الخطيب محمد ابن عبد الرحمان القزويني (ت. 739 هـ)، بدون تحقيق، مكتبة البشرى، الطبعة الأولى، كراتشي-باكستان، سنة 2010 م.

22) رسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق إبراهيم الوافي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى، الرباط-المغرب، سنة 2015 م.

23) رسالة في الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق يونس بيقان، الطبعة الأولى، دار التحديث الكتانية، طنجة – المغرب، سنة 2019 م.

24) سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 2013م.

25) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى 2011م.

26) صحيح البخاري المسمّى؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان 2012م.

27) صحيح مسلم المسمّى؛ المسند الصحيح المختصر من السَّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261 هـ)، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان 2012م.

28) عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق حذيفة بن فهد العكّ وآخرون، دار أسفار، الطبعة الأولى، الكويت، 2022م.

29) علم البديع، عبد العزيز عتيق (ت. 1976 م)، ص 119، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، سنة 2006 م.

30) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري (ت. 850 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ج 2، ص 22، دار الكتب العملية، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، سنة 2014 م.

31) قَانون التَّأويْل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543 هـ)، تحقيق محمّد السّليماني، ص 230، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثّانية، تونس 2010م.

32) كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري (ت. 395 هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، بدون سنة.

33) كتاب العمدة في صناعة الشعر ونقده، ابن رشيق القيرواني (ت. 456 هـ)، تحقيق النبوي علد الواحد شعلان، ج 2، ص 108-710، الشركة الدولية للطبع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2000م.

34) كتاب بديع القرآن، عبد الله ابن المُعتز (ت. 296 هـ)، تحقيق إغناطيوس كراتشقوسفسكي (ت. 1951 م)، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، ببنان، سنة 1982 م.

35) كتاب تنبيه الغبي على مقدار النبي ﷺ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق إبراهيم وبلوش، دار الرياحين، الطبعة الأولى، الرباط-المغرب، سنة 2015 م.

36) كتاب موطأ، مالك ابن أنس (ت 179هـ)، رواية يحيى ابن يحيى الليثي (ت 234هـ)، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الثانية، الرباط-المغرب، سنة 2019 م.

37) مجموع الأجزاء الحديثية، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق نظام يعقوبي، دار التحديث الكتانية، الطبعة الأولى، طنجة – المغرب، سنة 2019 م

38) منهاج في ترتيب الحجاج، القاضي أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، تونس، سنة 2014.

39) مواقف الحجاج والجدل في القرآن الكريم، الهادي حمُّو، مطابع النهضة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، سنة 1991 م.

40) موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي وجروج، ج 1، ص 29. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 1996.

41) موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق علي وجروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 1996.

42) ناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العملية، الطبعة الخامسة، بيروت-لبنان، سنة 2014م.

43) ناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري، ج 2، ص 362، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، سنة 1993م.

44) نكت المحصول في علم الأصول، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت. 543 هـ)، تحقيق حاتم باي، دار ابن حزم، الطبعة، بيروت-لبنان، سنة 2017 م.

فهرس المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية.

45) ART" OF "RHETORIC, ARISTOTLE'S, JOHN HENRY FREESE, p. 3, WILLIAM HEINEMANN LONDON

46) Traité de l'argumentation, Chaim Perelman et Luvie Olbrech-Tyteca, P 62 Edition de l'univesité de Bruxelle, 6ème Edition 2008.

مقالات باللغة الفرنسية

Le crime organisé

Dr Abdelali Rhbachi

Professeur d'enseignement supérieur à la Faculté de droit de Tétouan

Le crime organisé peut être définie comme une structure humaine plus au moins stable réunissant plusieurs personnes et répondant aux ordres d'un chef ou d'un comité de direction dans le but de réaliser des profits en ayant recours à des méthodes illégales. La criminalité organisée est donc le fait d'un groupe bien structuré et bien organisé qui est établi dans le temps et qui cherche à réaliser des avantages financiers ou matériels en commettant des crimes et en défiant les autorités législatives et judicaires et les règles de la vie communes[1].

La convention de « Palerme » qui rassemble 189 Etats parties, elle définit la criminalité organisée comme « l'ensemble des infractions de caractère transnational commise par un groupe structuré…pour en retirer un avantage financier ou matériel, d'une gravité telle qu'elles sont passibles d'une peine d'emprisonnement d'au moins quatre ans ».

La criminalité organisée prend ces dernières années des dimensions colossales et couvre à l'échelle mondiale tous les types de trafics : drogues, êtres humains, armes, véhicules volés, faune et flore sauvage… avec le recours à la corruption, le blanchiment d'argent cette criminalité ne connait plus de limites, ni de frontières depuis l'ouverture de ces dernières entre la plupart des payes ce qui facilite largement le déplacement des personnes, des biens et des capitaux. D'autres frontières, surtout dans le continent africain, elles restent facilement contournables et difficilement contrôlables par les autorités en place. Cette criminalité qui désormais ne connait plus de frontières, elle a su s'adapter aux temps modernes tout en s'appuyant sur des nouveaux outils technologiques et en employant des personnes hautement qualifiées dans différents domaines et particulier celui de l'informatique afin de pouvoir recycler

[1] Art 132-71 code pénal français

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'argent sale et créer de nouvelles activités comme la cybercriminalité par exemple, ou même remoderniser leurs activités traditionnelles afin qu'elles génèrent plus d'argent.

Afin de lutter contre cette criminalité organisée, qui dispose de moyens considérables les états cherchent à mettre en place des moyens au niveau national par le renforcement des dispositifs légaux et la mise en place d'une coordination entre les institutions de l'états[1].

Toute politique de lutte isolée menée par les différents états ne saura faire face à cette criminalité organisée qui dispose de moyens humains et matériels qui dépasse parfois les moyens dont disposent les états eux-mêmes, c'est pour cette raison que l'ensemble de la communauté internationale doit mener une politique générale et commune afin d'éradiquer ce fléau, qui met en danger la stabilité économique des payes.

La tâche n'est certainement pas des plus facile, d'abord parce que la coopération entre les états n'a pas toujours été une mince affaire dans ce domaine, et puis cette criminalité avec les moyens employés allant parfois jusqu'à la coopération avec des organisations terroristes capables de commettre les pires crimes et actes odieux.

La lutte contre cette criminalité organisée s'étend sur un champs très large et très étendu touchant à des secteurs variés tel que : la cybercriminalité ; le trafic de drogue ; le trafic d'arme ; le trafic de la traite des êtres humains ; le trafic de migrants ; le blanchiment d'argent ; la fraude documentaire ; la criminalité environnementale…

Cette criminalité très variée, et vu l'ampleur des moyens matériels et financiers utilisés oblige la communauté internationale à réunir ses efforts et mener une politique commune de lutte qui n'a d'option que l'acharnement afin de faire face aux crimes et actes odieux commis par ces organisations criminelles qui n'ont aucune scrupule, et qui sont capables de déstabiliser la sureté nationale des pays où ils s'activent ainsi que leurs économies afin de réaliser des profits et peu importe les moyens et les méthodes utilisés.

[1] Voir: Convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée et protocoles s'y rapportant.Nations unies New york, 2004.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le crime organisé à travers le monde

Les organisations criminelles, selon leurs origines et selon leurs types de trafics portent différents noms, les plus tristement connus on peut citer : la mafia en Italie où s'activent des groupes mafieux dans diverses activités (trafic de drogue en particulier) tels que la camorra (campanie), la sacra corona unita (Pouilles), la cosa nostra (Sicile)

Les cartels en Colombie (cartel de Medellin, cartel de Cali, cartel de Bogota, cartel de Costa, cartel del Norte del Valle, cartel le Gulf Clan) spécialisés dans le trafic de cocaïne entre l'Amérique du sud et les Etats-Unis

Les cartels en Afghanistan (même si en Afghanistan le terme cartel est moins utilisé comme c'est le cas dans les payes de l'Amérique latine, on parle souvent de « seigneurs de la guerre » et « barons » de la drogue) où des trafiquants contrôlent la production et la distribution de l'opium et de l'héroïne

Les cartels au Mexique (cartel de Sinaloa, cartel de Jalisco nouvelle génération, sont parmi les plus puissants au monde), ils sont impliqués dans de multiples activités criminelles, principalement liées au trafic de drogue et trafic de cocaïne

Ces organisations bien structurées et qui disposent d'énormes moyens financiers, opèrent dans le monde entier

Le crime organisé en Afrique

Le continent Africain[1] n'est pas à l'abri du crime organisé, mais plutôt il est durement frappé par ce fléau à cause du laxisme des autorités, de la corruption qui y est profondément enracinée et à cause des richesses encore vierges de ses payes, il touche pratiquement toutes les régions du continent où plusieurs groupes s'y activent tel que le Black Axe au Nigeria connu par ses méthodes extrêmement violentes et qui opère dans le trafic d'êtres humains et la fraude sur internet

[1] Selon une étude, l'Afrique est classée comme le deuxième continent avec le niveau le niveau le plus élevé de crime organisé, après l'Asie. Crime organisé ; le culte ultra-violent qui est devenu une mafia (https://www.bbc.com/afrique/region-59635839)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

L'Afrique de l'Ouest, entre autres est devenue une plaque tournante pour le trafic de la cocaïne en provenance d'Amérique du sud vers le continent Européen.

La criminalité organisée frappe de plein fouet l'Afrique de l'Ouest. Le flux de cocaïne transitant le pays génère des bénéfices colossaux procurant aux trafiquants de drogues, rien qu'en 2007 par exemple 1.25 milliard de dollars. Les trafiquants de drogues en Afrique de l'Ouest se livrent à des activités criminelles dont les conséquences sur la santé des citoyens sont encore plus néfastes en s'attaquant à la production de la méthamphétamine pour des marchés essentiellement situés en Asie de l'Est[1].

L'Afrique du Sud ne fait pas l'exception dans le continent Africain mais bien au contraire le crime organisé gangrène le payes, des gangs locaux et même des réseaux criminels internationaux sel ivrent à diverses activités criminelles telles que le trafic d'êtres humains, trafique de drogues, trafics d'armes, proxénétisme…

La lutte contre le crime organisé en Afrique du sud, qui est souvent lié à des groupes rebelles armés et même à des organisations terroristes rend la mission des autorités en place très compliqué est quasiment impossible, ce qui nécessite une coopération internationale et l'emploie de moyens considérables

Le Maroc quant à lui, selon de nombreux observateurs le crime organisé monte en puissance depuis quelques années, conséquences de la mondialisation, de l'ouverture des frontières entre divers payes, de l'accès aux informations grâce à internet, de la libre circulation des individus…

Ce qui fait la spécificité du crime organisé au Maroc c'est la diversité des organisations qui composent la mafia marocaine, dont les membres sont installés au Maroc et d'autres l'étranger (la diaspora Marocaine), tantôt elles coopèrent pour mener leurs activités mafieuses, tantôt elles rivalisent entre elles pour le monopole de territoires et les champs d'activité

La mafia Marocaine qui s'active sur le territoire national, l'essentiel de ses activités tourne autour du trafic de cannabis, immigration illégale, proxénétisme, contre

[1] Etudes menées par l'ONUDC sur le thème des menaces de la criminalité organisée à travers le monde

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

façon, cybercrime, corruption de fonctionnaire…alors que la mafia Marocaine installée sur le territoire européen, elle focalise ses activités diverses sur le trafic de drogue de tout genre (cannabis, cocaïne, héroïne, méthamphétamine…), vol de voiture, blanchiment d'argent, trafic d'armes, opérations assassinats ciblés, attentats

L'emplacement géographique du Maroc avec sa proximité de l'Europe, l'étendue de ses frontières avec les voisins africains, l'ouverture sur la méditerranée et l'océan atlantique, son classement comme premier producteur de cannabis[1]dans le monde …font de lui une destination de choix qui s'impose naturellement aux organisations criminelles pour se livrer à des activités illégales qui génèrent des revenus énormes.

Le Maroc sous la pression des Etats Unis d'Amérique et de l'Europe mène depuis quelques années déjà une lutte acharnée contre la production de cannabis avec la poursuite des producteurs et le démantèlement des réseaux criminels et aussi avec la mise en place de moyens considérables de contrôle aux niveaux des frontières terrestres, maritimes et aériens. Les Etats Unis d'Amérique, ainsi que de nombreux pays européens accordent des subventions et proposent des moyens technologiques pour venir en aide et assister le Maroc dans sa lutte contre ce fléau, le trafic de cannabis traverses les frontières et cause des dégâts irréversibles sur la santé physique et mentale des citoyens et puis alimente l'activité illégale de nombreuses bandes criminelles qui se chargent des opérations de vente et de distributions auprès des grossistes et des hauts barons de drogues, elles se chargent aussi des opérations de ventes auprès des petits clients et consommateurs habituels.

Conscient de la gravité de ce fléau, et conscient que les enjeux de la lutte contre le crime organisé dépassent largement la sphère pénal[iii], et vu la puissance de certaines organisations criminelles et les sommes colossales en jeu, elles peuvent, notamment avec le recours à la corruption et la violence extrême fragiliser l'Etat de droit et faire régner le désordre et semer chaos, le Maroc coopère pleinement avec la communauté internationale et en particulier l'Espagne et la France afin d'éradiquer les racines de ce mal.

[1] Etalés officiellement sur une superficie de 47 400 hectares

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le Maroc est également ébranlé par une autre activité criminelle détenue par des bandes sans scrupule : l'immigration clandestine. Avec l'ouverture sur la méditerrané et la proximité géographique avec l'Espagne, le Maroc est l'une des destinations favorites des subsahariens qui rêvent d'une vie meilleure en Europe, pour la réalisation de ce rêve les candidats à l'immigration clandestine tombent dans les mains de bandes bien organisées, qui souvent perdent des sommes d'argent considérables sans jamais atteindre l'Europe ou finissent leurs mésaventures noyées dans les larges de la mer. Le Maroc sous la pression de l'Europe, lutte comme il peut (vu la difficulté de la tache) contre l'immigration clandestine en procédant à des réformes législatives et institutionnelles[1]

Des aides financières et matérielles sont offerts au Maroc afin qu'il puisse faire face à la masse énorme des subsahariens qui tentent le tout pour le tout, et quoi qu'il en coute afin de traverser les frontières terrestres au maritimes seuls ou avec la complicité des bandes organisées. Il est bon à souligner que la direction générale de la sureté nationale chargée de la lutte contre l'immigration clandestine a arrêté au cours de l'année 2022 : 32.733 candidats, parmi lesquels on dénombre 28.146 nationalité différente, 566 passeurs et intermédiaires, 832 pièces d'identité falsifiée, 193 embarcations,156 hors-bords et 61 véhicules qui ont été utilisés dans des opérations d'immigrations clandestine. Ces chiffres et bien d'autres montrent à quel point les réseaux de l'immigration clandestine et le nombre de candidats posent de sérieux problèmes de contrôle des frontières terrestres et maritimes aux autorités Marocaine[2].

Même si le Maroc ne reste pas à l'abri des réseaux mafieux et des organisations criminelles qui focalisent l'essentiels de leurs activités criminelles, sur le trafic de cannabis, l'immigration clandestine, et certaines formes de proxénétisme, il faut dire que le crime organisé n'a pas encore atteint, et heureusement la même ampleur que dans les pays européens ou américains qui connaissent des réseaux bien structurés, bien infiltrés et hiérarchisés

[1] https://.justice.gouv.fr,le 3 mai 2023.

[2] https://.justice.gouv.fr,le 3 mai 2023.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Il est à rappeler ici que le Maroc, avec un score de 4,80 de criminalité, il se positionne au 112 rang parmi les 193 payes pris en compte dans l'indice national de la criminalité organisée[1].

Ce résultat est le fruit d'une politique anticipative des autorités et de la coopération internationale avec des états européens, en particulier l'Espagne, la France, la, Hollande , la Belgique …qui sont touchés de plein fouet par les activités mafieuses des exportateurs de canais Marocain vers leurs pays, mais aussi au professionnalisme des services de renseignement et de sécurité, aux moyens matériels et technologiques employés pour la lutte contre ce mal qui ronge de l'intérieur les états au niveau international, allant jusqu'à la déstabilisation des institutions et le financement des organisations terroristes.

Le crime organisé eu Europe

Le crime organisé en Europe est beaucoup plus structuré et hiérarchisé par rapport au crime organisé dans les pays du Maghreb ou des pays de l'Afrique subsahariens, il représente une réelle menace pour la sécurité nationale des pays européens, 34°/° des organisations criminelles qui opèrent sur ces territoires sont bien enracinées et la plupart d'entre elles sont actives depuis en moins dix ans. L'arrestation des parrains et barons qui dirigent ces organisations criminelles n'affecte en rien les activités de ces dernières, ils continuent à diriger ces entités et arrivent malgré les conditions de détentions sévères à maintenir leurs influences depuis les prisons européens.

Un rapport d'Europol daté de 2024, dont le titre est : « les réseaux criminels les plus menaçants de l'union européenne » à ciblé 821 organisations criminelles comme les plus dangereuses et les plus menaçantes tant par leurs mode d'organisions que par leurs types d'activités et degré de contrôle territorial, ses membres actifs dépassent les 25.000.

Afin de dissimiler les revenus de leurs activités illégales, ces organisations criminelles s'infiltrent dans les paysages économiques européen avec la création

[1] Global Organised crim Index 2023.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'entreprises fictives, ce qui leur permet de blanchir l'argent sale tout en utilisant tous les moyens possibles d'intimidation, de violence, de menaces ou de corruption pour entraver l'application de la loi et les diverses procédures judiciaires

Les organisations criminelles actives en Europe sont de nationalités diverses, mais la plupart de ses membres sont originaires de quelques pays de l'est, de l'Albanie en particulier, de France, de Belgique, d'Espagne, de Hollande, d'Italie et même de quelques pays d'Amérique Latine. Ces bandes organisées concentrent l'essentiel de leurs activités illégales sur le trafic de drogue, mais 82°/° desdites organisations se livrent aussi à des activités secondaires pour tenter d'échapper à tout contrôle et varié ses revenus.

Derrière le trafic de drogue, se positionne la fraude en ligne (50 organisations sur les 821 ciblées par le rapport d'Europol) se livrent a cette activité

Le trafic de migrants occupe quant à lui la troisième place (48 organisations sur les 821)

Les cambriolages ou les vols organisés (33 organisations sur les 821)

Le vol des véhicules (19 organisations sur les 821)

Le trafic des êtres humains à des fins d'exploitation sexuelle (18 organisations sur les 821).

Le crime organisé en Amérique

Le crime organisé dans le continent Américain, il se distingue du crime organisé en Europe et en Afrique, c'est un fléau très complexe et multifacette, notamment en Amérique Latine et en Caribes et si l'ensembles des pays européens et même une bonne partie de pays Africains se projettent dans une lutte acharnée contre le crime organisé, et lance des déclarations politiques et médiatiques sur sa gravité, la multiplication des organisations criminelles et les conséquences graves de leurs activités sur l'économie des états, sur l'ensemble des institutions, et aussi sur la santé physique et morale des citoyens, en Amérique latine on assiste à un flou total et un manque d'études précises sur les dimensions exactes du crime organisé dans ces payes, ce qui rend difficile la tâche d'en faire face et éradiquer ce fléau et la mission

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

n'est pas des plus minces sachant que la région est connue par sa production de cocaïne, les plus grands producteurs sont installés en Colombie, et en Bolivie[1] , ils règnent sans partage sur le trafic à grand échelle de la drogue dure depuis plus de quarante ans. Les trafiquants dans cette région afin d'atteindre leurs buts et protéger leurs commerces criminels, n'y vont pas de main mole, mais plutôt utilisent des méthodes trop violentes et radicales, et n'hésitent pas à en finir avec tout conçurent et tous ceux qui cherchent à entraver leurs activités mafieuses. Il est bon à savoir que le un tiers des meurtres commis dans le monde se produisent chaque année en Amérique latine et la majorité de ces crimes sont attribués à des barons de drogue et au crime organisé

Les pays les plus pauvres de l'Amérique latine[2]tels que Jamaïque, Tobago, Trinidad ou encore Haïti sont les plus touchés par ce trafic et aussi par l'extrême violence que les trafiquants exercent sur les citoyens, les autorités en place, les institutions de l'état, les pouvoir des gouvernements, les autorités judiciaires…la corruption enracinée dans ces pays favorise la prospérité du trafic de drogue, la traite d'êtres humains, l'exploitation minière illégale, la multiplication des organisations criminelles.

Comment lutter contre le crime organisé

Les conséquences graves du crime organisé sur la sécurité des citoyens et sur la stabilité économique des états a fait réagir les politiques du monde pour faire face à la propagation dangereuse de ce fléau et tenter de l'éradiquer, ou au moins atténuer sa gravité, et du coups ils ont considérablement renforcé leurs moyens nationaux tant en terme de dispositifs légaux que dans la coordination entre toutes les institutions de l'état, les rapports entre la police, la justice, les autorités judiciaires, les finances, les ministères de la défense…ont été largement renforcés, mais le crime organisé aves les moyens humains et matériels dont il dispose rend la tâche difficile et compliquée, c'est pour cette raison qu'une coopération entre les états et une politique de lutte globale internationale s'imposent fortement, et toute lutte de façon isolée des états ne

[1] https://www.crisisgroup.org/frlatin-america-caribbean/latin-america-wrestles-new-crime-wave

[2] https://la 1ere.francetvinfo.fr/Guadeloupe/la moitié-des-homicidesedans-les-caraibes-et-en amerique

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

saurait être efficace parce que le crime organisé ne connait plus de frontières, les organisations criminelles sont implantées par tout dans le monde et les membres de ces organisations sont de diverses nationalités. Se contenter d'une politique de lutte interne n'est que perte de temps, de moyens et de vies humaines, l'urgence est donc de mener une stratégie anticipative et renforcer la coopération internationale.

C'est dans cette optique là que les organisations internationales se sont activées afin de signer des conventions, pour cerner ce fléau et le définir et faire des propositions au sujet de la lutte contre le crime organisé.

L'apport de la convention de Palerme signée en 2000 repose sur les trois points suivants :

L'élaboration des définitions universelles pour certaines notions fondamentales de droit pénal, en matière de lutte contre la criminalité organisée (groupe criminel organisé, infraction grave, produit du crime, etc.) ;

Le rapprochement des législations pénales, en faisant obligation aux Etats d'ériger en infractions pénales la participation à un groupe criminel organisé, le blanchiment d'argent, l'entrave au bon fonctionnement de la justice et la corruption ;

Le développement, de la coopération judiciaire internationale, en créant des procédures d'entraide judiciaire et d'extradition dans un cadre universel. Des dispositions spécifiques sont également prévues pour assurer la traçabilité de l'argent sale, ainsi que la saisie et la confiscation des avoirs criminels.

La convention est assortie de trois protocoles additionnels qui sont avant tout des instruments répressifs ;

Le protocole contre la traite des personnes fait obligation aux Etats d'introduire dans leur législation pénale des infractions permettant de poursuivre les groupes criminels organisés se livrant à la traite. Il contient une définition large de la traite qui englobe l'exploitation sexuelle, le travail forcé, l'esclavage, la servitude et le prélèvement d'organes ;

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le protocole contre le trafic des migrants par terre, air et mer oblige les Etats à poursuivre les trafiquants qui procurent l'entrée clandestine aux immigrants, mais aussi ceux qui aident à leur séjour illégal sur le territoire d'accueil ;

Ces deux protocoles contiennent, en, outre l'obligation de reprise, par les Etats de leurs nationaux et résidents permanents victimes de la traite ou ayant fait l'objet du trafic de migrants

Le protocole contre le trafic d'armes à feu introduit des dispositions symétriques à celles des protocoles contre la traite des êtres humains et contre le trafic des migrants

La convention de Palerme est mise n'œuvre au travers de conférences des Etats parties. En 2018, après plus de dix ans de négociations, les Etats parties ont décidé d'un mécanisme d'examen pour la convention et ses trois protocoles. Ce mécanisme prendra la forme d'un examen par les pairs, associant également la société civile afin d'établir de bonnes pratiques

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Approche sémio-pragmatique des interactions non verbales en milieu rural marocain : l'exemple de Timoulilet

Sabrina BAMI

FLSH Béni Mellal, Maroc.

Résumé : Cet article propose une analyse des interactions non verbales dans le village de Timoulilt (Haut-Atlas marocain), en croisant une approche sémio-pragmatique et une démarche ethnographique interprétative. À partir d'observations participantes et d'entretiens semi-directifs, 67 gestes ont été identifiés, classés et analysés selon leurs fonctions (expressive, régulatrice, adaptative, illustrative, symbolique) et leur inscription contextuelle. L'étude révèle que ces signes corporels, loin d'être accessoires, constituent un langage socialement structuré, porteur de normes, de hiérarchies et de valeurs communautaires. La métaphore de la «grammaire corporelle » est mobilisée pour désigner ce système, tout en en discutant les limites : absence de syntaxe, variabilité interprétative, et non-arbitraire sémiotique. Le non-verbal y apparaît comme une intelligence pratique, socialement partagée, plus proche de l'habitus que d'un code linguistique. Ce travail met en lumière l'importance de la communication corporelle dans les sociétés rurales marocaines, et appelle à de nouvelles recherches sur les langages du corps en contexte culturellement situé.

Mots-clés : communication non verbale, sémio-pragmatique, ethnographie, langage corporel, hiérarchie sociale, culture marocaine, interaction.

Abstract: This article presents an in-depth analysis of nonverbal interactions in the rural village of Timoulilt, located in Morocco's High Atlas, through a combined social semiotic and interactional pragmatic approach. Grounded in interpretive ethnography, the study draws on prolonged participant observation and semi-structured interviews to identify, classify, and contextualize 67 distinct gestures, categorized by function (expressive, regulative, adaptive, illustrative, or symbolic). Far from being peripheral to verbal language, these bodily signs form a structured communication system, deeply embedded in the local symbolic economy, expressing social hierarchies, emotional regulation, and community belonging. While the metaphor of a "bodily grammar" is

used to describe this system, the study also interrogates its limitations: the absence of fixed syntax, the context-dependent nature of meaning, and the lack of arbitrariness in the Saussurean sense. The findings suggest that nonverbal communication in Timoulilt is best understood as an embodied social intelligence, closer to Bourdieu's habitus than to a formal linguistic code. This work highlights the central role of corporeal communication in Moroccan rural societies and opens new pathways for comparative research on culturally situated bodily languages.

Keywords: training. nonverbal communication, semio-pragmatics, ethnography, body language, social hierarchy, Moroccan culture, interaction

---

Introduction

Dans les sociétés marocaines rurales et, plus largement, dans les sociétés traditionnelles rurales à forte culture orale et espace de communication sociale, dire, communiquer relèvent bien plus que d'une simple expression verbale. Gestes, regards, objets rituels, silences : autant de formes d'expression corporelle qui jouent un rôle fondamental dans la manière d'organiser et d'établir les relations sociales[1]. Ces éléments du non-verbal, souvent perçus comme accessoires et renforçant, dans les approches classiques de la communication, le discours sur le contenu échangé, constituent pourtant un véritable langage, porteur de normes, de régulations implicites et de hiérarchies symboliques. Dans de tels contextes, dire sans parler est une pratique sociale élémentaire, inscrite au cœur des valeurs d'un espace symbolique plus habitat culturel de l'autre. Et pourtant, peu d'analyses académiques existent sur ces modalités car il est rare qu'elles soient inscrites dans une compréhension ancrée, contextualisée et située. Le monde rural marocain offre un cas d'étude particulièrement révélateur : bien que les signifiants non verbaux y structurent largement les interactions sociales quotidiennes — au point d'en constituer un langage partagé —, ils demeurent étonnamment absents des analyses scientifiques. Ce paradoxe, où l'omniprésence sociale contraste avec l'invisibilité théorique, interroge la manière dont la recherche

[1] Birdwhistell, R.-L. (1970). *Kinesics and Context: Essays on Body Motion and Communication. .* Philadelphie: PA: University of Pennsylvania Press

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

appréhende les formes d'expression non discursives. Tandis que certains travaux cherchent à en dégager une rationalité instrumentale, ils en réduisent souvent la portée symbolique et la richesse pragmatique, affaiblissant ainsi la compréhension d'une communication pourtant centrale et efficiente dans la vie communautaire. Ce manque théorique et surtout empirique ne permet pas d'entrer dans le détail des logiques interactionnelles charriant un monde où la communication non verbale n'est pas simplement une modalité d'accompagnement des paroles mais parfois leur substitut comme leur modulation très particulière est contextuellement tributaire des configurations sociales.

C'est dans cette optique que la recherche se propose d'explorer les interactions non verbales à l'œuvre dans un village du Haut-Atlas central, Timoulilt, considéré comme un microcosme socioculturel emblématique des dynamiques communicationnelles qui relèvent du terrain rural. Ce village, à la fois isolé et gage d'une tradition orale active, constitue un territoire favorisant l'observation, où les relations sociales se révèlent autant dans des gestes codifiés, au travers de formes sonores codifiées que dans des silences partagés. En cherchant à mieux comprendre, à partir de l'analyse des pratiques communicationnelles observées sur le terrain, ce qu'apporte le non-verbal dans le processus de fabrication du lien social, dans l'expression des rapports d'autorité ou de solidarité, voire la transmission des savoirs culturels locaux.

Ainsi, l'objectif de la recherche est double : décrire précisément les gestes, les signes mobilisés au cours des interactions quotidiennes à Timoulilt et étayer une analyse croisée tirant profit de perspectives issues de la sémiotique sociale et de la pragmatique interactionnelle. Le monde rural marocain constitue un terrain particulièrement significatif pour appréhender la densité sémiotique de la communication non verbale. Si ces signifiants silencieux — gestes, postures, regards, proxémique — imprègnent la trame quotidienne des interactions sociales, leur place dans les analyses scientifiques reste marginale. Ce paradoxe révèle une tension entre visibilité empirique et invisibilité théorique. Or, ces signes échappent tant à l'improvisation individuelle qu'à une simple répétition routinière dévitalisée. Ils s'inscrivent dans un système de communication structuré, fondé sur des conventions

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

implicites et contextuellement indexées. Leur usage est toujours pertinent au regard de la situation, et leur portée symbolique est socialement partagée et reconnue. Dans une perspective sémiotique pragmatique, ces signes sont fondamentalement polysémiques : leur sens dépend de l'intention énonciative, du contexte interactionnel et du cadre socio-culturel. Comme le souligne Éric Landowski (2004), « la signification d'un acte sémiotique ne saurait être réduite à un code fixe ; elle s'élabore dans l'ajustement mutuel entre les partenaires de l'interaction ». Autrement dit, la compréhension de ces formes d'expression repose sur une compétence culturelle partagée, mobilisée dans l'instant pour produire du sens. Cela confirme que ces gestes relèvent moins d'un langage corporel universel que d'une grammaire sociale locale, riche de nuances, de rapports de pouvoir, d'émotions contenues et de valeurs collectivement investies. En effet, ce système, s'il ne se laisse pas apercevoir par quiconque n'observant pas les interactions de manière active, est cependant sous-tendu par une logique sociale éprouvée, intériorisée et performée.

Les questions qui se posent sur cette recherche sont : comment sont mobilisés ces signes non verbaux dans l'interaction sociale au sein de la communauté de Timoulilt ? Quelles fonctions sociales occupent-ils et selon quelles logiques implicites ? Peut-on les analyser comme des actes de langages à part entière, régis par certaines règles de l'usage et par les attentes qui lui sont attachées ? L'hypothèse principale est que le non-verbal constitue en soi un langage, d'une grande adresse interactionnelle, en ce sens qu'il vient s'incarner dans une économie symbolique locale cohérente.

L'originalité de cette approche réside dans le croisement des deux cadres théoriques relativement peu combinés dans le champ des études de terrain en milieu rural : la sémiotique pour entreprendre une lecture critique des formes de présentation et de la valeur symbolique des signes et la pragmatique, pour réinscrire leur usage dans des situations sociales réelles, ancrées dans des intentions-communicatives, une structurante, une interprétative et une délibérative. Ce complément de perspectives permet ainsi d'affiner la lecture de la pratique non verbale, distingue ses éléments, et les reconceptualise comme points d'apport d'un rapport de force, de légitimité et de mémoire collective, par l'intermédiaire de dispositifs de communication à part entière, non annexes au langage verbal, mais réels.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'article se structure autour de quatre grandes parties. En introduction générale, à cette seconde partie théorique et conceptuelle exposant les précipitations de cette approche sémio-pragmatique, suite à ce terrain de Timoulilt puis les outils méthodologiques employés pour l'observation des interactions non verbales, jusqu'à une analyse des observations et, en conclusion, une discussion critique de l'intérêt, des limites et des perspectives ouvertes par ce travail.

Cadre théorique et conceptuel

2.1. Approche sémiotique : définitions et grands courants

La sémiotique, c'est-à-dire la science des systèmes de signes, est l'un des champs d'analyse pertinents dans la compréhension des processus de production et de circulation du sens tout au long des sociétés humaines. Différentes traditions (européenne et américaine) ont fondé la sémiotique, incarnées par Ferdinand de Saussure et Charles Sanders Peirce. Le premier a fait reposer sa réflexion sur la binarité structurale, comme une relation conventionnelle entre le signifiant et le signifié[1], le second a construit sa triade interprétative sur le modèle dynamique de l'objet, du représentant et de l'interprétant[2]. Dans cette représentation générale, il s'agit de penser que les signes non verbaux que sont les images, la gestuelle, les objets, les couleurs… peuvent être considérées comme des vecteurs de signification en fonction du rapport qui les associe à leur référent. Cela conduit à la présentation de trois familles de signes distinctes, chez Peirce, l'icône fondée sur la ressemblance, l'indice, lié causalement ou spatialement, le symbole, reposant sur une convention socioculturelle[3,4].

Il est à noter que la sémiotique a pris un tournant culturel et social dans les années 1970, en introduisant dans son champ d'analyse des objets complexes comme le mythe, la mode, la publicité, les cultures globales etc., dans la pensée de Barthes 1964, Eco 1976, Lotman 1990, ce que certains appellent la sémiotique sociale, ou

[1] Saussure, F. d. (1916). *Cours de linguistique générale. .* Paris: Payot
[2] Peirce, C. (1958). *Collected Papers of Charles Sanders Peirce. Vols. 1-6, C. Hartshorne, & P. Weiss (Eds.), Vols. 7-8, A.W. Burks (Ed.).* Cambridge: MA: Harvard University Press
[3] Short, T. L. (2007). *Peirce's Theory of Signs. .* Cambridge: Cambridge University Press
[4] Farias, P. L. (2017). Visualizing triadic relations: Diagrams for Charles S. Peirce's classifications of signs: A way of thinking & approaching information design. . *Information Design Journal, 23(2)*, 127–147

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

culturelle, qui soumet les contextes sociaux, idéologiques et institutionnels à l'analyse dans lesquels le sens des signes est produit[1,2]. Le signe n'est plus considéré comme une entité abstraite, c'est l'instance d'un acte culturalisé situé.

Suivant l'orientation de la sémiotique sociale contemporaine, Kress et van Leeuwen 2001, soulignent la multimodalité des messages, et l'ensemble des relations de pouvoir inhérents aux formes signifiantes, et la sémiotique devient un outil d'analyse critique et de déconstruction des discours dominants inscrits dans les productions visuelles, les dispositifs médiatiques ou les agencements urbains[3,4]. Cela témoigne de l'élargissement progressif de la sémiotique vers une science transdisciplinaire du sens, attentive aux enjeux de symbolisation, de représentation et de subjectivation à l'œuvre dans la culture contemporaine.

2.2. Approche pragmatique : contexte, intention, et interaction

Si, alors qu'elle se penche sur l'étude des systèmes signifiants, la sémiotique et ses multiples représentations, la pragmatique au contraire fait fond sur l'usage social et situationnel du langage, elle ne vise pas la signification linguistique de l'énoncé, mais le fait que, dans une situation d'interaction donnée, le locuteur fait des choses avec des mots. Par-là, le langage est appréhendé comme une action sociale sollicitant des intentions, des normes conversationnelles et des effets perlocutoires.

Théorie des actes de langage : d'Austin à Searle

Un des instruments fondateurs de la pragmatique se loge dans la théorie des actes de langage[5]. Austin distingue trois niveaux d'actes réalisés par un énoncé : l'acte locutoire (le fait de dire quelque chose), l'acte illocutoire (ce qu'on fait en disant, comme ordonner, promettre, interroger…), et l'acte perlocutoire (les effets produits sur l'interlocuteur : convaincre, surprendre, apaiser…)[6]. Cette perspective fait du langage

[1] Hodge, R. &. (1988). *Social Semiotics.* Cambridge: Polity
[2] Halliday, M. A. (1978). *Language as Social Semiotic: The Social Interpretation of Language and Meaning.* London: Edward Arnold
[3] Fairclough. (2013). *Critical Discourse Analysis : The Critical Study of Language.* London: Routledge
[4] Han, C. (2015). How to do critical discourse analysis: A multimodal introduction. . *Australian Journal of Linguistics, 35(4)*, 1–4
[5] Austin, J. L. (1962). *How to Do Things with Words. .* Oxford: University Press
[6] IDEM

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

un outil performatif, capable de transformer le réel par sa simple énonciation, sous certaines conditions de félicité.

Searle systématise et formalise cette théorie en produisant une typologie des actes illocutoires (assertifs, directifs, promissifs, expressifs et déclaratifs) et en introduisant la notion de conditions de satisfaction, en insistant bien plus sur les intentions communicatives du locuteur et le rôle des règles constitutives du langage[1]. Le langage, loin d'être uniquement contraint par les règles de la syntaxe, s'articule et s'exécute en application de conventions partagées, interprétées dans de telles ou telles situations normatives.

Pragmatique interactionnelle & théorie de la pertinence

À côté de la perspective logico-formelle, la pragmatique interactionnelle s'intéresse aux manières d'opérer effectivement la communication, notamment dans les dialogues vivants[2,3,4], ce qui a été développé et mis au jour, dans des genres de discours tels que la prise de tour, les phénomènes de politesse, de face, ou de co-construction du sens, le fait que la communication verbale interpersonnelle est appréhendée comme un espace de négociation (de conventions) entre les participants (la production de l'énoncé, circonstanciée par le contexte, est profondément marquée par des logiques sociales, identitaires, culturelles)[5,6]. Bien que son approche soit largement issue de l'analyse conversationnelle, qui déconstruit la linéarité apparente de l'échange verbal au profit d'une riche complexité stratégique, elle doit élargir son étude à de nombreux autres champs de recherche sollicitant le débat communicationnel.

D'autre part, Sperber et Wilson introduisent dans l'arène, avec eux, une théorie de la pertinence, qui est bien une modélisation cognitive de la communication, dans la mesure où ils jugent que comprendre un énoncé est affaire d'effort cognitif minimal «

[1] Searle, J. (1975). *Indirect Speech Acts. In P. Cole, & J. Morgan (Eds.), Syntax and Semantics 3: Speech Acts (pp. 59-82). .* New York: Academic Press
[2] Goffman, E. (1981). *Forms of talk.* Oxford: Basil Blackwell
[3] Gumperz, J. (1982). *Discourse Strategies.* Cambridge: Cambridge University Press
[4] Kerbrat-Orecchioni, C. (1990). *Les interactions verbales, tome 1.* Paris: Armand Colin
[5] Goffman, E. (1981). *idem*
[6] Gumperz, J. (1982). *idem*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

pour accéder à une information contextuellement pertinente maximale »[1]. Cette approche, bien qu'évoquant davantage du calcul cognitif, met au jour, au cœur de sa réflexion, tout ce qui fait sens entre deux interlocuteurs, le partage du contexte cognitif, d'inférences implicites. L'étude du langage ne se limite plus aux seules approches issues de la linguistique. Elle s'ouvre désormais à des perspectives plus larges en croisant les apports de la communication, de l'anthropologie cognitive, de la philosophie du langage et même des neurosciences. Ce champ d'investigation se construit ainsi comme un véritable espace d'interdisciplinarité, où se rencontrent plusieurs courants de pensée pour mieux saisir la complexité des processus langagiers et sémiotiques.

2.3. Croisement sémiotique-pragmatique : pertinence pour l'analyse de terrain

L'articulation que l'on peut établir entre sémiotique et pragmatique constitue aujourd'hui un axe méthodologique très riche pour l'analyse des pratiques langagières et culturelles sur le terrain. En effet, alors que la sémiotique se concentre sur les différentes structures signifiantes, sur leurs formes et les agencements symboliques qui les relient entre elles, la pragmatique, quant à elle, donne la primauté à la dynamique interactionnelle, contextuelle et intentionnelle. Ce croisement des deux approches permet donc d'enrichir les dispositifs d'analyse qualitative, en particulier pour explorer les corpus oraux, les pratiques discursives communautaires ou encore les performances socio-langagières situées dans le local.

Apports et limites

Un des principaux apports de cette convergence réside dans la complémentarité épistémologique des deux paradigmes. Les instruments offerts par la sémiotique permettent aujourd'hui de dépasser la seule compréhension de la densité symbolique des discours (exemple : la charge iconique d'un geste, la structure narrative d'un témoignage, la valeur métaphorique d'un slogan) en tenant compte, grâce à la pragmatique, de leur écologie d'usage (c'est-à-dire de leur insertion sociale,

[1] Sperber, D. a. (1986). *Relevance: Communication and Cognition. .* Blackwell: Oxford.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

interactionnelle et intentionnelle)[1,2]. Cette hybridation se trouve particulièrement à l'œuvre dans ces champs d'étude où joue la relation entre forme et usage : dans les situations de plurilinguisme, les rituels communautaires, les interactions institutionnelles ou encore les productions culturelles informelles. En croisant des catégories peirciennes (icône, indice, symbole) aux actes illocutoires (directifs, expressifs, assertifs) – qu'il s'agisse de descriptions de terrains ou de travaux de l'analyste lui-même – la lecture et la compréhension des performances langagières sont plus fines mettant à jour non seulement leur dimension textuelle mais leur valeur sociale et interactionnelle[3]. Mais cette rencontre a aussi ses limites. La sémiotique classique, et en particulier la sémiotique structurale, a tendance à geler les significations dans des systèmes clos indépendamment des variations d'usage et contextuelles ; la pragmatique, au contraire, au risque d'aseptiser les formes signifiantes, peut, elle, manquer d'une grille d'analyse permettant de traiter les objets visuels, les objets non verbaux dans leur ensemble ou multimodaux[4,5]. Comment donc éviter l'éclatement théorique en même temps qu'on préserve l'inventivité descriptive que chacun peut apporter à sa manière, chacune de ces approches.

Déploiement dans les contextes oraux et communautaires

Sur les terrains oraux et communautaires, notamment dans les milieux multilingues ou informels, la combinaison sémio-pragmatique donne à voir des dynamiques de sens généralement invisibilisées par les traitements habituels.

L'étude des pratiques interactives sur les marchés, dans les milieux religieux, dans les lieux de soin, ou encore sur les radios communautaires témoigne de ce que sont des ressources sémiotiques — gestes, postures, intonations, objets — mises en

[1] Schwimmer, E. (1986). Review of Semiotic Mediation: Sociocultural and Psychological Perspectives, by E. Mertz & R. J. Parmentier. . *Poetics Today, 7(2)*, 364–366
[2] Duranti, A. &. (1992). *Rethinking context: Language as an interactive phenomenon. In E. Ochs (Ed.), Culture and language development: Language acquisition and language socialization in a Samoan village. .* Cambridge: Cambridge University Press
[3] Blommaert, J. (2005). *Discourse: A Critical Introduction.* Cambridge: Cambridge University Press
[4] Goodwin, C. (2000). Action and embodiment within situated human interaction. *Journal of Pragmatics, 32(10)*, 1489–1522
[5] Mondada, L. (2018). Multiple temporalities of language and body in interaction: Challenges for transcribing multimodality. . *Research on Language and Social Interaction, 51(1)*, 85–106

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

œuvre dans des stratégies de l'ancrage identitaire, de la négociation symbolique ou de la résistance sociale[1,2,3].

Dans cette perspective, l'interaction communautaire observée dans une assemblée villageoise montre comment des éléments non verbaux comme le silence, le regard ou le langage indirect peuvent mobiliser une performativité sociale essentielle, mais seulement dans l'écosystème local, où ils prennent sens dans une conjoncture d'un savoir partiel (le sémiotique) et d'un acte intentionnel situé (le pragmatique). Dans cette perspective, une posture de corps et un objet symbolique (comme le fameux bâton de parole) peut jouer le rôle à la fois de signe culturellement codifié et d'acte régulateur de la prise de parole (Elsenbroich, 2015) (Goodwin, 2000).

Cette position intégrée dans les situations orales se retrouve concrètement dans l'invention de méthodologies multimodales qui articulent transcription fine, annotation des gestes, et analyse inférentielle. L'ancrage ethnographique et interactionnel va ainsi permettre d'explorer qualitativement les logiques d'interprétations inscrites dans les pratiques langagières locales plutôt que dans des discours débattus[4].

Méthodologie

3.1. Paradigme de recherche

La recherche entreprise s'inscrit dans le cadre du paradigme de l'ethnographie interprétative, opérationnelle en combinaison avec une approche déductive, dans la mesure où elle ne vise pas à vérifier des hypothèses préétablies mais à déduire une pertinence du terrain lui-même : le propos n'est pas ici de coller une grille de lecture sur les interactions observées, mais plutôt de laisser se déployer une logique propre à tous les corps, tous les gestes, toutes les postures dans l'émergence d'une quotidienneté parfois difficile à (dé)nommer.

[1] Gumperz, J. (1982). *Discourse Strategies.* Cambridge: Cambridge University Press
[2] Rampton, B. (2006). *Language in Late Modernity: Interaction in an Urban School.* Cambridge University Press
[3] Agha, A. (2007). *Language and Social Relations.* Cambridge University Press
[4] Mondada, L. (2018). Multiple temporalities of language and body in interaction: Challenges for transcribing multimodality. . *Research on Language and Social Interaction, 51(1)*, 85–106

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'ethnographie interprétative tutélaire selon Geertz est l'idée que les faits sociaux ne sont pas uniquement observables[1], mais lisibles en tant que porteurs d'un symbolisme enraciné dans la culture. On ne peut donc plus penser en toute neutralité le geste qui se joue ici, mais à ses différentes implications. Dans cette dimension, la dimension codée est ici « contextuellement située » et même « enracinée », dans un univers de signifiés partagés qui, pour la plupart, ne sont pas explicités. L'intelligibilité de ces gestes correspond alors à celle d'un texte social, qui serait tissé de silences, de non-dits, et de subtils agencements corporels.

Le choix d'un processus inductif s'impose alors même que l'on veut pouvoir se mettre en interface avec une réalité peu ou pas documentée, aussi bien que de se prémunir des biais induits par des modélisations trop hâtives. Dans le cas de Timoulilt, les interactions non verbales se constituent moins comme une grammaire universelle à déchiffrer, que comme un vernaculaire local, contextualisé, qui suit des logiques propres à l'économie symbolique de l'espace. C'est seulement à travers une immersion prolongée dans l'observation, la participation, le dialogue discret avec les habitants, que le chercheur pourra s'initier à ce système de signes tout autant sujet à une diversité de significations, à une pluralité de la perception, à des ambiguïtés…

Choisissant cette visée, cette recherche assume donc distinctement son ancrage qualitatif, contextuel et interprétatif ; elle prend distance avec les aspirations d'une objectivité pure pour proposer un regard situé, incarné, vivant du non verbal comme langage, compris à partir de sa fonction sociale, de sa tension culturelle, de la problématique de son rapport au pouvoir, du silence consensuel qui le prescrit.

3.2. Terrain : Timoulilt (description socioculturelle, dynamique communautaire)

Timoulilt, situé au sein de la province d'Azilal dans le Haut-Atlas central, est un espace rural fortement chargé d'une symbolique précieuse, marquée par une tradition amazighe solidement enracinée et une dynamique communautaire constamment redéfinie. L'organisation clanique du village articule des relations intergénérationnelles

[1] Geertz, C. .. (1973). *Thick Description: Toward an Interpretive Theory of Culture. .* Basic Books

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

solidaires et des normes orales, structurant la régulation des relations sociales et des modalités de transmission culturelle.

Le champ linguistique est largement dominé par une utilisation du tamazight comme langue véhiculaire quotidienne, parfois hybride avec des apports en arabe dialectal ou en français selon les situations d'interlocution. Ces pluralités linguistiques, marqueurs de relations différenciées au savoir, à l'autorité et à la mémoire, contribuent à la posture sociale et identitaire des locuteurs.

La vie de la communauté se tisse autour des rituels collectifs (moussem, fêtes religieuses, pratiques funéraires) mais également autour des rendez-vous à des lieux centraux comme la mosquée, le marché hebdomadaire, les espaces d'irrigation partagée. Ces configurations spatiales sont des lieux de croisement multimodal où gestes, regards, silences, objets au sens fort (le bâton de parole, le pain partagé, etc.) participent d'une grammaire localement construite du vivre ensemble.

Dans ce cadre, la parole ne s'énonce jamais seule : elle est récupérée à l'issue communautaire formelle. Les dimensions de l'âge, du sexe, de l'origine familiale sont des ressorts qui commandent les interprétations contextuelles du langage approprié. Dès lors, la démarche sémio-pragmatique permet de dégager tant la charge performative de la parole (et des actes de langage), que son proximal efficacement ancré dans une économie symbolique d'une communauté qui lui est conférée et de la reconfiguration de ses liens.

3.3. Techniques de collecte

La collecte des données a pris appui sur une démarche en prise avec l'empirique et le vécu humain, mobilisant des techniques qualitatives adaptées à l'exploration du non-verbal sur ses dimensions, sociales, culturelles, symboliques, moins sur des faits bruts qu'écoutant les gestes, cherchant à comprendre les postures, à interpréter les silences dans leur contexte énonciatif.

Observation participante et notes de terrain

Au cœur du dispositif méthodologique, l'observation participante a joué un rôle déterminant[2]. Cette immersion prolongée dans la communauté de Timoulilt vise à

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

s'emparer des pratiques corporelles quotidiennes, souvent ordinaires, mais hautement significatives lorsque l'on peut les observer dans leur quotidien ritualisé. Le chercheur ne s'est pas limité à observer : il s'est engagé dans les interactions sociales, partageant les repas, assistant aux cérémonies, participant aux échanges au souk ou dans les ruelles et tissant peu à peu un lien de confiance avec les habitants. Les notes de terrain, prises de manière systématique, ont constitué un véritable journal réflexif. Elles rapportent les gestes observés — saluts, marques d'apaisement, signes de respect — mais aussi les impressions subjectives du chercheur : tensions ressenties, hésitations face à des signes ambigus, premiers indices d'interprétation contextuelle. Ce réflexe d'écriture, à la fois méthodique et sensible, compose une mémoire incarnée de l'enquête, où objectivité analytique et subjectivité vécue se confrontent et se nourrissent mutuellement.

Entretiens semi-directifs avec les habitants

Parallèlement, 25 entretiens semi-directifs ont été pratiqués auprès de membres de la communauté choisis selon une logique de diversité générationnelle et sociale (jeunes, anciens, femmes, commerçants, enseignants…). Ces entretiens ont permis d'interroger les représentations endogènes du langage corporel souvent transmises oralement dans le cadre de transmissions informelles ou implicites. Plutôt que de poser des questions sur des catégories préétablies, les échanges étaient ouverts, narratifs, parfois circulaires, laissant place à des anecdotes, des souvenirs et même des démonstrations spontanées de gestes avec commentaire. Il n'était pas rare que certains entretiens donnent lieu à un processus de co-interprétation, où le chercheur, sans rechigner, reformulait un geste observé, et l'habitant, en retour, le recontextualisait, l'explicitait ou, parfois, le contestait. Ce va-et-vient a permis d'appréhender les gestes non pas comme des réflexes, mais comme des actes situés, intentionnels et régulés par des normes sociales inaperçues.

3.4. Méthodes d'analyse

L'analyse des données collectées est réalisée de manière rigoureuse, mais souple, à même d'épouser la complexité des signes non verbaux tout en les inscrivant dans un cadre interprétatif cohérent. Deux grands axes structurent cette approche :

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'une part l'usage d'une grille d'analyse sémio-pragmatique, d'autre part la contextualisation socio-discursive des gestes et postures. Il s'agissait non pas de comptabiliser mécaniquement des gestes, mais de les saisir en tant qu'unités signifiantes, immergées dans un tissu social vivant.

Grille d'analyse sémio-pragmatique

Il convient toutefois d'affirmer clairement que les catégories mobilisées dans cette grille d'analyse — gestes régulateurs, illustrateurs, adaptateurs, etc. — ne sont pas conçues comme des structures fixes ou universellement valides. Elles fonctionnent avant tout comme des points d'appui méthodologiques, empruntés à des modèles issus majoritairement des sciences occidentales de la communication, mais nécessitant d'être continuellement reconfigurés au contact des réalités culturelles locales. La richesse du terrain de Timoulilt, avec sa grammaire corporelle propre, oblige précisément à dépasser une lecture standardisée des gestes pour s'ouvrir à des logiques d'expression enracinées dans des rapports sociaux, des systèmes symboliques et des formes de politesse vernaculaires.

Cette approche critique s'inscrit dans un débat plus large opposant les tenants d'une communication non verbale aux fondements biologiques et universels — comme le postule Paul Ekman à propos des expressions faciales de base — aux approches anthropologiques et sémiotiques qui insistent, à l'inverse, sur la dimension située, apprise et codifiée des comportements corporels[1,2,3]. Ce que l'on appelle un « geste d'apaisement » ou un « régulateur de tour de parole » dans un cadre occidental peut, dans d'autres cultures, prendre une forme tout à fait différente ou s'accompagner d'une tout autre intention. Ainsi, l'analyse sémio-pragmatique ne peut faire l'économie d'une attention fine aux référents culturels, sans quoi elle risque de projeter des significations là où il faudrait d'abord interroger le sens local.

L'enjeu est donc de maintenir une posture réflexive : utiliser des outils analytiques éprouvés, tout en acceptant de les déplacer, de les adapter, voire de les suspendre

[1] Mondada, L. (2018). Multiple temporalities of language and body in interaction: Challenges for transcribing multimodality. . *Research on Language and Social Interaction, 51(1)*, 85–106
[2] Hanks. (1996). *Language And Communicative Practices.* New York: Routledge
[3] Jolly, S. (2000). Understanding body language: Birdwhistell's theory of kinesics. . *Corporate Communications: An International Journal, 5(3)*, 133–139

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

lorsqu'ils ne rendent pas compte de la complexité des pratiques observées. C'est dans cet équilibre entre cadre théorique et ancrage empirique que se construit une lecture pertinente des signes, attentive à la fois à l'universel du corps humain et à la singularité des cultures du geste.

Contextualisation socio-discursive des gestes et postures

Le second volet de l'analyse a consisté en une contextualisation socio-discursive des signes identifiés. Cela signifie que chaque geste a été interprété à partir de son locus interactionnel d'émergence, c'est-à-dire dans la situation précise qui lui a donné sens. L'analyse a pris en considération non seulement le contenu verbal de l'échange, mais également les rapports sociaux entre les participants, leur statut respectif, les configurations spatiales de l'interaction, ainsi que les normes implicites qui orientent, sans toujours se dire, les comportements corporels dans ce contexte culturel situé.

Une telle approche, résolument qualitative, s'inscrit dans un dialogue entre le geste et son contexte : pourquoi tel geste a été mobilisé ici, à ce moment précis, avec telle intensité ? Que dit du social, des tensions sous-jacentes, des attentes, des valeurs partagées ou contestées ? Le non verbal est ici envisagé comme un acte de langage en situation, soumis aux mêmes enjeux d'interprétation, de légitimité et d'efficacité que le verbal.

À l'occasion de l'analyse, des dissonances interactionnelles ont parfois été même mises à jour : ensemble de gestes contradictoires, regard fuyants, micro-ruptures des continuités corporelles. Ces tensions gestuelles ont été autant d'indices du sens révélateur d'ambivalences culturelles ou de conflits symboliques non verbalisés.

Résultats

Les résultats présentés ici ne prétendent ni à l'exhaustivité ni à la généralisation. Ils sont le produit d'un travail de terrain qualitatif, de l'observation attentive et de la participation engagée au sein de la communauté de Timoulilt. Ainsi, 67 gestes non verbaux distincts ont été recensés, décrits, interprétés puis recontextualisés selon leur nature, leur fonction et leur environnement d'apparition. Ces gestes que l'on pourrait juger anecdotiques sont en fait révélateurs de régularités sociales, de logiques symboliques d'une richesse inattendue.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4.1. Classification des signes non verbaux identifiés

Sur la base des observations ainsi que des entretiens menés, ont été typifiés les gestes, suivant leur fonction première d'usage dans l'interaction. Dans ce parcours type, nous nous inspirons notamment des modèles déjà étudiés de la communication non verbale[1], mais adaptés à la singularité du terrain de l'environnement rural observé.

Gestes expressifs *(environ 25 gestes, soit 37 %)*

Ces gestes traduisent des émotions spontanées, rarement verbalisées, mais immédiatement perceptibles par les membres de la communauté. À Timoulilet, presser la main droite sur la poitrine en baissant légèrement la tête est une marque fréquente de gratitude profonde ou de respect silencieux, souvent adressée à un aîné ou à une personne jugée bienveillante. Lors des funérailles ou des retrouvailles, il n'est pas rare de voir une main furtive essuyer une larme au coin de l'œil, geste pudique chargé d'émotion contenue. D'autres, lorsqu'ils se sentent déstabilisés ou jugés, croisent fermement les bras sur leur torse, adoptant ainsi une posture de protection intérieure. Ce langage des émotions est d'autant plus puissant qu'il ne cherche jamais à s'imposer : il murmure, il s'insinue, et il est compris sans qu'un mot ne soit échangé.

Gestes régulateurs *(15 gestes, soit 22 %)*

Ces gestes accompagnent, structurent ou orientent l'interaction. À Timoulilet, leur emploi est marqué par une économie du mouvement, mais leur signification n'en est que plus claire. Lorsqu'une personne souhaite céder la parole, elle incline brièvement la tête sur le côté, tout en levant discrètement la paume ouverte, vers le bas. À l'inverse, pour signaler qu'elle désire s'exprimer ou que l'interlocuteur s'éloigne du sujet, il lui arrive de lever légèrement l'index, sans mot dire. Dans les échanges plus tendus, une main levée à mi-hauteur, doigts joints, peut marquer un appel à la modération ou à la fin de l'échange. Ces gestes sont perçus et respectés sans justification verbale – la régulation se fait par le corps, dans une logique de cohésion et de respect tacite.

[1] Ekman, P. a. (1969). The Repertoire or Nonverbal Behavior: Categories, Origins, Usage and Coding. . *Semiotica, 1*, 49-98

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Gestes adaptateurs *(14 gestes, soit 21 %)*

Souvent inconscients, ces gestes expriment un malaise diffus, une volonté d'auto-apaisement ou une stratégie d'ajustement à une situation perçue comme socialement exigeante. Chez les jeunes femmes de Timoulilet, il est fréquent de voir un réajustement nerveux du voile, surtout en présence d'hommes plus âgés ou lors d'échanges formels. Ce geste, effectué plusieurs fois de suite, peut trahir un sentiment de gêne, mais aussi une tentative de se repositionner dans l'interaction. Chez les hommes, surtout lors des assemblées ou des discussions où leur position est contestée, le fait de lisser les pans de leur jabador ou de tapoter leur genou avec la main revient comme un réflexe corporel d'ancrage. Ces gestes, bien que discrets, révèlent l'effort du sujet pour rester maître de son image et préserver la face dans un contexte codifié.

Gestes illustrateurs *(10 gestes, soit 15 %)*

Ces gestes viennent soutenir, amplifier ou clarifier la parole. Dans les récits oraux – très présents dans la culture de Timoulilet – les gestes ont une fonction scénographique. Quand un paysan évoque un souvenir lié aux champs, il indique de la main la direction du lieu, puis dessine dans l'air la forme d'un outil ou la taille d'un arbre. Une femme qui raconte une dispute ou un événement marquant mime les attitudes corporelles des protagonistes, parfois avec une exagération comique destinée à faire rire ou à souligner l'absurdité de la scène. Ces gestes font corps avec le récit, ils donnent vie aux mots et engagent la mémoire collective des auditeurs.

Postures symboliques *(3 gestes recensés, soit 5 %)*

Rares, mais d'une forte portée symbolique, ces gestes ne relèvent pas du mouvement à proprement parler, mais de la posture elle-même comme signe. À Timoulilet, il est courant qu'un jeune homme, entrant dans un cercle de discussion composé d'anciens, reste debout à l'arrière, sans interrompre les échanges. Ce simple fait de ne pas s'asseoir spontanément, surtout s'il y a pénurie de places, est interprété comme un signe de respect implicite. De même, une femme qui se recroqueville légèrement en tailleur sur le sol, lors d'une cérémonie, adopte une posture de modestie et de retrait volontaire. Enfin, dans certains contextes, tourner légèrement le corps en

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

biais, sans couper l'axe du regard, permet d'exprimer son désaccord sans confrontation frontale. Ces postures sont codées culturellement, souvent transmises sans explication, mais lues immédiatement par les membres de la communauté.

4.2. Contextes d'usage

L'enquête révèle que les gestes n'évoluent pas dans un espace abstrait, ni ne s'imposent comme des signes universels : ils sont incarnés, situés et, en quelque sorte, enracinés dans des scènes sociales vécues, des moments de vie partagée : dans bien des cas, le corps devient discours, plus éloquent parfois que la parole elle-même. Dans le village de Timoulilt par exemple, chaque espace interactionnel produit ses propres régularités gestuelles, à partir du type de relation en jeu, du cadre social, du moment de la journée… et d'une mémoire commune qui donne du sens à l'ordinaire

Interactions familiales (36 % des observations)

Dans ce contexte intime, les gestes atteignent la plus forte épaisseur affective. Avant de partir pour l'école ou, plus sécularisé, pour les champs, l'enfant est souvent béni, par une main posée brièvement sur sa tête pour y tracer rapidement un geste circulaire dans le vide, comme une manière silencieuse de souhaiter pour lui protection divine. Lors des repas, ce sera « baisser les yeux face au patriarche, se tenir un peu à l'écart lorsque parle un aîné, ou croiser les mains sur les genoux dans le silence », gestes qui reproduisent et sont une manière de renforcer la hiérarchie générationnelle. Une gestuelle affectueuse, familiale, et de convention, presque jamais assignée, mais toujours respectée.

Échanges marchands (28 % des gestes observés)

Dans le souk de Timoulilt, certes les mots échangent mais ce sont souvent les gestes qui concluent la négociation : un client qui avance la main, paume en bas, sans insistance, affiche sa connivence ; un sourcil levé, motivé par un sourire en coin, renseigne une affection ou une envie de jouer à marchander le prix. Les acteurs du marché, à eux, comprennent le corps comme une langue des corps : un léger recul du torse, un tapotement sur le sac en toile, ou un doigt glissant le long du menton suffisent à dire « trop cher », « je suis méfiant », ou « j'attends mieux ». Entre ces gestes

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ordinaires qui prennent la forme d'une chorégraphie discrète et pourtant indispensable aux dynamiques de l'échange de proximité sociale.

Cérémonies religieuses ou sociales (20 %)

Dans les moments rituels, la gestuelle sort du registre individuel et s'inscrit dans une dimension collective et sacrée. Dans un moment de prière, les prosternations s'exécutent à l'unisson, la main qui se pose sur le cœur à l'issue du salut final et le dernier baiser donné sur le front d'un ancien lors du mariage ne sont pas de simples gestes de respect, mais des signes d'appartenance communautaire. Même durant les gestes de funérailles, le silence d'un proche à qui l'on tient simplement la main, ou le corps que l'on laisse choir au sol, le menton penché, fait partie de cette gestuelle de deuil qui n'énonce rien verbalement mais qui fait du corps un lieu de mémoire muette.

Interactions quotidiennes (16 %)

Dans la quotidienneté ordinaire des jours, la gestuelle est omniprésente, mais trop souvent intégrée à un tissu social dont elle devient presque invisible. Le geste est une salutation au voisin par un simple mouvement de la main levée, une réponse de clignement d'œil affectueux à une plaisanterie, un soupir à gorge déployée pour une plainte douce-amère, ou l'indication d'une chose par une direction avec le menton. Ces gestes vont de soi, c'est ce qu'on entend sans dire. Ils constituent un langage souterrain, efficace de son économie, formé de connivences et de codes partagés, dont chacun sait lire entre les mouvements.

4.3. Fonctions sociales et culturelles

Les gestes qui se manifestent à Timoulilt ne sont jamais innocents. Ils ne sont ni mécaniques ni folkloriques. Ils ont des fonctionnements, des significations, qui sont souvent invisibles au regard extérieur, mais qui sont décisifs pour maintenir l'ordre social, gérer les affects et assurer l'affirmation de l'identité collective. C'est le corps qui devient ici agent social, porteur de normes, miroir du lien communautaire. De l'analyse se dégagent trois fonctions prépondérantes.

Maintien de la hiérarchie sociale (env. 60% des gestes repérés)

À Timoulilt, le corps témoigne, rappelle et rejoue sans relâche la position de chacun dans la structure hiérarchique qui fait lien local. Le jeune qui détourne son

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

regard, refuse de croiser le regard d'un aîné ou la femme qui se tient debout, silencieuse, à la portée d'un cercle d'hommes ne fait pas qu'adopter une posture de réserve : elle obéit à un code, un langage implicite, intérieur. Lorsque nous assistons à des conseils familiaux, le simple fait de garder les jambes serrées, ou de réduire l'amplitude de ses gestes peut, au contraire, être interprété comme un marqueur de respect, voire de fidélité. Les gestes jouent donc le même rôle que des balises silencieuses pour marquer des statuts, ou prévenir des transgressions, et maintenir un équilibre symbolique tenu en échec.

Régulation des affects et des conflits (env.47 % des cas)

Le langage du corps est aussi un garant d'un affect dans la société qui fait du dire trop en matière d'émotions un signe tantôt de faiblesse, tantôt d'impolitesse, tout ira bien, les gestes viennent réguler avec une fonction d'ajustement émotionnel, le plus souvent discrète, certes, mais ô combien efficace. Un sourire en coin au moment de remonter un propos. Un relais du geste des mains peut aider à apaiser un désaccord. Un soupir ou un regard baissé suffiraient à étouffer un désaccord. A ces gestes, qui sont autant de signaux. Ils disent sans crier, préviennent sans provoquer, peuvent rétablir l'harmonie là où les mots sont susceptibles de blesser.

Sont également à compter les silences, voire un tambourinement rythmique du coude contre le genou ou un enroulement du torse, ces gestes ou postures relèvent du registre de la gestuelle émotionnelle gouvernée par une culture de la retenue et du savoir-être du corps.

Construction identitaire et appartenance communautaire (env. 40 %)

Enfin, ces gestes, en tant que gestes identitaires, tissent un réseau invisible de liens entre les individus. Appris depuis l'enfance, souvent plus par imitation que par explication, ils sont devenus progressivement marquants d'appartenance.

Reconnaître, reproduire, interpréter le geste avec précision, c'est faire preuve de son appartenance au lieu, des mêmes codes, d'une mémoire corporelle construite ensemble. Dans le même temps, un geste raté, un mouvement trop brusque ou une posture mal interprétée aura pour effet de signifier l'extériorité, la maladresse, la transgression.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le signe n'est pas neutre : il construit, il renforce l'identité, il peut dire « je suis là, je vous rejoins, au même langage du corps » – même si les mots manquent.

Analyse et discussion

Décrire ce que l'on a observé à Timoulilt n'est pas un enjeu ethnographique seulement. La suite de l'analyse requiert une approche comparative, théorique et réflexive, permettant d'interroger ce que le corpus gestuel révèle de spécifique au contexte étudié, tout en explorant les tensions interprétatives, les éventuelles limites méthodologiques et les voies d'approfondissement qu'ouvre ce matériau. Le geste à Timoulilt ne fait pas que signifier : il énonce, il classe, il relie, il hiérarchise, mais surtout il s'inscrit dans une grammaire locale du corps, profondément située.

Type de geste	Description concrète	Contexte d'apparition	Fonction sociale/culturelle	Lecture interprétative
Expressif	Main sur la poitrine, tête baissée, bras croisés	Bénédiction parentale, gêne, repli familial	Expression d'émotions contenues	Geste de respect, de pudeur ou de protection émotionnelle
Régulateur	Hochement de tête, main levée discrètement	Discussions publiques ou privées	Structuration de la prise de parole	Maintien de la fluidité de l'échange, évitement du conflit verbal
Adaptateur	Réajustement du voile, lissage du jabador	Présence de figures d'autorité, moments d'incertitude	Gestion du stress, de la posture sociale	Geste d'auto-régulation, volonté d'afficher le calme et la conformité aux normes sociales

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Illustrateur	Désignation de direction, mimétisme narratif	Récits traditionnels, anecdotes partagées	Renforcement du contenu verbal	Le corps prolonge la parole, facilite la transmission orale dans une culture de l'oralité
Posture symbolique	Debout en retrait, assise en tailleur, inclinaison	Cérémonies, conseils d'hommes, rituels collectifs	Marque de respect ou de hiérarchie implicite	Le corps exprime l'ordre social, l'ancrage traditionnel, ou le rôle du locuteur dans l'interaction

Les résultats de cette recherche démontrent que le système gestuel est cohérent et culturellement structuré, alors qu'il n'est pas un accessoire de la parole. Les 67 gestes identifiés dans la communauté de Timoulilt sont utilisés dans des logiques interactionnelles précises, prescriptives, implicites et fondamentalement enracinées. La classification fonctionnelle a permis de distinguer des gestes expressifs, régulateurs, adaptateurs, illustrateurs et symboliques, correspondant chacun à une gestion différente des relations sociales.

Les gestes expressifs, en surreprésentés, témoignent d'un contrôle émotionnel qui ne laisse pas transparaitre le ressenti. Les gestes régulateurs servent à assurer la continuité des échanges, les adaptateurs traduisent une gestion corporelle du malaise de l'expression des émotions et de l'ajustement social. Les gestes illustrateurs soutiennent la parole, notamment dans les interventions d'un récit oral, et les références corporelles symboliques matérialisent la marque du respect ou de la hiérarchie.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'analyse des contextes gestuels révèle une distribution fonctionnelle nette : les gestes en contexte familial se distinguent par leur densité affective ; ceux observés au souk obéissent à une logique transactionnelle codifiée ; les gestes liés aux usages cérémoniels — comme le maniement des draps — investissent le corps d'une portée rituelle ; tandis que les gestes ordinaires, souvent discrets, traduisent une connivence silencieuse. Loin d'être anodins, ces gestes assurent la prise en charge de fonctions sociales essentielles : maintenir les hiérarchies, apaiser les tensions, affirmer l'appartenance. À travers eux se dessine ce que l'on pourrait appeler une grammaire corporelle, dans laquelle le corps devient à la fois vecteur de sens, garant de l'ordre social et repère identitaire.

Cependant, l'usage de la métaphore grammaticale mérite d'être interrogé. Si elle permet de souligner le caractère structuré et socialement transmis de certains gestes, elle trouve ses limites dès lors qu'on l'applique à la lettre. En effet, contrairement à une langue structurée, cette gestuelle ne dispose pas d'une syntaxe stable, ni d'un système d'arbitraire linguistique au sens saussurien : le lien entre signe et signifié y est souvent motivés par le contexte ou l'émotion. De plus, la gestuelle est soumise à une variabilité interindividuelle et situationnelle importante, qui la rend difficile à modéliser selon des règles universelles.

Ainsi, si l'on peut parler de langage non verbal au sens large, celui-ci relève davantage d'un savoir corporel fluide, adaptatif, inscrit dans des usages locaux, que d'un système linguistique au sens strict. À Timoulilt, ce langage non verbal est certes structuré, transmis et partagé, mais il repose surtout sur une intelligence pratique, une mémoire collective incorporée, plus proche de l'habitus que d'une grammaire formelle.

Conclusion

Cette recherche a mis en exergue la richesse et la complexité des interactions non verbales dans la communauté rurale de Timoulilt. Mêlant approche sémio-pragmatique et démarche ethnographique inductive, elle a permis de repérer un ensemble de gestes, de postures, de comportements corporels qui, bien qu'en silence, sont chargés de sens, normés socialement, situés culturellement. Ces gestes ne relèvent pas d'un langage universel, mais s'inscrivent dans une grammaire corporelle

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

propre à Timoulilt, façonnée par les usages sociaux, les normes implicites et les formes de transmission culturelle locales.

Loin d'être secondaires, ces signes non verbaux constituent bien un véritable système communicationnel, où l'émotion, le respect, l'appartenance, la hiérarchie sont exprimés parfois plus finement et efficacement que par les mots. Analyser ces gestes permet d'approcher finement les dynamiques sociales de l'interaction, qu'elle soit ordinaire, cérémonielle ou familiale.

En proposant une lecture située et contextualisée de ces gestes, cet article enrichit la réflexion sur la communication non verbale dans les sociétés rurales marocaines en montrant le corps comme signe porteur de sens, de mémoire et d'identité sociale. D'autres travaux pourraient élargir ce secteur d'analyse à d'autres régions, d'autres langues, d'autres groupes sociaux, et faire découvrir la richesse des formes de communication corporelle au Maroc.

Références

[1] Agha, A. (2007). *Language and Social Relations.* Cambridge University Press.

[2] Austin, J. L. (1962). *How to Do Things with Words. .* Oxford: University Press.

[3] Birdwhistell, R.-L. (1970). *Kinesics and Context: Essays on Body Motion and Communication. .* Philadelphie: PA: University of Pennsylvania Press.

[4] Blommaert, J. (2005). *Discourse: A Critical Introduction.* Cambridge: Cambridge University Press.

[5] Duranti, A. &. (1992). *Rethinking context: Language as an interactive phenomenon. In E. Ochs (Ed.), Culture and language development: Language acquisition and language socialization in a Samoan village. .* Cambridge: Cambridge University Press.

[6] Ekman, P. a. (1969). The Repertoire or Nonverbal Behavior: Categories, Origins, Usage and Coding. . *Semiotica, 1*, 49-98.

[7] Elsenbroich, C. (2015). Relationship thinking: Agency, enchrony, and human sociality. *Journal of Social Ontology, 1(2)*.

[8] Fairclough. (2013). *Critical Discourse Analysis : The Critical Study of Language.* London: Routledge.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

[9] Farias, P. L. (2017). Visualizing triadic relations: Diagrams for Charles S. Peirce's classifications of signs: A way of thinking & approaching information design. . *Information Design Journal, 23(2)*, 127–147 .

[10] Geertz, C. .. (1973). *Thick Description: Toward an Interpretive Theory of Culture.* . Basic Books.

[11] Goffman, E. (1981). *Forms of talk.* Oxford: Basil Blackwell.

[12] Goodwin, C. (2000). Action and embodiment within situated human interaction. *Journal of Pragmatics, 32(10)*, 1489–1522.

[13] Gumperz, J. (1982). *Discourse Strategies.* Cambridge: Cambridge University Press.

[14] Halliday, M. A. (1978). *Language as Social Semiotic: The Social Interpretation of Language and Meaning.* London: Edward Arnold.

[15] Han, C. (2015). How to do critical discourse analysis: A multimodal introduction. . *Australian Journal of Linguistics, 35(4)*, 1–4.

[16] Hanks. (1996). *Language And Communicative Practices.* New York: Routledge.

[17] Hodge, R. &. (1988). *Social Semiotics.* Cambridge: Polity.

[18] Jolly, S. (2000). Understanding body language: Birdwhistell's theory of kinesics. . *Corporate Communications: An International Journal, 5(3)*, 133–139.

[19] Kerbrat-Orecchioni, C. (1990). *Les interactions verbales, tome 1.* Paris: Armand Colin.

[20] Mondada, L. (2018). Multiple temporalities of language and body in interaction: Challenges for transcribing multimodality. . *Research on Language and Social Interaction, 51(1)*, 85–106.

[21] Peirce, C. (1958). *Collected Papers of Charles Sanders Peirce. Vols. 1-6, C. Hartshorne, & P. Weiss (Eds.), Vols. 7-8, A.W. Burks (Ed.).* Cambridge: MA: Harvard University Press.

[22] Rampton, B. (2006). *Language in Late Modernity: Interaction in an Urban School.* Cambridge University Press.

[23] Saussure, F. d. (1916). *Cours de linguistique générale.* . Paris: Payot.

[24] Schwimmer, E. (1986). Review of Semiotic Mediation: Sociocultural and Psychological Perspectives, by E. Mertz & R. J. Parmentier. . *Poetics Today, 7(2)*, 364–366.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

[25] Searle, J. (1975). *Indirect Speech Acts. In P. Cole, & J. Morgan (Eds.), Syntax and Semantics 3: Speech Acts (pp. 59-82). .* New York: Academic Press.

[26] Short, T. L. (2007). *Peirce's Theory of Signs. .* Cambridge: Cambridge University Press.

[27] Sperber, D. a. (1986). *Relevance: Communication and Cognition. .* Blackwell: Oxford.

Annexes

Guide d'entretien

Bonjour et merci d'avoir accepté cet échange. Je réalise une étude sur la manière dont les gestes et les comportements non verbaux sont utilisés dans les relations sociales à Timoulilet. L'entretien est confidentiel, et les réponses seront anonymisées. Il n'y a pas de bonnes ou de mauvaises réponses, je m'intéresse à votre expérience et à votre regard. Est-ce que cela vous convient ? Puis-je prendre des notes ?

Partie 1 : Perceptions générales du non-verbal

1. À votre avis, est-ce que les gens ici expriment souvent des choses sans parler ?
2. Peut-on comprendre quelqu'un, ici, juste par ses gestes ou sa manière de se comporter ?
3. Y a-t-il des gestes que vous utilisez souvent sans y penser ?

Partie 2 : Contextes d'interaction

4. Dans la famille, est-ce qu'on vous a appris à vous comporter d'une certaine manière sans vous le dire clairement ?
5. Quand vous êtes au marché, est-ce que vous utilisez des gestes pour négocier ou communiquer sans parler ?
6. Lors des fêtes, mariages, funérailles : est-ce qu'il y a des gestes particuliers que tout le monde fait, sans qu'on les explique ?
7. Quand vous croisez un ancien, un voisin ou quelqu'un que vous respectez : y a-t-il une manière "juste" de saluer, de se tenir, de se comporter ?

Partie 3 : Interprétation des gestes

8. Si une personne baisse les yeux pendant qu'on lui parle, qu'est-ce que ça veut dire ici ?
9. Et si quelqu'un croise les bras en vous écoutant ?
10. Est-ce qu'un geste mal placé peut être mal interprété ici ?
11. À votre avis, est-ce qu'on peut reconnaître un étranger juste à sa manière de bouger ou de saluer ?

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Partie 4 : Transmissions et évolutions

12. Est-ce que ces gestes, ces façons de faire, on vous les a enseignés ? Ou vous les avez appris en observant ?
13. Est-ce que vous avez remarqué des changements chez les jeunes ? Est-ce qu'ils utilisent les mêmes gestes ?
14. Est-ce que vous pensez que ces gestes sont importants pour maintenir les liens dans la communauté ?

Merci pour vos réponses. Souhaitez-vous ajouter quelque chose ? Un souvenir, une anecdote ou un geste que vous trouvez particulièrement important ou parlant ?

Encore merci pour votre participation.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

LA DIASPORA AFRICAINE ET L'ÉCONOMIE DE LA CONNAISSANCE : COMMENT LA DIASPORA AFRICAINE PEUT-ELLE CONTRIBUER A LA TRANSITION DE L'AFRIQUE VERS UNE ECONOMIE FONDEE SUR LA CONNAISSANCE ? UN LEVIER STRATEGIQUE POUR L'ECONOMIE DU SAVOIR EN AFRIQUE

Amine OUAKHSASS

Doctorant chercheur au sein de l'équipe de recherche
Structure : Gouvernance de l'Afrique et du Moyen Orient
Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales –Souissi
Université Mohamed V Rabat

INTRODUCTION

La diaspora africaine, une communauté diverse et dynamique qui transcende les frontières géographiques, est depuis longtemps reconnue comme une force puissante sur la scène mondiale. Ces dernières années, le rôle de la diaspora africaine dans le façonnement du développement économique en Afrique a suscité une attention croissante, les chercheurs explorant les multiples façons dont cette communauté peut contribuer aux progrès du continent. (Gnimassoun & Anyanwu, 2019)

Un aspect clé est le transfert des compétences et des connaissances de la diaspora vers leurs pays d'origine. Comme le souligne la littérature, un nombre important d'Africains qualifiés opèrent dans les pays industrialisés développés, tandis que leurs économies nationales ont un besoin criant de leur expertise[1]. Ce phénomène, souvent qualifié de "fuite des cerveaux", a eu un impact néfaste sur le développement de nombreux pays africains.

Cependant, de nouvelles perspectives suggèrent que la diaspora peut jouer un rôle essentiel pour inverser cette tendance et favoriser la croissance économique grâce au rapatriement des compétences et à la création de réseaux transnationaux. (Gnimassoun & Anyanwu, 2019) (Manning, 2010) La création de ces réseaux diasporiques, qui relient les acteurs clés des économies en développement à leurs homologues dotés de compétences techniques et d'un savoir-faire en investissement dans le monde développé, a le potentiel de transformer la fuite des cerveaux en gain de cerveaux. (Leipziger, 2008)

En tirant parti de l'expertise et des connexions de la diaspora, les pays africains peuvent accéder à une richesse de connaissances, de ressources et d'opportunités

[1] Measures to Facilitate the Return and Reintegration of Highly Skilled Migrants into African Countries," 1986)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

qui peuvent stimuler l'innovation, l'entrepreneuriat et le développement durable. (Manning, 2010) (Leipziger, 2008) (Gnimassoun & Anyanwu, 2019)

De plus, le rôle de la diaspora africaine va au-delà du simple transfert de compétences ; il englobe les dynamiques plus larges de la production et de la diffusion des connaissances. Comme l'indique la littérature, la diaspora a joué un rôle crucial dans le façonnement des discours intellectuels et dans l'influence de la perception mondiale de l'Afrique et de son peuple. (Manning, 2010)

Dans ce contexte, la contribution de la diaspora africaine à "l'économie du savoir" devient de plus en plus significative. En s'engageant activement dans des échanges universitaires et culturels, la diaspora peut aider à remettre en question les discours dominants et favoriser une compréhension plus nuancée des expériences et des perspectives africaines.

Afin de répondre à notre problématique, notamment dans quelle mesure la mobilisation de la diaspora africaine peut-elle contribuer au développement de l'économie de la connaissance en Afrique et à son intégration dans l'économie mondiale de la connaissance ? nous allons essayer d'élaborer un état de synthèse des travaux de recherches effectuées dans ce sens.

En premier lieu, nous allons présenter un état des lieux de l'économie de la connaissance en Afrique, en mettant en lumière les opportunités et les défis spécifiques au continent. Ce point abordera les atouts de l'Afrique (population jeune) ainsi que les obstacles à surmonter (infrastructures, gouvernance, sécurité numérique, etc.)

Par la suite, nous analyserons le rôle de la diaspora africaine dans le transfert de connaissances et d'expertise vers le continent. L'accent sera mis sur les différents types de contributions de la diaspora (transferts de compétences, investissements, création d'entreprises, etc.) et sur les mécanismes qui facilitent ou entravent ces transferts.

L'ECONOMIE DE LA CONNAISSANCE EN AFRIQUE : DIASPORA

Le continent africain continue à faire face aux complexités du développement économique, le rôle central de la diaspora ne peut être surestimé. En mettant à profit les compétences, les connaissances et les connexions transnationales de cette communauté dynamique, les nations africaines peuvent débloquer de nouvelles voies vers la prospérité et se positionner à l'avant-garde de l'économie mondiale du savoir.

Des recherches antérieures ont montré que la diaspora africaine, avec sa diversité d'expertise et sa portée mondiale, représente une ressource précieuse que

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les pays africains peuvent exploiter pour stimuler une croissance économique durable et le développement.

Réaliser le plein potentiel de la diaspora africaine nécessite cependant des efforts concertés à la fois de la diaspora et des pays africains eux-mêmes. Des politiques d'engagement efficaces de la diaspora, des cadres institutionnels solides et des investissements stratégiques dans les secteurs axés sur les connaissances peuvent aider à combler l'écart entre la fuite des cerveaux et le gain des cerveaux, transformant ainsi le paysage économique du continent africain.

Néanmoins, l'intégration de la diaspora africaine dans l'agenda de développement du continent fait face à divers défis. L'incapacité de la plupart des pays africains à attirer et à retenir les professionnels qualifiés, conjuguée à l'attrait de salaires plus élevés et de meilleures opportunités dans le monde développé, a entravé le rapatriement des talents.[1]

Cependant, les gouvernements africains et les parties prenantes internationales doivent travailler de manière collaborative pour créer un environnement favorable qui incite au retour et à la réintégration des Africains hautement qualifiés.

De plus, le rôle de la diaspora africaine dans le transfert des compétences et le développement de l'économie du savoir est un phénomène aux multiples facettes et complexe qui mérite une exploration approfondie. En reconnaissant le potentiel de la diaspora et en élaborant des politiques stratégiques pour exploiter leur expertise, les nations africaines peuvent ouvrir de nouvelles voies pour la transformation économique et se positionner en tant qu'acteurs clés dans le paysage mondial du savoir.

Le potentiel de la diaspora africaine pour contribuer au développement économique du continent est immense, mais la réalisation de ce potentiel nécessite une approche globale qui s'attaque aux différents défis et obstacles à l'engagement de la diaspora.

Un défi majeur est la nécessité de créer des politiques favorables et des incitations qui encouragent le retour et la réintégration des Africains hautement qualifiés. Les gouvernements et les organisations internationales doivent travailler ensemble pour développer des programmes et des initiatives ciblées qui rendent

[1] Measures to Facilitate the Return and Reintegration of Highly Skilled Migrants into African Countries 1986

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

attractif pour la diaspora de contribuer leur expertise au développement de leurs pays d'origine. (Leipziger, 2008)

De plus, la mise en place de réseaux diasporiques solides et de plateformes de partage des connaissances peut aider à combler le fossé entre la diaspora et leurs pays d'origine, en facilitant le transfert de compétences, l'échange d'idées et la mobilisation de ressources. (Leipziger, 2008) (Gnimassoun & Anyanwu, 2019)

En favorisant ces connexions et en créant un environnement réceptif aux contributions de la diaspora, les nations africaines peuvent exploiter la puissance de leur communauté mondiale pour stimuler l'innovation, l'entrepreneuriat et une croissance économique durable.

Pour exploiter pleinement le potentiel de la diaspora africaine, il est crucial de s'attaquer aux obstacles structurels et institutionnels qui ont historiquement entravé leur engagement significatif dans le programme de développement du continent. Les décideurs politiques doivent donner la priorité au renforcement des capacités au sein des institutions étatiques, étendre les droits et les privilèges à la diaspora et concevoir des programmes ciblés qui incitent leur participation aux initiatives de développement national. (Teye et al., 2017)

Dans le même contexte, des recherches récentes soutiennent Le rôle de la diaspora africaine va au-delà du simple transfert de compétences et de ressources ; il englobe également le façonnement des discours intellectuels et la diffusion des connaissances. En s'engageant activement dans des échanges universitaires et culturels, la diaspora peut remettre en question les discours dominants et favoriser une compréhension plus nuancée des expériences et des perspectives africaines. (Manning, 2010)

De cette manière, la contribution de la diaspora africaine à "l'économie de la connaissance" devient de plus en plus vitale, car elle ne se contente pas de favoriser le développement économique, mais contribue également à la décolonisation de la production des connaissances et à la représentation de l'Afrique sur la scène mondiale.

L'intégration de la diaspora africaine dans le programme de développement du continent présente à la fois des opportunités et des défis. Réaliser le plein potentiel de cette communauté dynamique nécessite une approche globale et collaborative qui s'attaque à la nature multiforme de l'engagement de la diaspora. En fin de compte, le rôle de la diaspora africaine dans le transfert des compétences et le développement de l'économie de la connaissance est un élément essentiel de la transformation économique du continent. En tirant parti de l'expertise, des ressources et des connexions mondiales de la diaspora, les nations africaines peuvent ouvrir de nouvelles voies vers la prospérité et se positionner à l'avant-garde de l'économie mondiale du savoir.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Cette revue de littérature concernant le rôle de l'Afrique dans l'économie mondiale de la connaissance examine les opportunités et les défis liés à la transition du continent vers une économie fondée sur le savoir. Elle explore les atouts de l'Afrique, tels que sa population jeune et dynamique, ses ressources naturelles et son potentiel d'innovation. Cependant, elle met également en lumière les obstacles importants que le continent doit surmonter, notamment en matière de gouvernance, de sécurité numérique et d'investissement dans l'éducation, la recherche et les infrastructures.

Cet article se penche en particulier sur l'importance de la diaspora africaine dans ce processus. Riche d'un capital humain et d'un savoir-faire précieux, la diaspora peut jouer un rôle crucial dans le transfert de compétences et d'expertise vers le continent. La mobilisation de ce potentiel est essentielle pour permettre à l'Afrique de tirer pleinement parti des opportunités offertes par l'économie de la connaissance.

Nombreux sont les travaux qui ont lié la gouvernance de l'innovation à la performance économique des pays, mettant en évidence l'importance de politiques publiques efficaces pour stimuler la recherche, le développement et l'adoption des nouvelles technologies. En Afrique, ces défis sont particulièrement importants pour permettre au continent de s'intégrer pleinement à l'économie mondiale de la connaissance.

Pour renforcer davantage le rôle de la diaspora africaine dans le développement de l'économie de la connaissance du continent, il est essentiel de favoriser des partenariats stratégiques et des collaborations entre la diaspora et les principales parties prenantes en Afrique. Ces partenariats peuvent prendre diverses formes, telles que la création de fonds d'investissement de la diaspora, la mise en place de plateformes de partage des connaissances et le développement de programmes de formation et de renforcement des capacités ciblés. En facilitant ces connexions et en alignant l'expertise de la diaspora sur les besoins et les priorités spécifiques des pays africains, le transfert de compétences et la circulation des connaissances peuvent être canalisés plus efficacement pour stimuler une croissance économique et un développement durable. Ceci est vrai dans la mesure où, l'implication de la diaspora africaine dans la formulation des politiques et des processus décisionnels peut contribuer à l'élaboration de stratégies plus inclusives et réactives pour exploiter le capital intellectuel du continent. De cette façon, la diaspora africaine devient non seulement une source de compétences et de ressources, mais aussi une voix critique dans le dialogue continu sur la trajectoire de développement du continent. L'un des principaux défis auxquels sont confrontés les pays africains dans l'exploitation du potentiel de la diaspora est la question de la "fuite des cerveaux". L'exode des professionnels hautement qualifiés vers les pays développés est depuis longtemps une préoccupation, car il prive les nations africaines du capital humain nécessaire pour impulser la transformation économique et sociale. En effet, des études récentes ont

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

suggéré que la diaspora peut en fait être un catalyseur du développement, car les connaissances, les réseaux et les ressources qu'ils acquièrent à l'étranger peuvent être canalisés vers leurs pays d'origine.

L'engagement efficace de la diaspora africaine dans le développement de l'économie de la connaissance sur le continent nécessite des efforts concertés et une approche holistique de la part des gouvernements africains et de la communauté internationale.

Pour y parvenir, il faut relever plusieurs défis clés :

1. Atténuer les effets néfastes de la "fuite des cerveaux" en mettant en place des politiques et des programmes incitatifs pour faciliter le retour et la réintégration des Africains hautement qualifiés dans leurs pays d'origine.
2. Créer des partenariats stratégiques et des initiatives de collaboration entre la diaspora et les acteurs clés en Afrique, afin de canaliser plus efficacement le transfert de compétences et la circulation des connaissances. (Jackson, 2011) (Leipziger, 2008)
3. Impliquer davantage la diaspora dans les processus décisionnels et l'élaboration des politiques liées au développement économique et à l'innovation, afin de s'assurer que les stratégies mises en place répondent aux besoins spécifiques des communautés diasporiques.

Pour atteindre ces objectifs, les nations africaines et la communauté internationale doivent travailler ensemble pour libérer tout le potentiel de la diaspora africaine et positionner le continent comme un acteur majeur de l'économie mondiale de la connaissance.

Par ailleurs, la diaspora africaine peut jouer un rôle clé dans la création de réseaux d'innovation et d'entrepreneuriat, en mettant à profit leurs connaissances, leurs contacts et leurs ressources pour soutenir le développement de nouvelles entreprises et la commercialisation des innovations issues du continent.

En favorisant ces liens entre les Africains de l'étranger et les acteurs économiques locaux, on peut stimuler la circulation des connaissances, l'investissement et le développement de nouvelles activités à forte valeur ajoutée. (Gnimassoun & Anyanwu, 2019)

Dans l'ensemble, le rôle de la diaspora africaine dans le transfert des compétences et le développement de l'économie de la connaissance est d'une importance cruciale pour l'avenir du continent.

LE ROLE DE LA DIASPORA AFRICAINE :

La mobilisation de la diaspora africaine pour développer l'économie de la connaissance en Afrique représente donc un enjeu stratégique majeur pour les décennies à venir.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Un autre défi important à relever sera celui de la gouvernance et de la coordination des efforts impliquant la diaspora africaine. En effet, les initiatives visant à valoriser les compétences et les investissements de la diaspora se sont souvent heurtées à un manque de cohérence et de synergie entre les différents acteurs concernés. (Iraqi, 2019)

Il sera donc essentiel pour les pays africains de mettre en place des cadres de gouvernance efficaces, impliquant l'ensemble des parties prenantes (autorités publiques, entreprises, institutions académiques, organisations de la diaspora, etc.) afin d'assurer une mobilisation optimale et durable des ressources de la diaspora au service du développement économique et de l'économie de la connaissance.

Dans cette perspective, les pays africains devront également s'attacher à créer un environnement politique, économique et social propice à l'engagement pérenne de la diaspora. Cela passe notamment par la mise en place de réformes visant à améliorer la gouvernance, la stabilité et l'attractivité des économies locales. (Iraqi, 2019)

De plus, la valorisation du potentiel de la diaspora africaine pour développer l'économie de la connaissance sur le continent représente un défi multidimensionnel, qui nécessitera des efforts concertés et soutenus de la part des décideurs politiques, des entreprises, de la société civile et de la communauté internationale.

Cependant, la concrétisation de ce potentiel nécessitera des efforts soutenus pour relever les défis liés à la fracture numérique et à la construction de systèmes d'innovation performants sur le continent. (Cunningham, 2004) (Adam, 2019) (Mutsvairo et al., 2021)

À cet égard, l'investissement direct étranger peut également jouer un rôle important dans la mobilisation des compétences de la diaspora africaine et le développement de l'économie de la connaissance sur le continent. (Iraqi, 2019)

L'ECONOMIE DE LA CONNAISSANCE : L'AFRIQUE ET LE MONDE.

Dans cette perspective, les pays africains pourront s'appuyer sur les enseignements des expériences réussies d'autres régions du monde, comme l'Asie, qui ont su tirer parti de leur diaspora pour accélérer leur développement économique et technologique. (Yeboah, 2017)

Le défi du transfert des compétences vers l'économie de la connaissance en Afrique est complexe, mais représente une opportunité cruciale pour permettre aux pays du continent de s'insérer durablement dans l'économie mondiale du savoir et de relever les enjeux du développement durable.

Pour y parvenir, il sera essentiel de mettre en place des politiques ambitieuses visant à attirer, retenir et mobiliser les talents de la diaspora africaine au service du développement économique et de l'innovation sur le continent.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Parallèlement, les pays africains devront également renforcer leurs investissements dans les infrastructures numériques et les écosystèmes d'innovation, afin de créer un environnement favorable à l'entrepreneuriat et à la valorisation des compétences. (Adam, 2019) (KIEMDE & Kora, 2020)

Enfin, le renforcement des capacités des systèmes universitaires et de recherches locales sera également essentiel pour permettre aux pays africains de mieux s'insérer dans les réseaux mondiaux de l'innovation et de la connaissance. (Lusigi, 2019) (Temple & Casadella, 2020)

En mobilisant de manière coordonnée l'ensemble de ces leviers, l'Afrique pourra ainsi relever le défi du transfert des compétences vers l'économie de la connaissance et s'affirmer comme un acteur incontournable de la mondialisation du savoir.

Cette transition vers une économie de la connaissance en Afrique représente une opportunité unique pour le continent de se positionner comme un acteur majeur de la globalisation du savoir et de l'innovation.

Les gouvernements à travers le monde concentreront leurs efforts sur la relance économique et sociale, qui revêt une dimension multidisciplinaire. Cette relance se situe au croisement de diverses disciplines scientifiques et de secteurs clés souvent qualifiés de « nouveaux biens économiques et sociaux communs », mais qui, malheureusement, sont souvent négligés.[1]

Ces biens communs incluent des domaines tels que la santé, le développement des compétences, l'éducation, l'économie du savoir (recherche et développement, technologies de l'information et de la communication), l'alimentation, l'accès à l'eau, la lutte contre le changement climatique, la gouvernance stratégique à l'échelle nationale et mondiale, le leadership géopolitique, la souveraineté nationale, et les institutions démocratiques, entre autres.

Le concept de bien commun, issu initialement de la théologie et de la philosophie, puis approfondi par le droit et les sciences sociales, fait référence à un patrimoine partagé par une communauté, dans une perspective spirituelle et morale. En économie classique, les biens publics sont définis comme des ressources, matérielles ou immatérielles, qui sont à la fois rivales et non exclusives, et qui risquent d'être dégradées par leur consommation excessive.

Dans cette perspective, les pays africains devront s'engager dans des réformes ambitieuses visant à renforcer les écosystèmes d'innovation, à attirer et retenir les talents de leur diaspora, et à développer les infrastructures numériques et les

[1] M. Harakat : https://maroc-diplomatique.net/economie-politique-de-la-relance-des-biens-communs-a-lere-post-covid-19/

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

compétences techniques nécessaires à la transition vers une économie fondée sur la connaissance.

Pour réussir cette transition, les pays africains devront également s'appuyer sur une gouvernance innovante et une coordination renforcée à l'échelle continentale.

Avec les efforts coordonnés des États africains, de leur diaspora et de la communauté internationale, l'Afrique a les moyens de réussir ce pari et de s'affirmer comme un acteur incontournable de l'économie mondiale du savoir.

Seule une approche inclusive et durable de la transition vers l'économie de la connaissance permettra à l'Afrique de relever pleinement les défis du développement durable et de s'affirmer comme un acteur majeur de la mondialisation du savoir.

CONCLUSION :

En se basant sur les recherches antérieures, les pays africains devront s'engager dans des réformes ambitieuses visant à renforcer leurs capacités d'innovation et de recherche, à mobiliser leur diaspora talentueuse et à développer les infrastructures numériques nécessaires à cette transition.

Parallèlement, ils devront aussi veiller à ce que les bénéfices de cette transition profitent à l'ensemble de la population, dans une logique d'inclusion et d'équité.

Pour y parvenir, les pays africains devront s'engager dans une démarche globale et cohérente, visant à développer leurs capacités d'innovation, à renforcer leurs institutions de production et d'assurance qualité des connaissances, à attirer et à mobiliser les talents de leur diaspora, et à combler leur retard numérique. C'est un défi ambitieux, mais qui pourrait également représenter une opportunité unique pour l'Afrique de s'affirmer comme un acteur majeur de l'économie mondiale de la connaissance, en valorisant ses propres traditions et en contribuant à l'émergence d'un développement plus inclusif et durable à l'échelle mondiale.

Cela nécessitera des efforts soutenus dans plusieurs domaines clés :

- Valoriser les savoirs et les traditions africaines, en développant des institutions de production et d'assurance qualité des connaissances plus solides.
- Investir massivement dans l'éducation, la formation et les infrastructures numériques pour permettre une diffusion large et équitable des bénéfices de l'économie de la connaissance.
- Sécuriser les infrastructures numériques et réduire les menaces cybernétiques, qui représentent des enjeux cruciaux pour le développement de l'économie de la connaissance en Afrique.

La sécurisation des infrastructures numériques et la réduction des menaces cybernétiques représenteront également des enjeux cruciaux pour permettre à

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'Afrique de tirer pleinement parti des opportunités offertes par l'économie de la connaissance

L'Afrique a les moyens de devenir un pôle d'innovation. Elle devra surmonter des obstacles de taille liés à la gouvernance de l'innovation, à la sécurité numérique et à la valorisation des compétences de sa diaspora.

Bibliographie :

Adam, H. (2019). The Digital Revolution in Africa: Opportunities and Hurdles. In H. Adam, SSRN Electronic Journal. RELX Group (Netherlands). https://doi.org/10.2139/ssrn.3307703

Adomako, K., Mohamed, N., Garba, A. A., & Saint, M. (2018). Assessing Cybersecurity Policy Effectiveness in Africa via a Cybersecurity Liability Index. In K. Adomako, N. Mohamed, A. A. Garba, & M. Saint, SSRN Electronic Journal. RELX Group (Netherlands). https://doi.org/10.2139/ssrn.3142296

Bahi, A. (2021). Future Knowledges : une afrotopie futuriste sans chercheurs africains? In A. Bahi, African Studies Review (Vol. 64, Issue 1, p. 105). Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/asr.2020.127

Cohen, H. J. (2013). The African Economic Miracle: Myth or Reality. In H. J. Cohen, American Foreign Policy Interests (Vol. 35, Issue 4, p. 212). Taylor & Francis. https://doi.org/10.1080/10803920.2013.817906

Cunningham, P. (2004). The digital divide and sustainable development in Africa. In P. Cunningham, International Journal of Technology Policy and Management (Vol. 4, Issue 1, p. 18). Inderscience Publishers. https://doi.org/10.1504/ijtpm.2004.004564

Economic Development in Africa Report 2018. (2018). In Economic development in Africa. United Nations. https://doi.org/10.18356/7b7f4ef6-en

Gnimassoun, B., & Anyanwu, J. (2019). Working Paper 308 - The Diaspora and Economic Development in Africa. In B. Gnimassoun & J. Anyanwu, RePEc: Research Papers in Economics. Federal Reserve Bank of St. Louis. https://ideas.repec.org/p/adb/adbwps/2434.html

Iraqi, A. (2019). L'investissement direct étranger en tant que gacteur géopolitique du soft power Marocain en Afrique : Réflexion interprétative. In A. Iraqi, Paix et Securite Internationales (Issue 7, p. 279). https://doi.org/10.25267/paix_secur_int.2019.i7.09

Jackson, J. B. (2011). Promoting Caribbean science and technology-intensive development through brain circulation: The case of biotechnology in Jamaica.

In J. B. Jackson, Canadian Foreign Policy Journal (Vol. 17, Issue 2, p. 115). Taylor & Francis. https://doi.org/10.1080/11926422.2011.601617

Kamel, S. (2008). Building the African information society. In S. Kamel, International Journal of Technology Management (Vol. 45, Issue 1, p. 62). Inderscience Publishers. https://doi.org/10.1504/ijtm.2009.021520

Kan, K. A. S., Apitsa, S. M., & Adegbite, E. (2015). “African management”: concept, content and usability. In K. A. S. Kan, S. M. Apitsa, & E. Adegbite, Society and Business Review (Vol. 10, Issue 3, p. 258). Emerald Publishing Limited. https://doi.org/10.1108/sbr-08-2015-0036

KIEMDE, S. M. A., & Kora, A. D. (2020). The Challenges Facing the Development of AI in Africa. https://doi.org/10.1109/icatmri51801.2020.9398454

Leipziger, D. (2008). “Brain Drain” and the Global Mobility of High-Skilled Talent. In D. Leipziger, World Bank Other Operational Studies (p. 1). https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/10986/11140/1/462670BRI0Box311PUBLIC10premnote124.pdf

Lusigi, A. (2019). Higher Education, Technology, and Equity in Africa. In A. Lusigi, New Review of Information Networking (Vol. 24, Issue 1, p. 1). Taylor & Francis. https://doi.org/10.1080/13614576.2019.1608576

Manning, P. (2010). The African diaspora: a history through culture. In P. Manning, Choice Reviews Online (Vol. 47, Issue 7, p. 47). Association of College and Research Libraries. https://doi.org/10.5860/choice.47-3965

McMahon, R. (2015). The Challenges of Information and Communications Technology Education in Sub-Saharan Africa (By R. McMahon; Vol. 70, p. 89). https://doi.org/10.1145/2808006.2808032

Measures to Facilitate the Return and Reintegration of Highly Skilled Migrants into African Countries. (1986). In International Migration (Vol. 24, Issue 1, p. 197). Wiley. https://doi.org/10.1111/j.1468-2435.1986.tb00112.x

Mukiibi, H. (2019). Cyber security in Africa: The boring technology story that matters. In H. Mukiibi, XRDS Crossroads The ACM Magazine for Students (Vol. 26, Issue 2, p. 56). Association for Computing Machinery. https://doi.org/10.1145/3368077

Mutsvairo, B., Ragnedda, M., & Orgeret, K. S. (2021). Era or error of transformation? Assessing afrocentric attributes to digitalization. In B. Mutsvairo, M. Ragnedda, & K. S. Orgeret, Information Communication & Society (Vol. 24, Issue 3, p. 295). Routledge. https://doi.org/10.1080/1369118x.2020.1863445

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ndjié, A. A., Ondoa, H. A., & Tabi, H. N. (2019). Governance and youth unemployment in Africa. In A. A. Ndjié, H. A. Ondoa, & H. N. Tabi, Labor History (Vol. 60, Issue 6, p. 869). Taylor & Francis. https://doi.org/10.1080/0023656x.2019.1645320

Newenham-Kahindi, A., Kamoche, K., Chizema, A., & Mellahi, K. (2013). Effective People Management in Africa. In A. Newenham-Kahindi, K. Kamoche, A. Chizema, & K. Mellahi, Palgrave Macmillan UK eBooks. Palgrave Macmillan. https://doi.org/10.1057/9781137337177

Temple, L., & Casadella, V. (2020). Politiques et Modèles d'Innovation en Afrique : Enjeux systémiques et structurels par le renforcement des Capacités. In L. Temple & V. Casadella, Technologie et innovation (Vol. 5, Issue 3). https://doi.org/10.21494/iste.op.2020.0508

Teye, J. K., Alhassan, O., & Setrana, M. B. (2017). Evolution and Nature of Diaspora Engagement Policies in Ghana. In J. K. Teye, O. Alhassan, & M. B. Setrana, African histories and modernities (p. 143). Springer International Publishing. https://doi.org/10.1007/978-3-319-50053-9_6

Thondhlana, J., & Garwe, E. C. (2021). Repositioning of Africa in knowledge production: shaking off historical stigmas . introduction. In J. Thondhlana & E. C. Garwe, Journal of the British Academy (Vol. 9, p. 1). British Academy. https://doi.org/10.5871/jba/009s1.001

Valette, J. (2017). Do Migrants Transfer Productive Knowledge Back to Their Origin Countries? In J. Valette, The Journal of Development Studies (Vol. 54, Issue 9, p. 1637). Taylor & Francis. https://doi.org/10.1080/00220388.2017.1333109

Yeboah, I. E. A. (2017). Capitalism and Sub-Saharan African human capital. In I. E. A. Yeboah, African Identities (Vol. 16, Issue 1, p. 67). Routledge. https://doi.org/10.1080/14725843.2017.1332983

Vers une finance comportementale augmentée par l'intelligence artificielle : revue de littérature

El Fethouni Aziz

Doctorant en sciences économiques et de gestion
Etablissement : Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales TANGER

Louhmadi Abdeljalil

Professeur d'enseignement supérieur
Etablissement : Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales TANGER

Introduction

Mise en contexte : montée de l'intelligence artificielle dans la finance

Depuis deux décennies la révolution numérique a transformé d'une manière profonde le secteur financier. On note que les innovations liées au Big Data, au machine learning et aussi au deep learning ont permis l'automatisation et l'optimisation de plusieurs processus financiers. Ainsi l'intelligence artificielle (IA) ne se limite plus à des tâches techniques mais elle joue un rôle jugé central dans la gestion des risques et aussi au trading algorithmique et dans la notation de crédit Cette transformation montre un changement d'une finance fondée sur des modèles déterministes à une finance qui est appuyée sur la prédiction probabiliste et l'adaptation continue.[1]

La place de la finance comportementale comme rupture avec la finance classique

La finance classique qui est héritée de la théorie de l'efficience des marchés (Fama, 1970) suppose l'existence seulement des agents rationnels et parfaitement informés. Les crises financières successives, on parle notamment de 1987 à 2008, ont bien montré les limites de cette hypothèse de rationalité parfaite Ce qui justifie la naissance d'une finance qui prend en compte les baisais cognitifs des êtres humains. Ainsi cette finance comportementale est bien portée par les travaux pionniers de Herbert Simon (bounded rationality), puis de Kahneman et Tversky (1979) avec la théorie des perspectives. On souligne que cette approche intègre les biais cognitifs et

[1] Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2017). *Machine, platform, crowd: Harnessing our digital future*. W. W. Norton & Company.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

émotionnels qui influencent les décisions d'investissement. Cela en constituant une rupture épistémologique majeure par rapport à la vision néoclassique.[1]

Problématique de recherche

Si la finance comportementale a permis de mieux comprendre les comportements réels des investisseurs on insiste qu'elle reste confrontée à deux défis:

1. Sa dimension essentiellement descriptive qui limite son pouvoir prédictif.
2. Elle ne dispose pas d'outils robustes pour traiter des données massives et anticiper des crises comportementales comme le cas des bulles ou les paniques boursières.

Dans ce cadre qu'intervient l'intelligence artificielle. Elle est capable d'analyser des volumes massifs de données issues des marchés et des médias et des réseaux sociaux. Cela pour détecter les signaux faibles de comportements irrationnels. Alors note problématique centrale de cet article est donc la suivante :

Comment l'IA peut-elle enrichir, compléter et dépasser les apports de la finance comportemental tout en permettant une modélisation prédictive et augmentée des biais cognitifs et émotionnels ?

Objectifs de l'article et méthodologie

On note que l'objectif de cet article est double :

- Sur le plan théorique : analyser les fondements de la finance comportementale et identifier ses limites.
- Sur le plan prospectif : montrer comment l'IA peut apporter des outils prédictifs et explicatifs, ouvrant la voie à une finance comportementale augmentée.

La méthodologie adoptée repose sur une revue de littérature systématique et une critique des travaux académiques récents en finance comportementale, en intelligence artificielle et en sciences cognitives appliquées à la finance. Ainsi cette démarche permet l'identification des points de convergence, mais aussi des tensions, entre deux

[1] Thaler, R. H. (1993). *Advances in behavioral finance*. Russell Sage Foundation.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

champs disciplinaires qui semblent éloignés : la psychologie financière et la science des données.

I. La finance comportementale – Fondements et apports

Origines et évolution de la finance comportementale

De l'hypothèse d'efficience des marchés (Fama) aux limites de la rationalité (Simon, Kahneman, Tversky)

L'essor de la finance moderne s'est largement construit autour de la théorie de l'efficience des marchés formulée par Eugene Fama (1970)[1]. Aux yeux de cette théorie les prix des actifs financiers intègrent immédiatement et complètement l'ensemble de l'information disponible. Cela rend impossible toute stratégie qui permet de battre durablement le marché. Les investisseurs dans cette hypothèse sont ainsi considérés comme rationnels et capables de traiter l'information de manière optimale. Ainsi cette conception prolonge le modèle de l'homo œconomicus qui se base sur un agent idéalisé et parfaitement rationnel qui a longtemps constitué le paradigme central des théories financières.

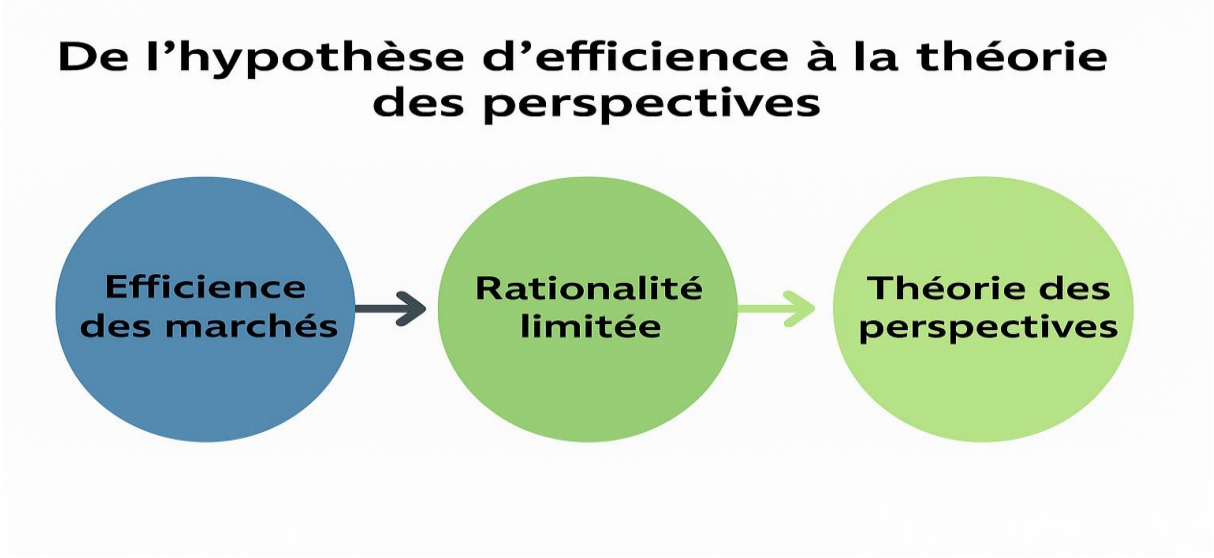
Dès les années 1950, Herbert Simon (1955)[2] remet en cause l'idée d'une rationalité illimitée tout en introduisant le concept de rationalité limitée. Dans cette vision Les individus ne disposent pas des capacités cognitives infinies que supposent les modèles classiques. Ces agents recourent à des heuristiques simplifiées pour prendre des décisions dans un environnement incertain et complexe.

On souligne une avancée décisive est réalisée avec les travaux de Daniel Kahneman et Amos Tversky (1979)[3]. Ces deux auteurs proposent la théorie des perspectives (*Prospect Theory*). Leur recherche montre clairement que les investisseurs évaluent les résultats économiques en termes de gains et de pertes relatifs à un point de référence. Aussi ils insistent sur le fait que les pertes sont ressenties plus intensément que des gains équivalents. Alors ce constat a bouleversé les concepts classiques et il met en lumière des comportements paradoxaux comme l'aversion au risque ou le refus de vendre des actifs perdants.

[1] Fama, E. F. (1970). Efficient capital markets: A review of theory and empirical work. *The Journal of Finance, 25*(2), 383–417.
[2] Simon, H. A. (1955). A behavioral model of rational choice. *The Quarterly Journal of Economics, 69*(1), 99–118.
[3] Kahneman, D., & Tversky, A. (1979). Prospect theory: An analysis of decision under risk. *Econometrica, 47*(2), 263–291.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ce schéma illustre ce passage conceptuel d'une efficience rationnelle vers une mise en question de cette rationalité absolue vers aussi vers une théorie des perspectives



Source : Elaboré par l'auteur

L'émergence de la behavioral finance comme réponse aux paradoxes financiers

Les années 1980 et 1990 voient l'accumulation d'anomalies de marché. Cela fragilise l'hypothèse d'efficience. Ainsi des phénomènes comme l'excès de volatilité (Shiller, 1981)[1] et les bulles spéculatives et les effets de calendrier ou encore les comportements de mimétisme ne trouvent pas d'explication satisfaisante dans les modèles classiques. Notamment les mécanismes de de valorisation des actifs. En réponse à ces limites une nouvelle discipline émerge : la finance comportementale. Cette approche utilise sur les acquis de la psychologie cognitive, sociale et expérimentale qui permettent d'expliquer les comportements réels des investisseurs et de rendre compte des écarts observés par rapport aux prédictions théoriques.

Ainsi Richard Thaler (1993, 2000)[2] joue un rôle central dans la diffusion et la consolidation de cette discipline. Les travaux démontrent que les biais psychologiques constituent des régularités observables et qu'ils influencent directement les décisions

[1] Shiller, R. J. (1981). *Do stock prices move too much to be justified by subsequent changes in dividends?* American Economic Review, 71(3), 421–436.

[2] Thaler, R. H. (1993). *Advances in behavioral finance*. Russell Sage Foundation.

Thaler, R. H. (2000). *From homo economicus to homo sapiens*. Journal of Economic Perspectives, 14(1), 133–141

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

financières. On est ainsi dans un changement d'esprit. Ce changement de perspective contribue à redéfinir notre vision de l'investisseur qui est perçu comme un agent parfaitement rationnel et il devient par la suite un acteur qui est soumis à des influences psychologiques, émotionnelles et sociales.

Dans cette perspective la finance comportementale s'impose comme un cadre théorique alternatif et complémentaire à la finance classique. Ainsi elle a permis de montrer que les marchés ne sont pas gouvernés par l'information et la rationalité seulement mais également par les biais cognitifs et les émotions collectives. On souligne que « La finance comportementale a constitué une réponse nécessaire en introduisant les biais cognitifs dans l'analyse des marchés ».[1]

Principaux biais cognitifs et émotionnels

Les biais majeurs en finance comportementale

Parmi les apports importants de la finance comportementale est la mise mis en évidence le rôle déterminant des biais cognitifs et émotionnels surtout dans le processus de la prise de décision financière. Ainsi contrairement à l'hypothèse classique de la rationalité parfaite on note ici que les individus ne traitent pas toujours l'information d'une manière objective mais ces individus sont influencés par des heuristiques mentales Ces derniers facilitent la prise de décision et ils conduisent souvent à des erreurs systématiques. Ces biais qui sont bien étudiés par Kahneman et Tversky (1979)[2], sont devenus centraux pour comprendre pourquoi les investisseurs s'écartent fréquemment des modèles prédictifs de la finance classique.

On souligne aussi que l'excès de confiance occupe une place importante. Dans ce sens de nombreux investisseurs surestiment leurs compétences et leur capacité à anticiper l'évolution des marchés. Barber et Odean (2001)[3] montrent que les investisseurs les plus confiants ont tendance à multiplier les transactions en générant ainsi des coûts de courtage plus élevés et des rendements inférieurs. Ainsi ce biais n'est pas limité aux particuliers mais il se retrouve aussi chez les gestionnaires professionnels surtout ils souvent persuadés de la supériorité de leurs stratégies même avec constatation des résultats parfois médiocres. Dans la même voie Boutti, R., & Hnaka, H. (2016)[4] révèlent que : « Les investisseurs sont sur-confiants, suivent un comportement moutonnier et utilisent des heuristiques simplificatrices ».

---

[1] Lo, A. W. (2004). *The adaptive markets hypothesis: Market efficiency from an evolutionary perspective*. The Journal of Portfolio Management, 30(5), 15–29.
[2] Kahneman, D., & Tversky, A. (1979). Prospect theory: An analysis of decision under risk. *Econometrica, 47*(2), 263–291.
[3] Barber, B. M., & Odean, T. (2001). *Boys will be boys: Gender, overconfidence, and common stock investment*. The Quarterly Journal of Economics, 116(1), 261–292.
[4] Marr, B. (2016). *Big data in practice: How 45 successful companies used big data analytics to deliver extraordinary results*. Wiley.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Un autre biais fondamental est l'aversion aux pertes. Selon ce biais les individus ressentent plus intensément une perte qu'un gain équivalent. Alors cette asymétrie psychologique entraîne des comportements qui sont jugés irrationnels. A titre d'exemple le refus de vendre un actif perdant dans l'espoir qu'il retrouve sa valeur fondamentale. Ce phénomène est appelé « effet de disposition »[1]. Cela conduit les investisseurs à conserver trop longtemps des titres dépréciés (perdants) et à vendre trop rapidement des actifs gagnants qui nuit à la performance globale du portefeuille. Dans ce sens Dupont & Martin affirment que « L'imagerie cérébrale a confirmé que l'anticipation de pertes active des zones émotionnelles plus fortement que l'anticipation de gains » (Dupont & Martin, 2019, p. 47).

On souligne aussi le phénomène de mimétisme, ou comportement grégaire qui est un biais collectif majeur. Ainsi par peur de « manquer une opportunité » ou de se tromper seuls on trouve que les investisseurs suivent les comportements dominants. Ce processus alimente les bulles spéculatives, dans lesquelles les prix des actifs s'éloignent fortement de leur valeur fondamentale. Dans ce sens Shiller (2000)[2] a montré que ce mécanisme était central dans la formation des bulles Internet et immobilières en révélant que la dynamique collective peut supplanter toute évaluation rationnelle. Aussi on note que « L'angoisse, le désir ou encore le fantasme jouent un rôle non négligeable dans les comportements financiers » (Ricadat, 2020, p. 16). Ainsi ces constats soulignent que les marchés ne sont pas uniquement façonnés par des logiques informationnelles mais aussi par des dynamiques sociales et émotionnelles qui amplifient la volatilité et fragilisent la stabilité financière.

Impacts sur la prise de décision individuelle et collective

Ces biais ont des effets profonds sur la prise de décision financière tant au niveau individuel qu'au niveau collectif. Ainsi on note qu'individuellement ils affectent une phase importante ets celle de la construction des portefeuilles et la gestion du risque. Dans ce sens l'investisseur qui est soumis à l'excès de confiance prend des positions risquées sans mesurer pleinement l'incertitude ainsi que celui qui est dominé par l'aversion aux pertes hésite à liquider ses actifs dévalorisés en préférant espérer un retournement considéré comme hypothétique. L'effet de disposition est combiné à la peur de concrétiser une perte. Ainsi il illustre combien les émotions influencent directement la rationalité économique.

D'autre part et sur le plan collectif on note que ces biais s'agrègent et génèrent des dynamiques de marché souvent extrêmes. Ainsi les comportements mimétiques dans cette situation lorsqu'ils se propagent à grande échelle ils alimentent des hausses spéculatives incontrôlées qui sont suivies de krachs violents. Ainsi l'exemple pertinent

[1] Shefrin, H., & Statman, M. (1985). *The disposition to sell winners too early and ride losers too long: Theory and evidence*. The Journal of Finance, 40(3), 777–790.
[2] Shiller, R. J. (2000). *Irrational exuberance*. Princeton University Press.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

est celui de la crise de 2008 qui illustre parfaitement ce processus : une combinaison d'excès de confiance des acteurs financiers avec de comportements grégaires et d'une aversion généralisée aux pertes a contribué à la bulle immobilière puis à son effondrement brutal.

Ainsi on souligne que loin d'être de simples anomalies isolées ces biais apparaissent comme des régularités qui sont jugées structurelles de la prise de décision en finance. Alors leur compréhension constitue un apport décisif de la finance comportementale, qui a permis de dépasser le paradigme de l'investisseur rationnel.

Limites actuelles de la finance comportementale

Difficulté à prédire les comportements

La finance comportementale a renouvelé la compréhension des décisions d'investissement, mais elle demeure marquée par une faible capacité prédictive. Comme le rappellent Barberis et Thaler (2003)[1] « la behavioral finance reste davantage un ensemble d'observations empiriques qu'une véritable théorie unifiée ». Ainsi on souligne que cette remarque illustre un aspect qui est fragmenté du champ, où on voit l'accumulation d'études de cas et d'anomalies ne s'est pas encore traduite par une théorie globale capable d'anticiper les dynamiques de marché.

Dans ce sens Robert Shiller (2003)[2] a souligné que la finance comportementale excelle surtout dans l'interprétation rétrospective des crises financières, mais reste insuffisante pour en fournir une prévision fiable. Dans la même voie cette critique rejoint celle de Hirshleifer (2001)[3] qui préconise que l'hétérogénéité des comportements individuels empêche toute modélisation stable et prédictive des réactions collectives.

Une autre limite tient au caractère essentiellement descriptif des travaux. Les biais cognitifs expliquent bien certains comportements mais leur formalisation en modèles opérationnels reste limitée. Ainsi on souligne que Kahneman et Tversky (1979) ont montré que l'aversion aux pertes et d'autres heuristiques influencent les décisions. Mais dasn la plupart des cas ces apports demeurent souvent contextuels et peu généralisables. Barber et Odean (2001) illustrent également que l'excès de

[1] Barberis, N., & Thaler, R. (2003). *A survey of behavioral finance*. In G. Constantinides, M. Harris & R. Stulz (Eds.), Handbook of the Economics of Finance (pp. 1053–1123). Elsevier.

[2] Shiller, R. J. (2003). *From efficient markets theory to behavioral finance*. Journal of Economic Perspectives, 17(1), 83–104.

[3] Hirshleifer, D. (2001). *Investor psychology and asset pricing*. The Journal of Finance, 56(4), 1533–1597.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

confiance varie selon des facteurs sociaux et genrés.Cela en confirmant que les biais ne s'expriment pas de façon universelle.

D'autre part Daniel, Hirshleifer et Teoh (2002)[1] alertent sur le risque que la finance comportementale demeure une discipline purement descriptive si elle n'évolue pas vers des modèles prédictifs testables. Dans cette directive Lo (2004)[2], à travers son hypothèse des marchés adaptatifs il propose une voie de dépassement en intégrant une logique évolutive

Ainsi, les principales limites de la finance comportementale peuvent être synthétisées dans le tableau suivant, qui met en évidence ses faiblesses actuelles et les pistes de dépassement possibles.

Tableau 1 : Synthèse des limites de la finance comportementale

Limites de la finance comportementale	**Description**
Faible capacité prédictive	Elle repose surtout sur des observations empiriques sans constituer une théorie unifiée permettant d'anticiper les marchés.
Explication rétrospective	Elle éclaire bien les crises financières passées mais reste insuffisante pour prévoir de manière fiable les dynamiques futures.
Hétérogénéité des comportements	La diversité des comportements individuels empêche la construction de modèles stables et généralisables.
Caractère descriptif	Les biais cognitifs expliquent certains comportements, mais leur formalisation en modèles opérationnels reste limitée et souvent contextuelle.
Risque de stagnation disciplinaire	En restant descriptive, la discipline risque de ne pas évoluer vers une théorie prédictive testable.
Pistes de dépassement	L'intégration d'approches évolutives et adaptatives ouvre la voie à des modèles plus robustes.

Source : Elaboré par l'auteur

Besoin d'outils plus robustes et prédictifs

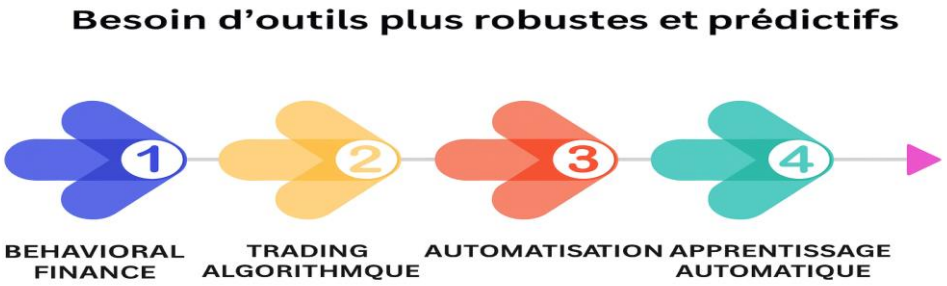
La montée puissante des technologies financières et de l'intelligence artificielle montre la nécessité de développer des outils prédictifs plus robustes. La finance comportementale repose largement sur l'observation des comportements humains dans des contextes historiques donnés. Mais dans le contexte actuel les marchés sont

[1] Daniel, K., Hirshleifer, D., & Teoh, S. H. (2002). *Investor psychology in capital markets: Evidence and policy implications*. Journal of Monetary Economics, 49(1), 139–209.
[2] Lo, A. W. (2004). The adaptive markets hypothesis: Market efficiency from an evolutionary perspective. *The Journal of Portfolio Management, 30*(5), 15–29.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

de plus en plus façonnés par le trading algorithmique, l'automatisation et les modèles d'apprentissage automatique. Comme le note Ricadat (2021)[1], la psychologie financière doit actuellement « dialoguer avec les sciences des données » pour rester en phase avec un environnement qui est dominé par la vitesse d'exécution et la massification des données. Ainsi le futur de la discipline passe donc par une hybridation entre psychologie financière et data science pour dépasser ses limites qualitatives et offrir des modèles prédictifs capables d'intégrer les nouveaux déterminants technologiques.

Le passage d'une finance comportementale qui est descriptive à une approche prédictive repose sur trois étapes clés : partir de l'observation des comportements humains, intégrer l'automatisation et le trading algorithmique, arriver ensuite à une hybridation entre psychologie financière et data science. Comme le montre le schéma suivant



Source : Elaboré par l'auteur

[1] Ricadat, L. (2021). *Vie psychique et comportements financiers*. Préprint, Université Paris-Saclay.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

II.Intelligence artificielle et finance comportementale

1 Les applications générales de l'IA en finance

Machine learning, deep learning et NLP

Tout d'abord l'intelligence artificielle (IA) constitue un levier transformationnel majeur dans la sphère financière contemporaine. Cet outil s'appuie en principe sur des technologies avancées comme le machine learning, le deep learning et le traitement automatique du langage naturel (NLP). Ces technologies permettent d'analyser à grande échelle les données numériques et aussi les données textuelles, visuelles ou comportementales. Dans le domaine financier on note que cette capacité d'analyse avancée permet non seulement de prédire des tendances boursières, mais elle vise aussi d'automatiser des tâches, de détecter des fraudes, de modéliser des comportements ou encore de formuler des recommandations d'investissement en temps réel.

D'autre part l'automatisation des tâches répétitives comme le cas de la saisie comptable ou le rapprochement bancaire libère du temps pour l'analyse stratégique et améliore la qualité des opérations cela comme le souligne Habachi (2023)[1]. De plus l'intégration du NLP permet d'exploiter les données textuelles qui sont issues de rapports financiers et des réseaux sociaux ou encore de la presse économique. On souligne que ces informations qualitatives enrichissent les modèles prédictifs. Ainsi elles permettent une meilleure compréhension du comportement des acteurs de marché, comme le montrent Elhaddadi (2023) et Desbiolles (2019).[2]

Au niveau de la gestion des risques les chercheurs Elhaddadi (2023) et Ouattara & Kouamé (2024)[3] insistent sur la capacité de l'IA à détecter les signaux faibles. Aussi ils confirment sur sa puissance à anticiper les crises systémiques ou les défauts de paiement.

L'automatisation de la conformité réglementaire (RegTech) constitue à son tour un atout stratégique pour les institutions financières. Grâce à cet outil on assiste à une facilité » de la production de rapports et le suivi des obligations réglementaires en

---

[1] Habachi, I. (2023). *La transformation digitale de la fonction comptable à l'ère de l'IA*. Revue Marocaine des Sciences de Gestion, 359-371.

[2] Desbiolles, F. (2019). *L'intelligence artificielle au service de la finance responsable*. Revue Banque, (838), 48-52.

Elhaddadi, M. (2023). *L'intelligence artificielle dans la finance : une révolution des processus décisionnels*. Revue Marocaine de Recherche en Management et Marketing, 10(2), 238-256.

[3] Ouattara, S., & Kouamé, K. (2024). *L'intelligence artificielle dans le pilotage des risques financiers : enjeux et perspectives pour les banques africaines*. Actes de la Conférence Nationale sur l'IA.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

temps réel (Kearns, 2023 ; Rakhrour, 2023)[1]. Ainsi l'analyse de comportements irrationnels qui est alimentée par les techniques de machine learning elle permet de corriger certains biais cognitifs dans les modèles d'évaluation du risque ou de prédiction de rendement (Arsenault, 2024 ; Sara, 2023)[2].

Cas d'usage de l'intelligence artificielle en finance

L'intelligence artificielle trouve de nombreuses applications qui sont concrètes en finance et transforme en profondeur les pratiques traditionnelles. Elle est utilisée pour évaluer le crédit, gérer automatiquement les portefeuilles. Aussi elle aide à proposer des conseils personnalisés via les robo-advisors ou encore anticiper les risques. Grâce à ces outils on note que les décisions sont plus rapides, plus précises et mieux adaptées aux situations de crise. Le tableau suivant résume les principales applications de l'IA et leurs bénéfices.

Tableau 2 : Utilisation diverse de l'IA en finance

Application	Description détaillée	Références APA
Automatisation comptable et financière	L'IA réduit les tâches manuelles répétitives dans la comptabilité, la gestion budgétaire, la trésorerie et le reporting. Elle fiabilise les processus internes.	Alaoui & Ibourki (2023), Badrane & Bamousse (2023), El Alami (2023)
Trésorerie prédictive et pilotage	Les algorithmes prévoient les flux de trésorerie, optimisent le besoin en fonds de roulement, analysent les positions bancaires et sécurisent les décaissements.	Badrane & Bamousse (2023), El Alami (2023)
Robo-advisors (conseillers financiers IA)	Offrent des services de gestion personnalisés basés sur les profils clients, la tolérance au risque et les préférences comportementales.	Arsenault (2024), Elhaddadi (2023), Alaoui & Ibourki (2023)
Optimisation de portefeuilles	L'IA aide à constituer des portefeuilles dynamiques, équilibrés selon le rendement, le risque, la volatilité et les objectifs de performance.	Arsenault (2024), Elhaddadi (2023), Djomako (2025)

[1] Kearns, M. (2023). *The Ethical Algorithm: The Science of Socially Aware Algorithm Design*. Oxford University Press.
Rakhrour, S. (2023). *Les enjeux de la conformité bancaire à l'ère de l'automatisation intelligente*. Revue Internationale des Technologies Financières, 35(3), 112-127.
[2] Arsenault, P.-D. (2024). *Intelligence artificielle et transformation des métiers de la finance*. Mémoire de Master, ESG-UQAM.
Sara, B. (2023). *Finance comportementale et algorithmes prédictifs*. Revue Economie et Société, 31(9), 177-194.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Prédiction boursière et financière	Prévisions des tendances de marché, détection de signaux faibles, analyse des comportements de trading via le deep learning et machine learning.	Alaoui & Ibourki (2023), Kearns (2023), Djomako (2025), Sara (2023)
Détection de fraude financière	Détection en temps réel des anomalies dans les transactions, lutte contre le blanchiment, intégration dans les systèmes de paiement et crédit.	Desbiolles (2019), Alaoui & Ibourki (2023), Kearns (2023), Djomako (2025)
Conformité réglementaire et RegTech	Suivi des obligations de conformité (LCB-FT, solvabilité, Bâle III), génération automatique de rapports réglementaires, audit intelligent.	Elhaddadi (2023), Kearns (2023), Desbiolles (2019), ACTES (2023)
Analyse comportementale et cognitive	Analyse des biais cognitifs et émotionnels via NLP, modélisation des comportements irrationnels, intégration dans les stratégies d'investissement.	Desbiolles (2019), Arsenault (2024), Sara (2023)
Aide à la décision stratégique	Simulation de scénarios, arbitrages en situation d'incertitude, recommandation en matière de gouvernance et d'investissement stratégique.	Arsenault (2024), Elhaddadi (2023), Desbiolles (2019), Mariam (2023)
Surveillance des risques systémiques	Analyse massive des données macroéconomiques, suivi des risques interbancaires et stress tests par IA, usage par banques centrales.	Kearns (2023), Conference IA (2023), Elhaddadi (2023)
IA et contrôle de gestion	Génération d'indicateurs de performance en temps réel, modélisation des écarts budgétaires, optimisation des processus décisionnels.	El Alami (2023), Alaoui & Ibourki (2023), ACTES (2023)
IA et fiscalité	Aide à la déclaration fiscale, détection des fraudes fiscales, élaboration de stratégies d'optimisation fiscale avec IA.	El Alami (2023), Arsenault (2024)
Plateformes intégrées (ex. ALADDIN)	Plateformes combinant analyse des risques, allocations, comportements, décisions stratégiques, utilisées par grands gestionnaires d'actifs.	BlackRock (2021), Desbiolles (2019)
Industrialisation de l'IA (cognitive factory)	Déploiement d'usines cognitives dans les grandes institutions pour automatiser à grande échelle les tâches réglementaires, analytiques et relationnelles.	Desbiolles (2019), Conference IA (2023)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

IA éthique et gouvernance responsable	Encadrement des biais algorithmiques, respect des principes éthiques, supervision humaine, transparence et auditabilité des systèmes IA financiers.	Kearns (2023), Djomako (2025), Conference IA (2023)

Source : Elaboré par l'auteur (synthèse des travaux)

IA et détection des biais comportementaux

Analyse des big data et réseaux sociaux

Premièrement l'intelligence artificielle transforme profondément la finance comportementale avec l'élargissant de l'accès à des données massives, complexes et souvent non structurées. Ainsi grâce à ces algorithmes de machine learning et à des techniques de traitement du langage naturel (NLP) on constate qu'il devient possible de traiter en temps réel des volumes considérables de données issues non seulement des marchés financiers mais aussi des environnements numériques comme les réseaux sociaux et la presse économique ou les forums d'investisseurs. On souligne que les approches classiques reposaient principalement sur des données historiques et quantitatives. Ainsi l'outil de l'IA révolutionne le processus il permet d'exploiter des signaux faibles et aussi des émotions collectives, et des dynamiques sociales susceptibles de précéder des décisions irrationnelles ou mimétiques (Kearns, 2023 ; Elhaddadi, 2023 ; Sara, 2023)[1].

D'autre part les réseaux sociaux comme le cas de Facebook, Twitter, Reddit, ou Tiktok sont devenus des sources riches d'observations comportementales. Dans ce sens l'IA peut cartographier en temps réel les interactions, détecter les variations émotionnelles dominantes et anticiper l'émergence de phénomènes spéculatifs. On souligne ainsi que des travaux récents (Djomako, 2025 ; Arsenault, 2024)[2] montrent que la combinaison du NLP et de l'analyse de graphes permet d'identifier des communautés influentes, des mots-clés porteurs de mobilisation et des récits susceptibles de déclencher des mouvements de masse.

Ainsi l'exploitation des big data et des réseaux sociaux par l'IA donne naissance à une finance comportementale augmentée. Elle est capable de dépasser la simple observation ex post des biais cognitifs pour offrir une lecture dynamique surtout en temps réel, des comportements collectifs. Elle permet par la suite d'observer les

[1] Elhaddadi, M. (2023). *Intelligence artificielle et systèmes financiers*. Revue des technologies de gestion, 10(2), 238–256.
Kearns, M. (2023). *The ethical algorithm: The science of socially aware algorithm design*. Princeton University Press.
Sara, L. (2023). *Cognition artificielle et finance des émotions*. Revue IA et Sciences Sociales, 9(1), 95–112.
[2] Arsenault, P.-D. (2024). *Finance comportementale et nouvelles technologies*. Université de Montréal.
Djomako Tchuangou, A. C. (2025). *IA et stratégies d'investissement adaptatif*. HEC Paris.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

décisions financières dans leur contexte émotionnel et social, et non plus seulement dans un cadre rationnel ou individuel.

Sentiment analysis et prédiction des comportements irrationnels

Le concept d'analyse de sentiments représente l'un des usages les plus emblématiques du traitement automatique du langage naturel (NLP) dans la finance comportementale. Ce mécanisme repose sur des algorithmes capables de classifier automatiquement des flux massifs de textes financiers qu'il s'agisse de rapports d'analystes, de tweets, ou d'articles de presse mais plus efficacement selon leur tonalité émotionnelle dominante (positive, négative ou neutre). Cette analyse a pour objectif la production d'un indicateur agrégé reflétant l'humeur des investisseurs. Dans cette voie Loughran et McDonald (2016)[1] ont développé un dictionnaire financier spécifique pour cette tâche tout en révélant que la tonalité des rapports d'entreprise permettait de prédire la réaction du marché aux annonces.

D'autre part des recherches pionnières, comme celles de Tetlock (2007)[2] elles ont démontré que des articles au ton pessimiste publiés dans la presse financière étaient souvent suivis de baisses significatives sur les marchés boursiers. Ainsi l'intelligence artificielle permet aujourd'hui d'automatiser ce type d'analyse à grande échelle. Cela en traitant des millions de textes ou messages sociaux en temps réel, avec une capacité prédictive exploitée dans les stratégies d'investissement (Djomako, 2025 ; Sara, 2023)[3].

Ainsi les progrès en vision par ordinateur et en analyse vocale étendent la sentiment analysis au-delà du texte : reconnaissance d'émotions faciales de dirigeants lors d'annonces publiques, évaluation du stress dans la voix on encore l'interprétation de vidéos d'assemblées générales. Ces nouvelles sources enrichissent l'évaluation du climat émotionnel des marchés (Brynjolfsson & McAfee, 2017)[4] elles renforcent la finesse et la réactivité des modèles comportementaux.

Pour mieux illustrer le processus d'analyse de sentiments et sa capacité à anticiper les comportements irrationnels des investisseurs, le schéma ci-dessous présente les différentes étapes de collecte, de traitement et d'exploitation des données émotionnelles. Ainsi ce schéma met en évidence le rôle central du NLP et des algorithmes prédictifs dans la détection de signaux faibles issus de sources textuelles,

---

[1] Loughran, T., & McDonald, B. (2016). Textual analysis in accounting and finance: A survey. *Journal of Accounting Research*, 54(4), 1187–1230.

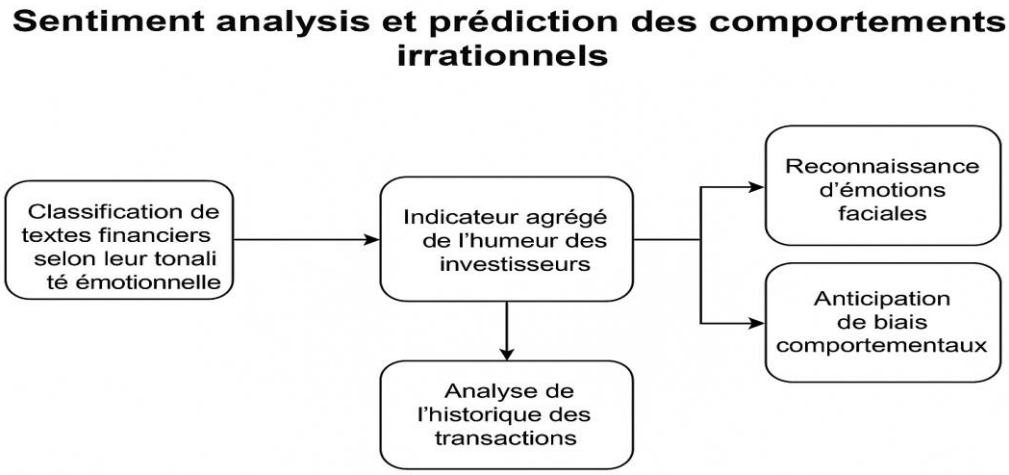
[2] Tetlock, P. C. (2007). Giving content to investor sentiment: The role of media in the stock market. *Journal of Finance*, 62(3), 1139–1168.

[3] Djomako Tchuangou, A. C. (2025). *IA et stratégies d'investissement adaptatif*. HEC Paris.
Sara, L. (2023). *Cognition artificielle et finance des émotions*. Revue IA et Sciences Sociales, 9(1), 95–112.

[4] Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2017). *Machine, Platform, Crowd: Harnessing Our Digital Future*. Norton & Company.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

visuelles ou vocales, ainsi que leur intégration dans les outils d'aide à la décision financière.



Source : Elaboré par l'auteur

Vers une finance comportementale augmentée

Complémentarité entre psychologie financière et algorithmes

L'émergence de la finance comportementale augmentée s'appuie sur l'idée que les apports de la psychologie financière et de l'intelligence artificielle (IA) ne sont pas substitutifs, mais complémentaires. Alors que la psychologie financière a permis d'identifier et de classifier les biais cognitifs et émotionnels, l'IA offre les moyens de les détecter et de les mesurer en temps réel. Cette hybridation permet de dépasser la simple description des comportements irrationnels pour envisager des mécanismes de correction intégrés à la décision financière (Arsenault, 2024 ; Desbiolles, 2019)[1].

La complémentarité se manifeste aussi dans la répartition des rôles entre l'humain et l'algorithme. Les investisseurs demeurent porteurs d'intuition, de créativité et de jugement qualitatif, mais leurs décisions sont souvent affectées par le « bruit décisionnel », c'est-à-dire une variabilité arbitraire des jugements. Selon Kearns (2023) et Sara (2023)[2], ce bruit peut être réduit grâce aux algorithmes, qui introduisent une cohérence et une rigueur statistiques inaccessibles aux seuls humains.

[1] Arsenault, P.-D. (2024). L'intelligence artificielle appliquée à la finance comportementale. Mémoire de MSc, Université Laval.
Desbiolles, P. (2019). Intelligence artificielle, big data et algorithmes. La transformation numérique du secteur bancaire. Banque & Stratégie, (375).
[2] Kearns, M. (2023). The Ethical Algorithm: The Science of Socially Aware Algorithm Design. Oxford University Press.

Sara, L. (2023). Finance cognitive et deep learning. Revue Internationale des Sciences de Gestion.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Plutôt que de chercher à remplacer l'humain, la finance comportementale augmentée promeut une approche de copilotage. L'IA agit comme un filet de sécurité, signalant les incohérences ou proposant des alternatives rationnelles face aux réactions émotionnelles. Cette logique d'assistance à la décision renforce la qualité des arbitrages tout en conservant une place centrale au discernement humain (Djomako, 2025 ; Alaoui & Ibourki, 2023)[1].

Enfin, cette complémentarité pose les bases d'une nouvelle gouvernance cognitive des marchés. Les acteurs financiers peuvent s'appuyer sur une double expertise : la compréhension psychologique des biais, et la puissance computationnelle des algorithmes. Loin de constituer une rupture radicale, l'intégration de l'IA apparaît comme un prolongement naturel de la psychologie financière, ouvrant la voie à une discipline véritablement opérationnelle (Conference IA, 2023 ; Elhaddadi, 2023)[2].

Vers une modélisation prédictive des biais comportementaux

L'avènement de la finance comportementale augmentée a permis d'intégrer les potentialités des technologies d'intelligence artificielle (IA) dans la prédiction et la correction des biais cognitifs. Contrairement à l'approche classique, qui se limitait à l'observation ex post de phénomènes tels que l'excès de confiance, l'aversion aux pertes ou l'effet de disposition, les modèles actuels offrent une capacité d'anticipation grâce à l'analyse prédictive (Makrini, 2023; Djomako, 2023)[3].

Cette transformation repose sur la quantification comportementale. Les biais, longtemps traités comme des concepts qualitatifs, sont désormais modélisés via des indicateurs numériques extraits de données massives (Elhaddadi, 2024)[4]. Par exemple, l'excès de confiance se détecte à travers une fréquence anormale de transactions, et l'effet de disposition par l'analyse des durées de conservation des actifs en gain ou en perte (Bachir & El Marzouki, 2023)[5]. L'IA permet également de

[1] Alaoui, S., & Ibourki, S. (2023). Intelligence artificielle et finance : enjeux et mutations. Revue Marocaine de Recherche en Management et Marketing.
Djomako, A. C. (2025). Finance comportementale et intelligence artificielle. Mémoire de Master, Université de Douala.
[2] Conference IA. (2023). Actes de la Conférence Nationale sur l'Intelligence Artificielle. Éditions ENSIAS.
Elhaddadi, M. (2023). IA et gouvernance des risques financiers. Revue des Études en Comptabilité, Contrôle et Audit.
[3] Djomako Tchuangou, A. C. (2023). Apport de l'intelligence artificielle dans la finance et la gestion d'actifs : Cas de la zone CEMAC. Mémoire de Master, UCAC.
Makrini, Z. (2023). Artificial Intelligence Applied to Financial Markets: The Case of ALADDIN by BlackRock. IJBESAR, 16(2), 83–91. https://doi.org/10.25103/ijbesar.162.09
[4] Elhaddadi, M. (2024). L'intelligence artificielle dans la gestion des risques financiers. IJAFAME, 5(10), 238–256. https://doi.org/10.5281/zenodo.10900725
[5] Bachir, I., & El Marzouki, A. (2023). L'intelligence artificielle et le marché boursier : Une analyse théorique appliquée pour traiter le positionnement du Maroc. IJAFAME, 4(2-1), 359–371. https://doi.org/10.5281/zenodo.7864683

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

simuler des comportements à travers des modèles multi-agents, intégrant des dynamiques de mimétisme ou de panique collective (Ouattara & Kouamé, 2024)[1].

Ces outils trouvent une application concrète dans la détection anticipée des bulles spéculatives ou des effondrements de marché. Les modèles de traitement du langage naturel (NLP) permettent d'analyser les discours émotionnels sur les réseaux sociaux, préfigurant des comportements irrationnels massifs (Shiller, 2015; Arsenault, 2024)[2]. De même, la surveillance des flux transactionnels en temps réel permet de repérer les signaux faibles d'une vente panique imminente (Tetlock, 2007)[3].

Des plateformes telles qu'ALADDIN chez BlackRock offrent déjà des services intégrés de détection et de correction des biais à léchelle institutionnelle, tandis que les robo-advisors personnalisent les conseils en fonction des profils comportementaux individuels (Makrini, 2023; D'Acunto et al., 2019)[4]. L'IA devient ainsi un levier de régulation cognitive adaptée aux différents niveaux d'intervention.

Cependant, cette capacité prédictive ne va pas sans risques. L'opacité de certains modèles, qualifiés de "boîtes noires", limite la compréhension et la transparence des processus de décision (Burrell, 2016)[5]. Par ailleurs, la prédiction des comportements irrationnels pourrait elle-même devenir un facteur de manipulation ou d'instabilité si elle est exploitée à des fins d'arbitrage asymétrique ou de stratégies auto-réalisatrices (Zerrouki, 2023)[6].

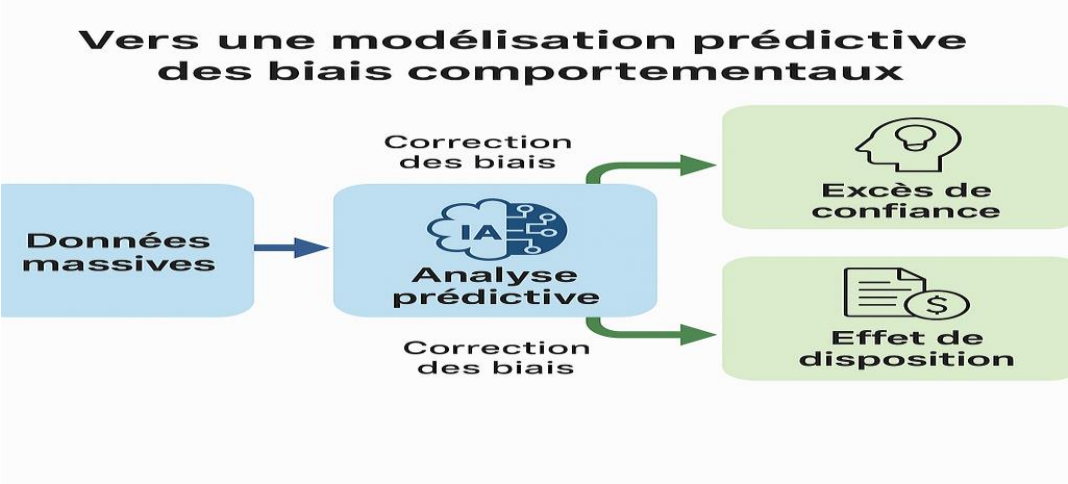
Ainsi, la finance comportementale augmentée s'inscrit dans une logique de gouvernance éthique, où la puissance de l'IA doit s'accompagner d'un cadre normatif robuste et transparent. Ce rééquilibrage entre anticipation algorithmique et responsabilité humaine constitue un enjeu majeur pour l'avenir des marchés financiers.

Le schéma ci-dessous illustre le processus de modélisation prédictive des biais comportementaux à l'aide de l'intelligence artificielle. Il met en évidence les principales

[1] Ouattara, B., & Kouamé, K. S. (2024). L'IA et la gestion des risques de crédit dans les institutions financières de l'UEMOA. In Actes du Colloque International sur l'IA et Développement Durable, 154–168.
[2] Arsenault, P.-D. (2024). L'intelligence artificielle : son influence sur les marchés financiers mondiaux et l'émergence d'un besoin en gouvernance algorithmique. Mémoire de Master, HEC Montréal.
Shiller, R. J. (2015). Irrational Exuberance (3rd ed.). Princeton University Press.
[3] Tetlock, P. C. (2007). Giving Content to Investor Sentiment: The Role of Media in the Stock Market. The Journal of Finance, 62(3), 1139–1168.
[4] D'Acunto, F., Rossi, A. G., & Weber, M. (2019). The Promises and Pitfalls of Robo-Advising. The Review of Financial Studies, 32(5), 1983–2020.
[5] Burrell, J. (2016). How the machine "thinks": Understanding opacity in machine learning algorithms. Big Data & Society, 3(1).
[6] Zerrouki, L. (2023). Le système d'information décisionnel face aux défis de l'IA. Revue Recherche et Prospective en Sciences de Gestion, 1(1), 143–162.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

étapes allant de la collecte des données comportementales à la régulation éthique des décisions.



Source : Elaboré par l'auteur

III. Discussion et Perspectives

La confrontation entre la finance comportementale classique et la finance comportementale augmentée par l'intelligence artificielle met en évidence une transformation qui est profonde de l'approche des comportements financiers. Ainsi la première se fondait sur une analyse descriptive et empirique des biais cognitifs et la seconde introduit des capacités prédictives et adaptatives. On est en présence d'un tournant épistémologique majeur : l'objectif n'est plus uniquement de comprendre les comportements irrationnels mais aussi d'agir en amont de leur manifestation grâce aux outils de l'IA. Comme le souligne Lo (2019)[1] dans ses travaux, les marchés financiers deviennent des systèmes adaptatifs où psychologie et algorithmes interagissent en temps réel, reconfigurant la dynamique des décisions.

Cette métamorphose s'accompagne d'un bouleversement méthodologique. La finance comportementale classique reposait sur des expériences qui est en laboratoire ou sur l'observation rétrospective d'anomalies de marché. On souligne ainsi que cette capacité d'analyse multisource offre une granularité nouvelle et autorise des modèles de simulation comportementale. Comme l'illustrent Brynjolfsson et McAfee (2017)[2] dans son travail de recherche l'IA transforme le champ de l'observation en lui donnant

[1] Lo, A. W. (2019). *Adaptive Markets: Financial Evolution at the Speed of Thought*. Princeton University Press.
[2] Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2017). *Machine, Platform, Crowd: Harnessing Our Digital Future*. Norton & Company.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

une portée prédictive à grande échelle. Dans ce sens cette sophistication croissante introduit une opacité des modèles qui questionne leur intelligibilité.

Sur le plan éthique et institutionnel on note que cette évolution appelle une vigilance accrue. L'utilisation de l'IA pour détecter les biais peut dégénérer en exploitation de vulnérabilités comportementales. Shiller (2015)[1] montre que les récits collectifs ont un pouvoir structurant sur les comportements financiers ainsi que leur amplification par des algorithmes prédictifs risque de favoriser des dynamiques mimétiques ou auto-réalisatrices. De plus la dimension normative de l'IA soulève un questionnement démocratique : jusqu'à quel point faut-il autoriser une machine à suggérer ou à corriger les choix d'investissement ?

D'autre part les apports opérationnels de la finance comportementale augmentée sont pourtant nombreux. On note précisément les robo-advisors personnalisés, la détection des signaux faibles, l'analyse des réseaux sociaux ou la modélisation des comportements irrationnels permettent d'améliorer l'efficacité des stratégies d'investissement.

Conclusion

L'analyse croisée de la finance comportementale et de l'intelligence artificielle révèle une dynamique d'évolution disciplinaire qui est marquée par la complémentarité plutôt que la rupture. D'un côté on souligne que la psychologie financière a permis de lever le voile sur les biais cognitifs et émotionnels qui perturbent la rationalité des agents économiques. Cela en apportant une lecture plus réaliste des comportements sur les marchés. Mais en dépit de son apport fondamental, elle souffre d'un manque de pouvoir explicatif et prédictif dans un environnement financier devenu complexe, rapide et digitalisé.

Ainsi l'essor des technologies d'intelligence artificielle notamment le machine learning, le deep learning et le traitement du langage naturel introduit une capacité d'analyse nouvelle et massive et de modélisation adaptative. Dans cette voie l'IA ouvre la voie à une compréhension en temps réel des dynamiques de marché qui est capable de capter les signaux faibles, d'anticiper les comportements collectifs et d'identifier les biais avant même qu'ils ne produisent leurs effets.

D'autre part l'accroissement de la performance prédictive ne doit pas se faire au détriment de la transparence, de la responsabilité ou de l'équité. Le mécanisme de l'IA, si elle est mal encadrée il peut renforcer les asymétries d'information, manipuler les comportements ou accentuer les dynamiques spéculatives au lieu de les réguler.

[1] Shiller, R. J. (2015). *Narrative Economics: How Stories Go Viral and Drive Major Economic Events*. Princeton University Press.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans cette voie la nécessité d'une gouvernance algorithmique, fondée sur l'intelligibilité, l'auditabilité et l'éthique, apparaît dès lors comme une exigence fondamentale pour le développement durable de la discipline.

Enfin la finance comportementale enrichie par l'intelligence artificielle offre un nouveau paradigme, plus opérationnel, prédictif et contextualisé. Mais on souligne le fait que son avenir dépendra de trois conditions critiques : garantir l'explicabilité des modèles (explainable AI), assurer une régulation adaptée à ses usages, et encourager une recherche interdisciplinaire articulant psychologie, finance, éthique et science des données. Ce n'est qu'au prix de cet équilibre entre rigueur scientifique et aussi puissance technologique et responsabilité sociale que la finance comportementale augmentée pourra pleinement jouer son rôle dans l'analyse et la régulation des marchés financiers contemporains.

Bibliographie

Baker, H. K., & Ricciardi, V. (2014). *Investor behavior: The psychology of financial planning and investing*. Wiley.

Barber, B. M., & Odean, T. (2001). Boys will be boys: Gender, overconfidence, and common stock investment. *The Quarterly Journal of Economics, 116*(1), 261–292.

Barberis, N., & Thaler, R. (2003). A survey of behavioral finance. In G. Constantinides, M. Harris, & R. Stulz (Eds.), *Handbook of the Economics of Finance* (pp. 1053–1123). Elsevier.

Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2017). *Machine, platform, crowd: Harnessing our digital future*. W.W. Norton & Company.

Burrell, J. (2016). How the machine 'thinks': Understanding opacity in machine learning algorithms. *Big Data & Society, 3*(1), 1–12.

Chen, M., Li, Y., & Zhang, T. (2021). Artificial intelligence in financial risk management: Applications and challenges. *Journal of Risk and Financial Management, 14*(2), 1–18.

D'Acunto, F., Rossi, A. G., & Weber, A. (2019). Robo-advising: A substitute for human financial advice? *Review of Financial Studies, 32*(5), 1983–2020.

Daniel, K., Hirshleifer, D., & Teoh, S. H. (2002). Investor psychology in capital markets: Evidence and policy implications. *Journal of Monetary Economics, 49*(1), 139–209.

Fama, E. F. (1970). Efficient capital markets: A review of theory and empirical work. *The Journal of Finance, 25*(2), 383–417.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Hirshleifer, D. (2001). Investor psychology and asset pricing. *The Journal of Finance, 56*(4), 1533–1597.

Kahneman, D., & Sibony, O. (2021). *Noise: A flaw in human judgment*. HarperCollins.

Kahneman, D., & Tversky, A. (1979). Prospect theory: An analysis of decision under risk. *Econometrica, 47*(2), 263–291.

Khandani, A. E., Kim, A. J., & Lo, A. W. (2010). Consumer credit-risk models via machine-learning algorithms. *Journal of Banking & Finance, 34*(11), 2767–2787.

Kirman, A. (2010). The economic crisis is a crisis for economic theory. *CESifo Economic Studies, 56*(4), 498–535.

Lo, A. W. (2004). The adaptive markets hypothesis: Market efficiency from an evolutionary perspective. *The Journal of Portfolio Management, 30*(5), 15–29.

Lo, A. W. (2019). *Adaptive markets: Financial evolution at the speed of thought*. Princeton University Press.

Loughran, T., & McDonald, B. (2016). Textual analysis in accounting and finance: A survey. *Journal of Accounting Research, 54*(4), 1187–1230.

Marr, B. (2016). *Big data in practice: How 45 successful companies used big data analytics to deliver extraordinary results*. Wiley.

Narang, R. K. (2013). *Inside the black box: The simple truth about quantitative trading*. Wiley.

Ricadat, L. (2021). *Vie psychique et comportements financiers*. Préprint, Université Paris-Saclay.

Shefrin, H., & Statman, M. (1985). The disposition to sell winners too early and ride losers too long: Theory and evidence. *The Journal of Finance, 40*(3), 777–790.

Shiller, R. J. (1981). Do stock prices move too much to be justified by subsequent changes in dividends? *American Economic Review, 71*(3), 421–436.

Shiller, R. J. (2000). *Irrational exuberance*. Princeton University Press.

Shiller, R. J. (2003). From efficient markets theory to behavioral finance. *Journal of Economic Perspectives, 17*(1), 83–104.

Shiller, R. J. (2015). *Irrational exuberance* (3rd ed.). Princeton University Press.

Simon, H. A. (1955). A behavioral model of rational choice. *The Quarterly Journal of Economics, 69*(1), 99–118.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Tetlock, P. C. (2007). Giving content to investor sentiment: The role of media in the stock market. *The Journal of Finance, 62*(3), 1139–1168.

Thaler, R. H. (1993). *Advances in behavioral finance*. Russell Sage Foundation.

Thaler, R. H. (2000). From homo economicus to homo sapiens. *Journal of Economic Perspectives, 14*(1), 133–141.

Zarsky, T. (2016). The trouble with algorithmic decisions: An analytic road map to examine efficiency and fairness in automated and opaque decision making. *Science, Technology, & Human Values, 41*(1), 118–132.